

شرح الزكشي على مختصر الخزي

في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

المجلد الثالث

تأليف
الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله الزكشي الحصري الحنبلي
المتوفى سنة ٧٧٢ هـ تقمده الله برحمته
تحقيق وتخريج
الفقير الراجي إليه عبد الله بن محمد بن عبد الله الحصري

مكتبة العبيكان

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٣هـ / ١٩٩٣م

الناشر

مكتبة العبيكان

الرياض - طريق الملك فهد مع تقاطع العروبة

ص.ب. ٦٦٧٢ الرياض ١١٤٥٢

هاتف ٤٦٥٤٤٢٤ - فاكس ٤٦٥٠١٢٩

(كتاب الاعتكاف)

ش : الاعتكاف في اللغة لزوم الشيء والإقبال عليه . قال سبحانه : ﴿ ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون ﴾^(١) وقال : ﴿ يعكفون على أصنام لهم ﴾^(٢) وفي الشرع : لزوم المسجد للطاعة من مسلم عاقل ، طاهر مما يوجب غسلا ، وأقله أدنى لبث إن لم يشترط الصوم ، مع الكف عن مفسداته ، ولا يكفي العبور بكل حال ، ذكره في التلخيص .

١٣٩١ - وهو مشروع ، قالت عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، حتى توفاه الله تعالى ، ثم اعتكف أزواجه من بعده^(٣) .

١٣٩٢ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فلم يعتكف عاما ، فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين . رواه أحمد . والترمذي وصححه^(٤) . وقد أمر الله سبحانه نبيه [إبراهيم] بتطهير بيته

(١) الأنبياء ، الآية ٥٢ .

(٢) سورة الأعراف ، الآية ١٣٨ .

(٣) رواه البخاري ٢٠٢٦ ومسلم ٦٨/٨ وغيرهما .

(٤) هو في مسند أحمد ١٠٤/٣ وسنن الترمذي ٥١٥/٣ برقم ٨٠٠ من طريق ابن أبي عدي ، عن حميد الطويل ، عن أنس ، وفي لفظ لأحمد : كان النبي ﷺ إذا كان مقبلا يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، وإذا سافر اعتكف من العام المقبل عشرين . ورواه أيضا ابن خزيمة ٢٢٢٦ ، ٢٢٢٧ وابن حبان كما في الموارد ٩١٨ والحاكم ٤٣٩/١ وصححه ووافقه الذهبي ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب صحيح . يعني أنه تفرد به ابن أبي عدي ، وقد روى أحمد ١٤١/٥ وأبو داود ٢٤٦٣ وابن ماجه ١٧٧٠ وابن خزيمة ٢٢٢٥ وابن حبان ٩١٧ عن أبي بن كعب أن النبي ﷺ كان =

﴿ للطائفين والعاكفين والركع السجود ﴾^(١)

قال : والإعتكاف سنة ، إلا أن يكون نذرا فيلزم الوفاء به .

ش : هذا إجماع والحمد لله ، وقد شهد له ما تقدم .

١٣٩٣ - وإنما لم يجب لأن النبي ﷺ لم يأمر به أصحابه ، بل في الصحيحين أنه قال لهم « من أحب منكم أن يعتكف فليعتكف »^(٢).

١٣٩٤ - وإنما وجب بالنذر لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر سأل النبي ﷺ قال : كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ؟ قال « فأوف بنذرك » متفق عليه وللبخاري « فاعتكف ليلة »^(٣) أمره وظاهر الأمر للوجوب .

١٣٩٥ - وقال عليه السلام « من نذر أن يطيع الله فليطعه » رواه البخاري ،^(٤) والله أعلم .

= يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فلم يعتكف عاما ، فلما كان من العام المقبل اعتكف عشرين يوما .

(١) في سورة البقرة الآية ١٢٥ بقوله : ﴿ وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ﴾ .

(٢) وقع بهذا المعنى في حديث طويل في صحيح مسلم ٦٢/٨ عن أبي سلمة ، قال : تذاكرنا ليلة القدر ، فأتيت أبا سعيد فقلت له : سمعت رسول الله ﷺ يذكر ليلة القدر ؟ قال : نعم ، اعتكفا معه العشر الوسطى من رمضان ، فخرجنا صبيحة العشرين فخطبنا فقال « إنني أريت ليلة القدر وإني أنسيتها ، فالتمسوها في العشر الأواخر ... فمن كان اعتكف مع رسول الله ﷺ فليرجع » الخ ورواه البخاري ٢٠٢٧ وفيه « من اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر » وذكره أبو محمد في المصنف ١٨٤/٣ بلفظ « من أراد أن يعتكف فليعتكف العشر الأواخر » ولم أقف عليه بهذا اللفظ مسندا ، ولا باللفظ الذي ذكره الزركشي للإستدلال به على السنة .

(٣) هو في صحيح البخاري ٢٠٣٢ ، ٢٠٤٢ ومسلم ١٢٤/١١ وغيرهما من طرق بعدة ألفاظ .

(٤) كما في صحيحه ٦٦٩٦ من طريق طلحة بن عبد الملك ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ورواه أيضا مالك ٣٠/٢ وأحمد ٣٦/٦ ، ٤١ ، ٢٢٤ وأبو داود ٣٢٨٩ والترمذي ١٢٣/٥ رقم ١٥٧٥ والنسائي ١٧/٧ وابن ماجه ٢١٢٦ والدارمي ١٨٤/٢ وابن الجارود ٩٣٤ والطحاوي في المشكل ٣٧/٣ وغيرهم من طريق طلحة بنحوه .

قال : ويجوز بلا صوم إلا أن يقول في نذره : بصوم .

ش : يجوز الإعتكاف بلا صوم ، على المشهور من الروايتين ، والمختار للأصحاب ، لحديث عمر المتقدم ، وفيه نظر ، لأن في رواية في الصحيح أيضا « أن اعتكف يوما »^(١) فدل على أنه أطلق الليلة وأراد بها اليوم ، إذ الواقعة واحدة .

١٣٩٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال « ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه » رواه الدارقطني والحاكم ، وقال بعض الحفاظ : والصحيح أنه موقوف^(٢) ولأنها عبادة تصح بالليل^(٣) ، فلا يشترط لها الصوم كالصلاة ، (والثانية) : لا يجوز إلا بصوم^(٤) .

١٣٩٧ - لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ، ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد له منه ، ولا اعتكاف إلا بصوم ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع . رواه أبو داود^(٥) .

(١) كما في صحيح مسلم ١٢٥/١١ ومصنف عبد الرزاق ٨٠٣٠ وغيرهما ، وفي أكثر الروايات « ليلة » .

(٢) هو في سنن الدارقطني ١٩٩/٢ ومستدرک الحاكم ٤٣٩/١ ورواه أيضا البيهقي ٣١٨/٤ من طريق عبد الله بن محمد الرملي ، عن محمد بن يحيى العدني ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن أبي سهيل ابن مالك ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، وقال الدارقطني : رفعه هذا الشيخ - يعني الرملي - وغيره لا يرفعه . وقال البيهقي : تفرد به عبد الله بن محمد الرملي هذا ، ثم رواه من طريق آخر عن طاوس قال : كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صياما إلا أن يجعله على نفسه ، قال : هذا هو صحيح موقوف ، ورفعهم ، وذكره ابن عبد الهادي في المحرر ١١٥ وقال : والصحيح أنه موقوف ورفعهم وهم اهـ وهو مراد الزركشي ببعض الحفاظ ، وقد روى ابن أبي شيبة ٨٧/٣ عن علي وابن مسعود : المعتكف ليس عليه صوم إلا أن يشترط ذلك على نفسه ، وروى عن ابن عباس قال : لا اعتكاف إلا بالصوم .

(٣) في (م) : في الليل .

(٤) في (ع) : لا يجوز بلا صوم .

(٥) كما في سننه ٢٤٧٣ من طريق عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عروة عنها ، ثم =

ويجاب عنه إن صح بنفي الكمال ، جمعا بين الأدلة .

فعلى الأولى^(١) يصح اعتكاف ليلة مفردة ، وبعض يوم مطلقا . وعلى الثانية : لا يصح اعتكاف ليلة [مفردة] ولا بعض يوم من مفطر ، أما من صائم فقطع أبو البركات بصحته ، لوجود الشرط وهو الصوم ، وهو احتمال لأبي محمد في المغني ، والذي أورده مذهبا^(٢) البطلان ، نظرا إلى أن الصوم لم يقصد له ، والله أعلم .

قال : ولا يجوز الإعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه .

= قال : غير عبد الرحمن لا يقول فيه : قالت السنة . قال أبو داود : جعله قول عائشة . اهـ ونقله المنذري في تهذيب السنن ٢٣٦٣ قال : وأخرجه النسائي من حديث يونس بن يزيد ، وليس فيه : قالت السنة . وعبد الرحمن هذا هو القرشي المدني ، أخرج له مسلم ، وأثنى عليه غيره ، وتكلم فيه بعضهم اهـ وتكلم عليه ابن القيم في حاشية السنن وذكر أن للحديث علتان (الأولى) أن الراوي عبد الرحمن قال فيه أبو حاتم : لا يحتج به . وقال البخاري : لا يعتمد على حفظه . (الثانية) أن هذا الكلام من قول الزهري ، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم إلخ ، ولم أجد الحديث في سنن النسائي ، ولكنه في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١٦٧٤٦ وقد رواه الدارقطني ٢٠١/٢ عن ابن جريج عن الزهري ، ولفظه : إن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان حتى توفاه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده ، وأن السنة للمعتكف أن لا يخرج . إلخ وفيه : ويأمر من اعتكف أن يصوم . وفي لفظ : وسنة من اعتكف أن يصوم . قال الدارقطني : يقال إن قوله : وإن السنة للمعتكف . إلى آخره ليس من قول النبي ﷺ ، وأنه من كلام الزهري إلخ ، وقد رواه البيهقي ٣١٥/٤ من طريق الليث عن عقيل عن الزهري ، كلفظ الدارقطني ، ثم رواه أيضا ٣٢١ من طريق أبي داود ثم قال : ذهب كثير من الحفاظ إلى أن هذا الكلام من قول عائشة ، وأن من أدرجه في الحديث فقد وهم ، فقد رواه الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه قال عن المعتكف : لا يشهد جنازة إلخ ، وقد رواه عبد الرزاق من هذا الطريق ولفظه قال : المعتكف لا يجيب دعوة . إلخ ، ورواه أيضا ٨٠٥١ عن الزهري موقوفا عليه .

(١) في (م) : فعلى الأول ... وعلى الثاني .

(٢) ذكرت المسألة والخلاف فيها في مسائل أبي داود ٦٧ والهداية ٨٧/١ والمحرر ٢٣٢/١ والإفصاح ٢٥٥/١ والمغني ١٨٧/٣ والكافي ٤٩٥/١ والمقنع ٣٧٩/١ والشرح الكبير ١٢٠/٣ ومجموع الفتاوى ٢٩١/٢٥ وزاد المعاد ٨٧/٢ وحاشية تهذيب السنن برقم ٢٣٥٤ ، ٢٣٦٣ والفرع ١٥٧/٣ والمبدع ٦٥/٣ والإنصاف ٣٥٩/٣ وغيرها .

ش : لا يجوز الإعتكاف إلا في مسجد في الجملة بلا ريب ،
لقول الله تعالى : ﴿ ولا تبشروهن وأنتم عاكفون في
المساجد ﴾^(١) وصف سبحانه المعتكف بكونه في المسجد ،
ولأن النبي ﷺ كان يعتكف في مسجده ﷺ .

١٣٩٨ - قالت عائشة رضي الله عنها : وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة
الإنسان .^(٢) وفعله خرج بيانا^(٣) للاعتكاف المشروع ، وقد
تقدم قول عائشة رضي الله عنها : لا اعتكاف إلا في مسجد
جامع .^(٤) ومن شرط المسجد أن يجمع فيه ، أي تقام فيه
الجماعات ، إن تضمن^(٥) الاعتكاف وقت صلاة ،
والمعتكف ممن تجب عليه الجماعة ، وهو الحر^(٦) البالغ ، غير
المعذور ، حذارا من ترك الواجب الذي هو الجماعة ، أو
تكرر الخروج المنافي للإعتكاف في اليوم والليلة خمس
مرات ، مع إمكان التحرز عن ذلك ، أما إن لم يتضمن
الاعتكاف وقت صلاة ، أو كان المعتكف ممن لا تجب عليه
الجماعة ، كالصبي والعبد ، - إن لم تجب عليه الجمعة -
والمرأة ، ونحوهم ، فالمشترط المسجدي فقط ،^(٧) لزوال
المعذور ، نعم لا يصح الاعتكاف في مسجد البيت بلا
ريب ، لانتفاء حكم المسجدي عنه في سائر الأحكام ،

(١) سورة البقرة ، الآية ١٧٧ .

(٢) كما رواه البخاري ٢٠٢٩ ومسلم ٢٠٨/٣ وغيرهما .

(٣) في (م) : بيان .

(٤) هذه قطعة من حديثها المتقدم اتقا عند أبي داود وغيره .

(٥) في (م) : أن يتضمن .

(٦) في (م) : وهو كالححر .

(٧) في (م) : المسجد عنه فقط .

فكذلك هنا ، ولا يشترط للمسجد إقامة الجمعة فيه لندرة الخروج منه ، والله أعلم .

قال : ولا يخرج منه إلا لحاجة الإنسان .

ش : كذا في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها : وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان ،^(١) وحاجة الإنسان البول والغائط ، كني عنهما بحاجة الإنسان ، وفي معنى [ذلك]^(٢) الاغتسال من الجنابة والوضوء ، قال أحمد : لا يعجبني أن يتوضأ في المسجد . وكذلك الأكل والشرب ، إن لم يكن له من يناوله ذلك ، وإذا خرج للبول والغائط ، وثم سقاية أقرب من منزله ، ولا ضرر عليه في دخولها لزمه ذلك ، لزوال العذر وإن تضرر بدخولها^(٣) - كمن عليه نقيصة في ذلك ، أو لعدم التمكن^(٤) من التنظيف ، ونحو ذلك - لم يلزمه ، دفعا للضرر ، وله المضي إلى منزله ، وإذا خرج مشى على المعتاد من غير عجلة ، ولا توان ، لا لأكل ولا لغيره ،^(٥) نعم قال ابن حامد :^(٦) يأكل في بيته اليسير كلقمة ونحوها ، لا جميع أكله ، وقال القاضي : يتوجه أن له الأكل في بيته ، والخروج إليه ابتداء ، لما في الأكل في المسجد من الدناءة ، ونصر أبو

(١) هو الحديث المذكور في الجملة قبله .

(٢) سقطت اللفظة من (س) .

(٣) في (م) : وإن تضرر بذلك .

(٤) في (س م) : لعدم التمكن .

(٥) في (س م) : ولا غيره .

(٦) ابن حامد هو أبو عبد الله الحسن بن حامد البغدادي ، إمام الحنابلة في زمانه ، وهذا المعنى قد ذكره أبو محمد في المغني ١٩٣/٣ عن ابن حامد أنه يجوز أن يأكل اليسير في بيته ، كاللقمة واللقميتين ، فأما جميع أكله فلا ، وذكره أيضا ابن مفلح في المبدع ٧٤/٣ بقوله : وجوز ابن حامد اليسير كلقمة ولقميتين ، لا كل أكله . وقال في الإنصاف ٣٧٢/٣ : وقال ابن حامد : إن خرج لما لا بد منه إلى منزله جاز أن يأكل فيه يسيرا . إلخ ووقع في (ع) : وقال ابن حمدان . وهو خطأ .

محمد الأول ، لحديث عائشة رضي الله عنها .^(١) والله أعلم .
قال : وإلى صلاة^(٢) الجمعة .

ش : أي وله الخروج من المسجد الذي اعتكف فيه إذا لم تقم فيه الجمعة ،^(٣) وبهذا يتبين أن قول الخرقى : يجمع فيه . أي تقام فيه الجماعة ، لا أنه يجمع فيه أي تقام فيه الجمعة ، لأن الخروج للجمعة كالمستثنى باللفظ ، للزوم ذلك له ، ولأن ذلك واجب متحتم^(٤) عليه ، أشبه الخروج لقضاء العدة ، وإذا خرج فصلى ، فإن أحب أن يتم اعتكافه في الجامع فله ذلك ، وإلا استحب له الإسراع إلى معتكفه ، قال أبو محمد : ويحتمل أن يخير في تعجيل الرجوع وتأخيرها ، لأنه مكان يصلح للاعتكاف ، أشبه ما لو نوى الاعتكاف فيه ، والله أعلم .

قال : ولا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة ، إلا أن يشترط ذلك .

ش : أما مع عدم الشرط فلا يفعل ذلك على المشهور من الروايتين ، والمجزوم عند [عامة] الأصحاب ، لما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها : السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة^(٥) ويرجحه^(٦) حديث الصحيحين : وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان .^(٧)

-
- (١) هو قولها : وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان . كما سبق آنفاً .
 - (٢) في نسخة المصنف : أو صلاة الجمعة . وفي (م) : أو إلى صلاة الجمعة .
 - (٣) في (ع) : فيه إلى الجمعة . وفي (س) : إلى الجهة .
 - (٤) في (ع) : واجب يتحتم .
 - (٥) سبق أنه عند أبي داود والدارقطني ، وأن الراجح وقفه على من دون عائشة .
 - (٦) في (س م) : ويرشحه .
 - (٧) هو حديث عائشة الذي تكرر في هذه الجملة .

١٣٩٩ - وفي الصحيح عنها رضي الله عنها أنها قالت : إن كنت لأدخل البيت للحاجة ، والمريض فيه ، فما أسأل عنه إلا وأنا مارة .^(١) ولأن عيادة المريض مستحبة ، فلا يترك لها واجب ،^(٢) وشهود الجنائز إن لم يتعين فكذلك ، وإن تعين أمكن فعله في المسجد فلا حاجة إلى الخروج ، نعم إن لم يمكن شهودها في المسجد فالخروج لواجب تعين عليه ، لا لشهود جنازة . (والرواية الثانية) : له ذلك كما له الوضوء .

١٤٠٠ - وعن علي رضي الله عنه : « إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة ، وليعد المريض وليحضر الجنائز ، وليأت أهله ليأمرهم بالحاجة وهو قائم » رواه الإمام أحمد^(٣) وأما مع الشرط^(٤) فيجوز بلا ريب .

١٤٠١ - لعموم قوله ﷺ « المسلمون على شروطهم »^(٥) ونحوه ولأن مع

(١) هو في صحيح مسلم ٢٠٨/٣ عن الزهري ، عن عروة وعمرة عنها ، وكذا رواه ابن ماجه ١٧٧٦ وأحمد ٨١/٦ ورواه مالك ٢٩٢/١ عن عمرة أن عائشة كانت إذا اعتكفت لا تسأل عن المريض إلا وهي تمشي لا تقف ، ورواه عبد الرزاق ٨٠٥٦ أنها كانت تمر بالمريض من أهلها وهي مجتازة فلا تعرض له ، وقد رواه بنحوه ابن أبي شيبة ٨٨/٣ وابن خزيمة ٢٢٢٢ وابن الجارود ٤٠٩ والبيهقي ٤٢٠/٤ والبخاري ١٨٣٧ وعزاه أبو محمد في المغني ١٩٥/٣ لأبي داود مرفوعا بلفظ : كان يمر بالمريض وهو معتكف فلا يخرج يسأل عنه .

(٢) في (س م) : يترك لها واجبا .

(٣) لم أجد هذا الحديث في مسند أحمد ، ولا في المسائل المروية عنه ، وقد عزاه أبو محمد في المغني ٣ / ١٩٥ لأحمد والأثرم ، من طريق عاصم بن ضمرة عن علي ، ونقل عن أحمد قال : عاصم عندي حجة . وذكره صاحب الفروع ١٨٤/٣ بقوله : روى أحمد عن أبي بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي قال : المعتكف يعود المريض ، ويشهد الجنائز ، ويشهد الجمعة . إسناده صحيح ، قال أحمد : عاصم حجة . ثم ذكر بعد ذلك بقليل أن في رواية الأثرم من قول علي : وليأت أهله إلخ ، وقد رواه ابن أبي شيبة ٨٧/٢ من طريق أبي إسحاق بمثله ، ورواه عبد الرزاق ٨٠٤٩ عن الثوري عن ابن إسحاق بلفظ : من اعتكف فلا يرفث في الحديث ، ولا يساب ، ويشهد الجمعة والجنائز ، وليوص أهله إذا كانت له حاجة وهو قائم ، ولا يجلس عندهم .

(٤) في (س) : وأما مع الضرورة .

(٥) ذكره البخاري في صحيحه كما في الفتح ٤٥١/٤ معلقا بقوله : وقال النبي ﷺ « المسلمون =

الشرط المنذور اعتكافه حقيقة ما عدا هذه الشروط (١).

(تبيينه) : محل الخلاف [السابق] في الاعتكاف الواجب ، أما الاعتكاف المتطوع به فله ذلك ، لأن له تركه رأسا ، لكن الأولى عدم الخروج اقتداءً برسول الله ﷺ ، فإنه لم يكن يعرج على المريض ، (٢) مع كون اعتكافه كان تطوعا ، والله أعلم .

= عند شروطهم « وذكر الحافظ في الفتح أنه روي من حديث عمرو بن عوف المزني ، من مسند إسحاق من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو ، عن أبيه عن جده ، وزاد : « إلا شرطا حرم حلالا ، أو أحل حراما » وكثير ضعيف الحديث ، لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقوون أمره ، وهذا الحديث في سنن الترمذي ٥٨٤/٤ برقم ١٣٧٠ من طريق كثير ، ولفظه « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما ، والمسلمون على شروطهم إلا شرطا » إلخ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، هكذا جزم بصحته مع ضعف كثير ، وكأنه اعتبر كثرة طرقه ، وقد رواه ابن ماجه ٢٣٥٣ واقتصر على ذكر الصلح ، ورواه أبو داود ٣٥٩٤ من طريق كثير بن زيد ، عن الوليد بن رباح ، عن أبي هريرة وذكر الصلح ، وذكر قوله « المسلمون على شروطهم » وسكت عنه ، وقال المنذري في تهذيبه برقم ٢٤٤٩ : في إسناده كثير بن زيد أبو محمد الأسلمي ، قال ابن معين : ثقة . وقال مرة : ليس بشيء . وقال مرة : ليس بذلك القوي . وتكلم فيه غيره اه وهو عند ابن عدي ٢٠٨١ وذكر لكثير أحاديث غريبة وقد رواه الدارقطني ٢٧/٣ من طريق كثير بن زيد ، واقتصر على قوله « المسلمون على شروطهم ، والصلح جائز بين المسلمين » ورواه أيضا من حديث عمرو بن عوف كلفظ الترمذي ، بذكر الشروط فقط ، ثم رواه من طريق عبد العزيز بن عبد الرحمن ، عن خصيف ، عن عروة عن عائشة ، وعن خصيف عن عطاء عن أنس ، بلفظ « المسلمون عند شروطهم ماوافق الحق » وعبد العزيز ضعفه أحمد والنسائي وابن حبان ، كما في التعليق المغني ، قال الحافظ في التلخيص ١١٩٥ : في حديث أنس وحديث عائشة : وإسناده واه ، وقد رواه الحاکم ٤٩/٢ عن أبي هريرة وعائشة وأنس ، كما عند الدارقطني وقال بعد حديث أبي هريرة : رواة هذا الحديث مدنيون ، ولم يخرجاه ، وهذا أصل في الكتاب . اه وقد رواه ابن أبي شيبة ٥٦٨/٦ برقم ٢٦٤ عن عطاء قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ قال « المسلمون عند شروطهم » ثم رواه برقم ٢٠٧٢ عن علي موقوفا ، ولابن عدي ٢٦٥ نحوه عن رافع بن خديج ولعل ما في أسانيده من الضعف يجبر بكثرة الرواة وتعدد الطرق .

(١) في (س م) : هذا الشرط .

(٢) تقدم أنفا قول عائشة : إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه ، فما أسأل عنه إلا وأنا مارة . وقد روى أبو داود ٢٤٧٢ عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يمر بالمريض وهو معتكف ، فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه ، وسكت عنه أبو داود ، وقال المنذري في التهذيب ٢٣٦٢ : في إسناده ليث بن أبي سليم وفيه مقال .

قال : ومن وطيء فقد أفسد اعتكافه .^(١)

ش : يحرم على المعتكف الوطء لنص الكتاب^(٢) قال الله تعالى : ﴿ ولا تبشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ، تلك حدود الله فلا تقربوها ﴾^(٣) والجماع مراد من الآية بلا ريب ، إما عموما وإما خصوصا ،^(٤) وهو أظهر ، فإن وطيء فقد أفسد اعتكافه ، لأنه وطء حرام في العبادة ، فيفسدها كالوطء في الحج^(٥) والصوم ، مع أن هذا إجماع في العمد حكاه ابن المنذر ، انتهى .^(٦)

وإطلاق الخرقى يشمل العمد وغيره وهو صحيح قياسا على الحج والصوم . ويتخرج من الصوم عدم البطلان مع العذر كنسيان ونحوه .

ومقتضى كلامه أنه لا كفارة عليه لأجل الوطء ، وهو إحدى الروايتين واختيار أبي محمد وزعم في المغني أنه ظاهر المذهب وفي الكافي أنه المذهب ، إذ الوجوب من الشرع ولم يرد ، ولأنها عبادة لم تجب بأصل الشرع فلم يجب بإفسادها بالوطء كفارة كالوطء في الصوم المنذور . (والرواية الثانية) - واختارها القاضي والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما - تجب الكفارة لأنها عبادة يفسدها الوطء ، فوجب به كفارة كالحج ، ثم هذه

(١) في (م) والمتن : أفسد الاعتكاف .

(٢) في (م) : بنص الكتاب .

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٨٧ .

(٤) في (م) : إما عمومها وإما خصوصها ، وهذا .

(٥) في (س) : فيفسد مالو كان في الحج .

(٦) قال في كتاب الإجماع ١٣٣ : وأجمعوا على أن من جامع امرأته وهو معتكف ، عامدا لذلك ،

في فرجها أنه يفسد اعتكافه . اهـ ووقع في (س) : إجماع في العمل .

الكفارة كفارة يمين [عند الشريف أبي جعفر ، تبعا لأبي بكر في التنبيه ، لأنها كفارة نذر ، وكفارة النذر كفارة يمين]^(١) وعند القاضي في الخلاف : كفارة واطيء^(٢) في رمضان قياسا لها عليها ، وقد حكى الشيرازي القولين روايتين^(٣) ومقتضى كلامه أن المباشرة دون الفرج لا تبطل ، وهو كذلك إن عريت عن الإنزال ، أما مع الاقتران^(٤) به فتفسد على المذهب المجزوم به عند الأكثرين كما في الصوم ، وفيه احتمال لابن عبدوس والله أعلم .

قال : ولا قضاء عليه إلا أن يكون واجبا .

ش : إذا أفسد الاعتكاف بالوطء ، نظرت فإن كان تطوعا لم يجب القضاء ، بناء على قاعدتنا من أن النوافل ماعدا الحج والعمرة لا تلزم بالشروع ، وقد تقدم ذلك في الصوم . وإن كان الاعتكاف واجبا بأن نذره وجب القضاء ، لأن الذمة مشتغلة ، ولم يوجد ما يبرئها فوجب براءتها ، وهذا من حيث الجملة ، أما من حيث التفصيل^(٥) فإن كان النذر لأيام متتابعة فقد أفسده

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (س) .

(٢) في (م) : كفارة وطء .

(٣) قال في مسائل أبي داود ٩٧ : المعتكف إذا جامع عليه كفارة ؟ قال : لا . وفي مسائل ابن هانئ ٦٧٦ : المعتكف يقع بأهله ؟ قال : بطل اعتكافه ، وعليه الاعتكاف من قابل . قلت : فإن كان في رمضان وهو صائم ؟ قال : عليه الكفارة . ومن الفقهاء من حكى الخلاف هل تلزمه الكفارة أم لا ؟ كما في الهداية ٨٨/١ والمغني ١٩٧/٣ والكافي ٥٠٣/١ والمقنع ٣٨٦/١ والهادي ٥٧ والإفصاح ٢٥٨/١ والشرح الكبير ١٤٢/٣ والمذهب الأحمد ٦٠ والفروع ١٩١/٣ والمبدع ٧٩/٣ والإبصار ٣٨١/٣ ومجموع الفتاوى ٣٥٣/٢٧ ومنهم من جزم بأن عليه كفارة للنذر ككفارة اليمين ، كما في المحرر ٢٣٢/١ وشرح المنتهى ٤٧١/١ والكشاف ٤٢١/٢ والروض الندي ١٧٠ ومطالب أولي النهي ٢٤٩/٢ ومنار السبيل ٢٣٤/١ وحاشية الروض المربع ٤٩٣/٣ .

(٤) في (س) : أما مع الإنزال .

(٥) في (م) : ولأن الذمة .. وهذا من حديث الجملة أما من حديث .

بالفطر غير المعذور فيه ، فيلزمه الاستئناف بإمكان الإتيان^(١) [بالمنذور] على صفته ، نعم مع العذر إن قيل بالإفطار لا ينبغي أن ينقطع التابع حملا على العذر ، بل يقضي ويجري في الكفارة^(٢) وجهان . وإن كان النذر لأيام معينة كعشر ذي الحجة ونحو ذلك فهل يبطل التابع ، كما لو اشترطه بلفظه ، أو لا يبطل لأنه إنما حصل لضرورة الزمن ؟ فيه وجهان ، فعلى الأول يستأنف العشرة .^(٣) وعلى الثاني : يتم بقية العشرة ويقضي اليوم الذي أفسده ، وتلزمه الكفارة على الوجهين ، بتركه عين المنذور ، وينبغي أن يجري في الكفارة مع العذر وجهان والله أعلم .

قال : وإذا وقعت فتنة خاف منها ترك الاعتكاف .^(٤)

ش : إذا وقعت فتنة فخاف على نفسه ، أو أهله ، أو ماله ، منها ، جاز له الخروج وترك الاعتكاف ، إذ ذلك يترك له الواجب^(٥) بأصل الشرع ، وهو الجمعة والجماعة ، فما أوجبه على نفسه أولى ، وفي معنى ذلك المرض الذي يشق المقام معه ونحو ذلك والله أعلم .

قال : فإذا أمن بنى على ما مضى^(٦) إذا كان نذر أياما معلومة ، وقضى ما ترك ، وكفر كفارة يمين .

(١) في (س) : فإن النذر لا يلزم متتابعة . وفي (ع م) : بالفطر بغير . وفي (س) : فيلزم الاستئناف . وفي (س م) : بإمكانه .
(٢) في (ع م) : ويخرج في الكفارة .
(٣) في (س) : يستأنف العشرة .
(٤) في المتن والمعنى و(س) : ترك اعتكافه .
(٥) في (س) : إذ ذلك يترك له الاعتكاف الواجب .
(٦) في (س) : بنى على اعتكافه .

ش : إذا زال المعنى الذي جاز لأجله^(١) ترك الاعتكاف - كما إذا أمن [في] الفتنة ونحو ذلك ، والاعتكاف تطوع - خير بين الرجوع وعدمه ، وإن كان واجبا وجب عليه الرجوع إلى معتكفه ، ليأتي بالواجب ، ثم لا يخلو من ثلاثة أحوال : (أحدها) نذر أياما معلومة مطلقة ، كاعتكاف عشرة أيام غير متتابعة ، أو عشرة أيام وقلنا : لا يلزمه التتابع على المذهب ، فإنه يتم باقيها لا غير ، ولا شيء عليه ، لإتيانه بالمنذور على وجهه ، ويبتديء اليوم الذي خرج فيه من أوله ، قاله أبو محمد . (الثاني) : نذر أياما متتابعة غير معينة - كعشرة أيام متتابعة ونحو ذلك - فيخير بين البناء وقضاء ما بقي منها ، مع كفارة يمين ، لفوات صفة المنذور ، وبين الاستئناف بلا كفارة ، لإتيانه بالمنذور على وجهه ، وقد نبه الخرقى على هذا في النذر فقال : ومن نذر أن يصوم شهرا متتابعا ولم يسمه ، فمرض في بعضه ، فإذا عوفي بنى ، وكفر كفارة يمين ، وإن أحب أتى بشهر كامل متتابع ، ولا كفارة عليه وكذلك إذا نذرت المرأة صيام شهر متتابع وحاضت فيه^(٢) . (الثالث) : من الأحوال : نذر أياما معينة ، وهو مراد الخرقى هنا لقوله^(٣) : معلومة ، كعشر ذي الحجة ونحوه ، فيقضي ما ترك ، ليأتي بالواجب ، ويكفر كفارة يمين ، لترك المنذور في وقته ، إذ النذر كاليمين ، ولو ترك ما حلف على فعله ، أو فعل ما حلف على تركه ، وجبت الكفارة ، وإن كان معذورا ، (وعن أحمد) ما يدل على أنه لا

(١) في (س م) : لأجله جاز .

(٢) كما في مختصر الخرقى ص ٢٢٥ ووقع في الأصل : أتى بشهر واحد ولا كفارة عليه ، وكذلك المرأة إذا نذرت . إلخ وليس فيه وصف الشهر بالكمال .

(٣) في (س م) : هنا بقوله .

كفارة مع العذر ، حملا على العذر ، إذ الكفارة زاجرة أو ماحية ، وهما منتفیان معه (وعن القاضي) إن وجب الخروج ، كالخروج لنفير عام ، أو شهادة متعينة ونحو ذلك ، فلا كفارة كالخروج للحيض ،^(١) وإن لم يجب وجبت ، ويقرب منه قول صاحب التلخيص وابن عبدوس : إن كان الخروج^(٢) لحق نفسه كالمرض والفتنة ونحوهما ، وجبت ، وإن كان لحق عليه ، كأداء الشهادة ، والنفير ، والحيض ، فلا كفارة . قال : وقيل : تجب ، والله أعلم .

قال : وكذلك في النفير إذا احتيج إليه .

ش : إذا احتيج للمعتكف في الجهاد ، بأن استنفره الإمام ، أو حصر العدو بلده ونحو ذلك ، تعين عليه ترك الاعتكاف ، والخروج لذلك ، وحكمه^(٣) إذا زال ذلك في رجوعه إلى معتكفه ، وفي القضاء ، والكفارة حكم ما تقدم من التفصيل ، لأنه ساواه معنى ، فيساويه حكما ، والله أعلم .

قال : والمعتكف لا يتجر .

ش : الاعتكاف وضعه حبس النفس للطاعة ، والتجارة تنافي ذلك في الجملة .

١٤٠٢ - ولأن النبي ﷺ : نهى عن البيع والشراء في المسجد ، رواه الترمذي وحسنه .^(٤) وإذا نهى عن البيع والشراء في غير حال الاعتكاف ففيه أجدر .

(١) في (م) : فلا كفارة عليه كالخروج .

(٢) كذا في (م) والإنصاف ٣٧٩/٣ وقع في (س ع) : إن كان النذر .

(٣) في (م) : وحكم .

(٤) كما في سننه ٢٧١/٢ برقم ٣٢٠ من طريق ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن =

(تنبيه) : له أن يشتري ما لا بد له منه من مأكول ونحوه ،
لكن خارج المسجد ، والله أعلم .
قال : ولا يتكسب بالصنعة .

ش : كالخياطة ونحوها ، إذ ذاك في معنى التجارة ، فممنع منه
كهي .

ومفهوم كلام الخرقى أن له فعل الصنعة لا متكسبا ،^(١) وظاهر
كلام أحمد المنع ، قال في رواية المروزي^(٢) وقد سأله : ترى له
أن يخيط ؟ قال : لا ينبغي أن يعتكف إذا كان يريد أن يفعل .
وقرر ذلك القاضي فقال : لا يجوز أن يخيط في المسجد ، وإن
احتاج إليها . قلت : وقال أبو محمد : الأولى فعل ما احتاج^(٣)
إليه وقل ، مثل أن انشق قميصه فيخيطه ، ونحو ذلك ، والله
أعلم .

قال : ولا بأس أن يتزوج في المسجد ، ويشهد النكاح .

ش : إذ النكاح طاعة ، وحضوره قرينة ، ومدته لا تطول ، أشبه رد
السلام ، وتشميت العاطس ، والله أعلم .

= جده ، عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن تناشد الأشعار في المسجد ، وعن البيع والشراء فيه ، وأن
يتحلق الناس فيه يوم الجمعة قبل الصلاة . وقال : حديث حسن . ورواه أيضا أحمد ١٧٩/٢ وأبو
داود ١٠٧٩ والنسائي ٤٧/٢ وابن ماجه ٧٤٩ والطحاوي في الشرح ٣٥٨/٤ من طريق محمد بن
عجلان به ، وزاد أحمد وغيره : وأن تنشده فيه الضالة . ورواه أحمد ١١٢/٢ من طريق أسامة بن زيد
الليثي ، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند برقم ٦٦٧٦ ، ٦٩٩١ وقال الحافظ في الفتح
٥٤٩/١ : وإسناده صحيح إلى عمرو ، فمن يصحح نسخته يصححه .

(١) في (س م) : لا تكسبا .

(٢) في (م) : قال أحمد في رواية المروزي .

(٣) في (م) : ما يحتاج .

قال : والمتوفى عنها زوجها وهي معتكفة تخرج لقضاء العدة ، وتفعل كما فعل الذي خرج لفتنة ،^(١)

ش : المتوفى عنها زوجها إذا كانت معتكفة فإنها تخرج لتعتد في بيت زوجها ، إذ ذاك واجب بأصل الشرع ، والاعتكاف إن كان تطوعا فواضح ، وإن كان واجبا فهي التي^(٢) أوجبه على نفسها ، ولأن الاعتكاف لا يفوت ، لأنه يقضى ، والعدة تفوت ، لانقضائها بمضي الزمن ، فإذا انقضت العدة فإنها تفعل [كما] فعل الذي خرج للفتنة ، فترجع إلى معتكفها ، وتقضي وتكفر ، على ما مضى من التفصيل فيه ، لاشتراكهما في أنه خروج لواجب ، والله أعلم .

قال : والمعتكفة إذا حاضت خرجت من المسجد ، وضربت خباء في الرحبة .^(٣)

ش : إذا حاضت المعتكفة خرجت من المسجد ، لأنه حدث يمنع اللبس في المسجد ، فهو كالجنابة ،^(٤) بل أكد .

١٤٠٣ - وقد قال النبي ﷺ « إني لا أحل المسجد لجنب ولا لحائض » رواه أبو داود^(٥)

١٤٠٤ - وفي حديث آخر : « إن المسجد لا يحل لجنب ولا حائض »

(١) في (س) : خرج للفتنة .

(٢) في (س م) : فهي الذي .

(٣) في المغني : وإذا حاضت المرأة خرجت . وفي (س م) : وتضرب .

(٤) في (ع) : يمنع اللبس فهو . وفي (م) : اللبس في المسجد كالجنابة .

(٥) هو في سننه ٢٣٢ من طريق أفلت بن خليفة ، عن جمره بنت دجاجة ، عن عائشة قالت : جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شائعة في المسجد ، فقال : « وجهوا هذه البيوت عن =

رواه ابن ماجه ،^(١) وإذا خرجت فإن لم يكن للمسجد^(٢) رحبة مضت إلى بيتها ، وإن كانت له رحبة ضربت خباء ، وأقامت فيها لأن ذلك أقرب إلى محل اعتكافها .

١٤٠٥ - وقد روى أبو حفص بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت : كن [المعتكفات] إذا حضن أمر رسول الله ﷺ بإخراجهن من المسجد ، وأن يضرين الأحيية في رحبة المسجد حتى يطهرن^(٣) . وهذا على سبيل الاستحباب قاله أبو البركات ، وصاحب التلخيص ، حاكيا له عن بعض الأصحاب . وكذلك

= المسجد ، ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئا ، رجاء أن ينزل فيهم رخصة ، فخرج إليهم بعد فقال « وجهوا هذه البيوت عن المسجد ، فإنني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » ، وسكت عنه أبو داود ، وشرحه الخطابي في معالم السنن ٢٢٠ قال : وكان أحمد بن حنبل وجماعة من أهل الظاهر يجيزون للجنب دخول المسجد ، وضعفوا هذا الحديث ، وقالوا : أفلت رآويه مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه . اهـ وتعقبه المنذري ، ونقل عن أحمد وغيره توثيقه ، والحديث رواه البخاري في التاريخ الكبير ٦٧/٢ في ترجمة أفلت بن خليفة ، بلفظ « لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب إلا لمحمد وآل محمد » ثم ذكر أن بعضهم قال : فليت العامري أو الذهلي . قال : وعند جسر عجائب . ثم ذكر بعده حديث عائشة « سدوا هذه الأبواب إلا باب أبي بكر » قال : وهذا أصح . اهـ وذكره الزيلعي في نصب الراية ١٩٤/١ وحسنه ، ونقل عن ابن القطان عن عبد الحق أنه لا يثبت من قبل إسناده . قال : ولم يبين ضعفه . ثم ذكر أنه يرويه عبد الواحد بن زياد وهو ثقة ، عن أفلت بن خليفة ، وقد قال أحمد : ما أرى به بأسا ، وقال أبو حاتم : شيخ . وأما جسر فقال فيها الكوفي : تابعة . وذكرها ابن حبان في الثقات ، وكلام البخاري لا يكفي في إسقاط ما روت .

(١) هو في سننه ٦٤٥ من طريق أبي الخطاب الحجري عن محدوج الذهلي ، عن جسر عن أم سلمة قالت : دخل رسول الله ﷺ صرحة هذا المسجد ، فنادى بأعلى صوته « إن المسجد » إلخ قال في الزوائد : إسناده ضعيف ، محدوج لم يوثق ، وأبو الخطاب مجهول . وعزاه الزيلعي في نصب الراية ١٩٤/١ للطبراني في معجمه ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل برقم ٢٦٩ وزاد « إلا للنبي ولأزواجه ، وعلي وفاطمة » ونقل عن أبي زرعة أن الصحيح عن عائشة ، وليس فيه الإستثناء .

(٢) في (م) : لم يكن في المسجد .

(٣) وهكذا ذكره أبو محمد في المغني ٢٠٩/٣ فقال : وجه قول الخرقى ما روى المقدم بن شريح ، عن عائشة فذكره ، ثم قال : رواه أبو حفص بإسناده اهـ . ولم أقف عليه مسندا ، وأبو حفص هو البرمكي صاحب المجموع ، وشرح مسائل الكوسج ، ولم أقف على شيء من تأليفه ، وقد روى ابن أبي شيبة ٩٤/٣ عن أبي قلابة قال : المعتكفة تضرب ثيابها على باب المسجد إذا حاضت .

قال أبو محمد : الظاهر أنه مستحب وشرط ذلك^(١) الأمن على نفسها ، وإلا رجعت إلى بيتها ، ولهذا قال بعضهم هذا مع سلامة الزمان . وإذا طهرت رجعت ، فأنت بما بقي من اعتكافها ، ولا كفارة عليها ، كما أشعر به كلام الخرقى ، حيث لم يجعلها كالخارجة لقضاء عدتها ، وهو واضح ، إذ هذا خروج معتاد أشبه الخروج للجمعة ، ولأنه كالمستثنى لفظاً ، وقد تقدم أن صاحب التلخيص حكى قولاً بوجود الكفارة عليه [وكذلك حكاها أبو البركات ، نظراً إلى أن العذر لا يمنع وجوب الكفارة] .^(٢)

وقد دل كلام الخرقى على أن رحبة المسجد ليست في حكم المسجد ، وعن أحمد ما يدل على روايتين ، وجمع القاضي بينهما على اختلاف حالتين ، فالموضع الذي قال فيه تقيم ، إذا كانت محوطة وعليها باب في حكمه ،^(٣) وما لا فلا ، والله أعلم .

قال : ومن نذر أن يعتكف شهراً بعينه دخل المسجد قبل غروب الشمس ، والله أعلم .

ش : هذا هو المشهور من الروايتين ، إذ الشهر يدخل بدخول الليل ، ولهذا ترتبت الأحكام المعلقة بها من حلول الديون^(٤)

(١) في (م) : وبذلك قال أبو محمد ، الظاهر أنه مستحب وشرطه . وفي (س) : أن هذا مستحب فيشترط ذلك .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م) وقد تقدم ما حكاها عن صاحب التلخيص وابن عبدوس ، فيمن خرج من معتكفه أنه إن كان الخروج لحق نفسه كالمرض وجبت الكفارة ، وإن كان لحق عليه كأداء الشهادة والتفكير والحيض فلا كفارة ، قال : وقيل تجب .

(٣) في (م) : فالموضع الذي فيه ففيها إذا ... باب فيها في حكمه .

(٤) في (ع) : إذا المشهور يدخل المتعلقة من حلول الدين . وفي (م) : ولهذا تنزلت الأحكام المعلقة من .

ونحوها بذلك ، ومن ضرورة اعتكاف جميع الليل الدخول قبل غروب الشمس ، نظرا إلى قاعدة أن ما لا يتم الواجب إلا به [فهو] واجب . (والرواية الثانية) : قبل طلوع فجر أول يوم من أوله ، ولعله بناء على اشتراط الصوم له ، وإذا لا يتديء قبل الشرط .

١٤٦ - واستدل بعضهم بأن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل معتكفه . متفق عليه .^(١) وهذا لا يبيح الدعوى لأن النبي ﷺ لم يدخل إلا بعد صلاة الصبح ، وهم يوجبون^(٢) قبل ذلك ، على أن اعتكافه ﷺ كان تطوعا ، والمتطوع متى شاء شرع ، مع أن ابن عبد البر قال : لا أعلم أحدا من الفقهاء قال بهذا الحديث .^(٣) والله أعلم .

(١) هو في صحيح البخاري في مواضع منها رقم ٢٠٣٣ ، ٢٠٤١ وصحيح مسلم ٦٨/٨ عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فكنت أضرب له خباءً فيصلي الصبح ، ثم يدخل ، وفي رواية : فإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه .

(٢) في (س) : لأنه ﷺ . وفي (م) : وهم يرجون .

(٣) يعني حديث عائشة المذكور آنفا ، وكلام ابن عبد البر ذكره أبو محمد في المغني ٢١١/٣ وغيره بنحوه .

كتاب الحج

ش : الحج بفتح الحاء وكسرهما القصد ، وعن الخليل : كثرة القصد إلى من يعظمه ، وفي الشرع : عبارة عن القصد إلى محل مخصوص [مع عمل مخصوص] .

وهو مما علم وجوبه من دين الله تعالى بالضرورة ، بشهادة الكتاب ، والسنة ، والإجماع قال الله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾^(١) .

١٤٠٧ - وقال النبي ﷺ « بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا »^(٢) وأجمع المسلمون على ذلك والله أعلم .

قال : ومن ملك زاداً وراحلة ، وهو عاقل بالغ^(٣) ، لزمه الحج والعمرة .

(١) سورة آل عمران ، الآية ٩٧ وفي (س) : لشهادة الكتاب .

(٢) رواه البخاري برقم ٨ ، ٤٥١٤ ومسلم ١٧٦/١ عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وليس عندهما قوله « من استطاع إليه سبيلا » وهكذا رواه الترمذي ٣٤٠/٧ برقم ٢٧٤٧ والنسائي ١٠٧/٨ بدون هذه الزيادة ، وقد ثبتت هذه الجملة في حديث جبريل المشهور من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهو أول حديث في صحيح مسلم بعد المقدمة ، ورواه أحمد ٥١/١ وأبو داود ٤٦٩٥ والترمذي ٣٤٣/٧ رقم ٢٧٤٩ والنسائي ٩٧/٨ وابن ماجه ٦٣ وفيه عند أكثرهم « وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا » وكأن ما ذكره الزركشي مأخوذ من نص الآية الكريمة ، وفي (س) : بني الإسلام على شهادة أن لا إله إلا الله ، وإقام الصلاة .

(٣) في المعني (س م) : بالغ عاقل .

ش : يشترط لـ [وجوب] الحج شروط :

(أحدها) الاستطاعة ، لأن الخطاب إنما ورد للمستطيع ،
إذ (من) بدل من (الناس) فتقدير الكلام : والله على
المستطيع . ولانتفاء تكليف ما لا يطاق شرعا ، بل وعقلا ،
والاستطاعة عندنا أن يملك زادا وراحلة .

١٤٠٨ - لما روي عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، في قوله عز
وجل ﴿ من استطاع إليه سبيلا ﴾ قال : قيل يارسول : ما
السبيل ؟ قال « الزاد والراحلة » رواه الدارقطني (١).

١٤٠٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « الزاد
والراحلة » يعني قوله عز وجل ﴿ من استطاع إليه سبيلا ﴾ رواه
ابن ماجه (٢).

(١) روى الدارقطني ٢١٦/٢ عن ابن مسعود في قوله تعالى ﴿ والله على الناس حج البيت من استطاع
إليه سبيلا ﴾ قال قيل : يارسول الله ما السبيل ؟ قال « الزاد والراحلة » ثم روى حديث أنس المذكور
من طريقين عن قتادة عنه ، وقال : مثله . أي مثل حديث ابن مسعود ، وهكذا رواه الحاكم ٤٤٢/١
من طريقين كرواية الدارقطني ، وصحح الطريق الأولى على شرط الشيخين ، والثانية على شرط مسلم ،
ووافقه الذهبي ، وقال البيهقي ٣٣٠/٤ : وروي عن سعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة عن قتادة ،
عن أنس عن النبي ﷺ في الزاد والراحلة ، ولا أراه إلا وهما . وقال الشافعي في الأم ٩٩/٢ : وروي
عن شريك بن أبي نمر عن سمع أنس بن مالك ، عن رسول الله ﷺ أنه قال « السبيل الزاد
والراحلة » . ثم رواه البيهقي ٣٢٧/٤ ، ٣٣٠ عن يونس بن عبيد عن الحسن ، وعن قتادة عن الحسن
مرسلا ، وقال : هذا هو المحفوظ . وقال الحافظ في التلخيص ٩٥٤ : وسنده صحيح إلى الحسن ،
ثم ذكر أنه روي عن جابر ، وعلي ، وابن مسعود ، وعائشة ، وعمرو بن شعيب ، وابن عمر وابن
عباس ، وطرقها كلها ضعيفة ، ونقل عن ابن المنذر قال : لا يثبت الحديث في ذلك مسندا ،
والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلة ، وقد رواه ابن جرير في التفسير برقم ٧٤٨٣ عن منصور
عن الحسن قال : قرأ النبي ﷺ هذه الآية ﴿ والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾
فقال رجل : يارسول الله ما السبيل ؟ قال « الزاد والراحلة » ثم رواه برقم ٧٤٨٦ ، ٧٤٨٨ عن يونس
عن الحسن ، وعن قتادة عن الحسن ، ورواه أيضا ٧٤٨٢ عن الربيع بن صبيح عن الحسن موقوفا ، ثم
رواه برقم ٧٤٩٠ ، ٧٤٩١ عن قتادة وحميد عن الحسن مرسلا ، ورواه ابن أبي شيبة ٩٠/٤ من طريق
يونس وهشام عن الحسن مرسلا وموقوفا ، ورواه عبد الله في مسائله ٧٣٧ من طريق يونس عن الحسن
مرسلا ، وكذا أبو داود في مسائله ٩٧ ولكثرة طرقه جزم الحافظ بصحته إلى الحسن كما ذكرنا .
(٢) هو في سننه برقم ٢٨٩٧ عن ابن جريج عن عكرمة عن ابن عباس بلفظه ، ورواه أيضا الدارقطني =

١٤١٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : ما يوجب الحج ؟ قال « الزاد والراحلة » رواه الترمذي^(١) وقال : وعليه العمل عند أهل العلم ، ولأنها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة ، فكانت الإستطاعة فيها شرط ذلك ،^(٢) دليله الجهاد ، وكون القوة قد يحصل بها الإستطاعة يتخلف في غالب الناس ، والحكم إنما يناط بالأعم الأغلب .

ويشترط في الزاد والراحلة أن يكونا صالحين لمثله ، لمدة ذهابه وإيابه ، وأن يكون ذلك فاضلا عن نفقة نفسه ، وعياله

= ٢١٨/٢ والبيهقي ٣٣١/٤ من طريق ابن جريج ، عن عطاء عنه ، وعن سماك عن عكرمة ، وعن عمرو ابن عطاء عن عكرمة ، وعن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ، ورواه الطبراني في الكبير ١١٥٩٦ عن ابن جريج عن عمر بن عطاء عن عكرمة . وهكذا رواه ابن جرير في التفسير برقم ٧٤٧٦ ، ٧٤٧٧ ، ٧٤٨٠ من طرق عن ابن عباس به موقوفا ، وقد روى الدارقطني ٢١٥/٢ نحوه مرفوعا عن جابر وعمرو ابن شعيب ، عن أبيه عن جده ، وعائشة ، وعلي ، وكلها ضعيفة كما ذكر في التعليق المغني وغيره .

(١) هو في جامعه ٥٤٢/٣ برقم ٨١٠ من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي ، عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر به ، وقال : حديث حسن . ورواه أيضا ابن ماجه ٨٩٦ ، والشافعي في الأم ٩٩/٢ وفي المسند ١٣٤ وابن أبي شيبة ٩٠/٤ وابن جرير في التفسير برقم ٧٤٨٤ ، ٧٤٨٥ والخطيب في الموضح ١/٢٨٠ والدارقطني ٢/٢١٧ والبيهقي ٤/٣٢٧ ، ٣٣٠ ورواه أيضا الترمذي في التفسير من سننه ٨/٣٤٨ برقم ٣١٩٥ وقال : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكفي ، وقد تكلم بعض أهل العلم في إبراهيم من قبل حفظه . اهـ وقال الشافعي في الأم : وقد روى أحاديث تدل على أن لا يجب المشي على أحد إلى الحج وإن أطاقه ، غير أن منها منقطعة ، ومنها ما يتمتع أهل العلم بالحديث من تربيته . اهـ قال البيهقي : وإنما امتنعوا منه لأن الحديث يعرف بإبراهيم الخوزي ، وقد ضعفه أهل العلم بالحديث . ثم روى عن ابن معين قال : إبراهيم هذا ليس بثقة . وقد ذكره الحافظ في التلخيص ٥٩٤ ونقل تحسين الترمذي قال : وهو من رواية إبراهيم بن يزيد الخوزي ، وقد قال فيه أحمد والنسائي : متروك الحديث . اهـ وقد تابعه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن محمد بن عباد عند ابن عدي ٢٢٢٦ ولعل الترمذي حسنه لشواهدة ، وثقويه بالمرسل عن الحسن ، وبالموقوف على ابن عباس وغيره ، وقد ذكره ابن أبي حاتم في العلل ٨٩١ وقال : سألت علي بن الحسين بن الجنيد عن حديث رواه سعيد بن سلام العطار ، عن عبد الله بن عمر العمري ، عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ في قوله ﴿ من استطاع إليه سبيلا ﴾ قال : « الزاد والراحلة » قال : هذا حديث باطل . اهـ يعني من هذه الطريق .

(٢) في (س م) : فيها ذلك .

وحوائجه الأصلية ، وبيان ذلك له موضع آخر إن شاء الله ،
وإنما يشترط الراحلة لمن بينه وبين مكة مسافة القصر ، أما من
كان دون ذلك ، ويمكنه المشي ، فلا تشترط له الراحلة .

وقول الخرقى : من ملك . مقتضاه [أنه] لو بذل له ذلك
لم يصر مستطيعا ، وإن كان الباذل ابنه ، وهو صحيح لما
تقدم ، إذا قوله عليه السلام في جواب ما يوجب الحج ؟ : قال
« الزاد والراحلة » [أي ملك الزاد والراحلة]^(١) انتهى .

(الثاني والثالث) : العقل والبلوغ فلا يجب الحج على
مجنون ولا صبي .

١٤١١ - لما روى ابن عباس قال : أتى عمر رضي الله عنه بمجنونة قد
زنت ، فاستشار فيها أناسا ، فأمر بها عمر أن ترجم ، فمر بها
علي بن أبي طالب فقال : ما شأن هذه ؟ قالوا : مجنونة بني
فلان زنت ، فأمر بها أن ترجم . فقال : ارجعوا بها . فقال :
ياأمير المؤمنين إن القلم مرفوع عن ثلاثة ، عن المجنون حتى
يبرأ ، وفي رواية حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن
الصبي حتى يعقل . فقال : بلى . قال : فما بال هذه ؟ قال :
لا شيء . قال : [فأرسلها] . فأرسلها عمر قال : فجعل
يكبر ، وفي رواية قال له : أو ماتذكر أن رسول الله ﷺ قال ..
وذكر الحديث وفيه : وقال : « عن الصبي حتى يحتلم » رواه أبو
داود .^(٢)

(١) سقط من : (ع) .

(٢) هو في سننه برقم ٤٣٩٩ من طرق عن الأعمش عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس ، قال : أتى عمر
بمجنونة قد زنت ، فأمر أن ترجم ، فمر بها علي فأخبروه ، فقال : ارجعوا بها ، فقال : ياأمير
المؤمنين أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة إلخ ، ثم رواه برقم ٤٤٠١ ، ٤٤٠٣ بلفظ « وعن الصبي
حتى يحتلم » وسكت عنه أبو داود ، والمنذري في تهذيبه ٤٢٣٧ ورواه أحمد ١١٦/١ ، ١١٨ ، ١٤٥ =

(الشرط الرابع) : الحرية ، ويأتي في كلام الخرقى إن شاء الله تعالى .

(الشرط الخامس) : الإسلام ، وكأن الخرقى إنما ترك هذا الشرط لوضوحه ، إذ جميع العبادة لا يجب^(١) على كافر أداؤها ، ولا قضاؤها إذا أسلم ، وإنما معنى توجه الخطاب إليه ترتب^(٢) ذلك في ذمته فيسلم ويفعل ، وفائدة ذلك العقاب في الآخرة ، نعم اختلف فيما إذا وجد المرتد الاستطاعة في زمن الردة ، ثم أسلم وفقدت ، هل يجب عليه الحج بناء [على أنه] في حكم المسلم حيث التزم^(٣) حكم الإسلام ، أو لا يجب عليه ، بناء [على أنه] في حكم الكافر الأصلي ، والإسلام يجب ما قبله ؟ فيه روايتان أشهرهما الثاني ، انتهى .

فظاهر كلام الخرقى أنه لا يشترط لوجوب الحج غير ما ذكر ، وهذا إحدى الروايتين ، وإليها ميل أبي محمد ، لظاهر إطلاق الكتاب والسنة ، وهو قوله تعالى ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ الآية ، وقول النبي ﷺ « وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً »^(٤) وأصرح من هذا لما سئل النبي ﷺ عن ما يوجب الحج قال « الزاد والراحلة » ولأن إمكان الأداء على قاعدتنا ليس بشرط في وجوب العبادة ، بدليل ما إذا طهرت

= وصححه أحمد شاكر ، وقد رواه أبو داود ٤٣٩٨ وأبو يعلى ٤٤٠٠ وغيرهما عن عائشة ، وسبق في الصلاة برقم ٣٩٠ وفي الزكاة برقم ١١٧٢ وغيرهما ، ووقع في (م) : لبني فلان زنت فأمر بها عمر أن ترجم ... قال فما شأن هذه .

(١) في (س م) : جميع العبادات لا تجب .

(٢) في (ع) : وإنما المعنى . وفي (س) : توجهوا الخطاب له ترتيب .

(٣) في (م) : من حيث ألزم .

(٤) تقدم ذكره أول الباب في حديث ابن عمر ، وذكرنا أنه لم يرد فيه « من استطاع إليه سبيلاً » في روايات الصحيحين والسنن .

الحائض ، أو بلغ الصبي ، أو أفاق المجنون ، ولم يبق من وقت الصلاة ما يمكن الأداء فيه . (والرواية الثانية) : وهي ظاهر كلام ابن أبي موسى ، والقاضي في الجامع : يشترط لوجوب الحج شرطان آخران ،^(١) سعة الوقت ، وأمن الطريق ، إذ بدونهما يتعذر فعل الحج ، فاشترطا كالزاد والراحلة ، فعلى الأولى هما شرطان للزوم الأداء ، وفائدة الروایتين إذا مات قبل الفعل ، فعلى الأولى يخرج من تركته للوجوب ، وعلى الثانية لا ، لعدمه ، ومعنى سعة الوقت أن يمكنه المسير على العادة في وقت جرت العادة به ، ومعنى تخلية الطريق أن يكون آمنا مما يخاف في النفس ، والبضع ، والمال ، سالما من خفارة وإن كانت يسيرة ، اختاره القاضي وغيره ، حذارا من الرشوة في العبادة ، وعن ابن حامد : يجب بذل الخفارة اليسيرة ، هذا نقل أبي البركات ، وأبي محمد في الكافي ، وفي المقنع والمغني والتلخيص : إن لم يجحف بماله لزمه البذل ، لأن ذلك مما يتسامح بمثله .^(٢)

وحيث وجب الحج فهل تجب العمرة ؟ فيه ثلاث روايات :
(أشهرها) وبه جزم جمهور الأصحاب : نعم .

١٤١٢ - لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد ؟ قال « نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج

(١) في (س م) : شرطين آخرين .

(٢) الخفارة لغة الأمانة ، والخفير المجير ، والإخفار نقض العهد ، والمراد هنا ضريبة مالية يأخذها بعض قطاع الطريق ، مقابل التأمين للدافع ، وقد ذكرت في الهداية ٨٩/١ والمحرر ٢٣٣/١ والكافي ٥١٤/١ والهادي ٥٩ والمقنع ٣٩١/١ والمغني ٢١٩/٣ والشرح الكبير ١٨٧/٣ والإختيارات ١١٥ وإعلام الموقعين ٢٢/٣ والفروع ٢٣٢/٣ وأكثرهم حكوا جوازها عن ابن حامد فقط ، وذكر في الفروع عن الشيخ تقي الدين أبي العباس جوازها عند الحاجة ، وكذا ذكر صاحب المبدع ٩٧/٣ والإنصاف ٤٠٧/٣ والكشاف ٣٥٦/٢ والمطالب ٢٨١/٢ وحاشية الروض ٢٣٢/٣ .

والعمرة » رواه أحمد وابن ماجه ، قال بعض الحفاظ : ورواته ثقات .^(١)

١٤١٣ - وعن أبي رزين العقيلي رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ فقال : إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ، ولا الظعن ، فقال « حج عن أهلك واعتمر » رواه الخمسة وصححه الترمذي ، وقال الإمام أحمد : لا أعلم في وجوب العمرة حديثا أجود من هذا ، ولا أصح .^(٢)

١٤١٤ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاء رجل فقال : يا محمد ما الإسلام ؟ فقال : « الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتحج البيت ، وتغتسل من الجنابة ، وتم الوضوء ، وتصوم رمضان » وذكر باقي

(١) هو في مسند أحمد ١٦٥/٦ وسنن ابن ماجه ٢٩٠١ من رواية حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين ، وهكذا رواه الدارقطني ٢٨٤/٢ وابن خزيمة ٣٧٤ والبيهقي ٣٥٠/٤ وابن أبي شيبة كما في الملحق ٧٦ ولم يتعبه أحد منهم ، ورواه الطبراني في الأوسط ١٣٤٥ عن حبيب بن أبي ثابت عن عمرة عن عائشة بلفظ « جهادكن الحج » وهو كذلك عند البخاري ٢٨٧٥ وغيره . ورواه أيضا الدارقطني والبيهقي من طريق ابن سيرين عن عمران بن حطان ، عنها قالت : يارسول الله على النساء جهاد ؟ قال « نعم الحج والعمرة » وذكره ابن عبد الهادي في المحرر ١١٦ وقال : رواه ثقات . وهو مراد الزركشي ببعض الحفاظ ، ووقع في (م) : لما روت عائشة .

(٢) أبو رزين اسمه لقيط بن عامر بن المنتفق ، صحابي مشهور ، ذكره الحفاظ في الإصابة ٧٥٥٥ ولم يؤرخ وفاته ، وصحح أنه غير لقيط بن صبرة ، والحديث في مسند أحمد ١٠/٤ وسنن أبي داود ١٨١٠ والترمذي ٦٧٧/٣ برقم ٩٣٣ والنسائي ١١١/٥ وابن ماجه ٢٩٦ من طريق شعبة عن النعمان بن سالم ، عن عمرو بن أوس ، عن لقيط ، ورواه هكذا الطيالسي ٩٨٠ وابن الجارود ٥٠٠ وابن حبان كما في الموارد ٩٦١ والحاكم ٤٨١/١ والدارقطني ٢٨٣/٢ والبيهقي ٣٥٠/٤ وابن سعد في الطبقات ٥/٥١٨ والطبراني في الكبير ١٩/٢٠٣ برقم ٤٥٧ وابن جرير في التفسير برقم ٣٢٢٣ وقال الترمذي : حسن صحيح . وسكت عنه أبو داود ، وذكر المنذري في تهذيبه ١٧٣٦ تصحيح الترمذي وكلام أحمد الذي ذكره الشارح ، وأقر ذلك ، وروى البيهقي كلام أحمد بسنده عن مسلم ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، ووقع في (م) : إن أبي شيخا كبيرا .

الحديث ، وأنه قال « هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم » رواه الدارقطني ، وقال : هذا إسناد صحيح ثابت .^(١)

١٤١٥ - وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما : إنها لقرينة الحج في كتاب الله .^(٢) يشير إلى قوله سبحانه ﴿ وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ .

١٤١٦ - والظاهر أن الصبي بن معبد فهم ذلك [أيضا] وأقره عمر رضي الله عنه عليه حيث قال لعمر : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ ، فَأَهَلَّتْ بِهِمَا ، فَقَالَ عُمَرُ : هَدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .^(٣) (والرواية الثانية) : لا تجب .

١٤١٧ - لما روي [عن] جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن

(١) هو حديث جبريل المشهور ، عند مسلم وأهل السنن ، وهذه الرواية في سنن الدارقطني ٢٨٢/٢ من طريق يحيى بن يعمر عن ابن عمر ، وهكذا في صحيح ابن خزيمة ٣٠٦٥ و سنن البيهقي ٣٤٩/٤ مقتصرين على أول الحديث ، ورواه ابن حبان كما في الموارد ١٦ مطولا وذكره الزيلعي في نصب الراية ١٤٧/٣ ونقل عن صاحب التنقيح قال : الحديث مخرج في الصحيحين : ليس : وتعتبر . وهذه الزيادة فيها شذوذ . اهـ .

(٢) هذا الأثر علقه البخاري كما في الفتح ٥٩٧/٣ ووصله الشافعي كما في الأم ١١٣/٢ عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس عنه ، وكذا رواه البيهقي ٣٥١/٤ وعزاه الحافظ في الفتح لسعيد بن منصور ، ولابن أبي شيبة في الجزء الجديد ٢٢١ عنه : العمرة الحج الأصغر ، وفي (ع) : إنها القرينة في الحج .

(٣) الصبي ذكره الحافظ في التهذيب ، فقال : الصبي بن معبد التغلبي الكوفي ، روى عن عمر في الجمع بين الحج والعمرة ... ذكره ابن حبان في الثقات ... وقال مسلمة بن القاسم : تابعي ثقة ، رأى عمر بن الخطاب وعامة أصحاب النبي ﷺ . ولم يذكر وفاته ، وهذا الحديث في سنن أبي داود ١٧٩٩ والنسائي ١٤٦/٥ من طريق أبي وائل ، قال : قال الصبي بن معبد : كنت رجلا أعرابيا ، فذكره مطولا ، وكذا رواه الحميدي ١٨ وابن خزيمة ٣٠٦٩ والبيهقي ٣٥٤/٤ عن أبي وائل به ، وفيه أنه وجد الحج والعمرة مكتوبين عليه ، فأهل بهما جميعا ، فأقره على ذلك عمر بن الخطاب ، وقد رواه أحمد ١٤/١ ، ٢٥ عن أبي وائل ، وفيه أنه أسلم فأراد أن يجاهد فقبل له : أحججت ؟ فقال : لا . فقبل : حج واعتمر . فأهل بهما جميعا ، فقال له عمر : هديت لسنة نبيك . ورواه ابن حبان كما في الموارد ٩٨٥ وابن ماجه ٢٩٧٠ وليس عندهما محل الشاهد ، ورواه الطبراني في الصغير ١/ ١٩٢ والأوسط ١٧٤٦ من طريق أخرى عنه أنه أهل بحج وعمرة ، فذكر ذلك لعمر فقال : هديت لسنة نبيك . وفي (ع) : مكتوبتين .

العمرة : واجبة هي ؟ قال « لا ، وأن تعتمر فهو أفضل » رواه أحمد وضعفه ، والترمذي وصححه^(١) .

(والرواية الثالثة) : تجب إلا على أهل مكة ، وهذا المذهب عند أبي محمد في المغني^(٢) إذ ركن العمرة ومعظمها هو الطواف ، وهو حاصل منهم .

١٤١٨ - قال أحمد : كان ابن عباس يرى العمرة واجبة ، ويقول : يأهل مكة ليس عليكم عمرة ، إنما عمرتكم الطواف بالبيت .^(٣) والله أعلم .

(١) هو في مسند أحمد ٣/٣١٦ ، ٣١٧ وسنن الترمذي ٣/٦٧٩ برقم ٩٣٥ من طريق الحجاج بن أرطاة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، ورواه أيضا ابن خزيمة ٣٠٦٨ وابن أبي شيبة في الجزء الجديد ٢٢٠ والدارقطني ٢/٢٨٥ وأبو يعلى ١٩٣٨ والبيهقي ٤/٣٤٨ وابن جرير في التفسير ٣٢٢٥ وأبو نعيم في الحلية ٨/١٨٠ والخطيب في تاريخ بغداد ٨/٣٣ والطبراني في الصغير ٢/٨٩ وقال أبو نعيم : غريب من حديث محمد ، لم يروه عنه إلا الحجاج ، وقال ابن القيم في حاشية تهذيب السنن ٢/٣٣٣ : وقد نوقش الترمذي في تصحيحه ، فإنه من رواية الحجاج بن أرطاة ، وقد ضعف ، ولو كان ثقة فهو مدلس كبير ، وقد قال : عن محمد . لم يذكر سماعا ، ولا ريب أن هذا قادم في صحة الحديث . اهـ ولم أجد تضعيف أحمد ، وقد رواه البيهقي من طريق ابن جريج ، عن ابن المنكدر عن جابر موقوفا ، وقال : هذا هو المخفوظ ، ورواه قبل ذلك عن عبيد الله بن المغيرة ، عن أبي الزبير عن جابر ، مرفوعا ، وقال : تفرد به عن أبي الزبير ، وإنما يعرف هذا المتن بالحجاج بن أرطاة . اهـ ورواه ابن عدي عن أبي عصمة وهو ضعيف عن ابن المنكدر به وذكر الحافظ في التلخيص ٩٦٢ عن الترمذي أنه لم يزد على تحسينه إلا في رواية الكروخي ، وعن النووي قال : لا يفتخر بتصحيح الترمذي ، فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه ، وأفرط ابن حزم فقال : إنه مكذوب باطل . اهـ .

(٢) ذكر أبو محمد في المغني ٣/٢٢٣ رواية الوجوب ومن قال بها ، ثم رواية عدم الوجوب ، ثم ذكر الأدلة على وجوبها ، وأجاب عن أدلة الرواية الثانية ، ثم ذكر في الفصل بعده أن أهل مكة لا عمرة عليهم نص عليه أحمد ، وذكر من قال به من السلف ووجه ذلك ، وقد علق بهامش (ع) نقلا عن نسخة بخط المصنف ما نصه : ما قال : إنه المذهب ، ولكن كلامه يدل على ذلك .

(٣) روى ابن أبي شيبة ٤/٨٧ عن ابن عباس قال : لا يضرركم بأهل مكة أن لا تعتمروا ، فإن أبيتم فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن الوادي . وروى أيضا ٤/٨٨ عن عطاء قال : ليس على أهل مكة عمرة ، قال ابن عباس : أنتم بأهل مكة لا عمرة لكم ، إنما عمرتكم الطواف ، فمن جعل بينه وبين الحرم بطن الوادي فلا يدخل مكة إلا بإحرام . وروى الدارقطني ٢/٢٨٤ عن عطاء عن ابن عباس

قال : فإن كان^(١) مريضا لا يرجى برؤه ، أو شيخا لا يستمسك على الراحلة ، أقام من يحج عنه ويعتمر .

ش : هذان شرطان لوجوب المباشرة^(٢) بلا ريب ، حذارا من تكليف ما لا يطاق ، أو حصول الضرر المنفي شرعا ، وإذا عدما وبقية الشروط موجودة فيه ، ووجد ما لا فضلا عن حاجته المعتبرة ، وافيا بنفقة راكب ، وجب عليه أن يقيم من يحج عنه ويعتمر من بلده ، لما تقدم من حديث أبي رزين .

١٤١٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من خثعم قالت : يارسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخا كبيرا ، لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره ، قال « فحجي عنه » رواه الجماعة .^(٣)

= قال : الحج والعمرة فريضتان على الناس كلهم إلا أهل مكة ، فإن عمرتهم طوافهم ، فإن أبوا فليخرجوا إلى التنعيم ، ثم يدخلونها محرمين . ولابن جرير في التفسير برقم ٣٥٥٥ عن قتادة قال : ذكر لنا أن ابن عباس كان يقول : يا أهل مكة إنه لا متعة عليكم .. إنما يقطع أحلكم واديا ثم يهل بعمرة .

(١) في (س م) : ومن كان .

(٢) في (م) : شرطان للمباشرة . وفي (ع) : لوجود المباشرة .

(٣) هو في صحيح البخاري ١٥١٣ ومسلم ٩٧/٩ وسنن أبي داود ١٨٠٩ والترمذي ٦٧٤/٣ برقم ٩٣٢ والنسائي ١١٨/٥ وابن ماجه ٢٩٠٧ ومسند أحمد ٢١٢/١ ، ٢٥١ ولفظه عند البخاري ومسلم : عن ابن عباس قال : كان الفضل رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم فقالت : يارسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا ، لا يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال « نعم » وذلك في حجة الوداع ، وجعله الترمذي عن ابن عباس عن أخيه الفضل ، وقد رواه مسلم ٩٨/٩ وأحمد ٢١٢/١ وابن ماجه ٢٩٠٩ والطبراني في الكبير ٢٨٢/١٨ برقم ٧٢٠ - ٧٣٥ والأوسط ١٤١ ، ٢٣٦ وغيرهم عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل ، كرواية ابن عباس ، ورواه النسائي ١١٩/٥ والطحاوي في مشكل الآثار ٣/٢١٩ عن سليمان بن يسار عن الفضل به ، وفي رواية لأحمد وغيره : أن رجلا سأل النبي ﷺ إنح ، وقال الترمذي : وفي الباب عن علي وريدة ، وحسين ابن عوف ، وأبي رزين العقيلي ، وسودة وابن عباس ، وروي عن ابن عباس أيضا عن سنان بن عبد الله الجهني عن عمته عن النبي ﷺ ، وروي عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، فسألت محمدا عن هذه الروايات ، فقال : أصح شيء في هذا ما روى ابن عباس عن الفضل ، عن النبي ﷺ ، ويحتمل أن ابن =

١٤٢٠ - وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال : جاء رجل [من خثعم] إلى رسول الله ﷺ فقال : إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير ، لا يستطيع ركوب الرحل ، والحج مكتوب عليه ، أفأحج عنه ؟ قال « أنت أكبر ولده ؟ » قال : نعم . قال « رأيت لو كان على أبيك دين فقضيته [عنه] أكان ذلك يجزيء عنه ؟ » قال : نعم . قال « فحج عنه » رواه أحمد والنسائي بمعناه ،^(١) فأخبره عليه الصلاة والسلام بأن الحج مكتوب عليه وفريضة^(٢) على من هذا حاله ، ولم ينكر ذلك ، وإذا وجب وجبت النيابة لتبراً للذمة .

ومفهوم كلامه أن المريض المرجو البرء ليس له الاستنابة ، و[كذلك] الصحيح بطريق الأولى ، وهو كذلك في الفرض ، أما في النفل فالمريض له الاستنابة ، والصحيح^(٣) فيه روايتان ،

= عباس سمعه من الفضل وغيره . ورواه الطبراني في الكبير ١٠٧٤٨ ، ١١٢٠٠ ، ١١٣٢٣ ، ١١٤٠٩ من طرق عن ابن عباس به لإخ ؛ و (خثعم) بطن من أنمار ، من أراشن من القحطانية ، وبلادهم بسرورات اليمن والحجاز ، إلى تبالة ، وقد افترقوا بعد الفتح ، فلم يبق منهم في مواطنهم إلا القليل ، ويقدم الحجاج منهم في كل سنة ، وهم المعروفون بين أهل الموسم بالسرورات ، قاله في نهاية الأرب .

(١) هو في مسند أحمد ٥/٤ وسنن النسائي ١١٧/٥ عن جرير عن منصور ، عن مجاهد ، عن يوسف بن الزبير ، عن عبد الله بن الزبير ، ولفظ النسائي : فقال : إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الركوب ، وأدركته فريضة الله في الحج ، فهل يجزيء أن أحج عنه ؟ الخ ، وقد رواه أحمد ٤٢٩/٦ من طريق منصور عن مجاهد ، عن مولى لابن الزبير ، يقال له يوسف بن الزبير بن يوسف ، عن ابن الزبير ، عن سودة بنت زمعة ، قالت : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إن أبي شيخ كبير لا يستطيع أن يحج ، الخ وذكره ابن أبي حاتم في العلل ٨٢٨ من طريق الثوري عن منصور ، عن مجاهد عن يوسف بن ماهدك ، عن ابن الزبير ، ونقل عن أبيه قال : ليس في شيء من الحديث « أكبر ولد أبيك » غير هذا الحديث اهـ . ورواه البيهقي ٣٢٩/٤ من طريق جرير به ، ثم ذكر رواية عبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور عن مجاهد ، وهو حديث سودة المذكور ، ثم قال : وأرسله الثوري عن منصور ، والصحيح عن مجاهد عن يوسف بن الزبير ، عن ابن الزبير عن النبي ﷺ .

(٢) في (م) : بالحج مكتوب . وفي (س) : مكتوب وفريضة .

(٣) في (م) : وكذلك الصحيح .

(الجواز) بشرط أن يحج الفرض ، نظراً إلى أن الحج لا يلزمه بنفسه ، أشبه المعضوب ، (وعدمه) لأنه يقدر على الحج بنفسه ، فلم يجز أن يستتبع^(١) فيه كالفرض هذه طريقة أبي محمد في المغني ، وطريقة صاحب التلخيص ، وابن حمدان في الصغرى جريان الروايتين فيهما .

(تنبيهان) : [أحدهما] : حكم المحبوس حكم المريض المرجو البرء .

(الثاني) : لو لم يجد العاجز من ينوب ، فقال أبو محمد : قياس المذهب أنه يبنى على الروايتين في إمكان المسير ، هل هو شرط للوجوب ، أو للزوم الأداء ؟ فعلى الأول : لا يجب عليه شيء ، وعلى الثاني : يثبت الحج في ذمته ، والله أعلم .

قال : وقد أجزأ عنه وإن عوفي .

ش : إذا أقام المعضوب من يحج عنه فإنه يجزيء [عنه] ذلك وإن عوفي ، لأنه أتى بالمأمور به ، فيخرج عن العهدة ،^(٢) كما لو لم يبرأ ، إذ الشارع إنما يكلف العبد بما [في] ظنه واجتهاده ، لا بما لا اطلاع له عليه .

واعلم أن هذا له ثلاث حالات : (إحداها) بريء بعد فراغ النائب ، فيجزئه بلا ريب عندنا ، (الحالة الثانية) بريء قبل إحرام النائب ، فلا يجزئه بلا ريب ، للقدرة على المبدل قبل

(١) قال في الهداية ١/٨٩ : ويجوز لمن يقدر على الحج بنفسه أن يستتبع في حج التطوع ، وعنه لا يجوز . اهـ وذكر نحو ذلك في المحرر ١/٢٣٤ والمغني ٣/٢٣٠ والكافي ١/٥١٥ وغيرها .
(٢) في (م) : إذا أقام المعصوم فيخرج من العهدة .

الشروع في البذل ، أشبه المتيّم إذا وجد الماء قبل الدخول في الصلاة ، (الحالة الثالثة) : بعد شروع النائب وقبل الفراغ ، فقال أبو محمد : ينبغي أن لا يجزئه ، وهو أظهر الوجهين عند أبي العباس ، كالمتيّم إذا وجد الماء في الصلاة (والثاني) - وهو احتمال لأبي محمد في المغني ، واختاره صاحب الوجيز - يجزئه كالمتمتع إذا شرع في الصوم ثم قدر على الهدي ،^(١) والله أعلم .

قال : وحكم المرأة إذا كان لها محرم كحكم الرجل .

ش : المذهب المشهور المعروف أن المرأة لا تسافر للحج إلا مع ذي محرم .

١٤٢١ - لما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا فوق ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها ، أو أخوها ، أو زوجها [أو ابنها] أو ذو محرم منها » رواه أبو داود والترمذي ، ومسلم ، وللبخاري نحوه .^(٢)

(١) قال في المغني ٢٢٩/٣ : فأما إن عوفي قبل فراغ النائب من الحج فينبغي أن لا يجزئه الحج ... ويحتمل أن يجزئه كالمتمتع إلخ . وذكر المسألة في الكافي ٥١٥/١ وقال في حاشية المقنع ٣٩١/١ : والثاني لا يجزئه ، وهو الأطهر عند الشيخ تقي الدين اهـ وذكر نحو ذلك في المبدع ٦٩/٣ وقال في الإنصاف ٤٠٥/٣ : وقيل : لا يجزئه ، وهو أظهر الوجهين عند الشيخ تقي الدين إلخ ، ولم أجد لأبي العباس وهو الشيخ تقي الدين كلاما في هذه المسألة التي نقلوها عنه ، ولم يذكره ابن مفلح في الفرع ٢٤٦/٣ ولا صاحب الاختيارات ، والظاهر أنه ذكر ذلك في شرح العمدة أو غيره .

(٢) هو في صحيح مسلم ١٠٤/٩ وسنن أبي داود ١٧٢٦ والترمذي ٣٣١/٤ برقم ١١٧٨ من طرق عن قرعة عن أبي سعيد ، وعن أبي صالح عن أبي سعيد ، ورواه أيضا أحمد ٣٤/٣ ، ٥٤ ، ٦٤ وابن ماجه ٢٨٩٨ والدارمي ٢٨٨/٢ وغيرهم ، ورواه البخاري ٥٨٦ ، ١٨٦٤ ، ١٩٩٥ وعنده « لا تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم » .

١٤٢٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال « لا تسافر المرأة ثلاثا إلا ومعها ذو محرم » متفق عليه .^(١)

١٤٢٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها » رواه مسلم ، وأبو داود ورواه البخاري والترمذي وقالوا « أن تسافر يوما وليلة » ولأبي داود في رواية « بريدا »^(٢) .

١٤٢٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يخطب يقول « لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم » فقام رجل فقال : يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة ، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا . قال « فانطلق فحج مع امرأتك » متفق عليه .^(٣) وهذا معنى دخول سفر الحج في العموم .

(١) هو في صحيح البخاري ١٠٨٦ ومسلم ١٠٢/٩ عن نافع عنه ، وهو لبقية الجماعة ، ووقع في (م) : أنه قال .

(٢) هو في صحيح مسلم ١٠٧/٩ عن المقبري عن أبي هريرة ، وعن أبي صالح عن أبي هريرة ، بلفظ « مسيرة ليلة » وفي رواية « مسيرة يوم » وفي لفظ « مسيرة يوم وليلة » وفي رواية « أن تسافر ثلاثا » وهو عند ابن عدي ١٢٨٦ عن سهيل عن أبيه بلفظ « لا تسافر المرأة مسيرة ثلاثة أيام » الخ وهو عند أبي داود ١٧٢٣ ، ١٧٢٤ ، ١٧٢٤ ، أو يوم وليلة ، وكذا رواه ابن ماجه ٢٨٩٩ وأحمد ٢٠٠/٢ ، ٣٤٠ ، ٤٢٣ ، ٤٣٧ ، ٤٤٥ ، ٤٩٣ ، ٥٦ بلفظ « مسيرة يوم واحد » وفي رواية « مسيرة ليلة » وكذا رواه الطحاوي في الشرح ١١٣/٢ وغيره ، ورواه البخاري ١٠٨٨ والترمذي ٣٣٤/٣ برقم ١١٧٩ بلفظ « مسيرة يوم وليلة » وكذا رواه أحمد ٢٣٦/٢ وغيره ، ولفظ البريد عن أبي داود ١٧٢٥ ، والحاكم ٤٤٢/١ والطحاوي في الشرح ١١٢/٢ وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ ، ووافقه الذهبي ، والبريد أربعة فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال ، والميل أربعة آلاف ذراع ، قاله في النهاية .

(٣) هو في صحيح البخاري ١٨٦٢ ومسلم ١٠٩/٩ وأخرجه غيرهما ، وذكر النووي في شرح مسلم ١٠٣/٩ روايات الأحاديث في هذا الباب ، ثم قال : اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين ، واختلاف المواطن ، وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة أو البريد ... فالحاصل أن كل ما يسمى سفرا تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم ، سواء كان ثلاثة أيام ، أو يومين ، أو يوما ، أو بريدا أو غير ذلك .

وعن أحمد رحمه الله جواز ذلك في الفريضة ، قال : أما في حجة الفريضة فأرجو أنها تخرج إليها مع النساء^(١) ومع كل من أمتته ، وأما في غيرها فلا ، لأنه عليه السلام فسر الإيجاب بالزاد والراحلة ، وهذه واجدتهما ، ولأنه سفر واجب ، فلم يشترط له المحرم كسفر الهجرة^(٢) ، وأجيب بأن ما تقدم أخص ، وفيه زيادة ، وهو أكثر رواة ، وأصح بلا ريب ، وسفر الهجرة محل ضرورة ، فلا يقاس عليه^(٣) غيره .

وبالجملة لا تفرع ولا عمل على هذه الرواية ، أما على المذهب فيشترط المحرم لمسافة القصر فما زاد ، وفي اشتراطه لما دونها روايتان : (أشهرهما) : الاشتراط ، ولعل مبناهما اختلاف الأحاديث ، وقد أشار أحمد إلى هذا فقال :

١٤٢٥ - أما أبو هريرة فيقول : يوم ليلة . ويروى عن أبي هريرة « لا تسافر سفرا » أيضا^(٤) ، وأما حديث أبي سعيد فيقول « ثلاثة أيام » قيل له : ما تقول أنت : قال : لا تسافر قليلا ولا كثيرا إلا مع ذي محرم^(٥) . وعلى هذا فيجمع بين الأحاديث بأن النبي ﷺ قال ذلك في مواطن مختلفة ، بحسب أسئلة ، فحدث كل بما

(١) ليس في (ع) : قال أما في حجة الفريضة . ووقع في (م) : في حجة الفرض فخرج إليها مع النساء . وفي (ع) : تخرج مع النساء .

(٢) يعني أنه يلزمها أن تخرج مهاجرة إلى بلد الإسلام ، ولو بدون محرم لتأمن الفتنة ، وتسلم على دينها ، قال في المغني ٢٣٧/٣ : ولأنه سفر واجب ، فلم يشترط له المحرم ، كالمسلمة إذا تخلصت من أيدي الكفار . ووقع في (م) : يشترط فيه المحرم كسفر الهجرة محل ضرورة .

(٣) في (م) : فلا يقاس على غيره .

(٤) تقدم ذكر مواضعه عن أبي هريرة ، والرواية الثانية في صحيح مسلم ١٠٨/٩ لكنها في حديث أبي سعيد بلفظ « أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام » إلخ ، وهكذا وقع عند أبي داود ١٧٢٦ والترمذي ٣٣١/٤ برقم ١١٧٨ والدارمي ٢٨٨/٢ وأحمد ٥٤/٣ ولم أجده في روايات حديث أبي هريرة .

(٥) هذا تمام كلام أحمد ، اختار فيه نهيا عن قليل السفر وكثيره مع غير المحرم ، ووقع في (س) : لا تسافر سفرا قليلا . وفي (م) : إلا ومعها محرم .

سمع ، وإن كان واحدا فحدث بها مرات على حسب ما سمعها ، أو يقال : المراد بالليلة مع اليوم ،^(١) وذلك إشارة إلى مدة الذهاب .

١٤٢٦ - وقد روي في الصحيح « يومان »^(٢) فيكون إشارة إلى مدة الذهاب والرجوع ، ورواية « الثلاث »^(٣) إشارة إلى مدة الذهاب ، والرجوع ، واليوم الذي يقضي فيه الحاجة ، أو يقال : هذا كله تمثيل للعدد القليل ، فاليوم الواحد [أول العدد وأقله ، والاثنان أول الكثير^(٤) وأقله ، والثلاث أول الجمع وأقله ، فأشار - والله أعلم - إلى أن مثل هذا]^(٥) في قلة الزمن لا تسافره إلا مع ذي محرم ، فكيف بما فوقه .^(٦) انتهى .

وهل المحرم شرط للوجوب ، وهو ظاهر كلام الخرقبي ، أو للزوم الأداء ؟ فيه روايتان .

والمحرم زوج المرأة ومن تحرم عليه على التأيد^(٧) بنسب أو سبب مباح ، قال أبو محمد متابعة لكثير من الأصحاب^(٨) : فيخرج زوج الأخت ونحوها ، إذ تحريمها [عليه] ليس على

(١) في (س) : فحدث بكل ما سمع . وفي (م) : باليوم مع الليلة .

(٢) كما عند البخاري ١٩٩٥ ومسلم ١٦١/٩ وغيرهما في حديث أبي سعيد .

(٣) وقعت في حديث ابن عمر ، وفي بعض روايات حديث أبي سعيد ، وأبي هريرة في الصحيحين وغيرهما .

(٤) في (س) : أو يقال كان تمثيلا كاليوم الواحد ... أول الكثير .

(٥) في (ع) : على أن هذا .

(٦) ذكرنا قريبا كلام النووي في الجمع بين الروايات في هذا الباب ، وقد ذكر ذلك الحافظ في الفتح ٧٥/٤ ونقل عن المنذري قال : يحتمل أن يقال : إن اليوم المفرد والليلة المفردة بمعنى اليوم والليلة ، وأن يكون عند جمعهما أشار إلى مدة الذهاب والرجوع ، وعند إفرادهما أشار إلى قدر ما تقضي فيه الحاجة ، ويحتمل أن هذا كله تمثيل لأوائل الأعداد إلخ .

(٧) في (م) : عليه بالتأيد .

(٨) في (ع) : قال أبو محمد متابعة الكثير . وفي (م) : من الصحابة .

التأييد ، وكذلك عبد المرأة ، لا يكون محرما لسيدته على المذهب المشهور والمجزوم به عند الأكثرين ، منهم أبو محمد ، وصاحب التلخيص لذلك .

١٤٢٧ - وقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ « سفر المرأة مع عبدها ضيعة » [رواه سعيد ^(١)] (وعن أحمد) - وزعم القاضي في شرح المذهب أنه المذهب - أنه محرم لها ، لأنه يباح له النظر إليها ، أشبه ذا رحمها ، ويخرج الزاني والواطيء بالشبهة لا يكون محرما للمزني بها ، والموطوءة بشبهة ، لعدم إباحة السبب ، هذا المذهب المنصوص ، وقيل : بل هو محرم لها ، نظرا للتحريم المؤبد ، وقيل - ويحكي عن ابن عقيل - : تحصل المحرمية في وطء الشبهة [دون الزنا ، لعدم وصف وطء الشبهة] ^(٢) بالتحريم ، وهو ظاهر

(١) هو ابن منصور ، ولم يطبع هذا الموضوع من سننه ، وقد رواه البزار كما في الكشف ١٠٧٦ من طريق إسماعيل بن عياش ، حدثنا بزيع أبو عبد الله ، عن نافع عن ابن عمر فذكره مرفوعا ، ثم قال : لا نعلمه مرفوعا إلا من هذا الوجه ، ولا نعلم حدث عن بزيع إلا إسماعيل . اهـ وذكره في مجمع الزوائد ٣/٢١٤ وعزاه أيضا للطبراني في الأوسط ، وفيه بزيع بن عبد الرحمن ، ضعفه أبو حاتم ، وبقية رجاله ثقات اهـ وذكره الحافظ في الفتح ٤/٧٧ لسعيد ، قال : لكن في إسناده ضعف ، وقد احتج به أحمد وغيره . اهـ .

(٢) سقطت كلمة الوصف من نسخ الشرح ، فاختل الكلام ، وقد دل على هذا المعنى كلام الأصحاب ، قال في المغني والشرح الكبير ٣/١٩٣ : وأما أم الموطوءة بشبهة ، أو المزني بها أو ابنتهما فليس بمحرم لهما ، وعنه أنه محرم ، والأول أولى ، لأن تحريمها بسبب غير مباح ، فلم يثبت به حكم المحرمية . وقال في الكافي ١/٥١٩ : ومن حرمت عليه بسبب محرم كالزنا أو وطء الشبهة فليس بمحرم ، لأن تحريم ذلك بسبب غير مشروع ، فأشبهه التحريم باللعان ، وقال في الفروع ٣/٢٣٨ : ولا محرمية بوطء الشبهة أو الزنا ، فليس بمحرم لأم الموطوءة وابنتها ، لأن السبب غير مباح ، لأن المحرمية نعمة ، فاعتبر إباحة سببها ، وعنه : بلى ، واختاره في الفصول في وطء الشبهة لا الزنا ، والمراد بالشبهة الوطء الحرام مع الشبهة ، كالجارية المشتركة إلخ ، ونقل ذلك في المبدع ٣/١٠١ قال : وظاهر كلامهم أن وطء الشبهة لا يوصف بالتحريم ، فإذن إطلاقه الملاعنة ، فيزاد فيه : سبب مباح لحرمتها ، فإن تحريمها عليه عقوبة وتغليظ لا لحرمتها اهـ . وقال في الإنصاف =

[ما] في التلخيص ، قال : لسبب غير محرم . وعدل أبو البركات [عن هذا كله] فقال : زوجها ، ومن تحرم عليه أبدا ، لا من تحريمها^(١) بوطء شبهة أو زنا . فقيل : إنما قال ذلك حذارا من أن يرد عليه أزواج النبي ﷺ ، لأن^(٢) تحريمهن على المسلمين أبدا بسبب مباح ، وهو الإسلام ، وليسوا بمحارم لهن ، فكان يجب استثناءهن كما استثنى المزني بها ، فأجيب لانقطاع^(٣) حكمهن [فأورد عليه الملاعة ، ولا جواب عنه .

ويعتبر للمحرم التكليف والإسلام ، نص عليهما ، والبذل للخروج فلو [^(٤) امتنع لم يجبر على المذهب ، وعنه : يجب عليه الخروج ، فيقتضي أنه يجبر ، والله أعلم .

قال : فمن فرط فيه حتى توفي ، أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمره .

ش : « من » من أدوات الشرط ، يشمل المذكر والمؤنث ، على المشهور من قولي الأصوليين ،^(٥) فمن وجب عليه الحج

= ٤١٣/٣ : وعنه بلى يكون محرما ، وهو قول في شرح الزركشي ، واختاره ابن عقيل في الفصول ، في وطء شبهة لا الزنا ، وهو ظاهر ما في التلخيص ، فإنه قال : بسبب غير محرم ، واختاره الشيخ تقي الدين .

(١) هكذا عبارة أبي البركات في المحرر ٢٣٣/١ ووقع في (ع م) : إلا من تحريمها .

(٢) في (س) : لأنهن .

(٣) قال في الفروع ٢٣٩/٣ : قال شيخنا وغيره : وأزواج النبي ﷺ أمهات المؤمنين في التحريم دون المحرمية ، وفاقا اهـ . وزاد في المبدع ١٠١/٣ : ولا يحتاج إلى استثناءهن لانقطاع حكمهن ، ونقل المرداوي في الإنصاف ٤١٤/٣ قول صاحب المحرر ، وكلام الزركشي بعده إلى قوله : ولا جواب عنه . ووقع في النسخ : بمحارم لهن ، فأورد عليه فكان إلخ ، وصححناه من الإنصاف .

(٤) السقط من (م) : كالمعتاد ، وفي (س) : نص عليها . وفي (ع) : والبذل المخروج .

(٥) قال في روضة الناظر وشرحها ٢٢٣/٢ : وألفاظ العموم خمسة أقسام - إلى أن قال : - (القسم الثالث) أدوات الشرط (كمن) فيمن يعقل ، و(ما) فيما لا يعقل ، إلخ وقال في شرح الكوكب المنير ص ١٧٢ : فتعم (من) الشرطية المؤنث ، لقوله تعالى ﴿ ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو =

من الرجال والنساء ، ولم يحج حتى مات ، وجب أن يحج عنه ، ويعتمر إن قلنا بوجوب العمرة ، وهو المذهب .

١٤٢٨ - لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : أتى رجل النبي ﷺ فقال : إن أختي نذرت أن تحج ، وإنها ماتت ، فقال النبي ﷺ « لو كان عليها دين أكنت قاضيه ؟ » قال : نعم . قال « فاقض الله فهو أحق بالقضاء » وفي رواية : أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تحج ، فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ قال « حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ » قالت : نعم . قال « اقضوا الله فالله أحق بالوفاء » متفق عليه .^(١)

١٤٢٩ - وله أيضا قال : أتى [رجل] النبي ﷺ فقال : إن أبي مات

= أنثى ﴿ ولقوله تعالى ﴿ ومن يقنت منكن لله ورسوله ﴾ ولقول النبي ﷺ « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه » قالت أم سلمة : فكيف يصنع النساء بذبولهن . إلخ ، وفي (م) : يشمل مذكر ومؤنث .

(١) كذا عزاه الشارح للصحيحين ولم يروه مسلم ، وإنما روى حديث الفضل في الخثعمية وقد سبق ، أما هذا الحديث فاللفظ الأول للبخاري ٦٦٩٩ والنسائي ١١٦/٥ وابن أبي شيبة في الجزء الملحق ٣٨٤ من طريق أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، ورواه ابن الجارود ٥٠١ من طريق جعفر بن إياس عن ابن جبير ، وأما اللفظ الثاني فرواه البخاري ١٨٥٢ ، ٧٣١٥ عن أبي بشر به ورواه النسائي ١١٦/٥ من طريق أبي التياح قال : حدثني موسى بن سلمة المديني ، أن ابن عباس قال : أمرت امرأة سنان بن سلمة الجهني أن يسأل رسول الله ﷺ أن أمها ماتت ولم تحج ، أفيجزي عن أمها أن تحج عنها ، قال « نعم ، لو كان على أمها دين فقضته عنها لم يكن يجزي عن أمها » ورواه ابن أبي شيبة في الملحق ٤٢٣ عن سماك عن عكرمة بنحوه ، ولم أجده الحديث لبقية الستة ، وذكره المزني في تحفة الأشراف ٥٤٥٧ ولم يعزه لغيرهما ، وقد رواه أحمد ٢٣٩/١ عن أبي بشر باللفظ الأول ، وروى قصة امرأة سنان الجهني ٢٤٤/١ ، ٢٧٩ من طريق أبي التياح بنحوه ، وقد ذكر الحافظ في الفتح ٨٠/٤ هذا الحديث مما تفرد به البخاري عن مسلم ، وهكذا ذكره أبو البركات في المنتقى برقم ٢٣٢٠ وعزاه للبخاري والنسائي ، ولعل الزركشي تبع ابن الأثير في جامع الأصول ١٧٤٨ حيث عزاه هناك للبخاري ومسلم والنسائي ، لكن المعلق ذكر مواضعه عند البخاري والنسائي ، ولم يذكر أنه لم يجده عند مسلم .

وعليه حجة الإسلام ، أفأحج عنه ؟ قال « أرأيت لو أن أباك ترك ديناً عليه أقضيته عنه ؟ » قال : نعم . رواه الدارقطني .^(١)

١٤٣٠ - وعن بريدة قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : إن أُمِّي ماتت ولم تحج ، أفأحج عنها ؟ قال « نعم حجي عنها » رواه الترمذي^(٢) انتهى . ويحج عنه من جميع ماله ، لأنه دين مستقر ، أشبه دين الآدمي ، فإن اجتمع معه دين آدمي تحاصفاً على المذهب ، لاستواء الحقيين في الوجوب ، ووجود مرجح لكل منهما ، فدين الله يقدم لعظم^(٣) مستحقه ، وقد قال النبي ﷺ « الله أحق بالوفاء » ودين الآدمي لشحه ، وقيل : يقدم دين الآدمي ، للمعنى الثاني .

(١) هو في سننه ٢٦٠/٢ وزاد قال « فأحجج عن أبيك » ولم يتعقبه صاحب التعليق المغني ، وهو من رواية شريك ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء عن ابن عباس ، وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن ، قال أحمد : مضطرب . وقال شعبة : ما رأيت أسوأ من حفظه . ووثقه بعضهم كما في الميزان ، وقد رواه الطبراني في الكبير ١١٢٠٠ ، ١١٤٠٩ عن عمرو بن دينار عن ابن عباس وعن عطاء عنه وقد روى الدارقطني أيضاً ٢٦٠/٢ من طريق خالد بن كثير عن عطاء عن ابن عباس ، أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الحج عن أبيه قال « أحجج عنه ، ألا ترى لو كان عليه دين » إلخ ، وروى النسائي ١١٨/٥ من طريق الحكم بن أبان ، عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رجل : يا رسول الله إن أبي مات ولم يحج ، فأحج عنه ؟ قال « أرأيت لو كان على أبيك دين أكننت قاضيه ؟ قال : نعم . قال : فدين الله أحق » . ومراد الزركشي بقوله : وله أيضاً . ابن عباس ، وللتبع قولهم وعنه أيضاً .

(٢) هو في سننه ٣٣٦/٣ ، ٦٧٨ برقم ٦٦٣ ، ٩٣٤ من طريق عبد الله بن عطاء ، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ، وقال : حسن صحيح ، لا يعرف إلا من هذا الوجه ، وعبد الله بن عطاء ثقة عند أهل الحديث ، وقد رواه أيضاً مسلم ٢٥/٨ وأبو داود ٢٨٧٧ وأحمد ٣٤٩/٥ ، ٣٥٩ من طريق عبد الله بن عطاء به ، وفيه أنها تصدقت على أمها بجارية ، فقال « وجب أجرك ، وردها عليك الميراث » قالت : فإن أُمِّي كان عليها صوم شهر ، أفأصوم عنها ؟ قال « نعم » وقد رواه النسائي وابن ماجه بدون ذكر الحج ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل ٨٤١ عن مروان الفزاري ، عن عبد الله بن حميد ، عن ابن بريدة عن أبيه قال : جاء رجل فقال : إن فريضة الله على أبي في الحج ، إلخ ، وذكر أن مروان أخطأ والصواب عبد الله بن عطاء .

(٣) في (م) : دين الآدمي ... مرجح بكل منهما ، وفي (س) : ترجح لكل منهما ، فدين الله لعظم .

ويجب أن يحج عنه من حيث وجب ، من بلده ، أو من محل يساره ، لتعلق الوجوب من ثم ، والقضاء على وفق الأداء ، نعم لو خرج للحج فمات في الطريق حج عنه من حيث مات ، لأن ما مضى سقط عنه وجوبه ، حتى لو فعل بعض المناسك سقطت عنه ، وفعل [عنه] ما بقي ، ولو لم تف تركته بالإخراج من حيث وجب حج عنه^(١) من حيث يبلغ على المذهب ، لقول النبي ﷺ « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »^(٢) (وعنه) ما يدل على سقوط الحج والحال هذه ، لعدم الإتيان به على الكمال ، وحيث وجب الإتيان به من محل فأتى به من دونه فإن كان دون مسافة القصر أجزاء ، لأنه في حكم القريب ، وإن بلغها فقولان : (الأجزاء) ، وهو احتمال لأبي محمد ، كما لو أحرم دون الميقات وهو فرضه ، (وعدمه) ، قاله القاضي ، لعدم الإتيان بالواجب .^(٣)

وقول الخرقى : فمن فرط حتى توفي . لا مفهوم له ، بل من مات بعد وجوب الحج عليه وجب أن يحج عنه بشرطه ، وإن لم يكن فرط ، إذ التمكن من الأداء ليس بشرط في الوجوب ، والظاهر أن الخرقى رحمه الله أشار بهذا إلى أن الحج وجوبه على

(١) في (م) : من حيث وجبت . وفي (س م) : من حيث وجب عنه .

(٢) هذه قطعة من حديث أبي هريرة المشهور ، وهو عند البخاري ٧٢٨٨ ومسلم ١٠٠/٩ ١٠٩/١٦ وقد تقدم برقم ٩٣ .

(٣) ذكرت هذه المسألة في مسائل أبي داود ١٣٥ والمحرر ٢٣٣/١ والإفصاح ٢٦٥/١ والمقنع ٣٩٠/١ والكافي ٥٢٠/١ والمغني ٢٤٣/٣ والشرح الكبير ١٨٨/٣ والفروع ٢٥٠/٣ وقواعد ابن رجب ٨ والمبدع ٩٤/٣ والإنصاف ٤٠٩/٣ ووقع في (م) : وهو اختيار أبي محمد . وهو خلاف ما في المغني حيث قال : وإن كان أبعد لم يجزئه ... ويحتمل أن يجزيه .

الفور ، وهو المشهور والمذهب من الروائين ، بناء على قاعدتنا من أن الأوامر كلها على الفور .^(١)

١٤٣١ - وفي الباب بخصوصه عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ « تعجلوا إلى الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له » رواه أحمد ، وفيه غير ذلك ،^(٢) والله أعلم .

قال : ومن حج عن غيره ، ولم يكن حج عن نفسه رد ما أخذ . وكانت الحججة عن نفسه .

ش : لا يجوز لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره على الصحيح المشهور من الروائين ، حتى أن القاضي في الروائين قال : لا يختلف أصحابنا أنه لا يعتقد عن المحجوج عنه .

١٤٣٢ - لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : إن النبي ﷺ سمع

(١) في (س) : فالظاهر أن الخرقى . وفي (م) : بناء على عادتنا من أن الأمر على الفور .
(٢) هذا الحديث في مسند أحمد ٣١٣/١ من طريق إسماعيل الملائي ، عن فضيل ، عن سعيد بن جبير عنه بهذا اللفظ ، وضعفه أحمد شاكر في تحقيقه ٢٨٦٩ لضعف الملائي ، وقد رواه أحمد ٢١٤/١ ، ٣٢٣ في مسند الفضل ، ثم في مسند عبد الله ، من طرق عن أبي إسرائيل - وهو إسماعيل الملائي - لكنه قال : عن ابن عباس عن الفضل ، أو أحدهما عن الآخر ، قال : قال رسول الله ﷺ « من أراد الحج فليتعجل ، فإنه قد تضل الضلالة ، ويمرض المريض ، وتعرض الحاجة » وضعفه المعلق ١٨٣٣ ، ٢٩٧٥ لضعف الملائي ، وقد رواه ابن ماجه ٢٨٨٣ والبيهقي ٤ / ٣٤٠ والخطيب في الموضح ١ / ٤٠٧ من طريق إسماعيل الملائي ، وقال : عن ابن عباس عن الفضل ، أو أحدهما عن الآخر ، فذكره باللفظ الثاني ، وفي الروائد : في إسناد إسماعيل بن خليفة ، أبو إسرائيل الملائي ، قال فيه ابن عدي : عامة ما يرويه يخالف الثقات . وقال النسائي : ضعيف . وقال الجرجاني : مفتر زائف اهـ وفي الباب عن ابن عباس أيضا ، قال : قال رسول الله ﷺ « من أراد الحج فليتعجل » رواه أحمد ١ / ٢٢٥ وأبو داود ١٧٣٢ والحاكم ١ / ٤٤٨ والبيهقي ٤ / ٣٤٠ من طريق الحسن بن عمرو الفقيمي ، عن مهران أبي صفوان ، عن ابن عباس ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأبو صفوان سماه غيره مهران ، مولى لقريش ، ولا يعرف بالجرح ، ووافقه الذهبي ، وصححه أحمد شاكر في المسند ١٩٧٣ وسكت عنه أبو داود ، وقال المنذري في التهذيب ١٦٥٧ : فيه مهران أبو صفوان ، قال أبو زرعة الرازي : لا أعرفه إلا في هذا الحديث اهـ . وقد رواه الخطيب في التاريخ ٤٧/٥ وابن أبي شيبة في الجزء الجديد ٢٢٦ من طريق الحسن بن عمرو به .

رجلا يقول : لبيك عن شبرمة . قال : « ومن شبرمة ؟ » قال
أخ لي أو قريب لي . قال « أحججت عن نفسك ؟ » قال :
لا . قال « حج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة » رواه أبو
داود ، وقال البيهقي : هذا إسناد صحيح ليس في الباب أصح
منه . (١)

(١) هو في سنن أبي داود ١٨١١ والبيهقي ٣٣٦/٤ من طريق عبدة بن سليمان ، عن سعيد بن أبي
عروبة ، عن قتادة عن عزرة ، عن سعيد بن جبيرة ، ورواه أيضا ابن ماجه ٢٩٠٣ وأبو يعلى ٢٤٤٠ وابن
خزيمة ٣٠٣٩ والطبراني في الكبير ١٢٤١٩ والدارقطني ٢٧٠/٢ والطحاوي في مشكل الآثار ٣/٢٢٣ وابن
حيان كما في الموارد ٩٦٢ من طريق عبدة عن سعيد به مرفوعا ، وقد تابع عبدة على رفعه محمد بن بشر ،
ومحمد بن عبد الله الأنصاري ، وأبو يوسف كما عند الدارقطني ٢٧٠/٢ وابن أبي شيبة في الملحق ١٧٨
وخالقهم غندر ، والحسن بن صالح فروياه عن سعيد به موقوفا ، كما عند الدارقطني ٢٧١/٢ والبيهقي
٣٣٦/٤ وصحح البيهقي المرفوع ، وذكر أنه ليس في الباب أصح منه ، وأن من رواه مرفوعا حافظ ثقة ،
فلا يضره خلاف من خالفه ، وقد روى الشافعي في الأم ١٠٥/٢ وابن أبي شيبة في الجزء الملحق ١٧٨
عن عطاء قال : سمع النبي ﷺ رجلا يقول : لبيك عن فلان . فقال : « إن كنت حججت فلب عن فلان ،
وإلا فاحجج عن نفسك ، ثم احجج عنه » وروى أيضا في الأم ١٢٥/٢ والمسند ١٣٤ والطحاوي في
مشكل الآثار ٣/٢٢٤ وابن أبي شيبة في الملحق ١٧٨ والطبراني في الأوسط ١٤٦٣ عن أبي قلابة : سمع
ابن عباس رجلا يقول : لبيك عن شبرمة ، فذكره موقوفا ، ورواه البيهقي ٣٣٦/٤ عن الشافعي وقال
بعد الأول : وكذلك رواه الثوري عن ابن جريج مرسلا ، وقال بعد حديث أبي قلابة : هكذا روي
موقوفا ، وقد رواه معاوية بن هشام عن سفيان ، عن خالد الخذاء ، عن أبي قلابة عن ابن عباس ، أن رجلا
نذر أن يحج ، فقال النبي ﷺ : حج حجة الإسلام ، ثم حج لندرك ، وروى الدارقطني ٢٦٧/٢ والطبراني
في الصغير ١/٢٢٦ ، وابن عدي ٧٠٣ من طريق الحسن بن عمار ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء عن
ابن عباس ، قال : سمع النبي ﷺ رجلا يلبي عن شبرمة . الخ ، ثم رواه من طريق ابن أبي ليلى عن عطاء ،
ومن طريق الحسن بن عمار ، عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس ، ومن طريق أبي بكر
ابن عياش ، عن ابن عطاء عن عطاء ، وروى الدارقطني أيضا ٢٦٩/٢ عن جابر قال : سمع النبي ﷺ
رجلا يقول : لبيك عن شبرمة : فذكر نحوه ، ثم رواه عن عائشة فذكر نحوه ما تقدم ، ورواه أبو يعلى ٤٦١١
عن عائشة وسنده ضعيف قال الحافظ في التلخيص ٢/٢٢٣ : ورواه سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة ،
عن ابن جريج عن عطاء يعني مرسلا ، وخالقه ابن أبي ليلى فرواه عن عطاء عن عائشة ، وخالقه الحسن
ابن ذكوان فرواه عن عمرو بن دينار ، عن عطاء عن ابن عباس ، وقال الدارقطني : إنه أصح ، وهو كما
قال ، لكنه يقوي المرفوع ، لأنه من غير رجاله ، وقد رواه الإسماعيلي في معجمه من طريق أخرى ، عن
أبي الزبير عن جابر ، وفي إسنادهما من يحتاج إلى النظر في حاله ، فيجتمع من هذا صحة الحديث اهـ .

(والثانية) : - يجوز ، حكاها أبو الحسين وغيره ، لأن الحج تدخله النيابة ، فجاز أن يؤديه عن غيره من لم يسقط فرضه عن نفسه كالزكاة ، فعلى هذا يقع عن الغير لعموم الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ^(١) .

وعلى المذهب فاختر أبو بكر في الخلاف - وحكاها عن أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد - يقع إحرامه باطلا ، لأنه لم ينو عن نفسه فلا يحصل ^(٢) له إذ ليس لامرئ إلا ما نوى ، وغيره ممنوع من الإحرام [عنه] فلا يصح له ، لارتكابه النهي ، وقال الخرقى وابن حامد والقاضي وأتباعه : يقع حجة عن نفسه ، إلغاء لنية التعيين ، فيصير كما لو أحرم مطلقا ، ولو أحرم مطلقا صح عن نفسه بلا ريب ، فكذلك هاهنا ، وفارق الصلاة ، فإنها لا تصح بنية مطلقة ^(٣) ، وكذلك الصوم على المذهب .

١٤٣٣ - وقد جاء في الحديث « هذه عنك ، وحج عن شبرمة » رواه الدارقطني ^(٤) وقال أبو حفص العكبري : يقع الإحرام عن

(١) بعض من حديث عمر المشهور ، وفي (س م) : وإنما لامرئ .

(٢) إسماعيل هو أبو إسحاق الشالنجي ، إمام فاضل ، صنف كتابا في الفقه وغيره ، قال أبو الحسين في الطبقات : عنده مسائل عن أحمد ، ما أحسب أن أحدا روى أحسن منها ولا أشبع ، وكان عالما بالرأي كبير القدر ، مات سنة ٢٢٤ وقيل سنة ٢٤٦ هـ ذكره في الطبقات برقم ١١٣ والمنهج الأحمد برقم ٣٢٨ واللباب ١٧٦/٢ في حرف الشين وغير ذلك . وفي (ع) : فلا يجعل .

(٣) في (م) : مطلقا .

(٤) هو بهذا اللفظ في سننه ٢٦٨/٢ من طريق الحسن بن عمارة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء به ، ومن طريق أبي بكر الكلبي ، عن الحسين بن ذكوان ، عن عمرو بن دينار به ، ثم رواه من طريق الحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس ، قال : سمع النبي ﷺ رجلا يلبي عن نبيشة فقال « أيها المليبي عن نبيشة ، هذه عن نبيشة واحجج عن نفسك » ثم قال : تفرد به الحسن بن عمارة وهو متروك الحديث ، ثم رواه من طريق أخرى عن الحسن بن عمارة بلفظ « حج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة » وقال : هذا هو الصحيح عن ابن عباس ، والذي قبله وهم ، يقال =

المحجوج [عنه] نظرا للنية ، ثم [يجب أن] يقلبه الحاج
عن نفسه .^(١)

١٤٣٤ - إذ في الحديث « اجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة »
رواه ابن ماجه^(٢) وحيث لا يقع الحج عن الغير فإنه يرد ما
أخذ ، لأنه لم يعمل العمل الذي أخذ العوض لأجله .^(٣)

(تنبيهات) : (أحدها) : الحكم فيما إذا كان عليه قضاء أو
نذر فحج عن الغير كالحكم في حجة الإسلام على ما سبق .
(الثاني) : كما أنه لا يجوز أن يحج عن الغير [من] لم
يحج عن نفسه كذلك يجب إذا حج عن نفسه أن يقدم
الفريضة ، ثم حجة القضاء ، ثم النذر ، ثم النافلة وإذا جوزنا
[ثم جوزنا] هنا ، فعلى الأول : إذا خالف فقدم على حجة

= إن الحسن بن عمارة كان يرويه ، ثم رجع عنه إلى الصواب ، وهو متروك الحديث على كل
حال . اهـ ورواه البيهقي ٣٣٧/٤ باللفظين ، ونقل كلام الدارقطني وأقره .

(١) في (س) : يقلبه عن نفسه .

(٢) هو في سننه ٢٩٠٣ من طريق عبدة بن سليمان عن سعيد ، عن قتادة عن عزة به ، وهكذا رواه
ابن حبان كما في الموارد ٩٦٢ وابن الجارود ٤٩٩ والطحاوي في مشكل الآثار ٢٢٣/٣ والدارقطني
٢٧٠/٢ والبيهقي ٣٣٦/٤ وتابعه محمد بن عبد الله الأنصاري ، وأبو يوسف القاضي كما عند
الدارقطني وغيره .

(٣) هذه المسألة هي الرابعة والثلاثون مما ذكر أبو الحسين ، قال في الطبقات ٨٩/٢ : قال
الخرقي : ومن حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه رد ما أخذ ، وكانت الحجة عن نفسه . واختارها
ابن حامد ، وبه قال الشافعي ، ووجهه أن أكثر ما فيه عدم التعيين ، وذلك غير معتبر في الإحرام ،
الدليل عليه لو أحرم مطلقا صرف إلى الفرض ، كذلك إذا نواه عن غيره ، يجب أن ينصرف إلى
نفسه ، وقال أبو بكر في كتاب الخلاف : إن الإحرام لا ينعقد جملة ، ويقع باطلا ، ووجهه أنه لم
ينوه عن نفسه ، ونواه عن غيره ، وقد قلنا : لا ينعقد عن الغير . اهـ وانظر كلام الفقهاء هاهنا في
مسائل أبي داود ١٣٤ والهداية ٨٩/١ والإفصاح ٢٦٦/١ والعمدة ١٦٤ والهادي ٥٩ والمقنع ٣٩٣/١
والكافي ٥٢٢/١ والمغني ٢٤٥/٣ والشرح الكبير ١٩٨/٣ وقواعد ابن رجب ١٣ والفروع ٢٦٥/٣
والمذهب الأحمد ٦١ والمبدع ١٠٢/٣ والإنصاف ٤١٦/٣ والكشاف ٤٦٢/٢ وشرح المنتهى ٥/٢
والمطالب ٢٨٧/٢ وحاشية الروض ٥٢١/٣ .

الإسلام غيرها ، أو على القضاء النذر ، أو على النذر التطوع ،
فهل يقع باطلا ، أو عن ما يجب الإيقاع عنه ، على ما تقدم
من الخلاف ؟ هذا نقل أبي البركات ، وأما أبو الحسين في
الفروع ، وصاحب التلخيص ، وأبو محمد في المغني ،
فحكوا هنا روايتين أصحهما الوقوع عما يجب الإيقاع عنه .
(والثانية) : أنه يقع عما نواه ، قال أبو الحسين : وهو ظاهر
كلام أبي بكر .^(١) وقال أبو محمد : وهو قول أبي بكر ، ولم
يحكوا القول بالبطلان هنا ، مع حكايتهم قول أبي بكر ثم .
انتهى .

وحكم نائب المعضوب أو الميت يحرم بتطوع أو نذر
عمن عليه حجة الإسلام حكم ما لو أحرم هو كذلك ، إذ
حكم النائب حكم المنوب عنه ، نعم له أن يستنيب رجلين
أحدهما يحرم بالفريضة والآخر بالمنذورة^(٢) في سنة واحدة ،
لكن أيهما أحرم أولا وقع عن الفريضة ، ثم الثاني عن النذر ،
قاله أبو محمد (الثالث) : العمرة إن قيل بوجوبها كالحج
فيما تقدم ،^(٣) والله أعلم .

قال : ومن حج وهو غير بالغ فبلغ ، أو عبد فعتق فعليه
الحج .

ش : من حج وهو صبي ثم بلغ أو [وهو] عبد ثم عتق لم

(١) في (س م) : وأما أبي الحسين . وفي (م) : وأبي محمد في المغني . وفي (ع) : الثانية أنه .
وفي (س) : كلام أبو بكر .

(٢) في (م) : المعضوب والميت ... أحدهما يحرم بالمنذورة والآخر بالفريضة . وفي (ع) : أحرم
وهو كذلك .

(٣) في (م) : كما تقدم .

يجزئهما^(١) عن حجة الإسلام ، وعليهما الحج بعد البلوغ والعتق .

١٤٣٥ - لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى ، وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة أخرى ، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى » رواه البيهقي [وغيره] وقال بعض الحفاظ : ولم يرفعه إلا يزيد بن زريع عن شعبة وهو ثقة .^(٢)

١٤٣٦ - وعن محمد بن كعب القرظي عن النبي ﷺ قال « أيما صبي حج به أهله فمات أجزأت عنه ، فإن أدرك فعليه الحج ، وأيما

(١) في (س) : صبي فبلغ ... لم يجزه .

(٢) هو في سنن البيهقي ١٧٩/٥ من طريق محمد بن المنهال ، عن يزيد بن زريع عن شعبة عن الأعمش ، عن أبي ظبيان ، ورواه أيضا ابن خزيمة ٣٥٠ والحاكم ٤٨١/١ والخطيب في التاريخ ٢٠٩/٨ من طرق عن محمد بن المنهال به مرفوعا ، وقال البيهقي : تفرد برفعه محمد بن المنهال ، ورواه غيره عن شعبة موقوفا ، وكذا رواه سفيان الثوري عن الأعمش موقوفا وهو الصواب ، وهو كذلك لابن أبي شيبة في الملحق ٤٠٥ عن أبي معاوية عن الأعمش ورواه ابن عدي ٦١٥ عن الحارث بن سريج وهو يسرق الحديث - عن يزيد به قال : وهذا الحديث معروف بمحمد بن المنهال وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وقال الخطيب : لم يرفعه إلا يزيد وهو غريب . ورواه ابن خزيمة ٣٥٠/٤ من طريق ابن أبي عدي عن شعبة به موقوفا ، وقال : هذا - علمي - هو الصحيح بلا شك ، وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠٥/٣ للطبراني في الأوسط وقال : رجاله رجال الصحيح . وذكره ابن حزم في المحلى ١٨/٧ بسنده من طريق محمد بن المنهال به مرفوعا ، ومن طريق ابن أبي عدي به موقوفا ، وأشار إلى رواية الثوري عن الأعمش ، ولم يتعقب الحديث إلا بروايته موقوفا ، وذكره ابن عبد الهادي في المحرر ١١٧ وهو مراد الزركشي ببعض الحفاظ ، قال : ولم يرفعه إلا يزيد بن زريع عن شعبة وهو ثقة . وكذلك صححه ابن حزم ، لكن زعم أنه منسوخ ، والصحيح أنه موقوف ، وقد رواه الشافعي في الأم ٩٥/٢ والمسند ١٣٣ عن سعيد بن سالم ، عن مالك بن مغول ، عن أبي السفر قال : قال ابن عباس « أيما مملوك حج به أهله فمات قبل أن يعتق فقد قضى حجه ، وإن عتق قبل أن يموت فليحجج ، وأيما غلام حج به أهله ، الخ رواه الطحاوي في الشرح ٢٥٧/٢ من طريق أبي السفر بنحوه موقوفا ، ويزيد بن زريع هو أبو معاوية العيشي ، ويقال التميمي البصري ، الحافظ ثقة حجة ، كثير الحديث ، مات سنة ١٣٢ هـ حجج به في الصحيحين كما في تهذيب التهذيب وغيره ، وشعبة هو ابن الحجاج بن الورد أبو بسطام العتكي الأزدي البصري أمير المؤمنين في الحديث ، حافظ كبير مشهور ، مات سنة ١٦٠ هـ ترجمة مطولة في تهذيب التهذيب ، وتأريخ بغداد ٤٨٣٠ وغيرهما .

رجل مملوك حج به أهله ، فمات أجزاء عنه ، فإن عتق فعليه الحج » ذكره أحمد في رواية ابنه عبد الله هكذا مرسلًا^(١) ولأنهما فعلا الحج قبل وجوبه عليهما فلم يجزئهما ، أصله إذا صلى الصبي الصلاة ثم بلغ في وقتها ، مع أن هذا قول عامة أهل العلم إلا شدودا ، بل قد حكاه الترمذي إجماعا .^(٢)

وقد فهم [من] كلام الخرقى أنه يصح حج الصبي والعبد ، ولا ريب في ذلك لما تقدم ، ولأن العبد من أهل العبادات والتكاليف في الجملة .

١٤٣٧ - وروى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه لقي ركبا بالروحاء فقال « من القوم ؟ » قالوا : المسلمون . فقالوا : من أنت ؟ قال « أنا رسول الله ﷺ » فرفعت إليه امرأة صبيا فقالت : ألهذا حج ؟ قال « نعم ولك أجر » رواه مسلم وأبو داود والنسائي ، وفي رواية لمسلم « صبيا صغيرا »^(٣) .

(١) لم يرد في مسائل عبد الله المطبوعة ، ولم أجده في المسند ، وقد ذكره ابن حزم في المحلى ١٧/٧ من طريق ابن أبي شبة : أخبرنا وكيع عن يونس ، قال : سمعت شيخا يحدث أبا إسحاق عن محمد بن كعب القرظي ، عن رسول الله ﷺ فذكر نحوه ، وقال : هذا مرسل ، وعن شيخ لا يدري من هو . اهـ وعزاه الحافظ في التلخيص ٩٥٣ والزيلعي في نصب الراية لأبي داود في مراسيله ، وفيه راء مبهم ، وقال ابن عبد الهادي في المحرر ١١٧ : وقد رواه ابن أبي شبة في المصنف شبه المرفوع . اهـ وهو في الجزء الملحق ٤٠٥ بهذا الإسناد لكن فيه سقط من الناسخ يستدرك من هذا الموضع . وهو في مراسيل أبي داود المطبوعة ١٧ محذوف الإسناد عن محمد بن كعب القرظي قال : قال رسول الله ﷺ « إني أريد أن أجدد في صدور المؤمنين أيما صبي » إلخ .

(٢) حيث قال في سننه ٦٧٣/٣ : وقد أجمع أهل العلم أن الصبي إذا حج قبل أن يدرك فعليه الحج إذا أدرك اهـ .

(٣) هو في صحيح مسلم ٩٩/٩ وسنن أبي داود ١٧٣٦ والنسائي ١٢٠/٥ عن سفيان عن إبراهيم بن عقبة ، عن كريب عن ابن عباس ، ورواه أيضا أحمد ٢١٩/١ والشافعي في الأم ٩٥/٢ والمسند ١٣٣ وأبو يعلى ٢٤٠٠ والطبراني في الكبير ١١٠١٦ ، ١١١٧٦ ، ١٢١٨٣ والطيالسي كما في المنحة ٩٨٦ والطحاوي في الشرح ٢٥٦/٢ وفي المشكل ٢٢٨/٣ وابن خزيمة ٣٠٤٩ وابن الجارود ٤١١ والحميدي ٥٠٣ وابن أبي شبة في الملحق ٤٠٦ عن سفيان به ، ورواه أحمد أيضا ٢٤٤/١ عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن =

واقضى كلام الخرقى أيضا أن الحج لا يجب عليهما وإلا لأجزأهما ، وهو كذلك ، لما تقدم من حديثي^(١) ابن عباس ومحمد بن كعب القرظي ، ولأن الصبي القلم مرفوع عنه ، والعبء مشغول بحقوق سيده ، والحج تطول مدته غالبا ، ويعتبر له الزاد والراحلة ، فلم يجب على العبد كالجهاد .

(تنبيه) : لو حصل العتق أو البلوغ قبل الفراغ من الحج ، فإن كان بعد فوات وقت الوقوف^(٢) لم يجزئهما ذلك عن حجة الإسلام بلا ريب ، لفوات الركن الأعظم وهو الوقوف ، وإن كان في وقت يدركان^(٣) معه الوقوف ووقفا ، نظرت فإن كان قبل السعي ، أو بعده - وقلنا السعي ليس بركن - أجزأتها تلك الحجة عن حجة الإسلام ، لإدراكهما الركن [الأعظم] وهو الوقوف ، والإحرام مستصحب .

١٤٣٨ - واعتمد أحمد بأن ابن عباس قال : إذا اعتق العبد بعرفة أجزأت عنه حجته ، وإن أعتق بجمع لم تجزيه عنه^(٤) . وإن كان العتق أو البلوغ بعد السعي ، وقلنا بركنيته فوجهان (أحدهما) - واختاره ابن عقيل تبعا لقول شيخه^(٥) في المجرد : أنه قياس

= إبراهيم به ، ورواه أيضا ٣٤٤/١ عن الثوري عن إبراهيم به ، ورواه مالك ٣٦٨/١ عن إبراهيم به ، ورواه مسلم ٩٩/٩ والنسائي ١٢٠/٥ والطحاوي في المشكل ٢٢٩/٣ عن سفبان عن محمد بن عقبة عن كريب به ، ورواه الثوري عن إبراهيم ومحمد عن كريب ، كما في المسند ٣٤٣/١ لكن رواه ابن أبي شيبة في الملحق ٤٠٥ عن كريب مرسلًا ورواه أحمد ٢٥٨/١ عن عبد الله العمري ، عن محمد بن عقبة عن أخيه إبراهيم ، وقد روى ابن ماجه ٢٩١٠ والطبراني في الأوسط ٧٦٣ ، ١٢٧٩ نحوه عن ابن المنكدر عن جابر ، وكذا رواه الترمذي ٦٧٢/٣ برقم ٩٢٨ والبيهقي ١٥٦/٥ وغيرهما .

(١) في (س م) : من حديث .

(٢) في (س) : فوات الوقوف .

(٣) في (م) : في وقت يدركا . وفي (س) : يدركا .

(٤) رواه عبد الله بن أحمد في مسائله برقم ٧٩٨ من طريق ليث بن أبي سليم - وفيه ضعف - عن طاوس عنه ، وذكره أبو محمد في المغني ٢٤٨/٣ عن أحمد ، وجزم به عن أحمد ولا بن أبي شيبة في الجزء الملحق ٣٨٧ عن الحسن وعطاء نحوه .

(٥) في (س) : تبعا لشيخه .

المذهب - لا يجزئه ، لوقوع الركن في غير وقت الوجوب ،
أشبه ما لو كبر للإحرام ثم بلغ . (والثاني) - وهو اختيار
القاضي أظنه في التعليق ، وأبي الخطاب ، وظاهر كلام أبي
محمد - يجزئه ، نظرا لحصول الركن الأعظم وهو الوقوف ،
وجعلا لغيره تبعاً له ، والله أعلم .

قال : وإذا حج بالصغير جنب ما يتجنبه الكبير .

ش : إذا حج بالصبي^(١) وجب أن يجنب ما يجنبه الكبير من
الطيب ، واللباس ، وقتل الصيد ، وحلق الشعر ، وغير ذلك ،
لأن الحج يصح له بحكم النص السابق ، وإذا صح له ترتبت
أحكامه ، ومن أحكامه تجنب ما ذكر ، وهو لا يخاطب
بخطاب تكليفي ، فوجب على الولي أن يجنبه ذلك ، كما
وجب عليه تجنبه شرب الخمر ، وغيرها من المحرمات .

١٤٣٩ - وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت [تجرد]
الصبيان إذا دنوا من الحرم ،^(٢) والله أعلم .

قال : وما عجز عنه من عمل الحج عمل عنه .

ش : كما إذا عجز عن الرمي ، أو الطواف ونحوهما .

١٤٤٠ - لما روى جابر رضي الله عنه قال : حججنا مع رسول الله ﷺ

ومعنا النساء والصبيان ، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم . رواه

أحمد وابن ماجه .^(٣)

(١) في (س) : إذا حج بالصغير . وفي (م) : إذا حج الصغير .
(٢) رواه ابن أبي شيبة في الجزء الملحق ٤٠٧ عن ابن عمر وعائشة أنهما كانا يجردان الخ ، وقد ذكره
أبو محمد في المغني ٢٥٥/٣ وابن مفلح في الفروع ٢١٥/٣ بدون عزو ، وتداوله الفقهاء في كتبهم .
(٣) هو في مسند أحمد ٣١٤/٣ وسنن ابن ماجه ٣٢٣٨ من طريق أشعث بن سوار ، عن أبي الزبير
عن جابر بهذا اللفظ ، وليس عند أحمد قوله : فلبينا عن الصبيان . ورواه أيضا الترمذي ٦٧٤/٣ برقم =

١٤٤١ - وعن ابن عمر أنه كان يحجج صبيانه وهم صغار ، فمن استطاع منهم أن يرمي رمي ، ومن لم يستطع أن يرمي رمي عنه .
 ١٤٤٢ - وعن أبي إسحاق أن أبا بكر رضي الله عنه طاف بابن الزبير في خرقه . رواهما الأثرم .^(١)

وظاهر كلام الخرقى أن ما أمكن الصبي عمله عمله ، وذلك كالوقوف ، والمبيت بمزدلفة ، وبمنى ، ونحو ذلك ، وكذلك الإحرام إن عقله صح منه بإذن الولي بلا ريب^(٢) وبدون إذنه فيه وجهان : أحدهما - وبه جزم أبو محمد - لا يجزئه ، قياسا على بقية تصرفاته ، إذ لا ينفك عن لزوم [مال] فهو كالبيع . والثاني : يجزئه تغليا لجانب العبادة ، وإن لم يعقله فعله الولي ، (والولي) هو من يلي ماله من أب أو غيره ، وفي صحة إحرام الأم عنه وجهان ، (الصحة) وهو ظاهر كلام أحمد ، واختاره ابن عقيل ، ومال إليه أبو محمد ، لظاهر^(٣) حديث ابن عباس ، إذ الظاهر أن الأجر الثابت^(٤) لها لكون الصغير تبعا لها في

= ٩٣١ والطبراني في الأوسط ٨٩٦ من طريق أشعث ، ولفظه : كنا إذا حججنا مع النبي ﷺ ، فكنا نلبى عن النساء ، ونرمي عن الصبيان . قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وقد أجمع أهل العلم أن المرأة لا يلبى عنها غيرها ، بل هي تلبى ، ويكره لها رفع الصوت بالتلبية . اهـ ورواه ابن عدي ٤٢٣ من طريق ابن عيينة عن عمه عن أبي الزبير به وذكره الحافظ في التلخيص ١٠٧٨ وعزاه أيضا لابن أبي شيبة كلفظ ابن ماجه ، قال : وفي إسناده أشعث بن سوار وهو ضعيف . قلت : وفيه أيضا أبو الزبير وهو مدلس ، وقد رواه عن جابر بالمنعنة . فإن المرأة لا يلبى عنها غيرها . الخ ، وهو عند ابن أبي شيبة كما في الجزء الملحق ٢٤٦ ، ٤٠٧ عن أشعث به كلفظ الشارح .

(١) وهكذا ذكرهما أبو محمد في المغني ٣ / ٢٥٤ والكافي ١ / ٥١٦ وعزاهما أيضا للأثرم ، وقد روى أبو داود في مسأله ص ١١٦ : حدثنا أحمد ، حدثنا عبد الأعلى ، عن عبيد الله ، عن نافع عن ابن عمر ، أنه كان يحجج بصبيانه الخ ، وهذا إسناده صحيح ، وأما أثر أبي إسحاق فرواه عبد الرزاق ٩٠٢٦ هكذا مرسلا ، وتصحف عنده اسم أبي إسحاق ، ووقع في (م) : يحجج بصبيانه .

(٢) في (م) : صح منه بلا ريب بإذن الولي . الخ ، وليس في (س) : بلا ريب .

(٣) في (م) : تبعا لظاهر .

(٤) يريد ما ذكر في حديث ابن عباس بقوله « ولك أجر » قال في المغني ٣ / ٢٥٣ : فإن أحرمت =

الإحرام ، (وعدمها) وهو اختيار القاضي ، لعدم ولايتها [عليه] في المال ، أشبهت الأجنبي ، وفي بقية العصابات وجهان مخرجان من القولين فيها ،^(١) فأما الأجنبي فلا يصح أن يحرم عنه وجهها واحدا ، ومعنى الإحرام عنه أن يعقد له الإحرام ، فيصير الصبي محرما بذلك [الإحرام] دون العاقد ، والله أعلم .

قال : ومن طيف به محمولا كان الطواف له دون حامله ، والله أعلم بالصواب .

ش : يصح طواف المحمول في الجملة ، وستأتي هذه المسألة إن شاء الله تعالى ، ثم لا يخلو من ثمانية أحوال (أحدها) : نويا جميعا عن [الحامل ، فيصح له فقط بلا ريب . (الثاني) نويا جميعا عن [المحمول ، فتختص الصحة به أيضا . (الثالث) : نوى كل منهما عن نفسه ، فيصح الطواف للمحمول^(٢) دون الحامل ، جعلنا له كالألة ، وحسن أبو محمد صحة الطواف لهما [وهو مذهب الحنفية ، واحتمال لابن الزاغوني] نظرا إلى نيتها ، ومنع أبو حفص العكبري الصحة في هذه الصورة رأسا ، زاعما أنه لا أولوية لأحدهما ، والفعل الواحد لا يقع عن اثنين ، وهذه الصورة - والله أعلم - هي الحاملة^(٣) للخرقي على ذكر هذه المسألة . (الرابع

= أمه عنه صح ، لقول النبي ﷺ « ولك أجر » ولا يضاف الأجر إليها إلا لكونه تبعا لها في الإحرام . اهـ ووقع في (ع) : أن الإجزاء الثابت . وفي (س) : أن الآخر الثابت . وفي (م) : أن الإحرام . وكله تصحيف ، صححناه من عبارة المغني .

(١) في (س م) : وجهان مخرجين من القول . وفي (م) : من القول فيهما . وفي (س) : أشبهت الأخير . وفي (م) : بقية العصابة .

(٢) في (م) : الثاني : نوى كل منهما عن نفسه ، فيصح عن المحمول .

(٣) في (م) : وهذه الصورة - والله أعلم - من الحامل .

والخامس) : نوى كل منهما عن نفسه ، ولم ينو الآخر
[شيئا] فيصح لناوي دون غيره .

(السادس والسابع والثامن) : لم ينو واحد منهما ، أو نوى
كل منهما عن صاحبه ، فلا يصح لواحد منهما ،^(١) ويتحرر أنه
يصح الطواف للمحمول في ثلاث صور ، إذا نوى جميعا له ، أو
نوى هو لنفسه^(٢) ولم ينو الآخر شيئا ، أو نوى كل منهما
لنفسه ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب ذكر المواقيت^(٣)

ش : المواقيت جمع ميقات ، وهو الزمان والمكان المضروب^(٤)
للفعل ، والله أعلم .

قال : وميقات أهل المدينة من ذي الحليفة ، وأهل الشام
ومصر والمغرب من الجحفة ، وأهل اليمن من يلملم ، وأهل
الطائف ونجد من قرن ، وأهل المشرق من ذات عرق .

١٤٤٣ - ش : روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال
« يهمل أهل المدينة من ذي الحليفة ، ويهمل أهل الشام من
الجحفة ، ويهمل أهل نجد من قرن » قال ابن عمر رضي الله

(١) انظر كلام الفقهاء في الحج بالصغير في مسائل أبي داود ١٦٦ والهداية ١/ ٨٨ والمحرر ١/ ٢٣٤
والمقنع ١/ ٢٨٨ والهادي ٥٩ والكافي ١/ ٥١٦ والمغني ٣/ ٢٥٢ والشرح الكبير ٣/ ١٦٣ والفروع
٣/ ٢١٢ والمبدع ٣/ ٨٧ والإنصاف ٣/ ٣٩٠ وكشاف القناع ٢/ ٤٤١ ومطالب أولي النهى ٢/ ٢٦٩
وحاشية الروض المربع ٣/ ٥٠٩ ووقع في (س م) : أو نوى كل منهما صاحبه .

(٢) في (م) : أو نوى نفسه . وفي (س) : هو نفسه .

(٣) في (م) : باب المواقيت .

(٤) في (ع) : والمكان المعروف .

عنه : وذكر لي - ولم أسمع - أن رسول الله ﷺ قال « يهل أهل اليمن من يلملم » .

١٤٤٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ، هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ، ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ ، حتى أهل مكة من مكة « متفق عليهما ،^(١) فهذه الأربع مواقيت ثبتت في الصحيح .

١٤٤٥ - وأما ذات عرق لأهل المشرق ففي سنن أبي داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ : وقت لأهل العراق ذات عرق .^(٢)

١٤٤٦ - وفي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لما فتح هذان المصران ، أتوا عمر بن الخطاب فقالوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لَأَهْلٍ نَجْدَ قَرْنَا ، وَإِنَّ جُورَ عَن طَرِيقِنَا ، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا أَنْ نَأْتِيَ قَرْنَا شَقَّ عَلَيْنَا . قال : فانظروا حدوها من

(١) حديث ابن عمر رواه البخاري في مواضع منها رقم ١٣٣ ، ١٥٢٨ ، ومسلم ٨/ ٨٤ ورواه أيضا أحمد ٣/ ٢ ، ٩ ، ١١ وغيره بنحوه ، وحديث ابن عباس في صحيح البخاري ١٥٢٤ ومسلم ٨/ ٨١ ومسنده أحمد ١/ ٢٣٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٢ وفي أكثر الروايات « ولمن أتى عليهن من غير أهلهن » ووقع في (م) : « مهل أهل المدينة ، ومهل الخ ، وهي إحدى الروايات في الصحيح ، وفي (م) : قال ابن عمر ، وبلغني أن الخ .

(٢) هو في سنن أبي داود ١٧٣٩ والنسائي ١٢٣/ ٥ من طريق المعافي بن عمران ، عن أفلح بن حميد ، عن القاسم عنها ، وهذا لفظ أبي داود ، وعند النسائي : وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام ومصر الجحفة ، ولأهل العراق ذات عرق ، ولأهل اليمن يلملم . وكذا رواه الطحاوي في الشرح ٢/ ١١٨ والدارقطني ٢/ ٢٣٦ والبيهقي ٥/ ٢٨ وغيرهم بتمامه . ورواه أبو داود في المسائل ٩٨ عن هشام عن أبيه به مرسلا ورواه ابن عدي ٢٢٠٨ عن مكحول مرسلا وله أيضا ١٩٥٠ عن عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر نحوه ولابن أبي شيبة كما في الملحق ٢٨١ نحوه عن عطاء مرسلا .

طريقكم . قال : فحدّ لهم عمر ذات عرق .^(١) فيحتمل أن اجتهاد عمر رضي الله عنه وقع على وفق ما قاله رسول الله ﷺ ، فإنه رضي الله عنه كان موقفاً للصواب ، ويحتمل اختصاص عمر بذلك ، وكافيك به لكن ثبوت توقيت ذلك^(٢) عن رسول الله ﷺ ليس كغيره ، وقد أنكر أحمد رحمه الله حديث عائشة في ذات عرق .^(٣)

(١) هو في صحيح البخاري ١٥٣١ ورواه أيضا البيهقي ٢٧/٥ وابن أبي شيبة في الجزء المكمل ٢٨١ وذكر ابن أبي حاتم في الملل ٨٦٧ عن نافع عن ابن عمر ، عن عمر قال : وقت رسول الله ﷺ لأهل نجد ، فلما فتحت العراق قال : قيسوا من نحو العراق كمنحو قرن ، فاختلفوا في القياس فقال بعضهم : ذات عرق ، وقال بعضهم : بطن العقيق : ثم نقل عن أبيه أن ذكر عمر فيه خطأ ، وروى أبو داود في المسائل ٩٨ عن ابن عمر أن عمر حد لأهل العراق ذات عرق . وقد روى مسلم ٨٦/٢ وأحمد ٣٣٣/٣ والشافعي في الأم ١١٧/٢ والدارقطني ٢٣٧/٢ والطحاوي ١١٨/٢ عن أبي الزبير أنه سمع جابرا يسأل عن المهمل ، فقال : سمعت . ثم انتهى فقال : أراه يعني النبي ﷺ قال : مهمل أهل المدينة من ذي الحليفة ، والطريق الآخر الجحفة ، ومهمل أهل العراق من ذات عرق ، الخ ، فهذا صحيح لكنه شك في رفته ، ولعله سمعه من عمر ، وقد وقع في حديث ابن عمر عند أحمد ٣/٢ قال : وقاس الناس ذات عرق بقرن ، وفي رواية : فأثر الناس ذات عرق ، وقد روى أحمد ٣٣٦/٣ والبيهقي ٢٨/٥ وغيرهما حديث جابر وصرح برفته ، وفيه ابن لميعة ضعفه بعضهم ، ورواه ابن ماجه ٢٩١٥ قال في الزوائد : في إسناده إبراهيم الخوزي ، قال أحمد وغيره : متروك الحديث . الخ ، ورواه الدارقطني ٢٣٥/٢ وابن أبي شيبة في الجزء المكمل ٢٨٠ عن الحجاج بن أرطاة ، عن عطاء عن جابر ، وعن الحجاج عن أبي الزبير عن جابر ، وعن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، عن النبي ﷺ ، وفيه : ولأهل العراق ذات عرق ، ورواه الطحاوي في الشرح ١١٩/٢ من طريق الحجاج عن عطاء عن جابر ، والحجاج هو ابن أرطاة ضعيف الحديث ، وقد أشار إلى ذلك البيهقي ٢٨/٥ وهذا الأثر قد رواه الشافعي في الأم ١١٧/٢ عن ابن جريج عن عطاء مرسل ، فراجع ابن جريج فقال : كذلك سمعنا أنه وقت ذات عرق أو العقيق لأهل المشرق ، وقد روى ابن خزيمة ٢٥٩٢ حديث جابر الذي ذكرنا أنه عند مسلم ثم قال : قد روى في ذات عرق أخبار لا يثبت عند أهل الحديث شيء منها . اهـ قال الحافظ في الفتح ٣٩٠/٣ : لكن الحديث بمجموع الطرق يقوي كما ذكرنا . اهـ ووقع في (م) : عن ابن عمر فلما فتح وقت لأهل نجد . وفي (س) : جور على طريقنا .

(٢) في (م) : كان موافقا وكافيك فإنه ينوب توقيت في ذلك .

(٣) هو المتقدم آنفا عند أبي داود وغيره ، من طريق المعافى ، عن أفلح بن حميد ، قال في نصب الرأية ٣/ ١٣ : روى ابن عدي في الكامل بسنده عن أحمد ، أنه كان ينكر على أفلح هذا الحديث ، وقال المنذري في تهذيب السنن ١٦٦٤ : وكان الإمام أحمد ينكر هذا الحديث على أفلح ابن حميد .

١٤٤٧ - وجاء عن ابن عباس قال : وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق . رواه أبو داود والترمذي وحسنه ، قال الحافظ المنذري : وفيه يزيد بن أبي زياد ، وهو ضعيف .^(١)

(تنبيه) : « ذو الحليفة » بضم الحاء وفتح اللام - موضع عند قرية ، بينه وبين المدينة ستة أميال أو سبعة ،^(٢) « والجحفة » بجيم مضمومة ، ثم حاء مهملة ساكنة - قرية جامعة تميز^(٣) على طريق المدينة من مكة كان اسمها (مهية) ، فجحف السيل بأهلها فسميت به ، (ومهية) بفتح الميم ، وسكون الهاء ، وفتح الياء ، وقال بعضهم بكسر

(١) هو في سنن أبي داود ١٧٤٠ والترمذي ٥٦٩/٣ برقم ٨٣٣ وقال : هذا حديث حسن . ورواه أيضا أبو داود في المسائل ٩٨ من طريق يزيد بنحوه ، وكذا رواه أحمد ٣٤٤/١ وابن أبي شيبة في الجزء الملحق ٢٨١ والبيهقي ٢٨/٥ وابن عدي ٨٨٨ ونقل الزيلعي في نصب الراية ١٣/٣ عن البيهقي في المعرفة أنه قال : تفرد به يزيد . اهـ وهو من رواية يزيد ، عن محمد بن علي ، عن جده عبد الله بن عباس ، وقد نقل ابن القيم في حاشية تهذيب السنن ٢٨٣/٢ عن ابن القطان قال : علته الشك في اتصاله ، فإن محمد بن علي معروف بالرواية عن أبيه عن جده ، ثم نقل عن البخاري أنه لم يذكر روايته عن جده ، وكذا ابن أبي حاتم ، وعن البزار قال : لا أعلم روى عن جده إلا هذا الحديث ، وأخاف أن يكون منقطعا . اهـ وقد صحح الحديث أحمد شاكر في المسند ٣٢٠٥ وحقق أنه أدرك جده ، بل إن بعض تلاميذ محمد روى عن ابن عباس ، وأما يزيد بن أبي زياد فهو أحد علماء الكوفة ، مشهور على سوء حفظه ، ذكره الذهبي في الميزان ، وذكر أنه روى عنه مسلم مقرونا بآخر ، ونقل عن أحمد قال : ليس حديثه بذلك ، وقال يحيى : ليس بالقوي ، وعن شعبة قال : كان يزيد رفاعا ، وقال شعبة : ما أبالي إذا كتبت عن يزيد أن لا أكتب عن أحد ، مات سنة ١٣٦ وله تسعون سنة ، كذا في الميزان وقد روى الطبراني في الكبير ٧٢١ عن أنس : وقت لأهل المدائن العقيق ولأهل البصرة ذات عرق .

(٢) قال شيخ الإسلام أبو العباس كما في الفتاوى ٢٦/ ٩٩ فذو الحليفة هي أبعد المواقيت ، بينها وبين مكة عشر مراحل أو أقل أو أكثر ، وتسمى وادي العقيق ، وفيها بئر تسميها جهال العامة « بئر علي » لظنهم أن عليا قاتل الجن بها ، وهو كذب . الخ ، وقد غلب عليها هذا الاسم ، فتعرف الآن بأبيار علي . ولعل هذه التسمية من الرافضة الذين يكثرون بالمدينة وما حولها ، قال في تيسير العلام ١/ ٥٠٠ وتبعد عن مكة بالمرحلة عشر ، وبالفراسخ ثمانون ، وبالأميال مائتان وأربعون ، وبالكيلوات أربع مائة وثلاثون .

(٣) في (م) : تمر . ولعلها أقرب .

الهاء كجميلة ، وهي [على] ثلاث مراحل من مكة ،^(١) و « قرن » بفتح القاف [وسكون الراء المهملة ، ويقال له « قرن المنازل » و « قرن الثعالب » ورواه بعضهم بفتح الراء وغلط ، قيل [من^(٢)] قال بالإسكان أراد الجبل المشرف على الموضوع ، ومن قال بالفتح أراد الطريق الذي يفترق منه ، فإنه موضع فيه طرق مفترقة ، وهو تلقاء مكة ، على يوم [وليلة] منها ، و « يللمم » بفتح الياء آخر الحروف ، و [يقال] : ألملم بفتح الهمزة ، والياء بدل منها ، وقال ابن السيد : يللمم ويرمرم باللام والراء ، وهو على ليلتين من مكة ،^(٣) و « ذات عرق » منزل معروف من منازل الحاج ، يسمى^(٤) بذلك لأن فيه عرقا وهو الجبل الصغير ، وقيل : العرق من الأرض سبخة تنبت الطرفاء ، و « العقيق » قبل ذات عرق بمرحلة أو مرحلتين ، وكل مسيل شقه ماء السيل فوسعه فهو عقيق ،^(٥) و « المصران »

(١) قال في تيسير العلام ١/ ٥٠١ قرية بينها وبين البحر الأحمر عشر كيلو ، وهي الآن خراب ، ويحرم الناس من « رابع » لأنها قرية قبل حداثتها بقليل ، وتبعد عن مكة بالمراحل خمس ، وبالفراسخ أربعون ، وبالأميال مائة وعشرون ، وبالكيلوات مائتان وواحد .

(٢) السقط من (م) وفي (س) : وفتح الراء المهملة يقال له ... وقيل من . الخ ، وفي (م) : ومن قال .

(٣) ابن السيد - بكسر السين وسكون الياء - هو أبو محمد عبد الله بن محمد البطلبوسي النحوي ، كان عالما متبحرا في الآداب واللغات ، حسن التعليم ، ألف كتابا نافعة ، ومات سنة ٥٢١ كما في وفيات الأعيان ٣/ ٩٦ برقم ٣٤٧ والبداية والنهاية ١٢/ ١٩٨ ويعرف هذا الميقات بالسعدية ، قال في تيسير العلام ١/ ٥٠١ : يللمم اسم لا ينصرف ، وهو جبل من جبل تهامة ، وتبعد عن مكة بالمراحل ثنتان ، وبالفراسخ ستة عشر ، وبالأميال ثمانية وأربعون ، وبالكيلوات ثمانون ، وقرن له معان ، أحدها أعلى الجبل ، ويسمى هذا المحرم الآن السيل الكبير ، ويبعد عن مكة بالمراحل ثنتان ، وبالفراسخ ستة عشر وبالأميال ثمانية وأربعون ، وبالكيلوات ثمانون .

(٤) قال في تيسير العلام ١/ ٥٠٢ ويسمى الآن الضريبة ، وهو الحد الفاصل بين تهامة ونجد ، وذكر أنه محاذ لقرن المنازل .

(٥) نقل صاحب معجم البلدان عن ابن منصور أن العرب تقول لكل مسيل شقه ماء السيل ووسعه

البصرة والكوفة والمصر المدينة « والجور » الميل عن القصد ،
والله أعلم .

قال : وأهل مكة إذا أرادوا العمرة فمن الحل .

ش : ميقات أهل مكة إذا أرادوا العمرة من الحل .

١٤٤٨ - لقول عائشة رضي الله عنها : نزل رسول الله ﷺ [المحصب]

فدعى عبد الرحمن بن أبي بكر ، فقال « اخرج بأختك [من
الحرم] فلتهل بعمرة ، ثم لتطف بالبيت ، فإنني أنتظركما هنا »
مختصر ، متفق عليه .^(١) وليجمع في النسك بين الحل
والحرم ، إذ أفعال العمرة كلها في الحرم ، فلو أحرم منه لم
يجمع بينهما ، وهذا بخلاف الحج ، إذ في الحج يخرج إلى
عرفة ، فيحصل الجمع ، ومن أي الحل أحرم جاز ، وإنما
أمرت عائشة رضي الله عنها والله أعلم بالإحرام من التنعيم لأنه
أقرب الحل إلى مكة . وقال أحمد في المكي : كلما تباعد
فهو أعظم للأجر ، هي على قدر تعبها ، وذكر صاحب
التلخيص أن أفضل مواقيتها الجعرانة ، ثم التنعيم ، ثم
الحديبية ، فلو خالف فأحرم^(٢) بها من الحرم ، أثم ولزمه دم .
لمخالفة الميقات ، ثم إن خرج إلى الحل قبل إتمامها وعاد
أجزأته عمرته ، لوجود الجمع بين الحل والحرم ، وإن لم يخرج
حتى أتم أفعالها فوجهان (أحدهما) : وهو المشهور يجزئه ،

= « عقيق » قال : وفي بلاد العرب أربعة أعقة ، إلى أن قال : ومنها العقيق الذي جاء فيه « إنك بواد
مبارك » وهو الذي يبطن وادي ذي الحليفة ، وهو الأقرب منها ، وهو الذي جاء فيه أنه مهل أهل
العراق .

(١) هذا بعض من حديثها الطويل في صفة خروجهم إلى الحج إلى تمامه ، رواه البخاري ٢٩٤ ،
١٥١٨ ومسلم ١٤٩/٨ وغيرهما .

(٢) في (ع) : ثم أحرم .

إذ فوات الإحرام من الميقات لا يقتضي البطلان ، دليله الحج .
(والثاني) : لا يجزئه ، نظرا إلى أن الجمع^(١) شرط وقد فات ،
فعلى هذا لا يعتد بأفعاله ، وهو باق على إحرامه حتى يخرج
إلى الحل ثم يأتي بها ، والله أعلم .

قال : وإذا أرادوا الحج فمن مكة .

ش : إذا أراد أهل مكة الحج^(٢) فميقاتهم من مكة ، لما تقدم
من حديث ابن عباس رضي الله عنه ، وفي رواية « حتى أهل
مكة يهلون منها » .^(٣)

١٤٤٩ - وقال جابر رضي الله عنه : أمرنا رسول الله ﷺ لما أحللنا أن
نحرم إذا توجهنا من الأبطح . رواه مسلم^(٤) (وعن أحمد)
فيمن اعتمر في أشهر الحج من أهل مكة : يهل بالحج من
الميقات ، فإن لم يفعل فعليه دم . وذكر القاضي أظنه في
المجرد - ونقله عن أحمد - فيمن دخل مكة محرما عن غيره
بحج أو عمرة [ثم أراد أن يحرم عن نفسه ، أو دخل محرما
لنفسه ثم أراد أن يحرم عن غيره بحج أو عمرة] أنه يلزمه
الإحرام من الميقات ، فإن لم يفعل^(٥) فعليه دم ، لأنه جاوز
الميقات مريدا للنسك ، والمشهور - وهو اختيار أبي محمد -

(١) في (م) : والثانية إلى أن الحج .

(٢) في (س م) : إذا أرادوا الحج .

(٣) هذه الرواية في صحيح البخاري ١٥٢٦ ومسلم ٨/ ٨٤ .

(٤) هو في صحيحه ٨/ ١٦٢ من طريق ابن جريج ، عن أبي الزبير عنه ، ورواه أيضا أحمد
٣/ ٣١٨ ، ٣٧٨ وابن خزيمة ٢٧٩٤ والطحاوي في الشرح ٢/ ٣٩٩ والبيهقي ٤/ ٣٥٦ وقال البخاري
في صحيحه ٣/ ٥٦ : وقال أبو الزبير عن جابر : أهللنا من البطحاء . قال الحافظ : وصله أحمد
ومسلم من طريق ابن جريج عنه عن جابر ، قال : أمرنا النبي ﷺ إذا أهللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى
منى ، قال : أهللنا من الأبطح اهـ . وهذا لفظ مسلم ، ولفظ أحمد : فأمرنا بعد ما طفنا أن نحل قال
« وإذا أردتم أن تتطلقوا إلى منى فأهلوا » فأهللنا من البطحاء . ووقع في (ع س) : لما حللنا .

(٥) في (ع) : لم يفعله .

الأول عملاً بإطلاق الحديث ، وعليه لو أحرم^(١) من الحل فقال أبو محمد : إن كان من الحل الذي يلي عرفة فهو كالمحرم^(٢) دون الميقات ، فيلزمه دم ، وكذلك إن كان من الجانب الآخر ولم يسلك الحرم ، لعدم الجمع بين الحل والحرم ، وإن سلكه فهو كالمحرم قبل الميقات فلا دم^(٣) عليه ، وحكى أبو البركات وغيره روايتين على الإطلاق ، وعلى رواية وجوب الدم لو أحرم بين مكة والحل ففي وجوب الدم أيضا روايتان ، حكاهما في التلخيص .

(تنبيه) أهل مكة من كان فيها ، سواء كان مقيماً بها أو غير^(٤) مقيم ، وحكم الحرم حكم مكة في [جواز] إحرام المكي منه ، وقد أحرم الصحابة من الأبطح . والله أعلم .

قال : ومن كان منزله دون الميقات فميقاته من موضعه .
ش : أي إذا كان منزله أقرب إلى مكة من الميقات فميقاته من منزله ، لما تقدم من حديث ابن عباس « ومن كان دونهن فمهلته من أهله » ولو كان مسكنه قرية جاز الإحرام من أي جوانبها شاء ، والأولى الإحرام من الأبعد ، والله أعلم .

قال : ومن لم يكن طريقه على ميقات فإذا حاذى أقرب المواقيت إليه أحرم .

ش : لما تقدم من حديث عمر رضي الله عنه : انظروا حذوها من طريقكم . فإن لم يعلم حذو الميقات^(٥) احتاط فأحرم

(١) في (ع) : ولو أحرم .

(٢) في (م) : فهو كالحيح .

(٣) في (س) : لعدم الجمع من الحل والحرم ... ولا دم . وفي (م) : وإن سلك .

(٤) في (ع) : مقيماً أو غير .

(٥) في (م) : حد الميقات .

قبله ، إذ الإحرام قبل الميقات جائز ، وبعده حرام ، ولا يجب الإحرام حتى يعلم المحاذاة ، حذارا من الوجوب بالشك ، والله أعلم .

قال : وهذه المواقيت لأهلها ، ولمن مر عليها من غير أهلها ، ممن أراد حجا أو عمرة .

ش : المواقيت التي تقدمت لأهلها الذين ذكروهم ، ولمن مر عليها من غير أهلها ، سواء كان مريدا للحج أو للعمرة فإذا حج الشامي^(١) من طريق المدينة فمر بذي الحليفة فهي ميقاته ، لحديث ابن عباس « هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد حجا أو عمرة » ، والله أعلم .

قال : والاختيار أن لا يحرم قبل ميقاته .^(٢)

ش : لأن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم لم يحرموا إلا من الميقات ، ولا يفعلون^(٣) إلا الأفضل والأكمل قطعاً ، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه أمر أحداً أن يحرم قبل الميقات .

١٤٥٠ - وعن الحسن أن عمران بن الحصين أحرم من البصرة ، فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه ، فغضب وقال : يتسامع الناس أن رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ أحرم من مصره .^(٤)

(١) في (ع س) : فإذا مر حج الشامي .

(٢) في (م) : قبل الميقات .

(٣) في (م) : إلا في الميقات فلا يفعلون .

(٤) رواه البيهقي ٣١/٥ من طريق أبي عبيدة مجاعة بن الزبير عن الحسن ، أن عمران بن حصين أحرم من البصرة ، فكره له ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورواه الطبراني ١٨/١٠٧ برقم ٢٠٤ عن يونس بن عبيد عن الحسن بنحوه ، ورواه ابن أبي شيبه في الملحق ٧٩ ، ٨٢ عن قتادة عن الحسن به ، ونقله ابن حزم في المحلى ٧٥/٧ من طريق يحيى القطان ، عن ابن أبي عروبة ، عن الحسن البصري قال : أحرم عمران بن الحصين من البصرة ، فعاب ذلك عليه عمر بن الخطاب ، وقال : أردت أن يقول الناس أحرم رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من مصر من الأمصار ، ثم رواه من طريق سعيد بن منصور ، =

١٤٥١ - وقال إن عبد الله بن عامر أحرم من خراسان ، فلما قدم على عثمان لأمه فيما صنع ، وكرهه له . رواهما سعيد والأثرم .^(١)
١٤٥٢ - وقال البخاري في صحيحه : كره عثمان أن يحرم الرجل من خراسان .^(٢) ولأنه يعرض نفسه لمواقعة^(٣) المحظور ، وفيه مشقة على نفسه ، فلم يطلب كالوصول في الصوم .

١٤٥٣ - وقد روى أبو يعلى الموصلي في مسنده عن أبي أيوب قال : قال رسول الله ﷺ « ليستمتع أحدكم بحله [ما استطاع] فإنه لا يدري ما يعرض له في إحرامه » .^(٤)

= عن يزيد بن هارون ، عن قتادة عن الحسن ، باللفظ الذي ذكره الزركشي ، وأقره ، وقال : عمر لا يغضب من عمل مباح ، والحسن المذكور هو البصري العالم المشهور ، من أجلاء التابعين ، مات سنة ١١٠ كما في البداية والنهاية .

(١) القائل هو الحسن البصري أيضا ، وعبد الله بن عامر هو ابن كريز ، بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف ، القرشي الأمير المشهور ، الذي فتح الله على يديه خراسان كلها ، وسجستان وكرمان ، وقتل في إمارته آخر ملوك الفرس ، مات سنة سبع أو ثمان وخمسين ، وقيل قبل معاوية بسنة ، ذكره ابن سعد في الطبقات ٥ / ٤٤ والحاكم في المستدرک ٣ / ٦٣٩ وهذا الأثر ذكره الحافظ في الفتح ٣ / ٤٢٠ عن سعيد بن منصور : حدثنا هشيم ، حدثنا يونس بن عبيد ، أخبرنا الحسن فذكره ، وذكره أيضا عن عبد الرزاق أخبرنا معمر ، عن أيوب عن ابن سيرين قال : أحرم عبد الله بن عامر من خراسان ، فقدم على عثمان فلامه ، وقال : غررت ، وهان عليك نسكك . قال : وروى أحمد بن حنبل في تاريخ مرو ، من طريق داود بن أبي هند ، قال : لما فتح عبد الله بن عامر خراسان ، قال : لأجعلن شكركي لله أن أخرج من موضعي هذا محرما . فأحرم من نيسابور ، فلما قدم على عثمان لأمه على ما صنع ، ثم قال الحافظ : وهذه الطرق يقوي بعضها بعضا . وقد رواه البيهقي ٥ / ٣١١ من طريق أحمد بن حنبل ، يمثل الرواية الأخيرة ، وزاد : قال : ليتك تضبط من الوقت الذي يحرم منه الناس . وروى أيضا بسنده عن ابن إسحاق قال : ثم خرج عبد الله بن عامر من نيسابور معتبرا قد أحرم منها ، فلما قضى عمرته أتى عثمان في السنة التي قتل فيها ، فقال له عثمان : لقد غررت بعمرتك ، حين أحرمت من نيسابور ، وزواه ابن أبي شيبة في الملحق ٧٩ ، ٨٢ عن يونس به ، وقد ذكره ابن حزم في المحلى ٧ / ٧٦ عن عبد الرزاق ، ولم أجده في المصنف المطبوع . (٢) هو هكذا في الصحيح ٣ / ٤١٩ ويشير بذلك إلى قصة عبد الله بن عامر المتقدمة . (٣) في (م) : لمواقع .

(٤) أبو يعلى هو الحافظ الثقة ، محدث الجزيرة ، أحمد بن علي بن المثنى التميمي ، صاحب المسند الكبير ، كان من أهل الصدق والأمانة ، والدين والحلم ، مات سنة ٣٥٧ كما في تذكرة الحفاظ ٧٠٧ رقم ٧٢٦ ولم يطبع هذا الموضع من مسنده ، وهذا الأثر قد رواه البيهقي ٥ / ٢٠ من طريق واصل =

١٤٥٤ - ويرشح هذا قوله عليه السلام « بعثت بالشريعة السهلة السمحة »^(١) ونحو هذا .

١٤٥٥ - وما روي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : سمعت النبي ﷺ يقول « من أهل من المسجد الأقصى بعمرة أو بحجة غفر له ما تقدم من ذنبه » رواه أحمد وأبو داود^(٢) فمختص والله أعلم ببيت المقدس ، ليجمع في الصلاة بين مسجدين في إحرام واحد ، ولهذا أحرم ابن عمر منه .

١٤٥٦ - قال مالك في موطئه : عن الثقة عنده أن ابن عمر أهل بحج من إيلياء^(٣) مع أن الحديث قد ضعف ، قال المنذري : اختلف الرواة في متنه وفي إسناده اختلافا كثيرا .^(٤)

= ابن السائب الرقاشي، عن أبي سورة، عن عمه أبي أيوب الأنصاري بثله، وقال: هذا إسناده ضعيف، واصل بن السائب منكر الحديث، قاله البخاري وغيره، اهـ وقد روى الشافعي في الأم ١١٨/٢ والمسند ١٣٨ عن ابن جريج عن عطاء قال: لما وقت رسول الله ﷺ المواقيت قال: « ليستمتع المرء بأهله وثيابه حتى يأتي كذا وكذا » للمواقيت، ورواه عنه البيهقي ٣٠/٥ قال: وهذا مرسل .

(١) رواه الخطيب في تاريخ بغداد ٢٠٩/٧ من طريق الحسن الجصاص، عن مسلم بن عبد ربه، عن سفيان، عن أبي محمد، عن أبي الزبير، عن النبي ﷺ أنه قال: « بعثت بالحنيفية السمحة أو السهلة، ومن خالف سنتي فليس مني » وذكره السيوطي في الجامع الصغير، وعزاه للخطيب، ورمز له بالضعف .

(٢) هو في مسند أحمد ٢٩٩/٦ وسنن أبي داود ١٧٤١ ورواه أيضا ابن ماجه ٣٠١، ٣٠٢ وابن حبان كما في الموارد ١٠٢١ والطبراني في الكبير ٣٦١/٢٣، ٤١٦ برقم ٨٤٩، ١٠٠٦ والدارقطني ٢٨٣/٢ وابن أبي شيبة في الجزء المكمل ٨١ والبيهقي ٣٠/٥ وسكت عنه أبو داود .

(٣) رواه مالك في الموطأ ١/٣٧ هكذا، وروى البيهقي ٣٠/٥ عن نافع عن ابن عمر أنه أحرم من إيلياء عام حكم الحكمين ولابن أبي شيبة في الملحق ٧٩ عن نافع عنه أنه أحرم من بيت المقدس .

(٤) هكذا ذكر في تهذيب سنن أبي داود ١٦٦٦ فأما الاختلاف في السند فقد رواه أبو داود، وعنه البيهقي، وكذا الدارقطني، من طريق ابن أبي فديك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يحيى، عن يحيى بن أبي سفيان، عن جدته حكيم، عن أم سلمة، ثم رواه الدارقطني عن الواقدي عن عبد الله عن يحيى عن أمه، عن أم سلمة، ورواه أحمد وابن حبان والدارقطني من طريق ابن إسحاق، عن سليمان بن سحيم، عن يحيى عن أمه أم حكيم، ورواه ابن ماجه ٣٠٢ عن ابن إسحاق، عن يحيى عن أمه، فأسقط ابن سحيم ورواه برقم ٣٠٠١ عن ابن إسحاق، عن ابن سحيم عن أم حكيم، =

١٤٥٧ - وما يروى عن عمر وعلي رضي الله عنهما [أنهما] قالا في قوله تعالى ﴿ وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ : إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك .^(١) ففسره أحمد وسفيان بأنه ينشئ لهما سفرا من بلده مقصودا لهما ، ويعين هذا أن النبي ﷺ وأصحابه لم يحرموا إلا من الميقات ، وإلا يلزم مخالفة الأمر ، وهو منفي قطعاً ، ثم قد تقدم أن عمر أنكر على عمران إحرامه من مصره ، فكيف ينكر المأمور ، والله أعلم .

قال : فإن فعل فهو محرم .

ش : إذا ترك الاختيار ، وأحرم قبل الميقات صح إحرامه بالإجماع ، حكاه ابن المنذر^(٢) وما تقدم عن عمر وعثمان يدل على ذلك ، إذ لم يأمر من أحرم قبل الميقات بإعادة الإحرام ، وهل يكره ؟ فيه قولان المجزوم به عند أبي محمد الكراهة ، تبعا لما نقل عن عثمان رضي الله عنه^(٣) وحذارا من المخالفة لما فعله سيد الأنام .

= فأسقط يحيى ، ورواه أحمد عن ابن لهيعة ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أم حكيم ، وأما الاختلاف في المتن فبعضهم قال : « من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام » وقال بعضهم « من أهل بعمرة من بيت المقدس » ولم يذكر بعضهم حجاً ولا عمرة ، وقال بعضهم « غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، ووجب له الجنة » وقال بعضهم « كان من ذنوبه كيوم ولدته أمه » وبعضهم قال « كانت له كفارة لما قبلها من الذنوب » .
(١) روى ابن جرير في تفسير هذه الآية برقم ٣١٩٣ ، ٣١٩٤ ، والبيهقي ٣٠/٥ وابن أبي شيبة في الملحق ٨١ عن عبد الله بن أبي سلمة المرادي ، قال : قال رجل لعلي بن أبي طالب : ما قوله « وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ » ؟ قال : أن تحرم بهما من دويرة أهلك . ورواه الحاكم ٢٧٦/٢ بنحوه ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، قال الحافظ في التلخيص ٢٢٨/٢ : وإسناده قوي . ورواه البيهقي وابن عدي ٥٤٤ عن أبي هريرة مرفوعاً ، قال : وفيه نظر ، ولم أجده مسنداً عن عمر ، وقد روى ابن جرير في تفسير الآية عن سعيد بن جبيرة وطاوس : تمامهما أفرادهما مؤتلفين من أهلك ، وروى ابن أبي شيبة ٥٦/٤ عن عطاء وطاوس ومجاهد : لا عمرة إلا عمرة ابتدأتها من أهلك .
(٢) قال في الإجماع ١٣٧ : وأجمعوا على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم .
(٣) المراد قصة عبد الله بن عامر لما أحرم من خراسان ، ولامه عثمان وأنكر عليه ، كما تقدم برقم ١٤٤٨ ووقع في (م) : لما تقدم .

قال : ومن أراد الإحرام فجاوز الميقات غير محرم رجع فأحرم من الميقات ، فإن أحرم من موضعه^(١) فعليه دم وإن رجع محرماً إلى الميقات .

ش : يجب على المرید للنسك أن يحرم من الميقات ، اقتداء بفعل رسول الله ﷺ ، ويقول « يهل أهل المدينة من ذي الحليفة » الحديث ، ولأنه ميقات للعبادة ، فلم يجز تجاوزه كميقات الصلاة ، فإن أحرم فيها ونعمت ، وإن جاوزه غير محرم فقد أثم إن كان عالماً ، ووجب عليه الرجوع إن أمكنه ، ليأتي بالواجب ، فإن رجع فأحرم من الميقات فلا دم عليه ، وإن لم يرجع وأحرم من مكانه فعليه دم لتركه الواجب .

١٤٥٨ - وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال « من ترك نسكاً فعليه دم » روي موقوفاً ومرفوعاً^(٢) وسواء رجع محرماً إلى الميقات أو لم يرجع ، إذ بالإحرام دون الميقات حصل ترك الواجب فوجب الدم ، والأصل عدم سقوطه .

وقول الخرقى : ومن أراد الإحرام . مفهومه أن من لم يرد الإحرام ليس حكمه كذلك ، فلا يخلو غير المرید للإحرام إما

(١) في المغني و (س م) : من مكانه .

(٢) رواه مالك في الموطأ ١ / ٣٦٦ وفي رواية محمد بن الحسن ٥٠٢ والدارقطني ٢ / ٢٤٤ والبيهقي ٥ / ٣٠ من طرق عن أيوب السخني ، عن سعيد بن جبيرة عنه موقوفاً ، بلفظ : من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً . وفي لفظ : من ترك من نسكه شيئاً . الخ ، ورواه أيضاً الدارقطني من طريق أيوب ، عن عكرمة بن خالد ، عن سعيد بن جبيرة به ، وقال صاحب التعليق المغني : الحديث رواه كلهم ثقاة . اهـ ولم أجده عن ابن عباس مرفوعاً ، لكن قال الحافظ في التلخيص ٩٧٢ : وأما المرفوع فرواه ابن حزم من طريق علي بن الجعد ، عن ابن عيينة عن أيوب به ، وأعله بعلي بن أحمد المقدسي وشيخه أحمد بن علي بن سهل المروزي ، الراوي عن علي بن الجعد ، قال : وهما مجهولان اهـ ، ولم أجده في المحلى ولعله في كتاب الحج المفرد لابن حزم ، وقد عمل الأئمة بهذا الأثر الموقوف فأوجبوا الدم على من ترك واجبا وسموه دم جبران ، لأن له حكم الرفع فمثله لا يقال بمجرد الرأي .

أن يريد الحرم أو دونه ، فإن كان مراده دون الحرم فلا إحرام عليه بلا نزاع ، لحديث ابن عباس ، ولأن النبي ﷺ أتى بدرا مرتين ولم يحرم ، ثم إن بدا له الإحرام أحرم من موضعه ولا شيء عليه ، على ظاهر كلام الخرقى ، واختيار أبي محمد ، اعتماداً على ظاهر حديث ابن عباس ، وعن أحمد : يلزمه الرجوع إلى الميقات . انتهى .

وإن كان مراده الحرم فلا يخلو من ثلاثة أحوال :

(أحدها) أن يكون قصده لذلك^(١) لحاجة تتكرر ، كالاحتشاش والاحتطاب ، ونحوهما ، أو لقتال مباح ، أو خوف ، فيجوز له الدخول بغير إحرام ، لظاهر حديث ابن عباس ، ويخص القتال والخوف ونحوهما .^(٢)

١٤٥٩ - بما روى جابر أن النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام . رواه مسلم ، والنسائي .^(٣)

١٤٦٠ - وفي الصحيح أنه ﷺ دخل مكة [عام الفتح] وعلى رأسه المغفر ، الحديث^(٤) قال مالك : ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرماً ،^(٥) ويخص من تكررت حاجته لأن في وجوب الإحرام عليه إذا خرجاً ومشقة ، وهما منتفیان شرعاً .

(١) في (م) : قصده ذلك .

(٢) في (ع) : ويختص القتال . وفي (س م) : القتال ونحوه .

(٣) هو في صحيح مسلم ١٣٢/٩ وسنن النسائي ٢٠١/٥ من طريق معاوية بن عمار الدهني ، عن أبي الزبير عن جابر ، وكذا رواه الدارمي ٧٤/٢ والبيهقي ١٧٦/٥ ورواه الطحاوي في الشرح ٢٥٨/٢ وقال : عن عمار الدهني . ولم يقل : بغير إحرام . ثم رواه من طريق حماد بن سلمة عن أبي الزبير به . ورواه الطبراني في الصغير ١/٢٢ ، ٢١٣ والأوسط ١٨٩٤ من طريق حماد بن سلمة وعمار الدهني كلاهما عن أبي الزبير ، وليس عنده نفي الإحرام .

(٤) هو في صحيح البخاري ١٨٤٦ ومسلم ١٣١/٩ عن أنس رضي الله عنه ، ووقع في (س ع) : أنه دخل مكة ﷺ .

(٥) روى مالك في الموطأ ١/٣٦٩ حديث أنس أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه =

الحال الثاني : أن يكون ممن لم يتعلق به الوجوب ، كالصبي والعبد والكافر ، فهؤلاء لا إحرام عليهم ، لحديث ابن عباس^(١) ثم [أيضا] إن بلغ الصبي ، وعتق العبد ، وأرادا النسك وجب عليهما الإحرام من موضعهما ، ولا شيء عليهما ، لتعلق الوجوب بهما إذاً ، وكذلك الكافر يسلم على إحدى الروایتين ، واختيار أبي محمد ، نظرا إلى أن الإسلام يجب ما قبله ، فحكم الخطاب إنما تعلق إذاً (والرواية الثانية) : يجب عليه الرجوع إلى الميقات ليحرم منه ، فإن أحرم من موضعه فعليه دم ، اختاره أبو بكر والقاضي ، وأبو الخطاب في خلافه^(٢) الصغير وغيرهم ، بناء على مخاطبته بالفروع على المذهب ، ومن هنا يمتنع تخريج أبي محمد الرواية للصبي والعبد .

(الحال الثالث) : من عدا ما تقدم ، كالداخل لتجارة ، أو زيارة ونحو ذلك ، ففيه روايتان ، أنصهما - وهو اختيار جمهور الأصحاب - وجوب الإحرام ، لأنه من أهل فرض الحج ، وحاجته لا تتكرر ، أشبه مرید النسك . والثانية : وهو ظاهر كلام الخرقى - لا إحرام عليه ، وهو ظاهر النص .

١٤٦١ - وحكاه أحمد عن ابن عمر^(٣) فعلى الأولى إذا دخل طاف وسعى وحلق وحل ، نص عليه أحمد ، والله أعلم .

= المغفر ، فلما نزع جاءه رجل فقال : ابن خطل متعلق بأستار الكعبة . فقال « اقلوه » قال مالك : ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرما ، والله أعلم . اهـ وكأنه اعتمد على أنه دخل محاربا .
(١) كأنه يشير إلى حديث ابن عباس السابق برقم ١٤٣٥ بلفظ « أيما صبي حج ثم بلغ » الخ ، لأنه إذا لم يعتد بذلك الحج لم يلزمه الإحرام .
(٢) انظر مسائل عبد الله ٧٣٩ ومسائل ابن هانئ ٧٤٧ ، ٧٥٨ والهداية ١/ ٩١ والمحرر ١/ ٢٣٤ والمغني ٣/ ٢٦٧ والمقنع ١/ ٣٩٥ والهادي ٦١ والعمدة ١٦٥ والشرح الكبير ٣/ ٢١٧ ومجموع الفتاوى ٢٦/ ١٠٠ والفروع ٣/ ٢٨٠ والمذهب ٦٢ والمبدع ٣/ ١١١ والإنصاف ٣/ ٤٢٨ والكشاف ٢/ ٤٦٩ وشرح المنتهى ٢/ ١٠ والمطالب ٢/ ٢٩٩ وحاشية الروض ٣/ ٥٤٠ .
(٣) روى مالك ١/ ٣٧٠ عن نافع أن عبد الله بن عمر أقبل من مكة ، حتى إذا كان بقديد ، جاءه =

قال : ومن جاوز الميقات غير محرم فخشني إن رجع إلى الميقات فاته الحج أحرم من مكانه وعليه دم ، والله أعلم .
ش : من جاوز الميقات ممن يلزمه الإحرام غير محرم ، فخشني أنه إن رجع إلى الميقات فاته الحج ، فإنه يسقط عنه الرجوع ، ويحرم من موضعه ، محافظة على إدراك الحج ، ونظرا إلى وجوب ارتكاب أدنى المفسدتين لدرء أعلاهما^(١) وعليه دم لتركه الواجب والله سبحانه وتعالى أعلم .

« باب ذكر الإحرام »

قال : ومن أراد الحج - وقد دخل أشهر الحج - فإذا بلغ الميقات فالاختيار [له] أن يغتسل .
ش : الاختيار لمن أراد الإحرام أن يغتسل .

١٤٦٢ - لما روي عن خارجة بن زيد عن أبيه ، أن النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل . رواه الترمذي وقال : حسن غريب .^(٢)

١٤٦٣ - وثبت أن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس لما نفست أن تغتسل وتهل .^(٣)

= خبر من المدينة ، فرجع فدخل مكة بغير إحرام . ثم رواه عن ابن شهاب بمثله ، ورواه ابن أبي شيبة في الجزء الجديد ٢٠١ عن عبيد الله عن نافع به وقال ابن حزم في المحلى ٤١٨/٧ : وعن ابن عمر أنه رجع من بعض الطريق ، فدخل مكة غير محرم ، وهكذا ذكره أبو محمد في المغني ٢٦٩/٣ وغيره .
(١) في (ع) : لدرء إثم أعلاهما . وفي (م) : أعلاها .
(٢) هو في سننه ٥٦٧/٣ برقم ٨٣١ من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه ، عن خارجة ، ورواه أيضا الدارمي ٣١/٢ وابن خزيمة ٢٥٩٥ والدارقطني ٢٢٠/٢ والبيهقي ٣٢/٥ والطبراني في الكبير ٤٨٦٢ من طرق عن عبد الرحمن به ، وخارجة هذا هو أحد الفقهاء السبعة ، خارجة بن زيد بن ثابت ابن الضحاك ، الأنصاري النجاري ، مات سنة مائة ، في خلافة عمر بن عبد العزيز ، وله سبعون سنة ، ذكره ابن سعد في الطبقات ٢٦٢/٥ وأثنى عليه .
(٣) ذكر ذلك جابر في حديثه الطويل ، في صفة الحج ، كما في صحيح مسلم ١٧٠/٨ وفيه : =

١٤٦٤ - وكذلك أمر عائشة لما حاضت (١).

١٤٦٥ - [وفي الموطأ عن نافع ، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل لإحرامه] قبل أن يحرم ، ولدخوله مكة ، ولوقوفه عشية بعرفة (٢).

فإن لم يجد ماء سن له التيمم عند القاضي ، لأنه قائم مقامه ، فشرع كالغسل الواجب ، ولم يسن له التيمم عند أبي محمد ، لأنه غسل مسنون ، أشبه غسل الجمعة ، ولفوات المقصود منه وهو التنظيف (٣).

= حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ : كيف أصنع ؟ قال « اغتسلي ، واستغفري بثوب وأحرمي » وقد رواه مسلم ٨ / ١٣٣ وأبو داود ١٨٤٣ وابن ماجه ٢٩١١ والدارمي ٢ / ٣٣ وغيرهم عن عائشة قالت : نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة ، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهل ، ورواه مالك ١ / ٢١١ وعنه أبو يعلى ٥٤ وأحمد ٦ / ٣٣٩ والنسائي ٥ / ١٢٧ عن القاسم بن محمد عن أسماء ، وعن سعيد بن المسيب مرسل ، ورواه ابن هانئ في مسائله ٦٩٠ عن ابن المسيب أن أسماء حجت فنفست بذئ الحليفة ، فأمرها أبو بكر أن تغتسل وتحرم . ورواه النسائي ٥ / ١٢٨ عن عائشة وفيه : فأتى أبو بكر النبي ﷺ فأخبره ، فأمره أن يأمرها أن تغتسل .

(١) وقع ذكر ذلك في حديث رواه مسلم ٨ / ١٥٨ والنسائي ٥ / ١٦٤ عن أبي الزبير عن جابر ، وذكر فيه أنه دخل عليها وهي تبكي ، فقال « إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، فاغتسلي ثم أهلي بالحج » ففعلت .

(٢) رواه مالك ١ / ٢١١ بهذا اللفظ ، وروى الحاكم ١ / ٤٤٧ والدارقطني ٢ / ٢٢٠ من طريق حميد ، عن بكر بن عبد الله ، عن ابن عمر قال : من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم ، وإذا أراد أن يدخل مكة . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، وذكر صاحب القرى ١٦٢ عن ابن عمر أنه كان يخرج وعليه ثيابه ، حتى إذا أتى ذا الحليفة تجرد واغتسل ، وعزاه لسعيد بن منصور .

(٣) انظر كلام الفقهاء في التيمم للإحرام عند عدم الماء ، في الإفصاح ١ / ٢٨٢ والهداية ١ / ٩١ والمغني ٣ / ٢٧٢ والكافي ١ / ٥٢٨ والشرح الكبير ٣ / ٢٣٥ ومجموع الفتاوى ٢٦ / ١٠٩ ، ١٣٢ ، والفروع ٣ / ٢٩١ والمبدع ٣ / ١١٦ والإنصاف ٣ / ٤٣٢ والكشاف ٢ / ٤٧٣ وشرح المنتهى ٢ / ١٢ ومطالب أولي النهى ٢ / ٣٢٢ والروض الندي ٢٧٣ وحاشية الروض ٣ / ٥٤٨ وقد ذكر صاحب القرى ١٦٢ عن ابن عمر أنه ربما اغتسل للإحرام وربما ترك ، رواه أبو ذر الهروي ، وعنه أنه توضأ في عمرة اعتمرها ولم يغتسل ، رواه سعيد .

وقد أشعر كلام الخرقى بأن المطلوب أن لا يحرم الإنسان بالحج إلا من الميقات المكاني ، وفي الميقات الزماني ، أما الأول فقد تقدم ، وأما الثاني فلا ريب فيه ، بحيث لو أحرم قبل ذلك كره ، قياسا على الميقات المكاني ، وخروجا من الخلاف ، فإن بعض العلماء لا يصحح إحرامه بالحج قبل أشهره ، وهو رواية عن أحمد رحمه الله ، ويحتمله كلام الخرقى ، لظاهر قول الله تعالى ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾^(١) أي وقت الحج أشهر معلومات ، وإذا كان هذا وقته فلا يجوز تقديم شيء منه عليه كوقت الصلاة .

١٤٦٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما : من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج . رواه البخاري .^(٢) أي الطريقة والشريعة ، هذا هو الظاهر (والمذهب) المنصوص^(٣) المختار للأصحاب صحة الحج قبلها ، قياسا على الميقات المكاني ، وإطلاق قوله تعالى ﴿ يسألونك عن الأهلة ، قل هي مواقيت للناس والحج ﴾^(٤) ظاهره أن جميع الأهلة مواقيت الحج ،^(٥) وتحمل

(١) سورة البقرة ، الآية ١٩٧ .

(٢) ذكره البخاري تعليقا ، كما في فتح الباري ٤١٩/٣ ورواه ابن خزيمة ٢٥٩٦ وابن أبي شيبة في الملحق ٣٦١ والحاكم ٤٤٨/١ والدارقطني ٢٣٣/٢ من طريق الحكم ، عن مقسم عن ابن عباس ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وحكى الحاكم عن شيخه أبي محمد السبيعي أنه أنكره ، وقال : إنما رواه الناس عن أبي خالد ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن الحكم ، واستغرب رواية شيخ الحاكم له من طريق أبي خالد عن شعبة ، عن الحكم ، فقال له الحاكم : إن شيخنا أتى بالإسنادين جميعا . اهـ وهو عند الدارقطني من طريق الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ، وقد روى ابن جرير في تفسير هذه الآية برقم ٣٥٢٣ من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ وهن شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ، جعلهن الله سبحانه للحج ، وسائر الشهور للعمرة ، فلا يصلح أن يحرم أحد بالحج إلا في أشهر الحج .

(٣) في (م) : المنصور .

(٤) سورة البقرة ، ١٨٩ .

(٥) وهكذا ذكره أبو محمد في المغني ٢٧١/٣ وضعفه المصحح في التعليق ، ولم يذكره أغلب =

الآية الكريمة السابقة على ما عدا الإحرام من أفعال الحج ، أو يقال : الإحرام مستصحب ، فيكتفى بالجزء الواقع فيها ، فما خرج شيء من أفعال الحج عنها ، والسنة في قول ابن عباس^(١) يَحْتَمَلُ أَنَّهَا الْمَقَابِلَةُ لِلْوَجِبِ .

١٤٦٧ - كما في قول النبي ﷺ « إن الله فرض صيام رمضان ، وسننت أنا قيامه »^(٢) .

وعلى الرواية الأولى - ولعلها أظهر - إذا أحرم بالحج صح عمرة ، لصحة الإحرام بها في كل السنة ، ومجرد الإحرام يقتضي أفعالها ، وهو الطواف والسعي والحلق ، وما زاد على ذلك مختص بالحج ، وإذا بطل الخصوص بقي العموم فهو كما لو أحرم بالصلاة قبل وقتها ، لكن يقال على هذا بأن اقتضاء الإحرام لأفعالها^(٣) لا يقتضي أنه إذا بطل الحج^(٤) أنه تحصل له

= المفسرين ، وإنما ذكروا أنه يعرف بها وقت الحج وزمانه .

(١) أي قوله : من السنة أن لا يحرم . الخ . كما ذكر آنفا .

(٢) هو في مسند أحمد ١ / ١٩١ وسنن النسائي ٤ / ١٥٨ وابن ماجه ١٣٢٨ من طريق النضر بن شيبان ، قال ، لقيت أبا سلمة بن عبد الرحمن ، قلت : حدثني عن شيء سمعته من أبيك ، سمعته من رسول الله ﷺ ، في شهر رمضان ، قال : نعم . حدثني أبي عن رسول الله ﷺ قال « إن الله عز وجل فرض صيام رمضان ، وسننت قيامه ، فمن صامه وقامه احتسابا خرج من الذنوب كيوم ولدته أمه » هذا لفظ أحمد ، وقد ذكر الحافظ في التهذيب في ترجمة النضر أنه لم يرو إلا هذا الحديث ، وأنهم حكموا بأنه أخطأ فيه ، يعني أن الزهري ويحيى بن أبي كثير ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وروا عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة معنى هذا الحديث ، دون ذكر القيام ، فعلمه البخاري والدارقطني بأنه أخطأ على أبي سلمة ، في جعل هذا الحديث عن أبيه عبد الرحمن بن عوف ، وقال الحافظ في التهذيب في ترجمة النضر : وقد جزم جماعة من الأئمة بأن أبا سلمة لم يصح سماعه من أبيه اهـ لكن رجح الشيخ أحمد محمد شاكر في المسند ١٦٦٠ سماعه من أبيه ، وصحح إسناده هذا الحديث ، وكونه حديثا مستقلا ، غير حديث أبي سلمة عن أبي هريرة ، وقد تقدم هذا الحديث برقم ٥٢ ، ٦٩٦ وذكرنا هناك بعض ما قيل فيه .

(٣) في (م) : لأفعالهما .

(٤) في (م) : إذا بطل أنه .

عمرة ، إذ العمرة نسك آخر ، فهو كالعصر إذا نقلها للظهر لا تصح ظهرا ، غايته أن يقال : يتحلل بعمل^(١) عمرة .

وقد بينى الخلاف في انعقاد الحج قبل أشهره على الخلاف في الإحرام ، هل هو شرط أو ركن ؟ فإن قلنا : إنه شرط ، صح ، كالوضوء يصح قبل الوقت ، وإن قلنا ركن لم يصح ، إذ ركن العبادة لا يصح في غير وقتها ، وقد يقال : على القول بالشرطية لا يصح أيضا ، لأن بالإحرام دخل في الحج ،^(٢) فيلزم إيقاع جزء من العبادة في غير وقتها ، والانفصال^(٣) عن هذا جميعه بأننا لا نسلم أن هذه الأشهر هي الوقت له ، بل جميع السنة وقت له ، والله تعالى أعلم .

وقد عرفت من هنا أن تقييد الخرقى مريد الحج بهذا الحكم لتخرج العمرة ، فإنها تفعل في كل السنة .

١٤٦٨ - قال ابن عباس رضي الله عنهما : عن النبي ﷺ « عمرة في رمضان تعدل حجة » متفق عليه .^(٤)

١٤٦٩ - وعنه أن النبي ﷺ اعتمر أربعاً ، إحداهن في رجب . رواه الترمذي وصححه .^(٥)

(١) في (س) : فيتحلل بعمل .

(٢) تكلم الفقهاء على حكم الإحرام ، وهل هو شرط أو ركن ، والأكثر على أنه ركن ، وتكلموا على حكم الإحرام بالحج قبل أشهره ، كما في الهداية ١/ ٨٩ ، ١٦ والمحرر ١/ ٢٣٦ ، ٢٤٢ والمغني ٣/ ٢٧١ والمقنع ١/ ٣٩٦ ، ٤٦٨ وعمدة الفقه ٢٠٥ والشرح الكبير ٣/ ٢٢٣ ، ٥٠٢ وبمجموع الفتاوى ٢٦/ ١٠١ ، ١٠٨ ، والفروع ٣/ ٢٨٦ ، ٥٢٥ وقواعد ابن اللحام ٢٧٧ والمبدع ٣/ ١١٣ ، ٢٦٣ والإنصاف ٣/ ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٨٥/ ٤ والكشاف ٢/ ٤٧٢ ، ٦٠٥ وشرح المنتهى ٢/ ١١ ، ٧٢ والمطالب ٢/ ٣١١ ، ٤٤٦ والروض الندي ١٧٥ وحاشية الروض ٣/ ٥٤٣ ، ٤/ ٢٠٠ .

(٣) في (م) : والانتقال .

(٤) هو في صحيح البخاري ١٧٨٢ ، ١٨٦٣ ومسلم ٩/ ٢ وأخرجه بقية الجماعة ، من طرق متعددة ، وليس في (س) : متفق عليه .

(٥) هو في سننه ٤/ ٥ برقم ٩٤١ من طريق منصور عن مجاهد ، عن ابن عمر به مختصراً ، وقد رواه =

١٤٧٠ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ اعتمر عمرتين ، عمرة في ذي القعدة ، وعمرة في شوال . رواه أبو داود ، (١) والله أعلم .

قال : ويلبس ثوبين نظيفين .

ش : أي والاختيار [للمحرم] أن يلبس ثوبين [أي] نوعين من الثياب ، وهما الإزار والرداء (٢) .

١٤٧١ - لما روي عن ابن عمر في حديث له عن النبي ﷺ قال « وليحرم أحدكم في إزار ورداء ، ونعلين ، فإن لم يجد نعلين فليلبس الخفين ، وليقطعهما أسفل [من] الكعبين » ، رواه أحمد ، (٣) وقال ابن المنذر : ثبت ذلك عن رسول الله

البخاري ١٧٧٥ ، ٤٢٥٣ ومسلم ٢٣٧/٨ من طريق منصور عن مجاهد مطولا ، وفيه أن عروة سألت ابن عمر : كم اعتمر رسول الله ﷺ ؟ فقال : أربع عمر ، إحداهن في رجب ؛ فأخبر عروة عائشة فقالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده ، وما اعتمر في رجب قط . ورواه أيضا مسلم من طريق عطاء عن عروة ، أنه قال لابن عمر : يا أبا عبد الرحمن اعتمر النبي ﷺ في رجب ؟ قال : نعم . فأخبر عائشة فقالت : ما اعتمر في رجب ، وما اعتمر من عمرة إلا وإنه لمعه ، فسكت ابن عمر ، وقد رواه الترمذي ٤ / ٥ برقم ٩٤٠ وابن ماجه ٢٩٩٨ من طريق حبيب بن أبي ثابت عن عروة بنحوه . وظاهر قول الزركشي : وعنه . أنه عن ابن عباس كالحديث قبله ولم أجده عنه هكذا وكأنه تبع أبا البركات حيث ذكر الحديثين في المنتقى برقم ٢٣٥٩ ، ٢٣٦١ معا عن ابن عباس ، ولم ينتبه الشوكاني في النيل ٤ / ٣٣٨ لذلك بل أقره عن ابن عباس وقد روى ابن أبي شيبة كما في الملحق ١٧٢ عن عمر وعثمان وابن عمر وعائشة أنهم اعتمروا في رجب .

(١) هو في سننه ١٩٩١ وقد رواه مالك ١ / ٣١٦ عن هشام بن عروة عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ لم يعتمر إلا ثلاثا ، إحداهن في شوال ، واثنتين في ذي القعدة ، وقد سكت أبو داود والمنذري في تهذيبه ١٩٠٨ على حديث عائشة ، وتعقبه ابن القيم في حاشية التهذيب ، وقال : هو وهم ، فإن رسول الله ﷺ لم يعتمر في شوال قط ، وذكر رواية مالك ، ثم قال : وهذا مرسل عند جميع رواة الموطأ ، ثم قال : فإن كان هذا محفوظا عن عائشة فلعله عرض لها ما عرض لابن عمر من قوله : إنه اعتمر في رجب . وإلا فالوهم من عروة ، أو من هشام ، إلا أن يحمل على أنه ابتداء لإحرامها في شوال ، وفعلها في ذي القعدة . اهـ . وذكر الحديث في زاد المعاد ٢ / ٩٤ وقال : وهذا إذا كان محفوظا فلعله في عمرة الجعرانة ، حين خرج في شوال ، ولكن إنما أحرم بها في ذي القعدة . (٢) في (٢) : ورداء .

(٣) هو في المسند ٢ / ٣٤ مع حديث : ما يلبس المحرم . وذكره الحافظ في التلخيص ٢ / ٢٣٧ وعزاه أيضا لابن المنذر في الأوسط ، وأبي عوانة في صحيحه بسند صحيح ، وآخر الحديث متفق عليه ، وفي (٢) : ورداء ونعل فليلبس خفين .

عليه صلى الله عليه وسلم ،^(١) (والمستحب) أن يكونا نظيفين ، جديدين أو غسيلين ، إذ يستحب له تنظيف بدنه ، فكذلك ثيابه ، والأولى أن يكونا [أبيضين .

١٤٧٢ - لقوله عليه السلام « خير ثيابكم البياض » [^(٢) ، والله أعلم .

قال : ويتطيب .

١٤٧٣ - ش : لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين لإحرامه حين أحرم ، ولحله حين أحل ، قبل أن يطوف ، وبسطت يديها ، وفي رواية : بطيب فيه مسك . وفي أخرى : في حجة الوداع للحل والإحرام . وفي أخرى : بأطيب ما أجد ، حتى أجد ويص المسك في رأسه [ولحيته] . وفي أخرى : قال محمد بن المنتشر : سألت عبد

(١) يعني أن ابن المنذر صحح هذا الحديث عن ابن عمر مرفوعا ، ولعله في كتابه الأوسط ، كما ذكره الحافظ في التلخيص تحت رقم ٩٩٨ حيث ذكر أن الحديث السابق رواه ابن المنذر في الأوسط ، وأبو عوانة في صحيحه ، بسند على شرط الصحيح ، من رواية عبد الرزاق ، عن معمر عن الزهري ، عن سالم عن أبيه ، فذكر الحديث ، ثم قال : قال ابن المنذر : ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال - فذكره اهـ .

(٢) رواه أحمد ١/ ٢٤٧ ، ٢٧٤ ، ٣٦٣ من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، وكذا رواه أبو داود والترمذي ٤/ ٧٢ برقم ٩٩٩ وابن ماجه ١٤٧٢ والنسائي ٨/ ١٤٩ وابن جرير في التهذيب ٧٦١ وأبو يعلى ٢٤١٠ والحميدي ٥٢٠ والطبراني في الكبير ١١٢٠١ ، ١٢٤٢٧ ، ١٢٤٨٥ - ١٢٤٩٣ وابن حبان كما في الموارد ٩٨٠ والبيهقي ٣/ ٢٤٥ والشافعي في المسند بهامش السادس من الأم ٢٦٨ والحاكم ١/ ٣٥٤ وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وقال الترمذي : حسن صحيح . وذكره الحافظ في التلخيص ٦٦١ قال : وصححه ابن القطان . وصححه أحمد شاكر في المسند ٢٢١٩ وعزاه أيضا للطبراني كما في الجامع الصغير ، ورواه أيضا أحمد ٥/ ١٢ والترمذي ٨/ ٩٢ برقم ٢٩٦٢ وابن ماجه ٣٥٦٧ والطبراني في الكبير ٦٧٥٩ - ٦٧٦٢ ، ٦٩٧٥ والبيهقي ٣/ ٤٠٢ من طرق عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ميمون بن أبي شبيب ، عن سمرة بن جندب ، وصححه الترمذي والذهبي ، وذكره الحافظ في التلخيص ٦٦١ وقال : اختلف في وصله وإرساله ، ورواه النسائي ٤/ ٣٤ والبيهقي ٣/ ٤٠٢ عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب عن سمرة . ورواه الطبراني في الكبير ١٣١٠٠ والأوسط ٦٤٢ عن ابن عمر وما بين المعقوفين ساقط من (م) : وبدله فيها نظيفين .

الله بن عمر رضي الله عنهما عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرما . فقال : ما أحب أن أصبح محرما أنضح طيبا ، لأن أطلي بقطران ، أحب [إلي من] أن أفعل ذلك . [فدخلت علي عائشة ، فأخبرتها أن ابن عمر قال : ما أحب أن أصبح محرما أنضح طيبا ، لأن أطلي بقطران ، أحب [إلي من] أن أفعل ذلك] . فقالت عائشة رضي الله عنها : أنا طيبت رسول الله ﷺ عند إحرامه ، ثم طاف في نسائه ، ثم أصبح محرما - زاد في رواية - : ينضح طيبا .. متفق عليه .^(١)

١٤٧٤ - ورثي ابن عباس محرما وعلى رأسه مثل الرب من الغالية .^(٢)

١٤٧٥ - وقال مسلم بن صبيح : رأيت [ابن] الزبير وهو محرم ، وفي رأسه ولحيته من الطيب ما لو [كان] لرجل اتخذ منه رأس مال .^(٣)

وكلام الخرقى يشمل ما له جرم ، وما لا جرم له ، وصرح به غيره .

(١) محمد بن المنتشر هو ابن الأجدع ، الهمداني الكوفي ، ابن أخي مسروق ، من رجال الصحيحين كما في تهذيب التهذيب ، وهذا الحديث في صحيح البخاري ١٥٢٨ ، ١٧٥٤ ومسلم ٩٨/٨ - ١٠٣ ورواه بقية الجماعة ، ورواه أيضا أبو يوسف في الآثار ٤٧١ وابن أبي شيبه في الملحق ١٩٤ وابن الجارود ٤١٤ وابن خزيمة ٢٥٨١ - ٢٥٨٨ والدارمي ٣٢/٢ وغيرهم ، وعزاه الطبري في القرى ١٦٣ لابن حزم في صفة الحجة الكبرى ، واللفظ الأخير عند البخاري ٢٧٠ ، ١٥٣٩ ومسلم ١٠٢/٨ وغيرهما ، وسقط ما بين المعقوفين من (س) .

(٢) رواه الشافعي في الأم ١٢٩/٢ ، ١٧٢ والمسند ١٤١ وذكره صاحب القرى ٢٠٤ ولم يعزه لأحد ، وفسر الرب في النهاية مادة (رب) بأنه ما يطبخ من التمر ، وهو اللبس أيضا ، والغالية نوع من الطيب ، مركب من مسك وعنبر وعود ودهن ، وهي معروفة . اهـ .

(٣) مسلم هو أبو الضحى الكوفي ، مولى آل سعيد بن العاص ، ثقة محتج به في الصحيحين ، قاله في تهذيب التهذيب ، وهذا الأثر رواه ابن أبي شيبه في الجزء الملحق ١٩٥ عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي الضحى وهو مسلم به وقد ذكره الزيلعي في نصب الراية ١٩/٢ ولم يعزه ، وذكره ابن حزم في المحل ٨٨/٧ عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي الضحى ، وهو إسناد صحيح ، وذكره الطبري في القرى ٢٠٤ عن مسلم بن صبيح ، بدون عزو .

١٤٧٦ - وفي سنن أبي داود عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة ، فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الإحرام ، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها ، فيراه النبي ﷺ فلا ينهانا .^(١)

ويشمل أيضا الطيب في البدن والثياب ، وكذلك كلام كثير من الأصحاب ، إذ التنظيف مقصود فيهما ، وقال أبو محمد في الكافي والمغني :^(٢) يستحب في بدنه لا في ثوبه . وهو الذي أورده ابن حمدان مذهباً ، لأن في بعض روايات حديث عائشة رضي الله عنها : طيبت رسول الله ﷺ لحله وطيبته لإحرامه ، طيباً لا يشبه طيبكم هذا . تعني ليس له بقاء ، رواه النسائي .^(٣) وفي الثوب يبقى .

١٤٧٧ - وحديث يعلى بن أمية رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة ، قد أهل بعمرة ، وهو مضفر لحيته ورأسه ، وعليه جبة ، فقال : يا رسول الله أحرمت بعمرة وأنا كما ترى ؟ فقال

(١) هو في سنن أبي داود ١٨٣٠ وسكت عنه هو والمنذري في تهذيب السنن ١٧٥٤ وعزاه الحافظ في الفتح ٣/ ٣٩٩ وابن حزم في المحلى ٧/ ٨٧ لابن أبي شيبة ، ولم أجده في المصنف المطبوع في الحج . ووقع في نسخ الشرح : جباهنا بالمسك للطيب . الخ وصححناه من السنن وشروحها ، وفسروا السك بأنه نوع من الطيب معروف عندهم .

(٢) انظر كلام فقهاء المذهب في الطيب قبل الإحرام في البدن والثوب في مسائل عبد الله ٧٥٥ والإفصاح ١/ ٢٧٠ والهداية ١/ ٩١ والمحزر ١/ ٢٣٦ والمقنع ١/ ٣٩٦ والمغني ٣/ ٢٧٣ والكافي ١/ ٥٢٩ وعمدة الفقه ١٢٧ والشرح الكبير ٣/ ٢٢٦ ، ٣٤٦ ومجموع الفتاوى ٢٦/ ١٠٧ والفروع ٣/ ٢٩١ والمذهب الأحمد ٦٢ والمبدع ٣/ ١١٦ والإنصاف ٣/ ٤٣٢ والكشاف ٢/ ٤٧٣ ومطالب أولي النهى ٢/ ٣٢٣ والروض الندي ٢٧٣ وحاشية الروض المربع ٣/ ٥٤٨ ، ونص كلام أبي محمد في المغني : يستحب لمن أراد الإحرام أن يطيب في بدنه خاصة ، ولا فرق بين ما يبقى عينه كالمسك والغالية ، أو أثره كالعود والبخور ، ثم ذكر من قال به من الصحابة والتابعين ، ومذهب من خالف في ذلك ، ثم ذكر الأدلة على ما اختاره كالمعتاد عنده .

(٣) هو في سنن النسائي ٥/ ١٣٧ وهو رواية من روايات حديثها المشهور في الطيب عند الإحرام ، وسبق أنفا .

« انزع عنك الجبة ، واغسل عنك الصفرة » . متفق عليه ،
ورواه أبو داود وقال « اغسل عنك أثر الخلق - أو قال - : أثر
الصفرة »^(١) محمول [على] أنه كان زعفرانا .

١٤٧٨ - والنبي ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل ،^(٢) وإذا نهى عن ذلك في
غير الإحرام ففيه أحذر ، ثم حديث عائشة متأخر ، لأنه في
حجة الوداع ، في السنة العاشرة ، وهذا الحديث بالجعرانة سنة
ثمان ،^(٣) والعمل بالمتأخر أولى ، ودعوى اختصاصه ﷺ
بالتطيب لهذا الحديث ، مردود بقول عائشة المتقدم : كنا
نخرج مع رسول الله ﷺ [إلى مكة] فنضمد جباهنا .
الحديث . ثم هو في مقام البيان ، وقد قال « خذوا عني
مناسككم » فكيف لا يبين الخصوصية .

(تنييه) : اللام في « لعله » لام الوقت ، أي لوقت حله ،

كما في قوله تعالى ﴿ اقم الصلاة لادولك الشمس ﴾^(٤)

(١) الحديث رواه البخاري ١٥٣٦ ومسلم ٨ / ٧٦ وأحمد ٤ / ٢٢٢ وغيرهم بعدة ألفاظ ، والرواية الثانية
في سنن أبي داود ١٨١٩ ورواها أيضا النسائي ٥ / ١٤٢ وابن الجارود ٤٤٧ - ٤٤٩ والطبراني في الكبير
٢٢ / ٢٥١ برقم ٦٥٣ والحديث من رواية صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه ، وذكره في كثر العمال
١١٩٣٤ عن صفوان بن أمية ، وعلق عليه المصحح بأنه ابن أمية بن خلف الجمحي القرشي الخ ، وهو
خطأ كما عرفت ، ويعلى بن أمية هو أبو صفوان التميمي صحابي ، روى عدة أحاديث ، شهد حنيناً وما
بعدها ، ذكره الحفاظ في الإصابة وتهذيب التهذيب ، وأنكر على من قال : إنه قتل بصفيين وحقق أنه
تأخر بعدها ، ولم يؤرخ سنة موته .

(٢) كما وقع في حديث ابن عمر في ما يلبس المحرم ، وفيه « ولا ثوبا مسه زعفران أو ورس » رواه
البخاري ١٣٤ ، ١٥٤٢ ومسلم ٨ / ٧٣ وكذا في حديث ابن عباس عند البخاري ١٥٤٥ وغيره وفيه :
فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس إلا المزعفرة . وورد النهي العام عن ذلك ، كما في صحيح
البخاري ٥٨٤٦ ومسلم ١٤ / ٧٩ عن أنس رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل .
(٣) يعني حديث يعلى بن أمية ، فإنه كان في الجعرة ، كما في بعض رواياته عند أحمد وغيره : أن
يعلى كان يقول لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : ليتني أرى النبي ﷺ حين ينزل عليه ، فلما كان
بالجعرة ، وعلى رسول الله ﷺ ثوب قد أظلم به ، إذ جاءه رجل عليه جبة ، متضمخا بطيب ،
فذكر الحديث ، والجعرة موضع قريب من مكة ، ومنها اعتمر النبي ﷺ لما قسم غنائم حنين .
(٤) سورة الإسراء ، الآية ٧٨ .

و « ويصن الطيب » بريقه ولمعانه ، يقال : وبص الشيء يبص
ويبصا ، وبص يبص بصيصا ، و « ينضح » يفوح ، وأصله
الرشح ، فشبه كثرة ما يفوح من طيبه بالرشح ، والرواية بالحاء
المهملة ، وجاء في بعض نسخ مسلم : « ينضح » بخاء
معجمة ، فقليل : هما سيان في المعنى ، وقيل : بل النضح
بالمعجمة أكثر من النضح بالمهملة ، وقيل غير ذلك .
و « نضمد » يقال : ضمدت الجرح . إذا جعلت عليه
الدواء ،^(١) وضمدته بالزعفران ونحوه . إذا لطحته .
و « السكك » نوع من الطيب ، و « الجعرانة » في الحل بين
الطائف ومكة ، وهي إلى مكة أقرب ، وتخفف وتشدد ،
والتخفيف أكثر ،^(٢) قال المنذري : [وهو الذي قيده]
المتقنون والله أعلم .

قال : فإن حضر وقت صلاة مكتوبة صلاها ، وإلا صلى
ركعتين .^(٣)

ش : المستحب أن يحرم عقب^(٤) صلاة ، إما فريضة أو نافلة .
١٤٧٩ - لما روي عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ صلى الظهر
بالبيداء ثم ركب وصعد جبل البيداء ، وأهل بالحج والعمرة حين
صلى الظهر . رواه النسائي .^(٥)

(١) في (م) : عليه دواء .

(٢) في (م) : والجعرانة في الجلسة بين الطائف ... والتشديد أكثر .

(٣) في (م) : فإن حضرت الصلاة المكتوبة صلى . وليس في المتن والمعنى : صلاها .

(٤) في (م) : أن يصلي عقبه .

(٥) هو في سننه ١٦٢/٥ من طريق أشعث ، عن الحسن عنه بهذا اللفظ ، ورواه أبو داود ١٧٧٤ من
طريق أشعث بلفظ : صلى الظهر ثم ركب راحلته ، فلما علا على جبل البيداء أهل . وهذا اللفظ عند
النسائي أيضا ، وسكت عنه أبو داود والمنذري في تهذيب السنن ١٧٠٠ لكن روى الطبراني في الصغير =

١٤٨٠ - وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما : خرج رسول الله ﷺ حاجا ، فلما صلى في مسجده بذى الحليفة ركعتيه ، أوجب في مجلسه . (١) والله أعلم .

قال : فإن أراد التمتع - وهو اختيار أبي عبد الله رحمه الله تعالى - فيقول : اللهم إني أريد العمرة .
ش : الأنساك ثلاثة ، التمتع ، والإفراد ، والقران ، ولا خلاف بين الأئمة والحمد لله في جواز كل منها .

١٤٨١ - [وقد شهد لذلك قول عائشة رضي الله عنها : خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال : « من أراد أن يهل بحج وعمرة فليفعل [، ومن أراد أن يهل بحج فليهل ، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل » قالت : وأهل رسول الله ﷺ بالحج ، وأهل به ناس معه ، وأهل معه ناس بالعمرة والحج ، وأهل ناس بالعمرة ، وكنت فيمن أهل بعمرة . متفق عليه . (٢)]

واختلف الأئمة في الأولى - منها - [والأفضل] فذهب إمامنا رحمه الله في نفر كثير من الصحابة وغيرهم إلى أن التمتع

= ٤٠ / ٢ عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ لبي من مسجد ذي الحليفة ، لكنه غريب ، وليس في (ع) : ثم ركب وصعد جبل البداء .

(١) رواه أبو داود في باب وقت الإحرام ١٧٠٠ عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس : عجبت لاختلاف الصحابة في إهلال رسول الله ﷺ ، فقال : إني لأعلم الناس بذلك ، إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة ، فمن هناك اختلفوا الخ ، ورواه أيضا أحمد في المسند ٢٦٠ / ١ وسكت عنه أبو داود ، وقال المنذري في التهذيب ١٦٩٦ : في إسناده خصيف بن عبد الرحمن الحراني وهو ضعيف ، وفي إسناده أيضا محمد بن إسحاق ، وقد تقدم الكلام عليه . اهـ وصححه أحمد شاكر في المسند ٢٣٥٨ لأن ابن إسحاق قد صرح فيه بالتحديث ، وخصيف ثقة ، ومن تكلم فيه فلا حجة له . اهـ ، وفي (ع م) : ركعتين أوجب . وفي أبي داود : أوجبه .

(٢) رواه البخاري في مواضع من صحيحه برقم ٢٩٤ ، ١٥٦٠ ، ١٧٨٣ وغيرها ، ورواه مسلم ١٣٤ / ٨ - ١٥٨ وأخرجه بقية الجماعة وغيرهم .

أفضل ، وذهب أبو حنيفة رضي الله عنه وجماعة إلى أن القران أفضل ، وذهب مالك ونفر من الصحابة وغيرهم ، وهو ظاهر مذهب الشافعي إلى أن الأفراد أفضل . واختلفوا في إحرام رسول الله ﷺ ، فادعى كل أنه أحرم كميخاره ، واختلفهم لاختلاف الأحاديث ، فقد تقدم عن عائشة رضي الله عنها أنه أهل بالحج ، وفي رواية عنها : أنه أفرد الحج .^(١)

١٤٨٢ - وكذا في مسلم وغيره عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ أحرم بالحج مفردا^(٢) .

١٤٨٣ - وروى أنس رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يلي بالحج والعمرة جميعا . وفي رواية : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لبيك حجا وعمرة »^(٣) .

١٤٨٤ - وعن جابر أن رسول الله ﷺ : قرن الحج والعمرة . رواه الترمذي والنسائي .^(٤)

(١) رواية عائشة أنه أفرد الحج ، قد تؤخذ من قولها في الحديث الذي قبله : وأهل رسول الله ﷺ بالحج . وقد روى مسلم ١٤٩/ ٨ من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أفرد الحج . وكذا رواه أبو داود ١٧٧٧ والترمذي ٥٥١/ ٣ برقم ٨١٩ والنسائي ١٤٥/ ٥ وابن ماجه ٢٩٦٤ وغيرهم .

(٢) حديث ابن عمر المذكور في صحيح مسلم ٢١٦/ ٨ بلفظ : أهلنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفردا ، وفي رواية : أن رسول الله ﷺ أهل بالحج مفردا . وكذا رواه الترمذي ٥٥٣/ ٣ برقم ٨٢٠ والدارقطني ٢٣٨/ ٢ وغيرهم ، وفي رواية : وأبو بكر وعمر وعثمان . وفي لفظ للدارقطني : قال : استعمل النبي ﷺ عتاب بن أسيد فأفرد ، ثم أرسل أبا بكر فأفرد ، ثم حج هو فأفرد ، فلما استخلف أبو بكر بعث عمر فأفرد ، ثم حج هو فأفرد ، وذكر مثل ذلك عن عمر وعثمان ، وقد روى مسلم ٢١٦/ ٨ وغيره عن بكر بن عبد الله المزني قال : سمعت أنسا رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يلي بالحج والعمرة ، قال بكر : فحدثت بذلك ابن عمر ، فقال : لبي بالحج وحده ، فلقبت أنسا فأخبرته فقال : ما تعدونا إلا صبيانا . الخ .

(٣) رواه البخاري ١٥٥١ ومسلم ٢١٦/ ٨ ، ٢٣٣ وبعض ألفاظه لأبي داود ١٧٩٥ والترمذي ٥٥٣/ ٣ برقم ٨٢١ والنسائي ١٥٠/ ٥ وابن ماجه ٢٩١٧ وابن أبي شيبة في الملحق ٣١٤ وأبي يعلى ٢٨١٤ والطبراني في الصغير ٨١/ ٢ وغيرهم .

(٤) هو في سنن الترمذي ١٨/ ٤ برقم ٩٥٤ وقال : حديث حسن . وزاد فيه : فطاف لهما طوافا =

١٤٨٥ - وعن ابن عمر أنه قرن الحج والعمرة ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله . رواه النسائي .

١٤٨٦ - وجاء في رواية في الصحيح أنه أدخل الحج على العمرة ، وأنه طاف لهما طوافا واحدا وقال : كذلك فعل رسول الله ﷺ . (١)

١٤٨٧ - وعن علي نحو ذلك . (٢)

١٤٨٨ - وعن عمر رضي الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ وهو بوادي العقيق يقول « أتاني الليلة آت [من ربي] فقال : صل في هذا

= واحد ، وهذا المعنى رواه مسلم ٢٤/٩ وأبو داود ١٨٩٥ والنسائي ٢٤٤/٥ وابن ماجه ٢٩٧٣ وابن أبي شيبة في الملحق ٣١٤ وغيرهم .

(١) اللفظ الأول في سنن النسائي ١٥٨/٥ ورواه بنحوه ابن حبان كما في الموارد ٩٩٣ والثاني في صحيح البخاري ١٦٤٠ ومسلم ٢١٣/٨ وغيرهما من طريق نافع ، أن ابن عمر أراد الحج لما نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له : إن الناس كائن بينهم قتال ، وإنما نخاف أن يصدوك . فقال : « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » أصنع كما صنع رسول الله ﷺ ، إني أشهدكم أنني قد أوجبت عمرة . ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء قال : ما شأن الحج والعمرة إلا واحد ، أشهدكم أنني قد أوجبت حجاً مع عمرتي ، وأهدى هدنيا اشتراه بقدديد ، ثم انطلق يهل بهما جميعاً ، حتى قدم مكة ، فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ، ولم يزد على ذلك ، ولم ينحر ، ولم يحلق ولم يقصر ، ولم يحلل من شيء حرم منه ، حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ، ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول ، وقال ابن عمر : كذلك فعل رسول الله ﷺ . هذه رواية الليث عن نافع في الصحيحين وغيرهما ، وقد رواه الطبراني في الصغير ١/١٣٠ عن يحيى بن يمان عن الثوري عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : قرن رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة ، وطاف لهما طوافاً واحداً . ثم قال : لم يروه عن سفيان إلا يحيى بن يمان .

(٢) رواه مالك في الموطأ ١/٣١٢ عن جعفر بن محمد عن أبيه ، أن المقداد دخل على علي فقال : هذا عثمان ينهى أن يقرن بين الحج والعمرة ، فخرج علي حتى دخل على عثمان ، فقال : أنت تنهى أن يقرن بين الحج والعمرة ؟ فقال عثمان : ذلك رأيي . فخرج علي مغضباً وهو يقول : لييك اللهم لييك بحج وعمرة معا . ورواه أبو يعلى ٤٣٤ عن مروان بن الحكم بنحوه وروى البخاري ١٥٦٩ ومسلم ٨/٢١١ عن عبد الله بن شقيق قال : كان عثمان ينهى عن المتعة ، وكان علي يأمر بها ، وفي رواية عن سعيد بن المسيب قال : اجتمع علي وعثمان رضي الله عنهما بعسفان ، فكان عثمان ينهى عن المتعة ، فقال علي : ما تريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه ؟ فقال عثمان : دعنا منك . فقال : إني لا أستطيع أن أدعك . فلما رأى علي ذلك أهل بهما جميعاً .

الوادي المبارك وقل : عمرة في حجة » رواه أحمد والبخاري وأبو داود ، وفي رواية : « وقل عمرة وحجة » .^(١)

١٤٨٩ - وقال عمر رضي الله عنه للصبي بن معبد - لما أخبره أنه أهل بهما - : هديت لسنة نبيك ، رواه النسائي وغيره .^(٢)

١٤٩٠ - وقال سراقه بن مالك رضي الله عنه : سمعت النبي ﷺ يقول « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » قال : وقرن رسول الله ﷺ في حجة الوداع . رواه أحمد^(٣) ، انتهى .

١٤٩١ - وروى ابن عباس رضي الله عنهما قال : تمتع رسول الله ﷺ ، وأبو بكر وعمر ، وعثمان ، وأول من نهى [عنها] معاوية . رواه الترمذي والنسائي .^(٤)

(١) هو في صحيح البخاري ١٥٣٤ ومسند أحمد ١/ ٢٤ وسنن أبي داود ١٨٠٠ ورواه أيضا ابن ماجه ٢٩٧٦ والحميدي ١٩ وابن خزيمة ٢٦١٧ والطحاوي في الشرح ٢/ ١٤٦ من طريق يحيى ، عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر به ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل ٨٢٥ عن يحيى عن أبي سلمة به مرسلا ، وصحح رواية يحيى عن عكرمة و « العقيق » عند العرب مسيل الماء الذي شقه السيل ، والمراد هنا عقيق بناحية المدينة ، مما يلي الحرة ، كما في معجم البلدان ، وليس هو ميقات أهل العراق كما سبق .

(٢) هو في سنن النسائي ١٤٦/٥ ورواه أيضا أبو داود ١٧٩٨ وابن ماجه ٢٩٧٠ وأحمد ١/ ١٤ وابن أبي شيبة في الجزء المكمل ٣١٤ وابن حبان كما في الموارد ٩٨٥ والطحاوي في الشرح ٢/ ١٤٥ وغيرهم ، وتقدم بعضه برقم ١٤١٧ في فرضية العمرة .

(٣) كما في المسند ٤/ ١٧٥ ورواه أيضا الطحاوي في الشرح ٢/ ١٥٤ من طريق داود بن يزيد الأودي ، قال : سمعت عبد الملك الزراد يقول : سمعت النزال بن يزيد بن سيرة يقول : سمعت سراقه فذكره ، وداود ضعفه أبو حاتم الرازي ، ويحيى بن معين كما في الجرح والتعديل ، وميزان الإعتدال ، لكن قد رواه ابن ماجه من طريق عبد الملك بن ميسرة عن طاوس ، عن سراقه ، ولم يذكر القرآن ، وقد روى مسلم ٨/ ٢٢٦ وأحمد ١/ ٢٣٦ ، ٢٥٣ ، ٣٤١ وغيرهما عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « هذه عمرة استمتعنا بها ، فمن لم يكن عنده الهدى فليحل الحل كله ، فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة » ولهذا الجملة متابعات وشواهد كثيرة في كتب الحديث .

(٤) هو في سنن الترمذي ٣/ ٥٥٦ برقم ٨٢٤ من طريق ليث بن أبي سليم ، عن طاوس عن ابن عباس ، وكذا رواه أحمد ١/ ٢٩٢ وابن أبي شيبة في الملحق ٢٢٧ والطحاوي في الشرح ٢/ ١٤١ وليث يضعف في الحديث ، وقد حسنه الترمذي ، وصححه أحمد شاكر في المسند برقم ٢٦٦٤ وروى النسائي ١٥٤/٥ بعضه بسند صحيح .

١٤٩٢ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : لقد تمتعنا مع رسول الله ﷺ . رواه مسلم وفي رواية النسائي وغيره : صنعناها مع رسول الله ﷺ بأمره ، وصنعها هو ﷺ . (١)

١٤٩٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما سمعت عمر رضي الله عنه يقول : والله لا أنهاكم عن المتعة ، فإنها لفي كتاب الله ، ولقد فعلها رسول الله ﷺ [يعني العمرة في الحج . رواه النسائي . (٢)

١٤٩٤ - وسأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن التمتع بالعمرة إلى الحج ، فقال ابن عمر : رأيت إن كان أبي نهى عنها ، وصنعها رسول الله ﷺ [أمر أبي تتبع أم أمر رسول الله ﷺ ؟ فقال الرجل : بل أمر رسول الله ﷺ . [فقال : لقد صنعها رسول الله ﷺ [رواه الترمذي . (٣)

(١) هو في صحيح مسلم ٢٠٤/٨ وسنن النسائي ١٥٢/٥ عن غنيم بن قيس قال : سألت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن المتعة في الحج فقال : فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش . يعني بيوت مكة ، يريد معاوية ، وكذا رواه الخطيب في الموضح ٣١٧/٢ وابن أبي شيبة في الملحق ٢٢٧ عن غنيم به ورواه أيضا مالك ٣١٧/١ وعنه أبو يعلى ٨٠٥ عن محمد بن عبد الله بن الحارث ، أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية يذكران التمتع ، فقال الضحاك : لا يفعل ذلك إلا من جهل أمر الله . فقال سعد : يس ما قلت يا ابن أخي ، قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه . وهو كذلك في سنن النسائي ١٥٢/٥ ورواه أيضا الترمذي ٥٥٥/٣ برقم ٨٢٢ والدارمي ٣٥/٢ وابن حبان كما في الموارد ٩٩٥ والطحاوي في الشرح ١٤١/٢ من طريق محمد بن عبد الله بن الحارث بنحوه . (٢) هو في سننه ١٥٣/٥ لكن وقع في النسخ المطبوعة بلفظ : والله إنني لأنهاكم عن المتعة وإنها لفي كتاب الله . الخ وقد ذكره ابن الأثير في جامع الأصول ١٤٠٠ باللفظ الذي عندنا . (٣) هو في جامعه ٥٥٦/٣ برقم ٨٢٣ وصححه ، ورواه أيضا الطحاوي في الشرح ١٤٢/٢ وأبو يعلى ٥٤٥١ بنحوه ، وروى أحمد ٩٥/٢ عن سالم بن عبد الله قال : كان ابن عمر يفتي بالذي أنزل الله عز وجل من الرخصة بالتمتع ، فيقول ناس له : كيف تخالف أباك ؟ فيقول لهم عبد الله : ويلكم ألا تتقون الله ، إن كان عمر نهى عن ذلك فيبتغي فيه الخير ، يلتمس به تمام العمرة ، فلم تحرمون ذلك وقد أحله الله ، وعمل به رسول الله ﷺ ، أفرسول الله ﷺ أحق أن تتبعوا أم سنة عمر ؟ إن عمر لم يقل : إن العمرة في أشهر الحج حرام . ولكنه قال : أتم العمرة أن تفردها من أشهر الحج .

١٤٩٥ - وفي الصحيحين في رواية عن عمران بن حصين : تمتع نبي الله ﷺ وتمتعنا معه .^(١)

١٤٩٦ - وفي الصحيحين أيضا عن ابن عمر : تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج .^(٢) وروي غير ذلك .

وقيل : إنه ﷺ أحرم مطلقا ، بدليل حديث عمر المتقدم ، والمحققون على أنه ﷺ كان نسكه قرانا ، والظاهر أنه ﷺ أحرم بعمرة ، ثم أدخل عليها الحج ، كما تقدم في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه فعل ذلك ، وأنه أخبر أن رسول الله ﷺ فعله .^(٣)

١٤٩٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أهل رسول الله ﷺ بعمرة ، وأهل أصحابه بالحج . رواه مسلم ، وأبو داود والنسائي .^(٤)

١٤٩٨ - وفي الصحيحين من حديث حفصة أنها قالت : يارسول الله ما شأن الناس حلوا ، ولم تحل أنت من عمرتك ؟ قال « إني لبدت رأسي ، وقلدت هديي ، فلا أحل حتى أنحر »^(٥) أي والله أعلم من عمرتك التي ابتدأت بها الإحرام .

(١) هو في صحيح البخاري ١٥٧١ ومسلم ٣٢٧/٨ ورواه غيرهما مطولا ومختصرا .

(٢) رواه البخاري في مواضع منها رقم ١٦٩١ ومسلم ٢٠٨/٨ وبقية الجماعة مطولا .

(٣) هو الحديث المتقدم برقم ١٤٨٥ وهو عند البخاري ١٦٤٠ ومسلم ٢١٣/٨ ، في قصته عام

نزل الحجاج بابن الزبير .

(٤) هو في صحيح مسلم ٢٢٤/٨ وسنن أبي داود ١٨٠٤ والنسائي ١٨١/٥ من طريق شعبة ، عن

مسلم القرى ، وهكذا رواه الطحاوي في الشرح ١٤١/٢ والبيهقي ١٨/٥ عن شعبة بنحوه ، وقد

روى أحمد ٦/٢٤٨ عن مسلم القرى قال : سألت ابن عباس عن متعة الحج فرخص فيها ، الخ .

(٥) هو في صحيح البخاري ١٥٦٦ ومسلم ٢١١/٨ وفسر الحافظ في الفتح ٤٠٠/٣ ، ٤٣٠

تليد شعر الرأس بأن يجعل فيه شيئا نحو الصمغ ليجتمع شعره ويلتصق به ، لئلا يتشعث في

الإحرام ، أو يقع فيه القمل .

وبهذا يحصل - وبالله التوفيق - الجمع بين الأحاديث ، فمن أخبر أنه أفرد الحج فلأنه أحرم به مفردا ، حيث أدخله على العمرة ، ومن أخبر أنه قرن فلأن نسكه كان قرانا فأخبر بما آل إليه الحال ، ومن أخبر أنه تمتع فلأنه لم يفرد الحج [بسفرة] ،^(١) والعمرة بسفرة ، بل جمع بينهما في نسك واحد ، فقول الراوي : تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج . أي [تمتع] بالعمرة موصلا بها إلى الحج ، وعلى هذا فالآية الكريمة ، وهي قوله تعالى ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ﴾^(٢) قد يقال : إنه يشمل القران والتمتع .

وإنما اختار إمامنا رحمه الله تعالى المتعة ليس - والله أعلم - لأن إحرام النبي ﷺ كان تمتعا ، ولكن لأمره أصحابه ﷺ بفسخ الحج إلى العمرة ، وقد ثبت ذلك عنه ثبوتا لا ريب فيه ، وسيأتي طرف منه إن شاء الله تعالى ، ولم يكن ﷺ لينقلهم إلى المفضول ويترك الأفضل ، وإنما منعه^(٣) ﷺ من الفسخ سوق الهدى ، كما صرح به ﷺ .

١٤٩٩ - ففي حديث عائشة في رواية لأبي داود أنه قال ﷺ « من شاء أن يهل بحج فليهل ، ومن شاء أن يهل بعمرة فليهل ، ولولا أني أهديت لأهللت بعمرة »^(٤) .

(١) سقطت اللفظة من (ع) .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

(٣) في (س) : وإنما منعه النبي .

(٤) هو في سنن أبي داود ١٧٧٨ وهو من روايات حديثها الطويل في صفة الحج ، وقد سبق بعضه برقم ١٤٤٧ ، ١٤٦٤ وقد وقع في رواية لمسلم ٨ / ١٤٣ قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال « من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ، ومن أراد أن يهل بحج فليهل ، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل » وفي رواية « من أحب منكم أن يهل بعمرة فليهل » الخ ، وقد رواه بنحوه أحمد ٦ / ١١٩ والحميدي ٢٠٣ وابن الجارود ٤٢١ والبيهقي ٣ / ٥ وغيرهم .

١٥٠٠ - وعنها أيضا أن رسول الله ﷺ قال « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى » رواه أبو داود والبخاري بنحوه^(١) .

١٥٠١ - وفي حديث جابر لما أمر أصحابه بجعل نسكهم عمرة قال « إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت [ما أهديت ، ولولا أن معي الهدى لأحللت » متفق عليه^(٢) .

١٥٠٢ - وفي حديث أنس « لو استقبلت من أمري [ما استدبرت لجعلتها عمرة ، ولكن سقت الهدى ، وقرنت بين الحج والعمرة » رواه أحمد^(٣) فأخبر عليه السلام أنه إنما منعه من الإحرام بالعمرة سوق الهدى ، وأنه لولا سوقه^(٤) لفسخ إحرامه إلى العمرة ، وتأسف على ذلك ، ولم يكن ليندم إلا على الأفضل والأولى ، ثم إن التمتع مذكور^(٥) في كتاب الله تعالى ، بخلاف غيره ، ويجتمع له العمرة والحج^(٦) في أشهر الحج ، مع كمالهما وكمال أفعالهما ، مع سهولة ، وزيادة نسك ، [وهو الدم] يشرح هذا حديث أبي أيوب المتقدم^(٧) . « ليستمتع أحدكم بحله ما استطاع ، فإنه لا يدري ما يعرض له في إحرامه » وأيضا فإن عمرة التمتع تجزيء بلا خلاف ،

(١) هو في سنن أبي داود ١٧٨٤ وصحيح البخاري ٧٢٢٩ ورواه أيضا مسلم ١٥٤/٨ وغيره بمثله .
(٢) هو في صحيح البخاري في مواضع منها رقم ١٦٥١ ، ١٧٨٥ ومسلم ١٦٣/٨ ورواه بقية الجماعة .

(٣) هو في المسند ١٤٨/٣ ، ٢٦٦ ورواه الطحاوي في الشرح ١٥٣/٢ والطبراني في الأوسط ١٠٧٣ وهو من رواية أبي أسماء الصيقل وهو مجهول ، ولا يعرف اسمه ، ولم يرو عنه سوى أبي إسحاق السبيعي كما في الميزان .

(٤) في (م) : لو لم يسقه .

(٥) في (م) : التمتع المذكور .

(٦) في (س) : له الحج والعمرة .

(٧) سبق برقم ١٤٥٢ معزوا لأبي يعلى ، وذكرنا أنه عند البيهقي ٣٠/٥ بسند ضعيف ، وللشافعي في الأم ١١٨/٢ عن عطاء نحوه مرسلا .

بخلاف عمرة القران ، والعمرة من التنعيم بعد الحج ، فإن
فيهما خلافا .

ثم من العلماء من أوجب التمتع .

١٥٠٣ - كما يحكى عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو قول
الظاهرية ،^(١) بخلاف النسكين الآخرين ، فإنه لا يعلم قائل
بوجوبهما .

١٥٠٤ - وما يحكى عن عمر وعثمان من نهيهما عن ذلك ،^(٢) فقد
خالفهما غيرهما .

(١) أما ابن عباس فقد اشتهر عنه ذلك ، ففي صحيح مسلم ٢٢٩/ ٨ ومسند أحمد ١/ ٢٧٨ ، ٢٨٠ ،
وغيرهما عن قتادة قال : سمعت أبا حسان الأعرج قال : قال رجل لابن عباس : ما هذه الفتيا التي قد
تشغفت بالناس أن من طاف بالبيت فقد حل ؟ فقال : سنة نبيكم ﷺ وإن رغمتم . وصحح ذلك
أحمد شاكر في المسند برقم ٢٢٢٣ ، ٢٣٦٠ ، ٢٥١٣ ، ٢٥٣٩ ، ورواه الطبراني في الكبير ١٢٩٢٧ عن
قتادة عن أبي حسان عن أنس بن سليم قال قلت لابن عباس الخ وروى مسلم أيضا ٨/ ٢٣٠ عن عطاء
قال : كان ابن عباس يقول : لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حل . قلت لعطاء : من أين يقول
ذلك ؟ قال : من قول الله تعالى ﴿ ثم محلها إلى البيت العتيق ﴾ قلت : فإن ذلك بعد المعرف .
قال : كان ابن عباس يقول : هو بعد المعرف وقبله . وكان يأخذ ذلك من أمر النبي ﷺ ، حين
أمرهم أن يحلوا في حجة الوداع . وقد ذكر هذا الأثر أبو داود في المسائل ١٠٠ عن عطاء بنحوه ،
وروى في سننه ١٧٩١ في باب أفراد الحج عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال « إذا أهل
الرجل بالحج ثم قدم مكة ، فطاف بالبيت ، وبالصفا والمروة فقد حل وهي عمرة » قال المنذري في
تهذيبه ١٧١٧ : في إسناد النهاس بن قهم أبو الخطاب البصري ، ولا يحتج بحديثه . وقال أبو داود :
هذا منكر ، إنما هو قول ابن عباس . اهـ ، وأما الظاهرية فقال ابن حزم في المحلى ٧/ ١١٣ في
المسألة رقم ٨٣٣ : وأما من أراد الحج فإنه إذا جاء إلى الميقات فلا يخلو من أن يكون معه هدي أو
ليس معه هدي ، فإن كان لا هدي معه ففرض عليه أن يحرم بعمرة مفردا ، لا يجوز له غير ذلك ،
فإن أحرم بالحج أو بقران ، ففرض عليه أن يفسخ إهلاله ذلك بعمرة يحل إذا أتمها ، لا يجزئه غير
ذلك ، ثم أورد الأحاديث وناقش الأقوال ، وقد اختار هذا القول ابن القيم في زاد المعاد ٢/ ١٧٨
وأطال في تقريره .

(٢) أما عمر فتقدم برقم ١٤٩٤ عن ابن عمر قوله : رأيت إن كان أبي نهى عنها الخ ، لما قيل له :
كيف تخالف أباك . واعتذر عنه بقصد إتمام العمرة بإنشاء سفر مستقل ، وحتى لا يتعمل البيت =

١٥٥ - قال سعيد بن المسيب : اجتمع عثمان وعلي بعسفان ، فكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة ، فقال له علي : ما تريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ تنهى الناس عنه ؟ فقال [له عثمان] : دعنا عنك . قال : إني لا أستطيع أن أدعك . فلما رأى ذلك أهل بهما جميعا . متفق عليه^(١) وقد تقدم الإشارة من ابن عمر إلى الإنكار على أبيه .

١٥٦ - مع أن في الصحيحين في حديث لأبي موسى أنه كان يفتي بالمتعة في زمن أبي بكر ، وشطرا من خلافة عمر ، وأنه قيل له : اتعد في فتياك ، إنك لا تدري ما يحدث أمير المؤمنين في شأن النسك [وأنه جاء إلى عمر فقال : ما هذا الذي بلغني أنك أحدثت في شأن النسك] فقال عمر : إن نأخذ بكتاب الله فإن الله يقول : ﴿ وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ وإن نأخذ بسنة رسول الله ﷺ فقد قال « خذوا عني مناسككم » فإن النبي ﷺ لم يحل حتى نحر الهدي . وفي رواية لمسلم : قد علمت أن النبي ﷺ قد فعله وأصحابه ، ولكن كرهت أن يظلموا

= الحرام من الطائفين ، وذكر نهيه أيضا في حديث أبي موسى المذكور بعده ، وقد ذكر ابن أبي حاتم في العلال ٨٢٤ حديثا رواه الأوزاعي عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : قال علي لعمر : لم نهيت عن متعة الحج ؟ فقال عمر : أحببت أن يكثر زوار هذا البيت . فقال علي : من أفرد الحج فقد أحسن ، ومن تمتع بالحج فقد أخذ بكتاب الله عز وجل ، وسنة رسوله ﷺ . ورد رواية من رواه عن عبد الله بن عبيد عن أبيه . وأما عثمان فقد روى مسلم ٢٠٢/٨ وأحمد ٦١/١ عن عبد الله بن شقيق قال : كان عثمان ينهى عن المتعة ، وكان علي يأمر بها ، فقال عثمان لعلي كلمة ، ثم قال علي : لقد علمت أنا قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ الخ ، وقد رواه النسائي ١٤٨/٥ والطيالسي كما في المنحة ١٠٠٤ عن مروان بن الحكم قال : شهدت عثمان وعليا بين مكة والمدينة ، وعثمان ينهى عن المتعة ، وأن يجمع بينهما ، فلما رأى ذلك علي أهل بهما جميعا ، فقال عثمان : تراني أنهى الناس عن شيء وأنت تفعله ؟ قال : ما كنت أدع سنة رسول الله ﷺ لقول أحد من الناس .
(١) هو في صحيح البخاري ١٥٦٩ ومسلم ٢٠٢/٨ ورواه أكثر الأئمة في كتبهم ، وتقدم برقم ١٤٨٥ وهو دليل لما قبله ، وفي (م) : فلما أراد ذلك .

معرسين بهن في الأراك ، ثم يروحون إلى الحج تقطر رؤوسهم .^(١)

فهذا في الحقيقة ليس بمخالفة ، ^(٢) فإن عثمان لم يبين [حجة] ، بل أذعن لذلك ، وعمر بين عذره في ذلك ، وهو الأمر بإتمام الحج والعمرة ، ومراده في ذلك والله أعلم أن يأتي بكل من النسكين في سفرة ، كما روي عنه أنه يحرم بهما من دويرة أهله ، ^(٣) ولا نزاع بين أهل العلم أن هذا الصورة ^(٤) أفضل بلا نزاع ، واعتذر أيضا بأن رسول الله ﷺ لم يحل حتى نحر الهدى ، وقد بين الرسول عليه السلام المانع له من الحل ، واعتذر أيضا بأنه [كره] أن يظلوا معرسين إلى آخره .

١٥٠٧ - وقد ذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فقالوا : كيف ننطلق إلى منى ومذاكيرنا تقطر منيا ؟ فغضب رسول الله ﷺ ، ودخل على عائشة رضي الله عنها فقالت : من أغضبك أغضبه الله ؟ قال : « كيف لا أغضب وأنا آمر بالأمر فلا أتبع » رواه أحمد وابن ماجه انتهى ^(٥) .

-
- (١) رواه البخاري ١٥٥٩ ومسلم ١٩٨/٨ وليس فيه عندهما وقد قال : « خذوا عني مناسككم » والرواية الثانية في صحيح مسلم ٢٠١/٨ ومسنده أحمد ٤٨/١ ، ٥٠ وسنن النسائي ١٥٣/٥ وابن ماجه ٢٩٧٩ قال النووي في شرح مسلم : قوله : أن يظلوا معرسين بهن . هو بإسكان العين ، والضمير في (هن) يعود إلى النساء ، ومعناه كرهت التمتع لأنه يقتضي التحلل ووطء النساء إلى حين الخروج إلى عرفات ا . هـ و « الأراك » هو الشجر المعروف ، ومن أعوده السواك .
- (٢) في (ع س) : ليس هذا بمخالفة .
- (٣) سبق ذكره أول الحج برقم ١٤٥٦ وفي (م) : أن يحرم .
- (٤) في (ع) : أن هذه الضرورة .
- (٥) قولهم : كيف ننطلق . الخ وقع ذلك في حديث جابر عند البخاري ١٦٥١ ومسلم ١٦٣/٨ وغيرهما ، وأما غضبه فرواه ابن ماجه ٢٩٨٢ وأحمد ٢٨٦/٤ عن أبي بكر بن عياش ، حدثنا أبو إسحاق عن البراء ، قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فأحرمنا بالحج ، فلما قدمنا مكة قال : « اجعلوا حجبتكم عمرة » فقال الناس : قد أحرمنا بالحج ، فكيف نجعلها عمرة ؟ قال : « انظروا ما =

وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى - واختارها أبو العباس فيما أظن - أنه إن ساق الهدى فالقرآن أفضل ، لأنه الذي اختاره الله لنبيه ، وأمره به ، كما تقدم في حديث عمر ، ولقوله عليه السلام : « لولا أن معي الهدى لأحللت بعمره » (١) .

وقد أطلنا الكلام في هذه المسألة ، وهي تحتل أكثر من هذا ، وحالنا وحال الكتاب يقتضي الاختصار على هذا (٢) وبالله التوفيق .

إذا تقرر هذا فصفة التمتع [أن يحرم] بالعمرة [في أشهر الحج] ثم يحج من عامه ، لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ (٣) أي تمتع [بالعمرة] موصلاً بها إلى الحج ، وقد أشار [إلى هذا] (٤)

أمركم به فافعلوا » فردوا عليه القول فغضب ثم دخل على عائشة غضبان ، فقالت : من أغضبك أغضبه الله ، فقال : « وما لي لا أغضب وأنا أمر أمراً فلا أتبع » قال البوصيري في الزوائد ٣ / ١٩٩ : رجال إسناده ثقات ، إلا أن أبا إسحاق قد اختلط بآخرة ، ولم يتبين حال ابن عياش هل روى عنه قبل الاحتلاط أو بعده ، وقد روى مسلم ٨ / ١٥٤ وابن خزيمة ٢٦٦ عن عائشة قالت : قدم رسول الله ﷺ وسلم لأربع مضمين من ذي الحجة ، فدخل علي وهو غضبان ، فقلت : من أغضبك أدخله الله النار ؟ قال : « أو ما شعرت أنني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون ، ولو أنني استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى معي ، حتى أشتريه ثم أحل كما حلوا » وهكذا رواه البيهقي ١٩ / ٥ كرواية مسلم .

(١) تقدم قريباً برقم ١٤٩٩ عن جابر ، وأنه متفق عليه ، وأما اختيار أبي العباس وهو شيخ الإسلام ابن تيمية فقد صرح به في كتبه كما في مجموع الفتاوى ٢٦ / ٥١ ، ٨١ ، ٨٩ ، ١٠١ ، ٢٧٦ ، ٢٨٤ ، ٢٩٤ / ٢٢ ، ٣٧٣ ، ٨٨ / ٣٣ وذكره في الاختيارات الفقهية ١١٧ ونقل ذلك أبو محمد في المغني ٣ / ٢٧٦ عن المروزي عن الإمام أحمد .

(٢) في (م) : يقتضي الاختصار . وفي (س م) : عن هذا .

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

(٤) انظر كلام الفقهاء في حقيقة التمتع الموجب للدم ، وفي عمرة أهل مكة ، في مسائل ابن هاني ٦٩٦ - ٧٠١ ، ٧١٩ - ٧٢٧ ، ٧٤٥ - ٧٥٦ ومسائل عبد الله ٨٢٠ ، ٨٤٢ ، ٨٧٣ والإفصاح ١ / ٢٨١ والهداية ١ / ٨٩ ، ٩٠ والمحرر ١ / ٢٣٥ والمغني ٣ / ٤٧٠ والكافي ١ / ٥٣٥ والمقنع ١ / ٣٩٩ ، ٣٩٤ وعمدة الفقه ٢٠١ والشرح الكبير ٣ / ٢١٠ ، ٢٣٩ والفروع ٣ / ٢٧٧ ، ٣٠٦ ، ٣١٠ والمبدع ٣ / ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٠٨ ، ٢٦٠ والإنصاف ٣ / ٤٣٩ ، ٤٢٥ ، ٥٤ / ٤ والكشاف ٢ / ٤٦٨ ، ٤٧٨ ، ٤٨٠ والمطالب ٢ / ٢٩٧ ، ٣٠٨ وحاشية الروض المربع ٣ / ٥٣٩ ، ٥٦٠ .

الشيخان أبو البركات ، وأبو محمد في المغني ، عند [ذكر] شروط وجوب الدم على المتمتع ، قال : حقيقة التمتع... وذكر ما قلناه ، ولا يغرنك ما وقع في كلام أبي محمد وغيره من أن التمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ، ويفرغ منها ، ثم يحرم بالحج [من مكة] إلى آخره ، فإن هذا التمتع الموجب للدم [ومن] هنا قلنا : إن تمتع حاضري المسجد الحرام صحيح على المذهب ، وقال ابن أبي موسى : لا متعة لهم . ويحكى ذلك رواية ، وقد تعرض أبو محمد لها فقال : نقل عن أحمد : ليس على أهل مكة متعة . ومعناه ليس عليهم دم متعة ، لأن المتعة له لا عليه ، انتهى . (قلت) : وقد يقال : إن هذا من الإمام بناء على أن العمرة لا تجب عليهم ، فلا متعة عليهم ، أي الحج كافيهم ، لعدم وجوب العمرة [عليهم] فلا حاجة لهم إلى المتعة .

وقول الخرقى : يقول : اللهم إني أريد العمرة . أراد به الاستحباب ، وإلا فالمشترط قصد ذلك ، والله أعلم . قال : ويشترط فيقول : إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني ، فإن حبس حل من الموضع الذي حبس فيه ، ولا شيء عليه .^(١)

ش : الاشتراط عندنا في الإحرام جائز بل مستحب .

١٥٠٨ - لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إني [أريد] الحج أشترط ؟ قال : « نعم » قالت : كيف أقول ؟ قال : « قلبي : لبيك اللهم لبيك ، ومحلي [من الأرض]

(١) في (س) : حيث حبسني . وفي المغني والتمتن : الموضع الذي حبس ولا .

حيث حبستني « رواه الجماعة إلا البخاري ، وهذا لفظ أبي داود . وفي رواية للنسائي : « فإن [لك] على ربك ما استثنيت » .^(١)

١٥٠٩ - وهو للشيخين من رواية عائشة رضي الله عنها .^(٢)
١٥١٠ - ورواه أحمد عن عكرمة ، عن ضباعة قالت : قال رسول الله ﷺ « أحرمني وقولي : إن محلي حيث حبستني ، فإن حبست أو مرضت فقد حللت من ذلك ، بشرطك على ربك عز وجل »^(٣) وصفته كما في الحديث وما في معناه ، لأن المعنى هو المقصود .

١٥١١ - وعن ابن مسعود أنه كان يقول : اللهم أني أريد العمرة إن تيسرت لي ، وإلا فلا حرج علي .^(٤) ويفيد هذا الشرط شيئين :

(١) هو في صحيح مسلم ١٣١/٨ وسنن أبي داود ١٧٧٦ والترمذي ١٠/٤ رقم ٩٤٧ ، والنسائي ١٦٧/٥ وابن ماجه ٢٩٣٨ ومسند أحمد ٣٣٧/١ ، ٣٦٠/٦ ، ورواه أيضا الدارمي ٣٤/٢ وابن أبي شيبة في الملحق ٢٨٣ ، ٣٨٥ وأبو يعلى ٢٤٨٠ والطبراني في الكبير ١١٩٠٩ ، ١١٩٤٧ ، ١٢٠٢٣ وابن عدي ٢٣٥ وابن الجارود ٤١٩ والدارقطني ٢٣٥/٢ والبيهقي ٢٢٢/٥ من طرق عن طاوس ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير عن ابن عباس .

ابن عبد المطلب ، فقال لها : « أردت الحج ؟ » قالت : والله ما أجدني إلا وجعة . فقال لها : « حجي واشترطي ، وقولي : اللهم محلي حيث حبستني » .

(٢) هو في المسند ٤١٩/٦ من طريق يحيى بن أبي كثير عن عكرمة ، ورواه ابن ماجه ٢٩٣٧ وابن أبي شيبة في الملحق ٣٨٥ عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن ضباعة قالت : دخل علي رسول الله ﷺ وأنا شاكية ، فقال : « أما تريدن الحج ؟ » قلت : إني لعليلة . قال : « حجي وقولي : محلي حيث تحبستني » قال في الزوائد : رجاله رجال الصحيح . وقد رواه الشافعي في الأم ١٣٤/٢ عن عروة مرسلا ، ورجح ابن أبي حاتم عن أبيه في العلل ٨٠٣ المرسل . ورواه الطبراني في الكبير ٣٢٢/٢٤ برقم ٨٢٧ - ٨٤٣ عن عكرمة عن ابن عباس عن عروة عن عائشة وعن جابر وعن أم عطية عنها وعن أم حكيم وغيرها عنها .

(٤) لم أقف عليه عنه مسندا ، وقد ذكره ابن حزم في المحلى ١٣٩/٧ فقال : وروينا من طريق الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن عميرة بن زياد ، قال : قال لي ابن مسعود : حج واشترط ، وقل : اللهم الحج أردت ، وله عمدت ، فإن تيسر وإلا فعمرة . وذكر أبو محمد في المغني ٢٨٣/٣ عن إبراهيم قال : خرجنا مع علقمة وهو يريد العمرة ، فقال : اللهم إني أريد العمرة الخ ، وذكر الطبري =

(أحدهما) : [أنه « متى حبس بمرض ، أو ذهاب نفقة ، ونحوهما فإنه يحل ، على ظاهر كلام الخرقى ، وصاحب التلخيص فيه ، وأبي البركات ، وهو ظاهر الحديث ، وقال القاضي في الجامع ، وأبو الخطاب في الهداية ، وأبو محمد : إن له التحلل . فإذا لا بد من قصده .

(الثاني) : أنه متى حل بذلك أو بعذر ونحوه فلا شيء عليه من دم ، ولا غيره .^(١)

(تنبيهان) : (أحدهما) : هل يكفي قصده للاشتراط تبعية^(٢) للإحرام ، أو لا بد من التلطف ، كالاشتراط في الوقت ونحوه ؟ فيه احتمالان .

(الثاني) : « محلي » بكسر الحاء وفتحها ، وهو موضع الحلول ، والله أعلم .

قال : وإن أراد الأفراد قال : اللهم إني أريد الحج . ويشترط .
ش : الأفراد أن يحرم بالحج مفردا [قاله أبو محمد] . وقال بعض الأصحاب أن لا يأتي في أشهر الحج بغيره . وهو أجود . ويشترط فيه كالعمرة ، والله أعلم .
قال : وإن أراد القرآن قال : اللهم إني أريد العمرة والحج . ويشترط .

= في القرى ١٧٠ عن إبراهيم قال : كانوا يشترطون في الحج : اللهم نريد الحج إن تيسر ، وإلا فعمرة إن تيسرت ، وإلا فلا جناح عليّ . وعزاه لسعيد بن منصور ، ومراده أصحاب ابن مسعود .
(١) انظر هذا البحث في الهداية ١٠٧/١ والمحزر ٢٣٦/١ والمغني ٢٨٣/٣ والمقنع ٣٩٧/١ والكافي ٥٣١/١ والشرح الكبير ٢٣١/٣ ومجموع الفتاوى ١٦٦/٢٦ والفروع ٢٩٦/٣ والمبدع ١١٨/٣ والإنصاف ٤٣٤/٣ والكشاف ٤٧٦/٢ وشرح المنتهى ١٣/٢ والمطالب ٣٥٥/٢ والروض الندي ٢٧٣ وحاشية الروض ٥٥٥/٣ .

(٢) في (س) : قصده الاشتراط . وفي (م) : الاشتراط بتعيينه للإحرام .

ش : القرآن أن يحرم بالعمرة والحج معا ، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج ، قبل فعل ركنها الأعظم وهو الطواف .
١٥١٢ - وفي الصحيحين عن ابن عمر ، أنه أدخل الحج على العمرة عام حجة الحرورية . وذكر الحديث وقال : هكذا صنع رسول الله ﷺ .^(١)

١٥١٣ - وكذلك [في الصحيح] عن جابر أن رسول الله ﷺ أمر عائشة بذلك . وسيأتي إن شاء الله تعالى .^(٢) ولو أدخل العمرة على الحج لم يصح ، لعدم الأثر في ذلك ، ولأنه لم يستفد^(٣) به فائدة ، بخلاف ما تقدم .

وظاهر كلام الخرقى أنه يستحب أن ينطق بما أحرم به من عمرة ، أو حج ، أو هما ، وهو المشهور . وعن أبي الخطاب : لا يستحب ذكر ما أحرم به ، والله أعلم .
قال : فإذا استوى على راحلته لبي .

ش : ظاهر كلام الخرقى أنه لا يلبي^(٤) إلا إذا استوت به راحلته .
١٥١٤ - وذلك لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : بيدأؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها ، ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند الشجرة ، حين قام به بعيره . وفي رواية :

(١) هو في صحيح البخاري ١٧٠٨ ومسلم ٢١٣/٨ وليس عند مسلم ذكر الحرورية ، وإنما ذكر أنه عام نزل الحجاج بابن الزبير ، وهذا اللفظ عند البخاري ١٦٤٠ ، ١٨٠٧ وذكر الحافظ في الفتح ٥٥٠/٣ في الجمع بين ذلك أن حجة الحرورية سنة ٦٤ ، ونزول الحجاج في سنة ٧٣ فيحتمل أن الراوي أطلق على الحجاج وأتباعه حرورية ، ويحتمل تعداد القصة ، والحرورية هم الخوارج ، لأنهم نزلوا حروراء .

(٢) هو في صحيح مسلم ١٥٨/٨ وفيه أن عائشة لما حاضت أمرها أن تدخل الحج على العمرة .

(٣) في (س) : لعدم الأمر . وفي (س م) : بذلك . وفي (ع) : يستفيد .

(٤) في (س) : أن الأولى أنه لا يلبي .

رأيت رسول الله ﷺ يركب راحلته بذوي الحليفة ، ثم يهمل حين تستوي به قائمة . متفق عليه (١) .
والمشهور في المذهب أن الأولى أن يلي حين (٢) يحرم .

١٥١٥ - لما روى سعيد بن جبير قال : قلت لعبد الله بن عباس : يا أبا العباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب . فقال : إني لأعلم الناس بذلك إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة ، فمن هناك اختلفوا ، خرج رسول الله ﷺ حاجا ، فلما صلى بمسجده بذوي الحليفة ركعته أوجب في مجلسه ، فأهل بالحج حين فرغ من ركعته ، فسمع ذلك منه أقوام فحفظت عنه ، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل ، وأدرك ذلك منه أقوام ، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا ، فسمعوه حين استقلت به ناقته يهمل فقالوا : إنما أهل حين استقلت به ناقته ، ثم مضى رسول الله ﷺ ، فلما علا على شرف البيداء أهل ، وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا : إنما أهل حين علا على شرف البيداء وإيم الله لقد أوجب في مصلاه ، وأهل حين استوت به ناقته ، وأهل حين علا على شرف البيداء . رواه أبو داود ، وقال المنذري : وفي إسناده خصيف بن عبد الرحمن الحراني وهو ضعيف (٣) .

(١) الرواية الأولى في صحيح البخاري ١٥٤١ ومسلم ٩١/٨ وموطأ مالك ٢٠٨/١ وغيرها ، وأكثر الروايات فيها : من عند المسجد . ووقع ذكر الشجرة عند مسلم ، وليس عند البخاري قوله : يبدؤكم هذه الخ ، أما الرواية الثانية فهي عند البخاري ١٥١٤ بهذا اللفظ ، ووقع في (ع) : حين قام بعيره . وفي (م) : حين تستوي ناقته به .

(٢) في (س) : الأولى أن يكون حين . وفي (م) : أن يلي من حيث .

(٣) هو في سنن أبي داود ١٧٧٠ ورواه أيضا أحمد ٢٦٠/١ والبيهقي ٣٧/٥ وأبو يعلى ٢٥١٣ وروى ابن أبي شيبة في الملحق ٨٩ بعضه عن خصيف وضعفه المنذري في تهذيب السنن ١٦٩٦ بخصيف كما ذكر الزركشي ، وبمحمد بن إسحاق ، وتعبه الشيخ أحمد محمد شاکر فعلق على التهذيب بأن ابن إسحاق ثقة ، زعموا أنه يلدس ، ومع هذا فقد صرح في هذا الإسناد بالتحديث ، وخصيف ثقة ، ومن =

(تبيينه) : « البيداء » البرية ، والمراد في الحديث موضع مخصوص بين مكة والمدينة . و « الإهلال » رفع الصوت بالتلبية ، وكل شيء ارتفع صوته فقد استهل ، وبه سمي الهلال ، لأن الناس يرفعون أصواتهم بالإخبار عنه ، « أوجب » إذا باشر مقدمات الحج من [الإحرام] والتلبية . و « أرسالا » أي متتابعين ، قوما بعد قوم ، و « استقلت به راحلته » أي نهضت به حاملة له ، والله أعلم .

قال : فيقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ،^(١) إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك .
ش : لما ذكر أنه يلي [ذكر] صفة التلبية ، وهذه تلبية رسول الله ﷺ .

١٥١٦ - ففي الصحيحين وغيرهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن تلبية رسول الله ﷺ « لبيك اللهم لبيك ، [لبيك] لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » قال : وكان عبد الله بن عمر يزيد في تليته : لبيك

= تكلم فيه فلا حجة له ، وهكذا صحح إسناده في تحقيق المسند ٢٣٥٨ وذكر أنه فصل القول في خصيف في شرح الحديث ١٨٣١ من المسند ، وقال البيهقي : خصيف الجزري غير قوي ، وقد رواه الواقدي بإسناد له عن ابن عباس ، إلا أنه لا تنفع متابعة الواقدي الخ ، وقد سبق برقم ١٤٨٠ بعضه ، وخصيف قد اختلف فيه كثيرا ، والصواب توثيقه ، فقد وثقه ابن معين وابن سعد . كما في تهذيب التهذيب ، وترجمه البخاري في الكبير ٢٢٨/٣ فلم يذكر فيه جرحا ، ولم يذكره في الضعفاء ، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤٠٣/٣ برقم ١٨٤٨ ونقل عن أبيه قال : خصيف صالح ، يخلط وتكلم في سوء حفظه ، قال : وسئل أبو زرعة عن خصيف فقال : ثقة . اهـ ولعل ما نسب إليه من الأخطاء كانت من الرواة عنه من الضعفاء ، ووقع في (م) : لما روى أبو سعيد قال فقال : أنا أعلم الناس . وفي (ع س) : بذلك إنما كانت . وفي سنن أبي داود فلما صلى في مسجده ... فحفظته عنه . وفي (ع) : وذلك لأن الناس ... فسمعوا حين . وفي (س) : فلما علا على شرف البيداء وايم الله . وسقط منها ما بينهما ، وفي (م) : إنما أهل على شرف البيداء . وفي (ع) : حين علا شرف البيداء . وفي (م) : حصن بن عبد الرحمن . وفي (ع) : حصين .

(١) سقطت لفظة « لبيك » الثالثة من نسخ الشرح ، والرابعة من (م) .

لييك ، لبيك وسعديك ، والخير بيديك ، والرغباء إليك والعمل .^(١)

(تبيينه) : « لبيك » لفظ يجاب به الداعي ، وهو في تلبية الحج إجابة لدعاء الله تعالى الناس إلى الحج في قوله تعالى : ﴿ وَأُذِّنُ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ ﴾ الآية^(٢) ومعنى هذه التثنية^(٣) فيه ، أي مرة بعد مرة ، وهو من : ألب بالمكان . إذا أقام به ، كأنه قال : إقامة علي إجابتك بعد إقامة . وقيل : من قولهم : أنا ملب بين يديك . أي خاضع ، وقيل غير ذلك ، « وسعديك » المساعدة الطاعة أي مساعدة بعد مساعدة ، قال الجرمي : ولم يسمع سعديك^(٤) مفردا . و « الرغباء والرغبي » بالفتح مع المد ، والضم مع القصر ، والمعنى هنا الطلب والمسألة . « وإن الحمد » بالفتح ، وبالكسر ورجحه بعضهم ، قال ثعلب : من قال بالكسر فقد عم ، ومن قال بالفتح فقد خص ، والله أعلم .

قال : ثم لا يزال يلبي إذا علا نشرا ، أو هبط واديا ، وإذا التقت الرفاق ، وإذا غطى رأسه ناسيا ، وفي دبر الصلوات المكتوبة .

ش : أما فيما عدا^(٥) تغطية الرأس :

(١) هو في صحيح البخاري ١٥٤٩ ومسلم ٨٧/٨ وموطأ مالك ٣٧/١ ورواه أحمد ٣/٢ ، ٤٧ ،

١٣١ ، وأبو داود ١٨١٢ والترمذي ٣/٥٦٠ برقم ٨٢٥ والنسائي ٥/١٥٩ وابن ماجه ٢٩١٨ وغيرهم ،

وليس عند البخاري زيادة ابن عمر ، وفي (س) : والنعمة والملك . وفي (م) : في يديك .

(٢) سورة الحج ، الآية ٢٧ .

(٣) في (م) : هذه التلبية .

(٤) في (س م) : لم نسمع . وفي (م) : سوى لبيك إلا مفردا . « والجرمي » المذكور هو أبو

عمر صالح بن إسحاق النحوي ، كان فقيها عالما بالنحو واللغة ، من أهل البصرة ، أخذ عن الأخفش

وأبي عبيدة والأصمعي ، وله كتب انفرد بها ، مات سنة ٢٢٥ كما في تاريخ بغداد ٣١٣/٩ ووفيات

الأعيان ٤٨٥/٢ برقم ٢٩٩ وغير ذلك .

(٥) في (م) : أما ما عدا .

١٥١٧ - فلما يروى عن جابر رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يلبي في حجته إذا لقي ركبا ، أو علا أكمة ، أو هبط واديا ، وفي أدبار الصلوات المكتوبة ، وفي آخر الليل .^(١)

١٥١٨ - وعن إبراهيم : كانوا يستحبون . وذكر نحوه ، إلا أنه أبدل آخر الليل : فإذا استوت به راحلته .^(٢) وأما في تغطية الرأس ، وما في معناه من فعل محظور ناسيا ، فليبادر لما هو عليه ، والإقلاع عما صدر عنه ، والله أعلم .

قال : والمرأة أيضا يستحب لها أن تغتسل عند الإحرام ، وإن كانت حائضا أو نفساء ، لأن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل عند الإحرام .^(٣)

ش : قياسا على الرجل ، والحائض والنفساء كغيرهما ،^(٤) بل قال أبو محمد : إنه في حقهما أكد ، لورود السنة فيهما .

١٥١٩ - ففي حديث جابر الصحيح : أتينا ذا الحليفة ، فولدت أسماء

(١) عبر الشارح بصيغة التمريض ، لعدم تأكده من ثبوت الحديث ، وقد ذكره الحافظ في التلخيص ٢٣٩/٢ وعزاه لابن عساكر بسند ضعيف ، وقال الزيلعي في نصب الراية ٣٣/٣ : وعزى إلى ابن ناجية في فوائده عن جابر قال : كان رسول الله ﷺ يكبر إذا .. ، فذكر نحوه ، قال : وذكره الشيخ في الإمام ولم يعزه . ١ هـ وقد روى الشافعي في الأم ١٣٤/٢ عن ابن عمر أنه كان يلبي راكبا ونازلا ومضطجعا .

(٢) إبراهيم هو ابن يزيد النخعي ، ومراده أصحاب ابن مسعود ، والأثر لابن أبي شيبة في الملحق ٨٩ عنه قال : تستحب التلبية الخ ، وقد ذكره محب الدين الطبري في القرى ١٧٩ عن إبراهيم قال : تستحب التلبية في مواطن ، إذا استويت على بعرك ، وإذا صعدت شرفا ، أو هبطت واديا ، أو لقيت ركبا ، وفي دبر كل صلاة ، وبالأسحار ، وعزاه لسعيد بن منصور ، وذكر عن سليمان بن خيثمة قال : كان أصحاب عبد الله يلبون إذا هبطوا واديا ، أو أشرفوا على أكمة ، أو لقوا ركبا ، وبالأسحار ، ودبر الصلوات ، رواه سعيد ، وقال الحافظ في التلخيص ٢٣٩/٢ وروى ابن أبي شيبة عن ابن سابط قال : كان السلف يستحبون التلبية في أربعة مواضع ، في دبر الصلاة ، وإذا هبطوا واديا ، أو علوا ، وعند التقاء الرفاق ، وهو في المصنف الملحق ٨٩ به .

(٣) في المتن والمغني : والمرأة يستحب لها أن تغتسل وإن كانت . وفي (س م) : أن تغتسل وهي نفساء .

(٤) في (س م) : والنفساء والحائض . وفي (ع م) : كغيرها .

بنت عميس محمد بن أبي بكر ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ
كيف أصنع ؟ فقال : « اغتسلي ، واستثفري بثوب ،
وأحرمي . »^(١)

١٥٢٠ - وفي حديثه الصحيح أيضا [في قصة عائشة] أنها لما
حاضت ، وكانت قد أحرمت بعمرة قال لها : « هذا أمر كتبه
الله على بنات آدم ، فاغتسلي ثم أهلي بالحج » ففعلت .^(٢)
١٥٢١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال :
« النفساء والحائض إذا أتتا على الميقات ، يغتسلان ،
ويحرمان ، ويقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت » رواه
أبو داود والترمذي .^(٣) ولأن المقصود من غسل الإحرام ،
التنظيف ، وهما أجدر بذلك ، وهذا يؤيد أن غسل الجنابة
يصح من الحائض ، وأن التيمم لا مدخل له في غسل الإحرام .
(تبيينه) : « استثفري » استثفرت المرأة الحائض إذا شدت
على فرجها خرقة ،^(٤) وعطفت طرفيها إلى شيء مشدود في
وسطها ، من مقدمها ومؤخرها ، مأخوذ من « ثفر الدابة » وهو
ما يكون تحت ذنبها ، والله أعلم .

(١) هو حديثه الطويل في صفة حج النبي ﷺ ، رواه مسلم ١٧٠/٨ وغيره .
(٢) وقع هذا اللفظ في حديث عن جابر ، وفيه قصة عائشة لما حاضت ، رواه مسلم ١٥٨/٨
وأبو داود ١٧٨٥ والنسائي ١٦٤/٥ بذكر الاغتسال ، وقد روي عن عائشة في الصحيحين وغيرهما أن
النبي ﷺ قال لها : « انقضي رأسك وامتشطي ، وأهلي بالحج » .
(٣) هو في سنن أبي داود ١٧٤٤ والترمذي ١٤/٣ برقم ٩٥٢ ورواه أيضا أحمد ٣٦٤/١ والطبراني في
الصغير ١٣٢/١ وقال الترمذي : حديث حسن ، غريب من هذا الوجه . وسكت عنه أبو داود ، وقال
المنذري في تهذيبه ١٦٦٩ : في إسناده خفيف ، وهو ابن عبد الرحمن الحراني ، كنيته أبو عون ،
وقد ضعفه غير واحد . اهـ وصحح إسناده أحمد شاكر في المسند ٣٤٣٥ وهو من رواية خفيف
عن عكرمة ومجاهد وعطاء عن ابن عباس ، وقد سبق قريبا القول في خفيف .
(٤) في (م) : إذا شد على . وليس فيها : خرقة .

- قال : ومن أحرم وعليه قميص خلعه ولم يشقه .
ش : لما تقدم من حديث يعلى بن أمية ، والخالع غير لابس ،
والله أعلم .
- قال : وأشهر الحج شوال ، وذو القعدة ، وعشر^(١) من ذي
الحجة . والله أعلم .
- ١٥٢٢ - ش : قال ابن عمر رضي الله عنهما : أشهر الحج شوال ، وذو
القعدة ، وعشر من ذي الحجة . رواه البخاري .^(٢)
- ١٥٢٣ - وللدارقطني مثله عن ابن عباس وابن مسعود وابن الزبير .^(٣)
- ١٥٢٤ - وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ : وقف يوم النحر بين
الجمرات في الحجة التي حج فقال : « أي يوم هذا ؟ » قالوا :
يوم النحر . قال : « هذا يوم الحج الأكبر » رواه البخاري ،

(١) في المتن عشرة أيام .

(٢) ذكره البخاري في صحيحه ٤١٩/٣ تعليقا بصيغة الجزم ، قال الحافظ في الفتح : وصله الطبري
والدارقطني من طريق ورقاء ، عن عبد الله بن دينار عنه ، ثم ذكره ثم قال : وروى البيهقي من طريق
عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر مثله ، والإسنادان صحيحان . ١ هـ
وهو في تفسير الطبري لقوله تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ برقم ٣٥٣٢ وسنن الدارقطني
٢٢٦/٢ والبيهقي ٣٤٢/٤ ورواه أيضا الحاكم ٢٧٦/٢ بإسناد البيهقي ، وقال : هذا حديث صحيح
على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ورواه ابن أبي شيبة كما في الجزء المكمل ٢١٨ عن مجاهد
عنه .

(٣) أثر ابن عباس رواه الدارقطني ٢٢٦/٢ عن شريك عن أبي إسحاق ، عن الضحاك عن ابن
عباس ، ورواه أيضا الطبري في التفسير ٣٥١٩ - ٣٥٢٤ ورواه البيهقي ٣٤٢/٤ عن خصيف ، عن
مقسم عن ابن عباس : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ قال : شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ،
قال : وقد ثبت ذلك عن عكرمة عن ابن عباس ، وهو لابن أبي شيبة في الملحق ٢١٨ كذلك أما أثر
ابن مسعود فرواه الدارقطني ٢٢٦/٢ عن شريك عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص عن عبد الله
فذكره ، وكذا رواه البيهقي ٣٤٢/٤ وابن أبي شيبة في الملحق ٢١٨ وابن جرير في التفسير برقم ٣٥١٨
وأثر ابن الزبير عند الدارقطني ٢٢٦/٢ والبيهقي ٣٤٢/٤ عن محمد بن عبد الله الثقفي ، عن عبد الله
بن الزبير فذكره ، وفي (ع) : والدارقطني مثله . وفي (س) : عن ابن مسعود وابن عباس .

وأبو داود،^(١) ونزل بعض الشهر منزلة^(٢) كله، كما يقال : رأيتك سنة كذا . وإنما رآه في ساعة منها . انتهى . وفائدة ذلك عندنا وعند الحنفية اليمين،^(٣) وعند الشافعي عدم صحة

(١) رواه البخاري ٥٧٤/٣ معلقا ، بعد الحديث ١٧٤٢ فقال : وقال هشام بن الغاز : أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وقف النبي ﷺ يوم النحر بين الجمرات ، في الحججة التي حج ، بهذا وقال « هذا يوم الحج الأكبر » الخ وقوله : بهذا أي بالحديث الذي تقدم ، وفيه « أتدرون أي يوم هذا » فذكره ، وقد رواه ابن جرير في أول سورة التوبة برقم ١٦٤٤٧ وأبو داود ١٩٤٥ وابن ماجه ٣٥٨ والحاكم ٣٣١/٢ والبيهقي ١٣٩/٥ متصلا ، من طريق هشام بن الغاز به ، ورواه أبو نعيم في الحلية ٢٧٤/٨ من طريق سعيد بن عبد العزيز عن نافع به ، وسكت عنه أبو داود والمنذري في تهذيب السنن ١٨٦٤ ورواه الطبراني في الصغير ١١٩/٢ من طريق أبي قررة موسى بن طارق ، عن زمعة بن صالح ، عن يعقوب بن عطاء ، عن نافع به وقال : تفرد به أبو قررة ، وقد روى أحمد ٤٧٣/٣ عن عمرو بن مرة ، عن مرة الطيب قال : حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر فقال : « هذا يوم النحر ، وهذا يوم الحج الأكبر » وذكره البناء في الفتح الرباني ٢١٤/١٢ برقم ٤١٦ وقال : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وسنده جيد ، قلت : قد رواه كذلك ابن جرير في أول سورة التوبة برقم ١٦٤٤٨ عن مرة وهو الهمداني به ، وحديث ابن عمر المذكور قد رواه ابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، وابن مردويه ، كما ذكره الشوكاني في فتح القدير ٣٣٥/٢ وابن كثير في تفسيره ، والسيوطي في الدر المنثور ، عند قوله تعالى في أول سورة التوبة : ﴿ وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ﴾ وروى ابن جرير هذا القول عن علي ، وابن أبي أوفى ، وابن عباس والمغيرة بن شعبة ، وجماعة التابعين . فانظر تفسيره - تحقيق محمود محمد شاكر برقم ١٦٣٩٤ - ١٦٤٥٤ .

(٢) في (م) : بمنزلة .

(٣) أي تعلق الحنث به ، قال في الفروع ٢٨٨/٣ : وفائدة الخلاف تعلق الحنث به عندنا وعند الحنفية ، وعند الشافعية : جواز الإحرام فيها ، وعند مالك : تعلق الدم بتأخير طواف الزيارة عنها ، وقال المتولي من الشافعية : لا فائدة فيه إلا في كراهة العمرة عند مالك فيها . اهـ وقال في الإنصاف : الصحيح أن فائدة الخلاف تعلق الحنث به ، وهو مذهب الحنفية ، وجزم به في الفروع ، وقال : يتوجه أنه جواز الإحرام فيها ، وهو مذهب الشافعي ، وعند مالك تعلق الدم بتأخير طواف الزيارة عنها ، ثم نقل عن ابن الجوزي قال : فائدة الخلاف خروج وقت الفضيلة بتأخير طواف الزيارة عن اليوم العاشر ، ولزوم الدم في إحدى الروايتين . اهـ ، ولم أجد تصريح الحنفية بما نقل عنهم ، ففي حاشية ابن عابدين ١٥٠/٢ على قوله : وفائدة التأقيت أنه لو فعل شيئا من أفعال الحج خارجها لا يجزئه ، وأنه يكره الإحرام له قبلها ، ومثل في الحاشية بقوله : حتى لو صام المتمتع أو القارن ثلاثة أيام قبل أشهر الحج لا يجوز ، ورجح أن فائدة التوقيت عدم جواز الأفعال قبله ، والفوات يفوت معظم أركانه وهو الوقوف . اهـ ، وفي تبين الحقائق للزليعي ٩٤/٢ : وفائدة التوقيت أن شيئا من أفعال الحج لا يجوز إلا فيها ، ومثل بالصوم والسعي ، وذكر قول مالك ، ثم قال في الحاشية : ويظهر الخلاف فيما إذا نذر أن يصوم أشهر الحج الخ .

الإحرام في غيرها ، وعند مالك وجوب الدم بتأخير طواف الزيارة عنها ،^(١) قال القاضي : جميع ذلك ، والله أعلم .

« باب ما يتوقى المحرم وما أبيض له »

قال : ويتوقى المحرم^(٢) في إحرامه ما نهاه الله عز وجل عنه من الرفث - وهو الجماع - والفسوق - وهو السباب - والجدال ، وهو المرء .

ش : قال الله تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات ، فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ، ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾^(٣) قرئت [المنفيات] الثلاث بالنصب والرفع ،^(٤) وعلى كليهما هو خبر بمعنى النهي ، أي لا ترفثوا ، ولا تفسقوا ، ولا تجادلوا ، وهذه وإن منع الإنسان منها في غير الحج ، لكن فيه أجدر ، ولهذا وردت بلفظ الخبر ، إشارة بأنها

(١) صرح الشافعية بما ذكره عنهم ، قال في المهذب وشرحه ١٤٠/٧ : ولا يجوز الإحرام بالحج إلا في أشهر الحج ... فإن أحرم به في غير أشهره انعقد إحرامه بالعمرة اه . وقد توسع النووي في شرح هذه الجملة ، وقال في تفريع مذاهب العلماء في أشهر الحج ، وقال مالك : هي شوال وذو القعدة وذو الحجة ، وأنكر على من قال : إن فائدة الخلاف أن عند مالك يكره الاعتار في أشهر الحج ، وكذا قول من قال : إن فائدة الخلاف عند مالك إذ أخر طواف الإفاضة عن ذي الحجة لوم دم . اه . وانظر كلام فقهاء المذهب في أشهر الحج في الإفصاح ٢٦٧/١ والهداية ٨٩/١ والمحرر ٢٣٦/١ والمغني ٣/٢٧١ ، ٢٥٥ ، والكافي ١/٥٢٧ والمقنع ١/٣٩٦ والشرح الكبير ٣/٢٢٣ والفروع ٣/٢٨٧ والمبدع ٣/١١٤ والإنصاف ٣/٤٣١ والكشاف ٢/٤٧٢ وشرح المنتهى ٢/١١ والمطالب ٢/٣١١ وأكثرهم لم يتعرضوا للخلاف وفائدته ، وتعرض له في حاشية الروض ٣/٥٤٤ وذكر الوزير في الإفصاح أن لا فائدة لهذا الخلاف .

(٢) سقطت لفظة : المحرم . من المغني و (س) .

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٩٧ .

(٤) قال في « النشر في القراءات العشر » : قرأ أبو جعفر وابن كثير والبصريان (فلا رفث ولا فسوق) بالرفع والتنوين ، وكذلك قرأ أبو جعفر (ولا جدال) وقرأ الباقون الثلاثة بالفتح من غير تنوين . اه ، ويعني بالبصريين أبا عمرو ويعقوب ، وفي (م) : قرئ الثلاث بالنصب وبالضم . وفي (س) : قرئت المقامات .

جديرة بأن تنفى ولا توجد ألبتة ، وقرىء الأولان بالرفع ، والثالث بالنصب ، حملا للأولين والله أعلم على النهي ، أي لا يكون رفث ولا فسوق ، والثالث على الخبر [المحض] بانتفاء الجدل .

١٥٢٥ - وذلك أن قريشا كانت تخالف سائر العرب ، فتقف في المشعر الحرام ، وسائر العرب يقفون بعرفة ، وكانوا يقدمون الحج سنة ، ويؤخرونه سنة ، وهو النسيء ، فرد إلى وقت واحد ،^(١) ورد التوقف إلى عرفة ، فأخبر الله سبحانه أنه قد ارتفع الجدل في الحج .

١٥٢٦ - ويؤيد هذا قول النبي ﷺ « من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه »^(٢) ولم يذكر الجدل ، وميل الخرقى رحمه الله تعالى للأول .

(١) روى البخاري ٤٥٢٠ ومسلم ١٩٦/٨ عن عائشة قالت : كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة ، وكانوا يسمون الحمس ، وكان سائر العرب يقفون بعرفات الخ ، أما وقوف قريش في المشعر الحرام - يعني مزدلفة - فذكره ابن إسحاق في السيرة ٢١١/١ قال : وقد كانت قريش ابتدعت رأي الحمس ، فقالوا : نحن بنو إبراهيم ، وأهل الحرمة ، وولاية البيت ، وقطان مكة ، فليس لأحد مثل حقنا ، فلا تعظموا شيئاً من الحل كما تعظمون الحرم ، فتركوا الوقوف بعرفة وهم يقولون أنها من المشاعر ، إلا أنهم قالوا : نحن أهل الحرم ، فليس ينبغي لنا أن نخرج من الحرمة ، ولا نعظم غيرها كما نعظمها ، نحن الحمس ، والحمس أهل الحرم ، الخ وروى الأزرقى في أخبار مكة ١٧٩/١ قصة الحمس ، وقصة النساء مطولة ، وفيها أنهم يحجون في كل شهر حجتين ، حتى يستدير الحج في كل أربع وعشرين سنة ، وذكر أن الحج في سنة ثمان كان في ذي القعدة ، فلما كانت سنة تسع وقع في ذي الحجة ، ولكن سند القصة ضعيف ، وروى ابن سعد في الطبقات ١٨٦/٢ عن مجاهد قال : حج أبو بكر في ذي القعدة ، فكانت الجاهلية يحجون في كل شهر عامين ، فوافق حج نبي الله ﷺ في ذي الحجة ، فقال : « إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض » وقد أنكر ذلك العماد ابن كثير في التفسير في آية النسيء من سورة التوبة ٣٥٧/٢ وصحح أن حجة أبي بكر كانت في ذي الحجة ، لأنه نادى فيها يوم الحج الأكبر بأول سورة التوبة منع المشركين من الحج ، ورجح أن النسيء إحللهم المحرم عاماً ، وتحريم صفر ثم العكس في العام بعده .

(٢) رواه البخاري ١٥٢١ ومسلم ١١٩/٩ وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه .

١٥٢٧ - وفسر الرفث بالجماع ، والفسوق بالسباب ، والجدال بالمرء ،
تبعاً في ذلك لابن عباس رضي الله عنهما ، ذكره عنه البخاري
تعليقاً (١).

١٥٢٨ - وحكى ذلك [أيضاً] عن ابن عمر ، وجماعة من التابعين (٢)
وقيل : الرفث الفحش من الكلام ، وأصله الإفصاح (٣) بما يجب
أن يكتنى عنه كلفظ (٤) النيك .

(١) هو في صحيح البخاري ١٥٧٢ بصورة التعليق ، حيث قال : وقال أبو كامل فضيل بن حسين
البصري : حدثنا أبو معشر ، فذكر حديثنا مطولاً في حج الصحابة ، وفسخهم ، وأشهر الحج إلى
آخره ، قال الحافظ في الفتح ٤٣٤/٣ : وصله الإسماعيلي : حدثنا أحمد بن سنان حدثنا أبو
كامل ؛ وذكر أن أبا مسعود الدمشقي وجده من رواية مسلم ، قال : فأظن البخاري أخذه عن مسلم ،
قال : وتعقب باحتمال أنه أخذه عن أحمد بن سنان ، أو عن أبي كامل نفسه ، فإنه أدركه الخ ، وقد
رواه ابن جرير في التفسير من طرق متعددة ليس فيها إسناد البخاري ، ورواه ابن أبي شيبة كما في الملحق
١٥٧ عن خصيف عن مقسم عنه ورواه البيهقي ٢٣/٥ مطولاً كلفظ البخاري .

(٢) رواه ابن جرير عند تفسير الآية برقم ٣٥٧٥ ، ٣٦٥٧ ، ٣٦٩٧ عن ابن عمر أنه كان يقول :
الرفث إتيان النساء ، والتكلم بذلك للرجال والنساء ، إذا ذكروا ذلك بأفواههم ، والفسوق السباب ،
والجدال السباب والمرء والخصومات . وكذا رواه البيهقي ٦٧/٥ وابن أبي شيبة في الملحق ١٥٨ عنه ،
وقد ذكر ابن جرير في الرفث قولين (أحدهما) أنه الإفحاش للمرأة بالصرح في الكلام بذكر الجماع ،
رواه عن ابن عباس وابن عمر ، وعطاء وابن الزبير ، وطاوس وأبي العالية (الثاني) أن الرفث هو الجماع
خاصة ، رواه برقم ٣٥٩٣ - ٣٦٣٠ عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر ، والحسن وعطاء ومجاهد ،
وقادة وسعيد بن جبير ومقسم ، وعمرو بن دينار ، والسدي والربيع بن أنس ، وإبراهيم النخعي ،
وعكرمة والضحاك ، وابن زيد ، ثم ذكر أن الفسوق فسر بالمعاصي كلها ، ورواه برقم ٣٦٣١ -
٣٦٥٤ عن ابن عباس وعطاء ، والحسن وطاوس ، ومجاهد ، ومحمد بن كعب القرظي ، وقادة وسعيد
ابن جبير ، وإبراهيم النخعي ، وابن أبي نجيح ، والربيع بن أنس وعكرمة ، وقيل : الفسوق محظورات
الإحرام وإتيان معاصي الله في الحرم ، ورواه عن ابن عمر ، وقيل : الفسوق السباب ، رواه برقم ٣٦٥٧
- ٣٦٦٧ عن ابن عمر وابن عباس ، ومجاهد والنخعي والسدي والحسن ، وعطاء بن يسار ، ثم ذكر
أن الجدال فسر بأن تماري صاحبك حتى تقضبه ، ورواه برقم ٣٦٧٠ - ٣٦٩٦ عن ابن مسعود وابن
عباس ، وعطاء ومجاهد ، والحسن والضحاك ، والنخعي وسعيد بن جبير ، وعمرو بن دينار وعطاء بن
يسار ، وعكرمة والزهرري ، وقادة ، وقيل : الجدال السباب والمرء والخصومات ، رواه عن ابن عمر
وابن عباس ، وقادة ، وقيل غير ذلك ورواه ابن أبي شيبة كما في الملحق ١٥٧ عن إبراهيم والضحاك
والحسن وعطاء بن يسار ومجاهد .

(٣) ذكرنا آنفاً من قال بهذا القول ، كما رواه عنهم ابن جرير ، وفي (ع) : وأصل . وفي (م) :
الإيضاح .

(٤) في (ع) : أن يكتنى بلفظ . وفي (س) : يكتنى عنه بلفظ .

١٥٢٩ - ويحكى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أنشد وهو محرم :
وهن يمشين بنا هميسا إن تصدق الطير نك لميسا
ف قيل له : أرفثت ؟ فقال : إنما الرفث ما كان عند النساء .^(١)
انتهى . وكني به عن الجماع لأنه لا يكاد يخلو منه . وقيل في
الفسوق : إنه الخروج عن حدود الله تعالى ، وهو أعم وأوفق
للغة ، والمراد بالمرء المرء مع الخدم ، والرفقاء ، والمكاريين
ونحو ذلك .

(تبيينه) « هميسا » : [المشي] اللين و « لميسا » اسم
جارية لابن عباس رضي الله عنه^(٢) والله أعلم .

(١) رواه ابن جرير في التفسير برقم ٣٥٧٣ عن حصين بن قيس ، قال : أصعدت مع ابن عباس في
الحاج ، وكنت له خليلا ، فلما كان بعد ما أحرمنا ، أخذ بذنب بعيره فجعل يلويه ، وهو يرتجز
ويقول ، فذكره ، قال : فقلت : أترفت وأنت محرم ؟ قال : إنما الرفث ما قيل عند النساء . ثم رواه
برقم ٣٥٧٤ عن زياد بن حصين عن أبي العالية عن ابن عباس أنه كان يحدو وهو محرم ويقول : ثم
ذكر نحوه ، ثم رواه برقم ٣٥٨٠ عن أبي العالية قال : كنت أمشي مع ابن عباس وهو محرم ، وهو
يرتجز ويقول فذكره ، وقال : إنما الرفث ما روجع به النساء . ثم رواه برقم ٣٥٩٨ عن زياد عن أبي
العالية وفيه : فقلت : أليس هذا الرفث ؟ وقال : إنما الرفث إتيان النساء والمجامعة . وقد علق عليه
المحقق بأنه لم يعرف قائله ، وهو رجز كثير الدوران في الكتب ، وهذا الأثر قد رواه المحاكم ٢٧٦/٢
وابن أبي شيبة في الملحق ٣٤٣ عن زياد عن أبي العالية بنحوه ، ورواه البيهقي ٦٧/٥ عن زياد عن أبي
العالية ، وعن حصين عن ابن عباس بنحوه ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل برقم ٨١٩ ونقل عن أبيه
قال : روى البصريون عن زياد عن أبي العالية عن ابن عباس . ورواه الكوفيون عن زياد عن أبيه عن
ابن عباس ، قال : والبصريون أعلم بزياد . وفي (س م) : فقيل له أرفث . وفي (ع) : وقال الرفث .
(٢) هكذا جزم الشارح ، ومقتضاه أن ابن عباس هو الذي أنشأ ذلك الرجز ، لكن قد أنشده ابن
جرير في تفسير سورة النساء ، عند الآية رقم ٤٣ وهي قوله تعالى : ﴿ أو لامستم النساء ﴾ ولم
يجعله لابن عباس ، بل قال : كما قال الشاعر . فذكره ، وفسر « لميس » بأنه لمس الجماع ، وعلق
عليه المحقق بأنه قول غريب ، لم أجده عند غيره ، بل أكثرهم يقولون : لميس اسم امرأة الخ ، وقال
في لسان العرب مادة « لمس » واللميس المرأة اللينة الملمس ، إلى أن قال : ولميس اسم امرأة ،
وقال محمود شاكر في تعليقه على ابن جرير في سورة البقرة : ولميس اسم صاحبتة ، ويريد بقوله : إن
تصدق الطير ، أنه زجر الطير ، فتيامن بمرها ، ودلته على قرب اجتماعه بأصحابه وأهله . ١ هـ . ولعل
الأقرب أن ابن عباس تمثل به ، لأنه لم يكن يزجر الطير .

قال : ويستحب [له] قلة الكلام إلا فيما ينفع ، وقد روي عن شريح رحمه الله أنه كان إذا أحرم كأنه حية صماء .
ش : قلة الكلام في الجملة مستحب لكل أحد ، وهو في حق المحرم آكد ، لتلبسه بهذه العبادة العظيمة ، وتشبهه بالقادم على ربه عز وجل في يوم القيامة .

١٥٣٠ - وفي الصحيح : « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » .^(١)

١٥٣١ - « ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت » .^(٢)

١٥٣٢ - وقد استشهد أحمد رحمه الله تعالى على قلة الكلام في هذا

(١) - جزم بأن الحديث في الصحيح ، وكأنه اعتمد شهرته ، وقد ذكره النووي في الأربعين ، وهو الحديث الثاني عشر ، وحسنه ، وقد رواه الترمذي ٦٦١/٦ برقم ٢٤١٩ وابن ماجه ٣٩٧٦ من طريق الأوزاعي ، عن قره بن عبد الرحمن ، عن الزهري ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، لا نعرفه من حديث أبي سلمة إلا من هذا الوجه وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ٩٧ : وقد حسنه المصنف رحمه الله لأن رجال إسناده ثقات ، وقره بن عبد الرحمن بن حيوة وثقة قوم ، وضعفه آخرون ، وقال ابن عبد البر : هذا الحديث محفوظ عن الزهري بهذا الإسناد الخ ورواه الطبراني في الأوسط ٣٦١ عن عبد الرزاق بن عمر عن الزهري به وقال : لم يروه عن الزهري إلا عبد الرزاق بن عمر وقره بن عبد الرحمن ورواه ابن عدي ١٥٨٨ عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ، وقد رواه مالك في الموطأ ٩٦/٣ والترمذي ٦٠٩/٦ برقم ٢٤٢٠ عن الزهري عن علي بن الحسين مرسلا ، وقال الترمذي : هكذا رواه غير واحد من أصحاب الزهري ، وقد رواه الإمام أحمد ٢٠١/١ والطبراني في الكبير ٢٨٨٦ وابن عدي ٩٠٧ من طريق عبد الله بن عمر العمري - وليس بالحافظ - عن الزهري ، عن علي بن الحسين عن أبيه به موصولا ، وصحح إسناده أحمد شاكر في المسند ١٧٣٧ ووثق العمري ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٨/٨ وعزاه أيضا للطبراني في المعجم الثلاثة ، وقال ورجال أحمد والكبير ثقات . وقد رواه الإمام أحمد ٢٠١/١ من طريق شعيب بن خالد عن الحسين ، وضعفه المحقق برقم ١٧٣٢ لأن شعيب بن خالد لم يدرك الحسين ، لأنه يروي عن الزهري والأعمش وطبقتهما ، وقد رجح ابن رجب المرسل ، ونقل ذلك عن أحمد وابن معين ، والبخاري ، والدارقطني ، ولكن المرسل يتقوى بالطرق الموصولة . وقد رواه ابن عبد البر في التمهيد ١٩٥/٩ موصولا عن مالك من طريق خالد الخراساني ، وموسى الضبي ، فجعله عن علي بن الحسين عن أبيه ، ثم رواه من طريق ابن سعد عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به ، وعن زياد عن الزهري عن علي بن الحسين به مرسلا ، وخطأ الطريق الأولى ، ثم قال : ولا يصح فيه عن الزهري إلا إسناده يعني طريق مالك المرسل ، وطريق الأوزاعي عن قره المتقدم .

(٢) - هو في صحيح البخاري ٥١٨٥ ومسلم ١٨/٢ من طرق عن أبي هريرة ، وفيه ذكر إكرام الجار ، والضيف ، وروى البخاري أيضا ٥١٨٦ ومسلم ١٨/٢ نحوه عن أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه .

بخصوصه بفعل شريح رحمه الله تعالى^(١) أما ما فيه نفع من الكلام - كتعليم جاهل ، وأمر بمعروف ، ونهي عن منكر ، ونحو ذلك - فأمر مطلوب بلا ريب ، بل قد يجب ، ويتأكد في حق المحرم ، فإنه كما يتأكد في [حقه] ترك المنهيات ، كذلك يتأكد في حقه فعل الواجبات والمندوبات والله أعلم .
قال : ولا يتفلى المحرم ولا يقتل القمل .

ش : المحرم لا يقتل القمل في أنص^(٢) الروايتين ، واختيار الخرقى ، لأنه مما يترفه به ، فممنع منه كقطع الشعر ،

١٥٣٣ - وهو ظاهر حال كعب بن عجرة .^(٣)

١٥٣٤ - وفي الموطأ عن نافع أن ابن عمر قال : يكره أن ينزع المحرم حلمة أو قرادا عن بعيره .^(٤) (والثانية) : له ذلك منيطا للحكم

(١) رواه وكيع في أخبار القضاة ٢/٢١٢ من طريق سفيان ، عن منصور ، قال : كان شريح إذا أحرم كأنه حية صماء . وذكره عبد الله بن أحمد في مسائله ٧٤٦ وأبو داود في المسائل ١٠٠ وابن حزم في المحلى ٧/٢٧٠ معلقا ، وقد ذكر الشارح هنا وأبو محمد في المغنى ٣/٢٩٧ وغيرهما أن أحمد قد احتج به ، فلا بد أنه ثبت عنده .

(٢) في (م) : المحرم لا يتفلى ، ولا يقتل القمل .

(٣) يعني في قصة حلقة لرأسه ، لما آذاه هوام رأسه ، فأمره النبي ﷺ أن يحلق ويفدى ، والحديث رواه البخاري ١٨١٤ ومسلم ٨/١١٨ وغيرهما ، وتكرر ذكره في هذا الباب .

(٤) هو في الموطأ ١/٣٢٨ عن نافع عنه ، ورواه عبد الرزاق ٨٤٠١ عن معمر عن نافع به وروى ابن أبي شيبة ٣/٢٣ عن القاسم أنه كره أن يقرد بعيره ، وعن عكرمة نحوه ، لكن روى مالك ١/٣٢٨ وابن أبي شيبة ٣/٢٢ عن ربيعة بن عبد الله قال : رأيت عمر يقرد بعيره بالسقيا وهو محرم . وروى ابن أبي شيبة ٣/٢٣ عن علاء بن المسيب قال : قال رجل لعطاء : أقرد بعيري وأنا محرم ؟ قال : نعم ، فقد فعله ابن عمر ، وذكر ابن حزم في المحلى ٧/٣٧٧ عن عمر أنه كان يقرد بعيره ، وعن علي أنه رخص للمحرم أن يقرد بعيره ، قال : وكان ابن عمر يقرد بعيره وهو محرم . وذكر المحب الطبري في القرى ٢٤٩ عن ابن عباس قال : لا بأس أن يقتل المحرم القرادة والحلمة . وروى ابن أبي شيبة ٣/٢٢ عن ابن عباس قال : لا بأس أن يقرد المحرم بعيره . وروى أيضا عنه أنه أمر عكرمة أن يقرد بعيره ، فتوقف في ذلك ، ثم أمره أن ينحر جزورا فنحرها فقال له : كم قتلت في جلدها من قراد أو حمنانة . قال في النهاية مادة « حلم » الحلمة بالتحريك القراد الكبير ، وقال في مادة « حمن » في حديث ابن عباس : كم قتلت من حمنانة . الحمنانة من القراد دون الحلم ، أوله قمقامة ، ثم حمنانة ، ثم قراد ، ثم حلمة ، ثم حل ، ا هـ .

بالأذى ، قال : كل شيء من جسده لا بأس به ، إذا آذى . انتهى ، وقياسا على البراغيث ، فإنه لا نزاع في جواز قتلهم ،^(١) وقال أبو محمد : وقتل القمل ، وإلقاؤه على الأرض ، وقتله بالزئبق ونحو ذلك سواء ، نظرا لعله المنع وهو الترفه . انتهى قال القاضي في الروايتين : وموضع^(٢) الروايتين إذا ألقاها من بين شعر رأسه ، أو بدنه ، أو لحمه ، أما إن ألقاها من ظاهر بدنه ، أو ثيابه ، أو بدون محل ، أو محرم غيره ، فهو جائز ، ولا شيء عليه رواية واحدة . انتهى . والتفلي وسيلة إلى قتل القمل ، فإن جاز جاز وإلا منع ، وحيث تفلى وقتل القمل حيث منع منه^(٣) (فعنه) : لا شيء عليه لأن كعبا رضي الله عنه قتل قملا كثيرا بحلق رأسه ،^(٤) ولم يؤمر إلا بفدية حلق الشعر فقط .

١٥٣٥ - وعن ابن عمر : هو أهون مقتول .^(٥)

١٥٣٦ - وعن ابن عباس في محرم ألقى قملة ثم طلبها : تلك ضالة لا تبتغى^(٦) (وعنه) : يتصدق بشيء ما ، جبرا لما حصل منه ، والله أعلم .

(١) ذكر هذا البحث في الهداية ٩٤/١ والمعنى ٢٩٨/٣ والمقنع ٤١٣/١ والشرح الكبير ٣٤٤/٣ والإختيارات ١١٨ ومجموع الفتاوى ١١٨/٢٦ والفروع ٣٥٧/٣ والمبدع ١٥٧/٣ والإنصاف ٤٨٦/٣ والكشاف ٥٠٣/٢ وشرح المنتهى ٢٨/٢ والمطالب ٣٤٣/٢ وحاشية الروض ٢٨/٤ .

(٢) في (م) : وموضوع .

(٣) في (س م) : حيث منع .

(٤) يشير إلى قصة كعب بن عجرة ، في حلقه لما حمل إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهه ، فأمره بالحلق والفداء ، كما تقدم آنفا .

(٥) رواه البيهقي ٢١٣/٥ عن سالم بن عبد الله عن أبيه ، أن رجلا أتاه فقال : إني قتلت قملة وأنا محرم ، فقال ابن عمر رضي الله عنه : أهون قتيل . ثم روى عن الحر بن الصباح : سمعت ابن عمر يقول في القملة يقتلها المحرم : يتصدق بكسرة ، أو قبضة من طعام . وكذا رواه ابن أبي شيبة ٧٩/٤ وفي الملحق ١٤٣ ، ٤١٥ بمناه .

(٦) رواه الشافعي في الأم ١٧٠/٢ والمسند ١٥٠ وعنه البيهقي ٢١٣/٥ عن ميمون بن مهران ، قال : كنت عند ابن عباس فسأله رجل وقال : أخذت قملة فألقيتها ، ثم طلبتها فلم أجدتها . الخ ، ورواه عبد الرزاق ٨٢٦٣ بنحوه .

قال : ويحك رأسه وجسده حكا رفيقا .
ش : يحك رأسه وجسده في الجملة ، لأن الحاجة تدعو إلى ذلك .

١٥٣٧ - وقد روى مالك في الموطأ عن علقمة بن أبي علقمة ، عن أمه قالت : سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تسأل عن المحرم يحك جسده ؟ . قالت : نعم فليحكه وليشدد . قالت عائشة : لو ربطت يداي فلم أجد إلا رجلي لحككت (١) ويكون برفق حذارا من إزالة ما منع منه من شعر أو قمل ، فإن يحك فوجد في يديه (٢) شعرا استحب له الفداء احتياطا ، ولا يجب حتى يتيقن أنه قلعه ، والله أعلم .
قال : ولا يلبس القميص ، ولا السراويل ، ولا العمامة ، ولا البرنس (٣) .

ش : هذا إجماع - والحمد لله - من أهل العلم .
١٥٣٨ - وقد شهد له ما في الصحيحين وغيرهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سئل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم ؟ فقال : « لا يلبس المحرم القميص ، ولا العمامة ، ولا البرنس ، ولا السراويل ، ولا ثوبا مسه ورس ، ولا زعفران ، ولا الخفين ، إلا

(١) علقمة هو ابن بلال ، مولى عائشة ، قال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم الرازي : صالح الحديث لا بأس به ، ذكره في الجرح والتعديل ، وقال السيوطي في رجال الموطأ : وثقه أبو داود والنسائي وابن معين ، وقال ابن سعد : له أحاديث صالحة . ١ هـ وأمه مرجانة ذكرها السيوطي في رجال الموطأ . وقال : وثقها ابن حبان ، وذكرها الذهبي في الميزان وقال : تفرد عنها ابنها علقمة . والحديث في موطأ مالك ٣٢٨/١ وفي رواية محمد بن الحسن برقم ٤٣٥ وذكره صاحب القرى ٢٤١ فقال : عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن المحرم يحك جسده ، قالت : نعم فليحككه وليشدد ، أخرجاه ومالك وزاد البخ ، كذا قال : ولم أجد في أحد الصحيحين ، وقد ذكره في جامع الأصول ١٣٥٨ وعزاه للموطأ فقط وروى ابن أبي شيبة . كما في الملحق ٤١٥ جواز ذلك عن ابن عباس وابن عمر وجابر .

(٢) في (ع) : وليكون برفق . وفي (م) : حذارا من أنا له في يده .

(٣) سقط ذكر العمامة من المتن والمغني ، وفي (م) : ولا البرنس ولا العمامة .

أن لا يجد نعلين ، فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبيين » . وفي رواية : ما يترك المحرم من الثياب؟^(١) فتخصيصه صلى الله عليه وسلم القميص تخصيص تمثيل ، فيلحق به ما في معناه من الجبة ، والدراعة ونحوهما ، وكذلك العمامة يلحق بها ما في معناها ، من كل ساتر معتاد ، أو كل ساتر ملاصق ، على اختلاف العلماء ، وكذلك السراويل يلحق به التبان وما في معناه ، وضابط ذلك كل شيء عمل للبدن على قدره ، أو قدر عضو منه ، كهذه المذكورات ، وسواء كان مخيطاً أو غير مخيط كلبد ونحوه^(٢) ، والله أعلم .

قال : فإن لم يجد الإزار لبس السراويل ، فإن لم يجد النعلين لبس الخفين .^(٣)

١٥٣٩ - ش : لما روى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل ، ومن لم يجد نعلين

(١) اللفظ الأول هو الحديث المشهور ، وقد رواه البخاري في مواضع متعددة منها رقم ١٣٤ ، ١٥٤٢ ، ومسلم ٧٢/٨ وبقية الجماعة وغيرهم ، وأما الرواية الثانية ففي مسند الإمام أحمد ٣٤/٢ عن الزهري ، عن سالم عن ابن عمر ، أن رجلاً نادى فقال : يا رسول الله ما يجنب المحرم من الثياب ؟ وكذا رواه ابن الجارود ٤١٦ وابن خزيمة ٢٦٠١ عن الزهري بنحوه ، وروى أحمد ٨/٢ عن سفيان عن الزهري بلفظ : ما يلبس المحرم ؟ وقال سفيان مرة : ما يترك المحرم ؟ ورواه أحمد ٤/٢ عن أيوب عن نافع ، بلفظ : ما يلبس المحرم ؟ أو قال : ما يترك المحرم من الثياب ؟ وكذا رواه ابن خزيمة ٢٦٨٢ عن نافع بلفظ : ما لا يلبس المحرم ؟ وذكره الحافظ في التلخيص ٩٩٨ وقال : رواه أيضاً ابن المنذر في الأوسط ، وأبو عوانة في صحيحه ، بسند على شرط الصحيح .

(٢) ذكر اللغويون أن (القميص) اسم لكل ما له جيب وأكمام ، وأن (الجبة) ضرب من مقطعات الثياب ، (والعمامة) ما يلبس على الرأس ، (والرداء) ما يلتف به على الظهر ، (والبرنس) كل ثوب رأسه منه ، من دراعة أو جبة أو مطر ، وقال الجوهري : البرنس قلنسوة طويلة ، يلبسها النساء في صدر الإسلام . و (التبان) سراويل قصيرة ، يستر العورة المغلظة ، يكون للملاحين و (اللبد) البساط المعروف كما في اللسان ، وشرح القاموس ، وفي (م) : يلحق بها كل ما في معناها ... كلبد ونحوها .

(٣) في المعنى : لم يجد إزاراً . وفي المتن والمعنى و (م) : وإن لم يجد النعلين .

فليلبس الخفين « رواه الجماعة ، ولفظ الترمذي : « المحرم إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل ، وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين »^(١).

١٥٤٠ - وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من لم يجد نعلين فليلبس خفين ، ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل » رواه أحمد ومسلم^(٢) والله أعلم .
قال : ولا يقطعهما ولا فداء عليه .^(٣)

ش : إذا لبس المحرم الخفين لعدم النعلين^(٤) جاز له لبسهما من غير قطع ، على المنصوص [المشهور] المختار من الروايتين ، عملا بإطلاق حديثي ابن عباس وجابر ، فإنه لم يأمر فيهما بقطع ، ولو وجب لبينه ، لا يقال : قد بين ذلك ﷺ في حديث ابن عمر ، فيحمل المطلق على المبين ، جمعا بين الأدلة ، لأننا نقول : يشترط في حمل المطلق^(٥) على المقيد أن لا يفضي الإطلاق إلى تأخير بيان واجب ، والحمل هنا مفض إلى ذلك ، لأن حديث ابن عمر كان في المدينة ، كذا في رواية لأحمد والدارقطني .

(١) هو في صحيح البخاري ١٨٤١ ومسلم ٧٤/٨ ومسند أحمد ٢١٥/١ وسنن أبي داود ١٨٢٩ والترمذي ٥٧٣/٣ برقم ٨٣٥ والنسائي ١٣٢/٥ وابن ماجه ٢٩٣١ ورواه أيضا أبو يعلى ٢٣٩٥ والشافعي في المسند ٧٨٦ ترتيب السندي والحميدي ٤٦٩ والدارمي ٣٢/٢ وغيرهم من طرق عن عمرو ابن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس به ، وفي (ع) : ومن لم يجد النعلين . وفي (م) : وإذا لم يجد نعلين فليلبس خفين .

(٢) هو في مسند أحمد ٣٢٣/٣ وصحيح مسلم ٧٦/٨ من طريق أبي الزبير عنه ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة ١٠١/٤ والطيالسي كما في المنحة ١٠١٩ والطحاوي في الشرح ١٣٤/٢ والدارقطني ٢٢٨/٢ والبيهقي ١٥١/٥ بنحوه .

(٣) ليس في (س م) : ولا فداء عليه .

(٤) في (م) : النعلين لعدم الخفين .

(٥) في (م) : لحمل المطلق .

١٥٤١ - ففي رواية أحمد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول على هذا المنبر ، وفي رواية الدارقطني : أن رجلا نادى في المسجد : ماذا يترك المحرم من الثياب ؟^(١) وحديث ابن عباس كان في خطبته بعرفات ، كذا في الصحيح ،^(٢) وهو وقت الحاجة للبيان ، وقد حضره في ذلك الوقت من لم يحضره في غيره ، واجتمع من الخلائق عدد لا يحصيهم إلا الله تعالى ، ثم تفرقوا عنه بعد قليل ، والذين حضروا قوله بالمدينة كانوا نفرا يسيرا ، بحيث يقطع^(٣) المنصف بأنه لا يتصور منهم البيان لكل من حضر إذ ذاك ، فيلزم^(٤) من ذلك أن يكون إطلاق خبر ابن عباس ناسخا للتقييد في حديث ابن عمر ، دفعا لمحدور تأخير البيان عن وقت الحاجة ويؤيد هذا أن جملة الصحابة عملوا على ذلك .

١٥٤٢ - فعن عمر رضي الله عنه : الخفان نعلان ، لمن لا نعل له .
١٥٤٣ - وعن علي رضي الله عنه : السراويل لمن لم يجد الإزار ، والخفان لمن لم يجد النعلين . ونحوه عن ابن عباس .

١٥٤٤ - ورؤي على المسور بن مخزوم في رجليه خفان وهو محرم ، فقيل له : ما هذا ؟ قال : أمرتنا به عائشة . روى ذلك كله النجاء بإسناده ،^(٥) ويرشح هذا ما في القطع من إفساد المال

(١) اللفظ الأول في مسند أحمد ٣٢/٢ بلفظ : يقول على هذا المنبر وهو ينهى الناس إذا أحرموا عما يكره لهم ، وهو من رواية ابن إسحاق عن نافع ، واللفظ الثاني في سنن الدارقطني ٢٣٣/٢ عن ابن جريج ، والليث بن سعد ، وجويرية بن أسماء ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : نادى رجل رسول الله ﷺ في هذا المسجد ، ماذا يترك المحرم من الثياب ؟ قال : وهذا يدل على أنه قبل الإحرام بالمدينة إلى آخر كلامه ، وفي (م) : وفي رواية أحمد . وفي (ع) : ما يترك المحرم .
(٢) كما عند البخاري ١٧٤٠ بلفظ : سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات ، وكذا عنده برقم ١٨٤١ ورواه برقم ١٨٤٣ قال : خطبنا النبي ﷺ بعرفات ، وكذا في رواية مسلم ٧٦/٨ من طريق شعبة .
(٣) في (م) : بحيث يقع .

(٤) في (م) : لكل من حضر ذلك فلزم .

(٥) الأثر عن عمر رواه ابن أبي شيبة ١٠١/٤ عن عمر بن الأسود قال : سألت عمر قلت : ما تقول =

المنهي عنه شرعا .^(١)

١٥٤٥ - علي أنه قد روى ابن أبي موسى ، عن صفية بنت أبي عبيد ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ رخص للمحرم أن يلبس الخفين ولا يقطعهما . [وكان ابن عمر يفتي بقطعهما] قالت صفية فلما أخبرته بهذا رجع^(٢) وهذا تصريح بالنسخ .

١٥٤٦ - إلا أن الذي في سنن أبي داود عن سالم بن عبد الله ، أن عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك - يعني يقطع الخفين - للمرأة المحرمة . ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد أن عائشة رضي

= في الخفين للمحرم ؟ قال : هما نعلا من لا نعل له . وأثر علي رواه ابن أبي شيبة ١٠١/٤ عن أبي إسحاق عن علي في المحرم إذا لم يجد نعلين لبس خفين ، وإذا لم يجد إزارا لبس سراويل . هذا لفظه ، ثم روى بعده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : إذا لم يجد المحرم إزارا فليلبس سراويل ، وإذا لم يجد المحرم إزارا فليلبس سراويل . كذا وقع بال تكرار ، والظاهر أن الثانية في الخفين ، وتصحفت من الناسخ ، والنجاد هو الإمام أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن البغدادي الحنبلي ، المتوفى سنة ٣٤٨ وقد تقدم ، وله كتاب كبير في السنن ، ولم أقف عليه ، والظاهر أنه مفقود ، ولم أجد الأثر عن المسور مسندا ، فيما وقفت عليه من كتب الأسانيد ، وإنما يتداوله الفقهاء ، وقد ذكر ابن مفلح في الفروع ٣٧٠/٣ هذه الآثار ، لكنه جعل الأول عن ابن عمر ، والثاني جعله من رواية الحارث عن علي ، وذكر أبو محمد في المغني ٣١/٣ وابن القيم في تهذيب السنن ٣٤٧/٢ أثر علي بلفظ : قطع الخفين فساد ، يلبسهما كما هما . ولم أجد مسندا هكذا وروى ابن أبي شيبة كما في الملحق ٣٦٤ جواز اللبس بدون قطع عند الحاجة عن عكرمة والحسن .

(١) بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَوَتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالِكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾ وروى البخاري ٢٤٠٨ وسلم ١٠/١٢ عن المغيرة عن رسول الله ﷺ قال : « إن الله كره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال » .

(٢) ابن أبي موسى هو أبو علي ، محمد بن أحمد الهاشمي القاضي ، صاحب الإرشاد ، المتوفى سنة ٤٢٨ كما في البداية والنهاية ، وظاهر كلام الزركشي أنه روى هذا الأثر بإسناده ، وهكذا ذكره أبو محمد في المغني ٣٢٢/٣ ولم أقف عليه هكذا مسندا ، وقد ذكره ابن القيم في حاشية تهذيب السنن ٣٤٧/٢ بدون عزو ، وصفية هي امرأة عبد الله بن عمر رضي الله عنه ، وأخت المختار بن أبي عبيد الثقفي ، وكانت من الصالحات تزوجها ابن عمر في خلافة أبيه ، فولدت له خمسة أبناء وابنتين ، ذكرها ابن سعد في الطبقات ٤٧٢/٨ والحافظ في التهذيب في قسم النساء ، ولم أقف على تأريخ وفاتها .

الله عنها حدثتها ، أن رسول الله ﷺ قد كان رخص للنساء في الخفين . فترك ذلك .^(١)

(والرواية الثانية) : يقطعهما إلى أسفل الكعبين ، فإن لبسهما من غير قطع افتدى ، وهذا مذهب أكثر الفقهاء ، حملا للمطلق على المقيد تساهلا . قال الخطابي : العجب من أحمد في هذا - يعني في قوله بعدم القطع قال : فإنه لا يكاد يخالف سنة تبلغه ، وقل سنة لم تبلغه .^(٢) قلت : والعجب كل العجب من الخطابي رحمه الله في توهمه عن الإمام أحمد رحمه الله مخالفة السنة أو خفاءها ، وقد قال المروزي : احتججت على أبي عبد الله بقول ابن عمر عن النبي ﷺ ، قلت : هو زيادة في الخبر . فقال : هذا حديث ، وذاك حديث .^(٣) فقد اطلع رحمه الله على السنة ، وإنما نظر نظرا لا ينظره إلا الفقهاء المتبصرون ، وهو يدل على غايته^(٤) في الفقه والنظر .

(١) هو في سنن أبي داود ١٨٣١ بهذا اللفظ عن ابن إسحاق ، قال : ذكرت لابن شهاب فقال : حدثني سالم الخ ، وهكذا رواه أحمد ٢٩/٢ وابن خزيمة ٢٦٨٦ والشافعي كما في المسند ١٤٠ والدارقطني ٢٧٢/٢ والبيهقي ٥٢/٥ وسكت عنه أبو داود ، وصححه أحمد شاكر في المسند ٤٨٣٦ وقال المنذري في تهذيب السنن ١٧٥٥ : في إسناده محمد بن إسحاق الخ ، وقد عرفت أن ابن إسحاق ثقة إلا أنه مدلس ، وقد صرح هنا بالتحديث ، وتابعه ابن عيينة عند الدارقطني ٢٧٢/٢ لكنه وقفه على عائشة ، وقد روى ابن أبي شيبة ٩٢/٤ عن نافع عن ابن عمر ، أنه كان يرخص في الخفين والسرراويل للمحرم ، وكانت صغية تلبس وهي محرمة خفين إلى ركبتيها وروى ابن أبي شيبة أيضا ٩٢/٤ عن نافع عن ابن عمر قال : لا بأس أن تلبس المحرمة الخفين والسرراويل .

(٢) قاله الخطابي في معالم السنن ٣٤٥/٢ ولفظه : قلت أنا أتعجب من أحمد في هذا فإنه وقلت سنة لم تبلغه ، ويشبه أن يكون إنما ذهب إلى حديث ابن عباس الخ ، ونقله أبو محمد في المعنى ، وابن مفلح في الفروع ، وتوسع ابن القيم في حاشية سنن أبي داود ٣٤٥/٢ في الجواب عن حجة من أوجب القطع ، وكذلك أبو العباس ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ١٩٢/٢١ وغيره .

(٣) المروزي هو أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج ، تلميذ الإمام أحمد ، ووقع في المبدع ١٤٣/٣ : المروزي . وهو تصحيف ، ووقع في نسخ الشرح : احتجيت . وصححناه من المبدع ، حيث ذكر هذا النقل بنحوه .

(٤) في (م) : وهذا يدل على غاية .

وقد دل كلام الخرقى رحمه الله أنه لا فدية على من لبس السراويل لعدم الإزار ، ولا على من لبس الخفين لعدم النعلين ، وهو واضح ، لظاهر حديثي ابن عباس وجابر رضي الله عنهما ، والله أعلم .

قال : ويلبس الهميان ، ويدخل السيور بعضها في بعض ، ولا يعقدها .

ش : يلبس الهميان ، قال أبو عمر بن عبد البر : على ذلك جماعة الفقهاء ،^(١) متقدموهم ومتأخروهم ، ويدخل السيور بعضها في بعض ، لثلا تسقط ، ولا يعقدها لعدم الحاجة إلى ذلك ، نعم إن احتاج إلى ذلك ، كأن لا يثبت بدون العقد جاز ذلك ، نص عليه أحمد .

١٥٤٧ - لقول عائشة رضي الله عنها : أوثق عليك نفقتك .^(٢)

١٥٤٨ - وعلى هذا يحمل قول إبراهيم النخعي : كانوا يرخصون في عقد الهميان للمحرم ، ولا يرخصون في عقد غيره ،^(٣) والله أعلم .
قال : وله أن يحتجم .

(١) في (ع) : من الفقهاء . وفي المغنى ٣/٢٤٤ جماعة فقهاء الأمصار متقدموهم ومتأخروهم .
(٢) رواه ابن أبي شيبة ٥٠/٤ والبيهقي ٦٩/٥ من طريق القاسم عنها ، أنها سئلت عن الهميان للمحرم ، فقالت « أوثق نفقتك في حقوك » وذكره ابن حزم ٤٠٤/٧ بسند سعيد بن منصور ، عن القاسم عنها ، أنها كانت ترخص في الهميان يشده المحرم على حقويه ، وفي المنطقة ، وذكر المحب الطبري في القرى ١٩٥ عنها - وقد سئلت عن المحرم يشد على بطنه المنطقة ، فيها النفقة فقالت : احفظ نفقتك ، وروى ابن أبي شيبة ٥١/٤ عن عروة ، أنه كان لا يرى بأساً أن يلبس المحرم الهميان ، يحرز فيه نفقته ، قال في لسان العرب مادة (همس) : والهميان التكة ، وقيل للمنطقة هميان ، ويقال للذي يجعل فيه النفقة ويشد على الوسط هميان ، قال : والهميان دخيل معرب ، والعرب قد تكلموا به قديماً فأعربوه . وقال في مادة (نطق) : والمنطقة والنطاق كلما شد به وسطه ، والمنطقة معروفة اسم لها خاصة اه وتسمى أيضاً الحياصة .

(٣) يريد أصحاب ابن مسعود ، ولم أجدها الأثر مسنداً هكذا ، لكن روى أبو يوسف في الآثار ٤٦٨ عن إبراهيم أنه قال : لا بأس بلبس الهميان ، وروى ابن أبي شيبة ٥٠/٤ عن إبراهيم قال : لا بأس إن كان عريضاً ، وروى أيضاً عن سعيد بن المسيب قال : لا بأس بالهميان للمحرم ، ولكن لا

١٥٤٩ - ش : في الصحيحين عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

قال : احتجم النبي ﷺ وهو محرم .^(١)

١٥٥٠ - وعن أنس : أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم ، على ظهر القدم

من وجع كان به . رواه أبو داود ،^(٢) والله أعلم .

قال : ولا يقطع شعرا .

ش : لإطلاق قوله تعالى : ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ

الهدى محلّه ﴾^(٣) فإن احتاج إلى القطع فله ذلك .

١٥٥١ - لما رواه عبد الله بن مالك بن بحينة قال : احتجم رسول الله

ﷺ بلحي جمل ، من طريق مكة في وسط رأسه . متفق

عليه^(٤) ومن ضرورة ذلك حلق الشعر ، وتلزمه الحال هذه الفدية

لقوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه

ففدية من صيام ﴾ الآية ،^(٥) والله أعلم .

قال : ويتقلد بالسيف عند الضرورة .

١٥٥٢ - ش : لما روى البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : لما صالح

رسول الله ﷺ أهل الحديبية صالحهم على أن لا يدخلوها إلا

= يعقد عليه السير ، ولكنه يلفه لفا وروى الطبراني في الكبير ١٠٨٦٦ عن ابن عباس أنه كان لا يرى بالمهيمان للمحرم بأسا وروى ذلك عن النبي ﷺ وفي إسناده ضعف .

(١) هو في صحيح البخاري ١٨٣٥ ومسلم ١٣٢/٨ وأخرجه بقية الجماعة .

(٢) هو في سننه ١٨٣٧ عن قتادة عن أنس بهذا اللفظ ، ورواه أيضا النسائي ١٩٤/٥ وابن خزيمة

٢٦٥٩ والحاكم ٤٥٣/١ وقال : هذا حديث صحيح ، على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه

الذهبي ، وسكت عنه أبو داود والمنذري ١٧٦١ وعزاه أيضا للترمذي لكنه ليس في السنن ، كما في

تحفة الأشراف ١٣٣٥ وهو في الشمائل المطبوعة برقم ٣٤٨ عن قتادة به ورواه ابن أبي شيبة في الجزء

المكمل ٣٥٨ عن حميد عن أنس .

(٤) هو في صحيح البخاري ١٨٣٦ ومسلم ١٢٣/٨ وذكر الحافظ في الفتح ٥١/٤ عن البيهقي أنه

قال - في لحي الجمل - : هي بئر جمل التي ورد ذكرها في حديث أبي جهم ، وقال غيره : هي

عقبه الجحفة على سبعة أميال من السقيا .

(٥) سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

بجلبان السلاح . فسألته : ما جلبان السلاح ؟ قال : القراب
بما فيه . رواه الشيخان وأبو داود وهذا لفظه ،^(١) وهذا محل
حاجة ، لأنه عليه السلام لم يأمن أهل مكة أن ينقضوا العهد .
ومفهوم كلام الخرقى أنه لا يفعل ذلك لغير ضرورة ، ولذلك قال
أحمد : لا إلا من ضرورة .

١٥٥٣ - وذلك لأن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لا يحمل المحرم
السلاح في الحرم .^(٢) قال أبو محمد : والقياس إباحة ذلك ، لأنه
ليس في معنى اللباس المنصوص على منعه .

(تبيينه) : « الجلبان » بضم الجيم واللام ، وفتح الباء
الموحدة المشددة ، وينون بعد الألف ، وروي بضم الجيم
وسكون اللام ، مثل الجلبان من الحبوب ، وصوبه جماعة ،^(٣)
وقد فسرها هنا بالقراب وما فيه .

١٥٥٤ - وفي حديث آخر : السيف والقوس ونحوه ،^(٤) والله أعلم .

(١) هو في صحيح البخاري ١٨٤٤ ومسلم ١٣٦/١٢ وسنن أبي داود ١٨٣٢ ولفظ البخاري : اعتمر
النبي ﷺ في ذي القعدة ، فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم : لا يدخل مكة
سلاحا إلا في القراب ، وهو عند مسلم مطولا يذكر صلح الحديبية ، وبعض ما اشترطوا عليه ، وفيه
تفسير جلبان السلاح كما عند أبي داود ، وفي (م) : بجبان ... رواه البخاري .

(٢) رواه ابن أبي شيبة كما في الجزء الملحق ٣٢٧ عن يزيد بن أبي إبراهيم قال أحسب أني سمعت قيس
ابن سعد يقول قال ابن عمر الخ ثم روى نحوه عن مجاهد وعطاء وهو في المغني ٣٠٦/٣ والمبدع ١٤٥/٣
ووقع في الكشاف للبهوتي ٤٩٩/٢ : لا يحمل محرم . وقد ذكر أبو داود في المسائل ١١١ عن الحسن وابن
سيرين أنهما لم يريا بأسا بحمل المحرم السلاح .

(٣) كذا في النسخ وفيه تحفاء ، قال في النهاية مادة (جلب) : الجلبان - بضم الجيم وسكون
اللام - شبه الجراب من الأدم ، يوضع فيه السيف مغمودا ، وي طرح فيه الراكب سوطه وأداته ، ويعلقه
في آخر الكور أو واسطته ، واشتقاقه من الجلبة ، وهي الجلدة التي تجعل على القتب ، ورواه القتيبي
بضم الجيم واللام وتشديد الباء الخ .

(٤) وقع هذا التفسير عند ابن سعد في الطبقات ١٠٢/٢ في حديث البراء المذكور في تفسير جلبان
السلاح ، قال : وهو القراب وما فيه ، السيف والقوس . وفي رواية لمسلم ١٣٧/١٢ : ولا يدخلها إلا
بجلبان السلاح ، السيف وقرابه .

قال : وإن طرح على كتفيه القباء والدواج فلا يدخل يديه في الكمين .^(١)

ش : لا إشكال في أنه ليس له أن يدخل يديه في كمي القباء والفرجية ونحوهما ، ومن فعل ذلك افتدى ، أما إن وضع ذلك على كتفيه ، ولم يدخل يديه في كميته ، فظاهر كلام الخرقى أن له ذلك ولا شيء عليه ، وهو الذي صححه صاحب التلخيص ، لأنه لم يشتمل على جميع بدنه ، أشبه ما لو ارتدى^(٢) بالقميص ، وظاهر كلام الإمام أحمد المنع من ذلك ، قال في رواية حرب : لا يلبس الدواج^(٣) ولا شيئاً يدخل منكبيه فيه . وقال في رواية ابن إبراهيم^(٤) : إذا لبس القبا لا يدخل عاتقيه فيه . وهذا اختيار القاضي في خلافه وأبي الخطاب ، وأبي البركات وغيرهم ، لأنه يلبس معتاداً هكذا ، فمنع منه كالقميص .

١٥٥٥ - وقد روى النجاد بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي رضي الله عنه قال : من اضطر إلى لبس قباء وهو محرم ، ولم يكن له غيره ، فليتكس القباء وليلبسه .^(٥)

(١) قال في اللسان مادة (قبا) : والقباء ممدود ، من الثياب الذي يلبس ، مشتق من ذلك ، يعني من الجمع ، لاجتماع أطرافه ، وقال في مادة (دوج) الدواج - يعني بضم الدال وتشديد الواو - ضرب من الثياب ، قال ابن دريد : لا أحسبه عربياً صحيحاً ، ولم يفسره ، وفي (م) : أو الدواج فلا شيء عليه ولا يدخل .

(٢) في (م) : مالو أurdy .

(٣) في (م) : الديقاج .

(٤) تكلم الفقهاء على لبس القباء ونحوه ، وأكثرهم لم يذكروا رواية حرب وابن إبراهيم ، انظر مسائل ابن هانئ ٧٨١ ، ٨٠٤ ، ٨٠٥ ، والهداية ٩٢/١ والمحرر ٢٣٩/١ والمغنى ٣٧/٣ والكافي ٥٤١/١ والشرح الكبير ٢٧٩/٣ والفروع ٣٧٥/٣ والمذهب الأحمد ٦٤ والمقنع ٤٠٧/١ والمبدع ١٤٥/٣ والإنصاف ٤٦٧/٣ والكشاف ٤٩٨/٢ وشرح المنتهى ٢٣/٢ ومجموع الفتاوى ١١٠/٢٦ ومطالب أولى النهي ٣٣١/٢ وحاشية الروض ١٤/٤ .

(٥) جعفر هو المعروف بجعفر الصادق ، أحد الأئمة الاثني عشر على مذهب الرافضة ، كان من =

١٥٥٦ - وروى ابن المنذر أن النبي ﷺ نهى عن لبس الأقبية^(١) وعلى هذا عليه الفدية كما لو لبس القميص ، والله أعلم .
 قال : ولا يظلل على رأسه في المحمل .
 ش : هذا هو المشهور عن أحمد ، والمختار لأكثر الأصحاب ، حتى أن القاضي في التعليق وفي غيره ، وابن الزاغوني ، وصاحب التلخيص ، وجماعة لا خلاف عندهم في ذلك ، لأن المحرم أشعث أغبر ، وهذا تظليل مستدام فيزيلهما .^(٢)

١٥٥٧ - واعتمد أحمد على قول ابن عمر - وقد رأى رجلا محرما على رجل ، قد رفع ثوبه بعود يستره من حر الشمس - فقال : أضح لمن أحرمت له . رواه الأثرم ، وفي لفظ أنه قال له : إن الله لا يحب الخيلاء . وفي لفظ أنه ناداه : اتق الله . رواهما النجاد .^(٣)

= سادات أهل البيت ، وفضله أشهر من أن يذكر ، مات سنة ١٤٨ هـ كما في وفيات الأعيان ١/٣٢٧ وحلية الأولياء ٣/١٩٢ ، وأبوه محمد هو ابن زين العابدين علي بن الحسين ، أبو جعفر ، الملقب ؛ الباقر ، وهو الخامس من أئمة الرافضة الإثني عشر ، وكان عالما كبيرا ، وقيل له الباقر لأنه تفرق في العلم أي توسع فيه ، مات سنة ١١٣ هـ ، كما في وفيات الأعيان ٤/١٧٤ وهذا الأثر رواه ابن أبي شيبة ٤/١١٩ من طريق جعفر عن أبيه ، قال : قال علي : من اضطر إلى ثوب وهو محرّم ، ولم يكن له إلا قباء فلينكسه ، بجعل أعلاه أسفله . وهذا منقطع ، فإن محمدا الباقر لم يدرك عليا رضي الله عنه ، وقد روى أبو داود في المسائل ١٠٧ عن عطاء قال : يلبس المحرم القباء ما لم يدخل فيه ، والطيلسان ما لم يزره عليه ، وعن ابن عمر أنه كره ذلك .

(١) لم أقف على ذلك مسندا ، وإنما يتناقله الفقهاء هكذا ، كما في المبدع ٣/١٤٥ وكشاف القناع ٢/٤٩٨ وابن المنذر هو أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري ، وقد طبع له كتاب (الإشراف على مذاهب العلماء) ولكن لم يوجد أول الكتاب ، وهو قسم العبادات ، ولعل هذا الحديث فيه أو في غيره من كتبه .

(٢) أي يزيل وصف الشعث والغبرة ، وفي (ع م) : فيزيلها .

(٣) ورواه البيهقي ٥/٧٠ من طريق شجاع بن الوليد ، عن عبيد الله عن نافع ، قال : أبصر ابن عمر رجلا على بعيره وهو محرّم ، وقد استظل بينه وبين الشمس ، فقال له : أضح لمن أحرمت له ، ثم روى أيضا عن عطاء أنه رأى عبد الله بن أبي ربيعة جعل على وسط راحلته عودا ، وجعل ثوبا يستظل =

وحكى ابن أبي موسى ، والشيخان رواية بالجواز ، وهي اختيار
أبي محمد ، قال : ظاهر كلام أحمد رحمه الله أنه إنما كره
ذلك كراهية تنزيهه ، وذكر رواية الأثرم عن أحمد : أكره ذلك .
قيل له : فإن فعل يهريق دما ؟ قال : لا وأهل المدينة يغلطون
فيه .^(١)

١٥٥٨ - وذلك لما روت أم الحصين رضي الله عنها قالت : حججنا مع
رسول الله ﷺ حجة الوداع ، فرأيت أسامة وبلالا ، وأحدهما
أخذ بخطام ناقة النبي ﷺ ، والآخر رافع ثوبه يستره من
الحر ، حتى رمى جمرة العقبة . رواه مسلم وغيره .^(٢)
١٥٥٩ - وعن عثمان رضي الله عنه أنه ظلل عليه وهو محرم .^(٣)

= به من الشمس وهو محرم ، فلقبه ابن عمر فنهاه ، ولم أجد فيه قوله : ان الله لا يحب الخيلاء .
البحر ، ورواه ابن أبي شيبة في الملحق ٣٠٩ عن عبيد الله به ، وقال عبد الله بن أحمد في مسائله عن أبيه ٧٦٠ :
لا يستظل ، لقول ابن عمر : أضح لمن أحرمت له ، وذكره صاحب القرى ١٩٩ وعزاه لسعيد .
(١) المراد تغليظهم بإيجاب الدم على من استظل ، وهذا هو المشهور عن المالكية ، قال في البيان
والتحصيل ٤٥٤/٣ (مسألة) قال مالك : لا يحل للمحرم الكساء بلبسه بعور ، قال محمد بن
رشد : لأن ذلك بمعنى المخيط الذي لا يجوز للمحرم لباسه ، فإن فعل ذلك فليس وانتفع به وجبت
عليه الفدية . وقال في المغنى ٣٠٨/٣ : قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن المحرم يستظل
على المحمل ، قال : لا . وذكر حديث ابن عمر : أضح لمن أحرمت له . قيل له : فإن فعل يهريق
دما ؟ قال : أما الدم فلا . قيل : فإن أهل المدينة يقولون عليه دم ؟ قال : نعم أهل المدينة يغلطون
فيه . ا هـ ووقع في (س م) : والمغنى : يغلطون فيه . بالطاء المهملة ، وكذا في المغنى المطبوع
مع الشرح الكبير ٢٨٣/٣ والمناسب ما أثبتناه .
(٢) أم الحصين هي بنت إسحاق الأحمسية ، لها صحبة ، ولا يعرف اسمها ، ذكرها في الإصابة
١٢١٨ وذكر لها أحاديث ، وهذا الحديث في صحيح مسلم ٤٥/٩ من رواية زيد بن أبي أنيسة ، عن
يحيى بن الحصين ، عن جدته ، ورواه أيضا أحمد ٤٠٢/٦ وأبو داود ١٨٣٤ والنسائي ٢٦٩/٥ وابن
خزيمة ٢٦٨٨ والبيهقي ١٣٠/٥ والطبراني في الأوسط ١١٨٧ وذكره صاحب القرى ٤٤٢ مطولا ، وعزاه
لابن حبان .
(٣) لم أقف على هذا الأثر مسندا ، وقال أبو محمد في المغنى ٣٠٧/٣ : ورخص فيه ريعة والثوري ،
والشافعي ، وروي ذلك عن عثمان وعطاء ، ا هـ وذكر الزيلعي في نصب الراية ٣٢/٣ عن ابن أبي
شيبه بسنده عن عقبة بن صهبان قال : رأيت عثمان بالأبطح ، وإن فسطاطه مضروب ، وسيفه
معلق وهذا الأثر في الجزء الملحق ٣٢٨ وليس فيه أنه محرم .

١٥٦٠ - وعن ابن عباس : لا بأس بالظل للمحرم .^(١) وكما لو استظل بخيمة ، أو بيت ونحوهما ، وقد ذكر لأحمد حديث أم الحصين فقال : هذا في الساعة ، يرفع له الثوب بالعود ، يرفعه بيده من حر الشمس ،^(٢) يعني أن هذا يسير غير مستدام ، [بخلاف ظل المحمل ونحوه ، فإنه مستدام]^(٣) وهذا هو الجواب عن الاستئصال بالخيمة ونحوها ، وعلى هذا يحمل قول ابن عباس ، وحمل القاضي قوله وفعل عثمان على أن ثم عذرا من حر أو برد ، وهو يمشي له في فعل عثمان ، لأنها واقعة عين ، بخلاف قول ابن عباس . والله أعلم .
قال : فإن فعل فعله دم .

ش : هذا إحدى الروايتين ، واختيار الخرقى ، والقاضي في التعليق ، لأنه ستر ممنوع منه [مستدام]^(٤) أشبه ما لو ستره بعمامة ونحوها .

(والثانية) : - وإليها ميل أبي محمد - لا فدية عليه ، إذ الأصل عدم الوجوب والمنع من الستر احتياطا ، لاختلاف العلماء ، والروايتان^(٥) عند ابن أبي موسى ، وأبي محمد في الكافي ، وأبي البركات على الروايتين في الأصل ، فإن قلنا بالجواز ثم فلا فدية ، وإلا وجبت ، وهما عند القاضي

(١) لم أجد هذا الأثر مسندا فيما وقفت عليه من الكتب المطبوعة القديمة وقد روى ابن أبي شيبة كما في الجزء الملحق ٣١٠ عن طاوس أنه لم ير بأسا أن يستظل المحرم من الشمس .

(٢) قال أبو محمد في المغنى ٣/٣٠٨ : ولا بأس أن ينصب حياله ثوبا يقيه الشمس والبرد ، إما أن يمسكه إنسان ، أو يرفعه على عود ، ثم ذكر حديث أم الحصين ، قال : ولأن ذلك لا يقصد به الاستدامة ، فلم يكن به بأس ، كالأستقلال بالحائط ا هـ .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (س م) .

(٤) سقطت اللفظة من (س) .

(٥) في (ع م) : والروايتين .

وموافقية^(١) على القول بالمنع ، إذ لا جواز عندهم ، إلا أن القاضي يستثني اليسير فيبيحه ، ولا يوجب فيه فدية ، ونص أحمد على ذلك في رواية الجماعة ، وبه أجاب عن [حديث] أم الحصين كما تقدم ، وقال في رواية حرب - وقد سئل : هل يتخذ على رأسه فوق المحمل ؟ فقال : لا إلا الشيء الخفيف .^(٢)

وحكى صاحب التلخيص في الفدية ثلاث روايات ، الثالثة تجب الفدية في الكثير دون اليسير ، وأطلق القول بالمنع ، كما أطلقه الخرقى وجماعة ، وهو مردود بالحديث ، وينص أحمد ، والله أعلم .

قال : ولا يقتل الصيد ولا يصيده .

ش : هذا إجماع والحمد لله [وقد شهد له] قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾^(٣) وقوله : ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه ، متاعا لكم وللسيارة ، وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ، واتقوا الله الذي إليه تحشرون ﴾^(٤) والله أعلم .

قال : ولا يشير إليه ، ولا يدل عليه حلالا ولا محرما .^(٥)

(١) انظر كلام الفقهاء في استغلال المحرم في المحمل ونحوه ، والفدية في ذلك ، في مسائل عبد الله ٧٦٠ ومسائل أبي داود ١٢٦ والإفصاح ٢٨٣/١ والهداية ٩٢/١ والمحرر ٢٣٨/١ والمغني ٣٧/٣ والكافي ٥٥٠/١ والمقنع ٤٠٥/١ والهادي ٦١ والشرح الكبير ٣٦٩/٣ ومجموع الفتاوى ١١١/٢٦ ، ٢٠٧/٢١ وزاد المعاد ١٩٦/١ والفروع ٣٦٤/٣ والمذهب الأحمد ٦٥ والمبدع ١٤٠/٣ والإنصاف ٤٦١/٣ وكشاف القناع ٤٩٤/٢ وشرح المنتهى ٢١/٢ ومطالب أولي النهى ٣٢٧/٢ وحاشية الروض المربع ١٠/٤ .

(٢) لم أجد رواية حرب هذه في المغني والفروع والمبدع والإنصاف ، ومعناها أن يضع ثوبا أو شيئا خفيفا فوق المحمل يستظل به .

(٣) سورة المائدة ، الآية ٩٥ .

(٤) سورة المائدة ، الآية ٩٦ .

(٥) في المتن المطبوع : ولا حرما .

١٥٦١ - ش : لما روى أبو قتادة رضي الله عنه قال : كنت يوما جالسا مع رجال من أصحاب رسول الله ﷺ في منزل في طريق مكة ، ورسول الله ﷺ أمامنا ، والقوم محرمون ، وأنا غير محرم . عام الحديبية [فأبصروا حمارا وحشيا ، وأنا مشغول أخصف نعلي ، فلم يؤذونني به ، وأحبوا لو أني أبصرته ، فالتفت فأبصرته ، فقممت إلى الفرس فأسرجته] ثم ركبت ونسيت السوط والرمح ، فقلت لهم : ناولوني السوط والرمح . قالوا : والله لا نعينك عليه بشيء . [فغضبت] فنزلت فأخذتهما ، ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته ، ثم جئت به وقد مات ، فوقعوا فيه يأكلونه ، ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم ، فرحنا وخبأت العضد معي ، فأدركنا رسول الله ﷺ فسألناه عن ذلك ، فقال « هل معكم شيء » ؟ فقلت : نعم ، فناولته العضد فأكلها وهو محرم وفي رواية : فقال لهم النبي ﷺ « منكم أحد أمره أن يحمل عليه ، أو أشار إليه » ؟ قالوا : لا . قال « فكلوا ما بقي من لحمها » متفق عليه .^(١) [قلت^(٢)] : وظاهره أن جواز الأكل مرتب على عدم الإشارة ونحوها ، وكذا فهم الصحابة رضي الله عنهم حيث قالوا : والله لا نعينك . (تبيينه) : « خصف نعله يخصفها » إذا أطبق طاقا على طاق ، وأصل الخصف الضم والجمع ،^(٣) و « عقرت الصيد » إذا أصبته بسهم أو غيره فقتلته ، والله أعلم .

(١) رواه البخاري في مواضع منها رقم ١٨٢١ وهذا لفظ الرواية رقم ٢٥٧٠ ورواه مسلم ١٠٧/٨ وبقية الجماعة بعدة ألفاظ ، والرواية الثانية في البخاري ١٨٢٤ وغيره ، وفي (س) : والتفت . وفي (م) : ناولوني الرمح فوقعوا يأكلونه ... وقد خبأت . وفي (س) : ناولوني السوط قالوا فأخذتها هل منكم أحد .

(٢) سقطت اللفظة من (س) .

(٣) قال في لسان العرب مادة (خصف) : خصف النمل يخصفها ، ظاهر بعضها على بعض وخرزها ، وكل ما طورق بعضه على بعض فقد خصف ، من الخصف الضم والجمع ا هـ .

قال : ولا يأكله^(١) إذا صاده الحلال لأجله .

ش : لا يأكل المحرم الصيد الذي صاده الحلال من
أجله .^(٢)

١٥٦٢ - لما روى جابر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول
« صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ، ما لم تصيدوه أو يصاد
لكم » رواه الخمسة إلا ابن ماجه ، وقال الشافعي : وهو أحسن
حديث روي في هذا الباب وأقيس . انتهى^(٣) وبهذا يحصل
الجمع بين الأحاديث ، فإن النبي ﷺ قد ثبت عنه في
الصحيح أنه أكل مما صاده أبو قتادة ، فيحمل على أنه علم أو
ظن أنه لم يصد لأجله .

١٥٦٣ - مع أنه قد ورد في حديث أبي قتادة : وإنني إنما صدته
لك . فأمر النبي ﷺ أصحابه فأكلوا ، ولم يأكل حين أخبرته
أنني اصطدته له . رواه أحمد ، وابن ماجه ، والدارقطني ، قال

(١) في (م) : ولا يأكل .

(٢) في (س) : الصيد إذا صاده . وفي (م) : لأجله .

(٣) هو في مسند الإمام أحمد ٣/٣٦٢ وسنن أبي داود ١٨٥١ والترمذي ٣/٥٨٤ برقم ٨٤٨ والنسائي
٥/١٨٧ من طريق عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب ، عن مولا المطلب بن عبد الله بن حنطب ،
عن جابر رضي الله عنه ، ورواه أيضا عبد الرزاق ٨٣٤٩ والشافعي في المسند ١٧٦ وابن خزيمة ٢٦٤١
 وابن الجارود ٤٣٧ وابن حبان كما في الموارد ٩٨٠ والحاكم ١/٤٥٢ والطحاوي في الشرح ٢/١٧١
 والدارقطني ٢/٢٩٠ والبيهقي ٥/١٩٠ وقال الحاكم : هذا حديث صحيح ، على شرط الشيخين ولم
 يخرجاه . وواقفه الذهبي ، وكلام الشافعي حكاه الترمذي في سننه ٣/٥٨٥ ولم أجده في الأم ، وقال
 الحافظ في التلخيص ١٠٩٦ : وعمرو مختلف فيه ، وإن كان من رجال الصحيحين ، ومولاه - يعني
 المطلب - قال الترمذي : لا يعرف له سماع من جابر ، وقال ابن حزم في المحلى ٧/٣٩٣ : هذا
 حديث ساقط ، لأنه عن عمرو بن أبي عمرو وهو ضعيف . اهـ ، وقد سكت عنه أبو داود في
 سننه ، وقال المنذري في تهذيبه ١٧٧٣ : وقال الترمذي : والمطلب لا تعرف له سماعة من جابر ،
 وذكر أبو حاتم الرازي أنه لم يسمع منه ، وقال ابنه عبد الرحمن : يشبه أن يكون أدركه . اهـ وقد روى
 ابن عدي ٢٦١٧ عن يوسف السمتي وهو ضعيف عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب عن أبي موسى
 نحوه .

بعض الحفاظ : بإسناد جيد . وقال الدارقطني : قال أبو بكر
- يعني النيسابوري - : قوله : اصطدته لك . وقوله : ولم يأكل
منه . لا أعلم أحدا ذكره في الحديث غير معمر ، وهذا إن ثبت
فهو كحديث جابر ، لا يحتاج إلى تأويل . انتهى^(١) . ويحمل
ما في الصحيح أنه أكل على أنه صلى الله عليه وسلم أكل ظانا أنه لم يصدده
له ، فلما أخبره بالحال امتنع .

١٥٦٤ - ويحمل حديث الصعب بن جثامة . وهو أنه أهدى إلى النبي
صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا ، وهو بالأبواء أو بودان ، فرده عليه ، فلما
رأى ما في وجهه قال « إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم » متفق
عليه .^(٢) [على أنه علم أنه صيد من أجله] .
وقد فهم من [كلام الخرقى أن المحرم يأكل مما صاده
الحلال لا من أجله ، وهو واضح لما تقدم ، وفهم من] كلامه
بطريق التنبيه أنه لا يأكل ما صاده محرم مطلقا ، ولا ما صاده
هو بطريق الأولى ، وكذلك ما أعان عليه ، أو أشار إليه .

(١) هو في مسند أحمد ٣٤/٥ وسنن ابن ماجه ٣٩٣ والدارقطني ٢/٢٩١ من طريق معمر ، عن
يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه به ، ورواه أيضا عبد الرزاق ٨٣٣٧ وابن خزيمة
٢٦٤٢ والبيهقي ١٩٠/٥ وقال ابن خزيمة : لا أعلم أحدا ذكره في خبر أبي قتادة غير معمر في هذا
الحديث ، وقال البيهقي : هذه الزيادة غريبة ، وذكره ابن حزم في المحلى ٧/٣٩٣ وقال : لم يذكر
سماع يحيى من عبد الله ، وقد رواه معاوية بن سلام ، وهشام الدستوائي عن يحيى ، ولم يذكر ما ذكر
معمر ، وكذا لم يذكره شعبة عن عثمان بن عبد الله بن موهب ، عن ابن أبي قتادة ، ولا أبو محمد
مولى أبي قتادة عن أبي قتادة ، وقال أبو حازم عن عبد الله بن أبي قتادة : أكل منه . اهـ ومراد
الزركشي ببعض الحفاظ ابن عبد الهادي كما تكرر ذلك منه ، ولم يذكر هذا الحديث في المحرر ،
والظاهر أنه ذكره في التنقيح وجود إسناده ، والنيسابوري المذكور هو شيخ الدارقطني في هذا
الحديث ، وهو عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل الفقيه الشافعي الحافظ ، صاحب التصانيف ،
كان إمام عصره ، مات سنة ٤١٤ هـ كما في تذكرة الحفاظ ص ٨١٩ برقم ٨٠٥ .
(٢) هو في صحيح البخاري ١٨٢٥ ومسلم ٨/١٠٣ وأخرجه بقية الجماعة ، والزيادة بعده بين معقوفين
لم ترد في نسخ الشرح ، فألحقها ليطم الكلام ، بناء على ما أجاب به أكثر العلماء عن هذا
الحديث ، كما ذكره أبو محمد في المغنى ٣/٣١٣ والحافظ ابن حجر في الفتح ٤/٣٣ وغيرهما .

وفهم من كلامه [أيضا] أن للمحل أكل ما صاده الحلال لأجل المحرم،^(١) وهو كذلك ، لأن النبي ﷺ لما رد على الصعب بن جثامة الحمار الوحشي علل بكونه حرما،^(٢) ولم ينهه عن أكله ، وهل للمحرم^(٣) غير الذي صيد لأجله أكله ؟ فيه احتمالان ، والله أعلم .

قال : ولا يتطيب المحرم .

١٥٦٥ - ش : هذا إجماع ، وقد شهد له قوله عليه السلام : في المحرم « لا تحنطوه ، ولا تخمروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة مليبا »^(٤) فمنع من تطيبه ، وعلل بكونه يبعث يوم القيامة مليبا ، فدل على أن المنع^(٥) لأجل الإحرام ، والطيب ما تطيب رائحته ، ويتخذ للشم ، كالمسك ، والكافور ، والعنبر ، والغالية ، والزعفران ، وماء الورد ، ودهن البنفسج ، ونحو ذلك ، وفي النباتات الطيبة الريح - كالريحان ، والورد ، والبنفسج ونحوها - ثلاثة أقوال ، ثالثها - وهو اختيار أبي محمد - يباح [شم] الريحان ونحوه مما لا يتخذ منه طيب ، دون الورد ، والبنفسج ، ونحوه مما يتخذ منه طيب ، والله أعلم .

قال : ولا يلبس ثوبا مسه ورس ، ولا زعفران [ولا طيب] .

ش : لما تقدم من حديث ابن عمر « ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران » وغيرهما من الطيب مقيس عليهما^(٦) .

-
- (١) في (م) : لأجله .
(٢) في (م) : بكونه محرما .
(٣) في (م س) : وهل لمحرم .
(٤) هذا بعض من حديث ابن عباس في قصة الرجل الذي سقط عن ناقته بعرفة وهو محرم ، فوقفته فمات ، كما في صحيح البخاري ١٨٤٩ ومسلم ١٢٦/٨ وفي (م) : ولا تجمروا أكفانه .
(٥) في (ع) : فدل على المنع .
(٦) في (م) : ولا ثوب مقيس عليه .

(تبيينه) : « الورس » نبت أصفر يكون باليمن ، تصبغ به الثياب ، يخرج على الرمث ، بين الشتاء والصيف ، والرمث - براء مهملة مكسورة ، وميم وثاء مثلثة - مرعى من مراعي الإبل ، والله أعلم .
قال : ولا بأس بما صبغ بالعصفر .

١٥٦٦ - ش : لما روى ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى النساء في إحرامهن عن القفازين ، والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ، وتلبس بعد ما أحببت من ألوان الثياب ، من معصفر ، أو خز ، أو حلي أو سراويل ، أو قميص ، أو خف . رواه أبو داود .^(١)

١٥٦٧ - وعن عائشة بنت سعد رضي الله عنها قالت : كن أزواج النبي ﷺ يحرمن في المعصفرات . رواه الإمام أحمد في المناسك^(٢) وفارق الورس والزعفران ، فإنه ليس بطيب ، بخلافهما ، والله أعلم .

(١) هو في سننه ١٨٢٧ ورواه أيضا أحمد ٢٢/٢ وابن أبي شيبة في الملحق ٣٠٦ ، ٣١٩ ، والبيهقي ٥٢/٥ وأبو داود في مسائله ١٠٨ والحاكم في المستدرک ٤٨٦/١ وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وواقفه الذهبي ، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند ٤٧٤٠ وسكت عنه أبو داود ، وقال المنذري في تهذيبه ١٧٥١ : في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه اهـ ، لكن رواه ابن إسحاق هنا عن نافع ، وصرح بالتحديث فانتفى تلبسه .

(٢) عائشة بنت سعد هذه هي بنت سعد بن أبي وقاص الزهري رضي الله عنه ، ولسعد ابنتان كلاهما تسمى عائشة فالكبرى صحابية ، والصغرى تابعية ، والمتبادر أن هذه هي الصغرى ، لأنه روى عنها أيوب السخيتاني وهو متأخر ، لكن قال الحافظ في الإصابة ٣٦١/٤ : وأما التي أدركها مالك فهي الصغرى ، ولا يدرك مالك ولا أحد من أهل العلم طبقة الكبرى ، والصغرى إنما ولدت بعد النبي ﷺ بدهر ، ولا ترجموها بأنها أدركت شيئا من أمهات المؤمنين اهـ وهذا الأثر ذكره ابن مفلح في الفروع ٤٤٧/٣ فقال : وروى حنبل في مناسكه : حدثنا أبو عبد الله ، حدثنا روح ، حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن عائشة بنت سعد فذكره ، فالظاهر أن المناسك كتاب للإمام أحمد ، رواه عنه حنبل ، ولم أجد هذا الأثر في كتب الأسانيد ، وقد قال البخاري في صحيحه كما في الفتح ٤٠٥/٣ : وليست عائشة رضي الله عنها الثياب المعصفرة وهي محرمة ، وقالت لا تلبس ، ولا تتبرقع ، ولا تلبس =

قال : ولا يقطع شعرا من رأسه ولا جسده .
ش : لقوله تعالى : ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ
الهدى محله ، فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه
ففدية من صيام ، أو صدقة ، أو نسك ﴾^(١) ولا فرق بين قطع
الشعر بالموسى أو بغير^(٢) ذلك ، أو زواله بنتف ونحوه ، ولا
بين^(٣) شعر الرأس والبدن ، لما في ذلك من الرفاهية التي حال
المحرم ينافيها ، والله أعلم .

قال : ولا يقطع ظفرا إلا أن ينكسر .
ش : لا يقطع ظفرا إجماعا ، لأنه يترفه به ، فمنع منه كإزالة
الشعر ، فإن انكسر فله قطع ما انكسر بالإجماع أيضا ، لأنه
يؤذيه ويؤلمه ، أشبه الصيد الصائل عليه ، والله أعلم .

قال : ولا ينظر في المرأة لإصلاح شيء .
ش : لا ينظر في المرأة لإصلاح شيء زينة كتسوية شعر
ونحوه ، قال أحمد ؛ لا بأس [أن ينظر] في المرأة ، ولا يزيل
شعثا ، ولا ينفض عنه غبارا ، وذلك لزوال الشعثة والغبرة اللتين^(٤)
هما من صفات المحرم .

= ثوبا بورس ولا زعفران ، قال الحافظ بعد الأثر الأول : وصله سعيد بن منصور من طريق القاسم بن
محمد قال : كانت عائشة تلبس الثياب المعصفرة وهي محرمة . إسناده صحيح اهـ ، وكذا رواه أبو
داود في المسائل ١٠٩ من طريق القاسم عنها ، وروى البيهقي ٥٢/٥ عن عائشة أنها سئلت : ما تلبس
المرأة في إحرامها ؟ فقالت : تلبس من قزها وبنزها ، وأصباغها وحليها ، وروى أبو داود في المسائل
نحوه ، وروى مالك كما في الموطأ ٣٢٤/١ عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تلبس الثياب
المعصفرات المشبعت وهي محرمة ، ليس فيها زعفران .

(١) سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

(٢) في (م) : أو غير .

(٣) في (ع) : وبين .

(٤) في (ع) : لزوال الشعث . وفي نسخ الشرح كلها : اللتان . وهي لحن ظاهر .

- ١٥٦٨ - وفي الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنه أن رجلا قال لرسول الله ﷺ : من الحاج ؟ قال : « الشعث التفل » قال : وأي الحج أفضل ؟ قال : « العج والشج » قال : وما السبيل ؟ قال : « الزاد والراحلة »^(١) وله أن ينظر في المرأة لا لزينة .^(٢)
- ١٥٦٩ - وقد روى مالك في الموطأ أن ابن عمر نظر في المرأة لشكوى بعينه وهو محرم .^(٣)
- ١٥٧٠ - وعن ابن عباس أيضا أنه أباح ذلك ، رواه البخاري^(٤) وعلى كل حال فالمنع من ذلك منع أدب ، لا فدية فيه قاله أبو محمد .

(١) هو في سنن الترمذي في التفسير ٨ / ٣٤٨ برقم ٣١٩٥ ورواه ابن عدي ٢٢٨ وقد سبق برقم ١٤١٠ بعض الكلام على طريقه ، وقد روى الترمذي أيضا في سننه ٣ / ٥٦٣ برقم ٨٢٧ والدارمي ٢ / ٣١ وأبو يعلى ١١٧ وابن ماجه ٢٩٢٤ عن ابن أبي فديك ، عن الضحاك بن عثمان ، عن محمد بن المنكدر ، عن عبد الرحمن بن يربوع ، عن أبي بكر الصديق ، أن رسول الله ﷺ سئل أي الحج أفضل قال : « العج والشج » وقال الترمذي : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي فديك ، ومحمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع اهـ وقد رواه الخطيب في الموضح ١ / ١٨ عن محمد بن أبي شملة عن المنكدر بن محمد عن أبيه عن عبد الرحمن بن يربوع عن جبلة بن الحويرث عن أبي بكر به . وروى البزار كما في الكشف ١٠٩٩ عن عمر رضي الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الحاج الشعث التفل » قال في مجمع الزوائد ٣ / ٢٣٣ : وإسناده متصل ، إلا أن فيه إبراهيم بن يزيد الخواري وهو متروك . اهـ .

(٢) في (س) : وله أن ينظر لا لزينة في المرأة .

(٣) هو في الموطأ ٢ / ٣٢٨ عن أيوب بن موسى أن عبد الله بن عمر نظر في المرأة لشكوى كان بعينه . وهو محرم ، وهذا فيه انقطاع ، لأن أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد الأشدق لم يدرك ابن عمر ، لكن رواه ابن حزم في المحلى ٧ / ٢٨٣ من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، أنه كان ينظر في المرأة وهو محرم ، وذكره الطبري في القرى ٢٤٣ وعزاه لسعيد والشافعي ، ولم أجده في مسند الشافعي ، وروى ابن أبي شيبة كما في الملحق ١٠٢ عن نافع عنه أنه لم ير بأسا أن ينظر المحرم في المرأة ووقع في (س م) : في موطئه . وفي (م) : لشكوى في عينه .

(٤) هو في صحيح البخاري معلقا ، كما في الفتح ٣ / ٣٩٦ حيث قال : وقال ابن عباس رضي الله عنهما : يشم المحرم الرياحان ، وينظر في المرأة ، ويتداوى بما يأكل الزيت والسمن ، اهـ ، قال الحافظ في الفتح : وأما النظر في المرأة فقال الثوري في جامعه ، رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه ، عن هشام بن حسان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : لا بأس أن ينظر في المرأة وهو محرم . وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن إدريس ، عن هشام به . اهـ وهو في المصنف الملحق ١٠١ عن هشام به وعن الزبير بن حريث عن عكرمة بنحوه ، وذكره ابن حزم في المحلى ٧ / ٣٨٣ من طريق =

(تنبيه) : « الشعث » البعيد العهد بتسريح شعره وغسله .
« التفل » التارك للطيب^(١) واستعماله ، و « العج » رفع الصوت
[بالتلبية] . و « الشج » سيلان دماء الهدي ، والله أعلم .
قال : ولا يأكل من الزعفران ما يجد ريحه .

ش : إذ المقصود من الطيب ريحه ، وهو موجود ، فلا فرق
بين ما مسته النار^(٢) وغيره ، لوجود المقتضي للمنع وهو
الرائحة ، وذكر الزعفران على سبيل التمثيل ، فساويه كل
مأكول فيه طيب وجد ريحه ، والله أعلم .
قال : ولا يدهن بما فيه طيب .

ش : كدهن البنفسج والورد^(٣) ونحوهما ، لوجود الطيب
الممنوع منه شرعا ، والله أعلم .
قال : ولا ما لا طيب فيه .^(٤)

ش : لا يدهن بما لا طيب فيه ، كالزيت ، والشيرج ،
ونحوهما ، على أنص الروايتين ، واختيار الخرقى ، لأنه يزيل
الشعثة والغبرة ، وعلى هذا اعتمد أحمد رحمه الله قال في رواية
أبي داود : الزيت الذي يؤكل لا يدهن به المحرم رأسه .
فذكرت له حديث ابن عمر أن النبي ﷺ أدهن بزيت غير
مقتت ؛ فسمعتة يقول : الأشعث الأغبر .^(٥) (والرواية

= عبد الرزاق ، عن هشام بن حسان به نحوه ، ولم أعره عليه في الحج من مصنف عبد الرزاق ، وقد روى
أبو داود في المسائل ١١٣ عن عطاء قال : لا بأس أن ينظر المحرم في المرأة إلا لزينة ، فأما أن يمسح عنه ، أو
لوجع فلا بأس . وقول الزركشي : وعن ابن عباس أيضا . عطف على ابن عمر ، ولفظة : أيضا .
ليست في (م) .

(١) في (س) : والتفل للطيب .

(٢) في (س) : ولا فرق بين . وفي (ع م) : ما مسه النار .

(٣) في (س م) : كدهن الورد والبنفسج .

(٤) في المغنى : وما لا طيب فيه . وفي (م) : ولا ما طيب فيه .

(٥) قال أبو داود في المسائل ١٢٧ : سمعت أحمد قال : الزيت الذي يأكل يدهن به المحرم =

الثانية) : يجوز ذلك ، سأله الأثرم : يدهن بالزيت والشيرج ؟
قال : نعم ، يدهن به إذا احتاج إليه . وذلك لما استدل به أبو
داود رحمه الله على أحمد .

١٥٧١ - وهو ما روى عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان
يدهن بدهن غير مقتت ، يعني غير مطيب ، وفي رواية : كان
يدهن بالزيت - وهو محرم - غير المقتت . رواه أحمد ، وابن
ماجه ، والترمذي وقال : هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من
حديث فرقد السبخي ، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد ، وقد
روى عنه الناس .^(١)

١٥٧٢ - وعن ابن عباس قال : يشم المحرم الريحان ، وينظر في المرأة ،
ويتداوى بما يأكل بالزيت والسمن ، رواه البخاري .^(٢) وهنا

= رأسه . فتكررت له حديث فرقد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر رحمهما الله تعالى ، أن
النبي ﷺ أدهن بزيت - وهو محرم - غير مقتت ، فلم يعبأ به ، قال أبو داود : سمعت أحمد
قال : المحرم الأشعث الأغر الأثرم . ١ هـ وظاهره أنه يدهن به ، ولكن لا يناسبه اعتراض أبي داود
بالحديث ، فالصواب ما ذكره الزركشي هنا من قوله : لا يدهن به . وليس في (م) : أدهن بزيت .
(١) هو في سنن الترمذي ٣٥/٤ برقم ٩٦٩ وابن ماجه ٣٥٨٣ ومسند أحمد ٢٥/٢ ، ٢٩ ، ٥٩ ،
٧٢ ، ١٢٦ ، ١٤٥ من طرق عن حماد بن سلمة ، عن فرقد السبخي ، عن سعيد بن جبير به ،
واستقر به الترمذي كما ذكر الشارح ، وتقدم آنفاً أن أبا داود ذكره لأحمد فلم يعبأ به ، ورواه ابن
خزيمة ٢٦٥٢ عن حماد به مرفوعاً ، ثم رواه برقم ٢٦٥٣ عن الثوري عن منصور ، عن سعيد به
موقوفاً ، قال : ومنصور أحفظ من عدد من مثل فرقد . ١ هـ وقد ذكره المحب الطبري في القري ٢٤٢
وعزاه للنسائي ، ولم أجده في سننه ، وذكره المزني في الأطراف ٧٦٠ وعزاه للبخاري موقوفاً ، وللترمذي
وابن ماجه مرفوعاً ، والذي عند البخاري برقم ١٥٣٧ رواية منصور ، عن سعيد بن جبير كما ذكرنا عن
ابن خزيمة ، بلفظ : كان ابن عمر يدهن بالزيت ، وهو لابن أبي شيبة في الجزء المكمل ٣٩٨ كذلك
قال الحافظ في الفتح : وهو أصح ، وضعف المرفوع أحمد محمد شاكر في المسند ٤٧٨٣ ، ٤٨٢٩ ،
٥٢٤٢ ، ٥٤٠٩ ، ٦٠٨٩ ، ٦٣٢٢ ولكن الموقوف له حكم الرفع .

(٢) سبق قريباً ذكر بعضه ، قال الحافظ في الفتح ٣/٣٩٦ : أما شم الريحان فقال سعيد بن
منصور : حدثنا ابن عيينة ، عن أيوب ، عن عكرمة عن ابن عباس ، أنه كان لا يرى بأساً للمحرم
بشم الريحان وأما التداوي فقال ابن أبي شيبة أي كما في الملحق ١١٣ : حدثنا أبو خالد الأحمر ،
وعباد بن العوام ، عن أشعث ، عن عطاء عن ابن عباس ، أنه كان يقول : يتداوى المحرم بما يأكل . اهـ .
وفي (ع) : مما يؤكل . وفي (م) : ما يأكل الزيت والسمن .

شيثان « أحدهما » منع أحمد إنما هو في الرأس ، فلذلك خص أبو محمد في مقنعه ومغنيه الرويتين بذلك ، أما البدن فيجوز عنده دهنه بلا نزاع ، وجعل ذلك في الكافي احتمالا ، وقدم إجراء الرويتين فيهما ، وهذه طريقة الأكثرين ، القاضي في تعليقه ، وأبي الخطاب وصاحب التلخيص ، وأبي البركات وغيرهم ، فلعلهم^(١) نظروا إلى تعليل أحمد بالشعث ، وذلك موجود في البدن ، وإن كان في الرأس أكثر . (الثاني) : حيث قيل بالمنع فإن الفدية تجب كغيره ، على ظاهر كلام عامة الأصحاب ، ولذلك قال القاضي في تعليقه : إنه ظاهر كلام الإمام أحمد ، لأنه منع منه ، وهو اختيار^(٢) الخرقى انتهى . ولم يوجب أبو محمد الفدية على الرويتين ، وقد ذكر ذلك أيضا القاضي في تعليقه لكنه جعل المنع^(٣) بمعنى الكراهة ، فقال : ويحتمل أن يكون منع على طريق الكراهة من غير فدية .

(تنبيه) : « المقتت » المطيب بالقت ، وهو الذي تطبخ فيه الرياحين حتى يطيب والله أعلم .

(١) أنظر كلام الفقهاء في دهن المحرم بدنه أو رأسه بالزيت ونحوه في الهداية ٩٣/١ والمحرر ٢٣٩/١ والمغنى ٣٢٢/٣ والمقنع ٤٠٨/١ والكافي ٥٥٩/١ والشرح الكبير ٢٨٣/٣ ومجموع الفتاوى ١١٦/٢٦ والفروع ٣٧٩/٣ والمذهب الأحمد ٦٤ والمبدع ١٤٧/٣ والإنصاف ٤٧٠/٣ وكشاف القناع ٥١/٢ وشرح المنتهى ٢٤/٢ ومطالب أولي النهي ٣٣٢/٢ وحاشية الروض ١٩/٤ قال في المغنى : فأما ما لا طيب به كالزيت والسمن والشحم فنقل الأثرم أنه يدهن به إذا احتاج إليه ، ونقل أبو داود عن أحمد : الزيت الذي يؤكل لا يدهن به المحرم رأسه . فظاهر هذا أنه لا يدهن رأسه بشيء من الأدهان . الخ ، وقال في المقنع : وفي الإدهان بالدهن غير المطيب في رأسه روايتان ، وقال في الكافي : وعن أحمد في جوازه روايتان ، إلا أنه يحتمل أن تختص الروايتان بدهن الشعر ، لأنه يزيل الشعث ويسكن الشعر ويزينه اهـ .

(٢) في (ع) : ظاهر كلام الأصحاب . وفي (س ع) : ظاهر كلام أحمد . وفي (س م) : واختيار .

(٣) في (ع) : في تعليقه للرجل المنع . وفي (م) : لكن جعل .

قال : ولا يتعمد لشم الطيب .

ش : كما إذا جلس عند العطار للشم ، أو دخل البيت حال تجميره لذلك ، إذ المقصود من الطيب الرائحة ، فإذا تعمد شم الطيب فقد وجد الممنوع^(١) منه شرعا وهو الطيب ، ولو لم يتعمد الشم فشم - كما إذا جلس عند العطار لحاجة ونحو ذلك - فلا شيء عليه ، لأن ذلك يشق الإحتراز منه ، والله أعلم .

قال : ولا يغطي شيئا من رأسه .

ش : لما تقدم من حديث ابن عمر « ولا العمامة ولا البرنس » وحديث ابن عباس في المحرم الذي وقصته ناقته « لا تخمروا رأسه » والمنهي عنه يحرم فعل بعضه ، بدليل الحلق . وكلام الخرفي يشمل التغطية بمعتاد - كالعمامة والبرنس ونحوهما - [وغيره] كما لو عصبه أو طينه بطين ، أو جعل عليه دواء ونحوه . وهو كذلك . نعم يستثنى من ذلك ما لو حمل على رأسه طبقا ونحوه ولو قصد به^(٢) الستر ، لأنه لا يقصد له غالبا ، ولم يستثنه ابن عقيل مع الستر ، ويستثنى أيضا الستر بيديه ، وتلييد الشعر بغسل أو نحوه ، وستر بعضه بطيب الإحرام .

١٥٧٣ - لأن النبي ﷺ لبّد رأسه ، وكان ويبص الطيب في مفرقه ﷺ ،^(٣) والله أعلم .

(١) في (م) : فقد وجد المتون .

(٢) في (س م) : من ذلك لو . وفي (م) : على رأسه طبق . وفي (م) : ونحوه وقصد به .

(٣) أما كونه لبّد رأسه - أي جعل عليه شيئا من الصمغ ونحوه ليستمسك بعضه ببعض - فقد ورد ذلك في حديث حفصة الذي رواه البخاري ١٥٦٦ ومسلم ٢١١/٨ وغيرهما ، وأما كون ويبص الطيب في مفرقه ﷺ فوقع ذلك في بعض روايات حديث عائشة المتقدم برقم ١٤٧٣ في الصحيحين وغيرهما .

قال : والأذنان من الرأس .

ش : فلا يجوز تغطيتهما كبقية أبعاض الرأس .

١٥٧٤ - لأنه يروى عن النبي ﷺ « الأذنان من الرأس » رواه ابن ماجه من طرق .^(١)

(١) هذا حديث مشهور ، لكن لا تخلو طرقة من ضعف ، فقد رواه ابن ماجه ٤٤٣ قال : حدثنا سويد بن سعيد ، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن شعبة ، عن حبيب بن زيد ، عن عباد بن تميم ، عن عبد الله بن زيد به مرفوعا ، قال في الزوائد : هذا إسناد حسن إن كان سويد بن سعيد حفظه . ١ هـ ورواه برقم ٤٤٥ من طريق عمرو بن الحصين ، عن محمد بن عبد الله بن علاثة ، عن عبد الكريم الجزري ، عن ابن المسيب عن أبي هريرة به مرفوعا ، وضعفه في الزوائد ، لضعف ابن الحصين وابن علاثة ، ورواه ابن ماجه ٤٤٤ وأحمد ٥/ ٢٥٨ وأبو داود ١٣٤ والترمذي برقم ٣٧ والطبراني في الكبير ٧٥٥٤ وابن عدي في الكامل ١٢٧٧ وغيرهم من طريق سنان بن ربيعة ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي أمامة ، قال : توضأ النبي ﷺ فغسل وجهه ثلاثا ، ويديه ثلاثا ، ومسح برأسه ، وقال : « الأذنان من الرأس » قال الترمذي : قال قتبية : قال حماد : لا أدري هذا من قول النبي ﷺ أو من قول أبي أمامة ، وفي الباب عن أنس ، قال الترمذي : هذا حديث ليس إسناده بذلك القائم . وبين الشارح أنه معلول بوجهين (أحدهما) الكلام في شهر بن حوشب (الثاني) الشك في رفعه ، لكن شهرا وثقه أحمد وابن معين وغيرهما ، فلذلك حسن ابن دقيق العيد هذا الحديث ، كما نقله الزيلعي في نصب الراية ١/ ١٨ وهكذا ذكره أبو داود عن قتبية ، عن حماد ، الشك في رفع آخر الحديث ، ونقل المنذري في التهذيب ١٢١ كلام الترمذي ، ونقل عن الدارقطني قال : رفعه وهم ، والصواب أنه موقوف ، وقد رواه الدارقطني ١/ ٩٧ من طريق أسامة بن زيد عن ابن عمر به مرفوعاً ، قال : وهذا وهم ، والصواب عن أسامة عن هلال بن أسامة الفهري ، عن ابن عمر موقوفاً ، ثم رواه من طريق القاسم بن يحيى البزار ، عن إسماعيل بن عياش ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع عن ابن عمر به مرفوعا ، وصوب وقفه ، وضعف القاسم ، ثم رواه عن عبد الرزاق ، عن عبيد الله عن نافع ، قال : ورفعهم وهم ، وإنما هو عن عبد الله بن عمر أخي عبيد الله ، ثم رواه من طريق محمد بن الفضل بن عطية ، - قال : - وهو متروك الحديث - عن زيد ، عن مجاهد ، عن ابن عمر مرفوعا ، ورواه من عدة طرق موقوفا على ابن عمر ، ورواه أيضا من طريق أبي كامل الجحدري ، عن غندر ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس به مرفوعا ، وصوب أنه عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى به مرسلا ، ورواه أيضا من طرق عن سليمان به مرسلا ، ثم رواه عن سليمان ، عن أبي هريرة ، وعن سليمان بن الزهري ، عن عروة عن عائشة وصوب المرسل ، ثم رواه عن إسرائيل ، وحسن بن صالح ، وإبراهيم ابن طهمان ، عن جابر عن عطاء عن ابن عباس ، وجابر الجعفي ضعيف ، وصوب أنه عن عطاء مرسلا ، ورواه أيضا عن عمر بن قيس ، وإسماعيل بن مسلم ، عن عطاء ، وضعفهما ، ومن طرق أخرى عن ابن عباس ، وأبي هريرة ، وكلها ضعيفة ، ثم رواه عن علي بن جعفر ، عن عبد الرحيم بن سليمان ، عن أشعث عن الحسن ، عن أبي موسى به مرفوعا ، قال : والحسن لم يسمع من أبي هريرة ، =

١٥٧٥ - وعن الصنابحي أن النبي ﷺ قال : « إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه » وذكر الحديث إلى أن قال : « فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه ، حتى تخرج من أذنيه » رواه مالك في الموطأ ، والنسائي وابن ماجه ^(١) فقوله « حتى تخرج من أذنيه » دليل على دخولهما في مسماه .

ومفهوم كلام الخرقى أنه لا يحرم عليه تغطية وجهه ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد واختيار القاضي في تعليقه ، و [في] جامعه ، وأبي محمد وغيرهما ، لأن الأشهر والأكثر

= والصواب موقوف ، ثم روى حديث أبي أمامة من طرق عن حماد بن زيد ، عن سنان عن شهر ، عن أبي أمامة قال : وشهر ضعيف ، والحديث في رفعه شك ، وسنان مضطرب الحديث ، ثم رواه من طرق أخرى مرسلًا ومتصلاً ، ولا تخلو من ضعف ورواه أيضاً من طريق عبد الحكم عن أنس قال : وعبد الحكم لا يحتج به . ورواه عن عثمان موقفاً ، وفيه رجل مجهول ، ثم رواه عن اليمان عن عمرة عن عائشة ، قال : واليمان ضعيف ورواه أبو يعلى ٦٣٧٠ عن الحسن المؤدب وهو ضعيف عن علي بن هاشم عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن أبي هريرة ، ورواه ابن حبان في المجروحين ١١٠/٢ عن علي بن هاشم به ورواه ابن عدي ٤٩٠ عن بختري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة واستغربه ورواه أيضاً ١٩٥ ، ٢٩٥ ، ٩٢٥ ، ١٥١٣ عن أبي أمامة وابن عمر وأنس وابن عباس ، ورواه الطبراني في الكبير ١٠٧٨٤ عن ابن عباس . وقد ذكر الحافظ في التلخيص ٩١/١ هذه الأحاديث عن ثمانية من الصحابة ، وبين عللها باختصار ، وأقواها حديث أبي أمامة ولعل الموقوف يقوي المرفوع ، فلا بد أن لها أصلاً ترجع إليه ، والله أعلم .

(١) الصنابحي مختلف في اسمه قيل : اسمه عبد الله . كما في الموطأ رواية يحيى ٥٢/١ لكن نقل الترمذي عن البخاري ، أن مالكا وهم في قوله : عن عبد الله الصنابحي . وتعبه الحافظ في الإصابة ٥٠٤٦ . وأورد له أحاديث في تسميته عبد الله ، وذكر الاختلاف في صحبته ، وأنه معدود في المدنيين ، وهذا الحديث رواه مالك ٥٢/١ والنسائي في سننه ٧٤/١ وابن ماجه ٢٨٢ عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن الصنابحي ، عن رسول الله ﷺ قال : إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه ، وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه » الخ ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٣٤٨/٤ وقع عنده : عن أبي عبد الله والصنابحي . وفي رواية : عن عبد الله . وكذا رواه الحاكم ١٢٩/١ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وليست له علة . ووافقه الذهبي ، ونازعه في ثبوت صحبته .

في الرواية في المحرم « ولا تخمروا رأسه »^(١) ومفهومه جواز [تخمير] ما عدا ذلك .

١٥٧٦ - وقد خمر عثمان وجهه ، ذكره مالك في الموطأ .^(٢)

١٥٧٧ - ورواه عنه أيضا وعن زيد ، وابن الزبير ، وابن عباس ، [وجابر] وسعد رضي الله عنهم ؛ النجاد رحمه الله تعالى .^(٣) (والرواية الثانية) لا يجوز .

(١) أي في المحرم الذي وقصته ناقته فمات ، وقد سبق قريبا .

(٢) هو في الموطأ ٣٥/١ عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن الفرافصة بن عمير ، أنه رأى عثمان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم ، وكذا رواه ابن أبي شيبة كما في الملحق ٣٠٧ عن القاسم به وروى مالك أيضا ٣٢٥/١ وعنه الشافعي كما في المسند ١٩٩ عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الرحمن بن ابن عامر بن ربيعة قال : رأيت عثمان بن عفان بالعرج ، وهو محرم في يوم صائف ، قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان . وهكذا نقله ابن حزم في المحلى ٧٠١/٧ وروى أبو داود في المسائل ١١٠ عن عبد الرحمن بن القاسم ، سمع أباه قال : بلغني أن عثمان كان يخمر وجهه وهو حرام ، قلت : حتى شعر رأسه ؟ قال : نعم . وهكذا رواه البيهقي ٥٤/٥ وغيره .

(٣) روى البيهقي ٥٤/٥ عن الشافعي ، عن سفيان ، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، أن عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت ، ومروان بن الحكم كانوا يخمرون وجوههم وهم حرم ، ثم روى عن جابر رضي الله عنه قال : يغتسل المحرم ، ويغسل ثيابه ، ويغطي أنفه من الغبار ، ويغطي وجهه وهو نائم ، وذكره في القرى ١٩١ وعزاه للشافعي وسعيد ، وذكره صاحب كنز العمال ١٢٧٩٢ وعزاه للشافعي والبيهقي ، ولم أعره عليه في مسند الشافعي بهامش الجزء السادس من الأم ، ولا في موضعه

من الأم ، ورواه ابن أبي شيبة كما في الملحق ٣٠٨ عن القاسم عن الفرافصة قال : رأيت عثمان وزيدا وابن الزبير يغطون وجوههم وهم محرمون ، وروى أيضا عن أبي الزبير عن جابر قال : يغطي وجهه بثوبه إلى شعر رأسه . وروى أبو داود في المسائل ١١٠ حديث جابر : يغطي الحرام وجهه حتى شعر رأسه . ثم روى حديث عثمان المتقدم ، قال : وعن زيد بن ثابت ، وكان ابن الزبير يصنعه أيضا ، القاسم يقوله ، ثم روى عن ميمون بن مهران أنه سمع رجلا حراما سأل ابن عباس عن شعره خلف كتفيه : ماذا يلبس ؟ قال : يلبس منه ما تحت الأذنين . وروى ابن حزم في المحلى ١٠١/٧ حديث جابر : المحرم يغطي أنفه من الغبار ، ويغطي وجهه إذا نام ، وروى من طريق عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أبي الزبير ، أن جابرا وابن الزبير كانا يخمران وجوههما وهما محرمان . ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد ، عن عطاء عن ابن عباس قال : المحرم يغطي ما دون الحاجب ، ولم أجد عن سعد شيئا في ذلك ، وإنما ذكره صاحب الفروع ٣٦٦/٣ وغيره في كتب الفقه هكذا .

١٥٧٨ - لأن في رواية في الصحيح « ولا تخمروا وجهه ولا رأسه » (١).
١٥٧٩ - وعن نافع ، أن ابن عمر كان يقول : ما فوق الذقن من الرأس ،
فلا يخمره المحرم . رواه مالك في الموطأ (٢) أي من حكم
الرأس ، والله أعلم .

قال : والمرأة إحرامها في وجهها .

ش : المرأة إحرامها في وجهها ، فلا تغطيه ببرقع ، ولا نقاب
ولا غيرهما .

لأن في حديث ابن عمر رضي الله عنه الذي في الصحيح
« ولا تنتقب المرأة ، ولا تلبس القفازين » (٣) وفي حديثه الذي في
السنن أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى النساء في إحرامهن عن
القفازين ، والنقاب . (٤)

١٥٨٠ - وروى النجاد بإسناده عن نافع عنه قال : إحرام المرأة في
وجهها ، وإحرام الرجل في رأسه . (٥)

(تبيينان) : « أحدهما » : يجتمع في حق المحرمة

وجوب تغطية الرأس وتحريم تغطية الوجه ، ولا يمكن تغطية

(١) وقعت هذه الرواية في حديث ابن عباس ، في الرجل الذي وقصته ناقته وهو محرم ، كما في
صحيح مسلم ١٢٨/٨ ، ١٣٠ وسنن النسائي ١٤٤/٥ ، ١٩٧ وابن ماجه ٣٨٤ والدارقطني ٢٩٥/٢ وغير
ذلك .

(٢) هو هكذا في الموطأ ٣٥٠/١ ورواية محمد بن الحسن ٤١٨ ورواه أيضا البيهقي ٥٤/٥ من طريق
مالك ، ورواه ابن أبي شيبة في الملحق ٣٠٨ عن ابن جريج عن نافع به وذكره صاحب القرى ١٩١ وعزاه
أيضا لأبي ذر الهروي .

(٣) أي في حديثه الذي في ما لا يلبس المحرم ، وسبق برقم ١٥٦٦ لكن هذه الزيادة قد اختلف في
رفعها ووقفها ، فذكر البخاري كما في الفتح ١٨٢٨ رواية الليث عن نافع ، وفيها هذه الزيادة ، وقال :
تابعه موسى بن عقبة ، وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة ، وجويرية ، وابن إسحاق ، ثم ذكر أن عبيد الله
رواه عن نافع ، ووقفها على ابن عمر ، وكذا مالك وليث بن أبي سليم ، وقد ذكر مواضعها الحافظ في
الفتح ، لكن الليث بن سعد ثقة حافظ ، فتقبل زيادته ، وليس في منع المحرمة من النقاب نهى لها
عن تغطية الوجه ، بل يلزمها ستر وجهها عند الرجال الأجانب ، كما فعلته عائشة وغيرها .

(٤) سبق برقم ١٥٦٦ وأنه عند أحمد وأبي داود والحاكم وغيرهم .

(٥) ورواه أيضا الدارقطني ٢٩٤/٢ والبيهقي ٤٧/٥ من طريق حماد بن زيد ، عن هشام بن حسان ،
عن عبيد الله ، عن نافع عن ابن عمر به موقوفا ، ثم رواه البيهقي مرفوعا بلفظ « ليس على المرأة حرم
إلا في وجهها » وضعف هذه الرواية .

محل الرأس إلا بتغطية جزء من الوجه ، ولا كشف [جميع] الوجه إلا بكشف جزء من الرأس ، فإذا المحافظة على ستر الرأس أولى ، قاله أبو محمد ، لأنه عورة يجب ستره مطلقاً .^(١)

« الثاني » : « القفاز »^(٢) بالضم والتشديد ، قال الجوهري : [هو] شيء يعمل لليدين ، يحشى بقطن ، ويكون له أزرار تزر على الساعدين من البرد . وقال صاحب المطالع : هو غشاء الأصابع مع الكف ، معروف يكون من جلد وغيره . ونحو هذا قال صاحب التلخيص قال : معمول لليد كالمعمول لأيدي البازيزية^(٣) ونحو ذلك قال ابن الزاغوني ، وقال ابن دريد وابن الأنباري : ضرب من الحلبي . ثم قال ابن دريد : لليدين . وقال الآخر : وللرجلين .^(٤) والله أعلم .

(١) انظر كلام الفقهاء حول تغطية المرأة رأسها ووجهها في مسائل ابن هانئ ٧٨٧ والهداية ٩٥/١ والمحرم ٢٣٩/١ والمغني ٣٢٥/٣ والكافي ٣٤٩/١ وعمدة الفقه ١٧٦ والشرح الكبير ٣٢٣/٣ ومجموع الفتاوى ١٢٠/٢٢ ، ١٤٩ ، ١١٢/٢٦ ، وبدايع الفوائد ١٤١/٣ وحاشية تهذيب السنن ٢٤٩/٢ والفروع ٣٤٩/٣ والمذهب الأحمد ٦٥ والمبدع ١٦٨/٣ والإنصاف ٥٠٢/٣ وكشاف القناع ٥٢١/٢ وشرح المنتهى ٣٢/٢ ومطالب أولى النهي ٣٥٢/٢ وحاشية الروض المربع ٤١/٤ .

(٢) في (س) : القفازين .

(٣) كذا وقع في النسخ ، والمراد بهم حملة البزاة ، يعني أنهم يعملون لأيديهم قفازا يلبسونه عندما يريدون حمل البزاة والصقور ، حتى لا تجرحهم بمخالبها .

(٤) قال في النهاية : شيء يلبسه نساء العرب في أيديهن ، يغطي الأصابع والكف والساعد . من البرد ، ويكون فيه قطن محشو ، وقيل : هو ضرب من الحلبي ، تتخذه المرأة ليديها ، وقال في اللسان : القفاز لباس الكف ، وهو شيء يعمل لليدين ، يحشى بقطن ، ويكون له أزرار تزرر على الساعدين من البرد ، تلبسه المرأة في يديها ، والقفاز ضرب من الحلبي تتخذه المرأة في يديها ورجليها ، إلى أن قال : والقفاز يتخذ من القطن ، فيحشى بطانة وظهارة ، ومن الجلود واللبود . ا هـ . وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات مادة (قفز) : القفاز لباس للكف ، يتخذ من الجلود وغيرها ، تلبسه نساء العرب ، ليقى أيديهن الحر ، ويحفظ نعومتها ، ويلبسه أيضا حملة الجوارح من البزاة وغيرها . وقال الزبيدي في التاج : يقال : لبس الصائد القفازين ، القفاز حديدة مشتبكة يجلس عليها البازي . ا هـ .

قال : فإن احتاجت سدلت على وجهها .
ش : إذا احتاجت المرأة لستر وجهها حذارا من رؤية الرجال
سدلت على وجهها ثوبا ونحوه .^(١)

١٥٨١ - لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان الركبان يمرون
بنا ، ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات ، فإذا حاذونا سدلت
إحدانا جلبابها [من رأسها] على وجهها ، فإذا جاوزونا
كشفناه . رواه أبو داود وابن ماجه .^(٢)

١٥٨٢ - وعلى هذا يحمل ما روى مالك في الموطأ عن فاطمة بنت
المنذر قالت : كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء
بنت أبي بكر .^(٣)

ثم شرط القاضي في الساتر كونه متجافيا عن وجهها ،
بحيث لا يصيب البشرة ، فإن أصابها ثم ارتفع بسرعة فلا شيء
عليها ، كما لو أطاررت الريح الثوب عن عورة المصلي ، وخالفه
في ذلك أبو محمد ، فقال : لم أر هذا الشرط عن أحمد ، ولا

(١) في (م) : ونحو ذلك .

(٢) هو في سنن أبي داود ١٨٣٣ وابن ماجه ٢٩٣٥ ورواه أيضا أحمد ٣٠/٦ وابن أبي شيبة كما في الملحق
٣٠٧ وابن الجارود ٤١٨ وابن خزيمة ٢٦٩١ والدارقطني ٢٩٥/٢ وابن عدي ٢٥٩٧ وأبو داود في
المسائل ١١٠ والبيهقي ٤٨/٥ من طريق يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد عنها ، وسكت عنه أبو داود ،
وقال المنذري في تهذيبه ١٧٥٧ : ذكر شعبة وابن معين والقطنان أن مجاهدا لم يسمع من عائشة ، وقال
أبو حاتم الرازي : مجاهد عن عائشة مرسل . وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما أحاديث عن
مجاهد عن عائشة ، وفيها ما هو ظاهر في سماعه منها ، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد ، وقد تكلم فيه غير
واحد ، وأخرج له مسلم في جماعة غير محتج به ، اهـ وقد رواه الدارقطني ٢٩٥/٢ والطبراني في الكبير
٢٨٠/٢٣ برقم ٦٠٨ ، ٩٣٤ عن مجاهد عن أم سلمة بنحوه .

(٣) فاطمة هي زوج هشام بن عروة ، وبنت عمه ، وقد أكثر هشام من الرواية عنها عن جدتها أسماء
بنت أبي بكر ، وهذا الأثر في موطأ مالك ٣٥/١ وقد روى ابن خزيمة ٢٦٩٠ والحاكم ٤٥٤/١ عن
هشام ، عن فاطمة ، عن أسماء قالت : كنا نغطي وجوهنا من الرجال ، قال الحاكم : صحيح على
شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، ورواه ابن حزم في المحلى ١٠٠/٧ عن فاطمة أن أسماء
كانت تغطي وجهها وهي محرمة .

هو في الخبر ، بل الظاهر من الخبر خلافه^(١) والله أعلم .

قال : ولا تكتحل بكحل أسود .

ش : لأن في حديث جابر الطويل - وسيأتي إن شاء الله تعالى - قال : وقدم علي من اليمن ، فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل ، وليست ثيابا صبيغا ، واكتحلت ، فأنكر ذلك عليها ، وقال : من أمرك بهذا ؟ قالت : أبي . فقال النبي ﷺ « صدقت صدقت »^(٢) فدل هذا على أنها قبل الإحلال ممنوعة من ذلك . وتقييده بالأسود لأنه الذي تحصل به الزينة ، فيخرج ما ليس للزينة ، كالذي يتداوى به ، فلا تمنع منه .

١٥٨٣ - لما روى نبيه بن وهب أن عمر بن عبيد الله بن معمر اشتكى عينيه وهو محرم ، فأراد أن يكحلها ، فنهاه أبان بن عثمان ، وأمره أن يضمدها بالصبر ، وحدثه عن عثمان عن النبي ﷺ [أنه كان يفعله] رواه مسلم وغيره ، ولفظ النسائي : عن النبي ﷺ « للمحرم إذا اشتكى عينه أن يضمدها بالصبر »^(٣) فيلحق بذلك ما في معناه مما ليس فيه زينة .

(١) روى الشافعي كما في المسند ١٤٠ عن ابن عباس قال : تدلي عليها من جلابيها ، ولا تضرب به ، لا تغطي فتضرب به على وجهها ، وهكذا رواه أبو داود في المسائل ١١٠ وانظر كلام الفقهاء في ذلك في الهداية ٩٥/١ والمحرم ٢٣٩/١ والإفصاح ٢٨٤/١ والمغني ٣٢٦/٣ والكافي ٥٤٩/١ والشرح الكبير ٣٢٤/٣ ومجموع الفتاوى ١١٢/٢٦ والإختيارات ١١٧ والفروع ٤٥١/٣ والمبدع ١٦٨/٣ والإنصاف ٥٠٢/٣ وحاشية الروض ٤٢/٤ ونقل الموفق كلام القاضي وأنكره ، وأغلب الفقهاء بعد الموفق نقلوا إنكاره لقول القاضي ، ونقل صاحب الفروع عن الشيخ تقي الدين بن تيمية قال : ليس هذا الشرط عن أحمد ، ولا في الخبر ، والظاهر خلافه .

(٢) ذكر حديث جابر بطوله في أول باب الحج ، ووقع في (م) : ممن حلت . وفي (س) : فأنكر علي ذلك عليها .

(٣) نبيه بن وهب هو ابن عثمان بن أبي طلحة العبدري الكعبي الحنفي ، وهو ثقة محتج به في الصحيح ، مات في فتنة الوليد بن يزيد ، كما في تهذيب التهذيب ، وعمر هذا هو أبو حفص القرشي التيمي ، أحد الأمراء الأجواد ، فتحت على يديه بلدان كثيرة ، مات سنة ٨٢ كما في البداية والنهاية ٩/ ٤٦ وأبان بن عثمان هو ابن عفان القرشي الأموي المشهور ، وهذا الحديث في صحيح =

وظاهر كلام الخرقى أن المنع من ذلك على سبيل التحريم ، بل قد يقال : ظاهر كلامه وجوب الفدية ، وقد أقره على ذلك أبو الحسن^(١) بن الزاغوني ، فقال : [هو] كالطيب واللباس ، وجعله أبو البركات مكروها ، وكذلك أبو محمد ، ولم يوجب فيه فدية ، وسوى في ذلك بين الرجل والمرأة ، والله أعلم .
قال : وتجنب كل ما يجتنب الرجل^(٢) إلا في اللباس ، وتظليل المحمل .

ش : لأن حكم الرسول ﷺ [على المحرم] بأمر ، يدخل فيه النساء ، وإنما استثنى اللباس ، وتظليل المحمل ، لحاجتها إلى السترة إذ هي عورة ، [وقد] قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم [على] أن المرأة ممنوعة مما منع منه الرجل إلا بعض اللباس ، وأجمعوا على أن للمحرمة لبس القميص ، والدرع ، والسرراويلات ، والخمر ، والخفاف^(٣) ، وقد تقدم حديث ابن عمر « ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب » إلى آخره^(٤) ، والله أعلم .
قال : ولا تلبس القفازين .

= مسلم ١٢٤/٨ وسنن النسائي ١٤٣/٥ ورواه أيضا أحمد ١/٥٩ وأبو داود ١٨٣٨ والترمذي ٢٤/٤ برقم ٩٥٩ والحميدي ٣٤ والدارمي ٧١/٢ والطالسي كما في المنحة ١٠٢٥ وابن أبي شيبة كما في الملحق ١٦٤ وابن خزيمة ٢٦٥٤ وغيرهم ، ولفظ ابن خزيمة : أن عثمان حدث عن النبي ﷺ أن الرجل إذا اشتكى عينيه وهو محرم ضمدهما بالصر ، وروى الشافعي كما في المسند ١٤٠ عن ابن عمر أنه كان إذا رمد وهو محرم أقطر في عينيه الصبر إقطارا ، ووقع في نسخ الشرح : عمر بن عبيد . وهو خطأ .
(١) في (س ع) : أبو الحسين . والأشهر أبو الحسن .
(٢) في (س) : وتجنب المرأة . وفي المتن و (م) : كل ما يجتنبه . وفي المتن : الرجل المحرم .

(٣) ذكره في الإجماع برقم ١٥١ ، ١٥٤ ونقله أبو محمد في المغني ٣/٢٢٨ وأقره .

(٤) تقدم هذا الحديث برقم ١٥٦٦ مرفوعا ، في نهى النساء عن القفازين والنقاب الخ .

ش : يستثنى من جواز اللباس لها القفازان^(١) فإنها تمنع منهما كما يمنع الرجل ، لما تقدم في حديث ابن عمر « ولا تلبس القفازين » وتقدم ثم أيضا معناهما ، والله أعلم .
قال : ولا الخلخال وما أشبهه .^(٢)

ش : أي من الحلبي كالسوار ونحوه ، لأن ذلك يتخذ للزينة ويدعو إلى نكاحها ، أشبه الطيب ، وقد قال أحمد : المعتدة والمحرمة يتركان الطيب [والزينة] ، ولهما ما عدا ذلك .
وظاهر كلام الخرقى وأحمد في هذا النص أن المنع من ذلك^(٣) على سبيل التحريم ، ونص [أحمد]^(٤) في رواية حنبل على الجواز ، فقال : تلبس المحرمة الحلبي والمعصفر . وعلى هذا جمهور الأصحاب . لما تقدم من حديث ابن عمر « ولتلبس بعد ما أحببت من ألوان الثياب ، من معصفر ، أو خز ، أو حلبي »^(٥) وحمل أبو محمد كلام الخرقى على الكراهة ، كقوله في الكحل ، وجزم بأنه لا فدية فيه ، والله أعلم .

قال : ولا ترفع المرأة صوتها بالتلبية إلا بمقدار ما تسمع رفيقتها .

ش : لما كان مفهوم كلام الشيخ أنه^(٦) يباح لها ما يباح للرجل ، استثنى من ذلك رفع صوتها بالتلبية ، فإنها لا ترفع إلا

(١) في (ع م) : القفازين .

(٢) في المتن : والخلخال . وفي (س) : ولا أشبهه .

(٣) في (م) : في ذلك .

(٤) سقطت الكلمة من (س) .

(٥) تقدم هذا الحديث برقم ١٥٦٦ معزوا لأبي داود وغيره ، بلفظ « من معصفر » وفي (م) : من مزعفر أو خز .

(٦) في (س) : مفهوم الشيخ . وفي (م) : أنهما .

بمقدار ما تسمع رفيقتها ، حذاراً^(١) من الفتنة بصوتها ، ولهذا لم يشرع في حقها أذان ولا إقامة .
١٥٨٤ - وعن سليمان بن يسار أنه قال : السنة عندهم أن المرأة لا ترفع صوتها بالإهلال .^(٢)

وقال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها ، وإنما عليها أن تسمع نفسها ، وظاهر إطلاق الخرقى تحريم الزيادة على ذلك ، وهو ظاهر إطلاق الشيخين وغيرهما ، والله أعلم .
قال : ولا يتزوج المحرم ولا يزوج ، فإن فعل فالنكاح باطل .

ش : هذه المسألة قد ذكرها الخرقى هنا وفي النكاح ، وقد تكلمنا عليها في النكاح والله الحمد ،^(٣) فلا حاجة إلى

(١) في (م) : لا ترفع صوتها إلا . وفي (ع) : حذارا .
(٢) سليمان بن يسار هو أبو أيوب ، مولى ميمونة بنت الحارث ، وهو أخو عطاء بن يسار ، ثقة مأمون فاضل ، كما في الجرح والتعديل ١٤٩/٤ ولم أجد هذا الأثر مسنداً ، وروى ابن أبي شيبة في الملحق ٣٦٨ نحوه عن ابن عمر وابن عباس وعطاء وغيرهم وقد ذكر الحب الطبري في القرى ١٧٣ عن عطاء قال : يرفع الرجال أصواتهم بالتلبية ، وأما المرأة فإنها تسمع نفسها ، ولا ترفع صوتها ، وعن سليمان ابن يسار في المرأة مثله ، أخرجهما سعيد . اهـ وروى الدارقطني ٢٩٥/٢ عن ابن عمر قال : لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة ، ولا ترفع صوتها بالتلبية . وقد تكلم العلماء على تلبية المرأة ، وسبب منعها من رفع الصوت حذاراً من الفتنة بصوتها ، كما في الإصباح ٢٨٤/١ والتهذيب ٩٢/١ والمحرر ٢٣٧/١ والمغني ٣٣٠/٣ والكافي ٥٤٢/١ والمقنع ٤٠٣/١ والشرح الكبير ٢٦١/٣ ومجموع الفتاوى ١١٥/٢٦ والفروع ٣٤٥/٣ والمبدع ١٣٤/٣ والإنصاف ٤٥٤/٣ والكشاف ٤٩٠/٢ وشرح المنتهى ٢٠/٢ ومطالب أولي النهى ٣٢٣/٢ وحاشية الروض ٥٧٤/٣
(٣) يظهر أن الشارح رحمه الله بدأ بشرح النصف الأخير من الكتاب ، قبل الأول الذي هو قسم العبادات ، كما دل عليه ما ذكره هنا ، من أنه قد تكلم على هذه المسألة في النكاح ، واستغنى بذلك عن إعادتها ، وزاد هنا هذه المسألة ، وقد انتقده بعض من قرأ كتابه فكتب في هامش (س) ما نصه : الأليق ذكرها هنا ، لأن الفقهاء ذكروها هنا ، وتكلموا عليها ، وقوله : فلا حاجة إلى إعادتها . إنما يقال مثل ذلك إذا كان قد تكلم على المسألة ثم ذكرت ثانياً ، وهنا لم يتكلم على المسألة قبل ذلك ، حتى يقول : فلا حاجة إلى إعادتها . وأيضاً العادة للشارح أنهم إذا ذكروا مسألة =

إعادتها ، ونزيد هنا بأنه إذا خالف وفعل فلا فدية عليه بلا خلاف نعلمه ، لأنه عقد فسد^(١) لأجل الإحرام ، أشبه شراء الصيد ، والله أعلم .

قال : فإن وطئ المحرم في الفرج فأنزل أو لم ينزل فقد فسد حجها .

ش : مجرد النكاح لا يفسد الإحرام بلا ريب ، بل إذا وطئ فيه ، أو وطئ مطلقا في الفرج فقد فسد حجه اتفاقا ، قاله ابن المنذر ، فقال : أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع . انتهى^(٢) وقد قضى بهذا الصحابة .

١٥٨٥ - فقال مالك في الموطأ : بلغني أن عمر ، وعليا ، وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم [بالحج] فقالوا : ينفذان لوجهما حتى يقضيا حجها ، ثم عليهما حج من قابل والهدى .

١٥٨٦ - قال : وقال علي : وإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا ، حتى يقضيا حجها .^(٣)

= في موضعين شرحوا الموضع الأول ، اللهم إلا أن يكون ذكرها استطرادا في الأول ، فيشرحونها في الموضع الثاني ، وهنا لم تذكر استطرادا ، بل هي هنا من المحظورات الخ ، وعلق عليه آخر بقوله : ويمكن أن الشيخ رحمه الله تعالى شرح النصف الأخير من الكتاب قبل الأول . ١ هـ .

(١) في (م) : عقد فاسد .
(٢) قال ابن المنذر في الإجماع ١٤٤ : وأجمعوا على أن من جامع عامدا في حجه قبل وقوفه بعرفة أن عليه حج قابل . وقال أيضا ٢٠٥ : وأجمعوا على أن من وطئ قبل أن يطوف ويسعى أنه مفسد .
(٣) هو هكذا في الموطأ ١/٣٤٤ عنهم ، وفيه : ينفذان يمضيان لوجهما . ولم يذكر له سنداً ، وإنما رواه بلاغا ، ورواه عنه البيهقي ١٦٧/٥ ثم روى عن عطاء أن عمر قال في محرم أصاب امرأته : يقضيان حجها ، وعليها الحج من قابل ، ويفترقان حتى يتما حجها ، وهذا منقطع بين عطاء وعمر ، ثم روي عن مجاهد عن عمر مثله ، وعزاه الزيلعي في نصب الراية ١٢٦/٣ لابن أبي شيبة وهو في الملحق ١٣٦ عن يزيد بن يزيد عن جابر قال : كان ذلك على عهد عمر الخ ثم رواه عن الحكم عن علي ، وذكره الحافظ في التلخيص ٢٨٣ لسعيد بن منصور ، عن مجاهد عن عمر ، ولابن أبي شيبة عن الحكم عن علي ، وكلاهما منقطع .

١٥٨٧ - وعن ابن عمر وابن عباس نحو ذلك ، رواه الأثرم في سنته^(١) (ولا فرق بين) أن ينزل أو لا ينزل ، لإطلاق الصحابة ، (ولا بين)^(٢) أن يكون الوطء قبل الوقوف أو بعده ، لإطلاقهم أيضا ، (ولا بين) [أن يكون] الوطء في القبل أو الدبر ، من آدمي أو بهيمة ، لأنه وطء محرم ، يوجب الاغتسال ، أشبه وطء الآدمية في القبل . ويتخرج أن لا يفسد الحج بوطء البهيمة ، كما لا تجب الكفارة على الصائم^(٣) في نهار رمضان في قول . (ولا فرق) بين العامد والساهي ، على المنصوص المشهور المختار^(٤) للأصحاب ، حتى أن الشيخين [وجماعة] لم يذكروا خلافا . وخرج القاضي في الرويتين رواية بنعدم^(٥) الفساد مع النسيان ، قال : من قوله في رواية أبي طالب في الصائم : إذا وطئ ناسيا لم يفسد صومه . (قلت) : وقد يخرج من رواية عدم وجوب الكفارة ثم ، وهو أولى ، إذ إيجاب الكفارة [ثم] هو نظير إفساد الحج ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

(١) ورواه الدارقطني ٥٠/٣ والبيهقي ١٦٧/٥ وابن أبي شيبة كما في الملحق ١٣٧ عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، أن رجلاً أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأته ، فأشار إلى ابن عمر ، قال شعيب : فلم يعرفه ، فذهبت معه ، فسأل ابن عمر فقال : بطل حجك ، أخرج مع الناس واصنع ما يصنعون ، فإذا أدركت قابلاً فحج وأهد . فرجع إلى عبد الله فأخبره فقال : اذهب إلى ابن عباس . فذهبت معه فسأله فقال كما قال ابن عمر . قال البيهقي : هذا إسناد صحيح ، وروى البغوي في شرح السنة ١٩٩٦ بسنده عن أبي الطويل قال : جاء رجل إلى ابن عباس فذكر أنه وقع على امرأته وهو محرم ، وفيه قوله : اقضيا نسككما ، فإذا كان عام قاهل فأخرجوا حاجين ، فإذا أحرمتما ففرقا ، حتى تقضيا نسككما ، وأهديا هديا . وهكذا رواه البيهقي ١٦٧/٥ ورواه ابن أبي شيبة كما في الملحق ١٣٠٦ عن ابن عباس بنحوه ، وقد روى الدارقطني ٢٧٢/٢ عن ابن عباس أن رجلاً أصاب من أهله قبل أن يطوف بالبيت يوم النحر ، فقال : ينحران جزورا بينهما ، ولا حج عليهما من قاهل ، فهذا بعد التحلل الأول .

(٢) في (م) : ولا فرق بين .

(٣) في (ع) : على الصيام .

(٤) في (م) : والمشهور والمختار .

(٥) في (م) : رواية يقدم له .

وأيضاً هذه الرواية هي أشهر ثم من القول الذي خرج منه القاضي ، وهذا التخريج لازم لأبي محمد ، لأنه المخرج في البهيمه أنه لا يفسد الحج بوطئها ، لكنه لم ينص على محل التخريج ، انتهى .

وحكم الجاهل بالتحريم والمكره حكم الناسي قاله أبو محمد ،^(١) والله أعلم .

قال : وعليه بدنة إن كان استكرهها ، وإن كانت طاوعته فعلى كل واحد منهما^(٢) بدنة .

ش : لا يخلو الواطيء^(٣) المحرم من أن يكون استكره الموطوءة أو طاوعته . فان طاوعته^(٤) فعلى كل واحد منهما بدنة ، على المشهور من المذهب ، والمختار للأصحاب ، لأنها أحد المجامعين ، أشبهت الرجل .

١٥٨٨ - وقد ثبت الأصل بما في الموطأ عن ابن عباس أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض ، فأمره أن ينحر بدنة .^(٥)

١٥٨٩ - وعنه أيضاً أنه قال : أهد ناقة ولتهد ناقة .^(٦)

(١) ذكرت هذه المسألة في مسائل عبد الله ٨٩٦ وإقصاص ٢٨٨/١ والهداية ٩٥/١ والمغني ٣٤٠/٣ والكافي ٥٦١/١ ، ٦٢٠ والمقنع ٤١٦/١ والشرح الكبير ٣١٧/٣ ومجموع الفتاوى ٢٤٧/٢٦ وإعلام الموقعين ٣١/١ ، ٨٢ ، والفروع ٣٨٩/٣ والمذهب الأحمد ٦٥ وقواعد ابن اللحام ٣٣ ، ٦٠ والمبدع ١٦٢/٣ وإلنصاف ٤٩٥/٣ والكشاف ٥١٧/٢ وشرح المنتهى ٣١/٢ والمطالب ٣٤٨/٢ وحاشية الروض ٣٣/٤ .

(٢) في المتن : كل منهما .

(٣) في (م) : لا يخلو الوطاء من .

(٤) في (م) : فإن كانت طاوعته .

(٥) هو في الموطأ ٣٤٥/١ عن أبي الزبير ، عن عطاء عن ابن عباس ، وفي الموطأ رواية محمد بن الحسن ٥١٣ ورواه البيهقي ١٦٨/٥ ، ١٧١ وابن أبي شيبة كما في الجزء المكمل ٤١٣ قال : عليه دم ، وذكره ابن حزم في المحلى ٢٧٦/٧ وعزاه للشافعي ، ولم أجده في المسند ، لكن روى ابن أبي شيبة كما في الملحق ٤١٤ عنه قال : إذا وقع قبل أن يزور فعليه الحج من قابل .

(٦) هكذا رواه البيهقي ١٦٨/٥ ولابن أبي شيبة في الجزء الملحق ١٣٨ عن مجاهد عنه : على كل واحد منهما هدي . ثم روى عن عطاء عنه : على كل واحد منهما شاة .

١٥٩٠ - قال أحمد في رواية أبي طالب : على كل واحد هدي أكرهها أو لم يكرهها ، هكذا قال ابن عباس .^(١) (وعن أحمد) أنه قال : أرجو أن يجزئهما هدي واحد . وخرج ذلك القاضي في روايته من قوله في الصوم : لا كفارة وإن طاوعت . وعلى هذه [الرواية] لا يجب مع الإكراه^(٢) إلا بدنة واحدة بطريق الأولى ، وذلك^(٣) على المذهب على المشهور من الروايتين ، إذ المكروه لا ينسب له فعل ، فوجوده كالعدم . (وعنه) : عليها بدنة كالرجل ، وقد تقدم نصه على ذلك ، واعتماده على قول ابن عباس ، وعلى هذه يتحملها الزوج عنها على المشهور ، لأن ذلك حصل [بسبب] فعله وعدوانه ، وظاهر كلام أحمد في رواية أبي طالب أنها تستقر عليها ، وحكم النائمة حكم المكروه ،^(٤) والله أعلم .

قال : فإن وطئها دون الفرج فلم ينزل فعليه دم ، فإن أنزل^(٥) فعليه بدنة وقد فسد حجه .

ش : إذا وطئ دون الفرج فلا يخلو إما أن ينزل أولاً . فإن لم ينزل لم يفسد نسكه بلا نزاع ، ووجب عليه دم ، لأنه فعل محرم ، لم يفسد النسك ، أشبه الحلق ، ثم هل هو شاة أو

(١) رواه البيهقي ١٦٨/٥ عن مجاهد ، عن ابن عباس ، إذا جامع فعلى كل واحد منهما بدنة ، وروى أيضا عن عطاء عن ابن عباس قال : يجزئ بينهما جزور ، وروى أيضا عن سعيد بن جبير قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : وقعت على امرأتي قبل أن أزور ، فقال : إن كانت أعانتك فعلى كل واحد منكما ناقة حسناء جملاء ، وإن كانت لم تعنك فعليك ناقة حسناء جملاء ؛ وقد أقر البيهقي هذه الآثار ، ولم يتعقب أسانيدها .

(٢) في (م) : وعلى هذا لا يجب مع الكراهة .

(٣) في (م) : وكذلك . وفي (س) : ولذلك .

(٤) في (ع) : فظاهر كلام أحمد حكم المكروه . وفي (س) : وظاهر كلامه في رواية .

وفي (م ع) : وظاهر كلامه وحكم النائم حكم المكروه .

(٥) في المغني : وإن وطئ وإن أنزل . وفي المتن : وإن وطئها .

بدنة ؟ على روايتين أشهرهما الأول . وإن أنزل وجبت بدنة بلا ريب ، لأنه وطء اقترن به الإنزال ، أشبه الوطء في الفرج . وهل يفسد النسك ؟ فيه روايتان أشهرهما عنه - وهي اختيار الخورقي وأبي بكر والقاضي في روايته - يفسد ، لما تقدم ، ولأن الصحابة أطلقوا الإصابة .^(١) (والثانية) - واختارها أبو محمد - لا يفسد ، لأنه استمتع لا يجب بنوعه الحد ، فلم يفسد النسك ، كما لو لم ينزل ، والإصابة في كلام الصحابة رضي الله عنهم كناية عن الوطء في الفرج ، والله أعلم .

قال : وإن قبل فلم ينزل فعليه دم ، فإن أنزل فعليه بدنة ، وعن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى : إن^(٢) أنزل فسد حجه .

ش : إذا قبل أو لمس فلم ينزل فعليه دم لما تقدم .

١٥٩١ - وقد روى الأثرم بإسناده عن عبد الرحمن بن الحارث أن عمر بن عبيد الله قبل عائشة بنت طلحة محرما ، فسأل فأجمع له علي أن يهريق دما^(٣) والظاهر^(٤) أنه لم ينزل وإلا لذكر . (وإن أنزل)

(١) في (م) : ولأن أصحابه أطلقوا للأصحاب - وفي (س) : أطلقوا للإصابة .

(٢) في المغني : فإن قبل وإن أنزل . وفي المتن و (م) : وإن قبل ولم ينزل . وفي المتن : رواية أخرى فإن .

(٣) عبد الرحمن بن الحارث هو ابن هشام المخزومي ، التابعي المشهور ، توفي زمن معاوية ، كما في تهذيب التهذيب ، وعمر هذا هو ابن عبيد الله بن معمر بن عثمان التيمي القرشي ، ومرد ذكره قريبا ، وكان تزوج عائشة بنت طلحة بن عبيد الله التيمي بعد مصعب بن الزبير ، وكانت أجمل نساء زمانها ، كما في سير أعلام النبلاء ٣٦٩/٤ وهذا الأثر ذكره أبو محمد في المغني ٣٣٩/٣ فقال :

وروى الأثرم بإسناده الخ ، ولم أجده هكذا في كتب الأسانيد ، وقد روى البيهقي ١٦٨/٥ وابن أبي شيبه في الملحق ٩٩ عن شريك عن جابر ، عن أبي جعفر عن علي رضي الله عنه قال : من قبل امرأته وهو محرم فليهرق دما ، قال البيهقي : وهذا منقطع . يعني بين أبي جعفر - وهو الباقر - وبين علي رضي الله عنه وقد روى ابن أبي شيبه في الملحق ٩٩ عن عطاء والحسن والزهرى والنخعي وغيرهم قالوا :

عليه دم .

(٤) في (م) : والأظهر .

فعليه بدنة لأنه نوع مباشرة أشبه المباشرة^(١) فيما دون الفرج ، وهل يفسد نسكه ؟ فيه روايتان ، توجيههما يفهم مما تقدم . واعلم أن الخرقى رحمه الله جزم [ثم] بالفساد ، وحكى الروائين هنا ، وتبعه على ذلك صاحب التلخيص ، [وعاكسه] ابن أبي موسى فيما أظن ، فحكى [الروائين] فى الوطاء دون الفرج . وجزم فى القبلة بعدم الفساد ، وجعل^(٢) القاضي والشيخان الروائين فى الجميع ، وهو أوجه من جهة النقل ، إذ أحمد قد نص على الفساد بالقبلة ، وإذا أردت جمع الطرق كان فى المسألتين ثلاثة أقوال ،^(٣) ونظير ذلك لو باشر فى الصيام ، على ما حكاه أبو البركات تجب الكفارة ، لا تجب ، تجب بالوطء [دون الفرج دون القبلة^(٤)] وهى المشهورة ، واختيار الخرقى هنا أيضا ، ولا شك أن الوطاء [دون الفرج أبلغ من القبلة ونحوها ، واللذة^(٥) به أزيد ، فاقتضى زيادة فى الواجب ، والله أعلم .

قال : وإن نظر فصرف بصره فأمدى^(٦) فعليه دم .

(١) فى (ع) : مباشرة المباشرة .

(٢) فى (م) : فحكى فى الوطاء فى دون الفرج ، وجزم فى القبلة بعد وجعل .

(٣) قال فى مسائل عبد الله ٨٩٧ : إذا أنزل فسد حججه ، فإن لم ينزل عليه بدنة ، وفى القبلة دم ، ١ هـ ، وفى مسائل أبي داود ١٢٨ قال : إذا أتاها دون الفرج حتى أمنى فسد حججه ، إلى أن قال : من قبل وهو محرم فأمنى أجبن عنه . أي أجبن أن أقول بفساد حججه ، وانظر المسألة فى الهداية ٩٥/١ والمحرر ٢٣٧/١ والمعنى ٣٣٧/٣ والكافي ٥٦٦/١ ، ٦٢١ وعمدة الفقه ١٧٤ والمقنع ٤١٩/١ والشرح الكبير ٣٢٢/٣ ، ٣٤٠ ومجموع الفتاوى ٢٣٣/٢١ ، ٢٢٨ ، ١١٨/٢٦ والفروع ٤٠٠/٣ والمذهب الأحمدي ٦٥ والإفصاح ٢٨٩/١ والمبدع ١٦٧/٣ والإنصاف ٥٠١/٣ والكشاف ٥٢١/٢ وشرح المنتهى ٣٢/٢ ، ٣٧ والمطالب ٣٥٢/٢ ، ٣٥٥ والروض الندي ١٧٧ وحاشية الروض المربع ٣٧/٤ .

(٤) يعنى أن القول الأول وجوب الكفارة مطلقا ، والثاني سقوطها مطلقا ، والثالث وجوبها فى الوطاء دون الفرج ، وسقوطها فى القبلة .

(٥) فى (م) : ونحوها والله أعلم واللذ به .

(٦) فى المعنى : فأمدى .

ش : ظاهر هذا أنه إذا أمذى بمجرد النظر كان عليه دم ، وعلى ذلك شرح ابن الزاغوني ، لأنه إنزال يؤثر في فساد الصوم ، فأوجب الكفارة ، دليله إنزال المنى ، وظاهر كلام أبي الخطاب ، وصاحب التلخيص ، والشيخين - بل صريحه - أنه لا يجب والحالة هذه شيء ، لأن ذلك يوجد كثيرا ، لا سيما من الشباب ، فالوجوب به فيه حرج .^(١) والله أعلم .
قال : فإن كرر النظر حتى أمني فعليه بدنة .

ش : هذا لإحدى الروايتين ، لأنه نوع استمتاع ممنوع منه ، أشبه القبلة ونحوها (والثانية) - وهي المنصوصة - عليه شاة ، لأنه إنزال لا عن مباشرة ، أشبه الإنزال بالفكر انتهى . ولو كرر النظر فمذى فاتفق الأصحاب هنا فيما علمت أنه يجب عليه شاة ، ويفهم ذلك مما تقدم من كلام الخرقى بطريق التنبيه .

وفهم من كلام الخرقى أيضا أنه متى لم ينزل بالنظر فلا شيء عليه ، وهو كذلك ، وقد بقي عليه من أنواع الاستمتاع الفكر ، إذا أنزل به ، ولا نزاع^(٢) أنه لا شيء عليه إذا غلبه ، وكذلك إن استدعاه ، على أشهر الوجهين ،^(٣) وقد يقال : إنه مقتضى كلام الخرقى .

(تنبيهه) : فساد النسك هنا بمنزلة وجوب الكفارة في الصوم ، لأن ذلك الأمر الأغلظ فيهما ، ووجوب الكفارة هنا بمنزلة فساد الصوم ثم ، لأنه الأخف فيهما ، فالوطء^(٤) [في الفرج] موجب للفساد والكفارة في البابين ، والوطء دون الفرج

(١) في (م) : بل صريحه لا يجب والحال هذه . وفي (س) : والحال هذه ... من الشباب ، فالوجوب فيه حرج .

(٢) في (ع) : فلا نزاع .

(٣) في (م) : وكذلك إذا استدعاه . وفي (س) : على أحد الوجهين .

(٤) في (س) : لأنه الأحق . وفي (ع س) : مما لوطء .

مع الإنزال موجب لفساد الصوم [بلا ريب]^(١) والكفارة على الأشهر ، وهنا موجب للكفارة بلا ريب [وكذلك] لفساد النسك على الأشهر .^(٢)

والقبلة ونحوها مع الإنزال موجب للفساد ثم بلا ريب أيضا ، [غير] موجب^(٣) للكفارة على الأشهر . وهنا موجب للكفارة لا للفساد على الأشهر .

وتكرار النظر بشرطه يفسد ثم ، ويوجب الكفارة هنا ، ولا يقتضي كفارة ثم ، ولا فسادا هنا ، والإنزال بالفكر المستدعى لا يوجب كفارة ثم ، ولا فسادا هنا ، وهل يفسد ثم ، ويوجب الكفارة هنا ؟ فيه وجهان ، والله أعلم .

قال : وللمحرم أن يتجر .

١٥٩٢ - ش : لما روى أبو داود عن ابن عباس أنه قرأ هذه الآية : ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ﴾ [قال] : كانوا لا يتجرون بمنى ، فأمروا بالتجارة إذا أفاضوا من عرفات .^(٤)

١٥٩٣ - وفي الصحيح عنه قال : كان ذو المجاز ، وعكاظ متجرا الناس

(١) سقطت اللفظة من (س) .

(٢) في (م) : موجب الكفارة . وفي (ع) : وذلك لفساد النسك بلا ريب على الأشهر .

(٣) يعني أن القبلة مع الإنزال تجوز فساد الصيام ، دون الكفارة على الأشهر .

(٤) هو في سنن أبي داود ١٧٣١ من طريق يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد عنه ، قال المنذري في تهذيبه ١٦٥٦ : في إسناده يزيد بن أبي زياد ، وقد تكلم فيه جماعة من العلماء ، وأخرج له مسلم في المتابعة . اهـ وقد رواه ابن جرير في التفسير ٣٧٧١ من هذه الطريق ، ورواه أيضا عند تفسير هذه الآية ١٩٨ من سورة البقرة ، عن عطاء عن ابن عباس ، أنه قرأ : ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ﴾ في موسم الحج ، ورواه برقم ٣٧٨٣ ، ٣٧٨٤ عن عطية العوفي ، عن ابن عباس ، وعن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد عن ابن عباس ، قال : كانوا يتقون البيوع والتجارة أيام الموسم ، ويقولون : أئيلم ذكر . فنزلت الآية ، وقد روى ابن جرير أيضا عند هذه الآية وابن أبي شيبة في الجزء الملحق ٦٧٧ عن مجاهد وعكرمة ، ومنصور بن المحمر وابن عمر ، وتادة وغيرهم نحو هذا المعنى .

في الجاهلية ، فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك ، حتى
نزلت : ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ﴾ في
مواسم الحج ،^(١) والله أعلم .

قال : ويصنع الصنائع كلها .^(٢)

ش : لأن ذلك في معنى التجارة ، والله أعلم .

قال : ويرتجع زوجته ، وعن أبي عبد الله أحمد رحمه الله
رواية أخرى في الارتجاع أن لا يفعل ذلك .^(٣)

ش : الرواية الأولى اختيار أبي محمد ، والقاضي في روايته ،
إذ الرجعية زوجة ، والرجعة إمساك ، قال سبحانه : ﴿ فإمساك
بمعروف ، أو تسريح بإحسان ﴾^(٤) ولهذا لا يفتقر إلى الولي ،
ولا إلى الشهود .^(٥) (والثانية) : هي الأشهر عن أحمد ،
واختيار القاضي في التعليق في مواضع ، لأنه عقد يتوصل به إلى
استباحة بضع مقصود ، فمنع منه الإحرام ، دليله عقد
النكاح .^(٦) ولا يرد شراء الأمة [إذ] المقصود^(٧) منه الملك ، لا

(١) هو في صحيح البخاري ١٧٧٠ بهذا اللفظ ، ورواه أيضا ٢٠٥٠ ، ٢٠٩٨ ، ٤٥١٩ عن ابن عباس
بلفظ : كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا في الجاهلية ، فلما جاء الإسلام تأنموا من التجارة
فيها ، فنزلت : ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ﴾ في مواسم الحج ، وهذا الحديث
تفرد به البخاري عن أهل الكتب الستة ، ولم يروه أحمد في المسند ، وقد رواه ابن جرير في التفسير
٣٧٦٩ ، ٣٧٧٩ والطبراني في الكبير ١١٢١٣ كنهو رواية البخاري هذه ، وروى أبو داود ١٧٣٤ وابن
خزيمة ٢٥٤ عن عطاء بن أبي رباح ، عن عبيد بن عمير عن ابن عباس : أن الناس في أول الحج كانوا
يتبايعون بمنى وعرفة ، وسوق ذي المجاز ومواسم الحج ، فخافوا البيع وهم حرم ، فأنزل الله سبحانه :
﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ﴾ في مواسم الحج .

(٢) لفظة التأكيد زيادة من (ع) .

(٣) لفظة (أحمد) ليست في المغني والمنتن ، و (س) ولفظ : رواية أخرى . ليس في (م) :

وسقط لفظ : في الارتجاع . من (ع) : ولفظة : ذلك . زيادة في (ع) وحدها .

(٤) سورة البقرة ، من الآية ٢٢٩ .

(٥) في (م) : لا يحتاج إلى ولي ولا إلى شهود .

(٦) في (م) : دليله العقد .

(٧) في (س) : إذ قصد .

استباحة البضع ، ولا المظاهر إذا كفر في حال^(١) الإحرام ، فإنه يتوصل إلى إباحة ، لكن ذلك ليس بعقد .
 وقد أورد علي هذا أن الرجعية^(٢) مباحة فلا استباحة ، فأجاب القاضي : الاستباحة تتعلق بها ، وإن قلنا هي مباحة ، فإنه لو تركها حتى مضت العدة^(٣) حرم وطؤها ، فرجعته تبيح الوطء بعد مضي [مدة] العقد ، والله أعلم .
 قال : وله أن يقتل الحدأة ، والغراب ، والفأرة ، والعقرب ، والكلب العقور .

١٥٩٤ - ش : في الصحيحين [وغيرهما] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور » وفي رواية « خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام »^(٤) .

١٥٩٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس من الفواسق في الحل والحرم ، الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور . متفق عليه^(٥) .
 وقد شمل كلام الخرقى وكلام غيره من الأصحاب صغار هذه ، وعموم الحديث [أيضا] يقتضيه ، وإذا قيل : إن فسقهن لأذهن فلا ينبغي أن يدخل في ذلك إلا من وجد فيه حقيقة الأذى ، أو تأهله^(٦) لذلك .

(١) في (م) : ولا المظاهرة إذا كفر في حالة .

(٢) في (س) : أن الرجعة .

(٣) في (س) : حتى لو مضت المدة .

(٤) هو في صحيح البخاري ١٨٢٦ ، ٣٣١٥ ورواه أيضا برقم ١٨٢٨ عنه عن حفصة ، ورواه مسلم

١١٥/٨ ، ١١٦ عنه ، وعن حفصة ، وأخرجه بقية الجماعة عنهما أو أحدهما .

(٥) هو في صحيح البخاري ١٨٢٩ ، ٣٣١٤ و سلم ١١٣/٨ وأخرجه بقية الجماعة .

(٦) في (م) : أو تأهل . ولم يذكر جواب : وإذا قيل ؟

(تنبيه) : المراد بالغراب [الغراب]^(١) الأبقع بلا ريب ، وهو الذي في بطنه وظهره بياض ، وغراب البين عندنا كذلك ، نظرا لعموم الأحاديث الصحيحة^(٢) ولأنه يعدو على الناس ، ويحرم أكله ، فهو كالأبقع ، ويخرج من ذلك غرب الزرع لجواز أكله ، وعدم أذاه . وقيل : المراد في الحديث الأبقع فقط ، حملا للمطلق على المقيد ، إذ في مسلم « والغراب الأبقع »^(٣) و « الحدأة » بكسر الحاء والهمزة ،^(٤) « والعقور » العضوض ، فعول بمعنى فاعل ، أي العاقر ، واختلف فيه ، فقيل : هو كل سبع يعقر ، نظرا لجانب اللفظ .

١٥٩٦ - ويؤيده أن النبي ﷺ دعى على عتبة بن أبي لهب فقال : « اللهم سلط عليه كلبا من كلابك » فافترسه الأسد .^(٥)

(١) سقطت اللفظة من (م م) .

(٢) قال في اللسان مادة (بين) وغراب البين هو الأبقع ، وقال أبو الغوث : غراب البين هو الأحمر المنقار والرجلين ، فأما الأسود فإنه الحاتم . وفي (س) : نظرا عندنا كذلك . وفي (م) : عندنا نظرا .

(٣) وقعت هذه اللفظة في صحيح مسلم ١١٣/٨ في بعض روايات حديث عائشة ، وكذا في مسند أحمد ٩٧/٦ ، ٢٠٣ ، ٢٥٠ وسنن النسائي ١٨٨/٥ ، ٢٠٨ وابن ماجه ٢٠٨٧ وغيرهم .
(٤) وقع في بعض الروايات (الحديا) وهي طائر أحمر معروف ، يصيد الجرذان ، ذكره في لسان العرب مادة (حدأ) ونقل عن أهل الحجاز أنهم يقولون (الحديا) قال : وهو خطأ . كذا قال ، مع أن هذه اللفظة وقعت في صحيح البخاري برقم ٣٣٦٤ في حديث عائشة ، وكذا في صحيح مسلم ١١٣/٨ وغيرهما .

(٥) وقع ذلك في قصة مشهورة في كتب التاريخ ، وقد رواها أبو نعيم في دلائل النبوة ١٦٢ من طرق عن هبار بن الأسود ، وذكرها ابن كثير في أول تفسير سورة النجم ٤ / ٢٤٨ عن ابن عساكر من طريق ابن إسحاق ، عن عثمان بن عروة بن الزبير عن هبار بن الأسود قال : كان أبو لهب وابنه عتبة قد تجهزا إلى الشام ، فتجهزت معهما ، فقال ابنه عتبة : والله لأنطلقن إلى محمد ، ولأؤذينه في ربه . فانطلق فقال : يا محمد هو يكفر بالذي دنى فتدلى . فقال النبي ﷺ « اللهم سلط عليه كلبا من كلابك » فرجع إلى أبيه ، فذكر ما قاله ، قال : يا بني والله ما آمن عليك دعاءه . فسرنا حتى نزلنا أبواء ، ونزلنا إلى صومعة راهب ، فقال الراهب : يا معشر العرب ما أنزلكم هذه البلاد ، فإنها يسرح الأسد فيها كما تسرح الغنم ، فقال لنا أبو لهب : إنكم قد عرفتم كبر سني وحقي ، وإن هذا الرجل =

وقيل : هو الكلب المألوف ، نظرا لجانب العرف ، إذ الظاهر في اللام أنها لمعهود ذهني ، و « الحرم » ضبطه جماعة بفتح الحاء والراء وهو الحرم^(١) المشهور ، وضبطه القاضي في المشارق بضم الحاء والراء ، جمع حرام ، كقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ ﴾^(٢) قال : والمراد به المواضع المحرمة .^(٣) قال النووي : والأول أظهر .^(٤)

وتسمية هؤلاء فواسق قيل : لخروجهن عن السلامة^(٥) منهن

= قد دعى على ابني دعوة والله ما أمنها عليه ، فاجمعوا متاعكم إلى هذه الصومعة ، وافرشوا لابني عليها ، ثم افرشوا حولها ، ففعلنا ، فجاء الأسد فشم وجوهنا ، فلما لم يجد ما يريد وثب فإذا هو فوق المتاع ، فشم وجهه ثم هزمه هزمة ففسخ رأسه ، فقال أبو لهب : قد عرفت أنه لا ينفلت عن دعوة محمد . ولم أعر على هذه القصة في سيرة ابن هشام ، ولا في البداية والنهاية ، وقد رواها الحاكم في المستدرک ٥٣٩/٢ في تفسير سورة (تبت) من طريق أبي نوفل بن أبي عقرب عن أبيه ، قال : كان عتبة بن أبي لهب يسب النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ « اللهم سلط عليه كلبك » فخرج في قافلة يريد الشام ، فنزل منزلا فقال : إني أخاف دعوة محمد . قالوا له : كلا . فحطوا متاعهم حوله ، وقعدوا يحرسونه ، فجاء الأسد فانتزعه فذهب به ، قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، وقال الحافظ في الفتح ٣٩/٤ : واحتج أبو عبيد للجمهور - يعني في قولهم : إن الكلب هنا كل ما عقر الناس وعدى عليهم وأخافهم ، مثل الأسد والنمر ، والفهد والذئب - بقوله ﷺ « اللهم سلط عليه كلبا من كلابك » فقتله الأسد ، وهو حديث حسن ، أخرجه الحاكم من طريق أبي نوفل . اهـ ولم يذكر طريق هبار ، وقد أشار الحافظ أيضا في الإصابة في ترجمة أبي عقرب ٧٧٥ من الكنى إلى هذه القصة التي عند الحاكم ، وذكر أيضا في الإصابة في ترجمة هبار بن الأسود برقم ٨٩٢٩ هذه القصة قال : ذكرها ابن منده من طريق عبد الرحمن بن المغيرة ، عن أبي الزناد ، وابن قانع من طريق داود بن إبراهيم ، عن حماد بن سلمة ، كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن هبار بن الأسود ، في قصة عتبة بن أبي لهب مع الأسد ، وقول النبي ﷺ « اللهم سلط عليه كلبا من كلابك » وقول هبار : أنه رأى الأسد يشم النيام واحدا واحدا ، حتى انتهى إلى عتبة فأخذه .

(١) في (م) : بفتح الحاء والراء الحرم .

(٢) سورة المائدة الآية ٩٤ وأولها قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ ﴾

(٣) في (م) : المواضع المحرم .

(٤) ذكر ذلك في شرح مسلم ١١٥/٨ فقال : ضبطه جماعة من المحققين بفتح الحاء والراء ، أي

الحرم المشهور ، وهو حرم مكة ، والثاني بضم الحاء والراء ، ولم يذكر القاضي عياض في المشارق غيره ، قال : وهو جمع حرام ، والمراد به المواضع المحرمة ، والفتح أظهر .

(٥) في (م ع) : عن السلام .

إلى الأذى ، وقيل : لخروجهن عن الحرمه^(١) إلى الأمر بقتلهن .
وقيل : سمي الغراب فاسقا لتخلفه عن نوح ، [وخروجه] عن
طاعته ، وأصل الفسوق الخروج ، يقال : فسقت الرطبة . إذا
خرجت عن قشرها ، والله أعلم .

قال : وكل ما عدا عليه ، أو آذاه ، ولا فداء عليه .
ش : أي يجوز قتله ، ويحتمل أن يريد بذلك كل ما عدا
على المحرم في نفسه أو ماله ، وإن لم^(٢) يكن من طبعه
الأذى ، ولا نزاع في ذلك ، لأنه إذاً هو الجاني على نفسه ،
ويحتمل أن يريد ما في طبعه الأذى وإن لم يوجد [منه]
كسباع البهائم ، وجوارح الطير ، كالنمر ، والفهد ، والبازي ،
والعقاب ، ونحو ذلك . والزنبور ، والبق ، والبراغيث ، وشبهها
من الحشرات المؤذية ،^(٣) إذ قوله ﷺ « خمس من الفواسق
يقتلن »^(٤) من باب ترتيب الحكم على الوصف ، فحيث وجد
الفسق ترتب الحكم ، ثم إنه ﷺ أكد ذلك بأن عدد أنواعا ،
تنبيهها على ما في معناها [كالعقرب] .

(١) في (م) : عن المحرمية .

(٢) في (م) : ولو لم .

(٣) يعني أن هذه الدواب يجوز قتلها في الحرم والإحرام ، ولو لم تتسلط على الإنسان في ذلك
الحين ، لأن الأذى من طبعها ، وقد سبق الكلام على قتل البراغيث ، في أول محظورات الإحرام ،
والمراد بسباع البهائم ما يعدو ويفترس ، كالأسد والذئب ونحوهما ، (والنمر) بفتح النون وكسر
الميم ، ضرب من السباع ، أختب من الأسد ، وأما الفهد فهو سبع معروف ، يقتنى ليصاد به ،
والبازي واحد البزاة التي تصيد ، وهو ضرب من الصقور ، وقد يصول ويعتدي بمخلبه ، وكذا العقاب ،
وهو أحد جوارح الطير ، والزنبور قال في اللسان : ضرب من الذباب لساع ، التهذيب : الزنبور طائر
يلسع . الجوهري : الزنبور الدبر . وأما البق فهو البعوض المعروف ، وقيل : هو كبار البعوض ، وانظر
بيان أحوالها في حياة الحيوان للدميري ، وفي لسان العرب وغيره من كتب اللغة .

(٤) في (س م) : خمس فواسق الخ ، وهي بعض روايات الحديث .

١٥٩٧ - وفي رواية أحمد ذكر الحية^(١) تنبيهها على ما يشاركها في الأذى
باللسع كالبرغوث والزنبور .

والفأرة تنبيه على ما آذى بالنقب والتقريرض كابن عرس
ونحوه .

والغراب والحدأة تنبيه على ما يؤذي بالاختطاف كالصقر .
والكلب العقور تنبيه على كل عاد كالنمر
ونحوه ، والإحتمالان صحيحان [على المذهب] لكن ظاهر
كلامه [هو] الأول .

وقد يقال عليه : إن ظاهر كلامه منع قتل ما عدا الخمسة
المذكورة ما لم تعد عليه ، ويرجح أن في مسلم « يقتل خمس
فواسق »^(٢) بالإضافة من غير تنوين ، وهي إضافة بمعنى
[من]^(٣) أي من الفواسق . وتخصيص هذه الخمسة بالذكر
يدل على نفي الحكم عما عداها ، ويرجح ذلك رواية ابن عمر
السابقة ،^(٤) والله أعلم .

قال : وصيد الحرم^(٥) حرام على الحلال والمحرم .

(١) وقع ذكر الحية في جملة الفواسق في حديث عائشة كما في المسند ٢٠٣/٦ ، ٢٠٩ ، ٢٥٠ ،
وصحيح مسلم ١١٣/٨ وسنن النسائي ١٨٨/٥ وكذا عند أبي داود ١٨٤٧ وابن خزيمة ٢٦٦٩ وابن
أبي شيبة كما في الجزء الملحق ٤٠٠ وفي رواية لمسلم قال : قتلنا للقاسم : أفرأيت الحية ؟ قال : تقتل
بصغرها . ووقع ذكر الحية أيضا في حديث أبي سعيد ، عند أبي داود ١٨٤٨ وابن ماجه ٣٠٨٩
وغيرهما : أن النبي ﷺ سئل عن ما يقتل المحرم . قال « الحية والعقرب والفويسقة ، ويرمى الغراب
ولا يقتله ، والكلب العقور ، والحدأة ، والسبع العادي » وكذا في حديث أبي هريرة عند أبي داود
١٨٤٧ وابن خزيمة ٢٦٦٦ وغيرهما وروى الطبراني في الكبير ١١٤١٣ عن ابن عباس أن النبي ﷺ
أمر بقتل الحيات في الإحرام والحرم .

(٢) كذا وقع في صحيح مسلم ١١٥/٨ في حديث عائشة قالت : أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس
فواسق ، وفي رواية : قال رسول الله ﷺ « خمس من الدواب كلهن فواسق » وفي حديث حفصة
« كلها فاسق » ووقع في نسخ الشرح « يقتلن » وهو تصحيف .

(٣) سقطت اللفظة من (س) .

(٤) تقدم برقم ١٥٩٤ بلفظ : خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح .

(٥) في المتن : وصيد المحرم .

ش : هذا إجماع من أهل العلم ، والله الحمد .

١٥٩٨ - وقد دل عليه ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : لما فتح الله عز وجل على رسول الله ﷺ مكة ، قام في الناس ، فحمد الله ثم أثنى عليه ، ثم قال « إن الله حبس عن مكة الفيل ، وسلط عليها رسوله والمؤمنين ، وإنها لم تحل لأحد كان قبلي ، وإنما أحلت لي ساعة من نهار ، وإنها لا تحل لأحد من بعدي . فلا ينفر صيدها ، ولا يختلى شوكتها ، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد ، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إما أن يفدي وإما أن يقتل » فقال العباس : إلا الإذخر يا رسول الله ، فإننا نجعله في قبورنا وبيوتنا . فقال رسول الله ﷺ « إلا الإذخر » فقام أبو شاه - رجل من أهل اليمن - فقال : اكتبوا لي يا رسول الله . فقال رسول الله ﷺ « اكتبوا لأبي شاه » متفق عليه واللفظ لمسلم ، وفي لفظ : لا يختلى خلاه .^(١)

١٥٩٩ - وفي الصحيحين أيضا عن ابن عباس نحوه .^(٢)

وقد شمل كلام الخرقى الصيد من آبار الحرم وعيونه، ونحو ذلك ، وهو إحدى الروايتين ، لعموم « لا ينفر صيدها » والثانية - وهي ظاهر كلام ابن أبي موسى - يباح ذلك ، لأن الإحرام لا يحرمه ، أشبه الحيوان الأهلي .

(تنبيه) : « الخلا » : مقصور الحشيش الرطب . واختلاؤه قطعه و « الأذخر » بذال معجمة حشيشة طيبة الريح ، تسقف بها البيوت فوق الخشب ، والله أعلم .

(١) هو في صحيح البخاري ١١٢ ، ٦٨٨٠ ومسلم ١٢٨/٩ وأخرجه بقية الجماعة ، بعدة روايات ، وفي (س) : « وإنها لا تحل لمن كان قبلي » وفي (س م) : « وإنها لا تحل لأحد من بعدي لا يختلى خلاؤه » .

(٢) هو في صحيح البخاري ١٨٣٤ ومسلم ١٢٣/٩ وغيرهما ، من عدة طرق ، بعدة روايات .

قال : وكذلك شجرة ونباته ، إلا الإذخر ، وما زرعه الإنسان .

ش : أي يحرم على الحلال والمحرم أي قطعهما إلا الإذخر ، وما زرعه الإنسان ، فإنه يباح أخذهما ، وهذه الجملة مجمع عليها ، قاله ابن المنذر ،^(١) وقد تقدم قوله صلى الله عليه وسلم « لا يختلى شوكها » و « لا يختلى خلاه » وفي حديث ابن عباس « لا يعضد شوكها »^(٢) أي لا يقطع ، والإذخر قد تقدم استثناءه ، وما زرعه الآدمي - كالبقول - فالحاجة داعية إلى أخذه ، ويتضرر زراعته^(٣) بتركه [فهو] كالإذخر وأولى .

[وقول الخرقى : و] ما زرعه الإنسان . يحتمل اختصاصه بالزرع دون الشجر ، ويحتمل أن يعم جميع ما يزرع ، فيدخل الشجر ، وهما وجهان للأصحاب (أحدهما) - وهو اختيار أبي الخطاب ، وابن عقيل ، وأبي البركات - له أخذ ما غرسه من الشجر ، قياسا على الزرع ، (والثاني) وهو اختيار^(٤) القاضي - ما نبت أصله في الحرم لا يباح أخذه ، لعموم الحديث ، وما نقل من الحل إلى الحرم يباح أخذه ، نظرا إلى أصله .

وقد دخل في عموم كلام الخرقى الشوك ، والعوسج ،

(١) قال ابن المنذر في الإجماع ٢١٣ ، ٢١٤ : وأجمعوا على أن صيد الحرم حرام على الحلال والحرام ، وأجمعوا على تحريم قطع شجرها .

(٢) أي تقدم في حديث أبي هريرة المذكور آنفا قوله « لا يختلى شوكها » وفي لفظ « لا يختلى خلاه » ووقع في حديث ابن عباس الذي ذكر آنفا أنه في الصحيحين « لا يعضد شوكه » ولم أجده في أحد الصحيحين بتأنيث الشوك ، ووقع في (س م) : خلاؤها .

(٣) في (م) : وما زرعه الإنسان كالقول ، لأن الحاجة داعية لأخذه . وفي (س) : الحاجة داعية إلى أخذه ، ويتضرر زراعته .

(٤) في (س م) : واختاره .

واليابس من الشجر والحشيش ، وقد استثنى الشوك والعوسج ونحوهما جمهور الأصحاب ، نظرا لأذاه ، فهو كسباع البهائم ، ومنع أبو محمد من استثنائه أخذا بصريح الحديث ، واتفق الكل فيما علمت على استثناء اليابس ، لأنه بمنزلة الميت ، والله أعلم .

قال : وإن أحصر بعدو نحر^(١) ما معه من الهدى وحل .
ش : الحصر المنع ، يقال : حصره العدو فهو محصور ، وأحصر بالمرض فهو محصر ، هذا هو الأشهر قاله غير واحد ، وقيل : يجوز فيهما حصر وأحصر ، وهو ظاهر القرآن ، ولا نزاع بين العلماء أن من منعه عدو^(٢) عن الوصول إلى البيت أن له التحلل في الجملة ، لقوله سبحانه : ﴿ وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ ، فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾^(٣) الآية . قال أبو محمد : لا خلاف بين أهل التفسير أن هذه الآية نزلت في حصر الحديبية .

١٦٠٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما : خرجنا مع رسول الله ﷺ معتمرين ، فحال كفار قريش دون البيت ، فنحر رسول الله ﷺ وحلق رأسه .^(٤)

١٦٠١ - وعن مسور ومروان - في حديث عمرة الحديبية والصلح - أن النبي ﷺ لما فرغ من قضية الكتاب قال لأصحابه « قوموا

(١) في (م) : وإن حصر . وفي المتن : أحصر بعد نحر .

(٢) في (م) : منعه العدو .

(٣) سورة البقرة ، الآية ، ١٩٦ .

(٤) هذا لفظ البخاري برقم ١٨٠٧ ورواه هو وغيره بعدة ألفاظ ، ويعني بذلك عام الحديبية ، وقد تكرر هذا الحديث فيما سبق .

فانحروا ثم احلقوا « رواهما البخاري وغيره .^(١) ويشترط لجواز الحل أن لا يجد طريقا آمنا ، فإن وجد طريقا آمنا لزمه سلوكه ، وإن بعد وخاف الفوات . وإذا جاز له التحلل فلا يتحلل إلا بنحر الهدى إن قدر عليه ، أو يبذله إن عجز عنه ، وهو الصيام ، للآية الكريمة ، إذ قوله تعالى : ﴿ فما استيسر من الهدى ﴾ أي فالواجب ما استيسر من الهدى ، أو فعليكم ما استيسر من الهدى ، [أو فأهدوا ما استيسر من الهدى] ثم قال تعالى : ﴿ ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله ﴾^(٢) ولأن النبي ﷺ كذا فعل ، نحر وأمر أصحابه أن ينحروا ، وفعله خرج بيانا للأمر المشروع .

وقول الخرقى : وإن حصر أي عن البيت ، بدليل قوله بعد في المريض [ولو حصر]^(٣) في الحج عن عرفة وحدها لم يكن له التحلل ، ولزمه المضي إلى البيت ، فيتحلل بعمرة ، ولا شيء

(١) المسور هو ابن مخزوم بن نوفل ، القرشي الزهري ، من صغار الصحابة ، مات سنة ٦٤ هـ كما في الإصابة ٧٩٩٣ ومروان هو ابن الحكم بن أبي العاص ، الأموي ، ابن عم عثمان ، مختلف في صحبته ، مات سنة ٦٥ هـ كما في الإصابة ٨٣١٨ وهذا الحديث قطعة من حديث طويل في قصة صلح الحديبية ، رواه البخاري ٢٧٣١ ، ٢٧٣٢ عنهما بطوله ، ورواه أحمد ٣٢٣/٤ والبيهقي ٢١٥/٥ قال الحافظ في الفتح ٣٣٣/٥ : هذه الرواية بالنسبة إلى مروان مرسل ، لأنه لا صحبة له ، وأما المسور فهي بالنسبة إليه مرسل أيضا ، لأنه لم يحضر القصة وقد سمع المسور ومروان من جماعة من الصحابة شهدوا هذه القصة ، كعمر وعثمان وعلي وغيرهم ، وقد روى أبو الأسود عن عروة هذه القصة فأرسلها ، وهي كذلك في مغازي عروة بن الزبير ، أخرجه ابن عائد في المغازي له بطولها ، وأخرجها الحاكم في الإكليل من طريق أبي الأسود ، عن عروة مقطعة . ١ هـ وقد روى البخاري ٢٧١١ بعض القصة عن عروة بن الزبير ، أنه سمع مروان والمسور بن مخزوم يخبران عن أصحاب رسول الله ﷺ ، وروى البخاري ١٨١١ عن عروة عن المسور أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق ، وأمر أصحابه بذلك .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

(٣) أي بدليل قول الخرقى فيما بعد : وإن منع من الوصول إلى البيت بمرض . الخ وسقط ما بين الحاصرتين من (س) .

عليه [على] المشهور ، والمختار للأصحاب من الروايتين و « الثانية » له التحلل كما لو صد عن البيت ، ويحتملها إطلاق الخرقى .

وقوله : وإن حصر [بعدو]^(١) يشمل في الحج وفي العمرة ، وقبل الوقوف وبعده ، وفي الحج الصحيح والفاسد ، وهو كذلك ، ويشمل إذا أحاط العدو به^(٢) من جميع الجوانب ، وكذلك أطلق غيره ، قال صاحب التلخيص : ويحتمل عندي أنه ليس له التحلل والحال هذه^(٣) ، لأنه لا يتخلص منه فهو كالمرض ، ويشمل الحصر العام والخاص ، كما لو حصر هو وحده ، بأن أخذته اللصوص ، أو حبس وحده ، نعم يشترط لذلك أن يكون مظلوما ، فلو حبس بحق يلزمه ويمكنه أداءه لم يكن له التحلل ، ويشمل العدو الكافر والمسلم ، ولا يتحقق الحصر به إلا إن احتاج في دفعه إلى قتال أو بذل مال كثير ، فإن كان يسيرا والعدو مسلما فهل يجب الدفع ولا يتحلل ، أو لا يجب فتحلل ؟ فيه وجهان .

وقوله : نحر ما معه من الهدى . ظاهره في الموضع الذي حصر فيه ، وهو منصوب أحمد ، ومختار الأصحاب ، لأن النبي ﷺ لما أحصر نحر وقال « لأصحابه قوموا فانحروا »

(١) سقطت اللفظة من (س) .

(٢) في (س) : وفي الفاسد . وفي (ع) : وشمل إذا . وفي (م) : أحاط بهم العدو .

(٣) أنظر كلام الفقهاء في المحصر بعدو أو مرض ، في الحج وفي العمرة ، في الإقصاص ٢٩٧/١ والهداية ١٠٧/١ والمحزر ٢٤٢/١ والمعنى ٣٥٦/٣ ، ٣٦٣ ، والكافي ٦٢٤/١ والهادي ٧١ والمقنع ٤٧١/١ والشرح الكبير ٥١٥/٣ ومجموع الفتاوى ٢٢٦/٢٦ ، ٢٢٢ والإختيارات ١١٩ وزاد المعاد ١٥٤/٢ وحاشية تهذيب السنن ٣٦٩/٢ والفروع ٥٣٢/٣ والمبدع ٢٧٠/٣ ، ٢٧٣ والإنصاف ٦٧/٤ ، ٧١ والكشاف ٦١٠/٢ ، ٦١٣ وشرح المنتهى ٧٥/٢ ، ٧٦ ومطالب أولي النهي ٤٥٥/٢ ، ٤٥٧ وحاشية الروض ٢٠٩/٤ .

وكان ذلك بالحديبية ، وهي من الحل ، قال مالك رحمه الله [في الموطأ] : إذا أحصر بعدو يحلق في أي موضع كان [ولا قضاء عليه] لأن رسول الله ﷺ وأصحابه نحروا بالحديبية وحلقوا ، وحلوا من كل شيء قبل الطواف بالبيت . مختصر^(١) ويشهد لهذا قوله تعالى : ﴿ والهدي معكوفاً أن يبلغ محله ﴾^(٢) فأخبر سبحانه أن الهدي حبس عن بلوغ محله . وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى : ليس له نحره إلا في الحرم ، فيبعث به ، ويواطئ رجلاً على نحره في وقت يتحلل فيه ، لظاهر قوله سبحانه : ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ﴾^(٣) أي مكانه الذي يجب نحره فيه^(٤) .

١٦٠٢ - وعن عمرو بن سعيد النخعي ، أنه أهل بعمره ، فلما بلغ ذات الشقوق لدغ ، فخرج أصحابه إلى الطريق ، عسى أن يلقوا من يسألونه ، فإذا هم بابن مسعود ، فقال لهم : ليعث بهدي أو بثمانه ، واجعلوا بينكم وبينه أماراً يوماً ما ، فإذا ذبح الهدي فليحل ، وعليه قضاء عمرته .^(٥) وقال في المغنى : وهذا والله

(١) قال مالك في الموطأ ١/٣٢٩ : من حبس بعدو فحال بينه وبين البيت فإنه يحل من كل شيء ، وينحر هديه ، ويحلق رأسه حيث حبس ، ولا قضاء عليه ، وعن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ حل هو وأصحابه بالحديبية ، فنحروا الهدي ، وحلقوا رؤوسهم ، وحلوا من كل شيء ، قبل أن يطوفوا بالبيت ، وقبل أن يصل إليه الهدي ، ثم لم يعلم أن رسول الله ﷺ أمر أحداً من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئاً ، ولا يعودوا بشيء . ٤ هـ وقال البخاري في صحيحه : كما في الفتح ٤/١٠ : وقال مالك وغيره : ينحر هديه ، ويحلق في أي موضع كان ، ولا قضاء عليه ، ثم ذكر نحوه .

(٢) سورة الفتح ، الآية ٢٥ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

(٤) في (م) : يجب النحر فيه .

(٥) رواه ابن جرير في التفسير ٣٢٩٤ عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي ، أن عمرو بن سعيد النخعي أهل بعمره ، فلما بلغ ذات الشقوق لدغ بها ، فخرج أصحابه إلى الطريق يتشرفون الناس ، فإذا هم بابن مسعود ، فذكروا ذلك له ، فقال : ليعث الهدي ، واجعلوا بينكم يوم أماراً ، فإذا ذبح الهدي

أعلم فيمن حصره خاص أما من حصره عام فلا ينبغي أن يقال ،
لأن ذلك يفضي إلى تعذر الحل ، لتعذر وصول الهدى إلى
محله ،^(١) وعلى هذا حكى الرواية في الكافي .

١٦٠٣ - ويشهد لذلك قول ابن عباس رضي الله عنه : إنما البدل على من
نقض حجه بالتلذذ ، فأما من حبسه عدو أو غير ذلك فإنه
يحل ولا يرجع ، وإن كان معه هدي وهو محصر نحره إن كان
لا يستطيع أن يبعث به ، وإن استطاع أن يبعث به لم يحل
« حتى [يبلغ الهدى محله . رواه البخاري^(٢) انتهى ، ولا يرد

= فليحل ، وعليه قضاء عمرته . وهكذا رواه برقم ٣٢٩٩ عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه بمثله ،
ورواه أيضا برقم ٣٢٩٥ عن عبد الرحمن بن يزيد قال : خرجنا مهلين بعمرة ، حتى نزلنا ذات
الشقوق ، فلدغ صاحب لنا ، فشق ذلك عليه ، فلم ندر كيف نصنع به ، فخرج بعضنا إلى
الطريق ، فإذا نحن بركب فيه عبد الله بن مسعود ، قلنا له : يا أبا عبد الرحمن رجل منا لدغ ، فكيف
نصنع به ؟ قال : يبعث معكم بثمن هدي . الخ ورواه كذلك برقم ٣٢٩٧ ، ٣٢٩٨ عن عبد الرحمن
ابن يزيد ، ولم يسم الرجل ، وقد رواه البيهقي ٢٢١/٥ عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن
مسعود ، في الذي لدغ وهو محرم بالعمرة فأحصر ، فقال عبد الله : ابعثوا بالهدى ، واجعلوا بينكم
وبينه يوم أمار ، فإذا ذبح الهدى بمكة حل . اهـ ورواه ابن أبي شيبة في الملحق ١٣٥ عن عبد الرحمن
ابن يزيد به ورواه أيضا ٢٤٩ عن الأسود مختصرا وقال ابن حزم في المحلى ٣٠٣/٧ وصح عنه ، أي
ابن مسعود أنه أفتى في محرم بعمرة لدغ فلم يقدر على النفوذ أنه يبعث بهديه ويواعد أصحابه ، فإذا
بلغ الهدى حل . وقد رواه الطحاوي في الشرح ٢٥١/٢ عن عبد الرحمن بن يزيد قال : أهل رجل من
النخع بعمرة ، يقال له عمير بن سعيد ، فلدغ ، فبينما هو صريع في الطريق ، إذ طلع عليهم ركب فيه
ابن مسعود ، فسأله فقال : ابعثوا بالهدى واجعلوا بينكم وبينه يوما أمارا ، فإذا كان ذلك فليحل ،
وعليه العمرة من قابل ، ورواه أيضا عن علقمة قال : لدغ صاحب لنا بذات التانين ، وهو محرم
بالعمرة ، فشق ذلك علينا ، فلقينا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، فذكرنا له أمره ، فقال : يبعث
بهدي ، ويواعد أصحابه موعدا ، فإذا نحر عنه حل ، ثم عليه عمرة بعد ذلك . اهـ فقد وقعت
تسمية هذا النخعي عمرو بن سعيد هنا ، وعند ابن جرير ٣٢٩٤ ، ٣٢٩٩ وسمي عند الطحاوي عمير
ابن سعيد ، وقد رجح ذلك أحمد شاكر في تعليقه على ابن جرير ، وذكر أنه لم يجد ذكرا لعمرو بن
سعيد ، أما عمير فهو أبو يحيى تابعي ثقة ، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ، في حرف
العين برقم ٢٠٨٠ وأثنى عليه ، وذات الشقوق موضع في طريق مكة من الكوفة ، وكأنه بعد ميقاتهم
وهو ذات عرق ، ولم يذكره في معجم البلدان .
(١) هكذا قال أبو محمد في المغني ٣٥٨/٣ بعد إشارته إلى حديث ابن مسعود المذكور ، وفيه
اختلاف في بعض الكلمات .
(٢) هو في صحيح البخاري معلقا ، كما في الفتح ١٠/٤ بقوله : وقال روح عن شبل عن ابن أبي =

على [هذا] فعل الرسول ﷺ وأصحابه ،^(١) لأن الظاهر أن البعث تعذر عليهم .

وعن أحمد رحمه الله رواية ثالثة : لا يجزئه الذبح إلا يوم النحر ، إذ هذا وقت ذبحه ، كذا أطلق الرواية في التلخيص ، وقيدها في الكافي بما إذا ساق هديا . انتهى .
ويجب أن ينوي بذبحه التحلل به ، لأن الهدي يكون لغيره ، فلزمته^(٢) النية طلبا للتمييز .

وظاهر كلام الخرقى أنه لا يجب الحلاق . وهو إحدى الروايتين . « والثانية »^(٣) يجب ، وهو اختيار القاضي في التعليق وغيره ، وبناهما أبو محمد في الكافي على أنه نسك أو إطلاق من محظور .^(٤) فإن قلنا : نسك . وجب وتوقف الحل عليه ، ولا^(٥) يحصل إلا بثلاثة أشياء النحر مع النية والحلق ، وإن قلنا : إطلاق من محظور لم يتوقف الحل عليه ، فيحصل بالنحر مع النية .^(٦)

= نجیح ، عن مجاهد عن ابن عباس ، فذكره لكن عنده : فأما من حبسه عذر ، الخ وذكر الحافظ أنه وصله إسحاق بن راهويه في تفسيره ، وأن في رواية أبي ذر : حبسه عدو ، وقد روى ابن جرير في التفسير ٣٢٣٥ عن ابن عباس قال : الحصر حصر العدو ، فيبعث الرجل بهديه إن كان لا يستطيع أن يصل إلى البيت ، فإن وجد من يبلغها عنه إلى مكة فإنه يبعث بها ، ويحل من يوم يواعد فيه صاحب الهدي ، فإذا أمن فعليه أن يحج أو يعتمر ، فإذا أصابه مرض وليس معه هدي فإنه يحل حيث يحبس ، فإن كان معه هدي فلا يحل حتى يبلغ الهدي محله ، فإذا بعث به فليس عليه أن يحج قابلا ولا يعتمر إلا أن يشاء . ثم رواه برقم ٣٣٠٠ ، ٣٣٠٦ بمعنى ما تقدم ، وفي (س) : إنما البدن . وفي (م) : عدو أو غيره .

(١) أي كونهم نحرورا بالحديبية كما سبق .

(٢) في (س) : فلزم .

(٣) في (ع) : والثالثة .

(٤) في (م) : يحمل أنه نسك . وفي (س) : من محظور .

(٥) في (س) : ويتوقف الحل عليه فلا .

(٦) تكلم الفقهاء على حكم الحلق ، وأكثرهم على أنه نسك ، وانظر الهداية ١/ ١٣/ والمحرو ٢٤٤/١ والمقنع ٤٤٨/١ ، ٤٥٦ ، ٤٦٩ وعمدة الفقه ٢٠٧ والشرح الكبير ٤٠٩/٣ والفروع ٥١٣/٣ ، =

وقول الخرقى : وحل . ظاهره أن الحل مترتب على النحر ، وقد تقدم ، وسيأتي ما هو أصرح من ذلك ، ولا ريب أن ذلك هو المذهب لما تقدم .

١٦٠٤ - وقال ابن عباس رضي الله عنه : أحصر رسول الله ﷺ ، فحلق رأسه ونحر هديه ، وجامع نساءه ، حتى اعتمر عاما قابلا . [رواه البخاري] .^(١) وعنه في المحرم بالحج : لا يحل إلا يوم النحر ليتحقق الفوات ، لاحتمال زوال الحصر ، والله أعلم . قال : وإن لم يكن معه هدي ، ولا يقدر عليه ، صام عشرة أيام ثم حل .^(٢)

ش : إذا لم يكن معه هدي لزمه أن يشتري هديا [إن أمكنه] للآية الكريمة ، ويجزئه شاة أو سبع بدنة .

١٦٠٥ - لما روي عن علي وابن عباس رضي الله عنهما أنهما قالا : ما استيسر من الهدي [هو شاة] . رواه مالك في الموطأ عن علي مسندا ، وعن ابن عباس مرسلا .^(٣)

= ٥٤ والمذهب الأحمد ٧١ وزاد المعاد ٢٣١/١ ومجموع الفتاوى ١١٦/٢١ ، ٣٧/٢٦ ، ١٦٢ والمبدع ٢٤٤/٣ والإنصاف ٤٠/٤ والكشاف ٥٦٨/٢ ، ٥٨٤ ، ٦٠٥ وشرح المنتهى ٦٤/٢ ، ٧٣ والمطالب ٤٤٧ ، ٤٢٤/٢ وحاشية الروض المربع ١٦١/٤ .

(١) هو في صحيحه ١٨٠٩ هكذا ، ورواه أيضا البيهقي ٢١٦/٥ وغيره .
(٢) في (م) : صام عشرة ثم حل . وفي (س) : عشرة أيام وحل .
(٣) هو في الموطأ ٣٤٦/١ عن جعفر بن محمد عن أبيه ، عن علي ، وعن مالك أنه بلغه أن ابن عباس كان يقول (ما استيسر من الهدي) شاة ، ورواه ابن أبي شيبة في الملحق ٩٤ عن جعفر به ورواه أيضا ٩٣ من طرق عن ابن عباس وغيره وقد رواه ابن جرير في التفسير برقم ٣٢٣٩ - ٣٢٤٢ عن ابن عباس قال (ما استيسر من الهدي) شاة ، ورواه برقم ٣٢٤٣ - ٣٢٤٥ عنه (ما استيسر من الهدي) قال : من الأزواج الثمانية من الإبل والبقر ، والمعز والضأن ، ورواه برقم ٣٢٤٦ - ٣٢٦١ بنحوه عن الحسن ، وقتادة وابن عباس وعطاء والسدي ، وعلقمة وغيرهم ، ثم رواه برقم ٣٢٦٣ عن علي رضي الله عنه ، وهكذا رواه البيهقي ٢٤/٥ عن ابن عباس : سئل عن (ما استيسر من الهدي) قال : جزور أو بقرة ، أو شاة أو شرك في دم . وهكذا رواه من حديث علي رضي الله عنه قال : (ما استيسر من الهدي) شاة .

١٦٦ - وفي الموطأ أيضا عن ابن عمر : لو لم أجد إلا أن أذبح شاة فكان أحب إلي من أن أصوم . مختصر .^(١) فإن عجز عن الشراء سقط عنه ، ولزمه صيام عشرة أيام ، لأنه دم واجب للإحرام ، فكان له بدل ، فينتقل إليه كدم التمتع ، ولا يحل إلا بعد الصيام ، كما لا يحل إلا بعد نحر الهدى ، إجراء للبدل مجرى المبدل ، والله أعلم .

قال : وإن منع من الوصول إلى البيت بمرض أو ذهاب نفقة ، بعث بهدي إن كان معه ليذبح^(٢) بمكة ، وكان على إحرامه حتى يقدر على البيت .

ش : إذا منع من الوصول إلى البيت بمرض أو ذهاب نفقة [أو نحو ذلك] لم يكن له التحلل في المشهور من الروايتين ، والمختار للأصحاب .

١٦٧ - لما روى أيوب السخثياني ، عن رجل من أهل البصرة ، [كان قديما] أنه قال : خرجت إلى مكة ، حتى إذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي ، فأرسلت إلى مكة وبها عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، والناس ، فلم يرخص لي أحد أن

(١) هو في الموطأ ٣٤٧/١ عن صدقة بن يسار المكي ، أن رجلا جاء إلى ابن عمر وقد ضمير رأسه فقال : إني قدمت بعمرة ، فقال ابن عمر . لو كنت معك لأمرتك أن تقرن ، خذ ما تطاير من رأسك وأهد . فقالت امرأة : ما هديه يا أبا عبد الرحمن ؟ فقال : لو لم أجد إلا أن أذبح شاة ، لكان أحب إلي من أن أصوم . ورواه محمد بن الحسن في موطأ مالك ٣٩٥ بمعناه ، وصرح بسماع صدقة من ابن عمر ، وقد ذكره ابن حزم في المحلى ٧/٢٤٠ من طريق ابن أبي شيبة كما في الجزء الملحق ٩٣ : حدثنا عبد الله بن نمير ، عن إسماعيل ، عن وبرة ، عن ابن عمر قال : إذا قرن الرجل فعله بدنة ، فقبل : ابن مسعود يقول : شاة . فقال : الصيام أحب إلي من شاة ورواه أيضا عنه : ما استيسر من الهدى شاة .

(٢) في (م) : ومن منع . وفي (س) : عن الوصول . وفي (ع) : بعث الهدى . وفي المغنى : ليذبحه .

أحل ، وأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر ، حتى حلت
بعمره .^(١)

١٦٠٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : من حبس بمرض فإنه لا
يحل حتى يطوف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، فإن اضطر إلى
لبس شيء من الثياب التي لا بد له منها ، أو الدواء صنع ذلك
وافتدى . رواهما مالك في موطنه .^(٢)

١٦٠٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما : لا حصر إلا حصر العدو .
رواه الشافعي [في مسنده]^(٣) وأيضا ما تقدم من حديث
ضباعة بنت الزبير ، فإن النبي ﷺ أمرها بالإشتراف خوفا من
حبسها بالمرض ، ولو كان المرض مبيحا للتحلل لم تكن حاجة
إلى الإشراف ، ويفارق حصر العدو [لأنه ثم إذا تحلل تخلص
من العدو] وهنا لا يتخلص^(٤) بالتحلل مما وقع فيه .

(١) أيوب هو ابن أبي تيممة - واسم أبي تيممة كيسان - عالم ثقة مشهور ، من رجال
الصحيحين ، مولى لعنزة ، مات سنة ١٣١ هـ بالبصرة ، كما في طبقات ابن سعد ٢٤٦/٧ وتهذيب
التهذيب ، وهذا الأثر رواه مالك ٣٣٠/١ بلفظه ، وكذا رواه الشافعي في الأم ٢٣٩/٢ والبيهقي ٢١٩/٥
من طريق مالك ، ورواه ابن جرير برقم ٣٣١٩ من طريق مالك أيضا بنحوه ، وروى ابن جرير أيضا برقم
٣٣١٧ ، ٣٣١٨ وابن أبي شيبة في الملحق ١٣٥ عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير قال :
خرجت معتمرا ، فصرعت عن بعيري ، فكسرت رجلي ، فأرسلنا إلى ابن عباس وابن عمر نسألهما ،
فقالا : إن العمرة ليس لها وقت كوقت الحج ، لا تحل حتى تطوف بالبيت . قال : فأقمت بالدينة
أو قريبا منه سبعة أشهر ، أو ثمانية أشهر ، وذكر صاحب القرى ٥٨٣ نحوه ، وسماه يزيد بن عبد الله
ابن قسيط ، وعزاه لسعيد .

(٢) أي روى هذا الأثر والذي قبله ، كما في الموطأ ٣٢٠/١ وأثر ابن عمر ، رواه عن ابن شهاب ،
عن سالم عن أبيه ، قال : المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ، ويسعى بين الصفا والمروة
الخ ، وهكذا رواه الشافعي في الأم ١٣٩/٢ والبيهقي ٢١٩/٥ .

(٣) رواه الشافعي في الأم ١٣٩/٢ وعنه البيهقي ٢١٩/٥ ورواه ابن جرير ٢٢٣٦ عن ابن طاروس عن
أبيه ، عن ابن عباس قال : لا حصر إلا من حبسه العدو ، ورواه أيضا برقم ٣٣١٠ ولفظه : لا حصر
إلا من حبسه عدو ، فيحل بعمره ، وليس عليه حج ولا عمرة ، وذكر ابن حزم في المحلى ٣٠٠/٧ عن
ابن عمر نحوه ، ورواه ابن أبي شيبة في الملحق ٢٠٥ عنهما وذكره الحافظ في التلخيص ٢٩٢ وصححه
إسناده .

(٤) في (س) : لا يخلص .

و [الرواية] الثانية - ولعلها أظهر - : له التحلل ، لظاهر قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ إذ أحصر إن كان يستعمل للمنع بالعدو والمرض فهو شامل لهما ، وإن كان للمرض - وهو الأشهر حتى قال الأزهرى : إنه كلام العرب ، وعليه « أهل [اللغة وقال الزجاج : إنه الرواية عن العرب . - (١) فالآية إنما وردت في حصر المريض ، واستفيد حصر العدو بطريق التنبيه ، وبورود الآية بسببه .

١٦١٠ - وروى الحجاج بن عمرو الأنصاري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من كسر أو عرج فقد حل ، وعليه الحج من قابل » قال عكرمة : فسمعتة يقول ذلك ، فسألت ابن عباس وأبا هريرة رضي الله عنهم عما قال فصدقاه . رواه الخمسة وحسنه الترمذي وزاد أبو داود في رواية « أو مرض » (٢) لا يقال :

(١) قال ابن جرير في تفسير الآية : الإحصار منع الملة من مرض أو لدخ أو جراحة ، أو ذهاب نفقة ، أو كسر راحلة ، أما منع العدو وحبس حابس في سجن وظلمة غالب ، حائل بين المحرم والوصول إلى البيت ، من سلطان أو إلسان قاهر ، فإن ذلك تسميه العرب حصرا لا إحصارا ، تقول : حصر العدو ، وأحصر الرجل بالملة من المرض والخوف . ا هـ وفي النهاية مادة (حصر) الإحصار المنع والحبس ، يقال : أحصرو المرض أو السلطان ، إذا منعه عن مقصده ، فهو محصر . ا هـ فلم يفرق بينهما ، وقال في اللسان : حصرو يحصرو وأحصرو ، حبسه عن السفر ، وأحصرو المرض ، منعه من السفر ، وحصرو يحصرو ضيق عليه وأحاط به . ا هـ .

(٢) الحجاج بن عمرو هو ابن غزوة ، بن ثعلبة ، الخرجي ، صحابي ، لأنه صرح في هذا الحديث بالسماع ، ذكره الحافظ في الإصابة ١٦٢٣ ولم يؤرخ موته ، وذكر الخلاف في صحبته ، وهذا الحديث رواه أحمد في المسند ٤٥٠/٣ وأبو داود في السنن ١٨٦٢ والترمذي ٨/٤ برقم ٩٤٤ والنسائي ١٩٨/٥ وابن ماجه ٣٧٧ من طرق عن حجاج الصواف ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن حجاج بن عمرو ، ورواه أيضا الدارمي ٦١/٢ وابن أبي شيبة في الجزء الملحق ١٣٣ والطبراني في الكبير ٣٢١١ - ٣٢١٤ والخطيب في الموضح ٦١/٢ وابن جرير في التفسير برقم ٣٣٢١ والطحاوي في الشرح ٢٤٩/٢ والحاكم في المستدرک ٤٧٠/١ ، ٤٨٣ وأبو نعيم في الحلية ٣٥٨/١ والدارقطني ٢٧٧/٢ والبيهقي ٢٢٠/٥ وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، وسكت عنه أبو طود ، ونقل اللطري في جملة ١٧٨٢ تحسين الترمذي وأقره ، وذكر الترمذي أنه رواه معمر ومعاوية بن سلام ، عن يحيى عن عكرمة ، عن عبد الله بن رافع عن حجاج ، =

هذا متروك الظاهر ، لأنه لا يحل بمجرد ذلك . لأننا نقول :
هذا مجاز سائغ ، إذ من أبيع^(١) له التحلل فقد حل ، لا يقال :
فابن عباس قد خالف ذلك ،^(٢) وهو يضعف ما روي عنه من
التصديق ، لأننا نقول : غايته أن يكون مخالفا لروايته ،^(٣)
ومخالفة الراوي لظاهر الحديث [لا] يقدر فيه ، على
المشهور من قولي العلماء ، وأصح^(٤) الروائين عن أحمد ،
وحمله على الحل بالقوات ، أو على الاشتراط بعيد جدا ، وما
روي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم فقد تقدم عن ابن
مسعود ما يخالفه ،^(٥) وحديث ضباغة في الاشتراط فيه فائدة
غير الحل ، وهو عدم وجوب شيء ، وكونه لا يتخلص من الأذى
الذي به ممنوع ، فإنه يتخلص من مشقة الإحرام ، ثم رجوعه
إلى بلده أخف عليه من بقاءه على الإحرام حتى يقدر على
البيت ، ثم يرجع إلى بلده .

فعلى هذه الرواية حكمه حكم من حصر بعدو ، وينحر
الهدي ، أو يصوم إن لم يجد الهدي ثم يحل ، وعلى المشهور

وأنه سمع البخاري يرجح روايتهما في زيادة عبد الله بن رافع ، قال : وحجاج - يعني الصواف - ثقة
حافظ عند أهل الحديث اهـ ، ورواية معمر عند الحاكم ٤٨٣/١ والترمذي ١٠/٤ برقم ٩٤٦ والبيهقي
٢٢٠/٥ قال البيهقي : ورواه يزيد بن أبي حبيب ، عن عكرمة ، عن عبد الله بن رافع ، ثم روى عن
علي بن المديني قال : الحجاج الصواف ، عن يحيى بن أبي كثير أثبت اهـ . وقد صححه الحاكم في
الموضوعين على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي .

(١) في (م) : إذ من جاز .
(٢) أي بقوله « لا حصر إلا حصر العدو » كما تقدم ، وكذا عدم ترخيصه للرجل الذي كسرت
فخذه كما سبق قريبا .

(٣) في (م) : أن يكون كروايته . وفي (س) : أن يكون لروايته .

(٤) في (م س) : من قول العلماء . وفي (م) : فأصح .

(٥) يريد بما تقدم عن ابن عمر وابن عباس حديث أيوب السخيتاني في الذي كسرت فخذه ، ولم
يرخص له في التحلل ، وأما فتوى ابن مسعود فهي ما تقدم في قصة النخعي الذي لدغ بذات
الشقوق ، فأمره أن يبعث هديا ويتحلل إذا ذبح عنه .

إن كان ساق^(١) هديا بعث به ليذبح بمكة ، ثم إن فاته الحج تحلل بعمره كغير المريض .

(تنبيهان) : « أحدهما » حيث تحلل المحصر بعدو أو مرض ونحوه فلا قضاء عليه على إحدى^(٢) الروايتين ، وهو ظاهر كلام الخرقى ، واختيار القاضي وابنه [أبي الحسين] وغيرهما ، لما تقدم عن ابن عباس : إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ . الحديث^(٣) ولأن النبي ﷺ لم ينقل عنه أنه أمر من حل معه بالحديبية أن يقضوا ،^(٤) والظاهر أنه لو وقع لنقل .
« والرواية الثانية » يجب القضاء ، لأن النبي ﷺ لما تحلل قضى من قابل .

١٦١١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ ، إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت ، وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء ، حتى يحج عاما قابلا ، فيهدي أو يصوم إن لم يجد هديا . رواه البخاري وغيره^(٥) (وأجيب) بأنه لا نزاع في القضاء ، إنما النزاع في وجوبه ، وقول ابن عمر يحمل على من تحلل من حج واجب فإنه لا نزاع في قضاء ذلك نظرا للوجوب السابق .

(١) في (ع) : إن ساق .

(٢) في (م) : أحدهما تحنت تحلل المحرم بعدو أو بمرض أو نحوه ... في إحدى .

(٣) تقدم قريبا أنه في البخاري وغيره .

(٤) قال في القرى ٥٨٣ : وقد تخلف بعض من كان معه في عمرة الحديبية عن عمرة القضية من غير ضرورة في نفس ولا مال ، ولو وجب عليهم القضاء لأمرهم أن لا يتخلفوا .

(٥) هو في صحيح البخاري ١٨١٠ عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ، ورواه أيضا أحمد ٣٣/٢ والترمذي ١٢/٤ برقم ٩٤٨ والنسائي ١٦٩/٥ وابن جرير في التفسير ٣٣١١ والدارقطني ٢٣٤/٢ والبيهقي ٢٢٣/٥ وغيرهم ، ووقع في (م) : أحدكم في الحج طاف بالبيت والصلوا حتى يحج من عام قابل .

(التنبيه الثاني) : « عرج » [بفتح الراء] يعرج إذا أصابه شيء في رجله فجمع ومشي^(١) مشية العرجان ، وليس بخلقة ، فإذا كان خلقة قيل : [عرج] بالكسر قاله المنذري ، وقال الزمخشري : « عرج » بالفتح إذا تعارج ، وعرج بالكسر إذا كان خلقة ،^(٢) والله أعلم .

قال : وإن قال : أنا أرفض إجماعي وأحل . فلبس المخيط ، وذبح الصيد ، وعمل ما يعمله الحلال ، كان عليه في كل فعل فعله دم [وكان على إجماره] .^(٣)

ش : [يعني] إذا قال الممنوع من البيت بمرض ونحوه : أنا أترك إجماعي وأحل . فإن إجماره لا يرتفض بهذا ، لأنه^(٤) عبادة لا يخرج منها بالفساد ، فلا يخرج منها بالرفض ، بخلاف سائر العبادات ، وإذا يلزمه فداء كل جناية جناها على إجماره ، لبقائه في حقه ، ولا يلزمه بالرفض شيء ، لأنها نية لم تؤثر ، والله أعلم .

قال : وإن كان وطىء فعلية للوطء^(٥) بدنة ، مع ما يجب عليه من الدماء .

ش : كما لو وطىء من غير رفض ، لبقاء الإجماع ، وقد فهم من فحوى كلام الخرقى أن المحرم لو رفض إجماره من غير حصر لم يرتفض ، والله أعلم .

(١) في (س) : فخنن وثنى . وفي (م) : شيء في رجله .

(٢) لم أجد كلام المنذري في تهذيب السنن ، وأما الزمخشري فهذا نص كلامه في (أساس البلاغة) ، وقال في القاموس (عرج) - يعني بالفتح - ارتقى ، وأصابه شيء في رجله فجمع وليس بخلقة ، فإذا كان خلقة فمرج كفرح .

(٣) في المتن والمعني : فإن قال : وفي (س) : فإذا قال . وفي المعني : فلبس الثياب . وفي

(م) : فعله شاة . وسقط ما بين المعقوفين من المعني .

(٤) في (س م) : لأنها .

(٥) في (س) : فعلية الوطاء .

قال : ويمضي في حج فاسد .

ش : يعني من وطىء فقد فسد حجه كما تقدم ، ويجب عليه أن يمضي فيه فيفعل ما يفعله من حجه صحيح من الوقوف^(١) والمبيت بمزدلفة ، والرمي ، وغير ذلك ، ويجتنب ما يجتنبه من حجه صحيح^(٢) من الوطء ثانيا ، وقتل الصيد وغيرها ، حتى لو جنى جناية على هذا النسك الفاسد ، لزمه فداؤها ، لإطلاق قوله تعالى : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ وهو شامل للصحيح والفساد ، وقد يقال الفاسد^(٣) ليس بحج ، إذ الحقائق الشرعية إنما تحمل على صحيحها ، دون فاسدها ، والمعتمد في ذلك قول الصحابة عمر ، وعلي ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وابن عباس رضي الله عنهم وقد تقدم ذلك عنهم ،^(٤) والله أعلم .

قال : ويحج من قابل والله أعلم بالصواب .

ش : لما [تقدم عن] الصحابة أيضا .^(٥)

(تنبيه) : إن كان ما فسد واجبا قبل الإحرام كحجة الإسلام ،^(٦) والمنذورة ، والقضاء أجزاء الحجة من قابل عن ذلك ، وإن كان تطوعا فبالإحرام وجب تمامه ، فإذا أفسده وجب قضاؤه ، والله أعلم .

(١) في (م) : يمضي فيفعل من حجه . وفي (س) : من الوقوف بعرفة .

(٢) في (م) : والرمي واجب ذلك ، ويجتنب ما يتجنبه صحيح من . وفي (س) : ما يجتنبه صحيح الحج من .

(٣) في (س) : يقال هذا الفاسد .

(٤) قد تقدم النقل عنهم برقم ١٥٨٥ - ١٥٨٧ وفيه أمرهم لمن أفسد حجه بالوطء أن يكمله ويقضيه ثاني عام .

(٥) في (س) : لما تقدم أيضا عن الصحابة .

(٦) في (س م) : ما فسد واجب . وفي (م) : حجة الإسلام .

باب ذكر الحج ودخول مكة

نبداً وبالله التوفيق قبل الشروع في ذلك بحديث جابر ، في صفة حج النبي ﷺ ، فإنه حديث عظيم ، يعرف منه غالب المناسك .

١٦١٢ - قال جعفر بن محمد ، عن أبيه ، قال : دخلنا على جابر بن عبد الله ، فسأل عن القوم حتى انتهى إلي فقلت : (١) أنا محمد ابن علي بن حسين . فأهوى بيده إلى رأسي ، فنزع زري الأعلى ، ثم نزع زري الأسفل ، ثم وضع كفه (٢) بين ثديي ، وأنا يومئذ غلام شاب ، فقال : مرحبا بابن أخي ، (٣) سل عما شئت . فسألته - وهو أعمى ، وحضر وقت الصلاة ، فقام في ساجدة ملتحفا بها ، كلما وضعها على منكبيه رجع طرفاها (٤) إليه من صغرها ، ورداؤه إلى جنبه على المشجب ، فصلى بنا ، فقلت : أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ . فقال بيده ، فعقد تسعا ، فقال : إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج ، ثم أذن في الناس في العاشرة : إن رسول الله ﷺ حاج ، فقدم المدينة بشر كثير ، (٥) كلهم يلتمس أن يأتيهم برسول الله ﷺ ،

(١) في (م) : حتى قلت .

(٢) في (ع) : فأهوى بيديه . وفي (م) : بيدي . وفي (ع) : ثم وضع كفه . وفي (م) : وضع يده .

(٣) في مسلم وأبي داود : مرحبا بك يا ابن أخي .

(٤) في (ع) : وحضرت وقت الصلاة . وفي مسلم وأبي داود وابن ماجه . فقام في نساجه . وفي

(م) : ملتحفا بها ، كلما جعلها . وفي (س) : كلما وضع طرفاها . وفي (س م) : ومسلم

وأبي داود : على منكبه . وفي (ع) : رجع طرفها .

(٥) في (م) : جيش كبير .

ويعمل مثل عمله ، فخرجنا معه ، حتى^(١) أتينا ذا الحليفة ، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ : كيف أصنع ؟ فقال « اغتسلي واستثفري بثوب ، وأحرمي » فصلى رسول الله ﷺ في المسجد ، ثم ركب القصواء ، حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت^(٢) مد بصري بين يديه ، من راكب وماش ، وعن يمينه مثل ذلك ، وعن يساره مثل ذلك ، ومن خلفه مثل ذلك ،^(٣) ورسول الله ﷺ بين أظهرنا ، وعليه ينزل القرآن ، وهو يعرف تأويله ، وما عمل به من شيء^(٤) عملنا به ، فأهل بالتوحيد « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد^(٥) والنعمة لك والملك لا شريك لك » وأهل الناس بهذا الذي يهلون به ، فلم يرد رسول الله ﷺ شيئا منه ،^(٦) ولزم رسول الله ﷺ تلبيته ، قال جابر : لسنا ننوي^(٧) إلا الحج ، لسنا نعرف العمرة ، حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن ، فرمل ثلاثا ، ومشى أربعا ، ثم نفذ^(٨) إلى مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، فقرأ : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾^(٩) فجعل المقام بينه

(١) في (م) : مثل عمله في خيامه حتى .

(٢) في (م ع) : فنظرت .

(٣) سقطت الجملة الأخيرة من (ع) .

(٤) في (م ع س م) : وما عمل من شيء . والتصحيح من مسلم وأبي داود .

(٥) في (س) : إن الحمد لك .

(٦) في (س) : فلم يرد عليه رسول الله ﷺ . وفي مسلم وأبي داود وابن ماجه : عليهم شيئا منه .

(٧) في نسخ الشرح : لسنا نريد . والتصحيح من كتب الحديث .

(٨) في (م) وأبي داود : ثم تقدم . وفي ابن ماجه : ثم قام .

(٩) سورة البقرة ، آية ١٢٥ .

وبين البيت ، فكان أبي يقول : ولا أعلمه ذكره إلا^(١) عن رسول الله ﷺ ، كان يقرأ في الركعتين : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ و : ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ ثم رجع إلى الركن فاستلمه ، ثم خرج من الباب إلى الصفا^(٢) فلما دنا من الصفا قرأ : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾^(٣) « أبدأ بما بدأ الله » فبدأ بالصفا ، فرقي عليه ، حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة ، ووجد الله^(٤) وكبره ، وقال « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده » ثم دعا بين ذلك ، قال مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي ، [سعى] حتى إذا صعدنا مشى^(٥) حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا ، حتى إذا كان آخر الطواف عند المروة^(٦) قال « لو أنني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى ، وجعلتها عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل ، وليجعلها عمرة » [فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه الهدى]^(٧) فقام سراقه بن جعشم فقال : يا رسول الله

-
- (١) في (ع) : وكان أبي يقول . وفي نسخ الشرح : ولا أعلم ذكره . وصححناه من كتب الحديث ، وفي ابن ماجه : ولا أعلمه إلا ذكره عن .
(٢) كذا في مسلم وأبي داود وابن ماجه ، وفي (ع س) : خرج إلى الباب من الصفا . وفي (م) : خرج إلى الصفا .
(٣) سورة البقرة ، الآية ١٥٨ .
(٤) في مسلم : فوجد الله .
(٥) في (ع) : حتى انصبت ... الوادي ، حتى إذا مشى . وفي أبي داود : حتى إذا انصبت ... قدماه رمل في . الخ ، وليس في النسخ لفظه (سعى) وهي في صحيح مسلم .
(٦) في مسلم وابن ماجه . طوافه على المروة .
(٧) ما بين المعقوفين زيادة من أبي داود وابن ماجه ، وستأتي هذه الجملة في الحديث .

ألعامنا هذا أم للأبد؟^(١) فشبك رسول الله ﷺ أصابعه [واحدة] في الأخرى ، وقال « دخلت العمرة في الحج » مرتين « لا بل لأبد أبد »^(٢) وقدم علي بن أبي طالب من اليمن بيدن [رسول الله ﷺ] فوجد فاطمة ممن حل ،^(٣) ولبست ثيابا صبيغا ، واكتحلت ، فأنكر ذلك عليها ، فقالت : أبي أمرني بهذا قال : وكان علي يقول بالعراق : فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشا على فاطمة ، للذي صنعت .^(٤) مستفتيا لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه ، فأخبرته أنني أنكرت ذلك عليها ،^(٥) فقال « صدقت صدقت ، ماذا قلت حين فرضت الحج ؟ »^(٦) قال : قلت اللهم إني أهل بما أهل به رسول الله ﷺ . قال : « فإن معي الهدى ، قال : فلا تحل » قال : فكان جماعة الهدى الذي قدم به علي من اليمن ، والذي أتى به رسول الله ﷺ مائة ، قال : فحل الناس كلهم وقصروا ، إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي ، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى ، وأهلوا بالحج ، فركب^(٧) رسول الله ﷺ ، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس ، فأمر^(٨) بقبة من شعر تضرب له بنمرة ، فسار رسول الله ﷺ ولا تشك^(٩) قريش إلا أنه واقف عند المشعر

-
- (١) في مسلم : أم لأبد .
(٢) كذا في مسلم ، وفي (م) وابن ماجه : بل لأبد الأبد .
(٣) في (ع) : ممن حلت .
(٤) في (ع) : الذي صنعت . وفي ابن ماجه : في الذي .
(٥) في (ع) : أنكرت عليها .
(٦) في (ع) : حين فرض الحج .
(٧) في مسلم فأهلوا بالحج وركب .
(٨) في مسلم وأبي داود : وأمر .
(٩) في (م) : فلا تشك .

الحرام ، كما كانت قريش^(١) تصنع في الجاهلية ، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة ، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة ،^(٢) فنزل بها ، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له ، فأتى بطن الوادي ، فخطب الناس وقال : « إن دماءكم ، وأموالكم حرام عليكم ،^(٣) كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي [موضوع ، ودماء الجاهلية تحت قدمي] وإن^(٤) أول دم أضعه من دمائنا دم ابن ربيعة^(٥) بن الحارث ، كان مسترضعا في بني سعد ، فقتلته هذيل . وربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضعه ربانا^(٦) ربا العباس بن عبد المطلب ، فإنه موضوع كله ، فاتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ،^(٧) واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن^(٨) وكسوتهن بالمعروف ، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله ، وأنتم

(١) في نسخ الشرح : كما كان قريش . وصحتها من كتب الحديث .

(٢) في نسخ الشرح : ضربت بنمرة .

(٣) في (م) : وأبي داود وابن ماجه : عليكم حرام .

(٤) ما بين المعقوفين ليس في (م) : وفي مسلم وأبي داود وابن ماجه : ودماء الجاهلية موضوعة وإن . الخ .

(٥) في مسلم : أول دم أضع . وفي ابن ماجه : دم ربيعة . وذكر النووي في شرح مسلم ١٨٢/٨ والطبري في القرى ١٤٩ خلافا في اسمه ، وأن أباه ربيعة أدرك زمن عمر ، وكان هذا طفلا يجبو فأصابه حجر في حرب بين بني سعد وبني ليث بن بكر .

(٦) في نسخ الشرح : موضوعة . وصححناه من مسلم وغيره ، وفي مسلم : وأول ربا أضع . وفي (م) : من ربانا .

(٧) في مسلم : بأمانة الله .

(٨) في (م) : نفقتهن .

تسألون عني ، فما أنتم قائلون ؟ » قالوا : نشهد أنك قد بلغت وأدبت ، ونصحت . فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء ، وينكتها إلى الناس « اللهم اشهد ، اللهم اشهد » ثلاث مرات^(١) ثم أذن ثم أقام ، فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئا ، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف^(٢) ، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ، وجعل حبل المشاة بين يديه ، واستقبل القبلة ، فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس ، وذهبت الصفرة قليلا ، حتى غاب القرص ، وأردف أسامة خلفه ، ودفع رسول الله ﷺ ، وقد شق للقصواء الزمام ، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ، ويقول بيده اليمنى « أيها الناس السكينة السكينة » كلما أتى حبالا من الحبال أرخى لها قليلا حتى تصعد ، حتى أتى المزدلفة ، فصلى بها المغرب والعشاء [بأذان واحد وإقامتين ، ولم يسبح بينهما شيئا ، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر ، فصلى الفجر حين تبين له الصبح]^(٣) بأذان وإقامة ، ثم ركب القصواء ، حتى أتى المشعر الحرام ، فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهله ، ووحدته ، فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا ، فدفع قبل أن تطلع الشمس ، وأردف^(٤) الفضل بن العباس ، وكان رجلا حسن الشعر ، أبيض وسيما ، فلما دفع رسول الله ﷺ مرت ظعن يجريين ، فطفق الفضل ينظر إليهن ، فوضع رسول الله ﷺ يده [على وجه الفضل ، فحول الفضل وجهه إلى الشق

(١) في (ع) : اللهم اشهد ، اللهم اشهد ، اللهم اشهد ، ثلاثا .

(٢) في (م) : حتى وصل إلى الموقف .

(٣) في (ع م) : فصلى الصبح حين تبين له الفجر .

(٤) في (ع) : فأردف .

الآخر ينظر ، فحول رسول الله ﷺ يده [من الشق] الآخر [على وجه الفضل ، فصرف وجهه من الشق]^(١) ينظر حتى أتى بطن محسر ، فحرك قليلا ، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى ، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة ، فرماها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة منها ، مثل حصي^(٢) الخذف ، رمى من بطن الوادي ، ثم انصرف إلى المنحر ، فنحر ثلاثا وستين بدنة^(٣) ، ثم أعطى عليا فنحر ما غبر ، وأشركه في هديه ، ثم أمر من كل بدنة ببضعة ، فجعلت في قدر^(٤) فطبخت ، فأكلا من لحمها ، وشربا من مرقها ، ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت ، فصلى بمكة الظهر ، فأتى بني عبد المطلب يسقون على بئر زمزم ،^(٥) فقال « انزعوا بني عبد المطلب ، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لتزعت معكم » فناولوه دلوفا فشرب منه . رواه أبو داود ، وابن ماجه ، [ومسلم] وهذا لفظه ، وله في رواية أخرى « نحرنا هاهنا ومنى كلها منحر ، فانحروا في رحالكم ، ووقفت ههنا ، وعرفة كلها موقف ، ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف »^(٦) .

- (١) ما بين المعقوفين ساقط من (س) وكذا لفظة : (يده) من الجملة الأولى ، وفي كتب الحديث اختلاف في هذه الجملة .
- (٢) لفظة (مثل) ليست في نسخ الشرح ، وهي في مسلم وابن ماجه ، وفي أبي داود : بمثل .
- (٣) في مسلم : بيده . وعند ابن ماجه : بدنة بيده .
- (٤) في نسخ الشرح : في قدير .
- (٥) في كتب الحديث : على زمزم .
- (٦) هو بتمامه في صحيح مسلم ١٧٠/٨ وستن أبي داود ١٩٠٥ وابن ماجه ٣٧٤ من طرق عن جعفر ابن محمد بن علي عن أبيه ، ورواه أيضا بتمامه الدارمي ٤٤/٢ والطيالسي كما في المنحة ٩٩١ وابن أبي شيبه في الجزء الملحق ٣٧٧ وابن الجارود ٤٦٥ ، ٤٦٩ والبيهقي ٧/٥ - ٩ وروى بعضه أو قطعا منه الإمام أحمد ٣٢٠/٣ والنسائي ١٥٥/٥ ومالك ٣٣٧/١ ، ٣٣٩ والشافعي في المسند ١٣٥ والحميدي ١٢٦٧ - ١٢٦٩ ، ١٢٨٨ وأبو يعلى ٢٠٢٧ وابن خزيمة ١٦٠٣ ، ٢٦٨٧ وابن الجارود ٤٥٤ ، ٤٥٥ وعبد الله بن أحمد في المسائل ٨٠١ وأبو داود في مسائله ١٠١ وابن أبي شيبه ٣٠/٤ ، ٤٠ ، ٨٦ والسياق هنا لمسلم ، وفيه اختلاف يسير أشرنا إلى بعضه .

(تبيينه) : محمد بن علي بن حسين هو الباقر ، والذي فعله معه جابر من وضع كفه بين ثديه ونحره^(١) تأنيسا به ، ورقا عليه ، أو تبركا بالذرية^(٢) الطاهرة ، « ومرحبا » كلمة تقال عند المسرة للقادم ، ومعناها : صادفت رحبا . أي سعة . « والساجة » الطيلسان ، ويقال لها أيضا « الساج » وقيل : هي الخضر^(٣) خاصة وفي رواية أبي داود « نساجة » بكسر النون ، ضرب من الملاحف المنسوجة ، وقوله : بشر كثير . قيل حضر معه حجة الوداع أربعون ألفا . « والمشجب » بكسر الميم وبالشين المعجمة ، وباء موحدة بعد الجيم [عيدان تضم رؤسها] ،^(٤) ويفرج بين قوائمها ، توضع الثياب عليها ، وقد تعلق عليها الأسقية ، لتبريد الماء « واستثفري » بالثاء المثناة ، وقد تقدم معناه ، وفي أبي داود « واستذفري » بذال معجمة ، قيل : مأخوذ من « الذفر » وهو كل ریح ذكية من طيب أي^(٥) تستعمل طيبا يزيل هذا الشيء عنها ، « والقصوى » بفتح القاف ممدود وقيل ومقصور - ناقة رسول الله ﷺ [والقصواء هي

(١) في (ع) : ونحره . وسقطت اللفظة من (س) .

(٢) الرق بمعنى الرقة والشفقة والرحمة ، ووقع في (م) : تأنيسا استئناسا به ، ورقا عليه وتبركا . وفي (س) : لذريته ؛ والمعنى الأول أصوب فإن التبرك بالذوات بدعة ووسيلة إلى الشرك ولم يكن الصحابة يفعلونه مع غير النبي ﷺ في حياته .

(٣) في (ع) : هي الحفر . وفي (م) : الحقوية . وفي (س) : الحقين . قال النووي في شرح مسلم ١٧١/٨ قوله : قام في نساجة . هذا هو المشهور في نسخ بلادنا ، ووقع في بعض النسخ بحذف النون ، وصوبه القاضي عياض ، وفسره بأنه ثوب كالطيلسان ، وبالنون ثوب ملفق ، قال : وقيل هي الخضر منها خاصة ، الخ .

(٤) قال النووي : هو اسم لأعواد توضع عليها الثياب ، ومتاع البيت ا هـ . وسقط ما بين المعقوفين من (س) .

(٥) فسره النووي بالمثناة بأن تشد في وسطها شيئا ، وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم ، وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها ، وفسر صاحب عون المعبود الإستذفار بالذال المعجمة بأن تشد فرجها بخرقة لتمنع سيلان الدم ، ولم يفسر صاحب النهاية هذه اللفظة في مادة ذفر .

الناقة التي قطع طرف أذنها . فقيل : كانت ناقته ﷺ [كذلك وقيل - وهو المشهور : إنما كان [هذا] لقباً لها ، لأنها كانت لا تكاد تسبق ، كان عندها أقصى الجري .^(١)] وقوله في الصفا : فرقي عليه . أي صعد ، بكسر القاف على الأشهر .

وقوله : محرشا على فاطمة . التحريش^(٢) الإغراء بين القوم والبهائم ، وتهيج بعضهم على بعض ، وهو ههنا^(٣) ذكر ما يوجب عتابه لها .

ويوم التروية هو [اليوم] الثامن من ذي الحجة ، سمي^(٤) بذلك لأنهم كانوا يترؤون^(٥) فيه من الماء لما بعده ، وقيل : لأن قريشا كانت تحمل الماء من مكة إلى منى للحجاج تسقيهم وتطعمهم ، فيروون منه . وقيل : لأن الإمام يروي للناس^(٦) فيه من أمر المناسك . وقيل : لأن إبراهيم ﷺ تروى فيه في ذبح^(٧)

(١) ذكر النووي عن ابن قتيبة وأبي عبيد والخليل وابن الأعرابي وغيرهم معنى القصواء لغة ، وهل هي العضباء والجدعاء ، وسبب التسمية كما في شرح مسلم .

(٢) في (ع) : التحرش .

(٣) وهكذا ذكر النووي في شرح مسلم ١٧٩/٨ معنى هذه الكلمة .

(٤) في (م) : يسمى .

(٥) في (م) : يترؤون .

(٦) في (م) : يروي الناس .

(٧) التفسير الأول هو المشهور ، وعليه اقتصر النووي في شرح مسلم ٧٦/٨ وقال الحافظ في الفتح ٥٠٧/٣ : سمي بالتروية لأنهم كانوا يروون فيه إبلهم ، ويترؤون من الماء ، لأن تلك الأماكن لم تكن إذ ذاك فيها آبار ولا عيون ، وأما الآن فقد كثرت جدا ... وقيل في تسميته أقوال شاذة ، منها أن آدم رأى فيه حواء واجتمع بها ، ومنها أن إبراهيم رأى في ليلته أنه يذبح ابنه ، فأصبح متفكراً يترى ، ومنها أن جبريل رأى فيه إبراهيم عليه السلام مناسك الحج ، ومنها أن الإمام يعلم الناس فيه مناسك الحج ، ثم ذكر وجه شدوذاها ، وقد اقتصر صاحب النهاية على القول الأول ، وكذا في لسان العرب ، وقال الطبري في القرى ٣٧٨ : قيل : مشتق من الرواية ، لأن الإمام يروي للناس مناسكهم ، وقيل : من الإرتواء ، لأنهم يترؤون الماء في ذلك اليوم ، وقيل : من الروية وهي الفكر لأن إبراهيم عليه السلام أرى ليلة الثامن ذبح ولده ، فأصبح يترى في ذلك أي يفكر فيه .

ولده . « والمورك » بكسر الراء المرفقة التي تكون عند قادمة
الرحل ، يضع الراكب رجله عليها ، يستريح من وضع رجله في
الركاب ، شبه المخدة الصغيرة و « الوسامة » الحسن الوضيء
الثابت « والإفاضة » الدفع في السير ، قيل : أصلها الصب ،
فاستعيرت لذلك « والبضعة » بفتح الباء القطعة من اللحم .
« وحبل المشاة » بفتح الحاء المهملة ، أي صفيهم ومجتمعهم
في مشيهم ، وقيل : طريقهم الذي يسلكونه في الرمل .

وقوله : « كلما أتى جبلا » الحبل المستطيل [من الرمل]
وقيل : الحاج دون الجبال .^(١)

وقوله : ينكبتها . بالتاء ثالث الحروف ، هذه الرواية ،
وروي : ينكبها . بالباء الموحدة ، قال المنذري : وهو الصواب
أي يميلها إليهم ، يشهد الله عليهم .

وقوله : « بكلمة الله » قيل : قوله : ﴿ فإمساك بمعروف ،
أو تسريح بإحسان ﴾^(٢) وقيل : إباحة الله الزواج ، وإذنه فيه .
وقوله : « تكرهونه » قيل : أن لا يستخلين مع الرجال ،
وليس المراد الزنا ، لأنه حرام مع من يكرهه أو [من] لا
يكرهه ، « مبرح » أي غير مؤثر ولا شاق . « والظعن » بضم
العين المهملة وسكونها ، جمع ظعينة وهي المرأة في الهودج ،
فإذا لم تكن فيه فليست بظعينة .

وتحريكه في بطن محسر : قال الشافعي : يجوز أنه فعله
لسعة الموضع ، أو لأنه مأوى الشياطين .

(١) كذا وقع في النسخ ، قال النووي في شرح مسلم ١٨٧/٨ : الجبال بالمهملة جمع جبل ، وهو
التل اللطيف من الرمل الضخم ، وقال الطبري في القرى : بالحاء المهملة ما استظل من الرمل ،
وقيل : ما ضخم وطال ، وهو دون الجبل في الإرتفاع .
(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٢٩ .

١٦١٣ - و « حصى الخذف » قال الشافعي : أصغر من الأئمة طولاً وعرضاً ، وقال عطاء : مثل طرف الإصبع .^(١)

١٦١٤ - و « الناس » في قوله (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) قيل : آدم ، وقيل : إبراهيم ، وقيل : سائر العرب .^(٢) والله أعلم .

قال : وإذا دخل المسجد الحرام فالاستحباب له أن^(٣) يدخل من باب بني شيبه .
ش : اقتداء بالنبي ﷺ .

١٦١٥ - فعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : كان النبي ﷺ إذا دخل مكة دخل من الثنية العليا التي بالبطحاء ، وإذا خرج خرج من الثنية السفلى . متفق عليه .^(٤) وعلى هذا استمر فعل الأمة سلفاً بعد سلف ، والله أعلم .

(١) كلام الشافعي ذكره في الأم ١٨١/٢ قال : والخذف ما خذف به الرجل ، وقدر ذلك أصغر من الأئمة طولاً وعرضاً . الخ ، وروى ابن أبي شيبه في الملحق ٢٥٥ عن عطاء كان يقال : حصى بين حصاتين ، الحصى الذي يخذف به .

(٢) الآية ١٩٩ من سورة البقرة ، قال ابن جرير في التفسير ١٨٤/٤ : اختلف أهل التأويل من الناس الذين أمروا بالإفاضة من موضع إفاضتهم ، فقال بعضهم : إنه عنى بقوله (ثم أفيضوا) قريشا ، ويسمون الحمس ، أمروا أن يفيضوا من عرفات التي أفاض منها سائر الناس . ثم روى ذلك برقم ٣٨٣١ - ٣٨٤١ عن عائشة ، وابن عباس ، وعطاء ومجاهد ، وقتادة والسدي والربيع بن أنس ، وغيرهم ، ثم ذكر القول الثاني أن المراد بالناس إبراهيم عليه السلام ، وأسند ذلك عن الضحاك ، ولم أجد النقل بأنه آدم عليه السلام .

(٣) في المغنى : فإذا دخل المسجد فالاستحباب . وفي (م) : والمتمن : فالاستحباب أن .

(٤) هو في صحيح البخاري ١٥٧٦ ومسلم ٣/٩ وليس فيه دلالة صريحة على دخول المسجد من باب بني شيبه ، لكن قد يقال : إن من دخل مكة من أعلاها كان هذا الباب في طريقه إلى المسجد ، فهو الذي يليه ، وقد وقع في بعض روايات هذا الحديث أنه دخل من كداء ، وفي حديث عائشة الذي في الصحيحين : دخل عام الفتح من كداء من أعلا مكة . قال الطبري في القرى ٢٥٤ : هو الثنية في الجبل ، كالعقبة فيه وقيل : هو الطريق العالي فيه ، وكداء بالفتح والمد غير مصروف هي الثنية العليا مما يلي مقابر مكة ، عند الحجون ، وبمكة ثلاث كدايا ، هذه وهي التي استحب الدخول منها ، وكدى بالضم والقصر ، الثنية السفلى مما يلي باب العمرة ، والثالثة كدى بالضم وتشديد الباء مصغر ، موضع بأسفل مكة هـ .

قال : فإذا رأى البيت رفع يديه .

١٦١٦ - ش : لما روي عن ابن جريح أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال « اللهم زد هذا البيت تشريفا ، وتكريما ، وتعظيما [ومهابة ، وزد من شرفه وكرمه - ممن حججه واعتمره - تشريفا ، وتعظيما ، وتكريما] وبرا » رواه الشافعي في مسنده ، (١) والله أعلم .

قال : وكبر .

ش : اشعارا بعظمة (٢) الرب سبحانه وتعالى .

١٦١٧ - وفي حديث ابن عباس قال : طاف رسول الله ﷺ على بعير ،

(١) هو في المسند بهامش السادس من الأم ١٤٤ وهو في الأم ١٤٤/٢ لكنه منقطع كما ترى ، ولم أجده مسندا من وجه آخر ، وقد روى الأزرقي في أخبار مكة ٢٧٩/١ عن ابن جريح قال : حدثت عن مكحول قال : كان النبي ﷺ إذا رأى البيت رفع يديه وقال « اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما ومهابة ، وزد من شرفه وكرمه ممن حججه واعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا » وروى ابن أبي شيبة ٩٧/٤ عن سفيان ، عن رجل من أهل الشام عن مكحول ، أن النبي ﷺ لما رأى البيت قال « اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما » الخ ، وقد رواه البيهقي ٧٣/٥ من طريق الشافعي عن ابن جريح كما هنا ، قال : وهذا منقطع ، وله شاهد مرسل عن الثوري ، عن أبي سعيد الشامي ، عن مكحول قال : كان النبي ﷺ إذا دخل فرأى البيت رفع يديه وكبر وقال « اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، فحينا ربنا بالسلام ، اللهم زد هذا البيت » الخ ، ثم رواه بسنده عن سفيان ، وقد ذكره ابن سعد في الطبقات ١٧٣/٢ في سياق حجة الوداع فقال : فلما رأى البيت قال « اللهم زد هذا البيت » الخ ، ولم يذكر إسناده ، وقد ذكر صاحب القرى ٢٥٥ حديث ابن جريح هذا ، وعزاه للشافعي ، قال : وأخرجه سعيد بن منصور عن عباد بن ثمامة موقوفا عليه ، وأخرجه الملا عن أبي أسيد عن النبي ﷺ ، ولم يقل : رفع يديه . وقد ذكره الحافظ في التلخيص ٢٤١/٢ بعد الرقم ١٠٦ وعزاه للبيهقي من طريق سفيان ، عن أبي سعيد الشامي ، عن مكحول ، قال : وأبو سعيد هو محمد بن سعيد المصلوب كذاب ، قال : ورواه سعيد في السنن من طريق برد بن سنان ، سمعت ابن قسامة يقول : إذا رأيت البيت فقل : اللهم الخ ، ورواه الطبراني في مرسل حذيفة بن أسيد مرفوعا ، وفي إسناده عاصم الكوزي وهو كذاب . ١ هـ وقد روى ابن أبي شيبة ٧٦/٤ عن مجاهد قال : سئل جابر : الرجل يرفع يديه إذا رأى البيت ؟ فقال : قد حججنا مع رسول الله ﷺ فكنا نفعله .

(٢) قال في هامش (خ) : بل الظاهر أن التكبير إشارة إلى عظمة البيت وجلالته ، وهو أبلغ مما قاله الشارح ١ هـ ، أقول : وما قاله الشارح هو الأصل ، فإن الطواف والسعي ونحوهما شرع لإقامة ذكر الله تعالى ، وفي (م) : إشعارا بتعظيم .

كلما أتى [على] الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر . رواه البخاري^(١) والرائي للبيت آت على الركن ، والله أعلم .
قال : ثم أتى الحجر الأسود - إن كان - فاستلمه إن استطاع وقبله .

ش : لما تقدم في حديث جابر : حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن .

١٦١٨ - وعن عابس بن ربيعة قال : رأيت عمر يقبل الحجر ، ويقول :
إني لأعلم أنك حجر لا تنفع ولا تضر ، ولولا أني رأيت رسول
الله ﷺ يقبلك ما قبلتك . رواه الجماعة^(٢) .

وقوله : ثم أتى الحجر الأسود إن كان . أي إن كان الحجر في مكانه ، [أما إن لم يكن الحجر في مكانه] والعياذ بالله - كما وقع ذلك في زمن الخرقى رحمه الله ، لما أخذته القرامطة^(٣) فإنه يقف مقابلا لمكانه ، ويستلم الركن ، عملا بما استطاع ، والله أعلم .

(١) هو في صحيح البخاري ١٦٠٧ ، ١٦١٣ ورواه أيضا أحمد ٢٦٤/١ والترمذي ٦٠٢/٣ برقم ٨٦٦ والنسائي ٢٣٣/٥ وابن الجارود ٤٦٣ والطبراني في الكبير ١١٩٥٥ ، ١٢٠٧ ، ١٢٠٨ وغيرهم .
(٢) هو في صحيح البخاري ١٥٩٧ ومسلم ١٧/٩ وسنن أبي داود ١٨٧٣ والترمذي ٥٩٧/٣ برقم ٨٦٢ والنسائي ٢٢٧/٥ ومسند أحمد ١/١٦ وغيرهم ، ولم يروه ابن ماجه كما في تحفة الأشراف برقم ١٠٤٧٣ وعابس هذا نخعي كوفي مخضرم ، وثقة النسائي كما في الخلاصة ، ولم يؤرخ موته ، ووقع في (س م) : عباس .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (س) . ولفظ (الحجر) ليس في (م) والقرامطة فرقة من الباطنية ، وكانوا اعتدواؤهم على الحرم المكي في سنة ٣١٧ بقيادة رئيسهم أبي طاهر الجنابي لعنه الله ، وذلك في موسم الحج ، وفي يوم التروية ، فانتهب الأموال ، واستباح القتال في رحاب مكة ، بل في المسجد الحرام ، بل في جوف الكعبة المشرفة ، فقد قتل من المسلمين خلقا كثيرا ، وانتهب الحرمات ، وهدم قبة زمزم ، وقلع باب الكعبة ، ونزع كسوتها ، وخلع الحجر الأسود ، وأخذوه معهم إلى بلادهم ، فمكث عندهم ثنتين وعشرين سنة ، حتى رده في سنة ٣٣٩ كما فصل ذلك ابن الأثير في الكامل ٢٠٧/٨ وابن كثير في البداية والنهاية ١٦٠/١١ وفي مدة غيبة الحجر ألف الخرقى مختصره هذا ، ومات رحمه الله قبل يد الحجر في سنة ٣٣٤ كما تقدم في ترجمته .

قال : فإن لم يستطع قام حياله ، ورفع يديه ، وكبر الله تعالى وهلله .^(١)

ش : إذا لم يستطع الاستلام والتقبيل المندوبين^(٢) وأمكنه الاستلام بشيء في يده فعل .

١٦١٩ - لأن النبي ﷺ طاف على بعير يستلم الركن بمحجنه ،^(٣) وإن لم يمكنه قام حياله ، ورفع يديه مشيراً بهما إليه ، وكبر الله عز وجل وهلله .

١٦٢٠ - لما روي عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له « يا عمر إنك رجل قوي ، لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف ، إن وجدت خلوة فاستلمه ، وإلا فاستقبله وهلل وكبر » رواه أحمد .^(٤)

١٦٢٠ م - وله أيضاً عن ابن عباس : طاف رسول الله ﷺ على بعير ، كلما أتى [على] الركن أشار إليه بشيء في يده [وكبر] .^(٥)

١٦٢١ - وقال بعض الأصحاب : يقول إذا استلمه « بسم الله ، والله أكبر ، إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعاً

(١) في المتن : فكبر الله . وسقطت هذه الجملة من نسخة المغني .

(٢) في (م) : لم يستطع اللمس . وفي النسخ كلها : المندوبان .

(٣) هو في صحيح البخاري ١٦٠٧ ومسلم ١٨/٩ عن ابن عباس .

(٤) هو في مسند أحمد ٢٨/١ عن سفيان ، عن أبي يعفور ، عن شيخ بمكة ، عن عمر ، ورواه أيضاً عبد الرزاق ٨٩١٠ وابن جرير في تهذيب الآثار ٥٩٦ ، ٥٩٧ والطحاوي في الشرح ١٧٨/٢ والبيهقي ٨٠/٥ والأزرقي في أخبار مكة ٣٣٣/١ وابن أبي شيبة كما في الملحق ١٤٦ عن أبي يعفور عن رجل من خزاعة كان أميراً على الحاج الخ ، وذكر المحب الطبري في القرى ٢٨٥ عن سفيان بن عيينة ، عن أبي يعفور قال : سمعت رجلاً من خزاعة ، حين قتل ابن الزبير بمكة ، وكان أميراً على مكة يقول : قال النبي ﷺ لعمر ، فذكره ، وعزاه للشافعي وسعيد بن منصور ، ورواه ابن جرير في التهذيب ٥٩٥ وابن عدي ٢٤٠٥ من طريق سعيد بن المسيب عن عمر به نحوه .

(٥) تقدم آنفاً أنه عند البخاري وغيره .

لسنة نبيك محمد ﷺ . لأن ذلك يروى عن النبي ﷺ . (١)

(تنبيه) : والاستلام مسح الحجر باليد ، أو بالقبلة ، افتعال من السلام وهو التحية ، ولذلك أهل اليمن يسمون الركن الأسود المحيا ، أي أن الناس يحيونه ، قاله الأزهرى ، وقال القتيبي والجوهري : افتعال من السلام وهي الحجارة ، واحدها « سلمة » بكسر اللام ، يقول : استلمت الحجر . إذا لمسته ، كما يقول : اكتحلت من الكحل ، وقيل : افتعال من المسالمة ، كأنه فعل ما يفعله المسالم [انتهى . وقيل : الاستلام] أن يحيى نفسه عند الحجر بالسلام (٢) لأن الحجر لا يحييه ، كما يقال : اخدم . إذا لم يكن له خادم ، وقال ابن الأعرابي : هو مهموز الأصل ، ترك همزه ، مأخوذ من المسالمة وهي الموافقة ، وقيل : من الملاءمة وهي السلاح ، كأنه خص نفسه بمس الحجر . (٣) انتهى .

(١) ذكره الشافعي في الأم ١٧٧/٢ ولم يصرح بأنه حديث مرفوع ، بل قال : فإذا انتهى إلى الطواف اضطبع ... ثم استلم الركن ... وقال عند استلامه : اللهم إيماناً بك الخ ، وروى بعضه في الأم ١٤٥/٢ عن ابن جريج مرسلًا ، وقد روى ابن أبي شيبة ١٥٥/٤ عن أبي إسحاق ، قال : كان علي إذا استلم الحجر يقول : اللهم تصديقا بكتابك ، وسنة نبيك ﷺ . وكذا رواه أبو داود في المسائل ١٠٣ وقد روى عبد الرزاق ٨٨٩٨ عن ابن عباس أنه كان إذا استلم قال : اللهم إيماناً بك ، وتصديقا بكتابك ، وسنة نبيك ﷺ . ثم رواه بلفظ : اللهم إفاء بعهدك الخ ، وروى أيضا برقم ٨٨٩٧ عن إبراهيم أنه كان يقول عن استلام الحجر : لا إله إلا الله ، والله أكبر ، اللهم تصديقا بكتابك . وروى أيضا برقم ٨٨٩٤ عن نافع أن ابن عمر كان إذا استلم الركن قال : بسم الله الله أكبر . وقد رواه البيهقي ٧٩/٥ عن نافع به ، ثم روى عن الحارث عن علي أنه كان إذا مر بالحجر الأسود فرأى عليه زحاما ، استقبله وكبر ، وقال : اللهم تصديقا بكتابك ، الخ وفي لفظ : كان يقول إذا استلم الحجر : اللهم إيماناً بك الخ ، وقد ذكر الحافظ في الإصابة ٣٧/٣ بعضه ، وعزاه للواقدي في المغازي ، وذكره في التلخيص ٢٤٧/٢ وعزاه للبيهقي والطبراني في الأوسط عن ابن عمر ، قال : وسنده صحيح . وذكر حديث علي ، وعزاه أيضا للطبراني ، وقد روى الأزرقى في أخبار مكة ٣٣٩/١ عن ابن المسيب عن عمر نحوه .

(٢) في (م) : وهي التحية . وفي (ع) : من السلام الحجارة ... عند الحجر بالإستلام .

(٣) الأزهرى هو أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي ، اللغوي المشهور ، وقد تكرر ذكره =

و « المحجن » عصا منحنية الرأس . والله أعلم .

قال : واضطبع بردائه .

١٦٢٢ - ش : لما روى يعلي بن أمية أن النبي ﷺ طاف مضطبعا ، وعليه رداؤه . رواه ابن ماجه ، والترمذي ، وأبو داود ، وأحمد ، ولفظه : لما قدم طاف بالبيت وهو مضطبع ببرد له أخضر .^(١) والإضطباع أن يجعل وسط رداءه تحت عاتقه الأيمن ، وطرفيه على عاتقه الأيسر [سمي بذلك لإبداء الضبعين ، وهما ما تحت الإبط ، وهل يسير إلى آخر الطواف أو إلى آخر الرمل ؟ فيه روايتان ، والله أعلم] .^(٢)

قال : ورمل ثلاثة أشواط ، ومشى أربعاً .^(٣)

ش : كذلك قال جابر : رمل ثلاثا ، ومشى أربعاً .

١٦٢٣ - وفي الصحيح أيضا عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا ، ومشى أربعاً ،^(٤) لا يقال : فالرسول ﷺ [إنما]^(٥) فعل هذا لإظهار الجلد للكفار .

= فيما سبق ، والقتيبي هو أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، اللغوي المشهور ، وقد تقدم أيضا ، والجوهري هو أبو نصر إسماعيل بن حماد ، صاحب الصحاح ، وابن الأعرابي هو محمد بن زياد ، وقد تكرر ذكرهم ، ولم أقف على تأليف ابن قتيبة وابن الأعرابي في اللغة ، وقد قال ابن الأثير في النهاية : استلم الحجر افتعل من السلام التحية ، وأهل اليمن يسمون الركن الأسود المحيا ، أي أن الناس يحيونه بالسلام ، وقيل : هو افتعل من السلام وهي الحجارة ، يقال : استلم الحجر إذا لمسه وتناوله هـ . وقع في (ع م) : مأخوذ من الملامسة . وفي (خ) : وقيل من الملامة وهي السلام .

(١) هو في مسند أحمد ٢٢٢/٤ وسنن أبي داود ١٨٨٣ والترمذي ٥٩٦/٣ برقم ٨٦١ وابن ماجه ٢٩٥٤ ورواه أيضا الدارمي ٤٣/٢ وابن أبي شيبة ١٢٤/٤ والبيهقي ٧٩/٥ وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذري ١٨٠٣ تصحيح الترمذي وأقره . ولفظ أحمد : ببردله حضرمي .

(٢) ما بين المعقوفين زيادة في (س) : وحدها .

(٣) في (م) : ويرمل . وفي المغني والمتن : ومشى أربعاً .

(٤) هو في صحيح البخاري ١٦٠٣ ، ١٦٠٤ ومسلم ٦/٩ وفي (م) : وفي الصحيحين .

(٥) في (ع) : قال رسول الله ﷺ وإنما . وسقطت : إنما . من (م خ) .

١٦٢٤ - كما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :
 قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة ، وقد وهنتهم حمى يثرب ،
 فقال المشركون : إنه يقدم عليكم غدا قوم وقد وهنتهم الحمى ،
 ولقوا منها شدة ، فجلسوا مما يلي الحجر ، وأمرهم النبي ﷺ
 أن يرملوا ثلاثة أشواط ، ويمشوا بين الركنتين ، ليرى المشركون
 جلدهم ، فقال المشركون : هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى
 وهنتهم ، ولا أجلد من هؤلاء . قال ابن عباس رضي الله عنهما :
 ولم يمنعهم أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء
 عليهم .^(١) وقد زال ذلك . لأننا نقول : قد فعل ذلك رسول الله
 ﷺ في حجة الوداع ، كما ثبت في حديث جابر وغيره ، بعد
 زوال ذلك المعنى .

١٦٢٥ - وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : رمل رسول الله
 ﷺ في حجته وفي عمره كلها ، وأبو بكر ، وعمر ،
 والخلفاء . رواه أحمد .^(٢)

١٦٢٦ - وعن أسلم : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : فيم
 الرملان ، والكشف عن المناكب ، وقد أطأ الله تعالى الإسلام ،
 ونفى الكفر وأهله ؟ لكن مع ذلك لا ندع شيئا كنا نفعله مع
 رسول الله ﷺ . رواه أبو داود .^(٣)

(١) رواه البخاري ١٦٠٢ ، ٤٢٥٦ ، ومسلم ١٢/٩ وغيرهما ، وفي (م) : وأصحابه مكة وقد وهنتهم
 الحمى ولقوا . الخ ، وفي (س) : ليرى المشركين ولا أجلد من كذا وكذا . وفي
 (س م خ) : ولم يأمرهم أن .

(٢) هو في المسند ٢٢٥/١ عن عطاء عنه بزيادة : وعثمان . ورواه الشافعي في الأم ١٤٨/٢ ، ١٤٩ ،
 وابن أبي شيبة في الجزء المكمل ٢٠٥ عن عطاء مرسلا ، وقال البيهقي في سننه الكبرى ٨٣/٥ : وروينا
 عن عطاء بن أبي رباح أن رسول الله ﷺ رمل ، وأبو بكر وعثمان ، والخلفاء بعدهم ثلاثا ، ومشوا
 أربعاً . ولم يسنده ، وقد روى أبو داود في المسائل ١١٤ عن عطاء عن ابن عباس قال : إنما الرمل على
 من جاء من أهل الآفاق .

(٣) هو في سننه ١٨٨٧ ورواه أيضا ابن ماجه ٢٩٥٢ وابن خزيمة ٢٧٠٨ والحاكم ١/٤٥٤ وأبو يعلى ٢٨٨ ،
 والطحاوي في الشرح ١٨٢/٢ والبيهقي ٧٩/٥ من طريق هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم عن أبيه ،

(تنبيه) : « الرمل » قال الجوهري : الرمل الهولة ، وقال الأزهري : الإسراع ، وفسر الأصحاب الرمل بإسراع المشي ، مع تقارب الخطا من غير وثب . « والوهن » الضعف ، « والجلد » القوة والصبر . « والأشواط » جمع شوط ، والمراد به المرة الواحدة من الطواف بالبيت ، و « أطأ » مهد^(١) وثبت ، والهمزة بدل من الواو ، مثل (أقت)^(٢) من وقت . والله أعلم .
قال : كل ذلك من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود .^(٣)

ش : أي ما تقدم من أن الرمل^(٤) في الثلاثة الأشواط ، والمشى في الأربعة يكون من الحجر إلى الحجر .^(٥) لما تقدم من حديثي جابر وابن عمر .

١٦٢٧ - وفي الصحيح عن جابر أن رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه .

١٦٢٨ - وكذلك في حديث ابن عمر في الصحيح : رمل من الحجر إلى الحجر .^(٦) وهذان يقدمان على حديث ابن عباس : أنه لم

= وأصله في البخاري ١٦٠٥ عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر رضي الله عنه قال للركن : أما والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت النبي ﷺ استلمك ما استلمتك ، ثم قال : ما لنا وللرمل ، إنما كنا راعينا به المشركين ، وقد أهلكهم الله ، ثم قال : شيء صنعه النبي ﷺ ، فلا نجب أن نتركه ، ورواه البخاري ١٦٠٥ من طريق أخرى بمعناه وروى الشافعي كما في المسند ١٤٦ عن ابن أبي مليكة أن عمر استلم ليسعى ، ثم قال : لم نبدي مناكبتنا ، ومن نرائي ، وقد أظهر الله الإسلام الخ ، وروى الطيالسي ١٠٣٨ عن ابن عباس أن عمر طاف فأراد أن لا يرمل ، فقال : إنما رمل رسول الله ﷺ ليغيظ المشركين ، ثم قال : أمر فعله رسول الله ﷺ ولم ينه عنه . فرمل .

(١) في (م) : مهل .

(٢) أي من قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا الرُّسُلُ أَقْبَتْ ﴾ سورة المرسلات ، الآية ١١ .

(٣) سقطت الجملة الأخيرة من المتن .

(٤) في (س) : أي لما تقدم . وفي (م) : من الرمل .

(٥) في (س) : من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود .

(٦) حديث جابر في صحيح مسلم ٩/٩ ورواه أيضا مالك ٣٣٢/١ والترمذي ٥٩٣/٣ برقم ٨٥٩

يرمل بين الركنتين ، لتأخرهما عنه ، واحتمال أن ذلك مختص بالذين كانوا في عمرة القضية لضعفهم . يؤيد هذا عمل جلة الصحابة على ما قلناه .^(١)

وقد فهم من مجموع ما تقدم أن الداخل للبيت أول ما يبدأ بالطواف ، ما لم تقم^(٢) الصلاة ونحو ذلك ، اقتداء بفعل رسول الله ﷺ وفعل أصحابه ، إذ هو تحية المسجد ، كما أن الصلاة تحية بقية المساجد ، وقال صاحب التلخيص تبعاً لابن عقيل : أول ما يبدأ بتحية المسجد ، اعتماداً على عموم « إذا دخل أحدكم المسجد » الحديث .^(٣) وجعل الطواف^(٤) تحية الكعبة ، والاعتماد على الأول . والله أعلم .

قال : ولا يرمل في جميع طوافه إلا هذا .^(٥)

= والنسائي ٥ / ٢٣٠ وابن ماجه ٢٩٥١ والدارمي ٢ / ٤٢ وابن الجارود ٤٥٥ وابن خزيمة ١٧١٨ وأبو يعلى ١٨١٠ والطيالسي كما في المنحة ٩٩١ وأحمد ٣ / ٣٤٠ والطحاوي في الشرح ٢ / ١٨٢ والطبراني في الصغير ٢ / ١٤٧ أما حديث ابن عمر فرواه مسلم ٩ / ٨ وأبو داود ١٨٩١ وابن ماجه ٢٩٥٠ وأحمد ٢ / ٤٠ ، ٥٩ ، ٧١ ومالك ١ / ٣٣٣ والشافعي في الأم ٢ / ١٤٨ وفي المسند ١٤٦ والدارمي ٢ / ٤٣ والطحاوي في الشرح ٢ / ١٨١ والخطيب في الموضح ١ / ٣١٩ وغيرهم . وفي (خ) : من الحجر حتى . وفي (ع) م (خ) : انتهى عليه . وسقط من (م) : الأسود حتى ... من الحجر .

(١) يريد بحديث ابن عباس ما تقدم عنه في قصة الرمل في عمرة القضية ، وفيه أنه أمرهم أن يرملوا ثلاثة أشواط ، ويمشوا بين الركنتين ، وذلك أنهم يختفون بينهما عن أعين المشركين ، ويريد بعمل جلة الصحابة ما وقع من رملهم في حجة الوداع وبعدها من الحجر إلى الحجر ، وقد رواه مالك ١ / ٣٣٣ عن عبد الله بن الزبير ، ورواه الطحاوي في الشرح ٢ / ١٨٢ وابن أبي شيبة كما في الملحق ٤٠٧ عن عمر وابنه وابن مسعود ، وروى عن غيرهم .

(٢) في (خ) : وهذا فهم . وفي (م) : وهذا من مجموع . وقع في النسخ كلها : ما لم تقام . وهو لحن وتصحيف من النسخ .

(٣) هو حديث أبي قتادة الذي في الصحيحين ، وتماه « فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » وتقدم برقم ٦٦٦ في أوقات النهي .

(٤) ضمير التثنية يرجع لصاحب التلخيص - وهو الفخر ابن تيمية - وأبي الوفاء بن عقيل ، ولم أقف على كلامهما ، وفي الإنصاف ٤ / ٤ : قال في التلخيص وغيره : الطواف تحية الكعبة .

(٥) في (م) : إلا في هذا .

ش : لا يرمل في طواف الزيارة ، ولا طواف^(١) الوداع [ولا غيرهما] إلا في الطواف أول ما يقدم مكة ، وهو طواف القدوم ، أو طواف العمرة ، لأن النبي ﷺ وأصحابه إنما رملوا في ذلك ، هذا اختيار الشيخين وغيرهما^(٢) وزعم القاضي وصاحب التلخيص أنه لو ترك الرمل في القدوم ، أتى به في الزيارة ، وأنه لو رمل في القدوم ولم يسع عقبه ، فإذا طاف للزيارة رمل ، حذارا^(٣) من أن يكون التابع – وهي السعي – أكمل من المتبوع لوجود الرمل فيه ، والله أعلم .

قال : وليس على أهل مكة رمل .

ش : قال أحمد : ليس على أهل مكة رمل عند البيت ، ولا بين الصفا والمروة ،^(٤) وذلك لأن الرمل [في الأصل] كان لإظهار الجلد ، وذلك معدوم في أهل مكة ، وحكم من أحرم من مكة حكم أهلها .

(تنبيه) : يسن الاضطباع لمن يسن^(٥) له الرمل ، والله أعلم .

قال : ومن نسي الرمل فلا إعادة عليه .^(٦)

ش : لأنه هيئة فلا تجب إعادته ، كهيئات الصلاة ، ولا فرق في ذلك بين العامد والناسي ،^(٧) بناء على أنه سنة

(١) في (م) : ولا في طواف .

(٢) سقطت لفظة (وغيرهما) من (م خ) .

(٣) ذكر في الإنصاف ٨/٤ عن ابن الزاغوني أنه لم يذكر الرمل إلا في طواف الزيارة ، قال : وقيل : لو ترك الرمل والاضطباع أتى بهما في طواف الزيارة .

(٤) في (م) : أهل مكة عند البيت ، ولا بين الصفا والمروة رمل .

(٥) في هامش (خ) : أي في الطواف ، وأما السعي فقد صرحوا بعدم استحباب الاضطباع فيه مطلقا .

(٦) في (س) : فلا شيء عليه .

(٧) في (م) : والساهي .

وظاهر كلام الخرقى أن من تركه عامدا عليه الإعادة ، وقد يحمل على استحباب الإعادة ، ليأتي بما فعله رسول الله ﷺ [وأصحابه] وليخرج من الخلاف ، فإن بعض العلماء أوجب في تركه دما ،^(١) والله أعلم .

قال : ويكون طاهرا في ثياب طاهرة .

ش : يشترط للطائف أن يكون طاهرا من الحدث والخبث ، في ثياب صفتها أنها طاهرة في المشهور ، والمختار للأصحاب من الرويتين .

١٦٢٩ - لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « الطواف حول البيت مثل الصلاة ، إلا أنكم تتكلمون فيه ، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير » رواه النسائي والترمذي وهذا لفظه ،^(٢) وحكم المشبه حكم المشبه به ، فيثبت له ما يثبت له .

(١) روى ابن أبي شيبة ٤٧/٤ عن الحسن في رجل طاف بالبيت ، ونسي أن يرمل قال : بهريق دما . وقال أبو محمد في المغنى ٣/٣٧٧ : حكى عن الحسن والثوري ، وعبد الملك الماجشون فيمن تركه أن عليه دما ، لأنه نسك ، وقد جاء في حديث عن النبي ﷺ « من ترك نسكا فعليه دم » ولنا أنه هيئة غير واجبة كالاضطباع ، والخبر إنما يصح عن ابن عباس ، وقد قال ابن عباس : من ترك الرمل فلا شيء عليه . ا هـ .

(٢) هو في سنن الترمذي ٤/٣٣ برقم ٩٦٧ ورواه أيضا ابن خزيمة ٢٧٣٩ وابن حبان كما في الموارد ٩٩٨ والدارمي ٢/٤٤ والحاكم ١/٥٩٩ وابن الجارود ٤٦١ والبيهقي ٥/٨٥ وأبو يعلى ٢٥٩٩ وابن عدي ٢٠١ وأبو نعيم في الحلية ٨/١٢٨ والطحاوي في الشرح ٢/١٧٨ والبيهقي في شرح السنة ٧/١٢٥ وهو من رواية فضيل بن عياض وسفيان الثوري ، وجريير بن عبد الحميد وغيرهم عن عطاء بن السائب ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، قال أبو نعيم : لا أعلم أحدا رواه مجودا عن عطاء إلا الفضيل ، وقال الترمذي : وقد روي عن ابن طاوس وغيره ، عن طاوس ، عن ابن عباس موقوفا ، ولا نعرفه مرفوعا إلا عن عطاء اهـ وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقد أوقفه جماعة . وواقفه الذهبي ، ورواه ابن أبي شيبة كما في الملحق ٩٧ عن عطاء به موقوفا ولم أجده في سنن النسائي ، وقد ذكره المزني في تحفة الأشراف برقم ٥٧٣٣ وعزاه للترمذي فقط ، وقد ذكره المحب الطبري في القرى ٢٧٠ وعزاه لأحمد والنسائي ، والشافعي وسعيد ، ولم أجده في المسند ، بل ذكره البناء في الفتح الرباني في زوائد الباب ، وأورده الحافظ في التلخيص ١٧٤ وعزاه أيضا للدارقطني ، ولم أعره عليه في سننه ، قال الحافظ : =

١٦٣٠ - وقد عمل على هذا^(١) الصحابة فقال ابن عمر : أقلوا من الكلام ، فإنما أنتم في صلاة . رواه النسائي .^(٢)

١٦٣١ - وفي الصحيح أن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها [لما حاضت] « افعلي ما يفعل الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي » .^(٣)

١٦٣٢ - وفي حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا يطوف بالبيت عريان »^(٤) والنهي يقتضي فساد المنهي عنه .

(والرواية الثانية) : أن ذلك واجب ، يجبر بالدم ، وليس بشرط ، لإطلاق : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾^(٥) ومن طاف

= وصححه ابن السكن ، وابن خزيمة وابن حبان ، ومداره على عطاء ، واختلف في رفعه ووقفه ، ورجح الموقوف النسائي والبيهقي ، وابن الصلاح والمنذري ، والنووي ، وزاد أن رواية الرفع ضعيفة ، وفي إطلاق ذلك نظر ، فإن عطاء بن السائب صدوق ، الخ ، وقد أطال الحافظ الكلام على هذا الحديث وذكر طرقه وعللها ، وله متابعات وشواهد عند البيهقي يتقوى بها الحديث . وهو في المعجم الكبير للطبراني ١٠٩٥٥ عن ليث عن طاوس عن ابن عباس به .

(١) في (ع) : وقد عمل هذا .

(٢) هو في سننه المجتبى ٢٢٢/٥ من طريق ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاوس ، عن رجل أدرك النبي ﷺ قال : الطواف بالبيت صلاة ، فأقلوا من الكلام . ثم رواه عن حنظلة بن أبي سفيان ، عن طاوس قال : قال عبد الله بن عمر : أقلوا الكلام في الطواف ، فإنما أنتم في الصلاة ، ورواه أيضا الشافعي في الأم ١٤٧/٢ وفي المسند ١٤٥ والبيهقي ٨٥/٥ موقوفا ، وذكره الزيلعي في نصب الراية ٥٨/٣ وعزاه للطبراني في الأوسط عن طاوس عن ابن عمر : لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ يعني مرفوعا ، وقد رواه الأزرق في أخبار مكة ١١/٢ عن طاوس عن ابن عباس موقوفا ، ولعله من طرق الذي قبله .

(٣) هو في صحيح البخاري ٢٩٤ ، ١٦٥٠ ومسلم ١٤٦/٨ بهذا اللفظ ، وأكثر الروايات عندهما وعند غيرهما بلفظ « حتى تطهري » .

(٤) أي كما في صحيح البخاري ٣٦٩ ، ١٦٢٢ ومسلم ١١٥/٩ وغيرهما عن أبي هريرة قال : بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مؤذنين يوم النحر ، نؤذنان بمنى : ألا لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان . الخ ، وكان هذا في حجة أبي بكر سنة ٩ من الهجرة .

(٥) سورة الحج ، الآية ٢٩ .

وهو كذلك فقد طاف به ، ولأن الطواف فعل من أفعال الحج ، فلم تكن الطهارة شرطا فيه ، كالسعي ، والوقوف .

وأجيب بأن هذين لا تجب لهما الطهارة ، والطواف تجب له الطهارة ، وعن الآية بأن الطواف والحالة هذه منهي عنه ، فلا يدخل تحت الأمر .^(١)

(تنبيه) : نص أحمد الذي أخذ منه الرواية الثانية فيما إذا تركه ناسيا قال : يهريق دما [وقال : الناسي أهون] .^(٢) فأخذ من ذلك القاضي ومن بعده رواية الوجوب ، فيجبر [بالدم] مطلقا . وأجرى أبو حفص العكبري النص على ظاهره ، فقال : لا يختلف قوله إذا تعمد أنه لا يجزئه ، واختلف قوله في الناسي^(٣) على قولين ، والخرقي رحمه الله تعالى ليس في كلامه تصريح بالاشتراط ولا عدمه ، إنما يدل على الوجوب ، والله أعلم .

قال : ولا يستلم ولا يقبل من الأركان إلا الأسود واليماني .
ش : أما كونه لا يستلم الركن العراقي ولا الشامي - وهما اللذان يليان الحجر -

١٦٣٣ - فلقول ابن عمر رضي الله عنهما : لم أر رسول الله ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين ، متفق عليه .^(٤)

(١) أنظر كلام فقهاء الحنابلة على اشتراط الطهارة للطواف وعدمه ، في الهداية ١٠١/١ والمحزر ٢٤٣/١ والمغنى ٤٧٧/٣ والكافي ٥٨٥/١ والمقنع ٤٤٥/١ والهادي ٦٧ والشرح الكبير ٣٩٨/٣ والإختيارات ١١٩ ومجموع الفتاوى ١٢٣/٢٢ ، ١٨٢ ، ١٩٥ ، ١٩٩ ، ٢٠٥ ، ٢١٣ وإعلام الموقعين ٣٣/٣ ، ١٢٢ وحاشية التهذيب لابن القيم ٥٢/١ والفروع ٥٠١/٣ والمذهب الأحمد ٧٠ والمبدع ٢٢١/٣ والإنصاف ١٦/٤ والكشاف ٥٦١/٢ ، ٥٦٥ وشرح المنتهى ٥٣/٢ والمطالب ٣٩٧/٢ ، ٤٠١ والروض الندي ١٨٤ وحاشية الروض المربع ١٠٩/٤ .

(٢) السقط من (م خ) .

(٣) في (س) : في النسيان .

(٤) هو في صحيح البخاري ١٦٦ ، ١٦٠٩ ومسلم ١٣/٩ وغيرهما .

١٦٣٤ - وعن أبي الطفيل قال : كنت مع ابن عباس ، ومعاوية لا يمر
بركن إلا استلمه ، فقال له ابن عباس : إن النبي ﷺ لم يكن
يستلم إلا الحجر الأسود ، والركن اليماني . فقال معاوية : ليس
شيء من البيت مهجورا . رواه الترمذي وغيره .^(١)

١٦٣٥ - وفي أبي داود أن ابن عمر قال : إني لأظن رسول الله ﷺ لم
يترك استلامهما إلا أنهما ليسا على قواعد البيت ، ولا طاف
الناس من وراء الحجر إلا لذلك .^(٢)

وأما كونه لا يقبلهما . فلعدم ورود ذلك .

وأما كونه يستلم الأسود واليماني فلما تقدم من حديث ابن

(١) هو في سننه ٥٩٤/٣ برقم ٨٦٠ وقال : حسن صحيح . ورواه أيضا أحمد ٢٤٦/١ ، ٣٣٢ ،
٢٧٢ وعبد الرزاق ٨٩٤٤ والطبراني في الكبير ١٦٣١ - ١٦٣٦ والبيهقي ٧٧/٥ وصححه أحمد شاكر
في المسند ١٨٧٧ وعزاه صاحب تحفة الأحوذى للحاكم ، ولم أجده في المستدرک ، ورواه ابن أبي شيبة
كما في الجزء الملحق ٤٢٢ عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أنه رأى معاوية الخ ولم يذكر
قول ابن عباس وقد روى الشافعي كما في المسند ١٤٤ عن محمد بن كعب أن رجلا من أصحاب النبي
ﷺ كان يمسح الأركان كلها ، ويقول : لا ينبغي لبيت الله أن يكون منه شيء مهجورا . وكان ابن عباس
يقول ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ ، وقد رواه أحمد ٢١٧/١ عن خصيف عن مجاهد ،
عن ابن عباس أنه طاف مع معاوية بالبيت ، فجعل معاوية يستلم الأركان كلها ، فقال له ابن عباس :
لم تستلم هذين الركنين ، ولم يكن رسول الله ﷺ يستلمهما ؟ فقال معاوية : ليس شيء من البيت
مهجورا . فقال ابن عباس ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ فقال معاوية : صدقت .
وصحح أحمد شاكر إسناده برقم ١٨٧٧ وأبو الطفيل المذكور هو عامر بن وائلة الكناني اللثبي ، معدود
في الصحابة ، مات سنة ١٠٠ وقيل بعدها كما في الإصابة والخلاصة ، وهو آخر من مات من الصحابة
مطلقاً ، قاله ابن كثير في تاريخه وغيره .

(٢) هو في سنن أبي داود ١٨٧٥ ورواه أيضا النسائي ٢١٧/٥ وعبد الرزاق ٨٩٤١ والشافعي في الأم
١٥٠/٢ والمسند ١٤٦ وابن خزيمة ٢٧٢٦ والأزرقي في أخبار مكة ١٧١/١ والبيهقي ٧٧/٥ ، ٨٩
وأصله في الصحيحين كما في البخاري ١٥٨٣ ومسلم ٨٨/٩ عن سالم ، أن عبد الله بن محمد بن
أبي بكر ، أخبر ابن عمر عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها : « ألم تري أن قومك لما بنوا الكعبة
اقتصروا على قواعد إبراهيم ... » فقال عبد الله لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما
أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم .
وقد روى الأزرقي في أخبار مكة ١٧١/١ بعد هذا الخبر أن ابن الزبير لما طاف بعد بنائه لها استلم
الأركان الأربعة .

عمر وابن عباس رضي الله عنهم .^(١)

١٦٣٦ - وعن عبيد بن عمير أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يزاحم على الركنين ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن إنك تزاحم على الركنين ، زحاما ما رأيت أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ يزاحمه . فقال : إن أفعل فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن مسحهما كفارة للخطايا » وسمعته يقول « من طاف بهذا البيت أسبوعا فأحصاه ، كان كعتق رقبة » وسمعته يقول « لا يرفع قدما ، ولا يحط قدما إلا حط الله عنه بها خطيئة ، وكتب له بها حسنة » رواه النسائي والترمذي .^(٢)

(١) يعني قول ابن عمر : لم أر رسول الله ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين ، وقول ابن عباس لمعاوية : إن النبي ﷺ لم يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني .
(٢) عبيد بن عمير هو ابن قتادة الليثي ، أبو عاصم المكي القاص المخضرم ، ثقة من رجال الصحيحين ، مات سنة أربع وستين ، والحديث في سنن الترمذي ٣١/٤ برقم ٩٦٦ عن عطاء بن السائب ، عن ابن عبيد بن عمير عن أبيه به ، قال : وروى حماد بن زيد عن عطاء بن السائب ، عن ابن عبيد بن عمير عن ابن عمر نحوه ، ولم يذكر فيه عن أبيه ، وهذا حديث حسن . ا هـ وقد رواه أحمد ٣/ ٢ والطيالسي كما في المنحة ١٠٤٠ وابن حبان كما في الموارد ١٠٠٣ ، وأبو يعلى ٥٦٨٧ وابن خزيمة ٢٧٢٩ والحاكم ١/ ٤٨٩ وصححه والطبراني في الكبير ١٣٤٣٨ ، ١٣٤٤٤ ، ١٣٤٤٦ وروى بعضه عبد الرزاق ٨٨٧٧ والنسائي ٥/ ٢٢١ والبيهقي ٥/ ٨٠ وليس عند أحمد ذكر الزحام ، لكن روى بعده عن نافع عن ابن عمر قال : رأيت رسول الله ﷺ يستلم الحجر الأسود ، فلا أدع استلامه في شدة ولا رخاء . وروى الأزرقي في أخبار مكة ١/ ٣٣٢ عن عبد المجيد بن نافع وسالم أن ابن عمر كان لا يترك استلام الركنين في زحام ولا غيره ، وروى الأزرقي أيضا وابن أبي شيبة في الملحق ١٤٧ عن قاسم ابن محمد قال : رأيت ابن عمر يزاحم على الحجر حتى يدمي أنفه ، وذكره الطبراني في القرى ٢٨٥ وعزاه أيضا للشافعي وأبي ذر الهروي ، وروى عبد الرزاق ٨٩٠٢ عن سالم عن ابن عمر قال : ما تركت استلام الركنين في رخاء ولا شدة ، منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما . ثم روى عن نافع مثله وزاد : فكان ابن عمر يزاحم على الحجر حتى يرعف ، ثم يجيء فيفسله . ثم روى برقم ٨٩٠٥ عن إبراهيم بن ميسرة قال : قيل لطاوس : كان ابن عمر لا يدع أن يستلم الركنين اليمانيين في كل طواف . فقال طاوس : لكن خيرا منه قد كان يدعهما . قيل من؟ قال : أبوه ، وروى ابن جرير في تهذيب الآثار ٥٩٣ عن أبي الزبير قال : جئنا ابن عمر وقد دخل الطواف ، فدخلنا معه حتى انتهينا إلى الحجر ، فقام بحياله ، والناس يزدحمون على الحجر ، فلم يزل قائما حتى ظننت أنه لو قرأ رجل قدر خمسمائة آية ، ثم وجد خلوة =

وأما كونه يقبلهما ، أما الأسود فلما تقدم ، ولا نزاع فيه ،
وأما اليماني فظاهر كلام الخرقى أنه يقبله .
١٦٣٧ – لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ
يقبل الركن اليماني ، ويضع خده عليه . رواه الدارقطني .^(١)
١٦٣٨ – وعنه أيضا قال : كان النبي ﷺ إذا استلم الركن اليماني قبله
رواه البخاري في تاريخه .^(٢)
وقال أحمد في رواية الأثرم : يضع يده . فقبل له :
ويقبل؟^(٣) فقال : يقبل الحجر الأسود . وعلى هذا
الأصحاب ، القاضي ، والشيخان ، وجماعة ، لأن المعروف
المشهور^(٤) في الصحاح والمسانيد إنما هو تقبيل الأسود .^(٥)
وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال ابن المنذر : لا يصح .

= من الحجر فاستلمه قبله ، فقلنا لنافع : أفي كل طوافه يفعل هذا ؟ فقال : نعم ، لا يجاوزه حتى
يستلمه ، ثم قعدنا ننتظره فخرج إلينا وقد دمي أنفه ، فذكر الحديث .

(١) هو في سننه ٢٩٠/٢ من طريق عبد الله بن مسلم بن هرمز ، عن سعيد بن جبيرة ، عن ابن
عباس ، ورواه أيضا الحاكم ٤٥٦/١ وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وقال في
ابن هرمز : ضعفه غير واحد ، وقال أحمد : صالح الحديث . وقد روى ابن خزيمة ٢٧٢٧ عن
مجاهد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قبل الركن اليماني ووضع خده عليه ، ورواه ابن أبي شيبة
٤٠/٤ والأزرقي ٣٣٧/١ عن مجاهد مرسلًا ، وروى عبد الرزاق ٨٩١٢ والأزرقي ٣٢٦/١ عن محمد بن
عباد ، عن أبي جعفر الباقر ، أنه رأى ابن عباس قبل الركن ثم سجد عليه ثلاثًا ، وهكذا رواه البيهقي
٧٥/٥ ولم يذكر ابن عباد ، وروى الدارمي ٥٣/٢ عن جعفر بن عبد الله بن عثمان ، قال : رأيت
محمد بن عباد بن جعفر يستلم الحجر ، ثم يقبله ويسجد عليه ، فقلت له : ما هذا ؟ قال : رأيت
خالك ابن عباس يفعله ، ثم قال : رأيت عمر فعله . الخ ، وقد ذكر الشارح تضعيف ابن المنذر
لهذا الحديث فيما بعد .

(٢) هو في التاريخ الكبير ٢٨٩/١ في ترجمة إبراهيم بن سليمان المؤدب رقم ٩٢ عن عبد الله بن
مسلم بن هرمز ، عن سعيد عنه ، ثم أورد له طرقًا مرسلًا ، ورواه البيهقي ٧٦/٥ وضعفه باين مسلم ،
وقد عرفت أن أحمد قد وثقه .

(٣) في (م) : يضع فقبل له يقبل .

(٤) في (م) : لأنه المعروف . وفي (س) : لأنه المشهور المعروف .

(٥) في (ع خ) : يقبل الأسود .

(وفي المذهب) قول ثالث أنه يقبل يده إذا مسه تنزيلا له منزلة بين منزلتين ،^(١) والله أعلم .

قال : ويكون الحجر داخلا في الطواف ،^(٢) لأن الحجر من البيت .

ش : أي يكون طوافه خارجا عن الحجر ، فلو طاف في الحجر ، أو على جداره لم يجزئه ، لما علل به الخرقى من أن الحجر من البيت ، والله سبحانه قد أمر بالطواف بالبيت [جميعه بقوله : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾^(٣)] ومن ترك بعضه لم يطوّف به ، إنما طاف ببعضه .

١٦٣٩ - والدليل على أن الحجر من البيت ما روت عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه ، فأخذ رسول الله ﷺ يدي ، فأدخلني في الحجر فقال لي : « صلي فيه إن أردت دخول البيت ، فإنما هو قطعة منه ، وإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة ، فأخرجوه عن البيت » رواه الخمسة إلا ابن ماجه ، وصححه الترمذي .^(٤)

(١) أنظر كلام فقهاء المذهب في تقبيل الركن اليماني أو مسحه في الهداية ١٠٠/١ والمحزر ٢٤٥/١ والمغني ٣/٣٧٩ والمقنع ٤٤٣/١ وعمدة الفقه ١٨٤ والشرح الكبير ٣/٣٨٥ ومجموع الفتاوى ١٢١/٢٦ ، ١٠٧/٢٧ والمذهب الأحمد ٦٩ والفروع ٤٩٨/٣ والمبدع ٣/٢١٦ والإنصاف ٧/٤ والكشاف ٥٥٧/٢ ، ٥٦٥ وشرح المنتهى ٥١/٢ ومطالب أولي النهي ٢/٣٩٢ والروض الندي ١٨٤ وحاشية الروض المربع ٤/١٠٢ ووقع في (خ) : أنه يقبله إذا مسه ، منزلة بين منزلتين تنزيلا .
(٢) في المغني : في طوافه .

(٣) سورة الحج ، الآية ٢٩ وسقط ما بين المعقوفين من (س) .

(٤) هو في مسند أحمد ٦/٩٧ وستن أبي داود ٢٠٢٨ والترمذي ٣/٦١٥ برقم ٨٧٧ والنسائي ٥/٢١٩ من طريق الدراوردي ، عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عنها ، ومن طريق عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير عنها ، ورواه أيضا الطيالسي كما في المنحة ١٠٤٢ والبيهقي ٥/١٥٨ والأزرقي في أخبار مكة ١/٣١٢ ، ٣١٥ وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذري في تهذيبه ١٩٤٥ تصحيح الترمذي وأقره .

١٦٤٠ - وعنها أيضا قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الحجر ، أمن البيت هو ؟ قال : « نعم » قلت : فما لهم لم يدخلوه في البيت ؟ فقال : « إن قومك قصرت بهم النفقة » قالت : فما شأن بابه مرتفعا ؟ قال : « فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ، ويمنعوا من شاءوا ، ولولا أن قومك حديث عهد بالجاهلية ، فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الحجر في البيت ، وأن ألصق بابه بالأرض » متفق عليه .^(١)

(تنبيه) : المشي على شاذروان البيت كالمشي على الجدار ، لأنه من البيت ، نعم لو مس الجدار بيده في موازاة الشاذروان صح ، لأن معظمه خارج من البيت ، وقدر الشاذروان ستة أذرع ، قاله في التلخيص ، وقال ابن أبي الفتح نحو سبعة أذرع ،^(٢) والله أعلم .

(١) هو في صحيح البخاري ١٥٨٤ ومسلم ٩٦/٩ وغيرهما .
(٢) كذا قال الشارح في تحديد الشاذروان ، وهو خطأ ، وكأنه ذهب وهمه إلى تحديد الحجر ، فإن الحجر قيل : كله من البيت ، وقيل بعضه ، ففي الصحيحين عن ابن عباس : من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر ، أي لأنه أو بعضه من البيت ، فمن طاف من داخله لم يطف بالبيت كله ، وفي الصحيحين في حديث عائشة المتقدم أن النبي ﷺ قال لعائشة « لولا أن قومك حديثوا عهد بشرك لهدمت الكعبة ، فألزقتها بالأرض ، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر ، فإن قرينها استقصرتها حين بنت الكعبة ، فهلمي لأريك ما تركوا منها » ، فأراها قريبا من سبعة أذرع . وذكر المحب الطبري في القرى ٥٠٩ عن ابن الزبير أنه لما بناها زاد خمسة أذرع من الحجر ، وفي رواية : فأصاب في الحجر من البيت ستة أذرع وشبرا ، وفي المطلع ١٩١ : الحجر مكان معروف إلى جانب البيت نحو سبعة أذرع ١ هـ وأما الشاذروان المعروف بهذا الإسم فهو القدر الخارج عن عرض الجدار ، مرتفعا عن الأرض قدر ثلثي ذراع ، قاله في المبدع ٢٢٠/٣ وغيره ، وذكر الأزرق في أخبار مكة ٣٠٩/١ أن طول الكعبة من الشاذروان سبعة وعشرون ذراعا ، وعدد حجارة الشاذروان التي حول الكعبة ثمانية وستون حجرا ، ومن حد الشاذروان إلى الركن الذي فيه الحجر الأسود ثلاثة أذرع ، ليس فيه شاذروان ، ومن حد الشاذروان الذي يلي الملتزم إلى الحجر ذراعان ، ليس فيه شاذروان ، وطول الشاذروان في السماء ستة عشر إصبعاً ، وعرضه ذراع الخ ، ونقله ابن أبي الفتح في المطلع ١٩١ وقال الشيخ ابن قاسم في حاشية الروض المربع ١٠٨/٤ على قوله في بيان الشاذروان : وهو ما فضل عن جدار الكعبة . قال : وهو المرتفع عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع ، كان ظاهرا في جوانب البيت ، =

قال : ويصلي ركعتين خلف المقام .

ش : أي إذا فرغ من الطواف صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم ، لما تقدم من حديث^(١) جابر ، وقد بين النبي ﷺ مستنده في ذلك ، وهو قوله سبحانه : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾^(٢) والمستحب أن يقرأ فيهما ب : ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ لما تقدم من حديث^(٣) جابر ، ولو قرأ فيهما بغير ذلك ، أو لم يصلهما خلف المقام فلا بأس .

١٦٤١ - وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ركعهما بذوي طوى^(٤) ، وهما أيضا سنة .

١٦٤٢ - لقول النبي ﷺ « خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم واللييلة » الحديث .^(٥)

= كالذي عند الملتزم ، ثم صفح باجتهاد من المحب الطبري في تسنيمه ١ هـ ، ولم يتعرض المحب الطبري في القرى لتسنيمه .

(١) في (م س) : في حديث .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٢٥ .

(٣) في (س) : في حديث .

(٤) كذا وقع في النسخ ، والصواب أن الذي صلاهما بذوي طوى هو عمر رضي الله عنه ، قال البخاري كما في الفتح ٤٨٨/٣ : وطاف عمر بعد الصبح ، فركب حتى صلى الركعتين بذوي طوى . كذا ذكره معلقا ، وهو في الموطأ ٣٣٥/١ عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، أن عبد الرحمن بن عبد القاري طاف بالبيت مع عمر بعد صلاة الصبح ، فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس طلعت ، فركب حتى أتاه بذوي طوى ، فصلى ركعتين ، سنة الطواف ، أي بعد خروج وقت النهي ، ورواه أيضا عبد الرزاق ٩٠٠٨ بنحوه ورواه ابن أبي شيبة في الملحق ١٦٢ عن عطاء قال : طاف عمر الخ وقال الحافظ في الفتح ٤٨٩/٣ : وروى الأثرم عن أحمد ، عن سفيان ، عن الزهري مثله ، وقد روى أحمد ٣٩٣/٣ عن أبي الزبير قال : سألت جابرا عن الطواف بالكعبة قال : كنا نطوف فتمسح الركن الفاتحة والخاتمة ، ولم تكن نطوف بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب . ورواه مالك ٣٣٥/١ عن أبي الزبير قال : لقد رأيت البيت خلوا بعد الصبح وبعد العصر ، وذكر المحب الطبري في القرى ٣٢٢ عن ابن عمر أنه كره الطواف بعد الصبح وبعد العصر ، وكرهه الحسن وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، قال : وروى سعيد بن منصور عن أبي سعيد أنه طاف بعد الصبح ، فجلس حتى طلعت الشمس . وكذا رواه عبد الرزاق ٩٠١٠ عن ابن أبي نجيح عن أبيه .

(٥) هو حديث عبادة المشهور ، رواه أحمد ٣١٥/٥ وأبو داود ٤٢٥ ، ١٤٢٠ وابن ماجه ١٤٠١ وابن حبان كما في الموارد ٢٥٢ وأبو نعيم في الحلية ١٣/٥ وقد تقدم برقم ٣٤٣ في أول كتاب الصلاة .

١٦٤٣ - وقول الأعرابي للنبي ﷺ : هل علي غيرها ؟ لما أخبره ﷺ أن الله فرض عليه خمس صلوات - قال : « لا إلا أن تطوع » .^(١)
 (وهل) تجزيء عنهما المكتوبة ، اختاره أبو محمد ، كركعتي الإحرام ، أو لا تجزيء^(٢) فيفعلهما بعدها ، اختاره أبو بكر ، كركعتي الفجر لا تجزيء عنهما الفجر ؟ . فيه قولان والمنصوص عن أحمد الإجزاء ، مع أن الأفضل عنده فعلهما ، والله أعلم .
 قال : ويخرج إلى الصفا من بابه .

ش : إذا فرغ من الركعتين فالمستحب^(٣) له أن يمضي إلى الحجر الأسود فيستلمه ، وقد أهمل ذلك الخرقى ، ثم يخرج إلى الصفا من باب الصفا ، لما تقدم في حديث^(٤) جابر ، والله أعلم .

قال : فيقف عليه فيكبر الله تعالى ، ويهلله ، ويحمده ، ويصلي على النبي ﷺ ، ويسأل الله تعالى ما أحب .^(٥)
 ش : أما الرقي على الصفا ، والتكبير ، والتهليل ، والتحميد ، والدعاء بما أحب من أمر الدنيا والآخرة ما لم يتضمن مائماً ، فلما تقدم من حديث جابر رضي الله عنه أنه ﷺ رقى على الصفا ، حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة ،

(١) هو في صحيح البخاري ٤٦ ، ٢٦٧٨ ، ١٦٦/١ ومسلم وغيرهما عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه ، في قصة الأعرابي الذي جاء يسأل عن الإسلام ، فقال له النبي ﷺ « خمس صلوات في اليوم والليلة » الخ ، وفي (ع) : وقول الأعرابي هل علي .

(٢) في (م خ) : تجزئته : وقد روى ابن أبي شيبة كما في الجزء المكمل ٢٥٦ عن سالم وطاوس وابن عمر قالوا تجزئ المكتوبة عنهما .

(٣) في (م) : فالاستحباب .

(٤) في (م) : إلى الصفا من بابه ، لما تقدم من حديث .

(٥) في هامش (خ) : ظاهر حديث جابر تقديم التهليل على التكبير ، خلاف قول الخرقى ، ولم يذكر الخرقى صعوده على الصفا ، وأنه يرقى حتى يرى البيت الخ . ولس في نسخة المغني : ويسأل الله الخ .

فوحده الله ، وكبره وقال « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله . [وحده] ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده » ثم دعى بين ذلك ، قال مثل هذا ثلاث مرات .

١٦٤٤ - وفي الموطأ عن نافع أنه سمع ابن عمر يدعو على الصفا يقول : اللهم إنك قلت : ﴿ ادعوني استجب لكم ﴾ وإنك لا تخلف الميعاد ، وأنا أسألك كما هديتني للإسلام أن لا تنزعه مني ، حتى تتوفاني وأنا مسلم .^(١)

١٦٤٥ - وورد عنه أنه كان يطيل الدعاء هناك .^(٢)

١٦٤٦ - وأما الصلاة على النبي ﷺ فلما روى فضالة بن عبيد قال : سمع النبي ﷺ رجلا يدعو في صلاته ، فلم يصل على النبي ﷺ ، فقال « عجل هذا » ثم دعاه فقال له أو لغيره « إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ، ثم ليصل على النبي

(١) رواه مالك ٣٣٧/١ وعنه البيهقي ٩٤/٥ وهو في موطأ مالك برواية محمد بن الحسن برقم ٤٧٤ وفي أوله عن ابن عمر أنه كان إذا طاف بين الصفا والمروة بدأ بالصفا الخ ، وذكره الطبري في القرى ٣٦٦ قال : وفي رواية « ولا تنزعي منه حتى تتوفاني عليه ، وقد رضيت عني ، اللهم لا تقدمني لعذاب ، ولا تؤخرني لسيء العيش » وعزاه لسعيد بن منصور وابن المنذر .

(٢) روى البيهقي ٩٤/٥ عن نافع قال : كان ابن عمر يطيل القيام ، حتى لولا الحياء منه لجلسنا ، فيكبر ثلاثا ثم يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ... ثم يدعو طويلا ، يرفع صوته ويخفضه ، حتى أنه ليسأله أن يقضي عنه مغرمه ثم يكبر ثلاثا ، ثم يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ... ثم يسأله طويلا كذلك ، حتى يفعل ذلك سبع مرات ، يقول ذلك على الصفا والمروة ، في كل ما حج واعتمر ، وروى أيضا عن نافع عنه أنه كان يقول على الصفا : اللهم اعصمنا بدينك ، وطواعيتك وطواعية رسولك ، وجنبنا حدودك ، اللهم اجعلنا نحبك الخ ، وروى مالك كما في موطأ مالك برواية محمد بن الحسن ٤٧٤ عن نافع أن ابن عمر كان إذا طاف بين الصفا والمروة بدأ بالصفا ، وكان يكبر ثلاث تكبيرات ، ثم يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له يفعل ذلك سبع مرات ، فذلك إحدى وعشرون تكبيرة ، وسبع تهليلات ، ويدعو فيما بين ذلك ، ويسأل الله تعالى ، وروى ابن أبي شيبة ٨٦/٤ وفي الجزء الملحق ٣٤٤ عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا صعد على الصفا استقبل البيته ، وكبر ثلاثا ، وقال : لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له يرفع بها صوته ، ثم يدعو طويلا .

عليه السلام ، ثم ليدع بما شاء » رواه الترمذي وصححه (١) .
 (تفييه) : جميع ما تقدم مستحب ، والواجب قطع ما
 بين الصفا والمروة [بأن يلصق عقبيه (٢) بأصل (٣) الصفا ،
 وأصابع رجليه بأصل المروة ، ولا يسن للمرأة الرقي ، والله أعلم .
 قال : ثم ينحدر من الصفا ، فيمشي حتى يأتي العلم
 الذي في بطن الوادي ، فيرمل من العلم إلى العلم ، ثم يمشي
 حتى يأتي المروة ، فيقف عليها ، فيقول كما قال علي الصفا ،
 وما دعى به أجزاءه ، ثم ينزل ماشيا إلى العلم ، ثم يرمل حتى
 يأتي العلم ، يفعل ذلك سبع مرات ، يحتسب بالذهاب سعية ،
 وبالرجوع سعية (٣) .

ش : أما كونه ينحدر من الصفا ويمشي حتى يأتي العلم
 الذي في بطن الوادي ، وهو الميل الأخضر المعلق في ركن
 المسجد ، فلأن في حديث جابر : ثم نزل إلى المروة ، حتى
 إذا انصبت قدماه رمل في بطن الوادي (٤) . وأما كونه يرمل من
 العلم المذكور إلى العلم الأخضر - وهما الميلان الأخضران
 اللذان بفناء المسجد ، وحذاء دار العباس (٥) فلأن في حديث

-
- (١) هو في سنن الترمذي برقم ٤٤٩ ، ٤٥٠ ورواه أيضا أحمد ١٨/٦ وأبو داود ١٤٨١ والنسائي ٤٤/٣ وغيرهم ، وقد تقدم برقم ٥٢٢ في صفة الصلاة .
 (٢) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ ، وإثباته هنا ضرورة لتمام الكلام ، وفي المغني والشرح الكبير ٤٠٤/٣ فيلصق عقبيه بأصل الصفا .
 (٣) في (م) : فيقف فيقول . وفي المغني : ويقول . وزاد في (م) : يفتح بالصفا الخ .
 (٤) في هامش (خ) : تقدم في حديث جابر المذكور أول هذا الباب التنبيه على أن الواقع في نسخ صحيح مسلم هكذا ، وأنه سقطت منه لفظة لا بد منها ، وهي لفظة (سعى) بين الوادي وبين حتى ، كما وقع في بعض نسخ مسلم ، أو بين (قدماء) وبين (في بطن الوادي) كما وقع في الموطأ . اهـ وسقطت لفظة : رمل . من (س م) .
 (٥) أي العباس بن عبد المطلب ، وداره كانت حذاء بطن الوادي الذي بين العلمين الأخضرين ، قال الأزرق في أخبار مكة ٢/٢٣٣ : وللعباس بن عبد المطلب أيضا الدار التي بين الصفا والمروة ، =

جابر : حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي حتى إذا صعدتا مشى ، حتى أتى المروة ،^(١) وفي رواية أبي داود : حتى إذا انصبت قدماه رمل في بطن الوادي ، حتى إذا صعدتا مشى . والخرقي - والله أعلم - تبع هذا الحديث فقال : يرمل . وظاهره أنه بالرمل^(٢) السابق في الطواف ، والأصحاب قالوا : إنه هنا يسعى سعيا شديدا .

١٦٤٧ - لما روى أحمد في المسند عن حبيبة بنت أبي تجرة رضي الله عنها قالت : رأيت رسول الله ﷺ يطوف بين الصفا والمروة ، والناس بين يديه وهو وراءهم ، وهو يسعى ، حتى أرى ركبته من شدة السعي ، يدور به إزاره ، وهو يقول « اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي » .^(٣)

= التي بيد ولد موسى بن عيسى التي إلى جنب الدار التي بيد جعفر بن سليمان ، ودار العباس هي الدار المنقوشة ، التي عندها العلم الذي يسعى منه من جاء من المروة إلى الصفا بأصلها ، ويزعمون أنها كانت لهاشم بن عبد مناف . ١ هـ وقال أيضا ٨١/٢ : وذرع المسجد طولاً من باب بني جمح ، إلى باب بني هاشم الذي عند العلم الأخضر مقابل دار العباس أربع مائة ذراع ، وأربعة أذرع ، وقال أيضا ٨٤/٢ : وعلى باب المسعى اسطواناتان خضراوان ملوتتان ، وهما على باب العباس بن عبد المطلب ، وقال أيضا ١١٩/٢ : وذرع ما بين العلم الذي على باب المسجد ، إلى العلم الذي بحذائه على باب دار العباس خمسة وثلاثون ذراعا ، ونصف ، ومن العلم الذي على باب دار العباس ، إلى العلم الذي عند دار ابن عباد مائة ذراع ، وأحد وعشرون ذراعا . ١ هـ .

(١) هذا لفظ مسلم كما سبق أول الباب ، وقد عرفت قريبا أنه سقط منه كلمة « سعى » أو « رمل » كما في بقية الروايات .

(٢) في (س ع م) : أنه رمل . وأثبتنا الكلمة بالفعل المضارع ، لموافقة المتن ، وفي (م) : أنه كالرمل .

(٣) هو في المسند ٤٢١/٦ عن عمر بن عبد الرحمن ، عن عطاء عن حبيبة ، وعن عبد الله بن المؤمل عن عطاء ، عن صفية بنت شيبة ، عن حبيبة ، ورواه أيضا الشافعي في الأم ١٧٨/٢ وعنه البيهقي في شرح السنة ١٤٠/٧ برقم ١٩٢١ من طريق ابن المؤمل ، عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن صفية بنت شيبة ، قالت : أخبرتني بنت أبي تجرة إحدى نساء بني عبد الدار قالت : دخلت مع نسوة من قريش دار ابن أبي الحصين ننظر إلى رسول الله ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروة ، فرأيت يسعى وإن مئزره ليدور من شدة السعي ، حتى إنني =

وأما كونه يمشي بعد ذلك حتى يأتي المروة ، فيقف عليها
 فيقول كما قال على الصفا ، فلأن في حديث جابر كذلك ،
 وأما كونه ما دعى به أجزاءه فلأنه لم يرد فيه شيء مؤقت^(١) وفي
 قوله هنا وقوله : ثم دعا بما أحب .^(٢) إشعار بأنه لا يجب عليه
 الاقتصار على ما وردت به الآثار ، بخلاف الصلاة يمنع الكلام
 فيها بخلاف هذا .^(٣) وأما كونه ينزل ماشيا إلى العلم ، ثم يرمل

— لأقول : إنني لأرى ركبتيه ، وسمعته يقول : « اسعوا » الخ ، وهكذا رواه الحاكم ٧٠/٤ وابن خزيمة
 ٢٧٦٤ ، ٢٧٦٥ والطبراني في الكبير ٢٤/ ٢٢٥ برقم ٥٧٢ - ٥٧٦ وابن عددي ١٤٥٦ وابن سعد في
 الطبقات ٨/ ٢٤٧ وأبو نعيم في الحلية ٩/ ١٥٩. والدارقطني ٢/ ٢٥٥ والبيهقي ٥/ ٦٧ قال في نصب
 الراية ٣/ ٥٥ : وأعله ابن عددي في الكامل بابن المؤمل الخ ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل ٢٩٢ وذكر
 الاختلاف فيه على ابن المؤمل ، حيث روي عنه عن عطاء عن صفية عن حبيبة ، وقيل : عنه عن عمر
 عن صفية ، عن حبيبة ، وقيل : عنه عن عمر عن عطاء عن صفية ، لكنه قد تويع عليه ، حيث رواه
 الدارقطني عن ابن المبارك ، عن معروف بن مشكان ، عن منصور بن عبد الرحمن ، عن أمه صفية ،
 قالت : أخبرتني نسوة من بني عبد الدار قلن : دخلنا دار ابن أبي الحصين ، فرأينا رسول الله ﷺ
 يشتد في المسعى الخ ، قال في التعليق : قال صاحب التنقيح : إسناده صحيح ، ورواه الدارقطني أيضا
 عن الواقدي ، عن علي بن محمد العمري ، عن منصور الحجبي ، عن أمه ، عن برة بنت أبي تجرة به ،
 لكن الواقدي ضعيف ، وهو عند الحاكم في الفضائل من طريق الخليل بن عمر ، عن ابن أبي نبيح ، عن
 جدته صفية عن حبيبة ، كما رواه عن ابن المؤمل ، عن عمر بن عبد الرحمن به ، وسكت عليه ، ورواه
 الطبراني ٢٤/ ٢٦ برقم ٥٢٩ عن صفية بنت شيبة عن تملك . ورواه أيضا ٢٤/ ٢٢٣ برقم ٨١٣ عن
 صفية قالت قال رسول الله ﷺ الخ ورواه أيضا في الكبير ١١٤٣٧ عن ابن عباس مرفوعا قال في مجمع
 الروائد ٣/ ٢٤٨ وفيه المفضل بن صدقة وهو متروك ووقع في مسند أحمد : بنت أبي تجرة . وفي نسخ
 الشرح : مجزئة . والصواب أنه بالناء والراء ، قال في الإصابة ٤/ ٢٦٩ برقم ٢٦٨ : حبيبة بنت أبي
 تجرة العبدية ، ثم الشيبية ، روى حديثها الشافعي وابن سعد ، وابن أبي خيثمة ، كلهم عن ابن المؤمل
 به ، وأخرجه الطحاوي عن معاذ بن هانئ ، عن ابن المؤمل ، وقد عرفت أنه وقع في بعض طرقه عند
 الدارقطني وغيره تسميتها (برة) وقد ذكر الحافظ في الإصابة برقم ١٦٧ برة بنت أبي تجرة ، ابن أبي
 فكيهة ولحمه يسار ، وقال : روت عنها صفية بنت شيبة في السعي الخ ، وأكثر الروايات تسميتها حبيبة .
 (١) في (خ) : وأما كون ما دعى به . وفي (ع س م) : فإنه لم يرد . وسقطت لفظة
 (مؤقت) من (م خ) .

(٢) الضمير يرجع إلى الخرفي ، وفي (م) : في قوله هنا ، وفي قوله ثم .

(٣) قوله يمنع الكلام فيها . تعليل لكونه يقتصر فيها على الأدعية الواردة ، بخلاف هذا يعني
 الطواف والسعي ونحوهما ، فلا يمنع فيها الكلام ، فيدعو فيها بما أحب .

حتى يأتي العلم ، يفعل ذلك سبع مرات . فلأن ذلك مما ورثه الخلف ، عن السلف ، عن رسول الله ﷺ ، وكالمرة الأولى . وأما كونه يحتسب بالذهاب سعية ، وبالرجوع سعية ، فلأن في حديث جابر : حتى إذا كان آخر الطواف عند المروة . وهو ﷺ قد بدأ بالصفاء ، وإنما يكون آخر طوافه عند المروة إذا احتسبت بالذهاب سعية وبالرجوع سعية ، وهذا كله على سبيل الاستحباب والواجب قطع ما بينهما على ما تقدم وإكمال السبع ،^(١) والله أعلم .

قال : ويفتح بالصفاء ويختم^(٢) بالمروة .

ش : هذا على سبيل الوجوب ، فلو بدأ بالمروة لم يحتسب بذلك الشوط ، لأن النبي ﷺ بدأ بالصفاء ، اتباعاً لما بدأ الله به .

١٦٤٨ - وقد قال « خذوا عني مناسككم » .^(٣)

١٦٤٩ - مع أن في النسائي في حديث جابر « ابدؤا بما بدأ الله به »^(٤) وهذا أمر ، والله أعلم .

(١) في (س) : قطع ما بينهما وإكمال التمتع . وفي (م) : وإكمال السعي .

(٢) في المتن : ويختم .

(٣) هذا حديث مشهور في الكتب ، وعلى الألسن ، رواه مسلم ٤٤/٩ وأحمد ٣٣٧/٣ ، ٣٧٨ وأبو داود ١٩٧٠ من طريق ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ، ويقول « لتأخذوا مناسككم ، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه » ورواه أيضاً أحمد ٣١/٣ ، ٣٣٢ ، ٣٦٧ عن جابر بلفظ « لتأخذ أمتي مناسكها » ورواه أيضاً أحمد ٣١٨/٣ ، ٣٦٦ والنسائي ٥/٢٧٠ وابن خزيمة ٢٨٧٧ وأبو يعلى ٢١٤٧ وابن عدي ١٨٩ عن جابر بلفظ « خذوا مناسككم » ورواه الطيالسي كما في المنحة ١٠٤٨ في جملة حديث طويل ، عن عطاء عن جابر بلفظ « ألا فخذوا مناسككم » .

(٤) هو في سنن النسائي ٥/٢٣٦ وهو بعض من حديث جابر الطويل ، وفيه : ثم خرج فقال : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ فابدؤا بما بدأ الله به . ورواه أحمد ٣٩٤/٣ والدارقطني ٢٥٤/٢ عن جابر عن النبي ﷺ قال « ابدؤا بما بدأ الله به » ثم قرأ الآية ، وصححه ابن حزم والنووي في شرح مسلم ، وهو عند مسلم وغيره بلفظ « نبدأ أو أبدأ » وقد تقدم برقم ٩٠ .

قال : وإن نسي^(١) الرمل في بعض سعيه فلا شيء عليه .
ش : القول في ترك الرمل في السعي كالقول في تركه
للطواف ، وقد تقدم ، والله أعلم .

قال : وإذا فرغ من السعي فإن كان متمتعا^(٢) قصر من
شعره ثم قد حل .

ش : لما تقدم في حديث جابر : فحل الناس كلهم وقصروا
إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي .

١٦٥٠ - وفي حديث ابن عمر الصحيح قال : فلما قدم رسول الله ﷺ
مكة قال للناس « من كان معه هدي فإنه لا يحل من شيء حرم
منه حتى يقضي حجه ، ومن لم يكن معه هدي فليطف
بالبيت ، وبالصفا والمروة ، وليقصر وليحلل » .^(٣)

ويستثنى من ذلك من كان معه هدي فإنه لا يتحلل ، بل
يقيم على إحرامه ، ثم يدخل الحج على العمرة ، على المختار
من الروايات [لما تقدم] .

١٦٥١ - وفي الصحيحين عن حفصة رضي الله عنها أنها قالت : يا رسول
الله ما شأن الناس حلوا من عمرتهم ولم تحل أنت من عمرتك ؟
قال : « إني لبدت رأسي ، وقلدت هدي ، فلا أحل حتى
أنحر » .^(٤)

وعن أحمد : يحل له التقصير من شعر رأسه خاصة ، قال :
كما فعل النبي ﷺ ، وذلك :

(١) في (م) : ومن نسي .
(٢) كذا في المتن والمعني ، وليس في بقية النسخ قوله : وإذا فرغ من السعي . وعلق ذلك في
(خ) : تصحيحا ، وفي المتن : إن كان متمتعا .
(٣) هو في صحيح البخاري ١٦٩١ ومسلم ٢٠٨/٨ مطولا ، وقد تكرر ذكره فيما سبق .
(٤) هو في صحيح البخاري ١٥٦٦ ومسلم ٢١١/٨ وغيرهما ، وفي (س م خ) : حلوا من العمرة .

١٦٥٢ - لما روى معاوية رضي الله عنه قال : قصرت شعر رسول الله ﷺ بمشقص . متفق عليه ،^(١) ولأبي داود والنسائي : رأيت يقتص على المروة بمشقص .^(٢)

وبهذا يتخصص عموم ما تقدم ، [ويجاب] عنه بأن المشهور والأكثر في الرواية ما تقدم .

١٦٥٣ - وقد قال معاوية لابن عباس رضي الله عنهم : أعلمت أني قصرت من رأس رسول الله ﷺ عند المروة ؟ فقال : لا .^(٣) انتهى .

١٦٥٤ - وقال قيس : الناس ينكرون هذا على معاوية .^(٤)

ونقل عنه يوسف بن موسى فيمن قدم متمتعا وساق الهدى : إن قدم في شوال نحر الهدى وحل ، وعليه هدي آخر ، وإن قدم في العشر أقام على إحرامه .^(٥) وقيل له : معاوية

(١) هو في صحيح البخاري ١٧٣٠ ومسلم ٢٣١/٨ وغيرهما ، وتأوله المحب الطبري في القرى ١٠٩ بأنه في عمرة الجعرانة ، وكذا النووي في شرح مسلم .

(٢) هذه الرواية عند أبي داود ١٨٠٢ والنسائي ٢٤٤/٥ وهي أيضا في صحيح مسلم ٢٣١/٨ ومسنده أحمد ٤/٩٧ والكبير للطبراني ١٩/٣٩٩ برقم ٦٩٣ - ٦٩٨ عن ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاوس عن ابن عباس ، أن معاوية أخبره قال : قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص ، وهو على المروة ، أو رأيت يقتص عنه بمشقص وهو على المروة ، قال النووي : وهذا الحديث محمول على أنه قصر عن النبي ﷺ في عمرة الجعرانة ، لأن النبي ﷺ في حجة الوداع كان قارنا . اهـ وقوله : بمشقص . قال النووي في شرح مسلم ٨/٢٣٣ : هو بكسر الميم وإسكان المعجمة ، وفتح القاف ، قال أبو عبيد وغيره : هو نصل السهم إذا كان طويلا ليس بعريض ، وقيل : هو نصل فيه عنزة ، وهو الناقع وسط الحرية ، وقيل : هو سهم فيه نصل عريض يرمي به الوحش . والله أعلم .

(٣) هو في مسند أحمد ٤/٦٧ وسنن النسائي ٥/١٥٣ عن هشام بن حجير ، عن طاوس قال : قال معاوية لابن عباس : أعلمت أني قصرت من رسول الله ﷺ عند المروة ؟ قال : لا . يقول ابن عباس : هذا معاوية ينهى الناس عن المتعة ، وقد تمتع النبي ﷺ ، ورواه مسلم عن هشام ، وفيه : فقلت له : لا أعلم هذا إلا حجة عليك .

(٤) قيس هو ابن سعد الحنفي المكي المفتي ، وثقة أحمد وأبو داود مات سنة ١١٩ هـ وكلامه هذا رواه عنه أحمد ٤/٩٢ والنسائي ٥/٢٤٥ .

(٥) يوسف هذا هو ابن موسى بن راشد أبو يعقوب ، القطان الكوفي ، أصله من الأهواز ، ثم سكن بغداد ، ونقل عن أحمد مسائل ، ومات سنة ٢٥٣ هـ كما في تاريخ بغداد برقم ٧٦١٥ والجرح =

[يقول] : قصرت شعر رسول الله ﷺ بمشقص ؟ فقال : إنما حل بمقدار التقصير ، ورجع حراما . مكانه^(١) وكان أحمد رحمه الله لحظ قبل العشر أن في البقاء مشقة ، وأن الذي وقع من عدم الحل إنما هو في العشر ،^(٢) واستثنى مقدار تقصير الشعر فقط للنص ، وبه يتخصص عموم كلامه الأول في رواية حنبل : إذا قدم في أشهر الحج وقد ساق الهدى ، فلا يحل حتى ينحره .^(٣) [والعشر أوكد ، فإذا قدم في العشر لم يحل ، لأن رسول الله ﷺ قدم في العشر ولم يحل . ومن وجه آخر وهو أنه قال : إذا قدم لم يحل حتى ينحر]^(٤) وقال في رواية يوسف بن موسى : ينحر ويحل . وليس بين الروایتين تناف ، بل متى قدم قبل العشر ونحر حل على مقتضى الروایتين ، ويؤيد هذا أنه قال : إذا قدم في العشر لم يحل ، فأطلق ، ولم يقل : حتى ينحر .

وهذا كله في المتمتع ، أما المعتمر غير المتمتع فإنه يحل وإن كان معه هدي .^(٥) وقول الخرقى : قصر من شعره . يدل على أن الأفضل للمتمتع التقصير ، وعلى هذا جرى أبو

والتعديل ٢٣١/٩ يعني أنه نقل هذا عن الإمام أحمد ، وقد علق في هامش (خ) : على قوله : (وعليه هدي آخر) : أي يذبحه يوم النحر ، والظاهر أنه لا يلزمه النحر والحل ، بل يجوز له أن يبقى على إحرامه ، فإن بقي على إحرامه لم يلزمه هدي آخر . ا هـ .

(١) في (خ) : فكأنه .

(٢) في (م خ) : إنما هو في الحل .

(٣) في (س ع) : الهدى لا يحل . وفي (خ) : حتى ينحر .

(٤) ما بين المعقوفين ليس في (خ) وفي (م) : في العشر فلم يحل .

(٥) في هامش (خ) : أي فينحر الهدى عند المروة ، قال في الكافي : فأما من ساق الهدى فليس له التحلل للحديثين ، وعنه أنه يقصر من شعره خاصة ، ولا يمس شاربه ، ولا أظفاره ، لحديث معاوية ، وعنه : إن قدم في العشر لم يحل لذلك ، وإن قدم قبل العشر نحر وتحلل ، كالمعتمر غير المتمتع ، إن كان معه هدي نحره عند المروة .

محمد ، وقال أحمد : يعجبني^(١) إذا دخل متمتا أن يقصر ،
ليكون الحلق للحج .

١٦٥٥ - وذلك لما تقدم من فعل الصحابة ، ومن أمر النبي ﷺ لهم
بذلك ،^(٢) ولما علل به أحمد ، إذ الحج هو النسك الأكبر ،
فاستحب أن يكون الحلق الذي هو الأفضل فيه ، وقال صاحب
التلخيص فيه : الحلق أفضل من التقصير في الحج والعمرة .
وتبعه على ذلك أبو البركات ، فقال : إن كان في عمرة حلق أو
قصر وحل .

وقول الخرقى : قصر ثم حل . يقتضي أن التقصير نسك ،
وسياتي ذلك إن شاء الله تعالى ، والله أعلم .
قال : وطواف النساء وسعيهن مشي كله .

ش : أي لا رمل فيه ولا اضطباع أيضا ، وهذا بالإجماع
[قاله ابن المنذر]^(٣) ولأن الأصل في مشروعيتها إظهار الجلد ،
وهو غير مطلوب من المرأة ، والله أعلم .
قال : ومن سعى بين الصفا والمروة على غير طهارة كرهنا
له ذلك وقد أجزأه .

ش : المذهب المشهور المنصوص ، والمختار للأصحاب

(١) قال في هامش (خ) : وقد يقال : إن كان تين العمرة ووقت حله من الحج زمن يمكن نبات
شعره فالحلق أفضل ، وإلا فالتقصير . ١ هـ .

(٢) أي أمر الصحابة الذين تحلوا أن يقصروا ، كما في صحيح البخاري ١٦٩١ ومسلم ٢٠٨/٨ عن
ابن عمر في حديثه الطويل المتقدم قال « ومن لم يكن منكم أهدي فليطف بالبيت ، وبالصفا
والمروة ، وليقصر وليحلل » وروى البخاري ١٥٦٨ عن جابر في صفة الحج أنه قال لمن لا هدي معه
« أحلوا من إحرامكم بطواف البيت ، وبين الصفا والمروة وقصروا » وروى البخاري ١٦٥١ عن جابر
أيضا قال : فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة ، ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا .

(٣) قال ابن المنذر في الإجماع ١٦٨ وأجمعوا أن لا رمل على النساء حول البيت ، ولا في السعي
بين الصفا والمروة . ١ هـ وروى أبو داود في المسائل ١١٤ عن ابن عمر قال : ليس على النساء رمل
بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة ، وأورده صاحب القرى ٢٩٩ وعزاه للشافعي وسعيد .

من الروایتین عدم اشتراط الطهارتین للسعی بین الصفا والمروة .
١٦٥٦ - لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله
ﷺ لا نذكر إلا الحج ، حتى جئنا سرف فطمثت ، فدخل
علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي ، فقال : « ما لك لعلك
نفست ؟ » فقلت : نعم . فقال « هذا شيء كتبه الله على بنات
آدم ، فافعلي ما يفعل الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى
تغتسلي » .^(١)

١٦٥٧ - وأصرح من هذا ما في المسند عنها عن النبي ﷺ قال :
« الحائض تقضي المناسك إلا الطواف » رواه أحمد ،^(٢)
والطواف ينصرف إلى المعهود^(٣) وهو الطواف بالبيت ، (وعن
أحمد) رواية أخرى حكم السعي في الطهارة [حكم الطواف]
قال في رواية ابن إبراهيم : الحائض^(٤) تقضي المناسك كلها إلا
الطواف بالبيت ، وبين الصفا والمروة . ولأنه طواف فيدخل أو
يقاس على ما تقدم ، ودليل الوصف قوله سبحانه وتعالى :
﴿ فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ .^(٥)

١٦٥٨ - وقال النبي ﷺ لعائشة « طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة ،
يكفيك لحجك وعمرتك » رواه أبو داود وغيره ،^(٦) ولا نزاع أن

(١) هو في صحيح البخاري ٢٩٤ ، ١٦٥٠ ومسلم ١٤٦/٨ وقد تقدم برقم ١٦٣١ وفي أكثر الروايات
« حتى تطهري » .

(٢) هو في المسند ١٣٧/٦ عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه عنها ، وقد تقدم برقم ١٥٢١
حديث ابن عباس عند أبي داود ١٧٤٤ وأحمد ٣٦٤/١ والترمذي ١٤/٤ برقم ٩٥٢ بلفظ « الحائض
والنفساء إذا أتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت » .

(٣) في (م) : إلى المفهوم .

(٤) في (ع م) : في رواية إبراهيم . وفي (م) : في الحائض .

(٥) سورة البقرة ، الآية ١٥٨ .

(٦) هو في سنن أبي داود ١٨٩٧ عن سفيان ، عن ابن أبي نجيح عنها ، بلفظه ، لكن قال سفيان :
ربما قال عطاء عن عائشة ، وربما قال : أن النبي ﷺ قال لعائشة ، يعني أنه يرويه مرسلا ومتصلا ،

المستحب أن يسعى على طهارة ، خروجاً من الخلاف .
وحكم طهارة الخبث حكم طهارة الحدث ، لأنها أخف
منها .

أما الستارة فالأكثر لا يذكرون في عدم اشتراطها خلافاً ،
وأجرى أبو محمد في الكافي والمقنع الخلاف فيها . والله
أعلم .^(١)

قال : وإن أقيمت الصلاة أو حضرت جنازة وهو يطوف
أو يسعى صلى^(٢) فإذا صلى بنى .

١٦٥٩ - ش : أما إذا أقيمت الصلاة فلعوم قول النبي ﷺ « إذا أقيمت
الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » وفي لفظ « إلا التي أقيمت »^(٣)
والصلاة قد أقيمت والحال هذه ، فلا يصلي إلا هي ، وكذلك
لا يسعى بطريق الأولى ، وأما صلاة الجنازة فلأن التشاغل عنها

= وقد رواه أيضا الشافعي في المسند ١٣٦ وأحمد ١٢٤/٦ ، والدارقطني ٢٦٢/٢ عن عطاء مرسلًا
ومتصلاً ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل برقم ٨٦١ ، ٨٨٠ ورجح المرسل ، وقد روى أحمد ٣٩/٣
وغيره نحوه عن جابر رضي الله عنه .

(١) قال أبو محمد في الكافي ٥٩٢/١ : ويسن الطهارة والستارة ، وعنه أنهما واجبتان ، لأنه أحد
الطوافين ، أشبه الطواف بالبيت ، والمذهب الأول ا هـ . وقال في المقنع : ويستحب أن يسعى طاهراً
مستترا متوالياً ، وعنه أن ذلك من شرائطه ا هـ . وأكثر الفقهاء على استحباب السترة والطهارة في
السعي ، وانظر الهداية ١٠١/١ والشرح الكبير ٤٠٧/٣ والفروع ٥٠٢/٣ والمبدع ٣٢٦/٣ والإنصاف
٢١/٤ والكشاف ٥٦٧/٢ وشرح المنتهى ٥٦/٢ والمطالب ٤٠٩/٢ وحاشية الروض ١٢١/٣ وفي
(غ س) : لا يذكرون في عدمه . وفي (خ م) : في عدم طهارتها .

(٢) ليس في المتن : والمغنى : صلى .

(٣) رواه مسلم ٢٢١/٥ وأحمد ٤٥٥/٢ ، ٥١٧ وأبو داود ١٢٦٦ والترمذي ٤١٩ والنسائي ١١٦/٢ وابن
ماجه ١١٥١ والدارمي ٣٣٧/١ وأبو يعلى ٦٣٧٩ وغيرهم عن أبي هريرة ، والرواية الثالثة عند أحمد
٣٥٢/٢ من طريق ابن لهيعة ، عن عياش بن عياش القتباني عن أبي تميم الزهري ، عن أبي هريرة
فذكره ، وابن لهيعة ضعيف ، وأبو تميم مجهول ، وليس له إلا هذا الحديث كما في تحقيق المسند برقم ٨٦٠٨
وقد رواه الطحاوي في الشرح ٣٧٢/١ من طريق الليث بن سعد ، عن عبد الله بن عياش القتباني ،
عن أبيه ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وهذا إسناد صحيح ، وقد روى ابن أبي شيبة ٣٥/٤ عن
ابن عمر وابن عباس وغيرهما البناء على الطواف بعد الصلاة .

ربما فوتها ، وتأخيرها ربما أفسد الميت ، مع أن الزمن يسير .
ومفهوم كلام الخرقى أنه لا يترك الطواف لغير هذين ، وهو
كذلك ، ومتى ترك وطال الفصل بطل ، لفوات شرطه وهو
الموالة على المذهب ، وإن لم يطل لم يبطل فينبى ،^(١) ودليل
اشتراطها أن النبي ﷺ شبه الطواف بالصلاة ، والموالة تشترط
في الصلاة ، فكذلك في الطواف ، ولأن النبي ﷺ والى في
طوافه وقال : « خذوا عني مناسككم » (وفي المذهب قول
ثان) لا تشترط الموالة ، فلو طاف أول النهار شوطا ، وآخر
النهار بقية الأسبوع أجزاء ، حكاها أبو الخطاب تخريجا ،
وصاحب التلخيص وجها ، وأبو البركات رواية ، وكذلك أبو
محمد في الكافي والمغنى ، لكنه خصها بحال العذر^(٢) ،
ونص الإمام إنما يدل على ذلك ، قال : إذا أعينى في الطواف
لا بأس أن يستريح .

١٦٦٠ - وقال : الحسن غشي عليه فحمل إلى أهله ، فلما أفاق أمه .^(٣)

(١) في (س) : بطل شرطه . وفي (خ) : لم يبطل هدى .
(٢) تكلم الفقهاء في اشتراط الموالة وعدمه ، كما في مسائل ابن هانئ ٣٣٨ ، ٨٤٩ ، ٨٥٥ ،
والهداية ١٠١/١ والمحرم ٢٤٣/١ والمقنع ٤٤٥/١ والمغنى ٣٩٥/٣ والكافي ٥٨٧/١ والشرح الكبير
٣٩٩/٣ والفروع ٥٠٢/٣ وقواعد ابن رجب ٢٣١ والمبدع ٢٢٢/٣ ومجموع الفتاوى ١٤٠/٢١
والإنصاف ١٧/٤ والكشاف ٥٦٢/٢ وشرح المنتهى ٥٣/٢ والمطالب ٣٩٨/٢ ، ٤٠١ .
(٣) أي حكى الإمام أحمد عن الحسن أنه غشي عليه أثناء الطواف ، ولم أقف على هذا النقل عنه
مسندا ، وقد ذكره كذلك أبو محمد في المغنى ٣٩٦/٣ والكافي ٥٨٧/١ وابن مفلح في المبدع
٢٢٣/٣ ويحتمل أنه الحسن بن علي ، فقد ذكر ابن المنذر في الإجماع ١٧١ فيمن طاف بعض سبعة
ثم قطع عليه الصلاة المكتوبة أنه يبنى من حيث قطع عليه إذا فرغ من صلاته بالإجماع ، وانفرد
الحسن البصري فقال : يستأنف . وذكر المحب الطبري في القري ٢٦٨ عن الحسن فيمن قطع
الطواف لأجل الرعاف : يستقبل طوافه ، ولا يعتد بما فعل . وعزاه لسعيد بن منصور ، وذكر ابن
هانئ في مسأله ٨٣٩ بسنده عن ابن عمر أنه طاف ثلاثا ثم جلس فاستراح ، ورواه عيد الرزاق
٨٩٨٠ عنه أنه طاف في يوم حار ثلاثة أطواف ، ثم قعد في الحجر فاستراح ، ثم قام فأتى على ما
مضى .

وظاهر كلام الخرقى أن حكم السعي حكم الطواف في الموالاة ، وعلى هذا اعتمد القاضي ، وصاحب التلخيص ، وأبو البركات وغيرهم ، وخالفهم أبو محمد ، فاختر أنها لا تشترط هنا بخلاف^(١) ثم ، وهو ظاهر كلام أحمد ، واختيار أبي الخطاب ، والله أعلم .

قال : وإن أحدث في بعض طوافه تطهر وابتدأ الطواف إن كان فرضا .^(٢)

ش : الطواف في حكم الصلاة ، فيثبت له ما يثبت لها إلا ما استثناه الشارع ، فإذا أحدث في طوافه فإن كان عمداً أبطله واستأنف ، وإن سبقه الحدث فهل يتطهر ويستأنف ، أو يني ، أو يستأنف إن كان الحدث غائظاً أو بولاً ، ويبي إن كان غيرهما ؟ على ثلاث روايات ، كالروايات الثلاث في الصلاة ، كذا ذكره القاضي في روايته ،^(٣) وبناء أيضاً على القول باشتراط الطهارة للطواف ،^(٤) وفيه نظر ، فإنه وإن لم يشترطها ، فالخلاف جار ، ليأتي بالواجب ، فإنه لا نزاع في وجوبها ، نعم ينبغي^(٥) البناء على أصل آخر وهو الموالاة ، فإننا إن لم نشترطها ينبغي البناء مطلقاً .^(٦)

(١) في (س) : واختار أنها . وفي (ع) : واختار أن لا يشترط . وفي (م) : أنه لا يشترط بخلاف .

(٢) في (ع س م) : وابتدأ بطواف . وفي (خ) : والمغني والتمن : إذا كان فرضاً .

(٣) انظر هذه المسألة في مسائل ابن هانئ ٨٥٢ ، ٨٥٣ والإفصاح ٢٧٧/١ والمحزر ٢٤٣/١ والمغني ٣٩٦/٣ والكافي ٥٨٧/١ والمقنع ٤٤٥/١ والشرح الكبير ٣٩٩/٣ والفروع ٥٠٢/٣ والمبدع ٢٢٢/٣ والإنصاف ١٧/٤ والكشاف ٥٦٢/٢ وشرح المنتهى ٥٣/٢ والمطالب ٣٩٨/٢ .

(٤) في (س) : باشتراط الطواف .

(٥) كتب في هامش (خ) : أي فهي واجبة ، لكن لا يلزم من كونها واجبة جريان الخلاف في الصحة ، إذ حيثئذ يصح الطواف بغير طهارة ، ويلزمه دم ، سواء ترك الطهارة عمداً أو سهواً ، إذ ليس الواجبات في الحج كالواجبات في الصلاة حتى يفسد تركها عمداً . ا هـ .

(٦) في هامش (خ) : قد يقال : لا يلزم من عدم اشتراط الموالاة جواز البناء ، إذ يحتمل أن =

وقول الخرقى : وابتدأ الطواف إن كان فرضاً . يحترز به عن النفل ، فإنه لا يلزمه أن يتدبىء به ، لأنه لا يلزم بالشروع ، بخلاف الفرض ، فإنه لازم له ، ولا يتوهم أن مراده إذا كان نفلاً أنه يبيني ، فإنه لا فرق في البناء وعدمه في الفرض والنفل ، والله أعلم .

قال : ومن طاف أو سعى^(١) محمولاً لعدة أجزاءه .

ش : إذا طاف راكباً أو محمولاً لعذر من مرض أو غيره أجزاءه بلا ريب .

١٦٦١ - لما في الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير ، يستلم الركن بمحجن ، وفي رواية لأبي داود أن النبي ﷺ قدم مكة وهو يشتكي ، فطاف على راحلته .^(٢)

١٦٦٢ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : شكوت إلى رسول الله ﷺ أنني أشتكى ، فقال : « طوفي من وراء الناس وأنت راكبة » فطفت ورسول الله ﷺ يصلي إلى جنب البيت ، يقرأ بـ ﴿ الطور ، وكتاب مسطور ﴾ متفق عليه .^(٣)

وإن طاف راكباً أو محمولاً لغير عذر فمفهوم كلام الخرقى

= يقال : يجب الطواف بطهارة واحدة ، ولا تجب الموالاة ، إذ لا مانع من ذلك ، الخ .

(١) في المتن والمغني : وسعى .

(٢) هو في البخاري ١٦٠٧ ومسلم ١٨/٩ والرواية الثانية في سنن أبي داود ١٨٨١ ورواها أيضاً أحمد ٣٤٤/١ وابن جرير في تهذيب الآثار ٥٤٦ - ٥٤٩ والبيهقي ٩٩/٥ كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد ، عن عكرمة عن ابن عباس ، قال المنذري في تهذيب السنن ١٨٠١ : في إسناده يزيد بن أبي زياد ، ولا يحتج به . وقال الحافظ في التلخيص ١٠١٩ : وأنكره الشافعي ، وإسناده ضعيف ، وقال البيهقي : كذا قال يزيد ، وهذه زيادة تفرد بها . ١ هـ وقد روى عبد الرزاق ٨٩٢٧ وابن جرير في التهذيب ٥٧١ من طريق حماد ، عن سعيد بن جبيرة ، قال : لما قدم رسول الله ﷺ وهو مريض فطاف بالبيت على راحلته الخ ، وهذا مرسل يتقوى به المتصل .

(٣) كما في صحيح البخاري ٤٦٤ ، ١٦٣٣ ومسلم ٢٠/٩ ورواه أيضاً أكثر الأئمة .

- وهو إحدى الروايات وأشهرها عن الإمام أحمد ، واختيار القاضي أخيرا ، والشريف أبي جعفر - [لا يجزئه . لأن النبي ﷺ] شبه الطواف بالصلاة ، والصلاة لا تفعل كذلك^(١) إلا لعذر ، فكذلك الطواف ، وطواف النبي ﷺ راكبا كان لعذر ، إما لشكاية به كما تقدم في رواية أبي داود ، وإما ليراه الناس فيأتوا به ، ويتعلموا منه .

١٦٦٣ - قال جابر رضي الله عنه : طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت ، يستلم الركن بمحجنه ، وبين الصفا والمروة ليراه الناس ، وليشرف وليسألوه ، فإن الناس غشوه . رواه مسلم ، وأبو داود والنسائي .^(٢) وكذلك قال أحمد في رواية محمد بن أبي حرب ،^(٣) وحنبل . (والرواية الثانية) يجزئه ولا شيء^(٤) عليه ، على ظاهر كلام أحمد ، اختارها أبو بكر . في زاد المسافر ، وابن حامد ، والقاضي قديما ، قال في تعليقه : كنت أنصر أنه يجزئه [ولا دم عليه] ثم رأيت كلام أحمد أنه لا يجزئه ، فنصرت نفي الأجزاء ،^(٥) وذلك لأن الله تعالى ذكر الطواف ولم

(١) في (م) : والصيام لا يفعل إلا ذلك .

(٢) هو في صحيح مسلم ١٨/٩ وسنن أبي داود ١٨٨٠ والنسائي ٢٤١/٥ ورواه أيضا أحمد ٣١٧/٣ ، ٣٣٣ والشافعي في الأم ٤٤/٢ والمسند ١٤٥ وابن أبي شيبة في مصنفه الجزء الملحق ١٤٤ وابن جرير في التهذيب ٥٦٤ وابن خزيمة ٢٧٧٨ والبيهقي ١٠٠/٥ وروى عبد الرزاق ٨٩٢٩ عن هشام ابن عروة عن أبيه قال : طاف النبي ﷺ على ناقه لئلا يضرب الناس عنه ، ووقع في (س) : يستلم الحجر .

(٣) هو ابن النقيب الجرجاني ، عالم ورع جليل القدر ، كان أحمد يكتبه ويسأل عن أخباره ، ذكره أبو الحسين في الطبقات برقم ٤٧٢ ولم يؤرخ وفاته .

(٤) في (س) : ولا دم .

(٥) هذا كلام القاضي في التعليق ، يعني أنه يميل قديما إلى أن من طاف راكبا أو محمولا لغير عذر أجزاء ذلك ، فكان ينصر هذا القول ، ثم رجع ونصر نفي الأجزاء ، وانظر البحث في الهداية ١١٠/١ والمحرر ٢٤٤/١ والمغني ٣٩٧/٣ والكافي ٥٨٨/١ والهادي ٦٧ والمقنع ٤٤٤/١ والشرح الكبير ٣٩٤/٣ ومجموع الفتاوى ١٨٨/٢٦ وزاد المعاد ٢٢٠/١ والمبدع ٢١٨/٣ والإنصاف ١٣/٤ والكشاف ٥٦٠/٢ وشرح المنتهى ٥٢/٢ والمطالب ٣٩٥/٢ وهذه هي المسألة الخامسة والثلاثون من المسائل

يبين صفة ، فكيف ما طاف أجزاءه ، ولطوافه ﷺ راكبا ، وقد تقدم الجواب عن ذلك . وحكى أبو محمد (رواية ثانية) : يجزئه ويجبره بدم . ولم أرها لغيره ، بل قد أنكر ذلك أحمد في رواية محمد بن منصور الطوسي ، في الرد على أبي حنيفة قال : طاف رسول الله ﷺ على بعيره . وقال هو : إذا حمل فعليه دم .^(١) انتهى . وحكم السعي حكم الطواف عند الخرقى ، وصاحب التلخيص ، وأبي البركات وغيرهم ، قال القاضي : وهو ظاهر كلام أحمد ، قال في رواية حرب : لا بأس بالسعي بين الصفا والمروة على الدواب للضرورة ، وخالفهم أبو محمد فقطع بالإجزاء ، كما اختار أنه لا تشترط له الطهارة .^(٢)

(تنبيه) : إذا طاف أو سعى راكبا لم يرمل ، نص عليه أحمد ، واختاره أبو محمد ، لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ، واختار^(٣) القاضي - أظنه في المجرد - أن بعيره يخب به ، والله أعلم .

= التي اختلف فيها الخرقى وأبو بكر ، قال أبو حسين في الطبقات ٢/٩٠ بعد سياق كلام الخرقى : قال الوالد في كتاب الروايتين وغيره : فظاهر هذا المنع إذا كان لغير علة ، وأنه لا يجزئ ، وسواء كان راكبا دابة أو يحمله آدمي ، وهي الرواية التي نصرها الوالد ، وجهها قول النبي ﷺ « الطواف بالبيت صلاة غير أن الله أحل لكم فيه النطق » وقوله : « الطواف صلاة » معناه مثل الصلاة ، فحذف المضاف ، فكان بمنزلة الصلاة إلا ما استثناءه ، وهو إباحة النطق ، وفيه رواية ثانية : يجزئه ولا دم عليه ، اختارها أبو بكر في زاد المسافر ، وابن حامد ، وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة ومالك : إذا طاف راكبا لغير عذر كره له ، وقيل له أعد . فإن لم يعد أجزاءه وعليه دم ؛ وجه الثانية أن النبي ﷺ طاف راكبا . ١ هـ .

(١) الطوسي هو أبو جعفر ، صاحب الكرامات ، نقل عن أحمد مسائل ، مات سنة ٢٥٤ هـ كما في تاريخ بغداد برقم ١٣٢٨ وقول أبي حنيفة هذا مشهور في مذهبه ، قال السرخسي في المبسوط ٤/٤٤ : وإن طاف راكبا أو محمولا لغير عذر أعاده ما دام بمكة ، فإن رجع إلى أهله فعليه الدم عندنا ، البخ ، وقال أبو محمد في المغني ٣/٣٩٧ : والثانية : يجزئه ويجبره بدم ، وهو قول مالك ، وبه قال أبو حنيفة ، إلا أنه قال : يعيد ما كان بمكة ، فإن رجع جبره بدم .

(٢) في (خ) : تشترط الطهارة . وفي (م) : لها الطهارة .

(٣) في (خ) : واختيار .

قال : ومن كان قارنا أو مفردا أحببنا له أن يفسخ إذا طاف وسعى ، ويجعلها عمرة ، إلا أن يكون قد ساق معه هديا فيكون على إحرامه .^(١)

ش : قد ثبت أن النبي ﷺ أمر أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة ، ثبوتا لا ريب فيه ، وقد تقدم في حديث جابر رضي الله عنه أمره بذلك ، قال جابر رضي الله عنه : حتى إذا كان آخر الطواف على المروة قال : « لو أنني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ، وجعلتها عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل ، وليجعلها عمرة » فقام سراقه بن مالك ابن جعشم فقال : يا رسول الله ألعامنا هذا أم للأبد ؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى ، وقال : « دخلت العمرة في الحج » مرتين « لا بل للأبد أبد » .^(٢)

١٦٦٤ - وعن أبي موسى رضي الله عنه قال : قدمت على رسول الله ﷺ وهو منيخ بالبطحاء ، فقال لي : « حججت ؟ » فقلت : نعم . قال « بما أهلت ؟ » قال : قلت لبيك بإهلال كإهلال رسول الله ﷺ ، قال : « فقد أحسنت ، طف بالبيت ، وبالصفا والمروة ، وأحل » قال : فطفت بالبيت ، وبالصفا والمروة ، ثم أتيت امرأة من بني قيس ، ففلت رأسي ، ثم أهلت بالحج ، قال : فكنت أفتي به الناس ، حتى كان في خلافة عمر رضي الله عنه ، فقال له رجل : يا أبا موسى - أو يا عبد الله ابن قيس - رويدك بعض فتياك ، فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك ، فقال : يا أيها الناس من كنا أفتيناه

(١) في المغني و (م) : مفردا أو قارنا . وفي المغني : إلا أن يكون معه هدي .
(٢) سبق ذكر هذا القدر في حديث جابر الطويل في أول هذا الباب ، ووقع في (س) : لو لا أنني استقبلت ... أم للأبد الأبد .

فتيا فليئتد ، فإن أمير المؤمنين قادم عليكم ، فبه فأتوموا ، قال فقدم عمر ، فذكرت ذلك له فقال : إن نأخذ بكتاب الله فإن كتاب الله يأمرنا بالتمام ، وإن نأخذ بسنة رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ لم يحل حتى بلغ الهدى محله . متفق عليه واللفظ لمسلم . وفي رواية له قال : « هل سقت من هدي ؟ » قال : لا . قال : « فطف بالبيت ، وبالصفا والمروة ثم حل » وفي رواية له أيضا أن عمر قال : قد علمت أن النبي ﷺ قد فعله وأصحابه ، ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك ، ثم يروحون في الحج تقطر رؤسهم (١) .

١٦٦٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى فساق معه الهدى من ذي الحليفة ، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج ، فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ، ومنهم من لم يهد ، فلما قدم رسول الله ﷺ قال للناس : « من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ، وليقصر وليحلل ، ثم ليهل بالحج وليهد » . مختصر متفق عليه واللفظ لمسلم (٢) .

١٦٦٦ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ

(١) هو في صحيح البخاري ١٥٥٩ ، ١٧٢٤ ومسلم ١٩٨/٨ ووقع في (ع م خ) : فقال حججت . وفي (خ) : قد أحسنت . وفي (خ م) : فقال له : يا أبا موسى . وفي (ع م) : أيها الناس . وفي (م) : قادم عليكم فأتوموا فقدم . وفي (س) : يأمر بالتمام . وفي (خ) : هل من هدي .

(٢) هو في صحيح البخاري ١٦٩١ ومسلم ٢٠٨/٨ وغيرهما ، وقد تكرر الاستشهاد به في مواضع ، ووقع في (ع) : ثم ليهل . وليس في (س) : مختصر .

ونحن نصرخ بالحج صراخا ، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها
عمرة إلا من ساق الهدى ، فلما كان يوم التروية ورجعنا إلى منى
أهللنا بالحج . رواه أحمد ومسلم .^(١)

١٦٦٧ - وقد روي ذلك [أيضا من حديث أسماء ، وعائشة ، وابن
عباس ، وأنس بن مالك وكلها في الصحاح ، وروي] أيضا عن
البراء بن عازب وغيرهم ،^(٢) قال أبو عبد الله بن بطة : سمعت
أبا بكر بن أيوب يقول : سمعت إبراهيم الحربي يقول - وسئل
عن فسخ الحج فقال - : [قال] سلمة بن شبيب لأحمد :
كل شيء منك حسن غير خلة واحدة . قال : ماهي ؟ قال :
تقول بفسخ الحج . قال أحمد : كنت أرى لك عقلا ، عندي
ثمانية عشر حديثا صحيحا أتركها لقولك . انتهى .^(٣)

ولا نزاع بين المسلمين أن النبي ﷺ أمر أصحابه بذلك ،
وإنما النزاع هل كان ذلك خاصا بأصحاب رسول الله ﷺ ،

(١) هو في صحيح مسلم ٢٣٢/٨ ومسند أحمد ٥/٣ ، ١٧ عن أبي نضرة عن أبي سعيد به .
(٢) انظر ألفاظها والكلام عليها وبيان دلالتها في زاد المعاد لابن القيم ١٧٨/٢ - ٢٢٣ وفي جامع
الأصول ١٤٠٤ - ١٤٢٢ وقد تقدم بعضها ، وحديث البراء في سنن أبي داود ١٧٩٧ والنسائي ١٤٩/٥
قال : كنت مع علي حين أمره رسول الله ﷺ على اليمن فأصبت معه أواقتي ، فلما قدم علي علي
رسول الله ﷺ وجد فاطمة قد نضحت البيت بتضوح ، فغضب فقالت : مالك فإن رسول الله ﷺ
قد أمر أصحابه فأحلوا ؟ الخ ، وروي ابن ماجه ٢٩٨٢ وأبو يعلى ١٦٧٢ عن أبي إسحاق عن البراء
قال : خرج علينا رسول الله ﷺ وأصحابه ، فأحرمنا بالحج ، فلما قدمنا مكة قال : « اجعلوا
حجكم عمرة » فقال الناس : يا رسول الله قد أحرمنا بالحج ، فكيف نجعلها عمرة ؟ قال : « انظروا ما
أمركم به فافعلوا » الخ .

(٣) ابن بطة هو أبو عبد الله ، عبيد الله بن محمد العكبري الفقيه الحنبلي ، وقد تكرر كثيرا ،
وشيخه أبو بكر هو محمد بن أيوب بن المعافي بن العباس العكبري ، كان صالحا زاهدا ، قال ابن
بطة : ما رأيت أفضل منه . مات سنة ٣٢٩ كما في تاريخ بغداد ٨٤/٢ والحري هو أبو إسحاق
إبراهيم بن إسحاق صاحب الإمام أحمد ، تكرر فيما سبق ، وسلمة هو أبو عبد الله النيسابوري
الحافظ ، نزيل مكة ، قال أبو حاتم : صدوق . وقال أبو نعيم : هو أحد الثقات . روى له مسلم
وأهل السنن ، مات سنة ٢٤٧ هـ قاله في الخلاصة ، وهذا النقل أورده ابن القيم في زاد المعاد ١٨٣/٢
بلفظ : أحد عشر حديثا صحاحا .

أو لمعنى آخر لا يشركهم فيه غيرهم ، أو لأن إحرامهم وقع مطلقا . فقيل - وهو أضعفها - لم يكونوا أحرما بالحج .
 ١٦٦٨ - قال : لأن الشافعي رضي الله عنه روى أن النبي ﷺ وأصحابه أحرما مطلقا ينتظرون القضاء . فلما نزل عليهم القضاء قال : « اجعلوها عمرة »^(١) ولا نزاع أن من لم يعين ما أحرم به له أن يجعله عمرة ،^(٢) وهذا ذهول أو مكابرة في الأحاديث ، فإن في حديث جابر : لسنا نريد إلا الحج ، لسنا نعرف العمرة . وفي حديث أبي موسى أنه أهل كإهلال النبي ﷺ ، وقد تقدم نسك النبي ﷺ ، والخصم يدعي أنه ﷺ كان مفردا أو قارنا ، وفي حديث أبي سعيد : نصرخ بالحج صراخا .

١٦٦٩ - وفي حديث أسماء في رواية لمسلم : قدمنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج .^(٣) وفي حديث عائشة : لا نرى إلا أنه الحج .^(٤)

١٦٧٠ - وفي حديث أنس رضي الله عنه : أنه ﷺ بات بذى الحليفة حتى أصبح ، ثم أهل بحج وعمرة ، وأهل الناس بهما .^(٥)

(١) روى الشافعي كما في المسند ١٣٦ عن طاوس قال : خرج رسول الله ﷺ من المدينة ، لا يسمى حجاً ولا عمرة ، ينتظر القضاء ، فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة ، فأمر أصحابه من كان منهم أهل ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة الخ ، ولم أجده متصلا في موضع آخر ، ولم يذكره ابن القيم في زاد المعاد ، ولم يروه أحد من أهل الأمهات ، وذلك دليل على شذوذه .
 (٢) في (م خ) : أن يجعلها عمرة .

(٣) تقدمت الإشارة إلى حديث أسماء هذا ، وقد رواه مسلم ٢٢٢/٨ وأحمد ٣٥٠/٦ والنسائي ٢٤٦/٥ وابن ماجه ٢٩٨٣ وهذه الرواية عند مسلم ٢٢٣/٨ وفيها التصريح بالإحرام بالحج إفرادا .
 (٤) هذه قطعة من حديث عائشة الطويل ، كما عند البخاري ٢٩٤ ، ١٥٦١ ، ومسلم ١٤٥/٨ - ١٥٢ وفي رواية : لا نذكر إلا الحج ، وفي رواية : فمننا من أهل بعمرة ، ومننا من أهل بحج . وانظر رواياته في جامع الأصول ١٤١٥ وغيره .

(٥) هو في صحيح البخاري ١٥٥١ وأبو يعلى ٢٨٢١ وأوله : قال : صلى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة الظهر أربعاً ، والعصر بذى الحليفة ركعتين ، ثم بات بها ، الخ وله طرق في الصحيح وغيره ليس فيها محل الشاهد .

١٦٧١ - وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ، ويجعلون المحرم صفرا ، ويقولون : إذا برأ الدبر ، وعفا الأثر ، وانسلخ صفر ، حلت العمرة لمن اعتمر . فقدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة ، مهلين بالحج ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة ، فتعاضم ذلك عندهم ، فقالوا : يا رسول الله أي الحل ؟ قال : « الحل كله » متفق عليه .^(١)

وهذه الأحاديث - مع جملة أيضا من الأحاديث - تنفي أنهم أحرموا مطلقا .

وقيل : لأن الفسخ كان لمعنى في حقهم ، وهو معدوم في حقنا ، وهو أنهم كانوا لا يرون العمرة في أشهر الحج ، بدليل حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم . ورد بأنه لو كان كذلك لما خص بالفسخ من لم يسق الهدى ، لأن الجميع كانوا في الاعتقاد^(٢) على حد سواء ، ولكان الرسول ﷺ علل امتناعه من الفسخ بكونه يعتقد^(٣) جواز العمرة ، ولم يعلل بذلك ، وإنما علل بسوق الهدى .

وقيل - وهو أقواها عندهم - إن ذلك كان خاصا لأصحاب النبي ﷺ .

١٦٧٢ - بدليل ما روي عن الحارث بن بلال ، عن أبيه ، قال : قلت : يا رسول الله أفسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة ؟ قال : « بل لنا خاصة » رواه الخمسة إلا الترمذي .^(٤)

(١) هو في صحيح البخاري ١٥٦٤ ومسلم ٢٢٥/٨ وأحمد برقم ٢٢٧٤ وأبو داود ١٩٧١ والنسائي ١٨٠/٥ والطبراني في الكبير ١٠٩٠٦ وفي (خ) : فقالوا : يا رسول الله أي الحل كله .

(٢) في (م) : لما خص بذلك في الاعتقاد كانوا .

(٣) في (م) : بأنه معتقد .

(٤) هو في مسند أحمد ٤٦٩/٣ وسنن أبي داود ١٨٠٨ والنسائي ١٧٩/٥ وابن ماجه ٢٩٨٤ ورواه =

١٦٧٣ - وعن أبي ذر قال : كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة . وفي رواية قال : كانت رخصة . يعني متعة الحج ، رواه مسلم ، ولأبي داود : كان يقول - فيمن حج ثم فسخها بعمرة - : لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ . (١)

وقد أجاب أحمد رضي الله عنه عن هذا ، فقال عبد الله : قيل لأبي : حديث بلال بن الحارث ؟ قال : لا أقول به ، فلا يعرف هذا الرجل . وقال في رواية الميموني : أرأيت لو عرف بلال بن الحارث ، إلا أن أحد عشر رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ يروي ما يروي ، أين يقع بلال بن الحارث منهم ؟ (٢) وقال في رواية أبي داود : ليس يصح حديث في أن الفسخ

= أيضا الدارمي ٥٠/٢ والطبراني في الكبير ١١٣٨ والدارقطني ٢٤١/٢ من طرق عن عبد العزيز الدراوردي ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن الحارث ، وقال الدارقطني : تفرد به الدراوردي عن ربيعة ، عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه . اهـ والحارث هذا مجهول ، ولم يروه عنه غير ربيعة . قاله في الخلاصة .

(١) هو في صحيح مسلم ٢٠٣/٨ عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه عن أبي ذر ، ورواية أبي داود عنده برقم ١٨٠٧ عن ابن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن سليم بن الأسود ، عن أبي ذر ، ورواه أيضا النسائي ١٧٩/٥ وابن ماجه ٢٩٨٥ وابن أبي شيبة ١٠٢/٤ وفي الملحق ٢٢٩ والطبراني في الصغير ٦٧/١ والأوسط ١٧٤٢ والدارقطني ٢٤١/٢ من طرق عن إبراهيم التيمي به ، ورواه أيضا الدارقطني والحميدي ١٣٢ عن المرقع الأسدي ، عن أبي ذر ، وذكره ابن حزم في المحلى ١٢٩/٧ من طريق موسى بن عبيدة الربذي ، عن يعقوب بن زيد ، عن أبي ذر ، وصحح الرواية عن التيمي ، ثم قال : وهذه الأسانيد عنه واهية ، لأنها عن المرقع وسليمان أو سليم بن الأسود ، وهما مجهولان ، وعن موسى ابن عبيدة ، وهو ضعيف اهـ .

(٢) قال عبد الله بن أحمد في مسأله ٧٥٨ : قلت لأبي : فحديث بلال بن الحارث المزني في فسخ الحج ؟ قال : لا أقول به ، لا نعرف هذا الرجل ، ولم يروه إلا الدراوردي ، هذه الأحاديث أحب إلي . اهـ وحكاه عنه البغوي في شرح السنة ٧٦/٧ وقال في مسائل ابن هانئ رقم ٧٣٢ : وقيل له في الفسخ ، فقال : نعم هذا عن عشرة من أصحاب النبي ﷺ ، قيل : فحديث بلال بن الحارث ؟ قال : ومن بلال بن الحارث ، ومن روى عنه ؟ أما أبوه فمن أصحاب النبي ﷺ ، فأما هو فأنكره ، قيل له : إنه روى حديثا ؟ فقال : من روى ؟ وأنكره . اهـ وإنما أنكر الحارث حيث إنه تابعي

كان لهم خاصة ، وهذا أبو موسى الأشعري يفتي به في خلافة أبي بكر ، وشطرا من خلافة عمر . انتهى .^(١) فقد أشار أحمد رحمه الله إلى ضعف الحديث ، ثم على تقدير صحته عارضه بالجزم الغفير من الصحابة الذين رووا خلاف ذلك ، ويشهد بذلك حديث جابر « لا بل لأبد الأبد » وهذا خبر لا يقبل الفسخ والتغيير ،^(٢) ويؤيد هذا أن عمر رضي الله عنه لم يذكر تخصيصا ،^(٣) وإنما استدل بظاهر الكتاب ، ويفعل الرسول ﷺ ، بل قد أقر أن النبي ﷺ وأصحابه فعلوا ذلك ، واعتذر بما ذكر من أنهم يظنون^(٤) معرسين ، وقد تقدم الجواب عن قولهم ، في أي الأنسك أفضل ،^(٥) وقول أبي ذر رضي الله عنه موقوف عليه ، وهو مخالف لقول صاحب^(٦) الشريعة ﷺ ، ثم قد خالفه أبو موسى وأفتى به في خلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ،^(٧) وخالفه أيضا ترجمان القرآن ابن عباس رضي الله

= مجهول ، وأما بلال بن الحارث فهو صحابي مشهور ، وكأنه انقلب على الراوي تجهيل الحارث بن بلال ، فقال : ومن بلال بن الحارث ؟ وقد ذكر الحافظ في الإصابة يرقم ٧٣٤ بلال بن الحارث بن عصم المزني ، من أهل المدينة ، وكان صاحب لواء مزينة يوم الفتح ، مات سنة ٦٠ هـ وذكره غيره ، بخلاف ابنه فمجهول كما عرفت .

(١) لم أجد هذا النقل في مسائل أبي داود المطبوعة ، ولا في كتاب السنن ، وقد ذكره ابن مفلح في الفروع ٣٥/٣ بقوله : قال أحمد في رواية أبي داود : ليس يصح حديث في أن الفسخ كان لهم خاصة ، وقال في رواية الأثرم عن قول أبي ذر : من يقول هذا ، والمتعة في كتاب الله ، وأجمع الناس عليها .

(٢) عبارة (م) : ثم على تقدير صحته بالحج بالغفير الذين رأوا خلافا لذلك ، لأبد الأبد ، وهذا حتم لا يقبل الفسخ .

(٣) في (ع) : لم يذكر تخصيصها .

(٤) في (خ) : فعلوا واعتذر . وفي (س خ) : من أنهم يظنوا .

(٥) أي تقدم قول الصحابة : ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر . وتقدم الجواب عنه في بحث أفضل الأنسك .

(٦) في (م) : وقول أبي داود وهو مخالف صاحب .

(٧) سبق حديث أبي موسى قريبا ، وفيه أنه توقف عن الفتوى لما خالفه عمر ، ووقع في (س م) : في خلافة الشيخين .

عنهما ، بل كان من مذهبه أنه متى طاف بالبيت حل .
 ١٦٧٤ - فعن عطاء قال : كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول : لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حل . قيل لعطاء : من أين يقول ذلك ؟ قال : من قول الله سبحانه : ﴿ ثم محلها إلى البيت العتيق ﴾ قيل لعطاء : فإن ذلك بعد المعرف ، قال : فكان ابن عباس يقول : هو بعد المعرف وقبله ، وكان يأخذ ذلك جوازا من أمر النبي ﷺ ، حين أمرهم أن يحلوا من حجة الوداع .^(١)

إذا تقرر هذا فشرط جواز الفسخ عدم سوق الهدى ، أما من ساق الهدى فإنه^(٢) لا يجوز له الفسخ ، لما تقدم من النصوص ، (وشرطه) أيضا عدم الوقوف ، أما بعد الوقوف فلا فسخ ، لوجود معظمه ، ولأنه إذا يشرع^(٣) في تحلله ، فلا يليق فسخه ، مع أن النص لم يرد بذلك ، ولو فسخ السائق أو الواقف لم يفسخ .

ومعنى الفسخ أنه إذا طاف وسعى فسخ نية الحج ، ونوى عمرة مفردة ، فيصير متمتعا ، فيقصر ويحل ، هذا ظاهر الأحاديث ، ومقتضى كلام الخرقى وأبي محمد ، وعن ابن عقيل : الطواف بنية العمرة هو الفسخ ، وبه حصل رفض الإحرام لا غير ، فهذا تحقيق الفسخ وما يفسخ به . (قلت) : وهذا جيد ، والأحاديث لا تأباه ، والقاضي وأبو الخطاب وغيرهما لم يفصحا بالمسألة ، بل قالوا : يفسخ

(١) رواه البخاري ٤٣٩٦ ومسلم ٢٣/٨ وقد سبق ذكر شواهده برقم ١٥٠٢ وهذه الآية من سورة الحج ، آية ٣٣ . وفي (م خ) : لا يطوف حاج .

(٢) في (ع م) : فشرط الفسخ .

(٣) في (م) : إذا شرع .

نيتة بالحج ،^(١) وبنويان إحرامهما ذلك لعمرة ، فإذا فرغا منها أحرمنا بالحج ، ولا يغرنك كلام ابن المنجا فإنه قال : إن ظاهر كلام المصنف أن الطواف والسعي شرط في استحباب الفسخ ، قال : وليس الأمر كذلك ، لأن الأخبار تقتضي الفسخ قبل الطواف والسعي ، ولأنه إذا طاف وسعى ثم فسخ يحتاج إلى طواف وسعي لأجل العمرة ، ولم يرد مثل ذلك ، قال : ويمكن تأويل كلام المصنف على أن (إذا) ظرف لأحبينا له أن يفسخ^(٢) وقت طوافه ، أي وقت جواز طوافه . انتهى كلامه .

وقد غفل رحمه الله عن كلام الخرقى - وعن كلام الشيخ في المغني فإن نصه ما قلته ،^(٣) وكلام القاضي ومن وافقه لا يأتي ذلك ، فإنهم لم يشترطوا للفسخ إلا عدم^(٤) سوق الهدى والوقوف ، وكلامه صريح بأنه لو فسخ بعد الطواف صح ذلك ، وليس في كلامهم ما يقتضي أنه يطوف [طوافا] ثانيا كما زعم ، ولا بدع أن ينقلب الطواف فيصير للعمرة ، [كما ينقلب إحرامه للحج فيصير للعمرة] ،^(٥) وقوله : إن الأخبار تقتضي

(١) أي قالوا : إنه يقلب نيتة بالحج أو بالقران ، ويفسخه إلى عمرة .

(٢) وقع في النسخ الثلاث : على أنه إذا طاف أحبينا . الخ ، والتصحيح من (خ) : ومن الإنصاف ٤٤٦/٣ حيث نقل كلام ابن عقيل المذكور آنفا ، وكلام الزركشي بعده ، وذكر أن أكثر الفقهاء استحبووا للقران والمفرد أن يفسخا نسكهما إلى العمرة ، بشرط أن لا يكونا وقفا بعرفة ، ولا ساقا هديا فلم يفصحوا بوقت الفسخ ، بل ظاهر كلامهم جواز الفسخ ، سواء طافا وسعيا أولا .

(٣) لم يتعرض أبو محمد في المغني لهذا الشرط ، بل أطلق استحباب الفسخ لمن لا هدي معه ، وقال في الكافي ٥٣٥/١ : ويستحب للقران والمفرد إذا لم يكن معهما هدي أن يفسخا نيتهما بالحج ، وبنويا عمرة مفردة ، ويحلا من إحرامهما بطواف وسعي وتقصير ، ليصيرا متمتعين . ١ هـ وقد نقل المرداوي في الإنصاف ٤٤٦/٣ كلام ابن منجا كما هنا ، وتعقب الزركشي له وأقره ، ونقل أيضا عن الفروع أن لهما أن يفسخا نيتهما بالحج ، فينويان بإحرامهما ذلك عمرة مفردة ، فإذا فرغا منها وحلا أحرمنا بالحج ، ليصيرا متمتعين . ١ هـ .

(٤) في (خ) : لم يشترطوا الفسخ إلا عدا عدم .

(٥) السقط من (س) وفي (م) : كما ينقل إحرام الحج .

الفسخ قبل الطواف والسعي . ليس كذلك ، بل قد يقال : إن
ظاهرها أن الفسخ إنما هو بعد الطواف ، ويؤيد ذلك حديث
جابر المتقدم ، فإنه كالنص ، فإن الأمر بالفسخ إنما كان بعد
طوافهم . انتهى .

وظاهر كلام الخرقى - وتبعه أبو محمد ، وصاحب
التلخيص [وغيرهم] - أن الفسخ على سبيل الاستحباب ،
وهو مقتضى النصوص ، والقاضي وأبو الخطاب وأبو البركات
جعلوا ذلك جائزا .

(قنبيه) : « اتد في فتياك » « يظلوا معرسين بهن في
الأراك ، ثم يروحون في الحج تقطر رؤسهم » .
« الفجور » الميل عن الواجب « الدبر » جمع دبرة وهي
العقرة في ظهر البعير يقول : دبر البعير بالكسر ، وأدبره
القتب . « عفا الأثر »^(١)

(١) هكذا ييض الشارح لهذه الكلمات ، وكأنه أراد التأكد بمراجعة كتب اللغة والغريب ، فلم
يتيسر له الرجوع إليها ، وقوله « اتد » مرت هذه الكلمة في حديث أبي موسى حيث قال : إذ جاءني
رجل فقال : اتد في فتياك ، إلى أن قال : من كنا أفتيناه بشيء فليشد . قال ابن الأثير في جامع
الأصول ١٥٥/٣ : « اتد » أمر بالتؤدة ، وهي التاني في الأمور والتثيت اهـ وقال في النهاية في أول
حرف التاء : واتد . أمر بالتؤدة ، أي تأن وتثيت ، ولا تعجل . اهـ أي لا تقدم على الفتوى وأنت لا
تدري ما حدث بعدك ، وفي هامش (خ) : قوله : فليشد . وهو بسكون اللام وفتح المشناة التحتية ،
والتاء المشناة فوق ، وتشدبدها ، وبعدها همزة مكسورة ، أمر بالإفتعال من التؤدة ، كأنه قال : ليأرم
التأني والتثيت . اهـ وكتب أيضا على قوله « يظلوا معرسين » هو بفتح الياء المشناة تحت ، وظاء
معجمة مفتوحة ، ولام مشددة ، يقال : ظل يفعل كذا . إذا فعله نهارا ، قال الجوهري : وظللت
أعمل كذا ، بالكسر ظلولا ، إذا عملته بالنهار دون الليل ، ومنه قوله تعالى ﴿ فظلم تفكهنون ﴾
والمعرسون جمع معرس ، بعين ساكنة وراء مكسورة ، وسين مهملات ، قال الجوهري : وأعرس
بأهله إذا بنى بها ، وكذلك إذا غشيها ، ولا تقل : عرس . والعامية تقوله ، اهـ وكتب أيضا : قال في
الصحاح : والدبرة جمع دبر وأدبار ، مثل شجرة وشجر وأشجار ، تقول منه : دبر البعير بالكسر
وأدبره . اهـ وقال ابن الأثير في جامع الأصول ١٣٩/٣ : « أفجر الفجور » الفجور الميل عن
الواجب ، يقال للكاذب فاجر ، وللمكذب بالحق فاجر « برأ الدبر » الدبر جمع دبرة وهي العقر ،
إلخ « عفا الأثر » عفا بمعنى درس ، وقال الحافظ في فتح الباري ٤٢٦/٣ : وعفا الأثر . أي اندرس =

قال : ومن كان متمتعا قطع التلبية إذا وصل إلى البيت ،
والله أعلم .

ش : منصوص أحمد رحمه الله في رواية الجماعة - الميموني ،
والأثرم ، وحنبل ، وأبي داود - أنه يقطع التلبية إذا استلم
الحجر ، لأنه إذا شرع في التحلل ، أشبه الحاج إذا شرع في
رمي جمرة العقبة .

١٦٧٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما يرفع الحديث : أنه كان يمسك
عن التلبية في العمرة حين يستلم الحجر . رواه الترمذي
وصححه .^(١)

١٦٧٦ - وعنه عن النبي ﷺ قال : « يلبى المعتمر حتى يستلم الحجر »
رواه أبو داود ، قال : وقد روي موقوفا عن ابن عباس رضي الله
عنهما .^(٢)

وقول الخرقى : إذا وصل إلى البيت . يجوز أن يحمل على
منصوص الإمام ، لأن الرائي للبيت غالبا يشرع في الطواف ،

= أثر الإبل وغيرها في سيرها ، وفي سنن أبي داود « وعفا الوبر » أي كثر وبر الإبل الذي حلق بالرحال .
اهـ .

(١) هو في جامع الترمذي ٦٦٦/٣ برقم ٩٢٢ من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن
عطاء عن ابن عباس ، وقال : حديث صحيح . ورواه أيضا ابن الجارود ٤٥١ وابن أبي شيبة في الجزء
الملحق ٢٧١ من طريق ابن أبي ليلى بمثله ، ورواه البيهقي ١٠٥/٥ عن ابن أبي ليلى أيضا ولفظه : كان
يلبي في العمرة حتى يستلم الحجر ، وفي الحج حتى يرمي الجمرة . وهكذا رواه ابن خزيمة ٢٦٩٧ وقال :
ابن أبي ليلى ليس بالحافظ ، وإن كان فقيها عالما .

(٢) هو في سنن أبي داود ١٨١٧ من طريق ابن أبي ليلى ، عن عطاء عن ابن عباس ، قال أبو داود :
رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام ، عن عطاء عن ابن عباس موقوفا . ١ هـ وقد رواه الدارقطني
٢٨٦/٢ عن همام به موقوفا ، ورواه الشافعي في المسند ١٤٤ وعنه البيهقي ١٠٥/٥ معلقا عن ابن أبي
ليلى ، قال الشافعي : ولكننا هبنا روايته ، لأننا وجدنا حفاظ المكين يقفونه على ابن عباس ، قال
البيهقي : رفعه خطأ ، وكان ابن أبي ليلى كثير الوهم ، وخاصة إذا روى عن عطاء ، فيخطئ كثيرا ،
ضعفه أهل النقل ، مع كبر محله في الفقه . ١ هـ وقد روى مالك ٣١٦/١ عن عروة أنه كان يقطع
التلبية في العمرة إذا دخل الحرم . ووقع في (م) : تلبية المعتمر .

وعلى هذا حمله [أبو محمد ، ويجوز أن يحمل على ظاهره ،
وأن يقطع بمجرد الرؤية وإن لم يشرع في الطواف ، وعلى هذا
حمله [أبو البركات ، وجوز القاضي في التعليق الاحتمالين ،^(١)
والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب ذكر الحج

قال : وإذا كان يوم التروية أهل بالحج .

ش : ظاهر هذا الكلام أن كل من كان بمكة لم يحرم
بالحج فإنه يحرم به يوم التروية ، سواء كان من المقيمين
بمكة ، أو من المتمتعين^(٢) الذين حلوا ، أو لم يحلوا لسوق
الهدى ، ويحتمله كلام أبي البركات ، وكلام صاحب التلخيص
يقتضي أن من ساق الهدى من المتمتعين يحرم بالحج
[عقب] طوافه وسعيه ، قال : إلا أن يكون قد ساق الهدى ،
فيحرم بالحج إذا طاف وسعى لعمرته قبل التحلل منها ، وكذلك
قال القاضي قبله : المتمتع السائق للهدى إذا طاف وسعى
لعمرته لا يحل منها ،^(٣) ولكن يحرم بالحج ، ويحتمل هذا
كلام أبي محمد ، وأن استحباب الإحرام يوم التروية لمن كان
حلالا ، ويشهد لهذا حديث جابر المتقدم ، قال : فحل الناس
كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي ، فلما كان

(١) انظر كلام الفقهاء في قطع التلبية في الإفصاح ٢٨٠/١ والمحرر ٣٣٧/١ والمغنى ٤٠١/٣
والمقنع ٤٤٨/١ والشرح ٤١٨/٣ والفروع ٣٤٧/٣ والمبدع ٣٢٧/٣ والإنصاف ٢٤/٤ والكشاف
٥٦٩/٢ وشرح المنتهى ٥٦/٢ والمطالب ٤٠٨/٢ وحاشية الروض ١٢٥/٤ وأكثرهم على أنه يقطع في
العمره إذا شرع في الطواف ، وفي الحج إذا شرع في الرمي ، وفي (م) : احتمالين .

(٢) في (م) : أو من المعتمرين .

(٣) في (م خ) : إذا طاف للحج وسعى من عمرته . وفي (س) : قليل لا يحل .

يوم التروية ووجهوا إلى منى أهلوا بالحج .^(١) وظاهره أن الذين حلوا^(٢) هم الذين أحرموا يوم التروية .

وقوله : أهل بالحج : يعني من مكة ، لما تقدم له من أن ميقات أهل مكة من مكة ، ولو أحرم من خارج مكة من الحرم جاز ، لقول جابر : فأهللنا^(٣) بالحج من الأبطح . ويستحب أن يغتسل ويتنظف ، ونحو ذلك مما يفعله عند الإحرام [ويطوف أسبوعا ، ثم يصلي ركعتين ، ويحرم ، ولا يسن تطويف بعد الإحرام] .^(٤)

(تنبيه) : يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة ، سمي بذلك قيل : لأنهم كانوا يرتون فيه من الماء لما بعده . وقيل : لأن قريشا كانت تحمل الماء من مكة إلى منى للحجاج^(٥) تسقيهم وتطعمهم ، فيرتون^(٦) منه وقيل : لأن الإمام يروي للناس

(١) تقدم حديث جابر أول الباب السابق برقم ١٦١٢ وفيه : فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى ، وأهلوا بالحج . الخ وليس في (م) : أهلوا بالحج .

(٢) في (خ) : أن الذين أهلوا . وانظر كلام الفقهاء فيمن ساق هدبا وأحرمتا متى يحرم بالحج ، في مسائل ابن هانئ ٧٢٨ - ٧٣٠ والمحرر ٢٤٦/١ والمغني ٤٠٤/٣ والكافي ٥٩٥/١ والمقنع ٤٤٨/١ والهادي ٦٧ والعمدة ١٨٧ والشرح الكبير ٢٣٩/٣ والفروع ٥٠٦/٣ والمبدع ٣٢٧/٣ والإنصاف ٢٧/٤ والكشاف ٥٦٩/٢ وشرح المنتهى ٥٦/٢ ومطالب أولي النهي ٤٠٨/٢ والروض الندي ١٨٦ وحاشية الروض المربع ١٢٤/٤ .

(٣) علق في هامش (خ) على قوله : أهل بالحج . معنى أهل بالحج : أحرم به ، والإهلال عبارة عن رفع الصوب بالتلبية ، وعلى قوله : من خارج مكة . جعل في الرعاية جواز هذا قولاً ، يعني الإحرام من بقية الحرم خارج مكة ، وفي (س) : ولو أحرم من مكة .

(٤) تكلم الفقهاء على حكم الطواف والصلاة والاعتسال عند الإحرام بالحج ، كما في المغني ٤٠٥/٣ والشرح الكبير ٤٢٢/٣ وحاشية المقنع ٤٤٩/١ والفروع ٥٠٧/٣ والمبدع ٣٢٩/٣ والإنصاف ٢٥/٤ والكشاف ٥٧٠/٢ وشرح المنتهى ٥٧/٢ والمطالب ٤١٠/٢ .

(٥) تقدم مثل هذه الأقوال في كلام الشارح على حديث جابر ، ووقع في (م) : سمي بذلك لأنهم كانوا يرتون وقيل لأن قريش للحجاج .

(٦) في (ع م خ) : فيرون .

فيه من أمر المناسك . وقيل : لأن إبراهيم عليه السلام تروى فيه في ذبح ولده ، والله أعلم .

قال : ومضى إلى منى ، فيصلي بها الظهر إن أمكنه ، لأنه يروى عن النبي ﷺ أنه صلى بمنى خمس صلوات .

ش : كذا في حديث جابر ، قال : فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى ، وأهلوا بالحج ، فركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر ، والعصر والمغرب ، والعشاء ، والفجر .

وقول الخرقى : إن أمكنه . لأن كثيرا من الناس يشتغل^(١) يوم التروية بمكة إلى آخر النهار ، قال أبو محمد : وهذا كله على سبيل الاستحباب . وظاهره أن المبيت بمنى^(٢) في هذه الليلة لا يجب .

(تنبيه) : لو صادف يوم التروية يوم الجمعة وجب فعلها لمن تجب عليه^(٣) [وأقام حتى زالت الشمس ، وإلا لم تجب] ، والله أعلم .

قال : فإذا طلعت الشمس دفع إلى عرفة .

ش : من المستحب أيضا أن لا يدفع من منى حتى تطلع الشمس ، كما صنع رسول الله ﷺ ، والله أعلم .

قال : فأقام بها حتى يصلي مع الإمام الظهر والعصر بإقامة لكل صلاة ، وإن أذن فلا بأس^(٤) .

(١) في (م) : لأن الأكثر . وفي (س) : ما يشتغل الإنسان ، وفي (خ) : ما يشتغل الناس .

(٢) في (م) : أن المبيت بمكة .

(٣) قال أبو داود في مسأله ١٣٢ : سئل عن الجمعة بمنى ، فقال : لا جمعة بمنى . قيل : فإن كانت الجمعة يوم التروية ؟ قال : إذا كان والى مكة بمكة فيجمع بهم ، قيل لأحمد : يركب من منى فيجئ إلى مكة فيجمع بهم ؟ قال : لا ، إذا كان هو بمكة . اهـ وذكر المسألة في المغني ٤٦/٣ والشرح الكبير ٤٢٤/٣ والكشاف ٥٧١/٢ وغيرها .

(٤) في المغني و (س خ) : حتى يصلي الظهر والعصر . وفي (م) : وإن جمع بينهما بإقامة فلا بأس .

ش : إذا دفع من منى إلى عرفة فالأولى أن يقيم بنمرة ، ثم يخطب الإمام خطبة يعلم الناس فيها حكم الوقوف ، والمبيت بمزدلفة ، ويحثهم على المهم من أمر الإسلام ، تأسيا بالنبي ﷺ ، فقد ثبت ذلك عنه في حديث جابر ، ثم ينزل الإمام فيصلي بهم الظهر والعصر ، ويجمع بينهما بأذان يعقب الخطبة ، ثم بإقامة لكل صلاة ، كما في حديث جابر ، وحكى صاحب التلخيص في الأذان روايتين ، والخرقي^(١) رحمه الله خير في الأذان ، وكذا قال أحمد ، لأن كلا يروى عن النبي ﷺ .^(٢)

وإطلاق الخرقى يشمل كل من كان بعرفة من مكى وغيره ، وصرح به أبو محمد .^(٣) معتمدا على أن النبي ﷺ جمع فجمع معه من حضره ، ولم يأمرهم بترك الجمع .

١٦٧٧ - كما أمر بترك القصر في محل آخر ، حيث قال « أتموا فإنما قوم

(١) قدمت عبارة : والخرقي رحمه الله . الخ في (س) قبل قوله : وحكى صاحب التلخيص .
(٢) وقع في حديث جابر الطويل أنه صلى الظهر والعصر بأذان وإقامتين ، وهكذا فعل في المغرب والعشاء ، وقد ذكر هذا الخلاف البيهقي في السنن ١٢٠/٥ فروى عن ابن عمر أن النبي ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة ، لم يناد في كل واحدة منهما إلا بإقامة ، وذكر أنه في صحيح البخاري هكذا ، ثم رواه أيضا بإقامة واحدة ، وذكر أنه في صحيح مسلم ، ثم روى حديث ابن مسعود ، وفيه : فصلى بنا الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة ، وهو أيضا عند البخاري ، وقال ابن نصر الله في هامش (خ) : لا يخفى أن حجة النبي ﷺ كانت واحدة ، فإذا روي الأذان في هذا المحل وسكت بعضهم عنه ، وجب الأخذ برواية من رواه ، لأن معه زيادة ، ولكن مراد أحمد أن جمعه عليه السلام قد تكرر في هذا المحل وغيره ، وقد روي في غير هذا المحل ترك الأذان ، كما روي إثباته ، وكل سنة . ا هـ .

(٣) قال أبو محمد في المغني ٤٠٨/٣ : ويجوز الجمع لكل من كان بعرفة من مكى وغيره . وقال في الكافي ٥٩٦/١ : فيصلي بهم الظهر والعصر يجمع بينهما بأذان وإقامتين للخبر ، ومن لم يصل مع الإمام جمع في رحله . الخ ، وهكذا ذكر في الفروع ٥٠٧/٣ والإنصاف ٣٣٥/٢ وحاشية الروض ١٣١/٤ .

سفر»^(١) وإلا يكون تأخير البيان^(٢) عن وقت الحاجة ، وقد قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وكذلك من صلى مع الإمام^(٣) .
وشرط القاضي وأصحابه ومتابعوهم - كأبي البركات وصاحب التلخيص كذلك - أن يكون ممن يجوز له الجمع .

(تنبيه) : « نمرة » موضع بعرفة ، وهو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم ، على يمينك إذا خرجت من مأزمي عرفة تريد الموقف ، قاله المنذري ، وبهذا يتبين أن قول صاحب التلخيص : أقام بنمرة ، وقيل بعرفة . ليس بجيد ، إذ نمرة من عرفة ، وكلام الخرقى قد يشهد لهذا ، لأنه قال : دفع إلى عرفة . ثم قال : ثم يسير إلى موقف عرفة^(٤) . والله أعلم .
قال : وإن فاته مع الإمام صلى في رحله .

(١) رواه أبو داود ١٢٢٩ عن أبي نضرة عن عمران بن حصين ، قال : غزوت مع رسول الله ﷺ ، وشهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ، ويقول : « يا أهل البلد صلوا أربعاً ، فإننا قوم سفر » ورواه أيضاً أحمد ٤/٢٢٠ عن عمران بلفظ « يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين أخرين ، فإننا سفر » ورواه أيضاً ٤/٤٣١ ولفظه : ويقول لأهل مكة « صلوا أربعاً فإننا سفر » وذكره الحافظ في التلخيص ٢/٢٥٢ وعزاه أيضاً للشافعي والترمذي والطبراني ، ولم أعثر عليه في مسند الشافعي ، ورواه الترمذي ٣/١٦٦ برقم ٥٤٤ وليس فيه محل الشاهد ، ورواه الطبراني في الكبير ١٨/٢٠٨ برقم ٥١٣ - ٥١٧ وقد رواه مالك في الموطأ ١/١٦٤ عن ابن عمر ، أن عمر كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ، ثم يقول : يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر ، وحديث عمران سكت عنه أبو داود ، وصححه الترمذي ، وقال المنذري في التهذيب ١١٨٣ : في إسناد علي بن زيد بن جدعان ، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة ، وقال بعضهم : هو حديث لا تقوم به حجة لكثرة اضطرابه اهـ .

(٢) في (م خ) : وإلا يلزم تأخير .

(٣) قال ابن المنذر في الإجماع ١٨٥ : وأجمعوا على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة يوم عرفة ، وكذلك من صلى وحده ، وقال أيضاً ١٨٩ : وأجمعوا على أن السنة أن يجمع الحاج بجمع بين المغرب والعشاء .

(٤) في (م خ) : إلى عرفة ثم يسير ، ولم أجد كلام المنذري في تحديد موضع نمرة ، ويدل على ما قاله ما رواه أحمد ٢/١٢٩ وأبو داود ١٩١٣ عن ابن عمر قال : غدا رسول الله ﷺ من متى حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة ، حتى أتى عرفة ، فنزل بنمرة ، وهي منزل الإمام الذي ينزل به بعرفة .

١٦٧٨ - ش : أي إذا فاته الجمع مع الإمام جمع في رحله ، كذا يروى عن ابن عمر رضي الله عنهما ،^(١) ولأنه يجمع مع الإمام ، فجمع وحده كغير^(٢) هذا الجمع ، والله أعلم .
قال : ثم يصير إلى موقف عرفة^(٣) عند الجبل .

ش : كذا قال جابر : ثم أذن ثم أقام ، فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئا ، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف ، فجعل بطن ناقته القصوى إلى الصخرات ، وجعل حبل المشاة بين يديه ، واستقبل القبلة^(٤) .
والوقوف عند الجبل ، واستقبال القبلة ، ونحو ذلك من المستحبات ، اتباعا للنبي ﷺ ، والغرض الصيرورة بعرفة كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، والله أعلم .

= الخ ، وروى أحمد أيضا كما في الفتح الرباني في الحج برقم ٣١٧ عن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ ينزل بعرفة وادي نمرة ، وروى مالك ٣١٣/١ عن عائشة أنها كانت تنزل من عرفة بنمرة ، وروى ابن جرير في التفسير برقم ٣٧٩٧ عن ابن عباس قال : أصل الجبل الذي يلي عرنة ، وما وراءه موقف ، حتى يأتي الجبل ، قال ابن أبي نجيح : عرفات النبعة والنبعة ، وذات الناب ، وهو الشعب الأوسط .
اه وفي هامش (خ) : هذا ظاهر كلام الخرقني والشيخ ، وكذا ابن أبي الفتح ، وعزاه للمنذري بنحو ما عمله الشارح ، وذهب أبو البركات وصاحب التلخيص وغيرهما ، إلى أنها ليست من عرفة ، قال أبو العباس : نمرة خارجة عن عرفات من جهة اليمين ، ويشهد للقول الأول حديث جابر الطويل في قوله حتى أتى عرفة ، فوجد قبه قد ضربت بنمرة . الحديث اه وفي المطلع ١٩٥ : نمرة موضع بعرفة . اه .

(١) هو عند ابن أبي شيبة في الملحق ٢٧٦ عن نافع عنه ، وذكره البيهقي ١١٤/٥ بقوله : وروينا عن نافع أن ابن عمر كان يجمع بينهما إذا فاته مع الإمام يوم عرفة ، وقال البخاري في الصحيح كما في الفتح ٥١٣/٣ : وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا فاتته الصلاة مع الإمام جمع بينهما ، قال الحافظ : وصله إبراهيم الحربي في المناسك له ، قال : حدثنا الحرصي عن همام ، أن نافعا حدثه أن ابن عمر كان إذا لم يدرك الإمام يوم عرفة جمع بين الظهر والعصر في منزله ، وأخرج الثوري في جامعه عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع مثله ، وأخرجه ابن المنذر من هذا الوجه .

(٢) في (م) : فيجمع وحده لغير .

(٣) في المتن : ثم يسير إلى عرفة .

(٤) تقدم هذا القدر في جملة حديث جابر الطويل ، في أول الباب قبله ، وفي (س ع) : فجعل ناقته .

قال : وعرفة كلها موقف ، ويرفع عن بطن عرنة فإنه لا

يجزئه الوقوف فيه .

١٦٧٩ - ش : في رواية لمسلم في حديث جابر أن رسول الله ﷺ

قال : « نحرنا هنا ومنى كلها منحر ، فانحروا في

رجالكم ، ووقفت ها هنا وعرفة كلها موقف ، ووقفت ها هنا

وجمع كلها موقف » ورواه أحمد ، وأبو داود وابن ماجه

أيضا .^(١)

١٦٨٠ - وعن مالك : بلغه أن النبي ﷺ قال : « عرفة كلها موقف ،

وارتفعوا عن بطن عرنة ، والمزدلفة كلها موقف ، وارتفعوا عن

بطن محسر » .^(٢)

١٦٨١ - وعن ابن الزبير من قوله كذلك ، رواهما مالك في موطنه .^(٣)

(١) هو في مسند أحمد ٣/٣٢١ في آخر حديث جابر الطويل ، ورواه أيضا ٣/٣٢٦ في آخر حديث عن أسامة عن عطاء عن جابر بدون استثناء ، وهو عند أبي داود ١٩٠٧ ، ١٩٠٨ ، ١٩٣٦ من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ، وكلها من روايات حديث جابر المتقدم عند مسلم وغيره ، وهكذا هو عند النسائي ٥/٢٥٦ ببعضه ، ورواه أبو داود ١٩٣٧ والدارمي ٢/١٥٦ وابن ماجه ٣٠٤٨ عن عطاء عن جابر بلفظ « كل عرفة موقف ، وكل منى منحر ، وكل المزدلفة موقف ، وكل فجاج مكة طريق ومنحر » ورواه ابن ماجه ٣٠١٢ عن ابن المنكدر عن جابر بلفظ « كل عرفة موقف ، وارتفعوا عن بطن عرنة ، وكل المزدلفة موقف ، وارتفعوا عن بطن محسر ، وكل منى منحر إلا ما وراء العقبة » ورواه البيهقي ٥/١١٥ عن ابن المنكدر مرسلا .

(٢) هو في الموطأ ١/٣٤٨ بلاغا كما ترى ، وقد رواه أحمد ٤/٨٢ وابن حبان كما في الموارد ١٠٠٨ وابن عدي ١١١٨ من طريق عبد الرحمن بن أبي الحسين ، عن جبير بن مطعم ، بلفظ « كل عرفات موقف ، وارتفعوا عن عرنة ، وكل مزدلفة موقف ، وارتفعوا عن محسر » الخ ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٢٥١ : رجاله موثقون . وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣/٦١ وعزاه أيضا للبخاري ، قال : وابن أبي حسين لم يلق جبير بن مطعم ، ورواه ابن أبي شيبة كما في الملحق ٢٥١ عن عطاء عن جابر وعن ابن المنكدر وزيد بن أسلم مرسلا بأوله وقد روى الحاكم ١/٤٦٢ وعنه البيهقي ٥/١١٥ والطبراني في الكبير ١١٠٠٥ ، ١١٢٣١ ، ١١٤٠٨ ، ١١٥٧٠ عن عطاء عن ابن عباس قال : « ارتفعوا عن عرفات ، وارتفعوا عن محسر » قال : وعرفات بعرفات ، ثم روه عن أبي معبد ، عن ابن عباس مرفوعا ، وكذا رواه الحاكم ١/٤٦٢ وقال : هذا حديث صحيح ، على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وسكت عنه الذهبي ، ورواه الخطيب في تاريخ بغداد ٩/٢٢٧ عن عطاء عن ابن عباس بلفظ « عرفات كلها موقف ، والمزدلفة كلها موقف » .

(٣) هو في الموطأ ١/٣٤٨ عن هشام بن عروة ، عن عبد الله بن الزبير ، أنه كان يقول : اعلموا أن =

الإجزاء ، قطع به أبو محمد ، وعدمه قاله أبو بكر في التنبيه .^(١)

١٦٨٣ - ويشهد لقول أبي محمد عموم حديث عروة بن مضر بن الطائي رضي الله عنه قال : أتيت رسول الله ﷺ بالموقف ، يعني بجمع قلت : جئت يا رسول الله من جبلي طيء ، فأكلت مطيتي ، وأتعبت نفسي ، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه ، فهل لي من حج ، فقال رسول الله ﷺ « من أدرك معنا هذه الصلاة ، وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا ، فقد تم حجه ، وقضى تفته » رواه الخمسة وهذا لفظ أبي داود وصححه الترمذي^(٢) ولا يشترط للوقوف طهارة ، ولا نية ،

(١) انظر كلام الفقهاء في من وقف بعرفة نائما أو جاهلا أو مغمى عليه في المحرر ٢٤٣/١ والمغني ٣١٦/٣ والكافي ٥٩٨/١ وحاشية المقنع ٤٥١/١ والشرح الكبير ٤٣٤/٣ والفروع ٥٠٩/٣ وقواعد ابن اللحام ٣٦ والمبدع ٣٣٤/٣ والإتصاف ٢٩/٤ والكشاف ٢٧٥/٢ وشرح المنتهى ٥٨/٢ والمطالب ٤١٤/٢ والروض التدي ١٨٧ وحاشية الروض المربع ١٣٦/٤ قال في مسائل عبد الله ٨٨٦ : سألت أبي عن المغمى عليه بعرفة قال : عليه الحج من قابل . إلى أن قال : ويدخل في قول من قال : يجزئه حجه . إذا أغمى عليه بعرفة . ما لو أغمى عليه من أول رمضان حتى انسلخ الشهر أنه يجزئه صوم رمضان ، لا يقضي شيئا من الصلاة ، ثم نقل عن عمار أنه أغمى عليه ثلاثا فقصي . وقال في الفقرة رقم ٨٨٩ : سمعت أبي سئل عن المغمى عليه بعرفة إذا لم يعقل الوقوف بعرفة حتى ينفجر الفجر ؟ قال : فلا حج له ، وما علمت أن أحدا قال يجزئه .

(٢) هو في مسند أحمد ١٥/٤ ، ٢٦١ وستن أبي داود ١٩٥٠ والترمذي ٦٣٥/٣ برقم ٨٩٢ والنسائي ٢٦٣/٥ وابن ماجه ٣١٦ من طرق عن الشعبي عن عروة ، ورواه أيضا الطيالسي كما في المنحة ١٠٧ والدارمي ٥٩/٢ والحميدي ٩٠٠ وابن خزيمة ٢٨٢٠ ، ٢٨٢١ وابن حبان كما في الموارد ١٠١٠ وأبو يعلى ٩٤٦ والطبراني في الكبير ١٤٩/١٧ برقم ٣٧٧ - ٣٩٤ والأوسط ١٣١٨ والصغير ٩٩/١ وابن أبي شيبة في الملحق ٢٢٤ والحاكم ٤٦٣/١ وابن الجارود ٤٦٧ والطحاوي في الشرح ٢٠٧/٢ والدارقطني ٢٣٩/٢ والبيهقي ١١٦/٥ ، ١٧٣ وقال الترمذي : حسن صحيح . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح ، على شرط كافة أئمة الحديث ، وقد أسسك عن إخراج الشيخان على أصلهما أن عروة بن مضر لم يحدث عنه غير عامر الشعبي ، وقد وجدنا عروة بن الزبير حدث عنه ، ثم رواه من طريق عروة عنه ، وقال الحافظ في التلخيص ١٠٤٩ : وصححه الدارقطني والحاكم والقاضي وأبو بكر بن العربي على شرطهما . اهـ وعروة بن مضر هو ابن أوس بن حارثة بن لام ، كان من بيت الرئاسة في قومه ، بعثه أبو بكر على الردة مع خالد بن الوليد ، ذكره في الإصابة ٥٥٢٧ ولم يؤرخ وفاته ، وقوله : =

ولا استقبال،^(١) ولا ستارة .

(قنبيه) : « جمع » اسم علم للمزدلفة .

١٦٨٤ - وسميت بذلك قبل لاجتماع آدم بحواء فيه ، كذا روى ابن عباس^(٢) و « الحبل » بالحاء المهملة أحد حبال الرمل ، وهو ما اجتمع منه واستطال ، وروى « جبل » بالجيم .

١٦٨٥ - و « التفث » قال الأزهري لا يعرف في كلام العرب إلا في قول ابن عباس وأهل التفسير ، وقال غيره : هو قص الأظفار ، والشارب ، وحلق العانة ، والرأس ، ورمي الجمار والنحر ، وأشباه ذلك . وقيل : هو إذهاب الشعث^(٣) والدرن ، والوسخ مطلقا ، والله أعلم .

= من جبلي طيء . هما جبلان في بلادهم يقال لهما (أجأ وسلمى) ومنازل طيء في الجبلين عشر ليال ، من دون فيد ، إلى أقصى أجأ إلى القريبات من ناحية الشام ، وبين المدينة والجبلين على غير الجادة ثلاث مراحل ، قاله في معجم البلدان ، وقوله : ما تركت من جبل . هو واحد حبال الرمل أي كتب الرمل بعرفة ، ووقع في بعض النسخ بالجيم ، وكذا في بعض نسخ كتب الحديث كما في شرح الترمذي وغيره .

(١) في (م خ س) : ولا استقبال ولا نية .

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات ٤٠/١ عن هشام بن محمد بن السائب الكلبي ، عن أبيه وهو ضعيف ، عن أبي صالح عن ابن عباس ، قال : أهبط آدم بلهند ، وحواء بجدة ، فجاء في طلبها حتى أتى جمعا ، فازدلفت إليه حواء ، فلذلك سميت المزدلفة ، واجتمعا بجمع ، فلذلك سميت جمعا هـ . وقال المحب الطبري في القرى ٤٢٠ : سميت بذلك لاجتماع الناس بها ، وقيل : للمجتمع بين الصلاتين ، وقيل لأن آدم وحواء لما أهبطا إلى الأرض اجتمعا به هـ وقد روى ابن جرير في التفسير برقم ٣٨٦ عن ابن عمر أنه سئل عن حد المشعر الحرام ، فلما أفاض الإمام سار حتى هبطت أيدي الركاب في أفاصي الجبال ، مما يلي عرفة ، فقال : أين السائل عن المشعر الحرام ، أخذت فيه ، فهو مشعر إلى مكة .

(٣) قال مالك في الموطأ ١/٣٥٢ : وإنما العمل كله يوم النحر الذبح ، وليس الثياب ، وإلقاء التفث والحلاق . ثم قال : التفث حلاق الشعر ، وليس الثياب ، وما يتبع ذلك هـ وروى ابن أبي شيبة ٨٤/٤ عن مجاهد قال في قوله (ليقتضوا تفثهم) : الحلق ، وأخذ من الشوارب ، وتقليم الأظفار ، ونسف الإبط . وروى أيضا عن محمد بن كعب القرظي نحوه وزاد : وحلق العانة . ثم روى عن عطاء قال : الحلق والذبح ، وتقليم الأظفار ومناسك الحج . وروى عن ابن عمر قال في التفث : ما عليهم في المناسك ، وعن ابن عباس قال : التفث الرمي ، والذبح ، والحلق . الخ وقد روى ابن جرير في =

قال : ويكبر ويهمل ، ويجتهد في الدعاء إلى غروب

الشمس .^(١)

١٦٨٦ - ش : عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده رضي الله عنه أنه قال : أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير » رواه أحمد والترمذي ولفظه أن النبي ﷺ قال : « خير الدعاء دعاء يوم عرفة ، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير »^(٢) قيل لسفيان بن عيينة : هذا ثناء وليس بدعاء ؟ فقال : أما سمعت قول الشاعر :

= التفسير ١٠٩/١٧ مثل هذه الآثار عن ابن عمر ، وابن عباس ، وعكرمة ، ومجاهد ، ومحمد بن كعب القرظي والضحاك ، وعطاء بن السائب ، وأكثرهم فسروها بأعمال يوم النحر ، وبخصال الفطرة . وكلام الأزهري ذكره في تهذيب اللغة ٢٦٦/١٤ بعد أن نقل بسنده تفسير ابن عباس المتقدم ، ثم نقل عن الفراء قال : التفت نحر الإبل وغيرها ، والحلق والتقليم وأشباهه . وقال الزجاج : التفت الأخذ من الشارب ، وتقليم الأظفار ، وتنف الإبط ، وحلق العانة ، كأنه الخروج من الإحرام إلى الحلال ، وقال ابن شميل : التفت النسك من مناسك الحج ، رجل تفت . أي مغبر شعث ، لم يدهن ولم يستحد ، قال الأزهري : لم يفسر أحد من اللغويين كما فسر ابن شميل ، جعل التفت التشعث ، وجعل قضاء إذهاب الشعث ، بالحلق والتقليم وما أشبهه . ا هـ .

(١) في نسخة المغني : فيكبر ويهمل . وفي (خ) : ويجتهد إلى غروب الشمس .
(٢) هو في مسند أحمد ٢١٠/٢ وفيه « وله الحمد ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير » وهو عند الترمذي في الدعوات ٤٥/١٠ باللفظ المذكور في الشرح ، وفي إسناده عندهما محمد بن أبي حميد ، ولقبه حماد ، قال الترمذي : هذا حديث حسن ، غريب من هذا الوجه ، وحماد بن أبي حميد ، هو محمد بن أبي حميد ، وهو أبو إبراهيم الأنصاري ، المدني ، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث . ا هـ وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٥٢/٣ باللفظ الأول ، وقال : رواه أحمد ورجاله موثقون ، وكأنه اعتبر رواية الترمذي حديثا مستقلا ، وضعف إسناده أحمد محمد شاكر في المسند ٦٩٦١ بابن حميد هذا ، وقد روى مالك ٣٦٩/١ عن زياد بن أبي زياد مولى عبد الله بن عياش ابن أبي ربيعة ، عن طلحة بن عبيد الله بن كريب ، أن رسول الله ﷺ قال : « أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له » قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد ٣٩/٦ : لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث كما رأيت ، ولا أحفظه بهذا الإسناد مسندا من وجه يحتج بمثله ، وقد جاء مسندا من حديث علي ، وعبد الله بن عمرو ، ثم أسنده عن =

أذكر حاجتي أم قد كفاني حباؤك إن شيمتك الحياء
إذا أثنى عليك المرء يوما كفاه من تعرضه الثناء
انتهى^(١) .

١٦٨٧ - وعن أسامة رضي الله عنه قال : كنت ردف النبي ﷺ بعرفات ،
فرفع يديه يدعو ، فمالت به ناقته ، فسقط خطامها ، فتناول
الخطام بإحدى يديه ، وهو رافع يده الأخرى . رواه النسائي .^(٢)
ولمطلوبية الدعاء في هذا اليوم استحباب الإفطار كما تقدم ، وإن
كان صومه يكفر سنتين .

١٦٨٨ - وقد روى ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ
قال : « ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من

= علي وضعفه ، ثم قال : ومرسل مالك أثبت من تلك المسانيد ولابن عدي ٩١١ عن نافع عن ابن عمر
نحوه .

(١) هذا القائل هو أمية بن أبي الصلت الثقفي ، الشاعر الجاهلي المشهور ، يمدح بهذا الشعر
عبد الله بن جدعان التيمي القرشي ، وهذه القصيدة مذكور بعضها في كتاب (الشعراء الجاهليون)
لمحمد عبد المنعم خفاجي ص ٩٩ وبعد البيت الأول وقبل الثاني قوله :

وعلمك بالحقوق وأنت فرع لك الحسب المهذب والسناء
كريم لا يغيره صباح عن الخلق الجميل ولا مساء
تباري الريح مكرمة ومجددا إذا ما الكلب أحجره الشتاء

وقد روى ابن عبد البر في التمهيد ٤٣/٦ بسنده عن الحسين بن الحسن المرزوي قال : سألت
ابن عيينة يوما ما كان أكثر قول رسول الله ﷺ بعرفة ؟ قال : لا إله إلا الله ، وسبحان الله ، والحمد
لله ، والله أكبر ، والله الحمد ، ثم قال سفيان : إنما هو ذكر ، وليس فيه دعاء ، ثم قال : أما علمت
قول الله عز وجل : (إذا شغل عبيد ثناؤه علي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين) ثم قال : أما
علمت قول أمية بن أبي الصلت حين أتى ابن جدعان يطلب نائله وفضله ، قال أمية : أطلب حاجتي
الخ ، قال سفيان : هذا مخلوق يكتفي بالثناء عليه ، دون مسأله ، فكيف بالخالق تعالى ، ثم قال
ابن عبد البر : هذه أبيات كثيرة ، قد أنشدها المبرد وحبيب ، فذكر بعد البيتين اللذين في الخبر
المذكور :

وعلمك بالحقوق وأنت فرع لك الحسب المهذب والسناء

الخ .

(٢) هو في سننه ٢٥٤/٥ عن عبد الملك ، عن عطاء ، قال الشوكاني في نيل الأوطار ٧٠/٥ :
وهؤلاء كلهم رجال الصحيح . ١ هـ ورواه أيضا أحمد ٢٠٩/٥ عن عبد الملك ، عن عطاء به .

يوم عرفة ، فإنه ليدنو عز وجل ، ثم يباهي بكم الملائكة ،
فيقول : ما أراد هؤلاء ؟ ^(١) .

وقول الخرقى : ويكبر ويهمل ، ويجتهد في الدعاء إلى غروب
الشمس . التكبير والتهليل والدعاء مستحب ، وأما الوقوف إلى
غروب الشمس فواجب ، ليجمع بين الليل والنهار ، فإن النبي
ﷺ وقف حتى غربت الشمس ^(٢) كذا في حديث جابر ، وفي
حديث غيره ، ^(٣) وقد قال : « خذوا عني مناسككم » والواجب
عليه إذا وقف نهائياً أن يكون قبيل الغروب ^(٤) بعرفة ، لتغرب
الشمس عليه وهو بها ، فلو لم يأت عرفة إلا بعد الغروب فلا
شيء عليه ، وكذلك لو دفع منها نهائياً ثم عاد قبل الغروب ،
فوقف إلى الغروب ، هذا تحصيل ^(٥) المذهب . والله أعلم .

قال : فإذا دفع الإمام دفع معه إلى مزدلفة .
ش : الإمام هو الذي إليه أمر الحج ، ولا نزاع ^(٦) في مطلوبة

(١) هو في سنن ابن ماجه ٣١٤ بهذا اللفظ ، من طريق يونس بن يوسف ، عن ابن المسيب عن
عائشة ، وفيه « وإنه ليدنو عز وجل ثم يباهي بهم » الخ ، ورواه أيضاً مسلم ١١٦/٩ والنسائي ٢٥١/٥
وابن خزيمة ٢٨٢٧ والدارقطني ٣١/٢ بإسناده مثله .

(٢) في (م) : حتى غروب الشمس .

(٣) قال في حديث جابر الطويل : فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس ، وذهبت الصفرة قليلاً .
الخ ، ومثله حديث علي عند أبي داود ١٩٢٢ والترمذي ٦٢٥/٣ برقم ٨٨٦ وفيه : ثم أفاض حين غربت
الشمس . وكذا حديث أسامة عند أبي داود ١٩٢٤ قال : كنت ردفاً للنبي ﷺ ، فلما وقعت الشمس
دفع رسول الله ﷺ . وغيرهما .

(٤) في (م خ) : أن يكون قبل النهار .

(٥) في (س م خ) : فوقف للغروب . وفي (م) : هذا يحصل .

(٦) يستحب أن يكون سيره إلى عرفة على طريق ضب ، ورجوعه بين المأزمين ، على يمين الذهاب
إلى عرفة ، وضب يفتح الضاد المعجمة وتشديد الباب الموحدة ، اسم للجبل الذي حذاء مسجد
الخياف ، وفي أصله قاله البكري ، وأن يكون رجوعه على طريق المأزمين ، اقتداء برسول الله ﷺ ،
وليكون ذهابه في طريق ، ورجوعه في أخرى ، كالعيد ذكره في الأحكام السلطانية ، اهـ من
هامش (خ) .

اتباعه ، وأن لا يدفع إلا بعد دفعه ، لأنه الأعراف بأمر الحج ، وما يتعلق بها ، وأضبط للناس من أن يتعدى بعضهم على بعض ، ولا ريب أن النبي ﷺ وأصحابه معه دفعوا^(١) من عرفة ، وكان ﷺ يأمرهم بالرفق في السير .

١٦٨٩ - فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة ، فسمع النبي ﷺ وراءه زجراً شديداً ، وضرباً للإبل فأشار بسوطه إليهم ، وقال : « أيها الناس عليكم السكينة ، فإن البر ليس بالإيضاع » متفق عليه ،^(٢) والإيضاع ضرب من سير الإبل سريع ، والله أعلم .

قال : ويكون في الطريق يلبي^(٣) ويذكر الله عز وجل .
ش : أما الذكر فلأنه مطلوب في كل وقت إلا أن يمنع منه مانع ، وهنا أجدر ، لكونه في عبادة .

١٦٩٠ - وأما التلبية فلما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن أسامة كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى مزدلفة ، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى ، فكلاهما قل : لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة .^(٤)

(١) في (م) : قبل دفعه لأنه . وفي (س م خ) : وللصحابه معه دفعوا .

(٢) هو في صحيح البخاري ١٦٧١ من حديث عمرو بن أبي عمرو ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس بلفظه ، ورواه مسلم ٣٤/٩ عن عطاء عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ أفاض من عرفة ، وأسامة ردفه ، قال أسامة : فما زال يسير على هيئته حتى أتى جمعا ، وروى أحمد ٢٣٥/١ عن مقسم عن ابن عباس أن النبي ﷺ لما أفاض من عرفة تسارع القوم ، فقال : « امتدوا وسدوا ، ليس البر بإيضاع الخيل ولا الركاب » وروى أبو داود في المسائل ١٢٠ عن ابن عباس عن أسامة قال : كنت ردف النبي ﷺ عشية عرفة ، فلما سمع حطمة الناس خلفه قال : « روينا أيها الناس ، عليكم السكينة والوقار ، فإن البر ليس بالإيضاع » وللطبراني في الكبير ٣٣٥٥ عن عطاء عن ابن عباس : إنما كان بدء الإيضاع الخ .

(٣) في المغني : ويكبر في الطريق ، ويذكر الله تعالى .

(٤) هو في صحيح البخاري ١٦٨٦ ومسلم ٣٥/٩ واللفظ للبخاري ، وليس عند مسلم ذكر أسامة في =

١٦٩١ - وعن محمد بن أبي بكر الثقفي قال : قلت لأنس غداة عرفة :
ما تقول في التلبية هذا اليوم ؟ قال : سرت هذا المسير مع
رسول الله ﷺ وأصحابه ؛ فمننا المكبر ، ومننا المهمل ، لا
يعيب أحدهما على صاحبه ، متفق عليهما ،^(١) والله أعلم .

قال : ثم يصلي مع الإمام المغرب وعشاء الآخرة .^(٢)
ش : يعني بمزدلفة ، ولا نزاع والحال هذه [أن المطلوب]
تأخير المغرب ليجمع بينها وبين العشاء بمزدلفة ، كما فعل
رسول الله ﷺ ، كما تقدم في حديث جابر ، ولو ترك ذلك
صح ، والله أعلم .

قال : بإقامة لكل صلاة ، وإن جمع بينهما بإقامة فلا
بأس .^(٣)

ش : يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ، بإقامة لكل
صلاة ، بلا أذان .

١٦٩٢ - لما روى أسامة بن زيد رضي الله عنه قال : دفع رسول الله ﷺ
من عرفة ، حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ، ثم توضأ ولم
يسبغ الوضوء ، فقلت : الصلاة يا رسول الله ؟ فقال « الصلاة
أمامك » فركب فلما جاء المزدلفة نزل ، فتوضأ فأسبغ
الوضوء ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلى المغرب ، ثم أناخ كل

= هذا الحديث ، وإنما روى عن كريب عن أسامة ذكر نزوله في الشعب الأيسر ، ووضوئه ، ثم ركوبه
إلى مزدلفة النخ ، وقد ذكره الشارح بعد .

(١) هو في صحيح البخاري ٩٧٠ ، ١٦٥٩ ومسلم ٣٠/٩ وهذا لفظه ، ولفظ البخاري : كيف كنتم
تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ ؟ فقال : كان يهل منا المهمل فلا ينكر عليه ، ويكبر منا
المكبر فلا ينكر عليه ، هذا لفظه في الموضعين ، ومحمد بن أبي بكر هذا هو ابن عوف
الحجازي ، وثقه النسائي ، وليس له في الصحيحين سوى هذا الحديث ، قاله في الخلاصة .

(٢) في المتن : المغرب والعشاء .

(٣) في المعنى : فإن جمع بينهما بإقامة واحدة فلا بأس .

إنسان بعيره في منزله ، ثم أقيمت العشاء ، فصلى ولم يصل بينهما . متفق عليه .^(١) وإن جمع بينهما بإقامة فلا بأس .

١٦٩٣ - لأنه يروى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع ، صلى المغرب ثلاثا ، والعشاء ركعتين ، بإقامة واحدة ، رواه مسلم .^(٢)

والأول قال ابن المنذر : إنه قول أحمد ،^(٣) لأنه رواية أسامة ، وهو أعلم بحال النبي ﷺ ، فإنه كان رديفه ، وإنما لم يؤذن للأولى لأنها في غير وقتها ، بخلاف المجموعتين بعرفة ، قال أبو محمد : وإن أذن للأولى وأقام ، ثم أقام لكل صلاة فحسن ، لما تقدم في حديث جابر ، وهو متضمن لزيادة ، وكسائر الفوائت والمجموعات ، قلت : وقد يقال : إن حديث جابر لا يخالف حديث أسامة ، إذ قوله : ثم أقيمت الصلاة ، أي دعي إليها ، وذلك قد يكون بأذان وإقامة ، والارتداد لا يرجح روايته والحال هذه ، لأنه لم يخبر عن شيء وقع من النبي ﷺ وهو رديفه ، إنما أخبر بعد زوال الارتداد ، والله أعلم .

(١) هو في صحيح البخاري ١٣٩ ، ١٦٦٩ ومسلم ٣٠/٩ عن كريب عن أسامة ، وفي (خ) : بينهما شيئا .

(٢) هو في صحيحه ٣٥/٩ عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر بلفظه ، وكذا رواه ابن أبي شيبة كما في الجزء الملحق ٢٧٨ ورواه الترمذي ٦٢٩/٣ برقم ٨٨٨ عن ابن إسحاق عن عبد الله بن مالك ، أن ابن عمر صلى بجمع ، فجمع بين الصلاتين بإقامة ، وقال : رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل هذا في هذا المكان ، ورواه النسائي ٢٦٠/٥ عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : صلى رسول الله ﷺ المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة ، ورواه أيضا عن سالم عن أبيه بنحوه ، وقد رواه البخاري ١٦٧٣ عن سالم عن ابن عمر قال : جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع ، كل واحدة منهما بإقامة ، وأكثر الأحاديث فيها ذكر إقامتين كحديث ابن مسعود عند البخاري ١٦٧٥ ، ١٦٨٣ وفيه : قال : خرجنا مع عبد الله إلى مكة ، ثم قدمنا جمعا ، فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة ، والعشاء بينهما الخ ، وكحديث أسامة وفيه ذكر الإقامتين ، وغيرهما .

(٣) في (س) : إنه آخر قول أحمد . وفي (م) : لأنه قول أحمد .

قال : وإن فاته مع الإمام صلى وحده .
ش : أي يجمع منفردا كما يجمع مع الإمام ، وهذا إجماع
والحمد لله ، إذ الثانية منهما تفعل في وقتها ، بخلاف العصر
مع الظهر ، والله أعلم .
قال : فإذا صلى الفجر وقف مع الإمام عند المشعر
الحرام فدعا .

ش : كذا في حديث جابر رضي الله عنه : ثم اضطجع
رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر ، فصلى الفجر حين تبين^(١) له
الصبح بأذان وإقامة ، ثم ركب القصوى حتى أتى المشعر
الحرام ، فاستقبل القبلة ، فدعا الله تعالى وكبره ، وهلله ،
ووحده ، فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا ، فدفع قبل أن تطلع
الشمس .^(٢) وقد قال الله سبحانه : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ
فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ، وَاذْكُرُوا كَمَا هَدَاكُمْ ،
وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ، ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ
النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾^(٣) وجميع هذا
مستحب إلا المبيت بمزدلفة كما سيأتي ، وفيه نظر ، لأن الله
سبحانه أمر بالذكر عند المشعر الحرام ، وفعله المبين لكتاب
ربه ، مع قوله « خذوا عني مناسككم » وهذا لا يتقاصر عن
الوجوب ، بل قد قال بعض العلماء بركنيته ، ويشهد له حديث
عروة بن مضر .

(تنبيه) : المشعر الحرام بفتح الميم ، قال المنذري :
وأكثر كلام العرب بكسرها ، وحكى القتيبي وغيره أنه لم يقرأ

(١) في (س) : حتى طلع الفجر حين تبين . وفي (خ) : حتى تبين .

(٢) سبق هذا القدر في جملة حديث جابر الطويل .

(٣) سورة البقرة ، الآيات ١٩٨ ، ١٩٩ .

بها أحد ،^(١) وحكى الهذلي أن أبا السمال قرأ المشعر بالكسر ،^(٢) وسمي مشعراً لأنه من علامات الحج ، وكل علامات الحج مشاعر ، والله أعلم .

قال : ثم يدفع قبل طلوع الشمس .

ش : لما تقدم في حديث جابر .

١٦٩٤ - وعن عمر رضي الله عنه قال : كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس ، ويقولون : أشرق ثبير . قال : فخالقهم النبي ﷺ فأفاض قبل طلوع الشمس . رواه البخاري وغيره ،^(٣) والله أعلم .

(١) لم يذكر المفسرون في لفظة المشعر خلافاً في قراءتها بفتح الميم ، وأما ضبطها فقال في اللسان مادة (شعر) : والمشعر المعلم والمتعبد من متعبداته ، والمشاعر المعالم التي تدب الله إليها ، وأمر بالقيام عليها ، ومنه سمي (المشعر الحرام) لأنه معلم للعبادة ، وموضع ، قال : ويقولون : هو المشعر الحرام والمشعر . ١ هـ ، ونقله عن اللحياني فذكره بفتح الميم وكسرها ، وقال في القاموس وشرحه : والمشعر المعلم والمتعبد من متعبداته ، ومنه سمي المشعر الحرام ، لأنه معلم للعبادة ، قال الأزهرى : ويقولون : هو المشعر الحرام والمشعر تكسر ميمه ، قلت : ونقل شيخنا عن الكامل أن أبا السمال قرأه بالكسر . ١ هـ ولم أجد النقل عن المنذري والقتيبي في ضبط الكلمة .

(٢) الهذلي هو أبو القاسم يوسف بن علي بن جبارة المغربي ، المتكلم النحوي ، صاحب كتاب الكامل في القراءات ، وكان كثير الترحال ، حتى وصل إلى بلاد الترك في طلب القراءات المشهورة ، والشاذة ، مات سنة ٤٦٥ كما في شذرات الذهب ٣/٢٢٤ ، ولم أقف على كتابه في القراءات ، ويمكن أنه مفقود ، وقد ذكر هذه القراءة الزبيدي في التاج ، نقلاً عن الكامل ، وعزاها لأبي السمال ، واسمه قعنب بن أبي قعنب العدوي البصري ، وكنيته أبو السمال بفتح السين ، وتشديد الميم وباللام ، ذكره ابن الجزري في غاية النهاية في طبقات القراء ٢/٢٧ برقم ٢٦١٤ وقال : له اختيار في القراءة شاذ عن العامة ، رواه عنه أبو زيد بن سعيد ، وأسند الهذلي قراءة أبي السمال عن هشام البربري ، عن عباد ابن راشد ، عن الحسن ، عن سمرة عن عمر ، قال : وهذا إسناد لا يصح ، ١ هـ .

(٣) هو في صحيح البخاري ١٦٨٤ عن عمرو بن ميمون قال : شهدت عمر رضي الله عنه صلى بجمع الصبح ، ثم وقف فقال : إن المشركين كانوا لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس . الخ ، ورواه أيضاً برقم ٢٨٣٨ بنحوه ، ورواه أيضاً أبو داود ١٩٢٨ عن عمرو بن ميمون بلفظ : كان أهل الجاهلية لا يفيضون حتى يروا الشمس على ثبير ، فخالقهم النبي ﷺ . الخ ، ورواه الترمذي ٦٣٩/٣ برقم ٨٩٧ والنسائي ٢٦٥/٥ وابن ماجه ٣٢٢ وأحمد ١٤/١ ، ٢٩ ، ٣٩ ، ٤٢ وعند أحمد وابن ماجه : أشرق ثبير كيما نغير . قال في الفتح ٣/٥٣١ : فعل أمر من الإشراق .. وثبير جبل على يسار الذاهب إلى منى .

قال : فإذا بلغ محسرا أسرع ولم يقف فيه حتى^(١) يأتي

منى .

ش : « محسر » قيل واد بين عرفة ومنى ، وهو مقتضى قول الخرقى ، لأنه غيا الإسراع فيه إلى إتيان منى ، وقيل : موضع بمنى ، وقيل : ما صبب [من محسر في المزدلفة فهو منها ، وما صبب] منه في منى فهو من منى ،^(٢) قال المنذري : وصوبه بعضهم . ويستحب الإسراع فيه إن كان ماشيا ، أو يحرك دابته إن كان راكبا ، تأسيا بمن المأمور اتباعه صلى الله عليه وسلم ، [قال أصحابنا : وذلك بقدر رمية حجر] .^(٣) قال جابر في حديثه : حتى أتى محسرا^(٤) فحرك قليلا . قال المنذري : لعله سمي بذلك لأنه يحسر سالكيه^(٥) ويتعبههم . وقال الشافعي في الإملاء : يجوز أن يكون فعل ذلك لسعة الموضع . وقيل : يجوز أن يكون فعله لأنه مأوى الشياطين . وقيل : سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي أعبى .^(٦) والله أعلم .

(١) في المضي : ولم يقف حتى .

(٢) كذا وقع في النسخ (بين عرفة ومنى) ، وعلق عليه ابن نصر الله : لعله : جمع . ا هـ يعني أنه بين جمع ومنى ، فهو بعيد من عرفة ، قال الطبري في القرى ٤٣٢ : وأول وادي محسر من القرن المشرق من الجبل الذي على يسار الذهاب إلى منى ، وليس من مزدلفة ولا منى ، بل هو مسيل بينهما . ا هـ وسقط ما بين المعقوفين من (م خ) وفي (ش م) : فهو منها .

(٣) أي تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم الذي أمرنا الله باتباعه ، فإنه أسرع في هذا الوادي ، وسقط ما بين المعقوفين من (م خ) .

(٤) في (س) : حتى أتى المشعر .

(٥) في (س) : يحسر سالكيه .

(٦) لم أجد كلام الشافعي في موضعه من الأم ، وإنما ذكر تحديد محسر ، وحكم الإسراع حيث قال ١٧٩/٢ « وقرن محسر ما عن يمينك وشمالك من تلك المواطن القوابل والظواهر ، والشعاب والشجار كلها من مزدلفة ... وأحب أن يحرك في بطن محسر قدر رمية حجر ، فإن لم يفعل فلا شيء عليه » ثم روى عن هشام بن عروة عن أبيه ، أن عمر كان يحرك في بطن محسر ويقول : إليك تعدو قلقتا وضيئها مخالفا دين النصارى دينها =

قال : وهو مع ذلك ملب .

ش : يعني من الدفع من مزدلفة إلى منى ، لما تقدم في الصحيحين من حديث ابن عباس ، والله أعلم .

قال : ثم يأخذ حصي الجمار من طريقه أو من مزدلفة .
ش : الرمي تحية منى ، فلا يشتغل عند الوصول إليها
بغيره ، فلذلك ندب أن يأخذ الحصى من طريقه أو من مزدلفة .

١٦٩٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يأخذ الحصى من جمع .^(١)

١٦٩٦ - [وفعله سعيد بن جبير ، وقال : كانوا يتزودون الحصى من جمع]^(٢) وعن أحمد : خذ الحصى من حيث شئت . وهذا اختيار أبي محمد ، وهو الذي فعله النبي ﷺ .

١٦٩٧ - قال ابن عباس رضي الله عنهما : قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على راحلته « هات القط لي » فلقطت له حصيات من حصي الخذف ، فلما وضعتهن في يده قال « بأمثال هؤلاء ، وإياكم والغلو في الدين ، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين » رواه النسائي وابن ماجه^(٣) ولهذا الخبر قلنا : الالتقاط أولى من التكسير . والله أعلم .

وقد رواه ابن أبي شيبة ٨١/٤ وفيه زيادة « معترض في بطنها جبينها » ورواه البيهقي ١٢٦/٥ عن هشام عن أبيه ، عن المسور بن مخرمة عن عمر ، وقد روى ابن أبي شيبة ٨٠/٤ عن عائشة وابن عمر وابن مسعود ، والحسين بن علي ، وابن الزبير وابن عباس وغيرهم أنهم أسرعوا في هذا المكان ، وقد ذكر الفقهاء من الأسباب نحو ما هنا ، كما في زاد المعاد ٢٥٥/٢ والمبدع ٣٢٨/٣ والكشاف ٥٧٩/٢ وشرح المنتهى ٦٠/٢ وحاشية المقنع ٤٥٤/١ وحاشية الروض ١٤٦/٤ .

(١) هكذا رواه البيهقي ١٢٨/٥ .

(٢) لم أقف عليه عنه مسندا ، وإنما ذكره في المغنى ٤٢٤/٣ والشرح الكبير ، والمبدع وكشاف القناع وغيرها ، وقد روى ابن أبي شيبة في الجزء الملحق ١٩٠ عنه قال : خذوا الحصا من حيث شئتم .

وهو ساقط من (م) .

(٣) هو في سنن النسائي ٢٦٨/٥ وابن ماجه ٣٢٩ ورواه أيضا أحمد ٢١٥/١ وابن حبان ١٠١١ = وابن أبي شيبة في الملحق ١٩١ ، ٢٥٥ وأبو يعلى ٢٤٢٧ ، ٢٤٢٢ وابن خزيمة ٢٨٦٧ والحاكم ٤٦٦/١ =

قال : والإستحباب أن يغسله .

ش : هذا إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله .

١٦٩٨ - لأنه يروى عن ابن عمر أنه غسله ، وكان يتحرى سنة النبي ﷺ . (١)

(والثانية) : - واختارها أبو محمد - لا يستحب ، وقال : لم يبلغنا أن النبي ﷺ فعله . انتهى ، وهو مقتضى حديث ابن عباس السابق ، وعلى هذا لو رمى بحجر نجس فهل يجزئه لوجود الحجرية ، أو لا يجزئه لأنه يؤدي به عبادة ، أشبه حجر الاستجمار ؟ فيه قولان ، والله أعلم .

= وابن الجارود ٤٧٣ والبيهقي ١٢٧/٥ كلهم من طريق عوف ، عن زياد بن الحصين ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل ٨١٥ وأنه اختلف فيه على حماد بن سلمة بقوله : عن أبي العالية ، أو أبي العਲانية ؛ ونقل عن أبيه وأبي زرعة قالا : أبو العالية أصح ، وهم حماد في ذلك . وذكره الحافظ في التلخيص ١٠٦٧ وذكر من رواه عن ابن عباس ، ثم قال : ورواه ابن حبان أيضا ، والطبراني من حديث ابن عباس ، عن الفضل بن عباس ، قال الطبراني : رواه جماعة عن عوف ، منهم سفيان الثوري ، فلم يقل أحد منهم : عن أخيه الفضل . إلا جعفر بن سليمان ، ولا رواه عنه إلا عبد الرزاق ، قال الحافظ : قلت : وروايته في نفس الأمر هي الصواب ، فإن الفضل هو الذي كان مع النبي ﷺ حيثئذ . اهـ يعني وعبد الله بن عباس كان ممن تعجل آخر الليل مع الضعفاء ، كما في الصحيحين عنه ، ورواية البيهقي لهذا الحديث عن ابن عباس عن أخيه الفضل كما عند الطبراني في الكبير ٢٧٢/١٨ برقم ٦٨٦ - ٦٩٢ . (١) قوله : وكان يتحرى الخ زيادة من الشارح ، يعني أن ابن عمر لا يغسل الحصى إلا وعنده من السنة ما يستدل به ، ولم أقف على غسل الحصى مستندا عنه ، وقد ذكره أبو محمد في المغني ٤٢٦/٣ بقوله : لأنه روي عن ابن عمر أنه غسله ، وكان طاوس يفعلها ، وكان ابن عمر يتحرى الخ ، وقد تناقله الفقهاء هكذا بدون عزو ، وقد روى ابن أبي شيبة ٢٦/٤ عن أفلح قال : كان القاسم يغسل حصى الجمار ، ويأخذها كما هو فيرمي به ، ثم روى عن مورع بن موسى قال : سمعت شيخا يحدث أنه رأى سعيد بن جبير غسل حصى الجمار . وروى أيضا عن طاوس أنه كان يغسل حصى الجمار ، وهكذا روى عن خالد بن أبي بكر قال : كنت أطوف مع سالم ومع عبد الله بن عبيد الله ، فلم أرهما غسل حصى الجمار ، وروى عن معمر : سألت الزهري أغسل حصى الجمار قال : لا ، إلا أن يكون فيه قدر ، ونقل ابن هانئ في مسائله ٩٠١ عن أحمد أنه سئل : هل يغسل حصى الجمار ؟ قال : نعم يغسلها .

قال : فإذا وصل إلى منى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات .

ش : جمرة العقبة هي آخر الجمرات مما يلي منى ، وأولها مما يلي مكة ، وهي عند العقبة ، وبها سميت ، فإذا قدم من مزدلفة إلى منى فأول ما يبدأ برميها^(١) بسبع حصيات ، كما فعل رسول الله ﷺ ، قال جابر : حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات .^(٢) وكذلك في حديث غيره .^(٣) وقول الخرقى : رمى . يخرج منه ما لو وضعها بيده في المرمى ، فإنه لا يجزئه ، لعدم الرمي ، نعم لو طرحها طرحاً أجزأته ، لوجود الرمي .

وقوله : حصيات . المستحب كونها مثل حصى الخذف ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وفي حديث جابر رضي الله عنه : بمثل حصى الخذف . وفسره الأثرم بأن يكون أكبر من الحمص ، ودون البندق .

١٦٩٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما : مثل بعير الغنم .^(٤) وهو قريب

(١) في (م) : يبدأ منها .

(٢) تقدم هذا القدر في حديث جابر الطويل ، في أول البات قبله .

(٣) أي ذكر في غيره من الأحاديث عن ابن عمر ، وابن مسعود ، وعائشة ، أن الرمي يكون بسبع حصيات .

(٤) رواه البيهقي ١٢٨/٥ وقوله : وهو قريب من ذلك . أي قريب من حصى الخذف ، وهو ما يخذف به أي يرمي به الإنسان بين أصبعيه (والحمص) كما في اللسان حب القدر ، وهو من القطناني ، وقال في شرح القاموس : حب معروف ، وهو أبيض ، وأحمر وأسود ، نافع ملين . وذكر فيه فوائد ، وأما (البندق) فتذكره في اللسان مادة بندق . وفسره بالجلوز ، وقيل : البندق حمل شجر كالجلوز ، والبندق الذي يرمى به ، والجمع البنادق ، وفي شرح القاموس : البندق أيضا الجلوز ، وقيل : هو كالجلوز ، يؤتى به من جزيرة الرمل ، أجوده الحديث الرزين الأبيض الطيب الطعم . اهـ وكتب في هامش (خ) : ويرمي بعد طلوع الشمس ، وذكر جماعة : يسن بعد الزوال ، ويجزئ بعد نصف ليلة النحر ، وعنه : بعد فجره . فإن غربت فمن غد بعد الزوال . وقال ابن عقيل : نصه للرعاء =

من ذلك ، فإن خالف ورمى بحجر كبير أجزأه على قول ، وهو المشهور ، لوجود الحجرية ، وعن أحمد : لا يجزئه حتى يأتي بما فعله رسول الله ﷺ ، وكذلك القولان في الصغير قاله أبو محمد ، وشرطه على كل حال الحجرية ، فلا يجزئ الرمي بغيره كالكحل ، والجواهر المنطبعة ، والفيروزج ، والياقوت ،^(١) ونحو ذلك ، على المشهور والمختار من الروايات ، (وعنه) يجزئ مع الكراهة ، (وعنه) : يجزئ مع الجهل دون القصد ، والرخام والكذبان والبرام^(٢) ونحو ذلك ملحق بالحجر عند أبي محمد ، وعند القاضي بالفيروزج ، وجعل الدراهم ،

= خاصة الرمي ليلا ، نقله ابن منصور ، وقوله : بسبع حصيات . هذا هو المذهب أنه لا يجزئ في الرمي أقل من سبع حصيات ، وعن أحمد يجزئ خمس حصيات ، وعنه : لا يجزئ دون ست . ا هـ . وعلى قوله (لو طرحها) : قال الجوهري : طرح الشيء وبالشئ إذا رميته . فليس هناك فرق بين الرمي والطرح ، وكأن مراد الأصحاب بالرمي أن يرفع يده ويرميها كالرجم ، والطرح من غير رفع يد . ا هـ .

(١) ذكر أبو محمد في المغني ٤٢٥/٣ في من رمى بحجر كبير أو صغير : هل يجزئه مع تركه للسنة ؟ أم لا يجزئه ؟ فيه قولان ا هـ . قال ابن نصر الله في هامش (خ) : الصغير هو دون الحمص ، قال في اللسان (الكحل) ما يكتحل به ، قال ابن سيده : الكحل ما وضع في العين يشفي به ، وفي شرح القاموس : والكحل الإثمد ، وهو الذي يؤتى به من جبال أصفهان ، وكحل السودان البشمة ، وكحل فارس الأنزروت ، وهو صمغ يؤتى به من فارس ، وكحل هولان الحوض . ا هـ . وأصله حجر أسود يتفتت ، يستعمل دواء للعين ، وأما الجواهر فهي جمع جوهر ، قال في اللسان مادة (جهر) : كل حجر يستخرج منه شيء ينتفع به . وفي شرح القاموس : وهو فارسي معرب ، كما صرح به الأكثرون . ا هـ . وهو في الأصل ما يستخرج من البحار ، وأما (الفيروزج) فهو ضرب من الحجارة اللينة ، يستعمل في الأصباغ كما في اللسان مادة (فرزج) وفي شرح القاموس : ويطلق على الحجر المعروف ، وذكر له الأطباء خواص ، وأما (الياقوت) فقال الجوهري : يقال : فارسي معرب ، وفي شرح القاموس : أجوده الأحمر الرمانى ، يجلب من سرنديب ، وذكر له منافع كثيرة . (٢) الرخام حجر أبيض سهل رنحو ، قاله في اللسان ، وقال في القاموس ، وما كان منه خمريا أو أصفر أو زرويا ، فمن أصناف الحجارة ، ثم ذكر فوائده ، وأما (الكذبان) بالمعجمة ففي اللسان : حجارة كأنها المدر ، فيها رخاوة ، وربما كانت نخرة ، (والبرام) الصلب الشديد قال في النهاية : البرمة القدر مطلقا وجمعها برام وهي في الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن ا هـ .

والدنانير ، والحديد ، والنحاس ، والرصاص أصلا قاس عليه المنع .^(١)

ولا بد أن يقع الحصى في المرمى ، فلو وقع دونه لم يجزئه ، نعم لو وقعت الحصاة على [ثوب] إنسان فطارت فوقعت في المرمى أجزاءه ، لاختصاصه بالفعل ، فلو نفضها الإنسان فوقعت في المرمى أجزاءت ، قاله أبو بكر في الخلاف ، حاكيا له عن أحمد في رواية بكر بن محمد ، ولم يجز عند ابن عقيل ، والله أعلم .

قال : يكبر في أثر كل حصاة .

ش : في حديث جابر : يكبر مع كل حصاة . وكذلك في الصحيح من حديث ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما .^(٢)
قال : ولا يقف عندها . والله أعلم .

١٧٠٠ - ش : لما روى سالم أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، ثم يتقدم فيسهل ، فيقوم مستقبل القبلة طويلا ويدعو ، ويرفع يديه ، ثم يرمي الوسطى ، ثم يأخذ ذات الشمال ، فيسهل فيقوم مستقبل القبلة ، ثم يدعو ويرفع يديه ، ويقوم طويلا ، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ، ويقول : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل . رواه البخاري وغيره .^(٣) والسنة أن

(١) الضمير للقاضي أبي يعلى ، يعني أن أبا محمد ألحق الرخام ونحوه بالحجر ، وألحقه القاضي بالفيروزج ، وقاس على الدراهم وما عطف عليها كل ما ليس بحجارة ، فمنع من الرمي به ، وقد قال الشافعي في الأم : ولا يجزى الرمي إلا بالحجارة ، وكل ما كان يقع عليه اسم حجر ، من مرو ، أو مرمر ، أو حجر أو برام أو كذان أو صوان أجزاءه . ١ هـ .

(٢) أي ذكر التكبير في حديث جابر الطويل ، وفي حديثي ابن مسعود وابن عمر ، وقد ذكرهما الشارح في الفقرة بعدها ، ووقع في (خ) : وكذلك في حديث ابن مسعود .

(٣) هو في صحيح البخاري ١٧٥١ عن الزهري عن سالم به ، ورواه أيضا النسائي ٢٧٦/٥ عن الزهري قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة التي تلي المنحرج منى رماها بسبع =

يستبطن الوادي ، وأن يستقبل القبلة لهذا الخبر ، كذا قال أصحابنا وفيه نظر ، إذ ليس في هذا الحديث أنه استقبل القبلة في جمرة العقبة ولا في غيرها .

١٧٠١ - وقد ورد في الصحيحين عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي قال : رمى عبد الله بن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادي ، بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، وجعل البيت عن يساره ، ومنى عن يمينه ، فقيل له : إن ناسا يرمونها من فوقها . فقال عبد الله : هذا والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة .^(١)

١٧٠٢ - لكن قد ورد في رواية النسائي والترمذي أنه استبطن الوادي ، واستقبل الكعبة ، وجعل يرمي الجمرة على حاجبه الأيمن ، وقال : من ههنا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة .^(٢) ولو رماها من فوقها جاز .

= حصيات ، يكبر كلما رمى بحصاة ، ثم تقدم أمامها مستقبل القبلة ، رافعا يديه ، يدعو يطيل الوقوف ، ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات ، يكبر كلما رمى بحصاة ، ثم ينحدر ذات الشمال ، فيقف مستقبل البيت ، رافعا يديه ، ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة ، فيرميها بسبع حصيات ، ولا يقف عندها ، قال الزهري : سمعت سالما يحدث بهذا عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، وكان ابن عمر يفعل . ورواه أيضا الدارمي ٦٣/٢ وابن خزيمة ٢٩٧٢ والدارقطني ٢٧٥/٢ وابن حبان كما في الموارد ١٠١٤ والبيهقي ١٤٨/٥ عن الزهري عن سالم بنحوه ، واستدركه الحاكم ٤٧٨/١ مع أنه عند البخاري ، ورواه مالك ٤٠٧/١ وابن أبي شيبة في الملحق ١٨٣ عن نافع بمعناه موقوفا . ووقع في (س) : ويسهل . وفي (م) : ثم يدعو .

(١) هو في صحيح البخاري ١٧٤٧ ، ١٧٥٠ ومسلم ٤٢/٩ من طرق عن إبراهيم النخعي ، عن عبد الرحمن بمعناه ، وعبد الرحمن هذا هو ابن يزيد بن قيس ، أبو بكر الكوفي ، ثقة مشهور ، ما سنة ٨٣ كما في تهذيب التهذيب .

(٢) هكذا رواه الترمذي ٦٤٤/٣ برقم ٩٠٢ ، ٩٠٣ وابن أبي شيبة ٤١/٤ من طريق المسعودي ، عن جامع بن شداد ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، ورواه النسائي ٢٧٤/٥ من طريق مجاهد بن موسى عن هيثم عن مغيرة عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد بمعناه ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، لكن قال الحافظ في الفتح بعد أن ذكر رواية الترمذي : وهذا شاذ ، في إسناده المسعودي وقد اختلط . اهـ ، والمسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، الكوفي صدوق ، اختلط قبل موته ، مات سنة ١٦٠ =

١٧٠٣ - لأن عمر رضي الله عنه رماها كذلك للزحام ،^(١) والله أعلم .
قال : ويقطع التلبية مع ابتداء الرمي .

١٧٠٤ - ش : لما تقدم في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما ،
عن أسامة والفضل رضي الله عنهما ، أنهما قالا : لم يزل النبي
ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة . وفي رواية للنسائي فلما رمى
قطع التلبية ،^(٢) والله أعلم .

قال : وينحر إن كان معه هدي .

ش : في حديث جابر رضي الله عنه : رمى من بطن الوادي ، ثم
انصرف إلى المنحر ، فنحر ثلاثا وستين بدنة ، ثم أعطى عليا
فنحر ما غبر .^(٣) ولا فرق في ذلك بين الواجب والتطوع ، فلو
لم يكن معه هدي ، وعليه هدي واجب اشتراه ونحره ، وإلا فإن
أحب الأضحية اشترى ما يضحى به .

= فمن سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط ، كما في تهذيب التهذيب وقد رواه أبو يعلى ٤٩٧٢ من طريق إبراهيم
عن عبد الرحمن بن يزيد به .

(١) هو في الجزء الملحق لابن أبي شيبة ١٨٥ عن حجاج عن وبرة عن الأسود عنه وذكره أبو محمد
في المغني ٤٢٧/٣ فقال : لأن عمر رضي الله عنه جاء والزحام عند الجمرة ، فرماها من فوقها . وقال
الحافظ في الفتح ٥٨٠/٣ : وروى ابن أبي شيبة من طريق الأسود أن عمر رمى جمرة العقبة من فوقها .
قال : وفي إسناده حجاج بن أرطاة وفيه ضعف . اهـ ، وقد ذكره المحب الطبري في القرى ٤٤٢ عن
الأسود ، وعزاه لسعيد بن منصور .

(٢) أصل الحديث رواه البخاري ١٦٨٦ ومسلم ٢٥/٩ وغيرهما ، أما الرواية الثانية فهي عند النسائي
٢٩٦/٥ وابن أبي شيبة في الملحق ٢٦٨ عن ابن عباس قال : قال الفضل : كنت ردف رسول الله ﷺ ،
فما زلت أسمع يلبى حتى رمى جمرة العقبة ، فلما رمى قطع التلبية . وهي من رواية خصيف - وفيه
ضعف - عن مجاهد ، وقد رواه ابن خزيمة ٢٨٨٧ من طريق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن
حسين ، عن ابن عباس ، عن أخيه الفضل ، قال : أنفقت مع النبي ﷺ في عرفات ، فلم يزل يلبى
حتى رمى جمرة العقبة ، يكبر مع كل حصاة ، ثم قطع التلبية مع آخرها حصاة . وقد رواه البيهقي
١٣٧/٥ وقال : تكبيره مع كل حصاة كالدلالة على قطع التلبية بأول حصاة وأما ما في رواية الفضل
من الزيادة فإنها غريبة . اهـ .

(٣) سبق هذا القدر في حديث جابر الطويل ، أول الباب السابق .

وقوله : وينحر إن كان معه هدي . النحر مختص بالإبل ،
وأما غيره فيذبح ، وكأنه أشار بذلك إلى أن الأولى في الهدى أن
يكون من الإبل ، اقتداء بالنبي ﷺ ، ولا إشكال في ذلك ،
وفي مسنونة سوقه ، ووقفه بعرفة ، والجمع فيه بين الحل
والحرم ، والله أعلم .

قال : ويحلق أو يقصر .

١٧٠٥ - ش : عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى منى ،
فأتى الجمرة فرماها ، ثم أتى منزله بمنى ونحر ، ثم قال للحلاق
« خذ . » وأشار إلى جانبه الأيمن ، ثم الأيسر ، ثم جعل يعطيه
الناس . متفق عليه ،^(١) والسنة البداءة بالجانب الأيمن لهذا ،
ويخير بين الحلق والتقشير كما اقتضاه كلام الخرقى ، ولا ريب
فيه ، وقد قال سبحانه : ﴿ محلقين رؤسكم ومقصرين ﴾^(٢) .

١٧٠٦ - قال ابن عمر رضي الله عنهما : إن رسول الله ﷺ حلق في
حجة الوداع وأناس من أصحابه ، وقصر بعضهم ، متفق
عليه .^(٣)

١٧٠٧ - وثبت عنه ﷺ أنه دعا للمحلقين^(٤) بالرحمة ، وفي رواية
بالمغفرة ثلاثا ، وللمقصرين مرة ، [والأولى الحلق] ، ولهذا
قدمه الخرقى ، اقتداء بالنبي ﷺ .

(١) هذه الرواية عند مسلم ٥٢/٩ ورواه البخاري ١٧١ بلفظ : أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه
كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره . وللحديث عدة روايات عند أحمد ٣/١١١ وأبي داود ١٩٨١
والترمذي ٣/٦٥٨ برقم ٩١٤ وأبي يعلى ٢٨٢٧ وغيرهم ، وقد ذكر ابن الأثير في جامع الأصول ١٥٩١ له
عدة روايات ، وذكر المزني في الأطراف ١٤٥٦ وعزاه لمسلم وأبي داود والترمذي فقط ، لأن البخاري رواه
في غير موضعه ، ولم يذكر إلا بعضه كما ترى .

(٢) سورة الفتح ، الآية ٢٧ .

(٣) هو في صحيح البخاري ١٧٢٩ ومسلم ٤٩/٩ ووقع في (ع) : من الصحابة .

(٤) في (م) : دعا للمقصرين والمحلقين .

١٧٠٨ - وقد قال ﷺ : « اللهم اغفر للمحلقين » قالوا : يا رسول الله والمقصرين ؟ قال : « اللهم اغفر للمحلقين » قالوا : يا رسول الله وللمقصرين ؟ قال : « وللمقصرين » قال : ذلك في الثالثة أو الرابعة^(١) والحكمة في ذلك والله أعلم أنه أبلغ في العبادة ، وأدل على صدق النية لله تعالى ، لأن المقصر مبق^(٢) على نفسه بعض الزينة التي ينبغي للحاج أن يكون مجانباً لها .

١٧٠٩ - وقيل : إن سبب دعائه ﷺ للمحلقين ثلاثاً أنه لما أمرهم يوم الحديبية [بالحلاق] لم يقم أحد منهم ، لما في أنفسهم من أمر الصلح ، فلما حلق النبي ﷺ ودعا للمحلقين ثلاثاً ، وللمقصرين مرة ، تبادروا إلى ذلك .^(٣)

(١) رواه البخاري ١٧٢٧ ومسلم ٤٩/٩ عن ابن عمر بلفظ « اللهم ارحم المحلقين » وفي رواية « رحم الله المحلقين » وكرر الدعاء في البخاري ومسلم في الرواية الأولى مرتين ، وفي الثانية ثلاثاً ، ورواه أيضاً البخاري ١٧٢٨ ومسلم ٥١/٩ عن أبي هريرة بلفظ اللهم ، اغفر للمحلقين » وقال في الثالثة « وللمقصرين » وقد رواه مالك ١/٣٥٢ وابن خزيمة ٢٩٢٩ وابن الجارود ٤٨٥ وغيرهم بنحوه ورواه الطبراني في الكبير ٣٥٠٩ عن حبشي بن جنادة مرفوعاً . وله في الأوسط ٨٤٩ والكبير ١١١٥٠ ، ١١٤٩٢ ، ١٢١٤٩ عن ابن عباس نحوه .

(٢) في هامش (خ) : وقد يقال : إن الحلق والتقصير من قضاء التفث ، وهو إزالة الشعث والدرن ، والحلق أبلغ في ذلك ، لما في أصوله من أزالة الشعث الذي لا يزول إلا بالحلق ، والقصد منه تنظيف البدن كله ، ولهذا استحب الطيب حينئذ ، والله أعلم . اهـ وعلى الأول من قصر فقد أبقى بعض شعره الذي يتخذ للزينة في العادة .

(٣) روى ابن جرير في التفسير برقم ٣٢٩١ عن موسى بن عبيدة عن أبي مرة مولى أم هانئ ، عن ابن عمر قال : لما كان الهدي دون الجبال التي تطلع على وادي الثنية ، عرض له المشركون فردوا وجهه ، فنحر النبي ﷺ الهدي حيث حبسوه ، وهي الحديبية وحلق ، وتأسى به أناس فحلقوا ، وتربص آخرون فقالوا : لعلنا نطوف بالبيت . فقال رسول الله ﷺ « رحم الله المحلقين » الخ ، وضعفه المعلق من أجل موسى ، وأورده الهندي في كثر العمال ١٢٨٢٠ وعزاه لابن أبي شيبة ، ولم أجده في كتاب الحج من المصنف ، وروى الإمام أحمد ٢٠/٣ ، ٨٩ والطيالسي كما في المنحة ١٠٨٥ عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : حلقت رؤسهم يوم الحديبية ، غير عثمان وأبي قتادة ، فاستغفر للمحلقين ثلاثاً ، وللمقصرين مرة ، وروى أحمد أيضاً ٣٥٣/١ وابن ماجه ٣٠٤٥ وابن أبي شيبة في الملحق ٢١٦ عن ابن عباس قال : حلق رجال يوم الحديبية ، وقصر آخرون ، فقال النبي ﷺ « يرحم الله المحلقين » ثلاثاً ؛ فقيل : يا رسول الله لم ظهرت للمحلقين ثلاثاً ، وللمقصرين واحدة ؟ قال : « إنهم لم يشكوا » .

١٧١٠ - لكن قد ورد في مسلم من حديث أم الحصين أنها سمعت النبي ﷺ دعا للمحلقين ثلاثا ، وللمقصرين مرة ،^(١) وهذا يدل على أن الحديبية لم يكن لها اختصاص بذلك .

وهل يستثنى من ذلك من لبد أو عقص ، أو ظفر ؟ ظاهر كلام الخرقى وكثير من الأصحاب عدم استثنائه ، وعموم كلام أحمد يقتضيه ، قال في رواية حنبل والميموني : إن شاء قصر ، وإن شاء حلق ، والحلق أفضل ، وذلك للعمومات المتقدمة ، (وعن أحمد) رحمه الله : من فعل ذلك فليحلق .

١٧١١ - وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : من عقص رأسه أو ظفر أو لبد فقد وجب عليه الحلاق . رواه مالك في الموطأ ،^(٢) ولأن النبي ﷺ لبد رأسه وحلق .

١٧١٢ - ويروى عنه ﷺ أنه قال : « من لبد فليحلق »^(٣) قال أبو محمد : والأول أصح إلا أن يثبت الخبر .

(١) هو في صحيح مسلم ٥١/٩ من طريق شعبة ، عن يحيى بن الحصين عن جدته ، ورواه أيضا أحمد ٤٠٢/٦ والطيالسي كما في المنحة ١٠٨٦ والبيهقي ١٠٣/٥ والطبراني في الكبير ٢٥/١٥٨ برقم ٢٨٤ والخطيب في الموضح ٢٠٦/٢ وابن أبي شيبة في الملحق ٢١٦ وغيرهم .

(٢) هو في الموطأ رواية يحيى ٢٥٤/١ عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب عن عمر ، ورواه البيهقي ١٣٥/٥ عن ابن عمر مرفوعا ، ثم قال : وروي عن عمر نحوه ، وصح الوقف عليهما ، وقد رواه أبو عبيد في الغريب ٢٨٦/٢ من طريق ابن أبي مليكة ، عن أبي الزبير عن عمر به ، ثم رواه من طريق ليث عن مجاهد ، عن ابن عمر بنحوه ، ورواه من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ولم يسق لفظه .

(٣) رواه البيهقي ١٣٥/٥ عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « من لبد رأسه للإحرام فقد وجب عليه الحلاق » قال : بالصحيح أنه من قول عمر وابن عمر ، ثم رواه من طريق أخرى مرفوعا بلفظ « من لبد رأسه فليحلق » فقد وجب عليه الحلاق » ثم ضعفه ، وقال : ولا يثبت هذا مرفوعا ، اهـ ورواه ابن عدي ١٤٨٢ ، ١٨٧٠ عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر به مرفوعا وفي إسناديهما ضعف وقد رواه البخاري ٥٩١/٤ ومالك ٣٥٤/١ وأحمد ١٢١/٢ وابن أبي شيبة في الملحق ٣٤٥ وغيرهم عن ابن عمر عن عمر قال : من ظفر فليحلق ، ولا تشبهوا بالتليد .

١٧١٣ - إذ عمر خالفه ابن عباس رضي الله عنهم ،^(١) فتسلم العمومات المتقدمة ، وفعل الرسول ﷺ لكون الحلاق أفضل لا لتعيينه . انتهى .^(٢)

ولو لم يكن على رأسه شعر كالأصلع ومن رأسه مخلوق ، فظاهر كلام أحمد في رواية المروزي أنه يمر موسى على رأسه ، قال في رواية المروزي في المتمتع : إن دخل يوم التروية فأعجب إلي أن يقصر ، فإن دخل في العشر فأراد أن يحلق حلق ، [فإن دخل يوم التروية فحلق فلا بأس ، ويمر موسى على رأسه يوم الحلق]^(٣) وحمله القاضي على الاستحباب ، لقوله في رواية بكر بن محمد : لا يعتمر حتى يخرج شعره ، فيمكن حلقه أو تقصيره . قال : فدل على أن إمرار موسى لا يجب ، فلا يقوم^(٤) مقام الحلق ، وفي أخذ الاستحباب من هذا نظر ، لكن في الجملة هو قول الأصحاب ، لقول الله تعالى : ﴿ محلقين رؤسكم ومقصرين ﴾ أي شعور رؤسكم ، فمن لا شعر له لم تتناوله الآية .

١٧١٤ - وإنما استحباب له إمرار موسى اقتداء بقول عمر : الأصلع يمر موسى على رأسه . رواه النجاد .^(٥)

-
- (١) كأنه يشير إلى ما روى البيهقي ١٣٥/٥ عن ابن عباس قال : من لبد أو ظفر ، أو عقد ، أو قتل أو عقص فهو على ما نوى من ذلك وروى ذلك ابن أبي شيبة في الملحق ٣٤٥ عنه وعن ميمونة وابن الزبير .
(٢) تصرف الشارح في كلام أبي محمد ، ونصه كما في المغني ٤٣٥/٣ : والصحيح أنه مخير ، إلا أن يثبت الخبر عن النبي ﷺ ، وقول عمر وابنه قد خالفهما فيه ابن عباس ، وفعل النبي ﷺ له لا يدل على وجوبه ، بعد ما بين لهم جواز الأمرين . ا هـ .
(٣) السقط من (س) وفي (م) : وإذا دخل .
(٤) في (م) : إمرار موسى على رأسه لا يجب . وفي (س) : ولا يقوم .
(٥) هو أحمد بن سلمان بن الحسن الحنبلي المشهور ، وله كتاب كبير في السنن ، ولم أقف عليه ، وهذا الأثر رواه الدارقطني ٢٥٦/٢ والبيهقي ١٠٣/٥ عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر به موقوفا ، ثم رواه الدارقطني عن عنبسة بن سعيد : أخبرنا عبد الله =

وقوله : يحلق أو يقصر . ظاهره أن الحكم متعلق بالجميع ، فيحلق أو يقصر من جميع رأسه ، فإن كان الشعر مظفورا قصر من رؤس الظفائر ، وإلا جمعه وقصر من أطرافه ،^(١) ولا يجب التقصير من كل شعرة ، لأن ذلك لا يعلم إلا بحلقه ، هذا أشهر الروایتين ، والرواية الثانية : يجزئ حلق بعضه ، أو تقصير بعضه ، ومبنى الخلاف على المسح في الطهارة ، قاله غير واحد ، وعلى هذا « هل هذا » البعض هو الأكثر أو قدر الناصية ، أو إنما يكتفى بالبعض في حق المرأة دون الرجل ؟ مبني على ما تقدم من الخلاف ، والله أعلم .

قال : ثم قد حل من كل شيء إلا النساء .

ش : هذا المذهب والمشهور من الروایتين .^(٢)

١٧١٥ - لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء » فقال رجل : والطيب ؟ فقال ابن عباس رضي الله عنهما : أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يضمخ رأسه بالمسك ، أفطيب ذلك أم لا ؟ رواه أحمد ، ورواه النسائي

= ابن عمر عن نافع به ، قال عبد الكريم - وهو الراوي عن عنبسة - : وجدت في كتابي رفعه مرة إلى رسول الله ﷺ ، ومرة لم يرفعه . ثم رواه من طرق عن عبد الله العمري ، عن نافع به موقوفا ، وقال البيهقي وروي ذلك عن عبد الله بن عمر العمري ، عن نافع عن ابن عمر كذلك موقوفا . ا هـ ، فقد اتفق معظم الرواة على أنه عن عبد الله العمري الكبير ، وخالفهم الدراردي فجعله عن عبيد الله المصغر ، والدراردي ضعيف ، إذا روى عن العمري الكبير جعله عن عبيد الله المصغر ، كما ذكره في تهذيب التهذيب وغيره وقد روى ذلك ابن أبي شيبة في الملحق ٢١٧ عن نافع عن ابن عمر من فعله .

(١) في (م) : وقصر من أطرافه .

(٢) كتب في هامش (خ) : قال في القروع (٣٩٧/٣) في أواخر وطء المحرم : وهل هو بعد التحلل الأول محرم ؟ ذكر القاضي وغيره أنه محرم ، لبقاء تحريم الوطء المنافي وجوده صحة الإحرام ، فقيل له : فلا يصح إدخال عمرة على حج ؟ فقال : إنما لا يصح على إحرام كامل ، وهذا قد تحلل منه ، وقال أيضا : إطلاق المحرم من حرم عليه الكل ، وفي فتون ابن عقيل : يبطل إحرامه على احتمال . ا هـ .

موقوفا على ابن عباس رضي الله عنهما ،^(١) (والرواية الثانية) :
يحل من كل شيء إلا الوطاء في الفرج ، فتحل له القبلة ،
واللمس لشهوة ، وعقد النكاح ، لأن الوطاء هو الأغظ ، ولهذا
اختص الفساد به ، [فيختص المنع به]^(٢) بخلاف غيره ،
ونقل الميموني في المتمتع إذا دخل الحرم حل له بدخوله كل
شيء إلا النساء والطيب ، قبل أن يقصر أو يحلق ، وهذا يعطي
رواية ثالثة .

١٧١٦ - ومرجعها قول عمر رضي الله عنه - لما خطب الناس في عرفة
فقال لهم فيما قال : إذا جئتم منى غدا فمن رمى الجمرة فقد
حل له ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب ، لا يمسه أحد
نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت . رواه مالك في الموطأ .^(٣)

(١) هو في مسند أحمد ٢٣٤/١ ، ٣٤٤ عن سلمة بن كهيل ، عن الحسن العري ، عن ابن
عباس ، وهكذا رواه النسائي ٢٧٧/٥ موقوفا ، يعني أول الحديث ، وهكذا عند أحمد في الموضوع
الثاني ، ورواه أيضا ابن ماجه ٣٠٤١ موقوفا ، وكذا رواه الطحاوي في الشرح ٢٢٩/٢ وابن أبي شيبة
في الملحق ٢٤١ والبيهقي ١٣٦/٥ وأبو يعلى ٢٦٩٦ والطبراني في الكبير ١٢٧٠٥ قال الشيخ أحمد محمد
شاكر في تحقيق المسند ٣٠٩٠ : إسناده منقطع ، لم يسمع الحسن العري من ابن عباس . اهـ وقد روى
أحمد ١٤٣/٦ وأبو داود ١٩٧٨ وابن خزيمة ٢٩٣٧ وابن جرير في التفسير ٣٩٦٠ والدارقطني ٢٧٦/٢
والبيهقي ١٣٦/٥ وغيرهم عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : إذا رمى أحدكم جمره
العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء . قال أبو داود : هذا حديث ضعيف ، الحجاج بن أرطاة لم ير
الزهري ولم يسمع منه .

(٢) سقطت الجملة من (م خ) .
(٣) كذا هو في الموطأ ٣٦١/١ عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر ، أن عمر بن الخطاب
خطب الناس بعرفة ، وعلمهم أمر الحج الخ ، وهكذا رواه البيهقي ١٣٥/٥ من طريق شعيب ، عن
نافع عن ابن عمر قال : خطب الناس عمر بعرفة ، فحدثهم عن مناسك الحج فقال : إذا كان
بالغداة فدفعتم من جمع ، فمن رمى جمره القصوى ، ثم نحر هديا إن كان له ، ثم حلق أو قصر
فقد حل . الخ ، وقد رواه البيهقي أيضا عن الزهري ، عن سالم عن ابن عمر ، قال : سمعت عمر
يقول : إذا رميتم وذبحتم وحلقتم ، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء والطيب ، قال سالم : وقالت
عائشة رضي الله عنها : حل له كل شيء إلا النساء . وقالت : أنا طيبت رسول الله ﷺ لحله . وقد
ذكر هذا الحديث ابن حزم في المحلى ١٨٦/٧ وعزاه لسعيد ، وقد رواه الشافعي كما في المسند
١٧٦ عن سالم ، وربما قال عن أبيه ، وربما لم يقله ، وذكر فيه حديث عائشة ، قال سالم : وسنة
رسول الله ﷺ أحق أن تتبع .

والمعنى يعضده ، إذ الطيب من دواعي النكاح ، فهو كالقبلة . انتهى .

وقد أشعر كلام الخرقى بأمرين (أحدهما) أن الحلق أو التقصير نسك ، ويثاب على فعله ، ويذم بتركه ، وهذا المشهور والمختار للأصحاب من الروائين ، حتى أن القاضي في التعليق وغيره لم يذكروا خلافا ، وذلك لقوله سبحانه : ﴿ ثم ليقضوا تفثهم ﴾^(١) قيل : المراد به الحلق ، وقيل : بقايا أفعال الحج ، من الرمي ونحوه ،^(٢) وعلى كليهما فقد دخل الحلق في الأمر ، وظاهره الوجوب ، لاسيما وقد قرن بالوفاء بالنذور ، وبالطواف ،^(٣) وأيضا قوله تعالى : ﴿ لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين ﴾^(٤) فوصفهم وامتن عليهم بذلك ، فدل على أنه من العبادة لتمييز به ،^(٥) وليعبر عنها به .

١٧١٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لبد رأسه وأهدى ، فلما قدم مكة أمر نساءه أن يحلن ، قلن : مالك أنت لم تحل ؟ قال : « إني قلدت هديي ، ولبدت رأسي ، فلا أحل حتى أحل من حجتي ، وأحلق رأسي » رواه أحمد ،^(٦) ولو

(١) سورة الحج ، الآية ٢٩ .

(٢) قد سبق في هذا الباب تفسير التفث ، وذكر بعض ما فسره به السلف ، في الكلام على الوقوف بعرفة .

(٣) يعني في الآية المذكورة ، حيث قال تعالى : ﴿ ثم ليقضوا تفثهم ، وليوفوا نذورهم ، وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ ولا خلاف في وجوب الطواف المذكور ، وهو طواف الإفاضة ، وكذا يجب الوفاء بالنذور ، لحديث « من نذر أن يطيع الله فليطعه » يعني : فيجب الحلق أو التقصير الذي قرن بالطواف ونحوه .

(٤) سورة الفتح ، الآية ٢٧ .

(٥) في (ع خ) : وليمتن به . وفي (م) : ليمن .

(٦) هو في المسند ١٢٤/٢ وهكذا رواه البيهقي ١٣٤/٥ لكن قال فيه : أخبرتني حفصة أن النبي ﷺ

لم يكن نسكا لم يتوقف الحل عليه ، وقد تقدم أن النبي ﷺ دعا للمقصرين والمحلقيين ،^(١) وفاضل بينهم ، فلولا أنه نسك لما استحقوا لأجله الدعاء ، ولما فاضل فيه ، إذ لا تفاضل في المباح .

(والرواية الثانية) أنه إطلاق محذور كان محرما عليه بالإحرام ، فأطلق فيه عند الحل ، كاللباس والطيب ، قال : لأن النبي ﷺ قال لأبي موسى رضي الله عنه « بما أهلت ؟ » قال : بإهلال النبي ﷺ قال : « هل سقت الهدى ؟ » قلت : لا . قال : « فطف بالبيت ، وبالصفا والمروة ، ثم حل » فطفت بالصفا والمروة ، ثم أتيت امرأة من قومي فمشطتني ، وغسلت رأسي . الحديث وقد تقدم ،^(٢) فظاهره أن الحل مرتب على الطواف والسعي ، وهو الذي فهمه أبو موسى رضي الله عنه ، فإنه لم يذكر أنه قصر ، ولا أنه حلق .

١٧١٨ - وعن سراقه بن مالك المدلجي رضي الله عنه أنه قال : يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم . فقال : « إن الله عز وجل قد أدخل عليكم في حجكم هذا عمرة ، فإذا قدمتم فمن تطوف بالبيت ، وبالصفا والمروة فقد حل إلا من كان معه هدي » رواه أبو داود^(٣) انتهى .

= ﷺ أمر أزواجه أن يحلن عام حجة الوداع ، فقالت له حفصة : فما يمنعك أن تحل ؟ الخ ، وصححه أحمد شاكر في المسند ٦٦٨ وجعله البيهقي من روايات حديث حفصة السابق برقم ١٦٤٩ في فسخ الحج ، ووقع في (م) : مالك لم تحل ؟ قال : « إني قلت الهدى » .

(١) في (م خ) : للمحلقيين والمقصرين .

(٢) تقدم في فسخ الحج برقم ١٦٦١ وهو متفق عليه ، وفي (م خ) : قال : « سقت الهدى ؟ » قال : لا .

(٣) سراقه بن مالك هو ابن جمعشم الكناني ، صحابي مشهور ، أسلم يوم الفتح ، ومات في خلافة عثمان سنة ٢٤ قاله في الإصابة ، وهذا الحديث في سنن أبي داود ١٨٠١ من طريق الربيع بن سبرة ، =

(الأمر الثاني) ظاهر كلام الخرقى أن الحل مرتب على الرمي والحلق أو التقصير ، لما تقدم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : « لا أحل حتى أحل من حجتي ، وأحلق رأسي » .

١٧١٩ - وعن جابر رضي الله عنه قال : أهل النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم بالحج ، وليس مع أحد منهم هدي غير النبي ﷺ وطلحة ، وقدم علي من اليمن معه هدي ، فقال : أهلت بما أهل به النبي ﷺ ، فأمر النبي ﷺ أصحابه رضوان الله عليهم أن يجعلوها عمرة ، ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا إلا من كان معه الهدي . مختصر متفق عليه .^(١)

١٧٢٠ - وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما : وأمر من لم يكن ساق الهدي أن يطوف ويسعى ، ويقصر ، ثم يحل . رواه أبو داود وأصله في الصحيحين .^(٢) (وعن أحمد) رواية أخرى أن التحلل يحصل بالرمي وحده ، لما تقدم من حديث أبي

= عن أبيه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ ، حتى إذا كنا بعسفان ، قال له سراقه بن مالك الخ ، فهو من مسند سيرة بن معبد ، ورواه أيضا أحمد ٤٠٤/٣ والدارمي ٥١/٢ وسكت عنه أبو داود والمنذري في التهذيب ١٧٢٧ .

(١) هو في صحيح البخاري ١٥٥٧ ، ١٦٥١ ومسلم ١٢٣/٨ وفيه فقالوا : ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر ؟ فبلغ النبي ﷺ فقال : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت » الخ ، وسقط من (خ م) : رضي الله عنهم ... معه هدي .

(٢) هو في سنن أبي داود ١٧٩٢ عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد عن ابن عباس ، ولم أجده لغيره بهذا الإسناد ، قال المنذري في تهذيبه ١٧١٨ : في إسناده يزيد بن أبي زياد ، تكلم فيه غير واحد ، وأخرج له مسلم في الشواهد . ١ هـ ، وقد روى البخاري ١٥٤٥ عن كريب عن ابن عباس حديثا طويلا في خروج النبي ﷺ للحج ، وقدمه مكة ، وفيه : وأمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ثم يقصروا ثم يحلوا ، وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها ، وروى مسلم ٢٢٤/٨ من طريق مسلم القرني عن ابن عباس قال : أهل النبي ﷺ بعمرة ، وأهل أصحابه بحج ، فلم يحل النبي ﷺ ، ولا من ساق الهدي من أصحابه ، وحل بقبتهم .

موسى ، وحديث ابن عباس رضي الله عنهم « إذا رميتم الجمرة حل لكم كل شيء » وحديث سراقه .^(١)

(تنبيه) : الخلاف في توقف الحل على الحلق والتقصير مرتب على نسكيته ووجوبه ، فإن^(٢) قيل بذلك توقف الحل عليه ، وإلا فلا ، هذا مقتضى كلام جماعة ، وصرح به بعضهم ، وجعل القاضي في تعليقه الروايتين في توقف الحل عليه على القول بنسكيته ، ولا نزاع في ذلك ، إذ المبيت بمزدلفة ونحو ذلك نسك ولا يتوقف الحل عليه ، وهذا - أعني عدم البناء - إليه ميل أبي محمد في المغني ، لأنه صحح القول بأنه نسك ، والقول بأن الحل لا يتوقف عليه .

(تنبيه)^(٣) : ليس عند أحمد فيما علمت قولاً يدل على إباحته ، حتى يقول إنه إطلاق محظور ، بل نصوصه متوافرة على مطلوبيته ، وذم تاركه ، نعم عنه ما يدل على أنه غير واجب ، قال في الذي يصيب أهله في العمرة : الدم كثير . وقال فيمن اعتمر فطاف وسعى ولم يقصر حتى أحرم بالحج : بئس ما صنع ، وليس عليه شيء .^(٤) ومن هذا وشبهه أخذ أنه

(١) في هامش (خ) : لا حجة في حديث أبي موسى ، لأن قوله عليه السلام له « فطف بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم حل » الإحلال الشرعي ، وهو إنما يحصل بالحلق ، وحديث ابن عباس لا بد من تخصيصه ، إذ النساء لا تحل برمي الجمرة ، فيكون عاماً أريد به الخصوص ، فهو مخصص بالأحاديث ، لتوقف الحل على الحلق ، وحديث سراقه مثل حديث أبي موسى ، والله أعلم ، فالقول بتوقف الحل عليه أرجح ، خصوصاً في سائق الهدى اهـ .

(٢) في (س) : قال فإن .

(٣) في (س) : (قلت) بدل التنبيه .

(٤) لم أجد في كتب المسائل عن أحمد مسألة الدم فيمن يصيب أهله ، في العمرة ، ولا مسألة من ترك الحل بعد العمرة حتى أحرم بالحج ، وعنه نصوص كثيرة في الأمر بالحلق أو بالتقصير ، وقد سبق في الإحصار أن ذكر الشارح الخلاف في الحلق ، وهل هو نسك أو إطلاق من محظور ، وأشرنا هناك إلى مواضع البحث في كتب فقهاء الحنابلة .

إطلاق محذور ، ومن هنا يعلم أن جزم القاضي بأنه نسك -
يثاب على فعله ، ويذم على تركه - وأن حكاية أبي البركات
الخلافة في وجوبه ، أجود من عبارة غيرهما أنه نسك ، أو
إطلاق محذور ، والله أعلم .

قال : والمرأة تقصر من شعرها مقدار الأنملة .

ش : المشروع في حق المرأة التقصير بالإجماع ، حكاه
ابن المنذر ،^(١)

١٧٢١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما « ليس على النساء حلق ، إنما
على النساء التقصير » رواه أبو داود .^(٢)

١٧٢٢ - وعن علي رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن تحلق
المرأة رأسها . رواه الترمذي .^(٣)

(١) قال ابن المنذر في الإجماع ١٩٨ : وأجمعوا أن ليس على النساء حلق .
(٢) هكذا ذكره الشارح موقوفا ، مع أنه مرفوع ، كما في سنن أبي داود ١٩٨٤ ، ١٩٨٥ من طريق
ابن جريج ، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبه ، عن صفية بنت شيبه ، قالت : أخبرتني أم عثمان
بنت أبي سفيان ، أن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ . فذكره ، وهكذا رواه الدارمي ٦٤/٢
والدارقطني ٢٧١/٢ والبيهقي ١٠٤/٥ وسكت عنه أبو داود ، والمنذري في تهذيبه ١٩٠٢ ورواه الطبراني
في الكبير ١٣١٨ عن أبي بكر بن عياش عن يعقوب بن عطاء عن صفية به وذكره الحافظ في البلوغ
٧٨٦ وحسن إسناده ، وذكره في التلخيص ١٠٥٨ ، قال : « وإسناده حسن ، وقواه أبو حاتم في العلل ،
والبخاري في التاريخ ، وأعله ابن القطان ، ورد عليه ابن المواق فأصاب » اهـ وقد ذكره الزيلعي في نصب
الراية ٩٦/٣ وأعله بانقطاعه في السند الأول ، وضعفه بجهالة أم عثمان ، وهو في العلل لابن أبي حاتم
٨٣٤ وذكر فيه الاختلاف على ابن جريج ، حيث روي عنه عن عبد الحميد عن صفية ، وروي عنه عن
صفية ، فرجح الرواية الأولى ، وذكر أنه روي عن يعقوب بن عطاء ، عن صفية ، يعني أن يعقوب قد
تابع عبد الحميد ، كما عند الدارقطني ٢٧١/٢ والبيهقي ١٠٤/٥ رواه عنه أبو بكر بن عياش .
(٣) هو في جامعه ٦٦١/٣ برقم ٩١٧ من طريق الطيالسي ، عن همام ، عن قتادة ، عن خلاص بن
عمرو ، عن علي به ، ثم رواه برقم ٩١٨ بإسقاط قتادة وعلي ، وقال : حديث علي فيه اضطراب ،
وروي هذا الحديث عن حماد بن سلمة ، عن قتادة عن عائشة . وقد رواه النسائي ١٣٠/٨ عن همام
عن قتادة عن خلاص ، ورجاله ثقات ، وقد روى البزار كما في الكشف ١١٣٦ عن عثمان قال : نهى
رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها ، وذكر أنه غريب .

وظاهر كلام الخرقى أن قدر الأنملة واجب ، وهو ظاهر
كلام أحمد والأصحاب .

١٧٢٣ - قال أحمد : تقصر من كل قرن قدر الأنملة ، وهو قول ابن
عمر^(١) وسئل أحمد : تقصر من كل رأسها ؟ قال : نعم ،
تجمع رأسها إلى مقدم رأسها ، ثم تأخذ من أطراف رأسها
قدر الأنملة . وحمل أبو محمد ذلك على الإستحباب ، قال :
لأن الأمر به مطلق ، وبأي شيء أزال الشعر أجزاءه^(٢) ، وكذلك إن
أزاله بنورة ، أو بنتفه ، إذ القصد إزالته ، والله أعلم .
قال : ثم يزور البيت ، فيطوف به سبعا ، وهو الطواف
الواجب ، الذي به تمام الحج .

ش : يعني أنه بعد رمي جمرة^(٣) العقبة ، والنحر ، والحلق أو
التقصير يزور البيت ، فيطوف به سبعا ، لأن في حديث جابر
رضي الله عنه بعد أن ذكر النحر قال : ثم ركب رسول الله
ﷺ ، فأفاض إلى البيت . وهذا الطواف هو الذي به تمام
الحج بالإجماع قاله ابن عبد البر^(٤) ويشهد له قوله تعالى :
﴿ ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم ، وليطوفوا بالبيت
العتيق ﴾^(٥)

١٧٢٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : حججنا مع رسول الله ﷺ

(١) رواه الدارقطني ٢٧١/٢ وعنه البيهقي ١٠٤/٥ ولفظه : قال في المحرمة تأخذ من شعرها مثل
السبابة ، ورواه ابن أبي شيبة في الملحق ١١١ عنه بمعناه وذكر المحب الطبري في القرى ٤٥٧ عن ابن
عمر عن النبي ﷺ قال : « تجمع رأسها وتأخذ قدر أنملة » قال : وروى موقفا على ابن عمر ، ولفظه :
المرأة إذا أرادت أن تقصر جمعت شعرها إلى مقدم رأسها ، ثم أخذت منه أنملة . أخرجه سعيد بن
منصور .

(٢) في (م) : وبأي الشعر أزال أجزاءه .

(٣) في (خ) : بعد جمرة .

(٤) في (خ) : وهذا الطواف هو الطواف الذي . وفي (م ع) : به تمام الحج قاله .

(٥) سورة الحج ، الآية ٢٩ .

فأفضنا يوم النحر ، فحاضت صفة ، فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله ، فقلت : يا رسول الله إنها حائض ، قال : « أحابستنا هي ؟ » قالوا : يا رسول الله إنها أفاضت يوم النحر . قال : « أخرجوا » متفق عليه .^(١) فدل على أنه حابس لمن لم يأت به ، ولا بد في هذا الطواف من تعيينه بالنية ، كما سينص عليه الخرقى ، فلو أطلق ، أو طاف للوداع لم يجزئه ، لأن الأعمال بالنية ، وليتميز عن بقية الأطوفة ،^(٢) ويسمى هذا « طواف الفرض » لأنه فرض عليه فعله بالحج ، « وطواف الزيارة » لأنه يزور به البيت ، و « طواف الإفاضة » لأنه يفعل بعد الإفاضة من منى ، و « طواف الصدر » لأنه يصدر إليه^(٣) من منى ، وقيل - قال المنذري : وهو المشهور - : إن طواف الصدر هو طواف الوداع ، وهو أقرب ، إذ الصدر رجوع المسافر من مقصده ، والله أعلم .

قال : ثم يصلي ركعتين .

ش : كما تقدم في طواف القدوم .

قال : إن كان مفردا أو قارنا ، ثم قد حل له كل شيء .

ش : قد تقدم أن القارن والمفرد إذا دخلا مكة يطوفان للقدوم

(١) رواه البخاري ٢٩٤ ، ١٧٥٧ ، ومسلم ١٥٣/٨ ، ٨٠/٩ في جملة حديثها الطويل ، في خروجهم للحج ، وفي (م) : فقالت يا رسول الله إني حائض . قال في هامش (خ) : يشكل هذا الحديث بأنه ﷺ إن كان عالما بأنها قد طافت فلا تقدير لقوله « أحابستنا هي » إذ لا حبس لأجل طواف الوداع ، وإن لم يكن عالما بذلك فكيف يطلب منها ما يتوقف على التحلل ، وأجيب بأنه لما بعثها مع نسائه كان ذلك مظنة أنها تحللت التحلل الثاني ، فطلب منها ذلك ، ثم لما أخبر بأنها حائض جوز أن يكون حصل الحيض قبل كمال الطواف ، والله أعلم .

(٢) في (خ) : الأعمال بالنية . وفي (م) : ويتميز عن بقية الأطواف .

(٣) في (م) : وطواف الصدور ، لأنه يأتي إليه .

ثم يسعيان ، فإذا طافا والحال هذه لم يبق عليهما شيء من
أركان الحج ، فيحلان إذاً الحل كله ،^(١) .

١٧٢٥ - لحديث ابن عمر الصحيح : ثم لم يحلل من شيء حرم عليه
حتى قضى حجه ، ونحر هديه يوم النحر ، وأفاض . فطاف
بالبيت ، ثم حل من كل شيء حرم عليه ، وفعل مثل ما فعل
النبي ﷺ من أهدي فساق الهدى من الناس .^(٢) والله أعلم .
قال : وإن كان متمتعاً فيطوف بالبيت [سبعا ، وبالصفا
والمروة سبعا ، كما فعل للعمرة ، ثم يعود فيطوف بالبيت]
طوافاً^(٣) ينوي به الزيارة ، وهو قوله عز وجل : ﴿ وليطوفوا
بالبيت العتيق ﴾ .

ش : المتمتع إذا قدم على مكة فإنه يطوف للعمرة ويسعى لها ،
ثم يحرم بالحج يوم التروية ، فيسن في حقه طواف القدوم ،
لكن على أشهر الروايتين^(٤) لا يفعله إلا بعد رجوعه من منى ،
فإذاً يطوف للقدوم ، ثم يسعى ، ثم يطوف للزيارة ، وأشار
الخرقي بقوله : وهو قوله تعالى : ﴿ وليطوفوا بالبيت
العتيق ﴾^(٥) إلى آخره بأن هذا [هو] الطواف المتمتع ،
المأمور به في كتاب الله عز وجل ، بخلاف طواف القدوم .

(١) وقع في أكثر النسخ : يطوفا للقدوم ، ثم يسعيا ... فيحلا . بحذف نون الرفع ، فأثبتناها لعدم
الموجب للحذف .

(٢) هذا بعض من حديث ابن عمر عند البخاري ١٦٩١ ومسلم ٢٠٨/٨ وسبق برقم ١٦٦٢ .

(٣) في المتن : وفي الصفا والمروة . وفي المغني : ثم يعود فيطوف طوافاً واحداً .

(٤) في (ع خ) : فليس في حقه . وفي (م) : على الأشهر من الروايات .

(٥) سورة الحج ، الآية ٢٩ وسقطت من (س) وقال في هامش (خ) : قال في المستوعب :
فأما المتمتع فإنه إذا دخل مكة يطوف ويسعى كما وصفنا طواف القدوم ، ويكون ذلك للعمرة ، ثم
قال : فإذا دخل يوم النحر إلى مكة بدأ فطاف طوافاً يعتد للقدوم ، ثم يفعل كما فعل المفرد
بالحج . اهـ فقد يفهم من قوله : يفعل كما فعل المفرد بالحج . أنه يأتي بطواف الفرض ، ثم =

١٧٢٦ - واستدل أحمد على ذلك بحديث جابر : أنهم طافوا بعد ما رجعوا من منى .^(١)

١٧٢٧ - وبحديث عائشة رضي الله عنها قالت : طاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ثم حلوا ، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم ، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا .^(٢) انتهى .

١٧٢٨ - وقد روى نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى . رواه مالك في الموطأ^(٣) ولأن طواف القدوم والحال هذه

= يطوف طواف القدوم ، ثم يسمى بعدهما ، لأن ذلك هو الذي يفعله المفرد بالحج ، والمصرح به في كلامهم أنه يسعى عقب طواف القدوم ، ثم يطوف بعده للفرض ، فليعرف ذلك . ١ هـ وفي مسائل ابن هانئ ٦٩٥ : وسألته عن رجل دخل بعمرة ، فطاف بالبيت ، وبالصفا والمروة ، هل عليه أن يطوف لحجه أيضا ؟ قال : نعم ، ولكن لا يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى . ١ هـ ولم يذكر طواف القدوم للمتمتع ، وقال في المحرر ٢٤٧/١ : فيطوف إن كان متمتعا لقدمه ، ثم يسمى ، ثم يطوف ثانيا طواف الزيارة ، وهو الفرض . ١ هـ وفي المغني ٤٤٢/٣ : فأما الطواف الأول الذي ذكره الخريفي فهو طواف القدوم ، ونص أحمد على أنه مسنون في رواية الأثرم ، إلى أن قال : ولا أعلم أحدا وافق أبا عبد الله على هذا الطواف ، بل المشروع طواف واحد للزيارة ، ثم ذكر الأدلة عليه ، وانظر المسألة في مسائل عبد الله ٨٢٤ والكافي ٦٠٨/١ والشرح الكبير ٤٦٧/٣ ومجموع الفتاوى ٣٧٢/٢٠ ، ١٣٩/٢٦ ، ٢٧٢ والإختيارات ١١٨ والفروع ٥١٦/٣ والمبدع ٢٤٧/٣ والإنصاف ٤٣/٤ والكشاف ٥٨٦/٢ وشرح المنتهى ٦٤/٢ وحاشية المقنع ٤٥٩/١ والمطالب ٤٢٨/٢ وحاشية الروض ١١٦/٤ .

(١) لم أجد لجابر حديثا بهذا المعنى ، ولم يذكره الفقهاء هنا في المؤلفات المشهورة . والمحفوظ عن جابر قوله : لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه إلا طوافا واحدا .
(٢) هو حديثها المشهور في الحج ، كما في البخاري ٢٩٤ ، ١٦٢٨ ، ومسلم ١٣٤/٨ وقد تكرر ذكره .

(٣) ذكره في الموطأ ٣١٤/١ بدون إسناد ، فقال عن الصحابة الذين أهلوا بالحج : فأخروا الطواف بالبيت ، والسعي بين الصفا والمروة ، حتى رجعوا من منى ، وفعل ذلك عبد الله بن عمر ، وكان يهل لهلل ذي الحجة بالحج من مكة ، ويؤخر الطواف بالبيت ، والسعي بين الصفا والمروة ، حتى يرجع من منى . ١ هـ وكأنه أخذه عن المعتاد ، ولم أقف عليه مسنداً .

كتحية المسجد ، عند دخول المسجد^(١) قبل شروعه في الصلاة . (والرواية الثانية) عن أحمد : يجوز فعله قبل الرجوع ، فيفعله عقب الإحرام .

ومنع أبو محمد مسنوية هذا الطواف رأسا ، وقال : ولا أعلم أحدا وافق أبا عبد الله على هذا . واعتمد على أن النبي ﷺ لم ينقل أنه أمر من تمتع في حجة الوداع به ، ولا أن الصحابة المتمتعين فعلوه ، قال : وحديث عائشة رضي الله عنها يدل على هذا ، لأنها إنما ذكرت طوافا واحدا ، وأضافته للحج ، وهذا هو طواف الزيارة ، وإلا تكون قد أدخلت بذكر الركن ، وذكرت ما ليس^(٢) بركن ، ثم عائشة رضي الله عنها قد قرنت الحج والعمرة بأمره ﷺ ، ولم تكن طافت للقدم ، ثم لم ينقل أنها طافت للقدم ، ولا أمرها النبي ﷺ به . انتهى .

والحكم في المكي إذا أحرم [من مكة] والمفرد ، والقارن الآفاقيان^(٣) إذا لم يأتيا مكة قبل يوم النحر ، كالحكم في المتمتع على ما سبق ، فعلى قول [أبي محمد] هؤلاء كلهم يسعون عقب طواف الإفاضة ، ثم يحلون .

وقد أشعر كلام الخرقى بأن الحل يتوقف على السعي ، ونص عليه أحمد في رواية أبي طالب ، في معتمر طاف فواقع أهله قبل أن [يسعى فسدت عمرته وعليه مكانها ، ولو طاف وسعى ثم وطئ قبل أن]^(٤) يخلق أو يقصر ، عليه دم ، إنما

(١) في هامش (خ) : وقع للمحب بن نصر الله في حاشية الكافي عند ذكره لهذا الإستدلال أن قال ما نصه : ليس طواف القدم كتحية المسجد ، لأن طواف القدم واجب ، وتحية المسجد سنة . ١ هـ وما ذكره من وجوب طواف القدم إنما هو قول في الرعاية ، وحكاه عن الفروع ، من رواية محمد بن حرب ، وإلا فعند جمهور الأصحاب أنه سنة . ١ هـ .

(٢) في (س) : مما ليس .

(٣) الآفاقي هو الذي جاء من خارج مكة ، والآفاق هي الجهات النائية ، وفي (م) : الآفاقيان .

(٤) السقط من (ع) .

العمرة الطواف والسعي والحلاق . انتهى ، ولا نزاع في هذا إن قلنا بركنية السعي ، (وهو إحدى الروايتين) عن أحمد ، واختيار القاضي في التعليق الكبير ، أما إن قلنا بسنيته^(١) - (وهو الرواية الثانية) - فهل يتوقف الحل عليه ؟ فيه وجهان (أحدهما) نعم ، وهو ظاهر كلام أبي البركات (والثاني) وبه قطع في التلخيص لا ، وعلى هذا إن قيل بوجوبه - كما هو اختيار القاضي في المجرد ، وأبي محمد في المغني ، وحكاة صاحب التلخيص رواية - فالقياس توقف الحل عليه .

(تنبيه) : الطواف محلل من المحللات ، فيحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة ، الرمي والحلق ، والطواف ، ويحصل التحلل الثاني بالثالث ، هذا إن قلنا : الحلاق نسك^(٢) ، وإلا حصل الأول بواحد من اثنين ، الرمي ، والطواف ، ويحصل الثاني بالثاني ، صرح به صاحب التلخيص ، وقال أبو محمد : إنه مقتضى قول الأصحاب ، فكأنه لم ير ذلك^(٣) مصرحاً به ، والله أعلم .

قال : ثم يرجع إلى منى .

(١) أكثر الفقهاء على أن السعي ركن ، وجعله بعضهم واجباً ، وانظر حكمه في الهداية ١٦/١ والمحرر ٢٤٣/١ والإفصاح ٢٦٩/١ والمغني ٣٨٩/٣ والكافي ٥٩٤/١ والهادي ٧٠ والمقنع ٤٤٦/١ ، ٤٦٠ ، ٤٦٨ وعمدة الفقه ٢٦ والشرح الكبير ٥٠٢/٣ والفروع ٥١٧/٣ وقواعد ابن اللخام ٣٣ والمذهب الأحمد ٧١ والمبدع ٢٦٣/٣ والإنصاف ٥٨/٤ والكشاف ٥٦٥/٢ ، ٥٨٨ ، ٦٠٥ وشرح المنتهى ٥٥/٢ ، ٦٥ ، ٧٢ والمطالب ٤٠٤/٢ ، ٤٤٦ وحاشية الروض ٢٠١/٤ .

(٢) في (م) : الطواف نسك .

(٣) في (ع س م) : فإنه لم يرد ذلك . وفي هامش (خ) : ظاهر هذا أن قلنا إن الحلاق نسك لم يحصل التحلل الأول إلا به ، وقد تقدم بنحو ثلاث ورقات أن القاضي جعل الروايتين في توقف التحلل عليه ، على القول بأنه نسك ، وأن إلى ذلك ميل أبي محمد ، لكن قد يقال : ولو قلنا إنه ليس بنسك ، فإن الحل يتوقف عليه ، إذ لا يلزم من نسكيته أن لا يتوقف الحل عليه ، كما تقدم مثل ذلك في السعي . ا هـ .

١٧٢٩ - ش : في الصحيحين وغيرهما عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : إن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ، ثم رجع فصلى الظهر بمنى ، قال نافع : وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفيض يوم النحر ، ثم يرجع فيصلى الظهر بمنى . ويذكر أن النبي ﷺ فعله ،^(١) والله أعلم .

قال : ولا يبيت بمكة ليالي منى .

ش : ظاهر هذا أن المبيت بمنى لياليها واجب ، وهو المشهور ، والمختار من الرويتين .

١٧٣٠ - لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : استأذن العباس رضي الله عنه رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى ، من أجل سقايته ، فأذن له ، متفق عليه .^(٢) فظاهر هذا أن غيره كان ممنوعا من ذلك .

١٧٣١ - وقد روي : لم يرخص النبي ﷺ لأحد يبيت بمكة إلا للعباس من أجل سقايته . رواه ابن ماجه ،^(٣) ولأن النبي ﷺ بات بها ، وقال « خذوا عني مناسككم » .

(١) هو في صحيح مسلم ٥٨/٩ بلفظه ، ورواه البخاري ١٧٣٢ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طاف طوافا واحدا ، ثم يقبل ، ثم يأتي منى ، يعني يوم النحر ، هكذا ذكره موقوفا ثم قال : ورفع عبد الرزاق أخبرنا عبيد الله . وقد رواه أبو داود ١٩٩٨ عن ابن عمر أن النبي ﷺ أفاض يوم النحر ، ثم صلى الظهر بمنى ، وقد علق عليه في هامش (خ) بقوله : قد خالفه فيه جابر وعائشة ، فرويا أنه عليه السلام صلى الظهر يوم النحر بمكة ، وحديثهما في مسلم ، ورجحه ابن حزم . ا هـ .

(٢) كذا وقع للشارح في هذا الحديث عن ابن عباس ، وتبع في ذلك أبا البركات حيث ذكره في المنتقى عن ابن عباس ، وقال : متفق عليه . ولهم مثله عن ابن عمر ، ولم ينه الشوكاني على ذلك في نيل الأوطار ١٦٠/٥ ولم أجد الحديث عن ابن عباس هكذا ، والصواب أنه عن ابن عمر ، كما في صحيح البخاري ١٧٤٥ ومسلم ٩٢/٩ ومسند أحمد ٨٨/٢ وسنن أبي داود ١٩٥٩ وابن ماجه ٣٠٦٥ والدارمي ٧٥/٢ ومصنف ابن أبي شيبة الجزء الملحق ٣٢٦ وغيرها ، وكذا ذكره أبو محمد في المغني ٤٤٩/٣ وابن عبد الهادي في المحرر ١٢٨ وابن الأثير في جامع الأصول ١٧٤٠ وغيرهم .
(٣) هو في سننه ٣٠٦٦ من طريق أبي معاوية ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن عطاء عن ابن =

١٧٣٢ - وقال مالك في الموطأ : زعموا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يبعث رجالا يدخلون الناس من وراء العقبة .^(١) (والرواية الثانية) يسن ولا يجب ، لأنه قد حل من حجه ، فلا يجب عليه المبيت بموضع معين ، كليلة الحصبة .

١٧٣٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما : إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت .^(٢) انتهى ويجب الليالي الثلاث إن لم يرد التعجل ،^(٣) وإن أراد فليلتان . والله أعلم .

قال : فإذا كان من الغد وزالت الشمس رمى الجمرة الأولى بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ويقف عندها ويدعو فيطيل ، ثم يرمي الوسطى بسبع حصيات يكبر أيضا

= عباس ، ولم أجده لغيره ، وقال البوصيري في الزوائد ٣ / ٢١٠ : هذا إسناد ضعيف ، إسماعيل وضعه ابن المبارك وأحمد وابن معين الخ وروى الطبراني في الكبير ١١٣٧ عن ليث عن عطاء عن ابن عباس قال : رخص لأهل السقاية وأهل الحجابة أن يبيتوا بمكة ليالي منى . ووقع في النسخ ، بيت بمنى . وصححناه من ابن ماجه ، ووقع في (م) : قد روي أن النبي ﷺ لم يرخص لأحد . الخ .

(١) هو في الموطأ ٣٥٨/١ عن نافع ، قال : زعموا أن عمر بن الخطاب كان يبعث رجالا يدخلون الناس الخ ، ثم روى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أن عمر قال : لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة ، وهكذا رواه البيهقي ١٧٣/٥ وذكره عبد الله في مسائله ٨٨٥ عن أبيه معلقا ، بلفظ : إن عمر بن الخطاب كان يردهم ، ولا يدع أحدا أن يبيت من وراء العقبة . وذكره الزيلعي في نصب الراية ١٧/٣ وعزاه لابن أبي شيبة من طريق ابن نمير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، وكذا عزاه له صاحب كنز العمال ١٢٧٤٤ وهو عند ابن أبي شيبة في الجزء الملحق ٣٢٥ من قول ابن عمر .

(٢) ذكره أبو محمد في المغني ٣/٤٤٩ بصيغة التمريض ، ولم يخرجه وقد ذكره عبد الله بن أحمد في مسائله ٨٨٥ بقوله : قال أبي : روي عن ابن عباس الخ ، فذكره معلقا ، وذكره ابن حزم في المحلى ٧/٢٦٦ فقال : ومن طريق ابن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب ، حدثنا إبراهيم بن نافع ، حدثنا عمرو بن دينار ، عن عكرمة عن ابن عباس فذكره وهو هكذا في الجزء الملحق ٣٢٦ ، وذكره ابن حزم أيضا من طريق سعيد بن منصور : حدثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء عن ابن عباس ، قال : لا بأس لمن كان له متاع بمكة أن يبيت بها ليالي منى . ولعل هذا أقرب . فيكون خاصا بأهل الأعدار قياسا على السقاة .

(٣) أي ويجب المبيت ليالي منى الثلاث الخ ، وفي (ع س) : التعجيل .

ويدعو ، ثم يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات ، ولا يقف عندها .^(١)

ش : الجمرة الأولى هي أبعد الجمرات من مكة ، وتلي مسجد الخيف ، فإذا كان غداة يوم النحر ، بدأ بها فرماها بسبع [حصيات] .

١٧٣٤ _ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ثم يتقدم فيسهل ، فيقوم مستقبل القبلة ، ثم يدعو ، ويرفع يديه ، ويقوم طويلا ، [ثم يرمي الجمرة الوسطى ، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ، فيقوم مستقبل القبلة ، ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا] ثم يرمي الجمرة ذات العقبة ، من بطن الوادي ، ولا يقف عندها ، ويقول : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله .^(٢) وهذا الترتيب شرط ، فلو بدأ بجمرة العقبة ، أو الوسطى لم يجزئه ، على المنصوص والمختار من الروايتين أو الروايات ، لأن النبي ﷺ رتبها ، وفعله خرج بيانا لصفة الرمي المشروع .

١٧٣٥ _ لا سيما وقد عضده ما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لنا : « خذوا مناسككم ، فإنني لا أدري لعلي لا أحج بعد

(١) في المغني : ويقف عندها ويرمي ويدعو ، ثم يرمي ، وسقط من (ع س) ذكر جمرة العقبة .
(٢) رواه البخاري ١٧٥١ - ١٧٥٣ من طريق يونس ، عن الزهري عن سالم عن أبيه ، وكذا رواه النسائي ٢٧٦/٥ والدارمي ٦٣/٢ وابن خزيمة ٢٩٧٢ وأبو يعلى ٥٥٧٧ وأحمد ١٥٢/٢ والدارقطني ٢٧٥/٢ والبيهقي ١٤٨/٥ وعزاه للبخاري ، ورواه الحاكم في المستدرک ٤٧٨/١ وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، ولم ينه على أنه في صحيح البخاري ، وذكره الهيثمي في الموارد ١٠١٤ في زوائد ابن حبان على الصحيحين ، مع أنه ليس من الزوائد ، وقد ذكره الشارح كما سبق برقم ١٧٠٠ ورواه ابن أبي شيبة في الملحق ١٨٣ ، ٣٢١ من فعل ابن عمر وسقط ما بين المعقوفين من (م) : وبهامش (خ) : فات الشارح بيان حكم الرمي ، وهو واجب ، يجب بتركه دم . اهـ .

حجتي هذه « رواه مسلم وغيره ،^(١) وهذا أمر بالإقتداء به ، فإن فعله ورد بيانا لمجملات الحج ، والأشهر في الرواية : يقول لنا : بلام مفتوحة وبالنون ، وروي « لتأخذوا » بكسر اللام للأمر ، وبالتاء باثنين من فوق ، وهي لغة . (والثانية) يجرئه . قال في رواية محمد بن يحيى الكحال - فيمن رمي جمرة قبل جمرة - أرجو أن لا يكون عليه شيء .

١٧٣٦ - وذلك لأنه يروى عن النبي ﷺ أنه قال : « من قدم نسكا بين يدي نسك فلا حرج »^(٢) وحكى أبو البركات الرواية بالإجزاء مع الجهل .

وشرط صحة الرمي في الجميع أن يكون بعد الزوال ، على المشهور ، والمختار للأصحاب من الروائين .^(٣)

١٧٣٧ - لما روى جابر رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يرمي يوم النحر ضحى ، وأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس . رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي والنسائي .^(٤)

(١) هو في صحيح مسلم ٤٤/٩ وسنن أبي داود ١٩٧٠ والنسائي ٢٧٠/٥ ومسند أحمد ٣/٣١٨ ، ٣٦٦ وقد ذكرناه سابقا برقم ١٦٤٦ ووقع في (س م ع) : خذوا عني . الخ .
(٢) رواه البيهقي ١٤٣/٥ ، ١٤٤ من طريق العلاء بن المسيب ، عن رجل يقال له الحسن ، سمع ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « من قدم من نسكه شيئا أو أخره فلا شيء » وسكت البيهقي عنه ، ولم أجده لغيره وروى ابن أبي شيبة في الملحق ٤١٧ نحوه عن عطاء عن جابر وقد ذكر الزيلعي في نصب الراية ٣/١٢٩ عن ابن أبي شيبة أنه روى بسنده عن إبراهيم بن المهاجر ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : من قدم شيئا من حجه أو أخره فليهرق لذلك دما . قال : وإبراهيم ضعيف ، وهو في الجزء الملحق ٤١٦ ، وقد رواه الطحاوي في الشرح ٢/٢٣٨ من طريق إبراهيم بن مهاجر به ، ومن طريق سعيد بن جبير ، عن ابن عباس مثله ، وروى ابن جرير في التهذيب ٨٧٦ - ٨٧٩ نحوه عن إبراهيم والحسن ، وسعيد بن جبير والراجح العمل بالأحاديث الصحيحة ، وفيها قوله : فما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال : افعل ولا حرج .
(٣) في (س) : من الروايات .

(٤) هو في صحيح مسلم ٤٧/٩ وسنن أبي داود ١٩٧١ والترمذي ٦٣٨/٣ برقم ٨٩٥ والنسائي ٢٧٠/٥ ورواه أيضا أحمد ٣/٣١٢ وابن ماجه ٣٠٥٣ والدارمي ٦١/٢ وابن أبي شيبة في الملحق ٣٥٦ والدارقطني ٢/٢٧٥ والبيهقي ١٣١/٥ وغيرهم ، وذكره البخاري ٥٧٩/٣ تعليقا .

١٧٣٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يرمي الجمار إذا زالت الشمس . رواه الترمذي ،^(١) وفعله خرج بيانا كما تقدم ، وقد فهمت هذا الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .

١٧٣٩ - قال وبرة بن عبد الرحمن السلمي : سألت ابن عمر رضي الله عنهما متى أرمي الجمار ؟ قال : إذا رمي إمامك فارمه . فأعدت عليه المسألة فقال : كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا . رواه البخاري وغيره ،^(٢) (والرواية الثانية) :^(٣) إن رمى في اليوم الآخر قبل الزوال أجزاءه ولا ينفر إلا بعد الزوال ، (والثالثة) كالثانية إلا أنه إن نفر قبل الزوال لا شيء عليه ، قال في رواية ابن منصور : إذا رمى عند طلوع الشمس في النفر الأول ثم نفر . كأنه لم ير عليه دما .^(٤)

واختلف في عدد الحصا ، فعنه : لا بد من سبع . كما قال الخرقى ، اتباعا لفعل النبي ﷺ ، فإنه قد ثبت ذلك عنه من حديث ابن عمر المتقدم ، ومن حديث ابن مسعود ، وعائشة رضي الله عنهم ،^(٥) وفعله خرج بيانا كما تقدم .

(١) هو في سننه ٦٤١/٣ برقم ٨٩٩ ورواه أيضا أحمد ٢٤٨/١ وابن ماجه ٣٠٥٤ وابن أبي شيبة في الجزء الملحق ٣٥٥ والطبراني في الكبير ١٢١١٠ ، ١٢١١٧ وقال الترمذي : هذا حديث حسن . وصحح إسناده أحمد شاكر في المسند ٢٢٣١ .

(٢) هو في صحيح البخاري ١٧٤٦ ورواه أيضا أبو داود ١٩٧٢ ولم أقف عليه عند بنية الجماعة ، ووبرة هذا كوفي من رجال الصحيحين ، وثقه ابن معين ، وأبو زرعة ، توفي في ولاية خالد القسري على الكوفة ، قاله في التهذيب .

(٣) في (ع) : وفي الرواية الثانية .

(٤) في (م) : قبل طلوع الشمس . وفي (خ) : لم ير دما . وانظر كلام الفقهاء في ذلك في مسائل ابن هانئ ٩٠١ والإفصاح ٧٧٢/١ والهداية ١٠٤/١ والمحرر ٤٤٨/١ والمغني ٤٥٠/٣ والكافي ٦١١/١ وعمدة الفقه ١٩٨ والمقنع ٤٦١/١ والشرح الكبير ٤٧٤/٣ ومجموع الفتاوى ١٤٠/٢٦ ، ١٦٢ وزاد المعاد ٢٣٧/١ وحاشية السنن ٤١٧/٢ وبدائع الفوائد ٢٧٩/٣ والفروع ٥١٨/٣ والمبدع ٢٥٠/٣ والإنصاف ٤٥/٤ والكشاف ٥٩٠/٢ وشرح المنتهى ٦٦/٢ والمطالب ٤٣١/٢ والروض الندي ١٨٩ وحاشية الروض ١٧٤/٤ .

(٥) تقدم قريبا حديث ابن عمر في كيفية رمي الجمار ، وفيه أنه يرمي الجمره الدنيا بسبع =

١٧٤٠ - وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
« الاستجمار تو ، ورمي الجمار تو ، والسعي بين الصفا والمروة
تو ، وإذا استجمر أحدكم فليستجمر بتو » [رواه مسلم
وغيره]^(١) والتو الوتر . (وعنه) تجزيء الست ، ولا يجزيء ما
دونها .

١٧٤١ - لما روى سعد رضي الله عنه قال : رجعنا في الحججة مع النبي
ﷺ وبعضنا يقول : رميت بسبع . وبعضنا يقول : رميت
بست ، فلم يعب بعضهم على بعض . رواه النسائي
وأحمد .^(٢) وهذا اتفاق منهم على جواز الاكتفاء بالست .

١٧٤٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما : لا أبالي رميت بست أو
بسبع ،^(٣) (وعنه) تجزيء الخمس ، إذ الأكثر يعطى حكم

= حصيات . الخ ، وسبق أيضا حديث ابن مسعود في كيفية الرمي وموضعه ، برقم ٧١ وسيدكر
الشارح قريبا حديث عائشة .

(١) هو في صحيح مسلم ٤٨/٩ بهذا اللفظ ، ولم أجده هكذا غيره ، وروى أحمد ٢٩٤/٣ منه
الجملة الأخيرة بلفظ « إذا استجمر أحدكم فليوتر » وذكره صاحب القرى ٤٤١ وقال : أخرجاه . مع
أنه ليس في البخاري ، قال : والتو الوتر ، والمراد في الرمي السبع .

(٢) هو في سنن النسائي ٢٧٥/٥ ومسند أحمد ١٦٨/١ ورواه أيضا البيهقي ١٤٩/٥ ولفظ أحمد
والبيهقي : عن ابن أبي نجيح قال : سألت طاوسا عن رجل ترك حصاة ؟ قال : ليطعم قبضة طعام ،
فلقيت مجاهدا فذكرت ذلك له فقال : أما بلغه قول سعد . الخ ، وذكره ابن حزم في المحلى ١٧٥/٧
والطبري في القرى ٤٤٠ وعزاه لسعيد ، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند ١٤٣٩ وقال
الشوكاني في نيل الأوطار ٩٣/٥ : رجاله رجال الصحيح .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في الجزء الملحق ١٨٩ عن قتادة عنه وذكره أبو محمد في المغني ٤٥٣/٣ فقال :
وكان ابن عمر يقول : ما أبالي ، الخ قال : وقال ابن عباس : ما أدري رماها النبي ﷺ بست أو بسبع .
وقال ابن حزم في المحلى ١٧٥/٧ : روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج : أخبرني محمد بن يوسف
أن عبد الله بن عمرو بن عثمان أخبره أنه سمع أبا حبة الأنصاري يفتي بأنه لا بأس بما رمى به
الإنسان من عدد الحصا ، فجاء عبد الله بن عمرو إلى ابن عمر فأخبره فقال : صدق أبو حبة ، وقد
روى البيهقي ١٤٩/٥ وابن حزم في المحلى ١٧٥/٧ عن أبي مجلز قال : قلت لابن عمر : نسيت أن
أرمي بحصاة من حصى الجمره ؟ فقال لي ابن عمر : اذهب إلى ذلك الشيخ فسله ، قال : فسألته
فقال لي : لو نسيت شيئا من صلاتي لأعدت . فقال ابن عمر : أصاب . قال ابن حزم هذا الشيخ
هو ابن الحنفية . وفسره البيهقي بأنه علي رضي الله عنه .

الجميع ، وقد ثبت عن الصحابة التساهل في البعض .^(١)
ويسن أن يكبر مع كل حصاة ، لما تقدم من حديث
جابر ، وابن عمر ، وابن مسعود ، ويقف يدعو ، ويطيل في
الجمرتين الأولتين ، ولا يقف في جمرة العقبة ، لما تقدم من
حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، والخرقي قال : يقف
عندها . ولعله يريد قريبا منها ، إذ السنة التقدم كما في
الحديث ،^(٢) والله أعلم .

قال : ويفعل في اليوم الثاني كما فعل^(٣) بالأمس .

١٧٤٣ - ش : لا نزاع في ذلك ، وعلى ذلك فعل الخلف ، اقتداء
بالسلف ، وقد قالت عائشة رضي الله عنها : أفاض رسول الله
ﷺ من آخر يوم النحر حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى ،
فمكث بها ليلي أيام التشريق ، يرمي الجمرة إذا زالت
الشمس ، كل جمرة بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ،
ويقف عند الأولى والثانية ، فيطيل القيام ويتضرع ، ويرمي الثالثة
ولا يقف عندها . رواه أبو داود ،^(٤) والله أعلم .

(١) يريد ما تقدم في حديث سعد ، من قوله : فلم يحب بعضهم على بعض .

(٢) كتب في هامش (خ) على قوله يقف عندها : أي عند كل واحدة من الجمرتين الأولى
والوسطى . وعلى قوله : كما في الحديث . الخ : أي في حديث ابن عمر السابق ، لكن سيأتي في
الفصل بعده من فعل النبي ﷺ أنه كان يقف عندها . ا هـ .

(٣) في متن المغني : كما يفعل .

(٤) هو في سننه ١٩٧٣ من طريق محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه
عنها ، ورواه أيضا أحمد ٩٠/٦ وابن خزيمة ٢٩٥٦ ، ٢٩٧١ وابن حبان كما في الموارد ١٠١٣ وابن
الجارود ٤٩٢ والدارقطني ٢٧٤/٢ والحاكم ٤٧٧/١ وعنه البيهقي ١٤٨/٥ وقال الحاكم : صحيح على
شروط مسلم ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، وسكت عنه أبو داود ، وقال المنذري في تهذيبه ١٨٩٢ :
في إسناده محمد بن إسحاق ، وقد تقدم الكلام عليه . ا هـ وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند
ابن حبان ، فأمن تدليسه .

قال : فإن أحب أن يتعجل في يومين خرج قبل

المغرب .^(١)

ش : أيام منى وأيام التشريق ثلاثة أيام بعد النحر ،^(٢) فمن أحب أن يتعجل في يومين منها خرج قبل المغرب ، لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه ﴾ الآية^(٣) والتخيير هنا والله أعلم نظرا لجواز الأمرين ، وإن كان التأخر أفضل ، وكلام الخرقى وعامة الأصحاب يشمل مرید الإقامة بمكة ، وكذلك عموم الآية الكريمة .

١٧٤٤ - وعن يحيى بن يعمر أن رسول الله ﷺ قال : « أيام منى ثلاثة ، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه » مختصر رواه أبو داود وغيره .^(٤) (وعن أحمد) : لا يعجبني لمن نفر النفر الأول أن يقيم بمكة .

١٧٤٥ - وذلك لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : من شاء من الناس كلهم أن ينفر في الأول ، إلا آل خزيمه فلا ينفروا إلا في النفر الأخير^(٥) فجعل [أحمد وإسحاق معنى قول عمر رضي

(١) في (م) : وإن أحب . وفي (م) : قبل الغروب . وفي المغني : قبل غروب الشمس .

(٢) عبارة (م) : أيام منى ثلاثة أيام بعد النحر ، وهي أيام التشريق .

(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٠٣ .

(٤) كذا وقع اسم الصحابي هنا ، وكان الشارح لم يراجع الحديث ، وقد سبق برقم ١٦٨٢ وأنه عن عبد الرحمن بن يعمر ، رواه أهل السنن ، وأهل المسانيد وأكثر المؤلفين ، عن عبد الرحمن بن يعمر ، أما يحيى بن يعمر القيسي العدواني ، فهو تابعي أدرك بعض الصحابة ، ومات قبل التسعين ، قاله في الخلاصة ، وليس له ذكر في هذا الحديث .

(٥) لم أجد هذا الأثر مستندا ، ولا معزوا لأحد المخرجين ، سوى ما روى ابن أبي شيبة كما في الملحق بمصنفه ١٨٣ عن المعرور بن سويد قال قال عمر : يأل خزيمه حصبوا ليلة النفر . وقد ذكره أبو محمد في المغني ٤٥٤/٣ فقال : وكان مالك يقول في أهل مكة : من كان له عذر فله أن يتعجل في يومين ، فإن أراد التخفيف عن نفسه من أمر الحج فلا ، ويحتاج من ذهب إلى هذا بقول عمر رضي الله عنه : =

الله عنه : إلا آل خزيمة . أي أنهم أهل حرم ، وحمل أبو محمد [(١)] هذا على الاستحباب ، محافظة على العموم ، والله أعلم .

قال : فإذا غربت الشمس وهو بها لم يخرج حتى يرمي في غد (٢) بعد الزوال كما رمى بالأمس .

ش : شرط جواز التعجل في اليومين أن ينفر قبل غروب الشمس ، فلو أقام حتى غربت الشمس (٣) لزمه المبيت والرمي من الغد ، لأن الله سبحانه وتعالى جعل التعجل في اليوم (٤) [وكذلك المبيت] لكلامه ﷺ ، (٥) واليوم اسم للنهار ، فمن غربت الشمس عليه خرج عن أن يكون في اليوم ، فهو ممن تأخر .

١٧٤٦ - وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول : من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى ، فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد ، رواه مالك في الموطأ . (٦)

= من شاء من الناس كلهم أن ينفر في النفر الأول ، إلا آل خزيمة فلا ينفرون إلا في النفر الآخر . جعل أحمد وإسحاق معنى قول عمر : إلا آل خزيمة . أي أنهم أهل حرم مكة . اهـ وهم بنو خزيمة بن لؤي ابن غالب بطن من قريش ، ذكرهم القلقشندي في نهاية الأرب ، في حرف الحاء ، ولم يذكرهم الطبري في القرى ، وفي هامش (خ) : عبارة المغني (٤٥٥/٣) : وكلام أحمد في هذا أراد به الاستحباب موافقة لقول عمر لا غير . اهـ وهذا لا يناسبه محافظة على العموم ، وحيث يطلب السبب في خصوصية آل خزيمة الخ .

(١) ما بين المعرفين ليس في (م) : كالمعتاد .

(٢) في المغني و (س م) : فإن غربت . وفي المغني والمتن : من غد . وفي هامش (خ) : عموم كلام الخرقى يشمل السقاة ، وهم أهل سقاية الحاج بمكة ، إذا غربت الشمس وهم بمنى ، بمقتضى عموم كلام صاحب المحرر ، ولا مبيت على أهل السقاية الخ .

(٣) في (م) : التعجل في يومين حتى تغرب الشمس .

(٤) في (م) : والرمي في الغد التعجل في اليومين .

(٥) أي النبي ﷺ الذي أمر بأن يبين للناس ما نزل إليهم . وفي (س) : لكتابه .

(٦) هكذا رواه في الموطأ ٣٥٩/١ موقوفا ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة كما في الجزء المكمل ٩٧ عن نافع به ورواه البيهقي ١٥٢/٥ ثم قال : روي عن ابن المبارك ، عن عبيد الله عن نافع به مرفوعا ، ولا يصح رفعه .

وقول الخرقى : حتى يرمي في غد بعد الزوال . يحترز به عن [مذهب] الحنفية من أنه يجوز في هذا اليوم الرمي قبل الزوال ، وهي رواية مرجوحة قد تقدمت^(١) والله أعلم .
قال : ويستحب أن لا يدع الصلاة في مسجد منى مع الإمام .

ش : يعني مسجد الخيف ، تأسيا بالنبي ﷺ .

١٧٤٧ - قال عبد الله بن مسعود : صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين ، ومع أبي بكر ، وعمر ، وعثمان رضي الله عنهم ركعتين ، صدرا من خلافته .^(٢) وهذا إن لم يمنع [مانع ، فإن منع مانع] من فسق أو غيره [صلى] في رحله ، والله أعلم .
قال : ويكبر في دبر كل صلاة ، من صلاة الظهر يوم النحر ، إلى آخر أيام التشريق .

ش : قد تقدم الكلام في التكبير في عيد النحر ، وفي صفته ، ومحلّه^(٣) ووقته وأن المحل يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة ، وأما المحرم فيكبر من صلاة الظهر يوم النحر ، لأنه قبل ذلك مشغول بالتلبية حتى يرمي جمرة العقبة ، وليس بعد جمرة العقبة صلاة يكبر فيها إلا الظهر ، فلو رمى جمرة العقبة قبل

(١) يعني أن الحنفية يجوز عندهم الرمي في يوم النحر قبل الزوال ، قال الزيلعي في تبين الحقائق ٣٥/٢ : ولو رميت في اليوم الرابع قبل الزوال صح وإنما رخص فيه في النحر ، فإذا لم ينفر التحق بسائر الأيام ولأنه يوم نحر ، فيحتاج إلى تعجيل النفر ، خوفا على نفسه ومتاعه اهـ وفي حاشية ابن عابدين ١٨٥/٢ على قوله : وإن قدم الرمي فيه ، أي في اليوم الرابع ، على الزوال جاز ، أي صح عند الإمام استحسانا فإن وقت الرمي فيه أي في اليوم الرابع من الفجر للغروب . اهـ .
(٢) وذلك لما أتم عثمان الصلاة بمنى ، رواه البخاري ١٠٨٤ ، ١٦٥٧ ومسلم ٢٠٤/٥ بعدة ألفاظ .
(٣) انظر بحث التكبير المقيد في مسائل عبد الله ٨٩٥ والهداية ٥٥/١ والمحرر ١٦٧/١ والمغني ٤٥٧/٣ والكافي ٣١٢/١ والمقنع ٢٦٠/١ وعمدة الفقه ١١٣ والمبدع ١٩١/٢ والإنصاف ٤٣٦/٢ والكشاف ٦٤/٢ وشرح المنتهى ٣١٠/١ ومحلّه في صلاة العيدين كما سبق .

الفجر - (١) إذ وقتها يدخل بانتصاف ليلة النحر ، على المشهور من الروايتين - فعموم كلام أصحابنا يقتضي أنه لا فرق ، حملا على الغالب ، ويؤيد هذا أنه لو أخرج الرمي إلى بعد صلاة الظهر فإنه يجتمع في حقه التكبير والتلبية ، ومنصوص أحمد في رواية ابنه عبد الله أنه يبدأ بالتكبير ثم يلبي ، إذ التلبية قد خرج وقتها المستحب ، وهو الرمي ضحي فبذلك (٢) قدم التكبير عليها ، والله أعلم .

قال : فإذا أتى مكة لم يخرج حتى يودع البيت ، يطوف (٣) به سبعا ، ويصلي ركعتين .

١٧٤٨ - ش : لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان الناس ينصرفون في كل وجه ، فقال رسول الله ﷺ : « لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » رواه أحمد ومسلم (٤) وليس بركن اتفاقا ، بل واجب يجبر بالدم ، لهذا الحديث ، هذا المشهور والمعروف عند الأصحاب ، وقال أحمد - في رواية ابن إبراهيم - : إذا نسي طواف الزيارة ، فطاف للصدر لا يجزئه ، وكيف يجزئه التطوع عن الفريضة (٥) وكذلك نقل المروزي ، وظاهر هذا أنه سنة لا واجب ، إلا أن يقال : أطلق على الواجب تطوعا حيث قابله بالركن ، إذ واجبات الحج تترك ،

(١) في (م) : قبل النحر .

(٢) في (س خ) : فلذلك .

(٣) في المتن : فإذا أتى إلى مكة . وفي (م) : فيطوف .

(٤) هو في صحيح مسلم ٧٨/٩ ومسند أحمد ٢٢٢/١ عن سليمان الأحول ، عن طائوس ، عن ابن عباس به ، ورواه أيضا أبو داود ٢٠٢ وابن ماجه ٣٧٠ والدارمي ٧٢/٢ والشافعي في الأم ٧٣/٢ وفي المسند ١٤٧ وابن أبي شيبة كما في الجزء الملحق ٢١٢ والحميدي ٥٠٢ وابن خزيمة ٣٠٠٠ وابن الجارود ٤٩٥ والطبراني في الكبير ١٠٩٨٦ وابن عدي ٢١٩٤ والطحاوي في الشرح ٢٣٣/٢ والدارقطني ٢٩٩/٢ والبيهقي ١٦١/٥ وغيرهم .

(٥) في (س ع) : من الفريضة .

وتصح العبادة بدونها ، فلها شبه^(١) بالتطوع .
 وقول الخرقى : لم يخرج . يقتضي أنه لو أراد المقام بمكة لا
 وداع عليه ، وهو كذلك ، سواء نوى الإقامة قبل النفر أو بعده .
 وقوله : لم يخرج . ظاهره أنه لو خرج ولو إلى دون مسافة
 القصر أنه يلزمه الطواف ،^(٢) وهو ظاهر إطلاق الحديث ،
 والمراد بالخروج الخروج عن الحرم .
 ويجزئه طواف الزيارة إذا طافه عند الخروج عن طواف
 الوداع ، في أشهر الروايتين لأنه حصل آخر عهده بالبيت
 طواف ، والله أعلم .
 قال : إذا فرغ من جميع أموره ، حتى يكون آخر عهده
 بالبيت .

ش : يعني أن هذا الطواف يكون في وقت فراغه من جميع
 أموره ، كي يكون آخر عهده بالبيت ، اتباعاً لنص حديث ابن
 عباس ، والله أعلم .

قال : فإن ودع واشتغل في تجارة عاد فودع ثم رحل .^(٣)
 ش : يعني يتفرع على ما تقدم أنه لو ودع ثم اشتغل في
 تجارة ، أو حاجة ، أو عيادة مريض ، أنه يعيد الوداع ، عملاً
 بقوله ﷺ « حتى يكون آخر عهده بالبيت » ومن أقام في
 تجارة أو زيارة لم يكن آخر عهده بالبيت الطواف ، وقد بالغ
 أحمد في ذلك ، فقال له أبو داود : إذا ودع البيت ثم نفر

(١) في (ع) : فهذا أشبه .

(٢) كذا في النسخ ، يعني أن طواف الوداع يلزمه ، فيرجع من هذه المسافة ، ولكن يشكل قوله :
 ولو إلى دون مسافة القصر الخ ، فلذلك علق عليها مصحح (خ) بقوله : لعله يلزمه الدم . وفيه تأمل
 اهـ ولعل المراد : لو أراد الخروج ولو الخ .

(٣) في (س م) : فإذا ودع . وفي المتن : واشتغل لتجارة . وليس في المعنى و (خ) : ثم
 رحل .

يشترى طعاما يأكله ؟ قال : لا ، يقولون حتى يجعل الدم وراء ظهره .^(١) وقال في رواية أبي طالب : إذا ودع لا يلتفت ، فإن التفت رجع حتى يطوف بالبيت . وأبو محمد رحمه الله يجوز شراء اليسير ، وقضاء الحاجة في الطريق ، لأنه لا يسمى إقامة ،^(٢) والله أعلم .

قال : فإن خرج قبل الوداع رجع إن كان بالقرب ، وإن أبعد بعث بدم .

ش : نص أحمد رحمه الله على هذا ، محافظة على الإتيان بالواجب ، إذ القريب في حكم المقيم ، أما البعيد فمسافر ، مع أن المشقة تلحقه غالبا ، بخلاف القريب ، ولو تعذر على القريب الرجوع فهو كالبعيد .

١٧٤٩ - وعن يحيى بن سعيد الأنصاري ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رد رجلا من مر الظهران - لم يكن ودع البيت - حتى ودع ، رواه مالك في الموطأ .^(٣)

(١) يريد بالدم دور مكة وجبالها ، وقد نقل هذا الكلام ابن مفلح في الفروع ٥٢١/٣ وكذا صاحب المبدع ٢٥٥/٣ بهذا اللفظ ، ووقع في مسائل أبي داود ١٣٧ : قلت لأحمد : إذا ودع البيت ثم نفر ، أيشترى طعاما يأكله ؟ قال : لا ، يقولون : حتى يجعل الدم وراء ظهره . وفي نسخة : حتى يجعل الدور . وفي هامش (خ) : أي لا يفعل ذلك ، فإنهم يقولون : لا يفعل ذلك حتى يجعل الدم وراء ظهره . ا هـ .

(٢) وهكذا يقول أكثر الفقهاء ، وانظر كلامهم في الإفصاح ٢٧٦/١ والمغني ٤٦٠/٣ والكافي ٦١٦/١ والشرح الكبير ٤٨٧/٣ والفروع ٥٢١/٣ ومجموع الفتاوى ١٤٢/٢٦ والمبدع ٢٥٦/٣ والإنصاف ٥٠/٤ والكشاف ٥٩٥/٢ وشرح المنتهى ٦٨/٢ وحاشية المقنع ٤٦٥/١ ومطالب أولي النهي ٤٣٦/٢ وحاشية الروض ١٨٣/٤ وروى ابن أبي شيبة ١٠٧/٤ عن الحسن في الرجل إذا ودع لا يرى بأسا إذا عرض له الشيء أن يشتريه .

(٣) يحيى بن سعيد هو ابن قيس ، بن عمرو ، بن سهل ، بن ثعلبة ، النجاري ، قاضي المدينة ، ثقة حجة ، كثير الحديث ، مات سنة ١٤٣ كما في الخلاصة ، وهذا الأثر في الموطأ ٣٣٦/١ ولكنه منقطع ، لأن يحيى لم يدرك عمر ، وقد رواه ابن أبي شيبة كما في الملحق ٢١٣ ، ٤٠٩ عن طاوس وعطاء أن عمر الخ وذكره الطبري في القرى ٥٥٣ وعراه للشافعي ، ولم أعر عليه في المسند ، قال : وقد روي =

ومقتضى كلام الخرفي رحمه الله أنه لو رجع القريب لا دم عليه ، وهو كذلك ، لأنه في حكم المقيم^(١) أما البعيد إذا رجع فعن القاضي : لا يسقط عنه الدم ، لاستقراره بالبعد ، ولأبي محمد احتمال ، وحد البعد مسافة القصر ، نص عليه أحمد ، واعتبرها أبو محمد من مكة ، وقد يقال من الحرم ، والله أعلم .
قال : والمرأة إذا حاضت قبل أن تودع خرجت ، ولا وداع عليها ولا فدية .

ش : أما سقوط طواف الوداع عن الحائض فقول العامة .

١٧٥٠ - لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض . متفق عليه .^(٢)

١٧٥١ - وعن نافع ، أن ابن عمر رضي الله عنهما قال : من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحيض ، رخص لهن رسول الله ﷺ . رواه الترمذي .^(٣)

١٧٥٢ - وفي مسلم وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت : حاضت صفية ، قالت عائشة : فذكرت حيضها للنبي ﷺ ، فقال

= أن عمر رضي الله عنه رد رجلا وامرأة كانا قد سارا يومين أو أياما ، ليكون آخر عهدهما بالبيت ، أخرجه

سعيد . وهو « مر الظهران » موضع على مرحلة من مكة ، والظهران هو الوادي ، وبمر عيون كثيرة ، ونخل ، وهو لأسلم وهذيل ، قال الواقدي : بين مر وبين مكة خمسة أميال ، قاله في معجم البلدان .

(١) في (م) : لو رجع من القرب ، لأنه لا دم عليه . وفي (س) : في حكم القريب .

(٢) هو في صحيح البخاري ١٧٥٥ ومسلم ٧٩/٩ .

(٣) هو في جامعہ ١٣/٤ برقم ٩٥٠ وقال : حديث حسن صحيح . ورواه أيضا ابن خزيمة ٢٠١

والحاكم ٣٧٦/١ وابن حبان كما في الموارد ١٠١٧ والدارقطني ٢/٢٧٧ والطبراني في الكبير ١٣٣٩٣ وابن

عدي ٢٢٨ ورواه النسائي في سننه الكبرى ، كما في تحفة الأشراف ٨٠٨١ وقال الحاكم : صحيح على شرط

الشيخين ولم يخرجاه . وروى البخاري ١٧٦١ والطحاوي في الشرح ٢/٢٣٤ عن طاوس عن ابن عباس

قال : رخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت ، قال طاوس : وسمعت ابن عمر يقول : إنها لا تنفر ، ثم

سمعت يقول بعد : إن النبي ﷺ رخص لهن .

ﷺ : « أحابستنا هي ؟ » قلت : يا رسول الله إنها قد كانت أفاضت ، وطافت بالبيت ، ثم حاضت بعد الإفاضة . فقال رسول الله ﷺ : « فلتنفر »^(١) أما انتفاء الفدية فلأن النبي ﷺ لم يذكرها في شيء من الأحاديث ، ولو وجبت لذكرها ، وحكم النفساء حكم الحائض .

(تنبيهه) : إذا طهرت الحائض أو النفساء قبل مفارقة البنيان لزمها الرجوع والوداع ، فإن لم ترجع ولو لعذر فعليها الدم ، ولو كان الطهر بعد مفارقة البنيان فلا رجوع عليها ، والله أعلم .

قال : ومن خرج قبل طواف^(٢) الزيارة رجع من بلده حراما ، حتى يطوف بالبيت .
ش : قد تقدم أن طواف الزيارة ركن لا يتم الحج إلا به ، فإذا تركه الإنسان ، ورجع إلى بلده ، فإنه لا بد أن يرجع من بلده ، ليأتي بركن الحج ، ويرجع حراما عن النساء^(٣) إن كان قد رمى جمرة العقبة ، وإلا فحراما عن كل شيء كما تقدم ، وقد دل على الأصل قول النبي ﷺ لصفية « أحابستنا هي ؟ » فدل على أن الطواف يحبس صاحبه . والله أعلم .

(١) هو في صحيح مسلم ٨٠/٩ بهذا اللفظ ، ورواه البخاري ٢٩٤ ، ١٧٥٧ عن عائشة رضي الله عنها أن صفية حاضت ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « أحابستنا هي ؟ » قالوا : إنها قد أفاضت . قال : « فلا إذا » ورواه بقية الجماعة بمعناه ، وفي (م) : أحابستها .

(٢) في المغني : ومن ترك طواف .

(٣) كتب في هامش (خ) : ذكر في الفروع (٣/٣٩٨) في أواخر الكلام على الوطاء في الإحرام في العمرة ، وفي الحج بعد رمي جمرة العقبة ، قال : واحتج القاضي على أنه لا يحتسب بطواف العمرة عن طواف الحج بنقل محمد بن أبي حرب ، فيمن نسي طواف الزيارة حتى رجع إلى بلده ، يدخل معتمرا ، فيطوف لعمرة ، ثم يطوف طواف الزيارة . اهـ فقوله : يدخل معتمرا ، يدل على جواز إحرام من عليه طواف الزيارة ، وإن كان في بقية الإحرام ، لأنه إنما يمتنع الإحرام بها إذا كان =

قال : وإن كان قد طاف للوداع لم يجزئه عن طواف^(١) الزيارة .
ش : لا بد من تعيين النية لطواف الزيارة ، فإذا طاف للوداع ، أو
مطلقا ، لم يجزئه عن طواف الزيارة ، [نظرا] لقول النبي ﷺ « إنما
الأعمال بالنيات ، وإنما لامرئ ما نوى » الحديث ،^(٢) وهذا لم ينو
طواف الزيارة ، فلا يكون له ، ونبه بهذا على مذهب مالك رحمه الله في
أنه يجزئه ذلك ،^(٣) والله أعلم .

قال : وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد .
ش : هذا هو المذهب ، المختار للأصحاب ، والمشهور^(٤) عن
أحمد من الروایتين ، حتى أن القاضي في تعليقه لم يذكر غيره ،^(٥) ورواه
عن أحمد سبعة من أصحابه ، وذلك لما تقدم من أن الصحيح أن النبي

= في إحرام كامل ، قال في الفروع (٣٩٧/٣) وهل هو بعد التحلل الأول محرم ؟ ذكر القاضي وغيره أنه
محرم ، لبقاء تحريم الوطاء المنافي وجوده صحة الإحرام ، فقيل له : فلا يصح إدخال عمرة على
حج ؟ فقال : إنما لا يصح على إحرام كامل ، وهذا قد تحلل منه ، وقال أيضا : إطلاق المحرم من
حرم عليه الكل ، وفي فنون ابن عقيل : يبطل إحرامه على احتمال . اهـ فقول الخريفي : رجع من
بلده حراما . يحتمل أن يريد بإحرامه الأول ، ويحتمل أن يحرم من الميقات بعمرة ، كما قاله أحمد ،
فيكون قوله : من بلده . متعلقا بالرجوع ، وقوله : حراما . حال مقدرة ، كقوله تعالى : ﴿ لتدخلن
المسجد الحرام إن شاء الله آمنين ، محلقين رؤوسكم ﴾ فيرجع بإحرامه الأول ، فإذا بلغ الميقات
مريدا النسك ، لزمه أن يحرم بعمرة ، فيصير في بقية إحرامه الأول ، وفي إحرامه الكامل . اهـ .
(١) في متن المغني : وإن كان طاف للوداع لم يجزئه لطواف .

(٢) هو حديث عمر رضي الله عنه المشهور ، وقد تكرر ، وفي (خ) : وإنما لكل امرئ .
(٣) يعني أن الإمام مالك بن أنس رحمه الله يجوز عنده الإكتفاء بطواف الوداع عن طواف الزيارة .
بل عنده أن من طاف بنية تطوع كفاه عن طواف الإفاضة ، قال الخريفي في شرح مختصر
خليل ٣١٩/٢ على قول الماتن : والإفاضة إلا أن يتطوع بعده : يعني أن من طاف طواف الإفاضة
على غير وضوء أو نسيه أو بعضه حتى وصل إلى بلده ، فإنه يرجع له وجوبا حلالا ، إلا أن يكون
طاف بعده تطوعا ، فإنه يجزئه ولا يرجع له من بلده ، لأن تطوعات الحج تجزيه عن واجب
جنسها . اهـ .

(٤) في (م) : والمنصوص .

(٥) في (س) : لم يذكر غير ذلك .

ﷺ كان نسكه القرآن ، والخصم يسلم ذلك ، ولم ينقل عنه ﷺ أنه طاف إلا طوافا واحدا .

١٧٥٣ - كما صرح به جابر رضي الله عنه فقال : إن رسول الله ﷺ قرن الحج والعمرة ، وطاف لهما طوافا واحدا . رواه الترمذي والنسائي (١) .

١٧٥٤ - وعنه أيضا قال : لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا طوافه الأول . رواه الجماعة إلا البخاري (٢) .

١٧٥٥ - وروى عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد وسعي واحد منهما حتى يحل منهما جميعا » رواه الترمذي وهذا لفظه ، والنسائي وقال : إن ابن عمر رضي الله عنهما قرن الحج والعمرة ، فطاف لهما طوافا واحدا ، وقال : هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله (٣) .

(١) هو في جامع الترمذي ١٨/٤ برقم ٩٥٤ وقال : حديث حسن . ولم أجده بهذا اللفظ في سنن النسائي ، فلعله في الكبرى ، أو لعله الحديث الذي يليه ، وقد رواه ابن ماجه ٢٩٧٣ بلفظ : أن النبي ﷺ طاف للحج والعمرة طوافا واحدا . وكذا لابن أبي شيبة في المصنف المكمل ٣١٨ ورواه الدارقطني ٢٥٩/٢ بلفظ : ما طاف لهما رسول الله ﷺ إلا طوافا واحدا وسعيا واحدا ، وفي رواية : جمع الحج والعمرة ، فلم يطف لهما إلا طوافا واحدا ، وقد رواه أحمد ٣٧٣/٣ ولفظه : أن رسول الله ﷺ وأصحابه حين قدموا لم يزيدوا على طواف واحد . وذكره ابن أبي حاتم في العلل ٨٥٣ من رواية الحجاج ، عن أبي الزبير ، كما عند الترمذي ، ونقل عن أبيه قال : هذا حديث منكر بهذا الإسناد .

(٢) هو في صحيح مسلم ١٦٢/٨ ، ٢٥/٩ ، ومسند أحمد ٣١٧/٣ وسنن أبي داود ١٨٩٥ والنسائي ٢٤٤/٥ وابن ماجه ٢٩٧٢ ولم أجده في الترمذي ، ولعله الحديث قبله ورواه أيضا أبو يعلى ٢١٢ ، وقد رواه أحمد ٣٦٢/٣ ، ٣٦٦ ، ٣٨٩ بلفظ : فلما كان يوم النحر طافوا ، ولم يطوفوا بين الصفا والمروة . وفي لفظ : وكان طوافهم بالبيت ، وسعيهم بين الصفا والمروة لحجهم وعمرتهم طوافا واحدا ، وسعيا واحدا ورواه أبو يعلى ٥٦٦٣ عن جابر وابن عمر وابن عباس أن النبي ﷺ لم يطف هو وأصحابه لحجهم وعمرتهم إلا طوافا واحدا .

(٣) هو في سنن الترمذي ١٩/٤ برقم ٩٥٥ باللفظ الأول ، من طريق عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله ، عن نافع ، وقال : حسن غريب صحيح ، تفرد به الدراوردي على هذا اللفظ ، وقد رواه غير =

١٧٥٦ - وفي الصحيحين أيضا معنى هذا عنه رضي الله عنه ، في حديث طويل ، لما حج حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير رضي الله عنهما .^(١)

١٧٥٧ - وعن عائشة رضي الله عنها في حديثها الصحيح - وسيأتي إن شاء الله تعالى - قالت : وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا .^(٢)

١٧٥٨ - ولمسلم في هذا الحديث : أن النبي ﷺ قال لها : « يسعك طوافك لحجك وعمرتك » .^(٣)

١٧٥٩ - ولأبي داود أن النبي ﷺ قال لها : « طوافك بالبيت ، وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك »^(٤) لا يقال : الطواف اسم جنس مضاف لها ، فيشمل كل طواف صدر منها ، لأننا نقول : طواف . يقتضي ما يقع عليه اسم الطواف ، وهو

= واحد عن عبيد الله ، فلم يرفعه . ١ هـ ، وهو عند النسائي ٢٢٥/٥ عن أيوب بن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر باللفظ الثاني ، ورواه أيضا ابن ماجه ٢٩٧٥ وأحمد ٦٧/٢ وابن حبان كما في الموارد ٩٩٣ والدارمي ٤٣/٢ والدارقطني ٢٥٧/٢ والبيهقي ١٠٧/٥ كلهم من طريق الدراوردي ، بنحو رواية الترمذي ، ورواه ابن حبان كما في الموارد ٩٩٤ عن أيوب بن موسى وغيره كلفظ النسائي ، وقد صحح أحمد شاكر إسناده في تحقيق المسند ٥٣٥٠ وحكى قول الترمذي ، ونقل عن الحافظ ابن حجر أن الطحاوي أعلمه بأن الدراوردي أخطأ فيه ، وأن الصواب أنه موقوف ، كما رواه الأكترون ، ورد الحافظ في الفتح ٤٩٤/٣ هذا التعليل بأن الدراوردي صدوق ، وليس ما رواه مخالفا لما رواه غيره ، فلا مانع من أن يكون الحديث عند نافع على الوجهين ، وقد رواه ابن أبي شيبة كما في الملحق ٣١٩ عن ابن نمير عن عبيد الله به موقوفا وقد ذكر في كتب رجال الحديث أن الدراوردي ضعيف في روايته عن عبيد الله ، كما في تهذيب التهذيب والضعفاء الكبير ٩٧٧ وغيرهما حيث يجعل عبد الله المكبر عبيد الله ، مع أن عبد الله ضعيف وعبيد الله ثقة حافظ .

(١) هو في صحيح البخاري ١٦٣٩ ، ١٦٤٠ ومسلم ٢١٣/٨ وغيرهما ، وقد تقدم .

(٢) هذا بعض من حديثها الطويل في صفة الحج ، وهو في صحيح البخاري ١٦٣٨ ومسلم ١٣٤/٨ وقد تقدم مرارا .

(٣) هو في صحيح مسلم ١٥٦/٨ وتقدم برقم ١٦٥٦ من رواه غيره ، وفي (م خ) : طوافك يسعك .

(٤) هو في سنن أبي داود ١٨٩٧ وسبق ذكر من رواه غيره .

(٥) في (س) : ما وقع عليه . وفي (م) : اسم طواف .

يصدق بواحد ، كذا أجاب القاضي ، وفيه شيء ، إذ لا يظهر لي فرق بين [طوافك] وعبدك ، ونحوه ، وهو وإن صدق بواحد ، لكن لا يدل على تعيين الواحد ، وإنما الجواب أن المعلوم من قصتها أنها طافت طوافا واحدا ، والخصم يسلم ذلك ، لأن عنده^(١) أن أمرها آت إلى الأفراد ، ثم لو لم يكن كذلك لم يكن [في قوله ﷺ] « يسعك طوافك لحجك وعمرتك »^(٢) فائدة ، إذ لا يتوهم أن في القران ثلاثة أطواف ، ولأنهما عبادتان [من جنس واحد] فإذا اجتمعا دخلت الصغرى في الكبرى^(٣) كالطهارتين .

(والرواية الثانية) يلزمه طواف وسعي للعمرة ، وطواف وسعي للحج ، لا يدخل أحدهما في الآخر ، حكاهما جماعة ، وهي نظير الرواية المذكورة في الوضوء ، والقاضي جعل في التعليق بدل هذه الرواية رواية أن عمرة القران لا تجزي عن عمرة الإسلام ،^(٤) (وبالجملة) قد استدل لهذه الرواية بقوله تعالى : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ وإتمامها أن يأتي بأفعالها على الكمال .

(١) في (س خ) : من قصتها إنما طافت . وفي (ع) : والخصم سلم .

(٢) في (م) : ثم لم يكن يسعك طوافك . وليس في (س) : ذكر الطواف .

(٣) في (خ) : دخلت الكبرى في الصغرى .

(٤) يعني أن عن أحمد ثلاث روايات (إحداهما) أن عمل القارن كعمل المفرد ، فليس عليه إلا طواف واحد ، وسعي واحد ، وتجزئه عمرته التي قرنها مع الحج عن عمرة الإسلام . (والرواية الثانية) أن على القارن طوافان وسعيان ، (والرواية الثالثة) ليس عليه إلا طواف واحد وسعي واحد ، ولكن لا تجزئه العمرة التي قرنها مع الحج عن عمرة الإسلام ، قال في الإنصاف ٤٣٨/٣ : مذهب الإمام أحمد وأكثر الأصحاب ، أن عمل القارن كالمفرد في الإجزاء ، نقله الجماعة عن الإمام أحمد ، قال الزركشي : هو المذهب المختار للأصحاب ، (وعنه) على القارن طوافان وسعيان (وعنه) على القارن عمرة مفردة ، اختارها أبو بكر وأبو حفص ، لعدم طوافها . اهـ وهذه هي المسألة السادسة والثلاثون مما خالف فيه أبو بكر عبد العزيز لاختيار الخرقى ، قال أبو الحسين في طبقات الحنابلة ٩٠/٢ : قال الخرقى : وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد ، إلا أن عليه

١٧٦٠ - وبأنه قد روي عن رسول الله ﷺ أنه طاف طوافين ، وسعى سبعين من رواية علي ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وعمران بن حصين ، رضي الله عنهم .^(١)

١٧٦١ - وروي عنه أيضا أنه قال : « من جمع بين الحج والعمرة فعليه طوافان » .^(٢)

١٧٦٢ - وأجيب عن الآية بأن الإتمام أن يحرم بهما من دويرة أهله ، كما

= دما ، وهي الرواية الصحيحة ، وبه قال مالك والشافعي ، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من قرن بين حجته و عمرته أجزأه لهما طواف واحد » وقال أبو حنيفة : يطوف طوافين ، وسعى سبعين ، وقد أجزأه لهما ، وعن أحمد رواية أخرى لا يجزيه القارن عن عمرته ، بل يجب عليه عمرة مفردة ، اختارها أبو بكر وأبو حفص ، فعلى هذه الرواية يحتاج إلى إحرامين ، وعلى قول أبي حنيفة يجزئه ذلك بإحرام واحد ، ووجه الثانية أن الأفعال إذا ترادفت من جنس فإنما تتداخل إذا اتفقا في المقدار ، كالغسل من الجنابة والحيض ، والوضوء من البول والنوم ، فأما إذا اختلفا في المقدار فإنه يؤتى بكل واحد منهما ، كحد الزنا وشرب الخمر ، وطرده الطهارة الصغرى والكبرى لا تتداخل على إحدى الروايتين . ١ هـ .

(١) روى الدارقطني ٢٦٣/٢ عن حفص بن أبي داود ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن علي رضي الله عنه أنه جمع بين الحج والعمرة ، فطاف لهما طوافا واحدا ، وسعى لهما سبعين ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل . قال الدارقطني : حفص ابن أبي داود ضعيف ، وابن أبي ليلى رديء الحفظ كثير الوهم ، ثم رواه من طريقين آخرين وضعفهما ، ثم روى حديث ابن مسعود عن أبي بردة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، قال : طاف رسول الله ﷺ لعمرة وحجته طوافين ، وسعى سبعين ، ثم قال : أبو بردة هنا هو عمرو بن يزيد ضعيف ، ومن دونه في الإسناد ضعفاء ، ثم روى حديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ طاف طوافين ، وسعى سبعين ، وذكر أن شيخه شيخه وهم في متنه ، وأنه رجع إلى الصواب ، وقد رواه ابن أبي شيبة في الملحق ٣١٧ عن الحكم عن زياد بن مالك أن عليا وابن مسعود قالا في القارن يطوف طوافين ثم رواه عن الحكم عن عمرو بن الحسن عن علي به موقوفاً ، وقد أورد ابن حزم في المحلى ٢٤٨/٧ حديث علي ، وأعله بجهالة رواه ، وصحح أنه عن ابن أبي ليلى ، مرسلا ، وذكر أيضا حديث ابن مسعود من رواية زياد بن مالك ، وأبي إسحاق عنه ، وأعلها بجهالة زياد ، والانتقطاع بين أبي إسحاق وابن مسعود ، أما حديث ابن عمرو فرواه الدارقطني ٢٥٨/٢ من طريق الحسن ابن عمارة ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، أنه جمع بين حجته و عمرته ، فطاف لهما طوافين ، وسعى لهما سبعين ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع . ثم ذكر أن الحسن تفرد به وهو متروك ، وقد أورد الطبري في القرى ١٢٩ بعض هذه الأحاديث وضعفها ، وذكرها الزيلعي في نصب الراية ١١٠/٣ وتكلم عليها .

(٢) ظاهره أنه لفظ حديث مرفوع ، لكن لم أجده بهذا اللفظ بين الأحاديث المشار إليها ، ويمكن أنه موقوف .

قال عمر وعلي رضي الله عنهما^(١) علي أنا نقول بموجبه ، لأننا نقول : إذا طاف وسعى لهما فقد أتمهما ، وعن الأحاديث بضعفها ، قال الحافظ المنذري : ليس فيها شيء يثبت .
وينبني علي الخلاف إذا قتل القارن صيدا ، أو أفسد نسكه ، فالمنصوص جزاء واحد للصيد ، وبدنة للوطء ، وخرج جزآن للصيد ، وبدنة وشاة ، كما لو فعل ذلك في كل من النسكين .

(تنبيه) : لا نزاع في اتحاد الإحرام والحلق ، والله أعلم .
قال : إلا أن عليه دما ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج ، يكون آخرها يوم عرفة ، وسبعة إذا رجع إلى أهله .^(٢)
ش : هذا استثناء منقطع ، لأن الدم ليس من عمل القارن ، فالتقدير : لكن عليه دم . أو التقدير^(٣) ليس في عمل القارن ، ولا في حكمه زيادة على عمل المفرد ، ولا في حكمه ، إلا أن عليه دما ، وبالجملة وجوب الدم قول الجمهور ، لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾
الآية^(٤) ، وقد تقدم أن القارن يدخل في ذلك .

١٧٦٣ - ويؤيد ذلك ما قال سعيد بن المسيب قال : اجتمع علي وعثمان بعسفان ، فكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة ، فقال له

(١) قد تقدم ذلك في المواقيت برقم ١٤٥٧ وذكرنا أنه عند الحاكم والبيهقي ، وابن جرير في التفسير ٣١٩٣ - ٣١٩٥ عن علي ، وسعيد بن جبير ، وذكرها القرطبي في تفسيره المشهور ٣٦٥/٢ عن علي ، ثم قال : وروي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وسعد بن أبي وقاص ، وفعله عمران بن حصين . اهـ .

(٢) في المغني : صام ثلاثة أيام ، آخرها . وسقطت لفظة (في الحج) من (م) ولفظة : (إلى أهله) من المتن والمغني .

(٣) في (م خ) : دم التقدير . وفي (ع) : والتقدير .

(٤) سورة البقرة ، الآية ١٩٦ وليس في (م خ) : قول الجمهور .

علي : ما تريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ تنهى الناس عنه . فقال له عثمان : دعنا . قال : إني لا أستطيع أن أدعك . فلما رأى ذلك أهل بهما جميعا ، متفق عليه ، وفي رواية : لما رأى ذلك علي أهل بهما : لبيك بعمرة وحجة .^(١) ففهم علي دخول القران في لفظ التمتع ، ففعله ليعلم الناس أنه غير منهي عنه .

١٧٦٤ - وعن جابر رضي الله عنه قال : نحر رسول الله ﷺ عن عائشة رضي الله عنها بقرة يوم النحر . رواه مسلم .^(٢) وقد تقدم أنها كانت قارئة ، ولأنه ترفه بأحد السفرين ، فلزمه دم كالمتمتع . وإذا لم يجد الهدى صام على الصفة المذكورة كالمتمتع ،^(٣) وسيأتي [ذلك] إن شاء الله تعالى ، والله أعلم .

قال : ومن اعتمر في أشهر الحج ، فطاف وسعى وحل ، ثم أحرم بالحج من عامه ، ولم يكن خرج من مكة إلى ما تقصر فيه الصلاة ، فهو متمتع ، وعليه دم .^(٤)
ش : وجوب الدم على المتمتع في الجملة إجماع ، وقد شهد له الآية الكريمة ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ أي فعلية ، أو فالواجب ﴿ ما استيسر من الهدى ﴾ .^(٥)

(١) تقدم في وجوه الإحرام برقم ١٥٠٤ وفي (م) : المتعة والعمرة . وفي (ع د) : أتتهى عنه . وفي (س) : وفي رواية لمسلم .

(٢) هو في صحيحه ٦٩/٩ وكذا رواه أحمد ٣٧٨/٣ وغيره ورواه الشافعي في مسنده بهامش الأم ١٣٥/٦ .

(٣) في (م) : كالمتمتع .

(٤) في المتن و (م) : ثم أحرم للحج . وفي (م) : إلى ما تقصر في مثله . وفي المغني : وسعى ثم أحرم .

(٥) سورة البقرة ، الآية ١٩٦ وسقطت الآية وما تخللها من (م خ) .

١٧٦٥ - وفي مسلم وغيره عن جابر رضي الله عنه قال : كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها .^(١) ويشترط لذلك شروط (أحدها) أن يعتمر في أشهر الحج ، فلو اعتمر بها في غير أشهره^(٢) لم يكن متمتعا ، لأن قوله سبحانه وتعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ﴾ أي أوصل ذلك بالحج ،^(٣) وهذا إنما يكون إذا كان في أشهر الحج ، والإعتبار عندنا بالشهر الذي أحرم فيه ، لا بالشهر الذي حل فيه ، فلو أحرم بالعمرة في رمضان ، ثم حل في شوال لم يكن متمتعا ، نص عليه أحمد في رواية جماعة .

١٧٦٦ - ويروى ذلك عن جابر رضي الله عنه ،^(٤) وعليه اعتمد أحمد رحمه الله (الشرط الثاني) أن يحل من عمرته^(٥) ثم يحرم بالحج ، فلو أدخل الحج على العمرة قبل طوافها صار قارنا ، إذ أحد نوعي القران أن يدخل الحج على العمرة .

(١) هو في صحيح مسلم ٦٨/٩ ورواه أيضا أحمد ٢٩٢/٣ ، ٢٩٣ ، ٣١٦ ، ٣٤٤ ، ٣٢٢ ، ٣١٨ وأبو داود ٢٨٠٧ وأنسائي ٢٢٢٢/٧ والدارمي ٧٨/٢ وابن أبي شيبة في الجزء الملحق ٩٥ ، وغيرهم وفي (م خ) : عن سبع فاشترك .

(م خ) : عن سبع فاشترك .

(٢) في (م) : فإن اعتمر في غير أشهر الحج .

(٣) في (م) : أي وصل ذلك إلى الحج .

(٤) لم أقف عليه مسندا عن جابر ، وقد ذكره أبو محمد كما في المعنى ٤٧٠/٣ حيث قال : نقل الأثرم : سمعت أبا عبد الله سئل عن أهل بعمره في غير أشهر الحج ، ثم قدم في شوال ، فقال : لا يكون متمتعا ، واحتج بحديث جابر ، وذكر إسناده عن أبي الزبير ، أنه سمع جابرا يسأل عن امرأة تجعل على نفسها عمرة في شهر مسمى ، ثم تحل إلا ليلة واحدة ، ثم تحيض ، قال : لتخرج ثم لتهل بعمره ، ثم لتنتظر حتى تطهر ، ثم لتطف بالبيت ، قال أبو عبد الله : فجعل عمرتها في الشهر الذي أهلت فيه ، لا في الذي أحلت فيه ، وروى ابن أبي شيبة كما في الملحق ٢٤٤ عن عطاء وقناة وإبراهيم قالوا : عمرته في الشهر الذي أحرم فيه ، وقد روى ابن جرير ٣٤٣٢ عن عطاء في رجل اعتمر في غير أشهر الحج ، فقدم مكة في أشهر الحج ، قال : فإن هو نحر الهدى وحل ، ثم هدى له أن يقيم حتى يميج ، فلينحر هدبا آخر تمتعه ، وذكر الهب الطبري في القرى ١١٢ عن عطاء في من أحرم في رمضان ، ثم قدم في شوال ، قال : هو متمتع . وعزاه لسعيد .

(٥) في (م) : من العمرة .

١٧٦٧ - كما صنع ابن عمر رضي الله عنهما عام حجة الحرورية ، وقال :
هكذا صنع رسول الله ﷺ وقد تقدم ،^(١) (الثالث) أن يحج
من عامه ، لظاهر الآية الكريمة ، مع أن هذا كالأجماع .
(الرابع) أن لا يخرج من مكة إلى ما تقصر فيه الصلاة ، فإن
خرج إلى ما تقصر فيه^(٢) الصلاة لم يكن متمتعا ، نص عليه
أحمد ، إلا أن لفظه : إن خرج من الحرم سفرا تقصر في مثله
الصلاة ، ثم رجع فحج فليس بمتمتع ، وبينه وبين كلام الخرقى
فرق ، إذ الخرقى اعتبر الخروج من مكة ، وأحمد اعتبر
الخروج من الحرم .

١٧٦٨ - وبالجملة العمدة في ذلك ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه
قال : إذا اعتمر في أشهر الحج فهو متمتع ، فإن خرج ورجع
فليس بمتمتع . وعن ابنه نحو ذلك ، رواه أبو حفص ،^(٣) وهذه
الشروط الأربعة لا أعلم فيها خلافا بين الأصحاب ، ويشترط
أيضا (شرط خامس) لا نزاع فيه بينهم^(٤) وهو أن لا يكون من
حاضري المسجد الحرام ، لقوله تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة
إلى الحج فما استيسر من الهدي ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ ذلك
لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾^(٥) أي (ذلك)

(١) سبق ذلك برقم ١٥٩٨ في الإحصار .

(٢) في (خ) : تقصر في مثله .

(٣) هو عمر بن محمد العكبري ، ولم أقف على مؤلفه في الحديث ، وهذا الأثر قد ذكره أبو
محمد في المغني ٤٧١/٣ عن عمر وابنه بدون عزو ، وكذا ذكره ابن مفلح في المبدع ١٢٢/٣ وذكره
الهندي في كنز العمال رقم ١٢٤٧٩ عن ابن عمر قال : كان عمر إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام
فهو متمتع ، فإن رجع فليس بمتمتع . وعزاه لابن أبي شيبة ، ولم أجده في مصنفه ، وقد ذكره الزيلعي
في نصب الراية ١٢١/٣ عن ابن المسيب ، وعطاء وطاوس ، ومجاهد ، قالوا : إذا رجع المتمتع إلى
أهله بعد العمرة بطل تمتعه ، رواه الطحاوي في كتاب أحكام القرآن .

(٤) في (س) : شرط خامس أيضا .

(٥) سورة البقرة ، الآية ١٩٦ وقد تكررت .

الحكم - وهو وجوب الدم - (لمن لم يكن أهله) من (حاضري المسجد الحرام) أي ثابت (لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) وهذا أجود من جعل اللام^(١) بمعنى (على) أي ذلك الواجب على من لم يكن أهله حاضري^(٢) كما في قوله تعالى : ﴿ إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم ، وإن أسأتم فلها ﴾^(٣) إذ هذا [مجاز] للمقابلة ومهما أمكن^(٤) استعمال اللفظ في موضوعه الأصلي فهو أولى ، لا يقال : (ذلك) إشارة إلى قوله : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ﴾ أي هذا التمتع (لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) فيخرج المكي ، لأننا نقول : قوله تعالى : ﴿ فمن تمتع ﴾ شرط ، و ﴿ فما استيسر ﴾ جزاء ، و ﴿ ذلك لمن لم يكن ﴾ استثناء ، [والاستثناء] يرجع إلى الجزاء دون الشرط ، كقول القائل : من دخل داري فأعطه درهما ، إلا أن يكون أعجميا . انتهى وهذا الشرط يعم المتمتع والقارن .

(تبيينه) : إلا حاضري^(٥) المسجد الحرام المقيم بالحرم ، سواء كان من أهله أو داخلا إليه ،^(٦) فلو دخل الآفاقي بعمرة

(١) سقط من (خ) : قوله (أي ذلك الحكم المسجد الحرام) وفي (خ) : وهو أجود . وفي (م) : من جعل الآية .

(٢) في (م) : ذلك الوجوب . وسقطت لفظة (حاضري) من (م س) .

(٣) سورة الإسراء ، الآية ٧ .

(٤) في (س) : ومهما كان .

(٥) سقطت أداة الإستثناء من (خ م) والظاهر زيادتها .

(٦) ذكر ابن جرير في التفسير ثلاثة أقوال (أولها) أن المراد بحاضري المسجد الحرام أهل الحرم خاصة ، رواه برقم ٣٥٠٢ - ٣٥٠٨ عن ابن عباس ومجاهد ، وقتادة ، ويحيى بن سعيد الأنصاري وطاوس ، و (القول الثاني) أنهم من كان منزله دون المواقيت ، رواه برقم ٣٥٠٩ - ٣٥١١ عن مكحول وعطاء (والثالث) أنهم أهل الحرم ومن قرب منزله منه ، كأهل عرفة ومر ، وضجنان والرجيع ، ورواه عن عطاء والزهرى ، وابن زيد ، واختار أنهم من دون مسافة القصر ، وروى ابن أبي =

في غير أشهر الحج ، ثم أقام بمكة ، فاعتمر في أشهر الحج ،
وحج من عامه فهو متمتع ، نص عليه ، وبالغ القاضي فقال :
في الآفاقي : - إذا تجاوز الميقات إلى أن بقي بينه وبين مكة
دون مسافة القصر ، فلا دم عليه ، لأنه من حاضريه ، وخالفه
أبو محمد ، لأن الحضور بالإقامة . انتهى .

واختلف في ثلاثة شرائط (أحدها) هل يشترط أن لا يحرم
من الميقات ، فإن أحرم منه فليس بمتمتع ؟ وفيه روايتان ،
أنصهما - وبه جزم أبو البركات - الاشتراط ، قال أحمد في
رواية يوسف بن موسى ، وأحمد بن الحسن : (١) إذا أقام فأنشأ
الحج من مكة فهو متمتع ، فإن خرج إلى الميقات فأحرم

= شيبه ٤/٤٨ عن عطاء قال : أهل فح وضجنان وعرفة هم أهله ، وذكر ابن حزم في المحلى ٧/١٩٧
عن أبي حنيفة : هم من كان ساكنا في أحد المواقيت ، فما بين ذلك إلى مكة ، قال : وهو مروى
عن عطاء ولم يصح عنه ، وصح عن مكحول ، وقال الشافعي : هم من كان من مكة على أربعة
برد ، بحيث لا يقصر الصلاة إلى مكة ، وصح هذا عن عطاء ، وقال مالك : هم أهل مكة وذوي
طوى ، وقال سفيان وداود : هم أهل دور مكة فقط ، وصح عن نافع وعن الأعرج ، ثم ذكر بعض
الأنار المتقدمة . وعلق في هامش (خ) : المقدم في المذهب أنهم أهل الحرم ، ومن كان منه دون
مسافة القصر ، والوجه الثاني - وهو الذي أشار إليه الشارح عن القاضي - أنهم أهل الحرم ، ومن
كان بمكة دون مسافة القصر ، ولم أر ما ذكره الشارح في كلام أحد من الأصحاب معتمدا ، ولا
حكايته قولاً ، فليتأمل اهـ وكتب أيضا : بالنظر إلى اعتبار الإقامة وعدمها ، فاعتبرها الأئمة ، ولم
يعتبرها القاضي ، وأما أن من قرب من الحرم أو من مكة بحيث كان بينه وبينها مسافة قصر فحكمه
مسكوت عنه في كلامه ، لكن فيه حيث حكى اختيار القاضي إشارة إلى أن من قرب من مكة في
حكم حاضري المسجد المحرام ، في سقوط الدم ، وهو الوجه المحكي في كلامهم ، وفيه أيضا
إشارة إلى أن ذلك اختيار القاضي ، والمذهب اعتبار القرب الذي هو دون مسافة القصر من الحرم ،
وإذا عرفت ذلك ففي قول القاضي هنا مخالفة للمذهب من هذا الوجه ، ومن حيث إنه جعل حكم
المكان فيما قرب من مكة حكم المقيم . اهـ .

(١) لعله أبو الحسن بن جنيد الترمذي ، شيخ البخاري ، وابن خزيمة ، مات سنة ٢٥٠ تقريبا كما
في الخلاصة ، فقد روى عن أحمد عدة مسائل ، كما في طبقات الحنابلة رقم ١١ قال في مسائل
عبد الله : في رجل دخل مكة بإحرام ، ثم أراد الحج ، قال : يهل من مكة ، وإذا اعتمر عن غيره ثم
أراد الحج لنفسه خرج إلى الميقات ، وانظر الهداية ١/٩٠ والمحرر ١/٢٣٥ والمغني ٣/٤٦٩ والفروع
٣/٣١١ .

بالحج فليس بمتمتع ، وذلك لأنه لم يترفه بترك أحد الميقاتين ، فلم يلزمه الدم ، كما لو لم يحج من عامه ، (والثانية) : لا يشترط ذلك ، إنما المشترط مفارقة الحرم بمسافة القصر ، قال أحمد - في رواية حرب في من أحرم بعمره في أشهر الحج - فهو متمتع إذا أقام حتى يحج ، فإن خرج من الحرم سفراً تقصر في مثله الصلاة ، ثم رجع فحج فليس بمتمتع ، وهذا اختيار القاضي في تعليقه ، وبالغ فحمل الأولى على أن بين الميقات وبين مكة مسافة تقصر فيها الصلاة ، ولا يعرف أبو محمد غير هذا ، نظراً إلى أن القريب في حكم الحاضر ، ويظهر أثر هذا الشرط في « قرن » ميقات أهل نجد ، فإنه [على] يوم وليلة من مكة ، أما ما عداه فإن بينها وبين مكة مسافة القصر فأزيد ، فلا حاجة إلى هذا الشرط فيها : (الثاني) هل تشترط النية في ابتداء العمرة أو أثنائها ؟ فيه وجهان ، والاشتراط اختيار القاضي وأبي الخطاب ، وصاحب التلخيص ، وعدمه هو اختيار^(١) أبي محمد (الثالث) هل يشترط أن يكون النسكان عن رجل واحد ، فلو كانا عن شخصين فلا تمتع ؟^(٢) اشترط ذلك صاحب التلخيص ، قال : لأنه لا يختلف أصحابنا أنه لا بد للإحرام بالنسك الثاني من

(١) في (س) : وعدم اختيار .

(٢) في هامش (خ) : مجموع ما ذكره الشارح من الشروط على خلاف في بعضها ثمانية ، وفي الفروع تاسع ، وهو أن يحرم بالعمرة من الميقات ، ذكره أبو الفرج والحلواني ، وذكر القاضي وابن عقيل - وجزم به في المستوعب والرعاية وغيرهما - إن بقي بينه وبين مكة دون مسافة القصر ، فأحرم منه لم يلزمه دم المتعة ، لأنه من حاضري المسجد ، بل دم المجاوزة ، وقاله أكثر الشافعية ، وبعضهم كالأول ، واختار الشيخ وغيره إذا أحرم منه لزمه الدمان ، لأنه لم يقم ، ولم ينو ، وليس بساكن ، ونص أحمد في أفقي أحرم بعمره في غير أشهره ، ثم أقام بمكة واعتمر من التمتع في أشهره ، وحج من عامه أنه متمتع ، عليه دم ، قال : فالصورة الأولى أولى . اهـ فمقتضاه أن المقدم عنده اشتراط أن يحرم بالعمرة من الميقات ، ومقتضى كلام القاضي أن يحرم بها من مسافة القصر =

الميقات ، إذا كان عن غير^(١) الأول ، يعني والإحرام من الميقات يسقط التمتع ، ولم يشترط ذلك الشيخان ، وأبو محمد يخالف صاحب التلخيص في الأصلين اللذين بنى عليهما كما عرفت ، أما أبو البركات فيوافقه في الأصل الثاني ، فظاهر كلامه مخالفته في الأول وإذا يزول البناء .

(تنبيه) : هذه الشروط كلها للتمتع الموجب للدم ،^(٢) لا للتمتع المطلق كما تقدم التنبيه عليه ، والله أعلم .
قال : فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، آخرها يوم عرفة ، وسبعة إذا رجع .

ش : أي إذا لم يجد الدم صام ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة ، وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله ، لقوله سبحانه : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ ، تِلْكَ عَشْرَةٌ

= فأكثر من مكة ، وجمع بينهما في التنقيح ، وفيه نظر ، ويظهر أثر الاختلاف في ميقات أهل نجد ، على ما ذكره الشارح ، ويشبه هذا الاختلاف السابق في الإحرام بالحج من الميقات . اهـ وانظر الفروع ٣ / ٣١٤ والإنصاف ٣ / ٤٤٣ وغيرهما ..

(١) في هامش (خ) : أي وكان المستتيب من غير أهل مكة ، فإنه لو كان من أهلها لم يحتج إلى الخروج إلى الميقات . اهـ وفي (م) : بأنه لا بد للنسك الثاني من غير . وفي (س ع) : لا بد بالإحرام من النسك الثاني .

(٢) في هامش (خ) : لا يمكن القول بذلك في الشرط الأول ، وهو الإحرام بالعمرة في أشهر الحج ، فإنه يعتبر للتمتع المطلق أيضا ، كما ذكره الشارح وغيره في صفة التمتع ، وكذا في الشرط الثالث ، فإن الشارح يعتبره في صفة التمتع فيما سبق ، وكذا يقال في الثاني فإن الأصحاب يعتبرونه في صفة التمتع كما في الفروع ، فظهر في هذه الشروط أنها شروط للتمتع المطلق ، فليتأمل في قول الشارح : هذه الشروط كلها . ولم ينفرد به ، بل صرح في الفروع بمثل ذلك ، فقال بعد تعداد الشروط لسبعة لوجوب الدم : ولا تعتبر هذه الشروط في كونه متمتعا ، وهو أصح للشافعية ، ومعنى كلام الشيخ يعتبر ، وجزم به في الرعاية إلا الشرط السادس ، فإن المتعة للمكي كغيره ، اهـ يريد بالسادس أن يحرم بالعمرة من الميقات ، وهو قد اعتبر في صفة التمتع عند جماعة ، كما نقله في الفروع ، فيرد على قوله وقول الشارح أيضا : هذه الشروط كلها . اهـ .

كاملة ﴿^(١)﴾ ويعتبر الوجدان بالموضع الذي هو فيه ، دون بلده ، ولا ريب في وجوب الصوم على العادم للهدي في الجملة .

والكلام فيه في ثلاثة أشياء ، في وقت وجوبه ووقت استحبابه ، ووقت جوازه ، فأما وقت الوجوب فهو وقت وجوب الهدي ، لأنه بدل عنه ، قاله القاضي وأبو محمد ، وقد سئل أحمد في رواية ابن القاسم : متى يجب صيام المتعة ؟ فقال : إذا عقد الإحرام ، قال القاضي في التعليق : أي إن عقده سبب للوجوب ، لأن الوجوب يتعلق به ، وهذا التأويل بعيد ، لتصريح السائل بالوجوب ، ووقت وجوب الهدي عند القاضي في تعليقه ، ومن تابعه - كصاحب التلخيص وغيره - بطلوع فجر يوم النحر ، واعتمد القاضي على قول أحمد في رواية المروزي ، وقيل له : متى يجب على المتمتع الدم ؟ قال : إذا وقف بعرفة . قال القاضي : معناه إذا مضى وقت الوقوف .^(٢) وأجرى أبو محمد الرواية على ظاهرها ، فحكى الرواية أنه يجب بالوقوف ،^(٣) وقال : إنها اختيار القاضي ، ولعله في المجرّد .

وحكى أبو محمد وغيره رواية أخرى أنه يجب بالإحرام بالحج ، ولعلمهم أخذوه من رواية ابن القاسم التي أولها القاضي ، وهي محتملة ، إذ الإحرام يحتمل إحرام الحج ، وإحرام العمرة ، ويتلخص على هذا أربعة أقوال ، ومدركها - والله أعلم - أن قوله تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر ﴾ أي : فمن تمتع بالعمرة قاصدا إلى الحج أو : فمن

(١) سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

(٢) في (م خ) : وقت الوجوب .

(٣) في (س) : على ظاهرها على أنه يجب الوقوف .

تمتع بالعمرة موصلا بها^(١) إلى الحج . وذلك إنما يكون بالإحرام بالحج ، وهذا أظهر ، أو أن الحج إنما يتحقق^(٢) بالحصول بعرفة ، إذ هو الركن الأعظم ، وقبل ذلك هو معرض للفوات ، أو أن وقت نحر الهدى^(٣) هو يوم النحر ، فلا يجب قبله ، لعدم قدرته على الفعل ، وعلله القاضي بأن الهدى من جنس ما يحصل به التحلل ، فكان وقته بعد وقت الوقوف ، كالطواف والحلق ، وفي كلا التعليلين نظر .

(تنبيه) : على كل الأقوال لا ينحر إلا يوم النحر ، على ظاهر إطلاق أحمد في رواية ابن منصور ، واختيار الجمهور ، والمنصوص عنه في رواية أبي طالب وغيره أنه إن قدم [في] العشر فكذلك ، اتباعا لفعل الصحابة ، وقبله ينحر^(٤) حدارا من ضياع الهدى أو تلفه ، انتهى .

وأما وقت الاستحباب (ففي الثلاثة) يكون^(٥) آخرها يوم عرفة ، كما ذكره الخرقى ، ونص عليه أحمد في رواية الأثرم ، وأبي طالب ، واختاره القاضي في تعليقه ، وأبو محمد وغيرهما ، فيصوم السابع ، والثامن ، والتاسع ،^(٦) وفي المجرد : ويكون

(١) في (س) : أن قوله تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة ﴾ موصلا بها . وفي (م خ) : فما استيسر من الهدى .

(٢) في (ع س) : إنما يكون للإحرام . وفي (م خ) : وهذا أو أن الحج . وفي (ع س) : إنما هو يتحقق .

(٣) في (ع) : معرض الفوات . وفي (س) : نحره الهدى .

(٤) في هامش (خ) : على قوله (إلا يوم النحر) : أي بعد مضي قدر صلاة العيد منه بعد حلها ، فإنه لا تسن صلاة العيد هناك . اهـ وعلق على قوله : (في رواية أبي طالب) : ليست رواية أبي طالب في هدي المتعة مطلقا ، كما يوهمه كلام الشارح رحمه الله ، إنما رواية أبي طالب فيمن ساق الهدى وهو متمتع خاصة ، اهـ ووقع في (م) : وقيل ينحر .

(٥) في (م) : في الثلاثة . وفي (س) : ويكون .

(٦) في هامش (خ) : ربما يتوهم منه اشتراط التتابع فيها ، ولا أظن أحدا قال به ، فلو صام قبل ذلك وفرقها أجزاء ، فإن جعل آخرها يوم عرفة ، أو يوم التروية ليس بشرط . اهـ .

آخرها يوم التروية ، فيصوم السادس ، والسابع ، والثامن ، حذارا من صوم يوم عرفة ، والأولون قالوا : يوم فاضل ، فكان أولى بصوم الواجب ، وحذارا من تقديم الإحرام ، فعلى الأول قال أبو محمد : يقدم الإحرام على يوم التروية ، فيحرم يوم السابع ،^(١) وعلى ما في المجرّد يحرم يوم السادس ، لظاهر قوله تعالى : ﴿ فصيام ثلاثة أيام في الحج ﴾ أي بعد الإحرام بالحج ، وخروجاً من الخلاف ، (وفي السبعة) إذا رجع إلى أهله ، للآية الكريمة .

١٧٦٩ - وفي حديث ابن عمر رضي الله عنه المتفق عليه « فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله » .^(٢)

وأما وقت الجواز (ففي الثلاثة) إذا أحرم بالعمرة ، على المختار للأصحاب ، إناطة [للحكم] بالسبب ، كالتكفير قبل الحنث ونحوه ، وقد أشار أحمد إلى هذا ، قال : إذا عقد الإحرام فصام ، أجزأه إذا كان في أشهر الحج ، وهذا قد يدخل^(٣) على من قال : لا تجزيء الكفارة إلا بعد الحنث ، ولعل هذا ينصرف فلا يحج . انتهى ، ومن هذا أخذ القاضي هذا الحكم ، وقال : قوله : عقد الإحرام . أي إحرام العمرة

(١) علق في هامش (خ) : على قوله (فعلى الأول) الخ : وعلى الثاني يتوجه ذلك أيضاً . ١ هـ وعلى قوله (يوم التروية) : ظاهر كلام الخريفي في أول هذا الباب أنه لا يقدم الإحرام على يوم التروية ، فإنه أطلق قوله : وإذا كان يوم التروية أهل بالحج . وهذا يعم القادر على الهدي والعاجز عنه . ١ هـ وعلق على قوله (فيحرم يوم السابع) : ينبغي أن يحرم قبل يوم السابع ، ليكون صومه في إحرام من أوله ، وكذا قبل السادس . ١ هـ .

(٢) هو في صحيح البخاري ١٦٩١ ومسلم ٢٠٨/٨ في حديثه الطويل في التمتع ، وفسخ الحج وقد تقدم برقم ١٤٩٥ .

(٣) في (ع) : وهذا قد حمل . وفي (خ) : وهذا يدخل .

قال : لتشبيهه^(١) بالكفارة ، وإنما يقع التشبيه إذا كان صومه قبل الإحرام بالحج ، لأنه وجد أحد السببين ، قال : ولأنه قال : إذا عقد الإحرام في أشهر الحج ، وهذا إنما يقال في إحرام العمرة ، ليوجد شرط التمتع ،^(٢) انتهى . (وعن أحمد رواية ثانية) حكاهما أبو محمد : وقت الجواز إذا حل من العمرة . ليتحقق وجود السبب (وحكى بعضهم رواية ثالثة) : يجوز تقديم الصوم على إحرام العمرة ، قال أبو محمد : وليست بشيء ، لما فيه من تقديم الصوم على سببه ووجوبه ، وأحمد رحمه الله ينزه عن هذا^(٣) . انتهى وكأن هذه الرواية أخذت من قول أحمد في رواية الأثرم في قوله تعالى : ﴿ فصيام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجعتن ﴾ : يجعل آخرها يوم عرفة ، ولا يبالي أن يقدم أولها ، بعد أن يصومها في أشهر الحج ، وإن صامها قبل أن يحرم فجائز ،^(٤) انتهى ، فجعل أشهر الحج ظرفا وقال : قبل أن يحرم . وأطلق ، والقاضي قال : أراد قبل أن يحرم بالحج .

وقد أورد على هذا قوله تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ﴾^(٥) فظاهره أن الصوم إنما يكون بعد أن يصل العمرة بالحج ، وذلك إنما يكون بالإحرام بالحج ،

(١) في (س ع) : العمرة لتشبيهه .

(٢) في (م ع خ) : ليؤخذ بشرط التمتع .

(٣) قال في المغني ٤٧٧/٣ : وأما تقديم الصوم على إحرام العمرة فغير جائز ، ولا نعلم قائلًا بجوازه إلا رواية حكاهما بعض أصحابنا عن أحمد ، وليس بشيء ، لأنه لا يقدم الصوم على سببه ووجوبه ، ويخالف قول أهل العلم ، وأحمد ينزه عن هذا . ١ هـ وقوله : على سببه ووجوبه . هكذا وقع في النسخ وفي المغني ، ولعله : على سبب وجوبه . أو : على سببه وموجبه .

(٤) في هامش (خ) : إذ مراده قبل أن يحرم بالحج ، لا قبل أن يحرم بالعمرة . ١ هـ .

(٥) سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

وقد أكد سبحانه هذا المعنى بقوله : ﴿ فصيام ثلاثة أيام في الحج ﴾ جعل الحج ظرفاً للصوم ، وإنما يكون ذلك بعد الإحرام به (وأجيب) بأن المحرم بالعمرة وهو يريد الحج يصير متمتعا ، بدليل لو ساق هديا كان هدي متعة ، فإذا معنى الآية الكريمة والله أعلم : فمن تمتع بالعمرة مريداً إيصالها بالحج ، وأما الأمر بالصوم فلا بد فيه^(١) من تقدير ، [إذ نفس الحج لا يصام فيه] فالخصم يقدر : في إحرام الحج . ونحن نقدر :^(٢) في وقت الحج . وهو أولى ، لأن الوقت ظرف للفعل حقيقة ، والإحرام ليس بظرف له حقيقة ، مع أنا نقول بموجب تقدير الخصم ، والآية إذاً إنما دلت على الوجوب حالة الإحرام بالحج ، ونحن نلتزمه ، قال أحمد^(٣) في رواية ابن القاسم وسندي – وسئل عن صيام المتعة : متى يجب ؟ قال – : إذا عقد الإحرام . والكلام هنا في الجواز . انتهى .^(٤)

ووقت الجواز (في السبعة) بعد الفراغ من الحج ، هذا قول القاضي ، وحكى أبو محمد : بعد أيام التشريق . وهما

(١) في (م) : فلا بدعة من .

(٢) في (م) : فالخصم يقول في إحرام الحج . وفي (س ع) : في إحرام التي يجب نقدر . وسقط ما بين المعقوفين من (م خ) : وعلق مصحح (خ) على قوله : (في إحرام) : أي زمن إحرام .

(٣) في (م خ) : تقدير الخصم للآية إذا ، وإنما دلت الآية على الوجوب حال الإحرام ، وفي (م) : ونحن نلتزمه ، وقال أحمد .

(٤) ابن القاسم هو أحمد ، صاحب أبي عبيد ، وأحد الرواة عن الإمام أحمد ، وسندي هو أبو بكر الخواتيمي ، أحد الرواة عن أحمد ، كان داخلاً مع أحمد ومع أولاده ، ذكره أبو الحسين في الطبقات برقم ٢٢٩ ولم يؤرخ وفاته ، وانظر الكلام في وقت صيام المتمتع وجوبا وجوازا في الهداية ٩٠/١ والمحرر ٢٣٥/١ والمغني ٤٧٦/٣ والكافي ٥٢٨/١ والمقنع ٤٢٢/١ والهادي ٦٠ وعمدة الفقه ٢٠١ والشرح الكبير ٣٣٤/٣ والفروع ٣١٩/٣ والمبدع ١٧٥/٣ والإنصاف ٥١٢/٣ والكشاف ٥٢٨/٢ ، ٥٧٠ وشرح المنتهى ٣٦/٢ ومطالب أولي النهي ٣٥٩/٢ ، ٤١٠ والروض الندي ١٧٩ وحاشية الروض المربع ٥١/٤ ، ١٢٨ .

متقاربان ، وقد قال أحمد في رواية أبي طالب : إن قدر على الهدى ، وإلا يصوم بعد الأيام ، قيل له : بمكة أم في الطريق ؟ قال : كيف شاء .^(١) ومراده بالأيام - والله أعلم - أيام التشريق ، وذلك لأنه متمتع صام بعد الفراغ من النسك ، في وقت يصح فيه الصوم ، فوجب أن يجزئه إذا لم يكن معه هدي ، كما لو رجع إلى وطنه ، وأما قوله تعالى : ﴿ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ فيحتمل : إذا رجعت من الحج . أي رجعت إلى ما كنتم عليه من الحل ، وعلى هذا فحديث ابن عمر رضي الله عنه السابق بين الاستحباب ،^(٢) والآية بينت الجواز ، ويحتمل أن المراد بالرجوع في الآية الرجوع إلى الأهل كالحديث ، ولا ينافي ذلك مدعانا ،^(٣) لأن معنى الآية إذاً : وسبعة في وقت رجوعكم إلى أهليكم ، وبالفراغ من الحج غالباً يشرع^(٤) في الرجوع إلى الأهل فيجوز الصوم ، ولو سلم أن المراد بالرجوع إلى الأهل الحصول في الأهل فذلك رخصة من الشارع ، تخفيفاً على المكلف ووفقاً به ، ولا إشكال في مطلوبة ذلك ، ويجوز معه الأخذ بالعزيمة والفعل^(٥) وقت الوجوب .

(تنبيه) : هنا سوالات (أحدها) كيف جاز تقديم الصوم قبل وجوبه ؟ وجوابه أنه كتقديم الزكاة والكفارة ونحوهما ،

-
- (١) في (م) : أو بالطريق . وفي (س) : أم بالطريق . وليس في (خ) : بمكة .
(٢) سبق الحديث آنفاً ، وفيه قوله : (وسبعة إذا رجع إلى أهله) وذكرنا موضعه في الصحيحين ، وروى ابن خزيمة ٢٩٢٦ حديثاً عن جابر في أمرهم بالتحلل ، وفيه « فمن لم يكن معه هدي فليصم ثلاثة أيام ، وسبعة إذا رجع إلى أهله ، ومن وجد هدياً فلينحر » فكنا ننحر الجزور عن سبعة .
(٣) في (خ) : الرجوع إلى الأهل ، فيجوز الصوم كالحديث . وفي (م) : مدعاهما .
(٤) في (م) : إلى أهلكم ... شرع .
(٥) في (ع) : الأخذ في العزيمة . وفي (خ) : بالعزيمة والفضل .

مما يقدم بعد سببه ، وقبل وجوبه .^(١) (ثانيها) أن الصوم بدل عن الهدى ولا ينتقل إلى البدل إلا عند العجز عن المبدل ، ولا يتحقق العجز إلا في وقت الوجوب ووقت الوجوب عندهم^(٢) على المشهور يوم النحر ؟ وجوابه أنا اكتفينا بالعجز الظاهر ، إذ الأصل استمراره . (وثالثها) أن وقت الوجوب على زعمهم يدخل بيوم النحر ، ولا يجوز الصوم إذاً ، بل ولا يصح ، وإذا فعله بعد ، فعله قضاء^(٣) كما صرح به القاضي وغيره ، فهذا واجب ليس له وقت أداء أصلاً ، وإنما يفعل قبل وقته على سبيل التعجيل ، وأبلغ من هذا أنه لو لم يعجل وأخر إلى وقت الوجوب وجب عليه دم على رواية ، ولا يعرف لهذا نظير إلا أن يقال : الحائض يتعلق بها وجوب الصوم ، ولا يتصور في حقها ، وكذلك من أدرك من الوقت قدر تكبيرة ، لأننا نقول ثم : الفعل له وقت إذاً في الجملة ، وإن تعذر في فرد .

ولو قيل إن الوجوب بالإحرام بالحج ، كما هو ظاهر كلام أحمد ، بل ليس في كلامه ما يدل على خلافه ، لسلمنا من هذه الإيرادات أو غالبها ،^(٤) والله أعلم .

(١) في (س) : أحدها كيف أجاز . وفي (م) : قبل وجوبه وأجزائه أنه مما قدم بعد سببه ، وقبل وجوبها .

(٢) في (م) : لا ينتقل البدل عن المبدل عنه . وفي (ع) : أن الصوم بدل عن الهدى ، ولا ينتقل إلى الهدى إلا عند يتحقق بالعجز . وفي (س م) : إلا في وقت الوجوب عندهم .

(٣) علق مصحح (خ) على قوله (أن وقت الوجوب) : أي وجوب الصوم . اهـ وعلى قوله : ولا يجوز الصوم . أي صوم الأيام الثلاثة ، وعلى قوله (قضاء) : ويعاين بهذه المسألة فيقال : أين معكم واجب موقت ، لا يجوز فعله في وقته ، ولا يجوز فعله إلا قضاء أو معجلاً قبل وقته . اهـ .

(٤) في (س) : ولو قيل الوجوب . وفي (ع س) : لسلمنا عن هذه . قال في هامش (خ) : في السلامة بذلك نظر ، إذ المشروع للإحرام بالحج يوم التروية ، وليس بعده مدة تصلح للصوم كله اهـ .

قال : فإن لم يصم قبل يوم النحر صام أيام منى ، في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله رحمه الله ، والرواية الأخرى : لا يصوم أيام منى ، ويصوم بعد ذلك عشرة أيام ، وعليه دم .
ش : أيام منى أيام التشريق ، وقد تقدم كلام الخرقى في أنه هل يصومها عن الفرض أو لا ؟ وتقدم^(١) الكلام عليه ، فلا حاجة إلى إعادته .

لكن هنا شيء آخر ، وهو أنه إذا أخر صوم الثلاثة عن يوم النحر ، وعن أيام منى ، لمنعه من الصوم فيها أو مطلقا ، فإنه يقضيها فيما بعد ، لأنه واجب ، فلا يسقط [بخروج]^(٢) وقته ، كصوم رمضان ، وبناء على أصلنا ، وهو أن القضاء بالأمر الأول لا بأمر جديد .^(٣) (وهل عليه دم) والحال هذه ؟ فيه ثلاث روايات (إحداهما)^(٤) نعم ، اختارها الخرقى ، ونص عليها أحمد .

١٧٧٠ - معتمدا على [أن] هذا قول ابن عباس^(٥) ولأنه أخر واجبا من مناسك الحج عن وقته ، فلزمه دم [كرمي الجمار] (والثانية) لا دم عليه ، وهي التي نصبها القاضي^(٦) في تعليقه ، ونص عليها أحمد في الهدى إذا أخره ، وذلك لأنه أخره إلى وقت

(١) في (س) : وقد تقدم من كلام الخرقى أم لا . وفي (م) : أو لا وقد تقدم .

(٢) سقطت اللفظة من (س) .

(٣) في (س) : أن القضاء الأمر لأمر جديد . وفي (م) : الأول بأمر جديد بل .

(٤) في (ع) : إحداهما . وفي (م) : أحدها .

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٥٣/٤ عن مولى لابن عباس قال : تمتعت فنسيت أن أنحر هديا ، أو أخرت حتى مضت الأيام ، فسألت ابن عباس فقال : أهد هديا لهديك ، وهديا لما أخرت ، ثم روى عن الصلت بن أسد قال : سألت طاوسا عن رجل تمتع فلم يصم ولم يذبح حتى مضت الأيام ، فقال : يذبح . قلت : لا يجد . قال : يبيع ثوبه ، قلت : لا يجد . قال : فليستسلف من أصحابه . وروى أيضا عن عطاء وسعيد بن جبير في الرجل تمتع فلم يذبح ولم يصم ، فقال : أوجب عليه الدم . وروى أيضا في الجزء الملحق ١٢١ عن ابن عباس : إذا لم يصم المتمتع فعليه الهدى ثم روى عن عمر وعطاء ومجاهد نحوه ثم روى عن علي وابن عمر وعائشة أنه يصوم أيام التشريق .

(٦) في (م) : لا دم عليه ، ونص عليها القاضي .

جواز فعله ، فلم يجب به دم ، كما لو أخر الوقوف إلى الليل ونحوه ، (والثالثة) يجب الدم إلا مع العذر ، حملا عليه ، نص عليها أحمد في الهدي أيضا إذا أخره ، ويحكى هذا عن القاضي في المجرّد ، وصرح في التعليق بأن المذهب عدم التفرقة ،^(١) وقد علمت أن المنصوص في الصوم وجوب الدم ، وفي الهدي عدم الوجوب ، [والوجوب]^(٢) مع انتفاء العذر ، فحصل من المجموع ثلاث روايات في المسألتين .
والخرقي رحمه الله خص وجوب الدم بما بعد أيام منى ، فمقتضاه أنه لو صام أيام منى لا دم عليه ، ويقرب منه كلام القاضي ، قال : إذا لم يصم قبل يوم النحر صامها قضاء ، وهل عليه دم لتأخيرها عن أيام الحج ؟ انتهى ، وأيام منى هي أيام الحج ، والله أعلم .

قال : ومن دخل في الصوم ثم قدر على الهدي ، لم يكن عليه أن يخرج^(٣) من الصوم إلى الهدي إلا أن يشاء .

ش : لأنه تلبس بالصوم ، فلم يلزمه الانتقال إلى الهدي ، كما إذا دخل في صوم السبعة فإنه اتفاق ، ودعوى الخصم بأن الهدي بدل عن الثلاثة لا السبعة ، فإذا وجد الهدي في الثلاثة بطل حكمها ، للقدرة على المبدل ، لا نسلم ، بل نقول : الهدي بدل عن الجميع^(٤) وهو ظاهر الآية الكريمة : ﴿ فمن

(١) في (ع) : والثالث يجب الدم . وفي (م) : والثانية يجب ... ويحكى هذا أيضا عن القاضي . وفي (س) : وخرج في التعليق . وفي (م خ) : عدم التفريق . وعلق في (خ) : على قوله (أخره إلى وقت جواز فعله) : أي قضاء ، وفيه نظر ، إذ ليس ذلك جائزا هـ .
(٢) سقطت اللفظة من (س) .

(٣) في المغني : دخل في الصيام ... لم يكن عليه الخروج .

(٤) في هامش (خ) : على قوله (بدل عن الثلاثة) : هو قول ابن أبي نجيج ، وحماذ والثوري ، وفي المغني (٤٨٠/٣) وقيل : متى قدر على الهدي قبل يوم النحر انتقل إليه ، صام أو لم يصم ، =

لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجعت ﴿
[والمعطوف والمعطوف عليه في حكم الشيء الواحد ، ويرجع
هذا^(١) قوله سبحانه] ﴿ تلك عشرة كاملة ﴾ .

ومفهوم كلام الخرقى أنه إذا قدر على الهدى قبل الشروع
في الصوم أنه يلزمه الانتقال إليه ، وهو إحدى الروايتين ، ومبنى
الخلافاً على ما قال في التلخيص : هل الإعتبار في الكفارات
بحال الوجوب ، أو بأغلب الأحوال ؟ فيه روايتان مشهورتان ،
تأتيان إن شاء الله تعالى في محلها ،^(٢) والله أعلم .

قال : والمرأة إذا دخلت متمتعة فحاضت ، وخشيت
فوات الحج أهلت بالحج ، وكانت قارئة .

ش : إذا دخلت المرأة متمتعة وحاضت ولم تطف ، فإنها
ممنوعة من الطواف كما تقدم ، ولا يمكن أن تحل من عمرتها
إلا به ، فحينئذ إن خشيت فوات الحج ، بأن كان ذلك قريب
وقت الوقوف ، وخشيت أنها إن بقيت في عمرتها فاتها الحج ،
فإنها تحرم بالحج ، وتصير قارئة ، لتأمن بذلك الفوات ، إذ
إدخال الحج على العمرة مع الأمن جائز ،^(٣) فكيف مع عدمه .

= وإن وجده بعد أن مضت أيام النحر أجزاءه الصيام ، قدر على الهدى أو لم يقدر ، لأنه قدر على
المبدل في زمن وجوبه ، فلم يجزئه البدل ، كما لو لم يصم ا هـ ، فجعل أيام النحر كلها زمن وجوب
الهدى ، والظاهر من عبارته أنه قول في المذهب . ا هـ وسقط من (س) : الثلاثة لا السبعة بدل
عن . وفي (م) : فإذا وجد هدي للقدرة على البدل .

(١) ليس في (ع س) : والمعطوف . وسقط ما بين المعقوفين من (م) : وفي (خ) : ويرشح
هذا .

(٢) علق في (خ) : على قوله (وهو إحدى الروايتين) : والرواية الأخرى : يجزئه الصوم ، وهو
اختيار الشيخين . ا هـ وعلى قوله (أو بأغلب الأحوال) : وهي حالة الوجوب ، وحالة الأداء ، وحالة
ما بينهما . وعلى قوله (في محلها) : ومحلها في كتاب الكفارات ، وذكر هناك رواية ثالثة ، أن
الإعتبار بحالة الأداء ، حكاهما الشيرازي . ا هـ .

(٣) في (م) : وحيث أنها فتصير مع الأمن جاء به .

١٧٧١ - وقد وقع هذا لعائشة رضي الله عنها ، قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ ، موافين هلال ذي الحجة ، فلما كان بذي الحليفة قال : « من شاء أن يهل بحجة فليهل ، ومن شاء أن يهل بعمرة فليهل ، وإني لولا أنني أهديت لأهللت بعمرة » قالت : فكنت فيمن أهل بعمرة ، فلما كان في بعض الطريق حضت ، فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي ، فقال « ما يبكيك ؟ » قلت : وددت أنني لم أكن خرجت العام . فقال : « ارضي عمرك ، وانقضي رأسك ، وامتشطي ، وأهلي بالحج » فلما كان ليلة الصدر أمر - تعني النبي ﷺ - عبد الرحمن فذهب بها إلى التنعيم ، فأهلت بعمرة مكان عمرتها ، فطافت بالبيت ، رواه الشيخان وغيرهما بألفاظ مختلفة (١).

١٧٧٢ - ولمسلم في رواية : قال لها رسول الله ﷺ « يسعك طوافك لحجك وعمرتك » (٢).

١٧٧٣ - ولأبي داود : قال لها النبي ﷺ « طوافك بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، يكفيك لحجك وعمرتك » (٣) وإنما يسعها أو يكفيها طوافها (٤) لحجها وعمرتها إذا حصل لها .

١٧٧٤ - وعن جابر رضي الله عنه في حديث له قال : وأقبلت عائشة رضي الله عنها مهلة بعمرة ، حتى إذا كانت بسرف عركت . وذكر

(١) رواه البخاري في عدة مواضع ، أولها في كتاب الحيض برقم ٢٩٤ وهذا اللفظ في كتاب الحج برقم ١٧٨٦ بنحوه ، ورواه مسلم ١٣٤/٨ - ١٥٧ بعدة ألفاظ ، وأقربها إلى هذا اللفظ رواية في ١٤٣/٨ وليس في (م خ) : فلما كان أهل بعمرة . وفي (م) : فلما كان في الطريق عبد الرحمن ، فمضيت بها ... فأهللت . وفي (س) : فدخلت على وطافت بالبيت .

(٢) هو في صحيح مسلم ١٥٦/٨ وقد تقدم برقم ١٦٥٦ .

(٣) هو في سنن أبي داود ١٨٩٧ ورواه أيضا أحمد ١٢٤/٦ والدارقطني ٢٦٢/٢ وهو عند مسلم ١٥٦/٨ ولم يذكر البيت ، وهو من روايات الحديث قبله .

(٤) في (ع) : وإنما يسعى . وفي (خ) : أو يكفيها طوافا .

الحديث إلى أن قال : ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة رضي الله عنها ، فوجدتها تبكي ، فقال : « ما شأنك ؟ » قالت : شأنني أنني قد حضت ، وقد أحل الناس ولم أحل ، ولم أطف بالبيت ، والناس يذهبون إلى الحج الآن ، قال : « إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، فاغتسلي ثم أهلي بالحج » ففعلت ووقفت المواقف كلها ، حتى إذا طهرت طافت بالبيت ، وبالصفا والمروة ، ثم قال : « قد حللت من حجك وعمرتك جميعا » قالت : يا رسول الله إني أجد في نفسي أنني لم أطف بالبيت حين حججت ، قال : « فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعدها من التنعيم » وذلك ليلة الحصة ، رواه مسلم ، والنسائي ، وأبو داود وهذا لفظه .^(١) وهو صريح في حصول النسكين لها كما قلناه (وقد اعترض) على حديث عائشة رضي الله عنها بأنها إنما كانت مفردة .

١٧٧٥ - بدليل أن في رواية في الصحيح قالت : فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي ، فقال « ما يبكيك يا هنتاه ؟ » فقلت : سمعت قولك لأصحابك ، فمنعت العمرة ، قال : « وما شأنك ؟ » قلت : لا أصلي . قال : « فلا يضرك ، إنما أنت امرأة من بنات آدم ، كتب عليك ما كتب عليهن ، فكوني في حجك ، فعسى الله أن يرزقكيها » وفي رواية : خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج ، [حتى جئنا سرف] فطمشت .

(١) هو في صحيح مسلم ١٥٨/٨ وسنن أبي داود ١٧٨٥ والنسائي ١٦٤/٥ وقد تقدم برقم ١٧١٩ والذي في سنن أبي داود ، وقد حل الناس ولم أحل . ووقع في (س) : يذهبون بالحج الآن ، قال : هذا أمر الخ ، وسقط منها قوله : « ثم دخل فقال ما شأنك » وقد روى أبو داود في المسائل ١١٥ عن ابن عمر قال : تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة . وعلق في (خ) على قوله (إن هذا أمر كتبه الله) ما نصه : جوابه ﷺ لها كان على حسب ما اقتضاه المقام .

وذكرت القصة ، وفيها : قال لها رسول الله ﷺ : « افعلي ما يفعل الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري » .^(١)

١٧٧٦ - وأيضا ففي لفظ لمسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : « فقضى الله حجتنا وعمرتنا ، ولم يكن في ذلك هدي ، ولا صدقة ، ولا صوم »^(٢) والقارن على قول العامة لا يخلو من أحدها . (ويجاب) بأنها قد أخبرت عن نفسها كما سبق بأنها كانت ممن أهل بعمره .

١٧٧٧ - وكذلك أخبر عنها جابر رضي الله عنه ، وكذلك قول الرسول ﷺ « ارفضي العمرة » ونحو ذلك ، وقوله ﷺ « يسعك طوافك لحجك وعمرتك »^(٣) يدل على أنها كانت معتمرة ، وأما قوله ﷺ : « افعلي ما يفعل الحاج » أي أنشيء ما ينشيء الحاج من الإهلال به والاعتسال [له ، كما جاء مصرحا به ، « وأهلي بالحج » وكذلك يحمل « فكوني في حجك » أي ادخلي في الحج]^(٤) ونحو ذلك ، إذ هذا ونحوه مما نقل بالمعنى قطعا ، فإن الواقعة واحدة ، واللفظ واحد ، وأما قولها : ولم يكن في ذلك هدي ، ولا صدقة ، ولا صوم . [فهو نفي ،

(١) الرواية الأولى عند البخاري ١٥٦٠ ومسلم ١٤٩/٨ والرواية الثانية عند البخاري أيضا ٢٩٤ ، ٣٥٥ ومسلم ١٤٧/٨ وغيرهما .

(٢) كما في صحيح مسلم ١٤٣/٨ وهي للبخاري بلفظ : قضى الله حجها وعمرتها .

(٣) سبق قريبا حديثها في ذلك ، وقولها : ركنت ممن أهل بعمره . وخبر جابر عند البخاري ١٥٥٧ ، ١٦٥١ ومسلم ١٥٨/٨ وسبق أنفا ، وفيه قوله : وأقبلت عائشة رضي الله عنها مهلة بعمره ، وقوله « ارفضي عمرتك » هو عند البخاري ١٧٨٣ وغيره عنها ، وسبق أنفا قوله « يسعك » الخ ، وعلق في (خ) على قول الشارح : وكذلك قول الرسول ﷺ : قال في كتاب ذم الكلام ، لشيخ الإسلام الهروري ، في أواخر الطبقة الرابعة من باب إنكار أئمة الإسلام ما أحدثه المتكلمون ، بسنده إلى الحسين بن علي قال : سمعت الشافعي يقول : يكره للرجل أن يقول : قال الرسول ، ولكن يقول : قال رسول الله ﷺ . تعظيما لرسول الله ﷺ ا هـ .

(٤) السقط من (م خ) .

وقد جاء في مسلم من رواية جابر رضي الله عنه : نحر رسول الله ﷺ عن عائشة بقرة . يوم النحر .^(١) والمثبت مقدم على النافي ، ويحتمل أن تريد : لم يكن في ذلك علي هدي ، ولا صوم ، ولا صدقة [^(٢) ويكون الرسول ﷺ تحمل عنها ذلك ، وهو يعلم رضاها بذلك ، فلا يحتاج إلى إذنها في التكفير .

والنعمان رحمه الله يقول : آل أمرها إلى الأفراد ، ويوافق [علي] أن إحرامها كان بعمرة ، ثم لما حاضت أمرها ﷺ بترك العمرة ، ثم بالإهلال بالحج .

١٧٧٨ - مستدلا بقوله ﷺ لها « ارضي العمرة ، وانقضي رأسك وامتشطى » وفي رواية « اتركي العمرة » وفي رواية « دعي العمرة » وهذه الألفاظ كلها في الصحيح والسنن .^(٣)

١٧٧٩ - ويرشح هذا ما في الحديث : فأهلت بعمرة مكان عمرتها ، وفي رواية : أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم ، فاعتمرت ، فقال : « هذه مكان عمرتك » وفي رواية : قالت يا رسول الله أترجع صواحيبي بحج وعمرة ، وأرجع أنا بحج ؟ فأمر رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر فذهب

(١) هو في صحيح مسلم ٦٩/٩ وغيره ، وتقدم برقم ١٧٥٦ .

(٢) السقط من (س) . وفي (خ) : فقد جاء في مسلم هدي ولا صدقة ولا صوم .

(٣) الرواية الأولى عند البخاري ١٧٨٣ وهي لمسلم وغيره بلفظ « دعي العمرة » والرواية الثانية عند البخاري ٣١٩ بلفظ : فأمرني النبي ﷺ أن أنقض رأسي وأمتشط ، وأهل بالحج ، وأترك العمرة . والرواية الثالثة عند البخاري ٣١٧ ، ١٥٥٦ ومسلم ١٣٤/٨ وحيث إن القصة واحدة ، فإن هذا الاختلاف من الرواية بالمعنى ، أو هو من تعبير عائشة عن معنى الكلام ، والمراد بالنعمان المذكور هو أبو حنيفة الفقيه المشهور ، يعني أن مذهبه في الحائض مثلها ترك العمرة ، والإحرام بحج مفرد ، وعلى هذا أتباعه ، قال السرخسي في المبسوط ٣٥/٤ : وإذا قدم القارن مكة فلم يطف حتى وقف بعرفات ، كان رافضا لعمرة ، والأصل فيه حديث عائشة ، وفيه « فدعي عنك العمرة » أو قال : « ارضي عمرتك ، واصنعي ما يصنع الحاج » فقد أمرها برفض العمرة ، لما تعذر عليها الطواف ، فلولا أنها بالوقوف تصير رافضة لعمرتها لما أمرها برفض العمرة . ا هـ .

بها إلى التنعيم ، فلبت بالعمرة .^(١)
وقد أجيب عن قوله ﷺ لها : « انقضي رأسك ،
وامتشطي » أن ذلك [يجوز أن] يكون لعذر ، كما جوز
لكعب بن عجرة الحلق ، مع أن المحرم يجوز له نقض الشعر ،
والامتشاط غايته أن يكون برفق ، حذارا من نتف الشعر ،^(٢)
وإنما قال ذلك الرسول ﷺ لعائشة رضي الله عنها هنا لأجل
اغتسالها للحج ، وأما قوله « ارفض العمرة » ونحو ذلك فحملة
الإمام الشافعي وغيره على ترك أفعال العمرة ، لا على ترك العمرة
رأسا ، ليوافق قوله ﷺ : « يسعك طوافك لحجك وعمرتك »
وقوله ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه « قد حلت من
حجك وعمرتك » وأحمد رحمه الله قال في رواية أبي طالب :
إنما قال النبي ﷺ لعائشة : « أمسكي عن عمرتك ،
وامتشطي وأهلي بالحج » وقال في رواية الميموني وذكر له عن
أبي معاوية يرويه « انقضي عمرتك » فقال : غير واحد يرويه
« أمسكي عن عمرتك » أيش معنى : انقضي . هو شيء
تنقضه ، هو ثوب تلقيه ؟ وعجب من أبي معاوية .^(٣)

(١) الرواية الأولى في البخاري ١٧٨٦ وغيره ، والرواية الثانية عند البخاري ١٦٣٨ ومسلم ١٣٤/٨ والرواية
الثالثة في مسند أحمد ٢١٩/٦ وسنن أبي داود ١٧٨٢ وهي عند مسلم ١٤٧/٨ بلفظ : يرجع الناس
بحج وعمرة . ووقع في (م) : فلبت بعمرة . وكذا في المسند ..

(٢) سقط من (س) : غايته الشعر .

(٣) قال الشافعي في الأم ١١٥/٢ : عائشة ممن لم يكن معه هدي ، وممن دخل في أمر النبي ﷺ
أن يكون إحرامه عمرة ، فعمركت فلم تقدر على الطواف للطمث ، فأمرها أن تهل بالحج ، فكانت
قارئة . ١ هـ وأبو معاوية المذكور هو محمد بن خازم الكوفي الضرير ، أحد الأعلام ، وهو أثبت الناس
في الأعمش ، قال أحمد : كان في غير الأعمش مضطربا ، وذكر في تهذيب التهذيب أن أحاديثه
عن هشام مضطربة ، مات سنة ١٩٥ هـ كما في تهذيب التهذيب ، وحديثه هذا رواه عن هشام ،
لكنه عند البخاري ١٧٨٣ بلفظ « واراضي عمرك » وليست رواية « انقضي عمرك » في
الصحيحين ، ووقع في (م خ) : ذكر له عن ابن معاوية ... وعجب من ابن معاوية . وفيهما : ليس
معنى انقضي ، هو شيء ينقضه ، هو ثوب تلقيه .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « هذه مكان عمرتك » [أي مكان عمرتك]^(١) التي أحرمت بها مفردة ، وقولها : أترجع صواحبي بحج وعمرة . إلى آخره أي بحج ، وعمرة مفردة عن الحج ، وأرجع بحج اندرجت^(٢) فيه العمرة ، وأما إعمارها من التنعيم فتطيب لقلبها ، كذا قال الإمام أحمد وغيره ، ويشهد له حديث جابر رضي الله عنه المتقدم ، انتهى .

وظاهر كلام الخرقى وغيره أنه يلزمها إدخال الحج والحال هذه ،^(٣) وكذلك كل من خشى فوات الحج ، حذارا من تفويت الحج الواجب على الفور .

(تنبيه) : « هنتاه » كناية عن البله ، وقلة المعرفة بالأمر « وليلة الصدر » و « ليلة الحصبة »^(٤) « وليلة البطحاء » كل ذلك واحد ، وهو نزوله صلى الله عليه وسلم بالمحصب ليلة النفر الآخر ، والمحصب والأبطح ، والمعرس وخيف بني كنانة واحد ، وهو بطحاء مكة [وهو بين مكة] ومنى ، و « سرف » على فرسخين من مكة ، وقيل على أربعة أميال و « عركت » بفتح العين والراء ، أي حاضت ، والعارك الحائض ، وكذلك « طمئت » حاضت ،^(٥) والله أعلم .

(١) السقط من (س) .

(٢) في (س) : وإن رجع . وفي (ع) : وأرجع أنه رجعت .

(٣) في (س) : والحال المتقدم هذه . وفي هامش (خ) : وإنما يلزمها ذلك إذا لم تكن حجت حجة الفرض .

(٤) وهي الليلة التي باتوا فيها بالمحصب ، والمحصب هو الأبطح ، سمي بذلك للحصى الذي فيه ، كما في النهاية .

(٥) قال في معجم البلدان مادة (سرف) وهو موضع على ستة أميال من مكة ، وقيل سبعة وتسعة واثني عشر ، تزوج به رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث ، وهناك بنى بها ، وهناك توفيت . وقال في النهاية مادة (عرك) عركت المرأة تمر كإعراكها فهي عارك أي حاضت ، وقال : طمئت يقال : طمئت المرأة تطمئ طمئا إذا حاضت . اهـ وما بين المعقوفين ليس في (ع) .

قال : ولم يكن عليها قضاء طواف^(١) القدوم .
ش : أي إذا طهرت ، لأن النبي ﷺ لم يأمر عائشة رضي
الله عنها بقضائه ، وهذا مما يورد على المتمتع في قضائه طواف
القدوم ، ويجاب عنه بأنه هنا سقط عنها لمكان العذر ، كما
يسقط طواف الوداع عن الحائض ، أما ثم فلا عذر ، والله
أعلم .

قال : ومن وطئ قبل أن يرمي جمرة العقبة فقد أبطل
حججهما .^(٢)

ش : قد تقدمت هذه المسألة في قوله : فإن وطئ محرم
في الفرج . إلا أنه ثم فصل بين أن يطأ في الفرج أو دونه ،
وبين هنا أن شرط بطلان الحج أن يكون قبل رمي جمرة العقبة ،
أما إن كان بعد رمي الجمرة فإن النسك لا يبطل لما سيأتي إن
شاء الله تعالى ، والله أعلم .

قال : وعليه دم^(٣) إن كان استكرهها ، ولا دم عليها .
ش : تقدمت هذه المسألة أيضا ، وأن الدم بدنة ، وأنها إذا
طاوعته فعلى كل واحد منهما [بدنة] .^(٤) والله أعلم .

قال : وإن وطئ بعد رمي جمرة^(٥) العقبة فعليه دم .
ش : إذا كان الوطء بعد التحلل الأول - كما إذا رمي جمرة
العقبة - فإن النسك لا يفسد .

١٧٨٠ - لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه سئل عن رجل وقع

(١) في (ع س م) : ولم يكن عليها طواف .

(٢) في نسخة المغني : قبل رمي جمرة العقبة فقد فسد حججهما .

(٣) في المتن والمغني : وعلى البدل .

(٤) سقطت اللفظة من (س) .

(٥) في نسخة المتن : ومن وطئ بعد جمرة .

بأهله وهو بمنى ، قبل أن يفيض ، فأمره أن ينحر بدنة ، وفي رواية عن عكرمة قال : لا أظنه إلا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : الذي يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر ويهدي . رواه مالك في الموطأ .^(١)

١٧٨١ - ولعموم « الحج عرفة ، من صلى صلاتنا ، ووقف معنا ، حتى ندفع ، وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة في ليل أو نهار ، فقد تم حجه ، وقضى تفثه » وقد تقدم ذلك .^(٢)

ويلزمه دم ، وهل هو بدنة ، كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أو شاة ، وهو ظاهر كلام الخرقى ، واختيار أبي محمد ، كالوطء دون الفرج إذا لم ينزل ، والجامع عدم البطلان بهما ؟ فيه روايتان ، والله أعلم .

قال : ويمضي إلى التنعيم فيحرم ، ليطوف وهو محرم [وكذلك المرأة] .^(٣)

ش : قد تقرر^(٤) أن الحج لا يبطل بالوطء بعد رمي جمرة العقبة ، وإذا لم يبطل فما بقي من الإحرام يبطل ، لحصول

(١) الرواية الأولى في الموطأ ٣٤٥/١ عن أبي الزبير المكي عن عطاء بن أبي رباح عنه به ، ورواه أيضا البيهقي ١٧١/٥ ونقلها الزيلعي في نصب الراية ١٢٧/٣ عن ابن أبي شيبة بسنده ، ولم أجد لها في الحج من المصنف المطبوع ، والرواية الثانية في الموطأ ٣٤٦/١ عن ثور بن سعد الديلي ، عن عكرمة مولى ابن عباس أنه قال : الذي يصيب أهله الخ ، فذكره من قول عكرمة ، ثم نقل أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول في ذلك مثل قول عكرمة عن ابن عباس ، ورواه البيهقي ١٧١/٥ عن مالك بنحو ما ذكر الشارح هنا ، وقد ذكر ابن أبي حاتم في العلل ٨١٦ حديثا عن عبد الله العمري ، عن حميد الطويل ، عن رجل من أهل البصرة قال : سئل ابن عمر في رجل واقع أهله قبل أن يرمي الجمرة الخ ، ثم نقل عن أبيه أن هذا الرجل هو علي البارقي .

(٢) هو حديث عروة بن مضر ، وقد تقدم في الكلام على الوقوف بعرفة برقم ١٦٨٣ وأنه عند أحمد وأهل السنن وغيرهم .

(٣) الزيادة عن نسخة المتن .

(٤) في (م) : قد تقدم .

الوطء فيه ، وإذا يلزمه أن يحرم ،^(١) ليأتي بطواف الركن في إحرام صحيح ،^(٢) ويحرم من الحل ، ليجمع في الإحرام بين الحل والحرم ، وأقرب الحل إلى مكة التنعيم ، فلذلك ذكره الخرقى رحمه الله .

وظاهر كلام الخرقى وجماعة أنه إذا أحرم أتى بالطواف ، وإن كان لم يسع أتى بالسعي ، على ما تقدم ، ثم قد حل ، لأن هذا هو الذي بقي عليه من حجه ، قال أبو محمد : والمنصوص عن أحمد أنه يعتمر ، قال : فيحتمل أنه يريد هذا ، وهو يسمى عمرة ، لأنه هو أفعال العمرة ،^(٣) ويحتمل أنه يريد عمرة حقيقية ، فيلزمه سعي وتقصير .^(٤)

وظاهر كلامه أيضا أن الوطء بعد رمي جمرة العقبة لا يفسد ، وإن كان قبل الحلق وظاهر كلام جماعة أنه إذا أوقفنا الحل عليه فسد النسك به ، لأنهم ينيطون الحكم^(٥) بالحل الأول ،

(١) في هامش (خ) على قوله (فما بقي من الإحرام يبطل) : خلافا لأبي حنيفة والشافعي ، فمندهما لا يبطل إحرامه ، لأنه لا يفسد كله ، فلا يفسد بعضه . وعلى قوله (يلزمه أن يحرم) : يحتاج أن يعرف بأي شيء يحرم ، بحج أو بعمره ، فإنه لا يعرف الإحرام إلا بذلك ، ولهذا كان نص أحمد أنه يعتمر . اهـ وفي (م) : بعد جمرة العقبة ، وإذا لم يبطل بما بقي .

(٢) في (م) : في إحرام الحج .

(٣) في (م) : لأنه هو أن كل العمرة . وفي (ع) : أفعال الحج .

(٤) في هامش (خ) : ويحتمل أن يحرم بعمره ، ويأتي بأفعالها ، ولا يحلق ولا يقصر حتى يطوف طواف الزيارة ... ليكون قد أتى بطواف الزيارة في إحرام صحيح ، وهو إحرام العمرة ، قال في الفروع (٣٩٨/٣) : واحتج القاضي على أنه لا يحتسب بطواف العمرة عن طواف الحج بنقل محمد بن أبي حرب في من نسي طواف الزيارة حتى رجع إلى بلده ، يدخل معتمرا ، فيطوف للعمرة ، ثم يطوف طواف الزيارة . اهـ ، وإذا كان هذا فيمن نسي الطواف ، فالواطيء بطريق الأولى ، وقد يقال : لا يلزم بالألوية ، لأنه إنما لزمه الإحرام بالعمرة لأنه يمر على الميقات الخ .

(٥) كتب في (خ) : على (الحكم) : وهو عدم بطلان الحج بالوطء . وانظر كلام الفقهاء في إحرام من وطئ بعد الرمي في مسائل ابن هانئ ٨٧٧ ، ٨٨٢ - ٨٨٦ والإفصاح ٢٨٨/١ والهداية ٩٦/١ والمحزر ٢٣٧/١ والمغني ٤٨٧/٣ والكافي ٥٦٦/١ ، ٦٢٢ والمقنع ٤١٨/١ وعمدة الفقه ١٧٥ والشرح الكبير ٣٢٠/٣ ومجموع الفتاوى ٣٧٥/٢٠ والإختيارات ١١٧ والفروع ٣٩٦/٣ والمذهب =

والخرقي ظاهر كلامه أنه متوقف على الحلق ، وقرر أبو محمد الأول على ظاهره ، وقال : إنه ظاهر كلام أحمد وغيره من الأئمة .

(تنبيهان) : « أحدهما » إذا وطئ بعد الطواف وقبل الرمي فظاهر كلام جماعة أنه كالأول ، لإناطتهم بالحكم بالوطء بعد التحلل الأول ، ولأبي محمد في موضع في لزوم الدم - والحال هذه احتمالان ، وله في موضع القطع بلزوم الدم^(١) متابعة للأصحاب « الثاني » لم يتعرض الخرقي لحكم الوطء في العمرة ، والحكم أنه يجب بالوطء فيها شاة ، وهل تفسد ؟ إن كان قبل السعي فسدت ، وإن كان بعده وجب دم ولم تفسد ، نص عليه أحمد ، وقاله الشيخان ، ومقتضى كلامهما وإن قلنا : الحلق نسك ، بل هو صريح كلام أبي محمد ، وبني [ذلك] صاحب التلخيص على الحلق ، إن قيل إطلاق محظور فكذلك ، وإن قيل نسك فسدت ، والله أعلم .

قال : ومباح لأهل السقاية والرعاء^(٢) أن يرموا بالليل .
ش : تخفيفا ، ودفعا للحرج والمشقة عنهما ، إذ أهل السقاية يشتغلون بالسقي [نهارا] ، وكذلك الرعاة يشتغلون بالرعي [كذلك] فعلى هذا يرمون كل يوم في الليلة التي تعقبه ، فجمرة العقبة في ليلة اليوم الأول من أيام التشريق ، ورمي اليوم الأول في ليلة الثاني ، ورمي الثاني في ليلة الثالث ، والثالث

= الأحمد ٦٥ والمبدع ١٦٤/٣ والإنصاف ٤٩٩/٣ والكشاف ٥٢٠/٢ وشرح المنتهى ٣٢/٢ والمطالب ٣٥٠/٢ وحاشية الروض ٣٧/٤ ووقع في (م س خ) : لأنهم ينيطوا .

(١) في (م) : ولا يرى محمد في موضع . وفي (ع) : في لزومه الدم القطع بلزومه . وفي (س) : احتمالان ، وله في آخر .

(٢) في المتن و (م س خ) : ويباح . وفي المغني و (س م) : والرعاة .

إذا أخروه إلى الغروب سقط عنهم ، كسقوطه عن غيرهم .^(١)
وظاهر كلام الخرقى أنه لا يباح الرمي في الليل لغير
الصنفين ، وهو ظاهر كلام أحمد ، قال في رواية ابن منصور -
وقد سئل عن الرمي في الليل إذا فاته فقال : - أما الرعاء فقد
رخص لهم ، وأما غيرهم فلا يرمون إلا بالنهار من الغد إذا زالت
الشمس يرمي رميين ، وكذلك صرح صاحب التلخيص بأن
آخر الوقت غروب الشمس ، والليل على هذا كقبل الزوال .

(تنبيهه) : « أهل السقاية » هم الذين يسقون على زمزم ،
« والرعاة » بضم الراء ، وبهاء في آخره ، وبكسر الراء ممدودا
بلا هاء ، لغتان مشهورتان ، والثانية لغة الكتاب والسنة ،^(٢) والله
أعلم .

قال : ومباح للرعاء أن يؤخروا الرمي ، فيقضوه في اليوم
الثاني والله أعلم .^(٣)

ش : الرعاء يشق عليهم المبيت ، ليرموا^(٤) في كل يوم ،
فلذلك رخص لهم في ترك رمي يوم ، ليرموه^(٥) في الذي بعده .

١٧٨٢ - وقد روى أبو البداح بن عاصم بن عدي ، عن أبيه أن رسول
الله ﷺ رخص للرعاء أن يرموا يوما ، ويدعوا يوما ، رواه أبو

(١) في هامش (خ) : قال في المحرر (٢٤٤/١) : ومن آخر الرمي كله أو حصاة واحدة منه
عن أيام منى لزمه دم . ا هـ أي سقط عنه ولزمه دم ، وهو المذهب في تأخير ثلاث حصيات فما
فوق ، لا في حصاة ، كما يفهمه كلامه . ا هـ .

(٢) كقوله تعالى : ﴿ حتى يصدر الرعاء ﴾ . وفي حديث أبي البداح : رخص لرعاء الإبل في
البيتوتة عن منى الخ كما سيأتي في الفقرة بعدها .

(٣) في (ع) : ومباح لأهل الرعاء . وفي (س) : لأهل الرعاة . وفي المغني والتمت : في الوقت
الثاني .

(٤) في (ع) : وأن يرموا .

(٥) في (س) : في ترك يوم . وفي (ع) : يوم أن يرموه .

داود ، والنسائي والترمذي وصححه ، وفي رواية : أرخص لرعاء الإبل في البيوتة عن منى ، يرمون يوم النحر ، ثم يجمعون رمي يومين بعد يوم النحر ، فيرمونه في آخرهما ، قال مالك : ظننت أنه قال : في الأول منهما ، ثم يرمون يوم النفر .^(١)

وقد تضمن هذا الكلام أن للرعاء ترك المبيت بمنى ، وكذلك الحكم في أهل السقاية ، إلا أن الخرقى لم يتعد هذا الحديث ، وقد تقدم أن العباس رضي الله عنه استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى ، من أجل سقايته فأذن له .^(٢) إلا أن بين الرعاء وأهل السقاية فرقا ، وذلك أن الرعاء متى غربت الشمس وهم بمنى لزمهم المبيت ، بخلاف أهل السقاية . ومفهوم كلام الخرقى أنه لا يباح تأخير الرمي من يوم إلى آخر لغير من تقدم ، ولعل مراده نفي الإباحة الإصطلاحية ، وهو ما استوى طرفاه ، لا الإباحة التي هي بمعنى الإذن في الفعل ، ومراده بالإباحة في التأخير إلى الليل الإذن في الفعل ، والذي ألجأ إلى هذا أن ظاهر كلام الأصحاب أنه يجوز تأخير الرمي كله إلى آخر أيام التشريق ، ولا يجوز مجاوزة أيام

(١) أبو البداح قيل اسمه عدي ، كما في التهذيب ، وثقه ابن حبان ، مات سنة ١١٧ كما في الخلاصة ، وأبوه هو عاصم بن عدي بن الحارث بن العجلان القضاعي ، صحابي شهد أحدا ، مات في خلافة معاوية كما في الإصابة ، وهذا الحديث في سنن أبي داود ١٩٧٥ والترمذي ٢٧/٤ برقم ٩٦١ والنسائي ٢٧٣/٥ ورواه أيضا أحمد ٤٥٠/٥ وابن ماجه ٣٠٣٦ وابن أبي شيبة كما في الملحق ٢٨٨ وابن حبان كما في الموارد ١٠١٥ ومالك ٣٦٠/١ والحميدي ٨٥٤ والدارمي ٦١/٢ وابن الجارود ٤٧٧ ، ٤٧٨ وابن خزيمة ٢٩٧٥ - ٢٩٧٩ والطبراني في الكبير ١٧١/١٧ برقم ٤٥٣ - ٤٥٦ والحاكم ٤٧٨/١ والبيهقي ١٩٢/٥ من طرق عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه عن أبي البداح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وقال الحاكم : أبو البداح مشهور في التابعين ، وعاصم مشهور في الصحابة ، ووافقه الذهبي ، ووقع في بعض كتب الحديث : عن أبي البداح بن عدي . والصحيح أنه ابن عاصم بن عدي ، كما نبه عليه الترمذي وغيره .

(٢) تقدم في المبيت برقم ١٧٢٠ وأنه متفق عليه .

التشريق ، قال أبو محمد ، وصاحب التلخيص : إذا أخرج إلى آخر أيام منى [ترك السنة ولا شيء عليه ، وقال أبو البركات : إذا أتى بالرمي كله في آخر أيام منى]^(١) جاز ، وأصرح من هذا كلام القاضي في التعليق قال : أيام التشريق كلها بمنزلة اليوم [الواحد ، واعتمد على نص أحمد المتقدم في رواية ابن منصور] - ، ثم قال بعد - لما قيل له : إن التأخير لليوم الثاني منهي عنه . قال - : لا نسلم ، بل جميع الثلاثة وقت للرمي إذا لا قضاء^(٢) وإنما يكون تاركاً للفضيلة . انتهى .

وقوة كلام الخرقى يقتضي المنع من ذلك ، وهو ظاهر الحديث ، وكلام أحمد - في [غير] رواية - إنما يدل على أن اليوم الثاني [والثالث] يرمي فيه ، ولا دم عليه ، وليس فيه - فيما رأيت - تصريح بجواز التأخير .

(تنبيهه) : وحيث أخرج فرمى في اليوم الثاني أو الثالث فإنه لا بد من ترتيب ذلك بالنية .^(٣) والله أعلم .

باب الفدية وجزاء الصيد

قال : ومن حلق أربع شعرات فصاعدا ، عامداً أو مخطئاً ، فعليه صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ثلاثة أصع من تمر بين ستة مساكين ، أو ذبح شاة ، أي ذلك فعل أجزاءه .

(١) السقط من (س) .

(٢) ما بين المعقوفين ليس في (م خ) وسقطت لفظة (الثاني) من (م) وفي (س ع) : جميع الليلة .

(٣) في هامش (خ) : لكن يسأل عن صفة الترتيب المذكور ، هل يرمي الثلاث عن اليوم الأول ، ثم يرجع فيرمي الثلاث عن اليوم الثاني ، ثم يرجع فيرميها عن الثالث ، أم يرمي الجمرة الأولى عن الأيام الثلاثة مرتباً ، ثم ينتقل إلى الثانية فيرميها عن الأيام الثلاثة مرتباً ، ثم ينتقل إلى الثالثة فيرميها عن الأيام الثلاثة ، ؟ لم أجد في ذلك نقلاً ، والصورة الأولى أبرأ للذمة .

ش : لا نزاع في وجوب الفدية بحلق الرأس في الجملة ، وقد شهد لذلك [نص] الكتاب ، قال سبحانه : ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله ، فمن كان منكم مريضا ، أو به أذى من رأسه ، ففدية من صيام ، أو صدقة ، أو نسك ﴾^(١) أي فحلق فعليه فدية ، أو فالواجب فدية .

١٧٨٣ - ونص السنة ، وهو ما روي عن كعب بن عجرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ مر به زمن الحديبية ، فقال : « قد آذاك هوام رأسك ؟ » قال : نعم . فقال النبي ﷺ « احلق ، ثم اذبح شاة نسكا ، أو صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ثلاثة أصبع من تمر ، على ستة مساكين » رواه الشيخان وغيرهما ، وفي أبي داود قال : أصابني هوام في رأسي ، وأنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية ، حتى تخوفت على بصري ، فأنزل الله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ﴾ الآية . فدعاني رسول الله ﷺ وقال لي : « احلق رأسك وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين فرقا من زبيب ، أو انسك شاة » فحلقت رأسي ثم نسكت .^(٢)

واختلفت الرواية عن أحمد في القدر الذي يتعلق به الفدية ، (فعنه) - وهو اختيار القاضي وأصحابه وغيرهم - تجب في ثلاث فصاعدا ،^(٣) إذ بذلك يسمى حالقا ، فيدخل تحت قوله

(١) سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

(٢) رواه البخاري ١٨١٤ ومسلم ١١٨/٨ وبقية الجماعة وغيرهم ، وله عدة روايات في تفسير ابن جرير برقم ٣٣٣٤ - ٣٣٥٩ ولفظ أبي داود في سننه ١٨٦٠ ووقع في (م) : اذبح شاة أو صم . وفي (ع) : أو أطعم ثلاث أصوع من تمر ، وفي (م) : وأطعم ... من زبيب أو شاة ، فحلقت رأسي ثم أنسكت .

(٣) في هامش (خ) : وقال القاضي هو المذهب . اهـ وفي (ع) : تجب في ثلاثة . وفي (م) : في ثلاث شمعات .

تعالى : ﴿ ففدية ﴾ إذ التقدير : فحلق ، (وعنه) - وهو الأشهر عنه ، واختيار الخرقى - لا يجب إلا في أربع فصاعدا ، إذ الثلاثة آخر حد القلة ، وما زاد عليه كثير ، فيتعلق الحكم به دون القليل ، (وعنه) - وهو أضعفها ، واختيار أبي بكر - لا يتعلق إلا بخمس فصاعدا ، (وزوال الشعر) بنورة أو غيره^(١) كحلقه ، إناطة بالترفه ، وإنما ذكر الخرقى الحلق إناطة بالغالِب .

وقد دخل في كلام الخرقى شعر الرأس والبدن ، ولا إشكال في تعلق الفدية عندنا^(٢) بشعر البدن ، لحصول الترفه به ، ثم هل هو مع شعر الرأس كالشيء الواحد ، فلو حلق منه شعرتين ، ومن شعر الرأس شعرتين وجبت الفدية ، ولو حلق منه أربع شعرات ، ومن شعر الرأس^(٣) أربع شعرات لم يجب إلا فدية واحدة ، لأن الشعر كله جنس واحد ، أو لكل واحد منهما حكم منفرد ، لحصول التحلل بأحدهما دون الآخر ، فلا تكمل الفدية في الصورة الأولى ، وتجب في الصورة الثانية فديتان ؟ فيه روايتان منصوصتان ، الأولى اختيار أبي الخطاب ، وأبي محمد ، والثانية اختيار القاضي في التعليق وفي غيره ، وابن عقيل .

ولا فرق في زوال الشعر بين من له عذر^(٤) وهو الذي ورد فيه

(١) في هامش (خ) : على قوله (إلا بخمس) : لو قيل : لا يتعلق إلا بست . كان له وجه ، لأن المذهب أن الشعرة الواحدة يجب فيها إطعام مسكين ، وكمال الفدية إطعام ستة مساكين ، فيكون في الست كمالها . ووقع في (م) : وزوال بنورة . وفي (س خ) : وزوال الشعر بتنف .
(٢) في هامش (خ) : يوهم خلافا عند غيرنا ، ولم أقف عليه . ووقع في (م) : ولا إشكال عندنا في تعلق .

(٣) في (خ) : ومن الرأس شعرتين ومن الرأس .

(٤) في (م) : بين منزله عذر . وفي (س) : زوال الشعر من له .

النص ، ومن لا عذر له ، ولا بين العامد والناسي ونحوه ، على المنصوص ، والمعمول به في المذهب ، إذ غاية الناسي ونحوه أنه معذور ، وقد وجبت [الكفارة بالنص على المعذور ، والفقهاء^(١)] في ذلك أنه إتلاف لا يمكن تداركه ، بخلاف اللباس ونحوه .

ونص أحمد رحمه الله في الصيد أنه لا كفارة إلا في العمد ، فخرج القاضي ومن بعده منه هنا^(٢) قولا أنه لا يجب إلا في العمد ، تعلقا بظاهر آية الصيد ، ويقول النبي ﷺ : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان » الحديث .^(٣)

والفدية واحد من ثلاثة أشياء ، الصوم ، والصدقة ، والنسك ، كما نص الله عليها ، وبينها من له البيان ﷺ بأنها صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة ،^(٤) ويجزي فيها ما يجزي في الفطرة ، وغالب الروايات وردت بالتمر ، ولذلك اقتصر عليه الخرقى ، وورد أيضا الزبيب كما تقدم ،^(٥) وفي رواية في الصحيح « نصف صاع طعام لكل

(١) السقط من (م) وفي (خ س) : على المعذور بالنص .

(٢) انظر كلام فقهاء الحنابلة في قص الشعر خطأ أو جهلا في مسائل ابن هانئ ٧٦٥ ، ٨٢٠ ، ٨٨٠ والهداية ٩٣/١ ، ٩٥ والمحرر ٢٤٠/١ والمغني ٤٩٢/٣ والكافي ٥٦١/١ والمقنع ٤٢٨/١ والشرح الكبير ٣٤٣/٣ ومجموع الفتاوى ٢٢٦/٢٥ والمبدع ١٨٥/٣ والإنصاف ٥٢٧/٣ والكشاف ٥٣٣/٢ وشرح المنتهى ٣٨/٢ والروض الندي ١٧٩ وحاشية الروض المربع ٥٩/٤ .

(٣) آية الصيد هي قوله تعالى في سورة المائدة : ﴿ ومن قتل منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ الآية ٩٥ وهذا الحديث في سنن ابن ماجه ٢٠٤٣ عن أبي ذر بلفظ « إن الله تجاوز لأمتي » وسنده ضعيف ، ورواه ابن حبان كما في الموارد ١٤٩٨ عن الأوزاعي ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عبيد بن عمير عن ابن عباس ولفظه « إن الله تجاوز عن أمتي » الخ ، وذكره صاحب الفتح الكبير في حرف الراء بلفظ « رفع عن أمتي » الخ وعزاه للطبراني عن ثوبان وقد تكرر الاستدلال به فيما مضى .

(٤) أي نص الله عليها في قوله تعالى : ﴿ ففدية من صيام ، أو صدقة ، أو نسك ﴾ ثم بين النبي ﷺ مقدارها من كل واحد ، كما تقدم في حديث كعب بن عجرة .

(٥) في رواية أبي داود لقصة كعب برقم ١٨٦٠ حيث قال : « أو أطعم ستة مساكين فرقا من زبيب » =

مسكين»^(١) وهو يشمل البر والشعير ، ولا نزاع في وجوب نصف صاع من التمر ، والزبيب ، والشعير ، وأما من البر فروايتان (إحداهما) كذلك ، لظاهر « نصف صاع طعام » و (الثانية) وهي أشهرهما - يجزيء مد بر كما في كفاة اليمين وغيرها ، ويخير بين الثلاثة^(٢) مع العذر بلا ريب للنص .

١٧٨٤ - وفي رواية أبي داود أن رسول الله ﷺ قال له « إن شئت فانسك نسيكة ، وإن شئت فصم ثلاثة أيام ، وإن شئت فأطعم ثلاثة أصع من تمر لسته مساكين » .^(٣)

ومع عدمه فيه روايتان (إحداهما) - وهي ظاهر كلام الخرقى ، وإليها ميل أبي محمد - أنه كذلك ، لأن الحكم يثبت فيه بطريق التنبيه ، والفرع لا يخالف أصله . (والثانية) يتعين الدم ، وبها جزم ابن أبي موسى ، والقاضي في جامعه وفي تعليقه ، ونص عليها أحمد ، ولفظه : لا ينبغي أن يكون مخيرا ، لأن الله سبحانه خير الحائق لوجود الأذى ، فإذا عدم الأذى عدم التخيير ، ووجوب الدم مع عدم العذر للجناية على الإحرام ، لا بالقياس على المعذور ، والله أعلم .

قال : وفي كل شعرة من الثلاث مد من الطعام .^(٤)

= وأكثر الرواة قالوا : « من تمر » كما في المسند ٣٤٣/٤ وسنن أبي داود ١٨٥٨ وتفسير ابن جرير ٣٣٣٤ ووقع في (م) : ووردت أيضا بالترتيب .

(١) هذا اللفظ عند البخاري ١٨١٦ ومسلم ١٢٠/٨ ورواه ابن جرير برقم ٣٣٣٩ ولفظه « أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام » ورواه برقم ٣٣٥١ ولفظه « أو أطعم ستة مساكين مدين مدين لكل إنسان » .

(٢) في (ع) : وتجزىء الثلاثة .

(٣) كما في سنن أبي داود ١٨٥٧ من طريق الشعبي ، عن ابن أبي ليلى عن كعب ، وهكذا رواه البيهقي ١٨٥/٥ وهو إسناد صحيح .

(٤) قال في هامش (خ) : هذا المد هل هو من البر خاصة ، ويكون الواجب من التمر والزبيب والشعير مدان ، أو المد من كل واحد من الأصناف ؟ لم يبين الشارح ذلك وبينه غيره بأن المراد =

ش : لما كان الثلاث عند الخرقى هي حد القلة ، ووجوب
الفدية منوط بما زاد عليها ، جعل في كل واحدة من الثلاث مدا
من طعام ، وعلى المذهب تجب الفدية في الثلاث ، فيجب
في الشعرتين مدان ، وعلى الرواية الضعيفة لا تجب الفدية إلا
في خمس ، فيجب المد في كل واحدة من الأربع ، وبالجملة
وجوب المد في الشعرة هو المشهور من الروايات ، والمختار
لعامة الأصحاب ، الخرقى ، وأبي بكر ، وابن أبي موسى ،
والقاضي وأصحابه ، وغيرهم ، نظرا إلى أن هذا لا مقدر فيه ،
والمد أقل ما وجب في الشرع فدية ، فوجب الرجوع إليه ، ولا
ينتقص منه ، إذ لا ضابط لذلك ، ولا يزداد عليه إذ الأصل براءة
الذمة .

فإن قيل : فلا يجب شيء نظرا للأصل ؟ قيل : ما تضمنت
جملته تضمنت أبعاضه كالصيد (والثانية) يجب في كل شعرة
قبضة من طعام ، لأنه حصل نوع تكفير ، والنص عن أحمد
الذي فيه هذه الرواية أن في الشعرة والشعرتين قبضة ،
(والثالثة) يجب في كل شعرة درهم ، أو نصف درهم ،
خرجها القاضي ومن بعده من ليالي منى ، ويلزم على ذلك أن
يخرج أن لا شيء ، وأن يجب كما حكى ذلك في ليالي منى ،
وفي بعض الشعرة ما في كلها على الأشهر ،^(١) وقيل : يجب
بالقسط ، والله أعلم .

= طعام مسكين ، فيكون المد خاصا بالبر ، ومن غيره نصف صاع ، ومقتضى ذلك أن المد يعطى
جميعه لمسكين واحد ، ولا يجوز لاثنتين ، وإطلاق الخرقى وغيره قد يشعر بجواز ذلك وليس
بمراد . اهـ .

(١) في (م) : دم كما في ذلك . وفي (س) : كما جاء ذلك على الأشهر فيه . وفي
(ع) : في أيام منى .

قال : وكذلك الأظفار .

ش : الحكم في الأظفار كالحكم في الشعر سواء ، في جميع ما تقدم ، والجامع حصول الترفه بكل منهما ، والله أعلم .

قال : وإن تطيب^(١) المحرم عامدا غسل الطيب ، وعليه دم .

ش : أما غسل الطيب فلا ريب فيه ، إذ كل من فعل محظوراً فإنه يجب عليه تركه ، والرجوع إلى أمر ربه .

١٧٨٥ - وقد ورد في غير هذا عن صفوان بن يعلى بن أمية ، عن أبيه أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة وعليه أثر خلوق ، أو قال صفرة ، وعليه جبة ، فقال : يا رسول الله كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي ؟ فأنزل الله سبحانه على النبي ﷺ الوحي ، فلما سري عنه قال « أين السائل عن العمرة ؟ » قال : « اغسل عنك أثر الخلوق - أو قال - أثر الصفرة - ، واخلع الجبة عنك ، واصنع في عمرتك ما تصنع في حجك » متفق عليه .^(٢)

وأما وجوب الدم فلا نزاع فيه ، لأنه ترفه بما منع منه ،^(٣) فوجبت الفدية كحلق الرأس ، وكلام الخرقى يشمل القليل والكثير وهو كذلك ، وقول الخرقى : عليه دم .^(٤) فيه تجوز ، إذ لا يتعين الدم ، بل الواجب فدية كفدية حلق الرأس كما

(١) في المتن : وإذا تطيب .

(٢) رواه البخاري ١٥٣٦ ، ١٧٨٩ ، ومسلم ٧٦/٨ وغيرهما ، وقد سبق برقم ١٤٧٦ ووقع في (س) :

أو قال الصفرة . وفي (س م) : ما صنعت في حجك .

(٣) في (م) : فلا نزاع فلا ترفه فما منع منه .

(٤) في (خ) : كحلق الرأس وشمل القليل . وفي (م) : وقوله يشمل القليل .

وفي (س) : وقوله : وعليه دم .

تقدم ، وقوله : عامدا . يحترز به عن الناسي ، وسيأتي إن شاء الله تعالى ، والله أعلم .

قال : وكذلك إن لبس المخيط ، أو الخف عامدا وهو يجد النعل ، خلع وعليه دم .

ش : لا نزاع أيضا في وجوب الفدية بلبس المخيط ، وتغطية الرأس ، ولبس الخف ، بالقياس على حلق الرأس .

(تبيينه) : إذا جمع الجميع ، فلبس وغطى رأسه ، ولبس الخف ، لم تجب إلا فدية واحدة ، لأن الجميع جنس واحد .

وقول الخرقى : وهو يجد النعل . احترازا مما إذا عدمه ، فإنه يلبس الخف ولا شيء عليه ، والله أعلم .

قال : وإن تطيب أو لبس ناسيا فلا فدية عليه .^(١)

ش : هذا إحدى الروايتين عن أحمد ، واختيار أبي محمد ، والقاضي في روايته ، لعموم قول النبي ﷺ « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان » الحديث .^(٢) ويلتزم العموم في المضمرات^(٣) ولحديث يعلى بن أمية السابق ، إذ النبي ﷺ لم يذكر له فدية ، ولو وجبت لذكرها ، إذ^(٤) هو سائل عن حالة ، وإلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وأنه لا يجوز ، ولا يلزم الحلق ، والتقليم ، وقتل الصيد ، لتعذر تلافئها ، بخلاف ما نحن فيه ، (والثانية)^(٥) - واختارها القاضي في تعليقه - تجب الفدية ،

(١) في المغني : وإن لبس أو تطيب . وفي (ع) : فلا شيء عليه .

(٢) تقدم تخريجه قريبا ، وقد تكرر الاستدلال به .

(٣) أي نظرا إلى هذا الحديث ، لعموم الخطأ والنسيان فيه ، ومنع القاضي العموم ، وجعل التقدير : رفع المأثم . كما ذكره بعد .

(٤) في (ع) : له الفدية . وفي (س) : ولو وجب لذكرها له .

(٥) في (ع) : تلافئهما . وفي (م) : بخلاف ما يخفيه ، والثانية يلزم .

لأنه معنى يحظره الإحرام ، فاستوى عمدته وسهوه ، كالحلق [وقلم الظفر] ، واعتمد أحمد رحمه الله على أن الله أوجب الكفارة في قتل الخطأ ، مع انتفاء القصد ، فكذلك هنا ، ومنع القاضي العموم في المضمورات ، وجعل التقدير : رفع المأثم . وأجاب عن حديث يعلى بأن ذلك قبل تحريم الطيب ، بدليل انتظاره صلى الله عليه وسلم للوحي ، قال : ولا أثر للتفرقة بالتلافي وعدمه ، لأن الفدية تجب لما مضى ، وذلك مما لا يمكن تلافيه . انتهى ، وحكم الجاهل بالتحريم حكم الناسي ، قاله غير واحد من الأصحاب ، وكذلك المكروه قاله أبو محمد ، والله أعلم .

قال : ويخلع اللباس ، ويغسل الطيب .

ش : لما تقدم من الحديث ، والله أعلم .

قال : ويفزع إلى التلبية .

ش : أي يسرع إليها استذكارا للحج أنه نسيه ،^(١) واستشعارا

بإقامته [عليه] ، والله أعلم .

قال : ولو وقف بعرفة نهارا ، ودفع قبل الإمام فعليه دم .

ش : أما وجوب الدم بما إذا وقف نهارا - أي ولم يقف إلى

الليل - فلأن النبي صلى الله عليه وسلم وقف إلى الليل ، وقال « خذوا [عني]

مناسككم » .

١٧٨٦ - وقد قال ابن عباس : من ترك نسكا فعليه دم . والواجب على من

وقف نهارا أن يجمع في وقوفه بين الليل والنهار ، لا أن يستمر

الوقوف إلى الليل ، فلو دفع قبل الغروب [ثم عاد قبل

الغروب]^(٢) فوقف إليه فلا شيء عليه ، ولو لم يواف عرفة إلا ليلا

(١) في (ع م) : استدراكا . وفي (ع) : أن نسيه .

(٢) في هامش (خ) : وقع في كثير من النسخ : ثم عاد بعد الغروب . وفي بعضها : قبل الغروب . وهو أفضل ، وهو الصواب .

فلا شيء عليه .

وأما وجوب الدم فيما إذا دفع قبل الإمام فاقتداء بأصحاب النبي ﷺ ، فإنهم لم يدفعوا إلا بعده ﷺ ، وهذه إحدى الروايتين . (والثانية) - وهي اختيار جمهور الأصحاب - لا دم عليه ، ولا يجب الوقوف حتى يدفع مع الإمام ، بل يستحب ، إذ لم يثبت أن ذلك نسك ، حتى يدخل تحت قوله « خذوا عني مناسككم » وفي بعض النسخ : ولو وقف بعرفة نهارا ، ودفع قبل الإمام .^(١) فلا يستفاد منه إلا مسألة واحدة ، وهي الدفع قبل الإمام ، ويكون وجوب الدم مشروطا بمن وقف نهارا ، وأظنها أشهر ولا يحتاج معها إلى تقدير ، ولكن الأولى عليها شرح أبو محمد ،^(٢) والله أعلم .

قال : ومن دفع من مزدلفة قبل نصف الليل - من غير الرعاء^(٣) وأهل سقاية الحاج - فعليه دم .

ش : المبيت بمزدلفة ليلتها^(٤) واجب في الجملة ، لأن النبي ﷺ وأصحابه باتوا بها ، وقال « خذوا عني مناسككم » ويجب بتركه دم نص عليه ، لما تقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وكبكية الواجبات ، وقيل عنه : لا دم عليه . ولا عمل عليه .
والواجب أن لا يدفع قبل نصف الليل ، ولو دفع بعده جاز ، لأن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله بعد نصف الليل .

(١) وعليها اتفقت نسخنا ، ومقتضى كلام الشارح أن أكثر النسخ من المتن بلفظ : أو دفع . الخ فيكون قد ذكر مسألتين في كل منهما دم الوقوف نهارا فقط والدفع قبل الإمام مطلقا ولعل الأولى أصح .

(٢) في هامش (خ) : وقع في كثير من النسخ : ولكن عللها أبو محمد . وفي بعضها : ولكن الأولى عليها شرح أبو محمد . وهو الصواب . ١ هـ . وفي (م خ) : ولكن عليها أبو محمد . وانظر المغني الطبعة الأولى ٥٢٩/٣ والطبعة الثانية ٥٠٢/٣ ففيهما كما قال الشارح : أو دفع .

(٣) في المغني : من غير الرعاء .

(٤) في (م) : قبل نصف الليل ليلتها .

مخطئا ، فذاه بنظيره من النعم ، إن كان المقتول دابة .

ش : وجوب الجزاء بقتل صيد البر على المحرم إجماع في الجملة ، وقد شهد له قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ، ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ الآية .^(١)

ويستثنى من ذلك ثلاثة أشياء (أحدها) إذا صال الصيد عليه ، ولم يقدر على دفعه إلا بقتله ، فإنه يباح له قتله ولا جزاء عليه ، لأنه قد التحق بالمؤذيات طبعاً ، مع أنه المتعدي على نفسه ، وعن أبي بكر فيه الجزاء ، نظراً إلى أن قتله لحاجة [نفسه] أشبه قتله لحاجة الأكل . (الثاني) إذا خلص الصيد من سبع ، أو شبكة ، ونحو ذلك ، فأفضى ذلك إلى قتله ، فلا ضمان فيه ، نظراً إلى أنه فعل مباح مطلوب ، أشبه مداواة الولي [لموليه] ونحوه ، وقيل : عليه الضمان ، إذ غايته أنه لم يقصد قتله ، [فهو] كالخاطيء ، (الثالث) إذا قتله في مخمصة ، فعن أبي بكر : لا ضمان عليه ، إناطة بإباحة قتله ، والمذهب المجزوم به عند الشيخين وغيرهما وجوب الضمان ،^(٢) لعموم الآية ، ولأن إتلافه لمحض نفع نفسه ،

(١) سورة المائدة ، الآية ٩٨ وفي هامش (خ) : لم يستدل الشارح بقوله تعالى : ﴿ وحرم عليكم صيد البر ما دتم حراماً ﴾ كما فعله غيره ، لأنه إنما يتم الاستدلال بها إذا أريد بالصيد المصدر ، وهو خلاف ما يقتضيه السياق ، فإن مقتضاه أن يراد به اسم المفعول ، يعني المصاد ، وحيثئذ فيكون المراد من تحريمه تحريم أكله ، لأنه لا بد من إضمار شيء ، لكون الأعيان لا توصف بحل ولا حرمة ، وإضمار أكله وصيده معا ممتنع ، لأن المقتضي لا عموم له ، فتعين البعض المتبادر إلى الفهم منه ، وهو الأكل ، ولا يلزم من تحريم الأكل تحريم الاصطياد ، وذكر في بعض حواشي الكشاف أنه يقدر لفظ الأكل والقتل وغيرهما ، وحيثئذ يتم الاستدلال أيضا عند إرادة اسم المفعول .

(٢) في (س) : وغيرهما الضمان .

من غير تعدد من الصيد ، أشبه حلق الشعر لأذى برأسه .
انتهى .^(١)

والصيد [الذي يتعلق به الجزاء ما كان وحشيا ، مأكولا ،
ليس بمائي ، فيخرج بالوصف الأول ما ليس بوحش كبهيمة
الأنعام ونحوها ، والاعتبار] في ذلك بالأصل لا بالحال ، فلو
استأنس الوحش وجب الجزاء ، ولو توحش الأهلي فلا جزاء ،
ويستثنى من ذلك ما تولد بين وحشي وغيره ، تغليبا للتحريم ،
واختلف في الدجاج السندي والبط ، هل فيهما جزاء ، على
روايتين ، والصحيح في البط [وجوب] الجزاء ، نظرا لأصله
وهو التوحش .

ويخرج بالوصف الثاني ما ليس بمأكول ، كسباع البهائم ،
وجوارح الطير [ونحو ذلك] قال أحمد رحمه الله : إنما
جعلت الكفارة في [الصيد] المحلل أكله . واختلف في
الثعلب ، وسنور البر ،^(٢) والهدهد ، والصرذ ، هل فيها جزاء ،
كما اختلف في إباحتها ، وكذلك كل ما اختلف في إباحته ،
مختلف في جزائه ، هذا الصحيح من الطريقتين عند أبي
محمد ، والقاضي وغيرهما ، وقيل : لا يلزم ذلك ، بل يجب
الجزاء في الثعلب ونحوه وإن حررنا أكله ، تغليبا للتحريم ، كما

(١) في (م) : لأذى به أشبه المنهي .

(٢) في هامش (خ) : وحمل القاضي نصوصه في الثعلب ونحوه على القول بأكله ، ونصه في
السنور الأهلي على الاستحباب ، نقله القاضي موفق ، وقال : قال أبو العباس : وهذه الطريقة
غلط ، فإنه قد نص على وجوب الجزاء في الثعلب ، مع حكمه بأنه سبيع محرّم ، واختار ذلك
الخلال وغيره ، فعلى هذه يضمن ما تعارض فيه دليل الحظر والإباحة ، وإن قلنا : هو حرام . قولنا
واحدا ، كالصرذ والهدهد ، والخطاف والثعلب ، واليربوع والجفرة ، كما يضمن السمع والعسبار ،
وكما قلنا في المجوس لما تعرض فيهم شبه أهل الكتاب وشبه المشركين ، حرم طعامهم ونساؤهم
كالمشركين ، وحرمت دماؤهم بالجزية كأهل الكتاب . ١ هـ .

وجب الجزاء في المتولد بين المأكول وغيره^(١) ومما يستثنى من القاعدة القمل على رواية قد تقدمت ، واستثنى بعض الأصحاب أم حبين ، وهي دابة متفخة البطن ، تستخبث عند الأصحاب .

١٧٩٠ - فأوجب فيها جديا تبعا لعثمان رضي الله عنه ، فإنه روي عنه أنه قضى فيها بذلك ،^(٢) والصحيح عدم استثنائها ، جريا على القاعدة .

ويخرج بالوصف الثالث ما كان مائيا لقوله سبحانه : ﴿ أَحْلَ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ ﴾^(٣) الآية ، والمائي هو ما يعيش في الماء ، ويبيض فيه ، ويفرخ فيه ، وإن كان يعيش في البر ، كالضفدع والسلحفاة ، [ونحوهما] ، وعن ابن أبي موسى أنه أوجب الجزاء في الضفدع ،^(٤) وعلى قياسه كل ما يعيش في البر ، تغليبا للتحريم .

(١) في هامش (خ) على قوله (هذا الصحيح) : ويدل عليه النص السابق . أ هـ . و على قوله (في المتولد) : وإنما لم تجب الزكاة في المتولد بين الزكوي وغيره لأنها من باب الموساة . أ هـ . وكتب أيضا : وعلى ما ذكره الشارح الأصح تحريم المتولد من المأكول وغيره . أ هـ . وكتب على القمل : أي مع تحريم أكله .

(٢) رواه الشافعي في الأم ١٦٥/٢ عن سفيان ، عن مطرف ، عن أبي السفر ، أن عثمان بن عفان قضى في أم حبين بحملان من الغنم ، قال الشافعي : يعني حملا ، وهكذا رواه البيهقي ١٨٥/٥ قال المحافظ في التلخيص ٢٨٤/٢ : وفيه انقطاع ، يعني أن أبا السفر لم يدرك عثمان ، وقد روى عبد الرزاق ٨٢٣١ عن ابن إسحاق أن رجلا قتل أم حبين ، فحكم عثمان عليه بحمل وهو الفصيل ، وفي هامش (خ) : قال في الفروع (٤٤١/٣) : فيتوجه منه كل محرم لم يؤمر بقتله ، بعد أن نقل عن الإرشاد إيجاب الحكومة في الضفدع ، وقال ابن عقيل : إن في النملة لقمة أو تمر ، وعن بعض الأصحاب مثل قول ابن عقيل في النحلة ، وعن بعض الأصحاب إيجاب جدي في أم حبين ، وهو قريب مما قاله القاضي الموفق .

(٣) سورة المائدة ، الآية ٩٩ قال في هامش (خ) : والحكمة في الفرق بينهما أن البري إنما يقصد غالبا للنزهة والفرح ، والإحرام ينافي ذلك ، بخلاف البحري فإنه يصاد غالبا للإضطراب والمسكنة ، فأحل مطلقا .

(٤) قال في هامش (خ) : على قوله (وجب الجزاء) : وهو حكومة ، كما يؤخذ من شرح =

ويخرج مما تقدم^(١) طير الماء ، لكونه مما يفرخ ، ويبيض في البر ، وإنما يدخل في الماء ليتعش فيه ، ويتكسب منه .
- واختلف عن أحمد رحمه الله في الجراد ، فقيل : هو من صيد البر ، لأنه يطير فيه ، فهو كغيره من الطيور ، ولذلك يهلكه الماء .

١٧٩١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما ما يدل عليه^(٢) أو أنه من صيد البحر .

١٧٩٢ - ويحكى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما .^(٣)

= القاضي الموفق ، نص عليه . ١ هـ وكتب أيضا على الضفدع : كيف يجب فيه الجزاء وهو محرم الأكل بغير خلاف ؟ قال القاضي الموفق : طريقته كما تؤخذ من إيجابه الجزاء في الضفدع التفریق بين ما نهى عن قتله كالضفدع ، والنملة ، والنحلة ، والهدهد ، والصراد ، وما لم ينه عن قتله ، فيجب في الأول الجزاء ، دون الثاني .

(١) سقط من (م خ) قوله : تغليبا للتحريم . ووقع في (ع) : بما تقدم .
(٢) روى ابن أبي شيبة ٧٧/٤ عن علي بن عبد الله البارقى قال : كان عبد الله بن عمر يقول : في الجراد قبضة من طعام . وروى أيضا ٧٨/٤ عن أبي سلمة أن محرمًا أصاب جرادة فحكم عليه عبد الله بن عمر ، ورجل آخر ، فحكم أحدهما تمرة ، والآخر جرادة ، وروى أيضا عن كعب أنه مرت به جرادة فضرها بسوطه ، فأخذها فشواها ، فقالوا له ، فقال : هذا خطأ ، وأنا أحكم على نفسي في هذا درهما ، فأتى عمر فقال : وإنكم أهل حمص أكثر شيء دراهم ، تمرة خير من جرادة ، وروى عبد الرزاق ٨٢٤٧ ، ٨٢٥١ عن عمر أنه حكم في الجرادة بتمرة ، وقال : تمرة أحب إلي من جرادكم . ووقع في (ع) : ما يدل على أنه من صيد البحر . والصواب ما أثبتناه ، فلم أجد عنه ما يفيد أن الجراد من صيد البحر .

(٣) لم أجده مسندا عنه ، وقد ذكره أبو محمد في المغني ٥٠٨/٣ فقال : واختلفت الرواية في الجراد ، فعنه : هو من صيد البحر ، لا جزاء فيه ، وهو ملهوب أبي سعيد ، قال ابن المنذر : قال ابن عباس وكعب : هو من صيد البحر ، وقال عروة : هو بئر حوت . ١ هـ وقد روى عبد الرزاق ٨٢٤٣ عن عطاء قال : سئل ابن عباس عن صيد الجراد في الحرم فنهى عنه ، فقيل له : فإن قومك يأخذونه وهم محتبون في المسجد ، فقال : لا يعلمون . وروى أيضا ٨٢٤٤ عن القاسم بن محمد ، قال : كنت عند ابن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم ، قال : فيها قبضة من قمح . وإنك لأخذ بقبضة جرادات . وهكذا رواه الشافعي في الأم ١٦٦/٢ وعنه البيهقي ٢٦/٥ وفيه : ولكن ولو . أي تحتاط فتخرج أكثر مما عليك ، وروى عبد الرزاق ٨٢٥٠ عن ابن عباس قال : أدنى ما يصيبه المحرم الجراد ، وليس في ما دونها جزاء ، وفيها تمرة ، وقد روى عبد الرزاق ٨٧٦٠ عن علي قال : الجراد مثل صيد البحر .

١٧٩٣ - وعن عروة : هو من نثرة حوت . (١)

١٧٩٤ - وعن النبي ﷺ « الجراد من صيد البحر » وفي حديث

[آخر] « إنما هو من صيد البحر » لكن قال أبو داود : كلا

الحديثين وهم . وقال أبو بكر المعافري : ليس في الباب

حديث صحيح ، (٢) على روايتين . انتهى .

ولا فرق في وجوب الجزاء بقتل الصيد بين العمد والخطأ ،

على المنصوص المشهور والمختار للأصحاب من الروايتين ،

لأنه ضمان إتلاف ، فاستوى عمدته وخطؤه ، كغيره من

المتلفات .

١٧٩٥ - وأيضا قول جابر رضي الله عنه : جعل رسول الله ﷺ في الضبع

يصيبه المحرم كبشا . وفي رواية عن النبي ﷺ قال : « في

(١) هو عروة بن الزبير ، ولم أفد على أثره هذا مسندا ، وهو مذكور في المغني كما أشرنا إليه آنفا ، وقد روى مالك ٣٢٤/١ وعنه عبد الرزاق ٨٣٥٠ عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن كعب الأحبار أقبل من الشام في ركب محرمين ، ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مرت بهم رجل من جراد ، فأقتاهم كعب أن يأخذوا فيأكلوا ، فلما قدموا على عمر ذكروا له ذلك ، فقال : ما حملك على أن تفتيهم بهذا ؟ قال : هو من صيد البحر ، قال : وما يدريك ؟ قال : يا أمير المؤمنين والذي نفسي بيده إن هو إلا نثرة حوت ينثره في كل عام مرتين . وروى عبد الرزاق ٨٧٥٢ عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال في الجراد : إنما هو نثر حوت .

(٢) هو في مسند أحمد ٣٠٦/٢ وسنن أبي داود ١٨٥٤ والترمذي ٥٨٦/٣ برقم ٨٥٢ وابن ماجه ٣٢٢٢ من طريق أبي المهزم ، عن أبي هريرة ، قال : كنا مع النبي ﷺ في حج أو عمرة ، فاستقبلنا رجل من جراد ، فجعلنا نضربهن بعصينا وسيطانا ، ونقتلهن ، وأسقط في أيدينا ، فقلنا : ما نضع ونحن محرمون ، فسألنا رسول الله ﷺ ، فقال : « لا بأس بصيد البحر » وفي رواية « كلوه فإنه من صيد البحر » قال الترمذي : حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث أبي المهزم ، واسمه يزيد بن سفيان ، وقد تكلم فيه شعبة . ١ هـ وقد رواه أبو داود ١٨٥٣ عن ميمون بن جابان ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « الجراد من صيد البحر » قال أبو داود : أبو المهزم ضعيف ، والحديثان جميعا وهم ، وقال المنذري في تهذيب السنن ١٧٧٥ : في إسناده ميمون بن جابان ، ولا يحتج بحديثه ، ونقل عن أبي بكر المعافري قال : ليس في هذا الباب حديث صحيح . ١ هـ وكذا ضعفه أحمد شاكر في المسند ٨٠٤٦ بأبي المهزم .

الضبيح إذا أصابه المحرم كبش^(١) فعلق الوجوب على إصابة المحرم ، وكذلك حكم الصحابة - على ما سيأتي - يدل على ذلك^(٢) . (والثانية) يختص الضمان بالعمد ، لظاهر قوله سبحانه : ﴿ ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾^(٣) ودليل خطابه أن غير المتعمد لا جزاء عليه ، وأجيب بأن الآية نزلت في المتعمد بدليل ﴿ ليدوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه ﴾^(٤) وما نزل^(٥) على سبب لا مفهوم له اتفاقا ، انتهى .

(١) رواه ابن ماجه ٣٠٨٥ والدارمي ٧٤/٢ وابن أبي شيبه في الجزء المكمل ٢٦٤ وأبو يعلى ٢١٥٩ والدارقطني ٢٤٥/٢ والبيهقي ١٨٣/٥ عن عبد الرحمن بن أبي عمار ، عن جابر ، قال : جعل رسول الله ﷺ في الضبيح يصيبه المحرم كبشا ، وجعله من الصيد . ورواه أحمد ٢٩٧/٣ ، ٣٢٢ وأبو داود ٣٨٠١ والترمذي ٥٨٧/٣ برقم ٨٥٣ والنسائي ١٩١/٥ وأبو يعلى ٢١٢٧ والشافعي في الأم ١٦٤/٢ وابن حبان كما في الموارد ١٠٦٨ من طريق ابن أبي عمار بدون ذكر الكبش ، ولفظ الترمذي : قلت لجابر : الضبيح أصيد هي ؟ قال : نعم . قلت : آكلها ؟ قال : نعم . قلت : أقاله رسول الله ﷺ ؟ قال : « نعم » وقال : هذا حديث حسن صحيح ، قال : وقال علي : قال يحيى بن سعيد : روى جرير ابن حازم هذا الحديث فقال : عن جابر عن عمر ، وحديث ابن جريح أصح . يعني بدون ذكر عمر ، وقد رواه الشافعي في الأم ١٦٤/٢ عن أبي الزبير عن جابر ، أن عمر رضي الله عنه قضى في الضبيح بكبش ، هكذا ذكره موقفا ، وقد رواه الدارقطني عن منصور ، عن عطاء ، عن جابر ، قال : قضى في الضبيح بكبش . ورواه أيضا ٢٤٥/٢ هو وابن عدي ٧٨٢ ، ١٠٠٢ عن إبراهيم الصائغ ، عن عطاء عن جابر ، أن رسول الله ﷺ قال : « في الضبيح إذا أصابها المحرم جزاء كبش مسن وتوكل » قال في التعليق المغني : ضعف عبد الحق هذه الزيادة ، لأن في السند إسحاق بن إسرائيل ، تركه جماعة ، ورفضوه برأي كان فيه . اهـ .

(٢) في (م خ) : يدل عليه . وليس في (ع) : يدل على ذلك .

(٣) سورة المائدة ، الآية ٩٨ وعلق في (خ) : على قوله (حكم الصحابة) أي من غير تفصيل بين عمدته وخطئه . اهـ .

(٤) في هامش (خ) : هذا الكلام غير بين ، فإن نزولها في المتعمد هو صريح لفظها ، وتعلق به الخصم ، فكيف يحتج به ، وكأن في الكلام سقط تقديره : أنها نزلت في متعمد خاص ، وهو الشخص الذي قتل صيدا فنزلت فيه ، لكونه كان متعمدا ، لكن كيف يتوجه قوله بعد ذلك : وما نزل على سبب لا مفهوم له اتفاقا . اهـ وكتب أيضا : أو يقال خرج مخرج الغالب ، لأن الغالب أن الصيد يكون عمدا ، وما خرج مخرج الغالب لا عموم له . اهـ .

والجزاء هو فداء الصيد بنظيره من النعم إن كان المقتول دابة ، لقوله سبحانه ﴿ ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ وهذا على قراءة من نون (جزاء) ورفع (مثل) واضح ، إذ التقدير : فعليه جزاء مثل الذي قتل من النعم . أي صفته مثل ما قتل ، ف (مثل) هي نعت للجزاء^(١) وأما على قراءة من لم ينون (جزاء) وخفض (مثل) بإضافته إليه فقد يقال : ظاهره وجوب القيمة إذ ينجلي إلى فجزاء من مثل^(٢) المقتول من النعم ، أي من مثل جنس المقتول من النعم ، والواجب [في المقتول من النعم القيمة ، فكذلك في الصيد ، وهذا أولا ممنوع ، لأن الحيوان قد يجب فيه مثله ، بدليل وجوب المثل في الضبيع ونحوه ، وقد ثبت ذلك بالسنة^(٣) ثم لو سلم ثم لا نسلمه هنا ، إذ ثمة الحق لآدمي ، والواجب]^(٤) المثلية في جميع الصفات ، أو في المقصود منها ، ويتعذر غالبا وجود ذلك ، فلذلك عدل إلى القيمة ، وهنا الحق للرب سبحانه وتعالى ، والواجب المثل تقريبا ، وقد وكله سبحانه إلى اجتهاد ذوي عدل منا ، وتعين هذا القراءة الأخرى ، إذ الأصل توافق القراءتين .

ثم إن المبين لكتاب ربه ﷺ ، وكذلك أصحابه نجوم الهدى ، الذين خوطبوا بالحكم إنما حكموا بالمثل لا بالقيمة .

(١) قرأها بالرفع حمزة والكسائي وعاصم ، وخلف ، ويعقوب ، كما في (النشر ، في القراءات العشر) ٢٥٥/٢ وهكذا في كتب التفسير ، والقراءات ، وقرأها بالإضافة نافع وابن عامر ، وابن كثير وأبو عمرو ، ووقع في (م) : مثل الذي قتله من النعم ، بمثل من يصيب الجزاء . وفي (خ) : من النعم فمثل نعت .

(٢) رسمت في أكثر النسخ : إذ فيحل . وما أثبتناه عن (خ) : وفي (م خ) : فجزاء مثل .

(٣) في أكثر النسخ : في الفرض ونحوه .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م خ) وفي (س) : إذ ثم الحق .

١٧٩٥م - فعن جابر رضي الله عنه قال : جعل رسول الله ﷺ في الضبع يصيبه المحرم كبشا ، وجعله من الصيد . رواه أبو داود وابن ماجه .^(١)

١٧٩٦ - وعنه أيضا عن النبي ﷺ قال : « في الضبع إذا أصابه المحرم كبش ، وفي الظبي شاة ، وفي الأرنب عناق ، وفي اليربوع جفرة » قال : والجفرة التي قد ارتعت . رواه الدارقطني .^(٢)

١٧٩٧ - وعن محمد بن سيرين أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال : إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين نستبق إلى ثغرة ثنية ، فأصبنا ظيبا ونحن محرمان ، فماذا ترى ؟ فقال عمر رضي الله عنه لرجل إلى جنبه : تعال حتى نحكم أنا وأنت . قال : فحكما عليه بعنز ، فولى الرجل وهو يقول : هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي ، حتى دعا رجلا فحكّم معه . فسمع عمر قول الرجل ، فدعاه فسأله : هل تقرأ سورة المائدة ؟ فقال : لا . فقال : هل تعرف هذا الرجل الذي حكم

(١) تقدم آنفا ذكر بعض من رواه ، وأنه في سنن أبي داود ٣٨٠١ بمعناه ، وعند ابن ماجه ٣٨٥ بلفظه ، ورواه الشافعي في الأم ١٦٤/٢ والمسند ١٤٩ عن جابر عن عمر موقوفا ، ورواه ابن الجارود ٤٣٩ وعبد الله بن أحمد في مسائله ٧٨١ ، ٧٨٣ وابن أبي شيبة ٧٧/٤ وابن خزيمة ٢٦٤٥ ، ٢٦٤٧ من طرق عن جابر بلفظه أو بمعناه .

(٢) هو في سننه ٢٤٧/٢ من طريق الأجلح بن عبد الله ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قضى رسول الله ﷺ في الظبي شاة ، وفي الضبع كبشا ، وفي الأرنب عناقا ، وفي اليربوع جفرة ، قلت لأبي الزبير : وما الجفرة ؟ قال التي قد فطمت ورجعت . ورواه أيضا ٢٤٦/٢ عن الأجلح به مرفوعا ، قال في التعليق المغني : أجلح وثقة ابن معين والمجلي ، وضعفه النسائي ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، وقال ابن عدي : شيعي صدوق . اهـ ورواه أيضا البيهقي ١٨٣/٥ وأبو يعلى ٢٠٣ وقد رواه مالك ٣٦٣/١ عن أبي الزبير ، أن عمر قضى في الضبع بكبش ، إلخ فذكره موقوفا ، وهكذا رواه الشافعي في الأم ١٦٤/٢ مفرقا ، ورواه عبد الرزاق ٨٢١٤ ، ٨٢١٦ ، ٨٢٢٤ ، ٨٢٣٢ فذكره مفرقا ، من طريق مالك ومعمر ، عن أبي الزبير به موقوفا ، وصحح البيهقي وقفه على عمر ، وكذا رواه أبو عبيد في الغريب ٢٩٢/٣ من طريق أيوب عن أبي الزبير به موقوفا .

معي ؟ فقال : لا . فقال : لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضربا ، ثم قال : إن الله عز وجل يقول في كتابه : ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم ، هديا بالغ الكعبة ﴾ وهذا عبد الرحمن بن عوف . رواه مالك في الموطأ .^(١)

١٧٩٨ - وعن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت ، ومعاوية ، رضي الله عنهم ، في النعامة بدنة .^(٢)

١٧٩٩ - وعن عمر رضي الله عنه أنه حكم في حمار الوحش ببقرة .^(٣)

١٨٠٠ - وعن ابن عباس ، وأبي عبيدة رضي الله عنهما ، أنهما حكما فيه بيدنة ،^(٤) لا يقال : الحكم بذلك لأنه وافق القيمة ، لأننا

(١) هو في الموطأ ٣٦٤/١ من طريق عبد الملك بن قريش ، عن ابن سمين بهذا اللفظ ورواه الخطيب في الموضح ٢٣٠/١ من طريق مالك ورواه أيضا عبد الرزاق ٨٢٤١ من طريق منصور ، عن ابن سمين ، أن محرمين استبقا إلى عقبة البطون ، فأصاب أحدهما ظيبا فقتله ، فأتى عمر فقال : اذبح شاة عفراء ، كذا ذكره مختصرا ، وقد رواه البيهقي ١٨٣/٥ وابن جرير في تفسير آية المائدة برقم ١٢٥٩٥ كرواية مالك ، ورواه ابن جرير في تفسير آية المائدة ، عن قبيصة بن جابر ، فلكر نحوه ، وفيه أن القصة وقعت له هو وصاحبه ، وليس في (س خ) : نستيق . وفي (س) : أنا وأنت فحكمتنا . وكتب في هامش (خ) على قوله : ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ : فائدة ، يؤخذ من هذه الآية جواز صدور الحكم الواحد عن حاكمين ، ولم أر من نبه على ذلك . ا هـ .

(٢) رواه الشافعي في الأم ١٦٢/٢ قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء الخراساني ، أن عمر وعثمان وعلي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت وابن عباس ، ومعاوية رضي الله تعالى عنهم قالوا : في النعامة يقتلها المحرم بدنة . وهكذا رواه البيهقي ١٨٢/٥ من طريق الشافعي ، ونقل عن الشافعي قال : هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث ، قال البيهقي : وجه ضعفه كونه مرسلا ، فإن عطاء الخراساني ولد سنة ٥٠ ولم يدرك عمر ولا عثمان ولا عليا ولا زيدا ، وكان في زمن معاوية صبيا ، ولم يثبت له سماع من ابن عباس ، ثم ذكر أنه أيضا تكلم فيه أهل العلم بالحديث ، وقد رواه عبد الرزاق ٨٢٠٣ عن الخراساني عنهم ، ولم يذكر فيهم معاوية ، ورواه ابن أبي شيبة في الملحق ٣٣٢ عن ابن جريج ولم يذكر عليا وقد روى ابن جرير في تفسير آية المائدة عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ، فذكر أثرا وفيه : وإن قتل نعامة فعليه بدنة .

(٣) لم أجده عنه مسندا ، وقد ذكره أبو محمد في المغني ٥٠٩/٣ قال : وحكم أبو عبيدة وابن عباس في حمار الوحش بيدنة ، وحكم عمر فيه ببقرة ، وقد روى عبد الرزاق ٨٢٦ عن مجاهد : في حمار الوحش ببقرة . وقاله ابن جريج عن عطاء ورواه ابن أبي شيبة في الملحق ٣٣٣ عن عطاء وروى عن إبراهيم في الحمار بدنة .

(٤) رواه ابن جرير في تفسير آية المائدة عن ابن عباس برقم ١٢٥٧٨ قال : إذا قتل المحرم شيئا من الصيد حكم عليه فيه ، فإن قتل أيلًا أو نحوه فعليه بقرّة ، وإن قتل نعامة أو حمار وحش أو نحوه =

نقول : الرسول ﷺ قد حكم حكما عاما ، وكذلك الصحابة ، وعمر وعبد الرحمن رضي الله عنهم لم يحضرا الظبي ، ولا سألوا عن صفته ، ووجوب القيمة متوقف على^(١) ذلك ، أما وجوب النظير في الصورة تقريبا فلا يتوقف على ذلك . انتهى .

والمرجع في النظير إلى ما حكم به النبي ﷺ أو أصحابه ، فإن لم يكن فقول عدلين من أهل الخبرة وإن كانا قتلا ، وبيان تفاصيل ذلك له موضع آخر .

وقول الخرقى : إن كان المقتول دابة . يحتز عما إذا كان طائرا كما سيأتي ، فأطلق الدابة على ما في البر من الحيوان ، وهو عزيز^(٢) إذ الدابة في الأصل لكل ما دب ، ثم في العرف للخيول والبغال والحمير ، وكأنه رحمه الله نظر إلى قوله سبحانه : ﴿ وما من دابة في الأرض ، ولا طائر يطير بجناحيه ﴾^(٣) الآية والله أعلم .

قال : وإن كان طائرا فداه بقيمته في موضعه ، إلا أن

فعليه بدنة من الإبل ، وهو من رواية الوابلي عنه ، ورواه عبد الرزاق ٨٢١٣ عن قتادة قال : كتب أبو مليح بن أسامة إلى أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، يسأله عن حمار الوحش يصيبه المحرم ، فكتب إليه : أن فيه بدنة ، أو قال : بقرة . ورواه البيهقي ١٨٢/٥ وعنده أن المحرم يصيب حمار وحش ففيه بدنة ، قال ابن حزم في المحلى ٣٤٦/٧ : وروينا عن ابن مسعود في حمار الوحش بدنة أو بقرة ، وعن ابن عباس : فيه بدنة والرواية في ذلك عن ابن عباس لا تصح ، ولا عن ابن مسعود ، لأنه مرسل عنه . ١ هـ وقد روى الدارقطني ٢٤٧/٢ عن عطاء عن ابن عباس في الحمامة شاة ، وفي النعامة جزور ، وفي البقرة بقرة ، وفي الحمار بقرة ، وهكذا رواه البيهقي ١٨٢/٥ وفي إسناده أبو مالك الجنبي ، قال في التعليق المعنى : اسمه عمرو بن هاشم ، قال أحمد صدوق ولم يكن صاحب حديث ، وقال أبو حاتم : لين الحديث يكتب حديثه ، وقال البخاري : فيه نظر .

(١) تقدم آنفا عند مالك قصة الظبي الذي حكم فيه عمر وعبد الرحمن ، ووقع في (س م) : ولا يسأل .

(٢) في (ع) : وهو غريب . والمعنى أن استعمال الدابة في جميع حيوان البر قليل في العرف .

(٣) سورة الأنعام ، الآية ٣٨ .

تكون^(١) نعامة ، فيكون فيها بدنة ، أو حمامة وما أشبهها ،
فيكون في كل واحد منها شاة .

ش : هذا قسيم : إن كان المقتول دابة . وملخصه أن
الطيور على أربعة أقسام (أحدها) النعامة ، وسماها طيرا لأن
لها جناحين ، وفيها بدنة بلا ريب ، لقضاء الصحابة بذلك ،
ولشبهها لها في الصورة (الثاني) الحمام ، فيجب فيه شاة .

١٨٠١ - لأن عمر ، وعثمان ، وابن عمر ، وابن عباس ، رضي الله عنهم
حكما بذلك^(٢) ، ويلحق به ما أشبهه مما يعب الماء ، أي

(١) في المتن : إلا أن يكون المقتول .

(٢) رواه عبد الرزاق ٨٢٦٦ عن عطاء ، أن عمر وابن عباس حكما في حمام مكة شاة ، وروى
الشافعي في الأم ١٦٦/٢ وعنه البيهقي ٢٠٥/٥ عن نافع بن الحارث ، قال : قدم عمر مكة ، فدخل
دار الندوة ، فألقى رداءه على واقف في البيت ، فوقع عليه طير من هذا الحمام ، فأطاره فانتزته حية
فقتلته ، فدخلت عليه أنا وعثمان ، فذكر القصة وفيها : فوجدت في نفسي أنني أطرته إلى موقعة كان
فيها حتفة ، فذكر أنهما حكما فيه بعنز ثنية ، فأقرهما ، ورواه عبد الرزاق ٨٢٦٧ ، ٨٢٦٨ عن مجاهد
والحكم بن عتيبة ، أن عمر مر بحمامة فطارت ، فوقعت على المروة ، فأخذتها حية فقتلتها ، فجعل
عمر فيها شاة ، وفي لفظ : أن حماما كان على البيت ، فخرأ على يد عمر ، فأشار عمر بيده
فطار ، فجاءته حية فأكلته ، فجعل عمر فيه شاة ، ورواه الأزرق في أخبار مكة ١٧٢/٢ عن مجاهد
بنحوه ، وروى الشافعي في الأم ١٦٦/٢ وعنه البيهقي ٢٠٥/٥ عن عطاء أن عثمان بن عبيد الله بن
حميد قتل ابن له حمامة ، فجاء ابن عباس فقال : اذبح شاة فتصدق بها ، وروى عبد الرزاق ٨٢٧٠
عن عطاء عن ابن عباس قال : في الحمامة شاة . وروى البيهقي عن عطاء عن ابن عباس أنه جعل
في حمام الحرم في كل حمامة شاة ، وروى عبد الرزاق ٨٢٨١ والبيهقي ٢٠٥/٥ عن ابن عباس قال :
في الخضري والديهي ، والقطة والحباري والقماري والحجل شاة شاة ، وروى عبد الرزاق ٨٢٨٤ عن
عطاء ، أن عثمان انطلق حاجا ، فأغلق الباب على حمام ، فوجد من قد متن ، ففرض في كل حمامة
بشاة ، وروى عبد الرزاق ٨٢٧٣ والبيهقي ٢٦١/٥ عن عطاء بن أبي رباح ، ويوسف بن ماهك ، أن
رجلا أغلق باب حمامة وفرخيها ، ثم انطلق إلى منى وعرفات ، فرجع وقد متن ، فأتى إلى عمر
فذكر له ذلك ، فجعل عليه ثلاثا من الغنم ، وروى الدارقطني ٢٤٧/٢ عن ابن عباس في حمام الحرم
في الحمامة شاة ، وذكر ابن حزم في المحلى ٣٤٩/٧ هذه الآثار بدون إسناد ، وذكر الحافظ في
التلخيص ٢٨٥/٢ قصة عمر المتقدمة ، وعزاه للشافعي ، وقال : إسناد حسن وعزاه أيضا لابن أبي
شيبه عن شيخ من أهل مكة ، أن عمر فذكره مرسل ، وذكر أيضا لابن أبي شيبه عن صالح بن
المهدي ، عن أبيه ، أن ذلك وقع لعثمان ، وعزى أيضا له قصة الرجل الذي أغلق باب حمامة
وفرخيها ، وانظر هذه الآثار وغيرها في الجزء الملحق بالمصنف ١٥٥ عن ابن عمر وأبيه وابن عباس
وعثمان .

يكرعه كرعا ككرع الشاة ، ولا يأخذه قطرة قطرة كالعصفور ونحوه ، فيجب فيه شاة ، لشبهه لها في كرع الماء (الثالث) ما كان أصغر [من الحمام]^(١) ولم يشبهها ، فتجب قيمته ، لتعذر مثله من النعم ، (الرابع) ما كان أكبر من الحمام كالحباري ، والكركي ونحوهما ، ففيه وجهان (أحدهما) - وهو اختيار ابن أبي موسى - يجب شاة ، إذ وجوبها في الحمام تنبيه على وجوبها هنا .

١٨٠٢ - مع أن ذلك يروى عن ابن عباس وجابر رضي الله عنهم^(٢) (والثاني) - وهو ظاهر كلام أبي البركات - تجب القيمة ، إذ المعروف عن الصحابة القضاء في الحمام ، وإذا لم يتحقق لهذا مثل ، فيرجع إلى قيمته كالعصافير .

وقول الخرقى : فداه بقيمته في موضعه . أي بقيمة الطائر في الموضع الذي أتلفه فيه ، كغيره من المتلفات ، والله أعلم .

قال : وهو مخير إن شاء فداه بالنظير ، أو قوم النظير بدراهم ، ونظر كم يجيء به طعاما ، فأطعم كل مسكين مدا ، أو صام عن كل مد يوما ، موسرا كان أو معسرا^(٣) .

ش : يخير قاتل الصيد الذي له نظير بين التكفير بواحد من هذه الثلاثة المذكورة ، موسرا كان أو معسرا ، على المختار للأصحاب ، والمنصوص من الروايتين ، للآية الكريمة^(٤) ، إذ

(١) سقطت من (م خ) .

(٢) رواه عبد الرزاق ٨٢٨١ عن عطاء عن ابن عباس ، وذكر مثله عن عطاء ، ولم أجده مسندا عن جابر .

(٣) في (س م) : وإن شاء قوم بالنظير . وفي (م) : يجيء بها . وفي المغني و (س م) : معسرا كان أو موسرا .

(٤) وهي آية المائدة ، وفيها قوله تعالى : ﴿ أو كفارة طعام مساكين ، أو عدل ذلك صياما ﴾ .

أصل (أو) التخيير ، قال أحمد رحمه الله : هو على ما في القرآن وكل شيء في القرآن (أو) فإنما هو على التخيير .

١٨٠٣ - وهذا اللفظ يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضا ،^(١) ولأنها فدية وجبت بفعل محذور ، فخير فيها كفدية الأذى .
(والثانية) لا يخير ، بل الجزاء مرتب ، فيجب المثل ، فإن لم يقدر عليه أطعم ، فإن لم يجد صام ، لأن النبي ﷺ وأصحابه حكموا بالنظير ، وظاهر حكمهم تعيينه ، وإلا لذكروا قسيمه ،^(٢) وبالقياس على دم المتعة ، (وجوابه) بأن حكمهم بالنظير لتبينه لا لتعيينه ،^(٣) والقياس فاسد ، لمخالفته النص . انتهى .

والتخيير أو الترتيب بين الثلاثة على المذهب بلا ريب ، (وعنه) أن ذلك بين شيئين ، وأنه لا مدخل للإطعام في جزاء الصيد ، وإنما ذكر في الآية ليعدل به الصيام .

١٨٠٤ - ويحكى هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما ،^(٤) ولا عمل عليه . إذا تقرر هذا فمن أراد إخراج النظير لزمه ذبحه ، لأن الله سماه هديا ، والهدي يجب ذبحه ، والتصدق به على مساكين

(١) رواه عبد الرزاق ٨١٩٢ وابن أبي شيبة كما في الجزء الملحق ٤٥ وابن جرير في تفسير آية المائدة برقم ١٢٦١٧ عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : كل شيء في القرآن (أو ، أو) فصاحبه خير فيه ، وكل شيء (فمن لم يجد) فالأول ، ثم الذي يليه ، ورواه ابن جرير في تفسير البقرة برقم ٣٣٨٥ عن ليث ومجاهد ، عن ابن عباس بنحوه ، وروى عن مجاهد ، وعطاء ، وعكرمة نحوه .

(٢) أي الطعام والصوم ، وفي (س خ) : قسيمه . وفي (م) : قيمته .

(٣) في (م) : كان حكمهم لتبيين . وفي (ع) : لا لتعليمه .

(٤) رواه عبد الرزاق ٨١٩٨ ولفظه : إنما جعل الطعام ليعلم به الصيام ، ورواه ابن جرير في تفسير آية المائدة برقم ١٢٦٠٢ عن ابن عباس قال : إذا أصاب المحرم الصيد حكم عليه جزاؤه من النعم ، فإن وجد جزاءه ذبحه فتصدق به ، وإن لم يجد جزاءه قوم الجزاء دراهم ، ثم قومت الدراهم حنطة ، ثم صام مكان كل صاع يوما . قال : إنما أريد بالطعام الصوم ، فإذا وجد طعاما وجد جزاءه . ورواه ابن أبي شيبة في الملحق ١٧٦ بمعناه ووقع في (س) : وأن لا مدخل به عن الصيام .

الحرم ، لأن الله سبحانه قال : ﴿ هديا بالغ الكعبة ﴾^(١) ولا يختص ذبحه بأيام النحر ، بل بالحرم ، ومن أراد التقويم فإنه على المشهور والصحيح من الروايتين يقوم المثل . (والرواية الثانية) يقوم الصيد ، وأيما قوم فإنه يشتري بالقيمة طعاما ، ويطعمه المساكين ، على المذهب أيضا من الروايتين ، والرواية الأخرى يجوز أن يتصدق بالقيمة ، حكاه ابن أبي موسى ، وإذا أطعم أطعم كل مسكين مد بر ، أو نصف صاع من غيره ، على المنصوص والمشهور كبقية الكفارات .

وظاهر كلام الخراقي الاجتزاء بمد مطلقا ،^(٢) وتبعه على ذلك أبو محمد في المقنع ، ولا يجزىء من الطعام إلا ما يجزىء في الفطرة قاله أبو محمد هنا ، وفي فدية الأذى ، لكنه فسر ذلك بالبر ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، وقد يوهم كلام أبي البركات الاقتصار^(٣) على البر والشعير والتمر ، ولأبي محمد هنا احتمال أنه يجزىء ما يسمى طعاما ، نظرا لإطلاق الآية .^(٤)

(تنبيهه) : يعتبر قيمة المثل في الحرم ، لأنه محل ذبحه ، ومن أراد الصيام فالذي قال الخراقي وتبعه أبو محمد في كتابه الصغير أنه يصوم عن كل مد يوما ، وحكى ذلك في

(١) الآية من سورة المائدة ، آية ٩٨ في فدية الصيد ، وفي (خ) : لقول الله سبحانه .
(٢) في هامش (خ) : قد يمنع كون هذا ظاهر كلام الخراقي ، بل ظاهره الاجتزاء بمد من البر ، لأن الطعام إذا أطلق بالعراق إنما يتبادر في عرف أهل العراق خصوصا أهل بغداد البر خاصة دون غيره . اهـ .

(٣) في (م س خ) : على الاقتصار . وانظر كلام الفقهاء في مقدار الفدية من الطعام ونوعه ومصروفه ، وفي مقدار الصيام ، في مسائل عبد الله ٧٧٥ - ٧٧٨ والإنصاح ٢٩١/١ والهداية ٩٧/١ والمححر ٢٤١/١ والمعني ٥١٩/٣ والكافي ٥٧١/١ والمقنع ٤٢١/١ وعمدة الفقه ١٧٨ والشرح الكبير ٣٣٢/٣ والمبدع ١٧٣/٣ والإنصاف ٥٠٩/٣ والكشاف ٥٢٦/٢ وشرح المنتهى ٣٥/٢ والمطالب ٣٥٧/٢ والروض الندي ١٧٨ وحاشية الروض المربع ٤٨/٤ .

(٤) أي قوله تعالى : ﴿ أو كفارة طعام مساكين ﴾ حيث أطلق الطعام .

المغني رواية وحكى رواية أخرى^(١) أنه يصوم عن كل نصف صاع يوما ، ثم حكى هو وصاحب التلخيص عن القاضي أنه حمل رواية المد على الحنطة ، ورواية نصف الصاع على التمر والشعير ، إذ الصيام مقابل بإطعام لمسكين^(٢) في كفارة الظهار وغيرها ، فكذلك هنا ، والذي رأته في روايتي القاضي أن حنبلا وابن منصور نقلوا عنه أنه يصوم عن كل نصف صاع يوما ، وأن الأثرم نقل في فدية الأذى عن كل مد يوما وعن كل نصف^(٣) صاع تمر أو شعير يوما ، [قال : وهو اختيار الخرقى ، وأبي بكر ، قال : ويمكن أن يحمل قوله : عن كل نصف صاع يوما . على أن نصف الصاع من التمر والشعير لا^(٤) من البر] ، انتهى . وعلى هذا فأحدى الروایتين مطلقة ، والأخرى مقيدة ، لا أن الروایتين مطلقتان ،^(٥) وإذا سهل الحمل ، وكذلك قطع به أبو البركات وغيره ، إلا أن عزو ذلك إلى الخرقى فيه نظر . وما لا نظير له من الصيد يخير قاتله على المذهب بين أن يشتري بقيمته طعاما فيطعمه المساكين ، وبين أن يصوم ، والله أعلم .

قال : وكلما قتل صيدا حكم عليه .

ش : يجب الجزاء بقتل الصيد الثاني والثالث ، كما يجب بالأول ، ولا يتداخل ، على المختار ، والمشهور من الروايات ،

(١) في هامش (خ) : على قوله (لأنه محل ذبحه) : قد ينتقض ذلك بقيمة الطائر ، فإنها تعتبر بمحل إتلافه ، مع أن تفريقها في الحرم ، ويجاب عن ذلك بأن إتلاف الطائر لم يكن بحرم ، والمثل يستحق إتلافه بالحرم . اهـ وسقط من (س ع) : وحكى رواية .

(٢) في (م) : مقابل إطعام . وليس في (س) : لمسكين .

(٣) في (م ع س) : وعن نصف .

(٤) في (س) : أو شعير يوما ، والشعير من البر . أي ما بينهما ساقط .

(٥) في النسخ كلها : مطلقتين . وهو لحن ظاهر .

لأنه بدل متلف ، يجب فيه المثل أو القيمة ، فلم يتداخل ، كبذل مال الآدمي ، قال أحمد : روي عن عمر وغيره أنهم حكموا في الخطأ فيمن قتل ، ولم يسأله هل كان قتل قبل هذا أو لا^(١) (والثانية) : إن كفر عن الأول فلثاني كفارة ، وإلا يتدخلا ، لأنها كفارة تجب لفعل محظور في الإحرام ، فتداخل جزاؤها قبل التكفير ، كاللبس ، والطيب^(٢) (ويجاب) بأن هذا بدل متلف ، فلم يتداخل ، بخلاف ثم فإنه لمحض [المخالفة فهو]^(٣) كالحدود . (والثالثة) لا يجب إلا جزاء الأول فقط ، تمسكا^(٤) بظاهر قوله تعالى : ﴿ ومن عاد فينتقم الله منه ﴾^(٥) . [ويجاب] بأن الانتقام لأجل المخالفة ، وانتهاك محارم الرب سبحانه ، وذلك لا يمنع وجوب البدل ، ويرشح هذا أن قوله سبحانه ﴿ ومن قتله منكم متعمدا ﴾ أي والله أعلم قاصدا للفعل ، غير عالم بالتحريم ، وهذا هو الخاطيء ، ثم قوله بعد ﴿ ومن عاد ﴾ أي إلى القتل ، بعد أن علم النهي ، فإن الله تعالى ينتقم منه لمخالفته ، والجزاء على ما تقدم ، والله أعلم .

قال : ولو اشترك جماعة في قتل صيد فعليهم جزاء

واحد .^(٦)

(١) علق في هامش (خ) على قوله (لأنه بدل متلف) : ينتقض بحلق الشعر ، وتقليم الأظفار ، فإنه بدل متلف أيضا ، وفديته تتداخل . ١ هـ ، ووقع في (س م خ) : حكموا في الخطأ وفيمن قتل . وفي (م خ) : ولم يسأله هل قبل هذا . وفي (س) : هل كان قتل هذا أولا .

(٢) في (م خ) : كالمس والتطيب .

(٣) في (م خ) : فإنه لمحض كالحدود .

(٤) في (م) : والثانية لا يجب إلا الجزاء . وفي (م س ع) : تمسك .

(٥) سورة المائدة ، الآية ٧٨ .

(٦) في المتن : وإن اشترك جماعة في صيد . وفي (ع) : فعليهم فداء واحد .

ش : هذا المختار من الروايات ، اختاره ابن أبي موسى ، وابن حامد ، والقاضي ، وأبو الخطاب ، وأبو محمد وغيرهم ، لظاهر قوله سبحانه : ﴿ ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ أي : فالواجب مثل [ما قتل] من النعم . أو : فعلى القاتل مثله .^(١) وهذا يشمل الواحد والجماعة ، ويمنع من إيجاب زائد على ذلك ، ولأنه بدل متلف ، فلم يجب فيه إلا جزء واحد ، كبديل مال الآدمي ، (والثانية) على كل واحد جزء ، اختاره أبو بكر ، نظرا لوجود المخالفة من كل واحد منهم ، وزجرا له عن فعله ، (والثالثة) إن كفروا بالمال فكالأول ، لأنه إذا تمحضت بدليته ، وإن كفروا بالصيام فعلى كل واحد كفارة ، لأنها إذا تمحضت كفارة ، وهي كفارة قتل ، فأشبهت قتل الآدمي على المذهب .

(تبيهان) : - « أحدهما » هذه المسألة فيما إذا [كان] كل منهم صالحا لترتب^(٢) الجزاء عليه ، كما لو كانوا محرمين ، أما لو لم يكن كذلك - كما إذا كان أحدهم حلالا - فإنه لا شيء عليه ، ثم إن سبق الحلال بالجرح فعلى المحرم جزاؤه مجروحا ، وإن سبق المحرم ضمن أرش الجرح فقط ، وإن وجدت الجراحات معا فهل على المحرم بقسطه

(١) في (خ) : فعلى القاتل مثل . وعلق في هامش (خ) على الآية : لفظ (من) مفرد ، ومعناها يصلح له ، وللمثنى والمجموع ، فمعناها في الأفراد ، والتثنية والجمع مشترك بينهما ، ويصح إطلاقه في معنائه مجازا ، وعن الشافعي أنه ظاهر فيهما عند تجرد القرائن ، فهنا لا قرينة تقتضي تخصيصه بأحد معانيه ، فعلى قول الشافعي هو ظاهر فيها كلها ، ويصح الاستدلال به لهذه المسألة ، وعلى القول بأنه حقيقة في أحدها ، يكون مجملا بالنسبة إليها كلها ، لعدم قرينة تخصه بأحدها ، فلا يصح الاستدلال به ، فقول المصنف : لظاهر قوله تعالى . يقتضي أن ظاهر ذلك الحقيقة كقول الشافعي هـ .

(٢) في (ع) : صالحا لترتيب . وبهامش (خ) على (المذهب) : أي في أنها تتعدد بتعدد القاتل ، سواء كان التكفير بصوم أو غيره . هـ .

كما لو كان المشارك له مثله،^(١) وهو اختيار أبي الخطاب في خلافه ، أو يكمل الجزاء عليه ، لتعذر إيجاب الجزاء على شريكه ؟ فيه وجهان ، هذا تفصيل أبي محمد ، وفيه بحث^(٢) .

(والثاني) قال القاضي وأبو الخطاب : إن المنصوص في الصوم أن على كل واحد كفارة ، وأن ابن حامد قال بالاشتراك ، كما لو كان التكفير بغيره ، والله أعلم .

قال : ومن لم يقف بعرفة حتى يطلع الفجر من يوم^(٣) النحر تحلل بعمره .

ش : من فاته الوقوف بعرفة فهل يجب عليه أن يمضي في حج فاسد ويقضي ، لأنه بالإحرام لزمه إتمامه ، وتعذر الإتيان ببعض لا يمنع الإتيان بما بقي^(٤) ، أولا يجب عليه ، بل

(١) روى الدارقطني ٢٥٠/٢ عن عمار مولى بني هاشم ، أن موالى لابن الزبير أحرموا ، إذ مرت بهم ضبع ، فخذفوها بعصبيهم فأصابوها ، فوقع في أنفسهم ، فأتوا ابن عمر ، فقال : عليكم جميعا كلكم كبش . قال في التعليق المغني : إسناده صالح للاحتجاج ، وروى أيضا عن ابن عباس في قوم أصابوا ضبعا ، قال : عليهم كبش يتخارجونه بينهم . اهـ وانظر هذه المسألة في مسائل ابن هانئ ٨١٦ والإفصاح ٢٩٣/١ والهداية ٩٧/١ والمحرر ٢٤٠/١ والمغني ٥٢١/٣ والكافي ٥٧١/١ والمقنع ٤٣٥/١ والشرح الكبير ٣٥٧/٣ والمبدع ٢٠٠/٣ والإنصاف ٥٤٧/٣ والكشاف ٥٢٧/٢ ، ٥٤٣ ، وشرح المنتهى ٤٤/٢ والمطالب ٣٧٤/٢ وحاشية الروض ٧٤/٤ وعلق في (خ) على قوله (وجدت الجراحات) : لا بد أن يكون فعل كل واحد صالحا لقتله إذا انفرد ، كما ذكروا ذلك في قتل الجماعة بالواحد ولو تقدم بعض الجراحات على بعض ينبغي أن لا يعتبر كل جرح بحكم مفرد ، إذا كان كل جرح منها صالحا للقتل به لو انفرد ، فإنهم في قتل الجماعة بالواحد لم يعتبروا كون جراحاتهم تقع معا ، فكذلك ينبغي القول هنا . اهـ .

(٢) في (م) : هذا تفسير أبي محمد ، وعنه يجب . وتصحفت لفظة (الثاني) إلى (القاضي) في (ع س) وفي هامش (خ) : كان الأولى تقديم هذا التنبيه على الذي قبله ، لمناسبة هذا لما قبلهما . وعلق على قوله (على شريكه) : زاد في المغني : أشبه ما لو كان أحدهما دالا والآخر مدلولاً ، أو أحدهما ممسكا والآخر قاتلا ، فإن الجزاء على المحرم أيهما كان ، لتعذر إيجاب الجزاء على الآخر .

(٣) في المغني والمنتن و (م) : حتى طلع الفجر . وفي (خ) : يطلع الفجر يوم .

(٤) في هامش (خ) : مقتضى ذلك أنه يأتي بما بقي من أفعال الحج من الرمي والنحر والحلق =

يتحلل منه لقضاء الصحابة رضي الله عنهم بذلك .

١٨٠٥ - فعن سليمان بن يسار أن أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه خرج حاجا ، حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة أضل راحله ، وإنه قدم على عمر رضي الله عنه يوم النحر ، فذكر ذلك له ، فقال عمر رضي الله عنه : اصنع ما يصنع المعتمر ، ثم قد حللت ، فإذا أدركك الحج قابلا فاحجج ، وأهد ما استيسر من الهدى .^(١)

١٨٦ - وعنه أيضا قال : إن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب رضي الله عنه ينحر هديه ، فقال : يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة ، كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة . فقال عمر رضي الله عنه : اذهب إلى مكة وطف أنت ومن معك ، وانحروا هديا إن كان معكم ، ثم احلقوا أو قصروا ، وارجعوا ، فإذا كان عاما

= والمبيت بمعنى ، والرمي في أيامها ، وهو كذلك حكاه غير واحد ، ويقوي ذلك قوله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وظاهر إطلاق بعضهم أنه لا دم عليه ، وليس كذلك ، بل لا بد من دم ، فإن فساد الحج يوجب الدم ، لكن مقتضى إطلاق الكثير في دم الفوات أنه شاة ، فليحقق ذلك اهـ .

(١) هو في الموطأ ٣٤٥/١ عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان به ، ورواه عنه الشافعي في الأم ١٤١/٢ وفي المسند ١٤٣ ورواه البيهقي ١٧٤/٥ من طريق مالك ، ثم رواه من طرق عن إبراهيم النخعي ، عن الأسود ، قال : سألت عمر عن رجل فاته الحج ، قال : يهل بعمره ، وعليه الحج من قابل ، ومن طريق سعيد بن جبيرة ، عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة قال : سمعت عمر وجاهه رجل في وسط أيام التشريق وقد فاته الحج ، فقال له عمر رضي الله عنه : طف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، وعليك الحج من قابل . ثم قال البيهقي : هذه الرواية وما قبلها متصلتان ، ورواية سليمان بن يسار منقطعة ، وقال الحافظ في التلخيص ٢٩٢/٢ : وصورته منقطعة ، لأن سليمان لم يدرك زمن القصة ، ولم ينقل أن أبا أيوب أخبره بها ، لكنه على مذهب ابن عبد البر موصول . اهـ والنازية قال الحافظ في التلخيص : موضع بين الروحاء والصفراء . اهـ وفي معجم البلدان ٢٥١/٥ : النازية عين ثرة ، على طريق الآخذ من مكة إلى المدينة ، قرب الصفراء ، وهي إلى المدينة أقرب . اهـ ووقع في (م خ) : إذا كان بالبادية . وكذا عند الشافعي في الأم وفي المسند ، وكذا في البيهقي ، وهو خلاف ما في الموطأ ، ووقع في (م) : فإذا أدركت وأهد ما اشتبهت .

قابلا فحجوا وأهدوا ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج ،
وسبعة إذا رجع . رواهما مالك في الموطأ .^(١)

١٨٠٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنه نحو ذلك .^(٢)

١٨٠٨ - وعن عطاء أن النبي ﷺ قال : « من لم يدرك الحج فعليه
الهدى ، وحج من قابل ، وليجعلها عمرة » رواه ابن أبي شيبة

(١) هو في الموطأ ٣٤٥/١ عن نافع عن سليمان ، ورواه أيضا الشافعي في الأم ١٤٢/٢ وفي المسند
١٤٤ عن مالك ، ورواه البيهقي ١٧٤/٥ من طريق مالك وغيره ، عن نافع ، وصورته منقطع كالذي
قبله ، لكن قال البيهقي : وروى إبراهيم بن طهمان ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن سليمان ،
عن هبار ، أنه حدثه أنه فاته الحج ، فذكره موصولا . وهبار بن الأسود هو ابن المطلب ، بن أسد بن
عبد العزيز بن قصي ، القرشي الأسدي ، أسلم بعد الفتح ، وقد أهدر النبي ﷺ دمه قبل ذلك ، وأمر
بتحريقه لأنه كان من المؤذنين له ، ثم حقر دمه بالإسلام ، ذكره الحافظ في الإصابة برقم ٧٩٢٩ ولم
يذكر وفاته ، وأما سليمان بن يسار فهو مولى ميمونة ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، كان ثقة مأمونا
عالما ، كثير الحديث ، مات سنة ١٠٧ كما في الخلاصة .

(٢) رواه الشافعي في الأم ١٤١/٢ وعنه البيهقي ١٧٤/٥ عن موسى بن عقبة عن نافع عنه موقوفا ،
ولفظه : من أدرك ليلة النحر من الحاج ، فوقف بجبال عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ،
ومن لم يدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج ، فليأت البيت فليطوف به سبعا ، ويطوف بين
الصفاء والمروة سبعا ، ثم ليحلق أو يقصر ، وإن كان معه هدي فلينحره قبل أن يحلق ، ثم ليرجع إلى
أهله ، فإن أدركه الحج من قابل فليحج إن استطاع ، ولهدى في حجه . الخ ، ورواه ابن أبي شيبة في الجزء
المكمل ٢٢٥ عن ابن أبي ليلي عن عطاء به مرسلا مختصرا ثم رواه عن ابن أبي ليلي عن نافع عن ابن عمر
مثله ورواه الدارقطني ٢٤١/٢ عن رحمة بن مصعب ، عن ابن أبي ليلي ، عن عطاء ، ونافع ، عن ابن
عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج ، ومن فاته عرفات بليل فقد
فاته الحج ، فليلب بعمرة ، وعليه الحج من قابل . ثم قال : رحمة بن مصعب ضعيف ، ولم يأت به غيره .
أهـ وهو في الكامل ٢١٩٤ في ترجمة ابن أبي ليلي عن أبي يوسف عنه عن عطاء به مختصرا . وذكره الزيلعي
في نصب الراية ١٤٥/٢ قال : ورواه ابن عدي في الكامل ، وأعله بابن أبي ليلي . اهـ ، وذكره المحب
الطبري في القرى ٥٨٠ عن سعيد بن جبير ، عن الحارث بن عبد الله أو عبد الله بن الحارث ، أن رجلا
سأل عمر بن الخطاب في أوسط أيام التشريق فاته الحج ، فأمره أن يطوف بالبيت ، ويسعى ، وإن كان
معه هدي أن ينحره ، وأن يحلق ويحلق ، ويحج من قابل ، وعن سالم بن عبد الله بن عمر قال : سمعت
أبي يفتي في هذا الباب أكثر من ثلاثين مرة كما قال عمر ، رواه سعيد بن منصور .

وغيره ، لكنه مرسل ، قيل : وضعيف ^(١)؟ على روايتين ^(٢) المذهب منهما بلا ريب الثاني ، وعليه : المذهب أيضا المنصوص ^(٣) أنه يتحلل بعمرة ، اختاره الخرقى ، وأبو بكر ، والقاضي وأصحابه ، والشيخان ، فيطوف ويسعى ، ويحلق أو يقصر ، ثم قد حل ، وهذا ظاهر ما تقدم عن عمر وابنه رضي الله عنهما .

١٨٠٩ - ويروى أيضا عن ابن عباس ، وابن الزبير رضي الله عنهما . ^(٤)

(١) هو في المصنف في القسم الأول من الجزء الرابع ٢٢٥ وهو الملحق عن ابن أبي ليلي عن عطاء به ، وقد ذكره الزيلعي في نصب الراية ١٤٦/٣ بسنده ، ونقل تضعيفه عن عبد الحق في أحكامه ، وذكره أبو محمد في المغني ٥٢٧/٣ فقال : وروى النجاد بإسناده عن عطاء أن النبي ﷺ قال : « من فاته الحج فعليه دم ، وليجعلها عمرة ، وليحج من قابل » وقد ذكر الطبري في القرى ٥٨٠ عن سعيد بن المسيب ، والشعبي ، وعطاء موقوفاً ، فيمن فاته الحج أن عليه الهدى ، أخرجهن سعيد . وفي هامش (خ) : يحتمل أن اللام في الهدى للعهد ، وهو هدي المتعة ، فيكون بدله صيام عشرة أيام ، كما في حديث هبار ، وإنما قلنا إنه هدي المتعة ، لقوله تعالى : ﴿ فما استيسر من الهدى ﴾ فصار معهوداً بذكره في الآية الكريمة . اهـ .

(٢) هذا جواب قوله في أول الكلام : فهل يجب عليه أن يمضي في حج فاسد . الخ .

(٣) في (ع س) : والمذهب . وفي (خ) : المنصوص أيضا . وانظر كلام الفقهاء في من فاته الوقوف في مسائل عبد الله ٨٦١ ومسائل ابن هاني ٨٢٩ ، ٨٦٥ والهداية ١٠٧/١ والمحرر ٢٤٣/١ والمغني ٥٢٦/٣ والكافي ٦٢٢/١ والمقنع ٤٦٩/١ وعمدة الفقه ٢٠٨ والفروع ٥٣٢/٣ والمبدع ٢٦٧/٣ والإنصاف ٦٢/٤ والكشاف ٦٠٧/٢ وشرح المنتهى ٧٤/٢ والمطالب ٤٥١/٢ وحاشية الروض ٢٦١/٤ .

(٤) رواه الدارقطني ٢٤١/٢ عن عطاء ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من أدرك عرفات فوقف بها ، والمزدلفة فقد تم حجه ، ومن فاته عرفات فقد فاته الحج ، فليهل بالعمرة ، وعليه الحج من قابل » وسكت عنه الدارقطني ، وذكره الزيلعي في نصب الراية ١٤٥/٣ وضعفه يبحى بن عيسى النهشلي ، وقال : ضعفه ابن حبان وابن معين ، وفي إسناده أيضا ابن أبي ليلي الراوي عن عطاء ، وهو سيء الحفظ ، ولم أجد عن ابن عباس ما يدل على الهدى ، ولم أقف على أثر ابن الزبير مسندا ، وقال البيهقي ١٧٥/٥ : وروينا في قصة حزابة عن ابن عمر وابن الزبير ما دل على وجوب الهدى ، هكذا أشار ، ولم أقف على قصة حزابة ، وقد علق في هامش (خ) ما نصه : ليس في حديثي عمر تصريح بالسعي ، نعم في حديث أبي أيوب قوله : اصنع ما يصنع المعتمر . وهو يقتضي السعي ، لأنه من أعمال العمرة . اهـ .

(وعن أحمد رواية أخرى) - حكاه أبو الحسين ، وأبو الخطاب ، وهو قول ابن حامد - : إحرامه بحاله ، ويتحلل منه بطواف وسعي ، إذ هذا مقتضى الإحرام المطلق ، فعلى الأولى صرح أبو الخطاب ، وصاحب التلخيص وغيرهما أن إحرامه ينقلب بمجرد الفوات إلى عمرة ، ولفظ أبي محمد في المغني : يجعل إحرامه بعمرة ،^(١) ولا فرق بين الفوات لعذر - من مرض ، أو ضياع نفقة ، أو غلط عدد ونحو ذلك - أو لغير عذر من توان ، أو نوم ، أو تشاغل بما لا يغني ، إلا في المأثم ، قال ذلك صاحب التلخيص وغيره .

وقد استفيد من كلام الخرقى أن آخر وقت الوقوف آخر ليلة النحر ، ولا نزاع في ذلك ، وحديث عروة بن مضر - وقد تقدم - يدل على ذلك ، وكذلك حديث عبد الرحمن بن يعمر « الحج عرفة ، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك » .^(٢)

واختلف في أول الوقت ، فالمذهب عندنا أنه من طلوع الفجر يوم عرفة ، لحديث عروة بن مضر « وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حججه » الحديث ، واختار أبو عبد الله بن بطة ، وأبو حفص

(١) في هامش (خ) : وظاهر هذه العبارة أنه لا ينقلب إحرامه عمرة بنفسه ، وإنما ينقلب إليها باختيابه ذلك ، وجعله منقلباً إليها ، ولهذا لم يتحاش بعد ذلك من إطلاق جواز بقائه على إحرامه ، ليحج من قابل إذا اختار ذلك ، ولكن ظاهر لفظه هنا الانقلاب ، لما صرح به أبو الخطاب وصاحب التلخيص وغيرهما ، فلم يجعل ذلك إليه وما فهم من كلام الشيخ هو ظاهر كلام شرح المحرر ، وعبارة : قوله - أي قول المحرر - تحلل بعمرة . أن العمرة إذا صرف إحرامه إليها كانت عمرة صحيحة ، تجزئه عن عمرة الإسلام ، فإن ابن حامد قال : يتحلل بطواف وسعي وحلاق ، من غير تبديل لنية الحج ، فلا تكون عمرة ، بل إتماماً لأفعال الحج ، كما يفعل في الحج الفاسد ، ولم يوجب الرمي والمبيت بمزدلفة وبمنى ، لأن ذلك من توابع الوقوف ا. هـ .

(٢) حديث ابن مضر - وهو عروة - قد تقدم في الوقوف برقم ١٦٨٣ وحديث ابن يعمر تقدم هناك أيضاً برقم ١٦٨٢ .

العكبريان بأن أوله زوال الشمس ، لأن النبي ﷺ وقف حيثئذ .^(١)
قال : وذبح إن كان معه هدي .

ش : يعني إذا فاته الحج ، وتحلل بعمره ، فإن كان معه هدي ساقه فإنه يذبحه ، كما لو أحرم بعمره ابتداء ، وساق هديا ،^(٢) قال ابن أبي موسى وصاحب التلخيص : ولا يجزئه عن دم الفوات . وأطلقا ، وقال أبو محمد في المغني : لا يجزئه إن قلنا بوجوب القضاء ، والذي يظهر النظر في هذا الهدي ، فإن كان^(٣) واجبا فإنه ليس له صرف هذا الوجوب إلى وجوب آخر ، وذبحه عن دم الفوات ، وإن قلنا : لا قضاء عليه وإن كان تطوعا ،^(٤) فهذا باق على ملكه ، فله أن يذبحه عن الفوات إن قيل بعدم القضاء ، والله أعلم .

قال : وحج من قابل وأتى بدم .

ش : يعني يلزم من فاته الحج القضاء على الفور ، والهدي ، وهذا إحدى الروايات ، وأصحابها عند الأصحاب ،

(١) في هامش (خ) : الصواب أن يقال : لأن النبي ﷺ لم يقف قبل الزوال . ١ هـ وقال أبو محمد في المغني ٤١٥/٣ واختار أبو حفص العكبري : أوله زوال الشمس . وذكر في الكافي ٥٩٨/١ هذين القولين ، قال : والأول أولى للخبر ، أي خبير عروة بن مضر ، وذكر في المبدع ٣٣٣/٣ والإنصاف ٢٩/٤ روايتين ، وذكر أن القول الثاني عن ابن بطة وأبي حفص ، وأنه رواية عن أحمد ، واختاره الشيخ تقي الدين ابن تيمية ، وحكاها ابن المنذر وابن عبد البر إجماعا ، وانظر المسألة في الإفصاح ٢٧١/١ والهداية ١٠٢/١ والمحرر ٢٤٢/١ والمقنع ٤٥٠/١ والهادي ٦٨ والشرح الكبير ٤٣٣/٣ والفروع ٥٠٨/٣ والمذهب الأحمد ٦٦ ومجموع الفتاوى ١٢٩/٢٦ ، ١٦٠ ، ١٦٨ والكشاف ٥٧٤/٢ وشرح المنتهى ٥٨/٢ والمطالب ٤١٣/٢ والروض الندي ١٨٦ وحاشية الروض المربع ١٣٦/٤ .

(٢) علق في (خ) : وإن ذبحه هل يذبحه بالمرءة كالمعتمر ، أو بمنى كالحاج ، لم أجد فيه نقلا ، والظاهر أنه يذبحه بالمرءة لأنه صار معتمرا . ١ هـ ، ووقع في (خ) : وساق الهدي .

(٣) في (م) : فإنه إن كان .

(٤) في هامش (خ) : إطلاق الأصحاب في المحصر أنه ينحر ما معه من هدي ثم يحل لم يقع فيه مثل هذا التفصيل . ١ هـ .

لما تقدم من قضاء الصحابة رضي الله عنهم ، ومن حديث عطاء (والثانية) نقلها الميموني : يلزمه القضاء ، ولا يلزمه الهدى ،^(١) وإلا لزم المحصر هديان ، هدي للإحصار ، وهدي للفوات ، ولا يلزمه إلا هدي واحد ،^(٢) (والثالثة) نقلها أبو طالب : يلزمه الهدى لما تقدم ، ولا يلزمه القضاء حذارا من وجوب الحج على إنسان مرتين ، والنص قد شهد بمرة ، فعلى هذا يذبح الهدى في عامه ، وعلى الأول يذبحه في حجة القضاء .

ومحل الخلاف في القضاء فيما إذا كان الذي فاته تطوعا ، أما إن كان واجبا بأصل الشرع أو بغيره ، فإنه يفعله ولا بد بالوجوب السابق .

(تنبيهه) :^(٣) قال أبو محمد : إذا اختار من فاته الحج البقاء على إحرامه ليحج من قابل فله ذلك ، لأن تطاول المدة بين الإحرام وفعل النسك لا يمنع إتمامه كالعمرة ،^(٤) قال : ويحتمل أنه ليس له ذلك ، لظاهر قول الصحابة رضي الله عنهم ، ولأن إحرام الحج يصير في غير أشهره . انتهى ، وهذا ظاهر في أن الإحرام لا ينقلب بمجرد الفوات بعمرة ، وقد صرح أبو الخطاب بأن فائدة الخلاف أنه إذا قيل بالانقلاب له أن يدخل عليه الحج ، وإذا قيل بعدم الانقلاب [كما يقوله ابن

(١) في الإنصاف ٦٤/٤ وهل يلزمه هدي ؟ على روايتين (إحداهما) يلزمه هدي ، وهو المذهب قال الزركشي : هي أصحهما عند الأصحاب ، والرواية الثانية : لا هدي عليه الخ ، ووقع في (س) : لا يلزمه القضاء لما تقدم ، ولا يلزمه . الخ .

(٢) في هامش (خ) : في الفروع (٥٣٦/٣) : والمحصر يلزمه هدي واحد ، وذكر القاضي وغيره : إن تحلل بعد فواته هديان ، لتحلله وفواته . ا هـ .

(٣) سقط لفظ التنبيه من (م خ) .

(٤) علق في (خ) : والمحرم بالحج في غير أشهره .

حامد [١] لا يدخل عليه الحج ، والله أعلم .

قسال : وإن كان عبدا لم يكن له أن يذبح .^(٢)

ش : العبد لا يلزمه هدي ، لأنه في حكم المعسر ، إذ لا مال له ، بل هو أسوأ حالا منه ، لأنه لا يملك ، ولو ملك على ما عليه الفتيا ، ولهذا قال الخرقى : إنه ليس له الذبح^(٣) مطلقا ،

(١) علق في (خ) : على قوله (بمجرد الفوات بعمرة) : وإلا يلزم منه كونه مبنيا على اختيار ابن حامد ، بل يكون مبنيا على ذلك ، وعلى القول الذي فهم من كلام أبي محمد أنه لا ينقلب إحرامه عمرة إلا بقلب المحرم واختياره ذلك ، اهـ وعلق على (أبي الخطاب) : عبارة أبي الخطاب في رؤوس المسائل : وفائدة الخلاف أنا إذا قلنا : انقلب . جاز أن يدخل عليه إحرام الحج ، ولا يدخل إحرام عمرة أخرى ، وإذا قلنا : لم ينقلب جار أن يدخل عليه إحرام عمرة ، ويكون قارنا ، ولا يدخل إحرام الحج . اهـ ، ولا يخفى ما في إدخال العمرة عليه إذا قلنا بعدم الانقلاب من الإشكال ، ولذلك والله أعلم اقتصر الشارح على عدم إدخال الحج فقط ، ولم يتعرض لإدخال إحرام العمرة ، لأنه يستدعي جواز إدخال العمرة على الحج ، كما قاله ابن نصر الله ، والمعروف في المذهب أنه لا يجوز ، جزم به أبو الخطاب في رؤوس المسائل ، ولم يذكر خلافا . الخ ، وعلق على قوله (لا يدخل عليه الحج) لكن قال أبو الخطاب : يدخل على إحرام العمرة فيصير قارنا ، وهذا إنما يصح على القول بجواز إدخال العمرة على الحج . اهـ وكتب أيضا : إنما يصح إدخال الحج على العمرة هنا إذا قيل بجواز أن يبقى على إحرامه إلى أوان الحج في السنة المستقبلية ، أما إذا منع من ذلك فما فائدته ، اللهم إلا أن يقال : إنما يمنع ذلك إذا كان قد أحرم بالحج قبل عرفة ، أما إذا أحرم بالحج بعد عرفة ليحج من قابل ، فليس محل الخلاف ، لأن غايته أنه أحرم بالحج قبل أشهره ، وهو جائز عندنا . اهـ .

(٢) أي في حجة القضاء ، لأنه وقت وجوب الدم عليه ، وأما في الحجة التي حصل له فيها الفوات فليس فيها ذبح عند الخرقى ، إلا على من كان معه هدي ، والعبد لا مال له يهدي منه ، ودم الفوات إنما يجب عند الخرقى وعند الأصحاب إذا أوجبنا القضاء في سنة القضاء ، فلو ذبحه في سنة الفوات لم يجزئه ، ولهذا قال : ذبح إن كان معه هدي ، وحج من قابل ، وأتى بدم ، فيتعين كون الصوم من هذا الدم الواجب في سنة القضاء ، ثم يسأل متى وقت وجوب الدم ، وإذا عتق العبد قبل إحرامه في سنة القضاء أو بعده هل له الذبح ، أو لا يجزئه إلا الصوم ؟ فأما وقت وجوب الدم فظاهر أن وقته يوم النحر من سنة القضاء ، وأما إذا أعتق العبد قبل الإحرام أو بعده فلا تأثير لذلك ، إنما التأثير بعتمه قبل يوم النحر ، لأنه وقت الوجوب ، أو فيه أو بعده ، فإن عتق قبله فيلزمه الدم ، لأنه في وقت الوجوب يكون من أهل التكفير بالمال ، وإن عتق فيه أو بعده لم يجزئه غير الصوم عند الخرقى . لأنه الواجب في حق العبد بحيث لا يجزئه إلا الصوم ، ولو أذن له في التكفير بالمال لأنه ليس أهلا للملك الخ من هامش (خ) .

(٣) في (خ) : أن ليس له . وفي (م) : ليس عليه الذبح .

بناء على قاعدته ، من أنه لا يملك ، والتكفير إنما يكون بما يملكه ، إذ ذلك محنة ، ولا محنة بما لا يملك ، أما على الرواية الأخرى التي نقول فيها : إنه يملك ، فمتى ملكه سيده مالا ، وأذن له في التكفير^(١) فله ذلك ، لوجود المقتضي وانتفاء المانع ، هذا هو الجادة عند القاضي ومن بعده ، وذهب كثير من متقدمي الأصحاب أن له التكفير بإذن سيده وإن لم نقل بملكه ، بناء على أحد القولين من أن الكفارة لا يلزم أن تدخل في ملك المكفر^(٢) عنه ، أو أنه يثبت له ملك خاص [بقدر ما يكفر]^(٣) كما نقوله في التسرى ، على ما سيأتي إن شاء الله تعالى .

وحيث جاز له التكفير . بإذن السيد فهل يلزمه ذلك ؟ قال القاضي ، وابن عقيل - وتبعه^(٤) أبو محمد هنا - بالزوم ، لأنه واجب ، فيدخل تحت قوله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ لا تحت قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ﴾ وقال أبو محمد في الكفارات على كلتي الروايتين : لا يلزمه التكفير ، وإن أذن له سيده ، وسيأتي إن شاء الله تعالى الكلام على ذلك^(٥) بما هو أبسط من هذا .

(تبييه) : الحكم في كل دم لزم العبد في الإحرام حكم ما تقدم ، والله أعلم .

-
- (١) في (م) : ولا محنة بما لا يملك فمتى ملك سيده مالا وأدركه . وفي (خ) : مالا وأدركه فيه التكفير .
(٢) في (م) : وتقدم كثير من متقدمي الأصحاب لا يلزم أن تدخل في ملكه التكفير . وفي (س خ) : بإذن السيد .
(٣) السقط من (م خ) .
(٤) في (م س خ) : وتبعهم .
(٥) في (م) : والكلام على ذلك سيأتي الخ .

قال : وكان عليه أن يصوم عن كل مد من قيمة الشاة يوما .^(١)

ش : إذا انتفى الهدي في حق العبد انتفى الإطعام أيضا ، إذ المعنى فيهما واحد ، وإذا يتعين في حقه الصوم ،^(٢) ويصوم عن كل مد من قيمة الشاة يوما ، جريا على قاعدة الخرق من أن اليوم يقابل المد ، وقد تقدم أن المذهب أنه يقابل المد من البر ، أما من غيره فنصف الصاع ، وقال أبو محمد : الأولى أن يكون الواجب هنا من الصوم عشرة أيام كصوم المتعة ، اقتداء بقول عمر رضي الله عنه المتقدم لهبار ،^(٣) والله أعلم .
قال : ثم يقصر ويحل .^(٤)

ش : هذا تنبيه على أن العبد لا يخلق ، لا هنا ولا في موضع آخر ، لأن الشعر ملك للسيد ، ويزيد^(٥) في قيمته ، ولم

(١) في هامش (خ) : أي الشاة الواجبة عليه في عام القضاء ، لأن مذهب الخرق وجوب القضاء بالفوات ، وإذا وجب القضاء فإنما تجب الشاة في عام القضاء ، فعلى هذا يكون صيامه في عام القضاء ، وأما تحلله بعمرة فلا يتوقف على الصوم كما قد يتوهمه من لا تحقيق له ا هـ .

(٢) في هامش (خ) : يسأل متى وجوب هذا الصوم ؟ والظاهر أنه إنما يجب يوم النحر من سنة القضاء ، لأنه بدل عن الدم ، والظاهر أنه إنما يجب الدم يوم النحر ، لأنه وقت ذبحه ، بقي أن يقال : هل يجوز تقديم الصوم عليه ، كصوم المتمتع أم لا ؟ وإذا قيل بجوازه فإنما يجوز بعد الإحرام بحجة القضاء لا قبله . ا هـ .

(٣) تقدم آنفا حديث هبار عند مالك ، وفيه أن عمر أمره أن يتحلل بعمل عمرة ، ويحج من قابل ، ووقع في (م خ) : بفعل عمر ، وعلق في (خ) على قوله : (وقال أبو محمد) : وتبعه صاحب المحرر في صوم عشرة أيام ، ثم حكى قول الخرق . ا هـ .

(٤) أي من حجة القضاء ، قال في هامش (خ) : يقتضي أنه لا يجوز التحلل من حجة القضاء قبل الصيام ، ولم يشترط ذلك غيره في ظاهر كلامهم ، ولم ينه الشارح ولا صاحب المغني على ذلك ، وأما على قول غير الخرق فإن الصيام هنا عشرة أيام ، فيكون سبعة منها بعد الحج بلا خلاف ، وثلاثة فيه أي قبل التحلل من إحرامه ، صرح به في الفروع ، وهو ظاهر المغني ، وعلى قول الخرق يصوم الأيام كلها قبل تقصيره ، فيصومها كلها قبل يوم النحر ، ا هـ ظاهره ليس له تأخير التقصير ليكمل صيامه بعد النحر ، ثم يقصر فلينظر ا هـ .

(٥) في (م خ) : لأن الشعر يزيد . وفي (من) : ملك السيد .

يتعين زواله ، فلم يكن له ذلك كغير حال الإحرام ، نعم إن أذن له سيده جاز ، إذ الحق له ،^(١) والله أعلم .

قال : وإذا أحرمت المرأة بواجب لم يكن لزوجها منعها .

ش : إذا أحرمت المرأة بحج أو عمرة^(٢) فلا يخلو إما أن يكون بإذن زوجها أو بغير إذنه .

فإن كان بإذنه لم يملك تحليلها بلا ريب ، وإن كان ما أذن فيه تطوعا ، لأنه قد أسقط حقه فيما يلزمها^(٣) المضي فيه ، وهذه الصورة ترد على عموم مفهوم [كلام]^(٤) الخرق ، إذ مفهومه أن له منعها في التطوع مطلقا .
وإن كان إحرامها بغير إذنه فلا يخلو إما أن يكون بواجب أو بتطوع .

فإن كان بواجب فلا يخلو إما أن يكون وجوبه بأصل الشرع ، أو بإيجابها على نفسها .
فإن كان بأصل الشرع لم يملك منعها على المذهب ، كما لو صلت الفريضة في أول وقتها ونحو ذلك . قال في التلخيص : وقيل في ذلك روايتان ، [ولا فرق] بين أن تكمل شروط الحج في حقها أولا ، كما إذا لم تجد الاستطاعة أو المحرم ، على ظاهر إطلاق الأصحاب ، وصرح به أبو محمد في شرط^(٥) الاستطاعة وله فيه احتمال . أن له منعها .

(١) في (م) : إذ الخلق له .

(٢) في (م) : المرأة لحج . وفي (س) : أو بعمره .

(٣) في (م) : فيما لزمها . وفي (خ) : فيما يلزم .

(٤) سقطت اللفظة من (س) .

(٥) في (م) : في شرح . وفي (خ) : في شرط .

وإن كان بإيجابها على نفسها فروايتان ، ذكرهما القاضي ،
وصاحب التلخيص ، والمنصوص منهما أنه ليس له ذلك ، قال
في رواية ابن إبراهيم - في المرأة تحلف بالحج والصوم ، ويريد
زوجها منعها ، فقال - : ليس له ذلك ،^(١) قد ابتليت ، وابتلي
زوجها . قال القاضي : حلفت : أي نذرت . (والثانية)
خرجها القاضي من إحدى الروايتين في أن للسيد تحليل عبده ،
والفرق أن النذر من جهتها ، أشبه التطوع .

والمذهب الأول ، وبه قطع الشيخان ، إذ بعد الإيجاب تحتم
عليها الفعل ، فهو كالواجب الأصلي . ولهذا المعنى قال
القاضي : لا يمتنع أن نقول : إذا نذرت أن تحج متى شاءت :
أن له تحليلها . انتهى .

وإن كان الاحرام بتطوع^(٢) فروايتان : (إحداهما) - :
وهو ظاهر كلام الخزي واختيار ابن حامد^(٣) وأبي محمد -
له منعها ، حذارا من أن تتسبب في إسقاط واجب عليها ،
وهو حق الزوج ، [بما ليس بواجب] ، لا يقال : بعد
الإحرام قد صار واجبا ، فلا فرق ، لأننا نقول : وجوب حق
الزوج مقدم ، فاقضى تقديمه . (والثانية) - وهي أصرحهما -
ليس له منعها ، اختارها^(٤) أبو بكر في الخلاف ، والقاضي ،
وقال : تأملت كلام أحمد فوجدت أكثره يدل على ذلك ،
لأنها عبادة تلزم بالدخول^(٥) فيها ، فإذا عقدها بغير إذن

(١) في (س خ) : ليس ذلك له .

(٢) انظر هذا البحث في المحرر ٢٣٤/١ والمغني ٥٣١/٣ والمهدي ٧١ والمقنع ٢٨٨/١ وقواعد ابن
رجب ٣١ والمبدع ٨٩/٣ والإنصاف ٣٩٥/٣ والكشاف ٤٤٦/٢ والمطالب ٢٧٤/٢ وحاشية الروض
٥١٢/٣ .

(٣) في (ع) : الخزي وابن حامد .

(٤) في (م خ) : اخساره .

(٥) في (م) : بالشروع .

سيده لم يملك فسخها أصله الايمان^(١) ولعموم (ولا تبطلوا أعمالكم)^(٢) ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ انتهى . ولا نزاع عندهم فيما علمت أن إحرامها ينعقد بدون إذنه ، لأن الحج عبادة محضة أشبه الصلاة^(٣) والصوم .

(تنبيهان) : « أحدهما » معنى منعها أنه يأمرها بالتحليل ، فتصير كالمحصر على ما تقدم ، فإن أبت أن تتحلل^(٤) فله مباشرتها والإثم عليها ، قاله صاحب التلخيص . (الثاني) : إذا لم تحرم فله منعها من حج التطوع بلا نزاع ، وكذلك من حج الفرض إذا لم تكمل الشروط ، قاله أبو محمد [ومع استكمالها ليس له منعها من الواجب بأصل الشرع . وفي المنذور روايتان]^(٥) وهذا أيضا وارد على عموم مفهوم كلام الخرقى ، إذ مفهومه أنها إذا لم تحرم فله منعها مطلقا ، والله أعلم .

قال : ومن ساق هديا واجبا فعطب دون محله صنع به ما شاء .^(٦)

ش : سوق الهدي يقع على ضريين : واجب وتطوع ،

(١) هكذا وقع في النسخ الأربع ، وفيه خفاء ، ولم أجد ما يدل على ذلك أو يوضحه في كتب الفقهاء من الخنابلة ، ولعله اعتمد على الكافي ٥١٩/١ حيث قال : وله منعها من حج التطوع ، لأن حقه ثابت في استمتاعها ، فلم تملك إبطاله بما لا يلزمها كالعبد ، فإن أحرمت به فحكمها حكم العبد على ما فصل فيه . اهـ وقد ذكر في الفصل قبله في العبد أن السيد لا يملك فسخ الإحرام كقضاء رمضان .

(٢) سورة محمد ، الآية ٣٣ .

(٣) في (م) : أشبهت الصلاة .

(٤) في (م) : أنه يأمرها بالتحليل فان أبت أن تحل .

(٥) السقط من (خ) وفي (ع) : وفي النور .

(٦) من ههنا ساقط من (خ) إلى قوله في المتن : ولا يأكل من كل هدي واجب . أي نحو ثلاث صفحات .

وسياتي إن شاء الله تعالى ، والواجب على ضريين أيضا :
 (أحدهما) : واجب عيَّنه^(١) عما في ذمته ، من هدي متعة ،
 أو قران ، أو نذر ، أو غير ذلك ، وهذا مراد الخرقى ، فهذا إذا
 عطب دون محله الذي هو الحرم فهل له استرجاعه ، فيصنع به
 ما شاء ، من أكل وبيع ونحو ذلك ، أم لا ؟ فيه روايتان :
 (إحداهما)^(٢) - وهو اختيار الخرقى ، وابن أبي موسى - : له
 ذلك ، لأنه إنما أوجبه عما في ذمته ، ولم يقع عنه ، فيكون له
 العود فيه ، كمن أخرج زكاة ماله الغائب ، فبان أنه كان تالفا .

١٨١٠ - وقد روى سعيد : حدثنا سفيان ، عن عبد الكريم ، عن
 عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إذا أهديت هديا
 تطوعا فعطب فانخره ، ثم اغمس النعل في دمه ، ثم اضرب بها
 صفحته ، فإن أكلت أو أمرت به غرمت ، وإذا أهديت هديا
 واجبا فعطب فانخره ، ثم كله إن شئت ، وأهده إن شئت ،
 وبعه إن شئت ، وتقو به في هدي آخر .^(٣) (والثانية) : -

(١) أي نص على عينه كقوله : هذه البدنة هدي عما في ذمتي . وفي (س) : واجب عنه .
 (٢) في (ع خ) : أحدهما .

(٣) سعيد هو ابن منصور بن شعبة ، أبو عثمان النسائي ، الحافظ صاحب السنن التي جمع فيها
 ما لم يجمعه غيره ، مات سنة ٢٢٠ قاله في الخلاصة ، ولم أقف على هذا الموضع من سننه ، وقد
 نقله هكذا أبو محمد في المغني ٥٣٥/٣ وسفيان هو ابن عيينة بن أبي عمران ، أبو محمد ، أحد
 أئمة الإسلام ، المتوفى سنة ١٩٨ كما في الخلاصة ، وعبد الكريم هو ابن مالك أبو سعيد الجزري ،
 ثقة ثبت من رجال الصحيحين ، مات سنة ١٢٧ كما في التهذيب ، وعكرمة هو مولى ابن عباس ،
 وهذا الإسناد على شرط البخاري ، وقد نقل هذا الأثر ابن حزم في المحلى ٤٢٢/٧ من طريق سعيد بن
 منصور ، وساقه بسنده ، لكن وقع فيه سقط في المتن ، ونقله قبل ذلك بصفحة من طريق عبد
 الرزاق ، عن سفيان ومعمر ، عن عبد الكريم الجزري به كاملا ، وقد روى مالك ٣٤٣/١ عن ابن
 شهاب ، عن سعيد بن المسيب أنه قال : من ساق بدنة تطوعا فعطبت فنخرها ، ثم خلى بينها وبين
 الناس يأكلونها فليس عليه شيء ، وإن أكل منها ، أو أمر من يأكل منها غرمها . ثم روى عن ثور بن
 زيد الدبلي عن ابن عباس مثل ذلك ، ولم يسق لفظه ، وروى ابن أبي شيبة ٣٢/٤ عن سعيد بن جبير
 في الهدى الواجب : لا يأكل منه ، وعليه جزاء . وفي رواية : كل وأبدل إذا عطب الهدى وإن كان
 واجبا .

ليس له ذلك ، لأن حق الفقراء قد تعلق به ، أشبه ما لو عينه ابتداء بنذره .

(الثاني) : من ضرى الواجب عينه^(١) ابتداء لا عما في ذمته ، كأن قال : هذا لله . ونحو ذلك ، فهذا إذا عطب لا يرجع فيه بلا ريب ، لأنه قد صار لله تعالى ، أشبه الدراهم ونحوها .

١٨١١ - ولدخوله تحت قول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه « لا تعد في صدقتك » الحديث^(٢) ، ويصنع به ما يصنع بهدي التطوع على ما سيأتي .

(تبيينه) : تعيين الهدى لا يحصل^(٣) إلا بالقول ، بأن يقول : هذا هدي ، أو نحو ذلك ، من ألفاظ النذر ، على المذهب المعروف المشهور ، ولأبي الخطاب احتمال بالإكتفاء بالنية ، وتوسط أبو محمد فضم مع النية التقليد أو الإشعار ، وحكاه مذهبا ، ولا يتابع على ذلك ، وقد يشهد لقوله صحة الوقف بالفعل ، كما إذا بنى بيته مسجدا ، أو جعل أرضه مقبرة ونحو ذلك ، لكن ثم لا بد من قوله^(٤) وهو أن يأذن للناس في الصلاة في المسجد ، أو الدفن في المقبرة ، والله أعلم .

(١) أي خصه بعينه . روقع في (ع) : الواجب عليه .

(٢) هذه قطعة من حديث عمر ، لما حمل رجلا على فرس أي وهبه له ليقاتل عليه ، فأضاعه ، قال عمر : فظننت أنه بائع برخص ، فسألت النبي ﷺ فقال : « لا تشتريه وإن أعطاكه بدرهم ، ولا تعد في صدقتك ، فإن العائد في صدقته كالعائد في قبته » رواه البخاري ١٤٩٠ ومسلم ٦٢/١١ عن عمر ، ورواه أيضا البخاري ١٤٨٩ ومسلم ٦٣/١١ عن ابن عمر بعدة روايات .

(٣) في (س) : لا يجعل .

(٤) انظر كلام الفقهاء في تعيين الهدى بالقول أو بالنية مع التقليد في الإقصاص ٢٢/١ والهداية ١١١/١ والمهرر ٢٤٩/١ والمغني ٥٣٦/٣ والكافي ٦٣٠/١ والمقنع ٤٧٦/١ وشرح العمدة ٢١٣ والشرح الكبير ٥٥٩/٣ ومجموع الفتاوى ٢٤٠/٣١ ٣٠٢/٣٥ والفروع ٥٤٨/٣ والمبدع ٢٨٥/٣ والإنصاف ٨٨/٤ والكشاف ٧/٣ وشرح المنتهى ٨١/٢ والمطالب ٤٨٠/٢ وحاشية الروض ٢٣٢/٤ .

قال : وعليه مكانه .

ش : إذا عين واجبا عما في ذمته ، فعطب دون محله ، فإن عليه مكانه ، إذ ما في ذمته لا يبرأ منه إلا بإيصاله إلى مستحقه ، أشبه ما إذا أخرج^(١) الدراهم ليدفعها عن دينه ، فتلفت قبل الأداء .

١٨١٢ - وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « من أهدى تطوعا ثم ضلت فليس عليه البديل إلا أن يشاء ، وإن كانت نذراً فعليه البديل » وفي رواية « ثم عطيت » رواه الدارقطني لكنه ضعيف^(٢) وقد رواه مالك في الموطأ من قول ابن عمر رضي الله عنهما نفسه^(٣) .
وقد يقال : مفهوم كلام الخري أن ما عطب في محله لا

(١) في (س) : إذ ما في الذمة أشبه ما لو أخرج . وفي (م) : كما لو أخرج .
(٢) هو في سننه ٢٤٢/٢ وكذا رواه البيهقي ٢٤٤/٥ من طريق عبد الله بن شبيب ، عن عبد الجبار ابن سعيد ، عن ابن أبي الزناد ، عن موسى بن عقبة ، عن أبي الزبير ، عن ابن عمر به ، وابن شبيب ذكره الذهبي في الميزان ، وقال : أخباري علامة ، لكنه واه ، قال أبو أحمد الحاكم : ذاهب الحديث . وقال ابن حبان : يقلب الأخبار ويسرقها . والرواية الثانية عنده وعند البيهقي أيضا من طريق عبد الله بن عامر الأسلمي ، عن نافع عن ابن عمر ، وذكره الزيلعي في نصب الراية ١٦٦/٣ وقال : وروى الحافظ تمام في فوائده ، فذكره كالرواية الثانية ، قال : وذكره الشيخ تقي الدين في الإمام من جهة تمام ، وسكت عنه ، وفيه عبد الله بن عامر ضعفه أحمد والنسائي والدارقطني ، وقال يحيى : ليس بشيء . وقال البخاري : يتكلمون في حفظه . وقال ابن المديني : ضعيف مقل . ١ هـ من التعليق المغني ، وقد رجح البيهقي أنه موقوف ، وبين ضعف رواية من رفعه ، وقد رواه ابن خزيمة ٢٥٧٩ من طريق ابن عامر مرفوعا وسكت عنه ، ثم روى بعده عن أبي الخليل ، عن أبي قتادة مرفوعا « من ساق هديا تطوعا فلا يأكل منه ، فإنه إن أكل منه كان عليه بدله ، ولكن لينجرها ، ثم يغمس نعلها في دمها ، ثم يضرب في جنبها ، وإن كان هديا واجبا فيأكل إن شاء ، فإنه لا بد من قضاء » وذكر أنه منقطع أي بين أبي الخليل وأبي قتادة رجل .
(٣) هو في الموطأ ٣٤٣/٣ عن نافع عن ابن عمر قال : « من أهدى بدنة ثم ضلت أو ماتت فإن كانت نذرا أبدلها ، وإن كانت تطوعا فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها » . كذا رواه موقوفا ، ورواه عنه البيهقي ٢٤٣/٥ هكذا ، ثم رواه من طريق أخرى مرفوعا وخطأها ، وذكر أن ابن عامر يرفع الموقوفات .

يرجع فيه ، أو ليس عليه بدله ، وليس كذلك ، فلا فرق بين أن يعطب في محله أو دونه ، في أنه إن كان عن واجب في الذمة فلا بد من نحره صحيحا ، وإن كان معينا^(١) ابتداء نحره مطلقا ، والله أعلم .

قال : وإن كان ساقه تطوعا [فعطب دون محله]^(٢) نحره موضعه ، ونحلي بينه وبين المساكين ، ولم يأكل منه ، ولا أحد من أهل رفقته .

ش : إذا ساق هديا يقصد به التقرب إلى الله سبحانه ، لا عن واجب في ذمته ، أو عن واجب لم يعينه عنه كما تقدم ، فإنه إذا عطب دون محله فإنه ينحره في موضعه ، ونحلي بينه وبين [المساكين] ولا يأكل منه ، ولا أحد من رفقته .

١٨١٣ - لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن ذؤيبا أبا قبيصة حدثه أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن ، ثم يقول : « إن عطب منها شيء ، فخشيت عليها موتا ، فأنحرها ، ثم اغمس نعلها في دمها ، ثم اضرب بها صفحتها ، ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتهك » رواه مسلم وغيره .^(٣)

(١) في (ع) : وإن معينا . وفي (م) : وإن كان معيب .

(٢) ما بين المعقوفين ليس في المعنى والمثنى .

(٣) هو في صحيح مسلم ٧٨/٩ من طريق قتادة ، عن سنان بن سلمة ، عن ابن عباس عن ذؤيب ، ورواه أيضا أحمد ٢٢٥/٤ وابن ماجه ٣١٥ وابن أبي شيبة ٣٣/٤ وابن خزيمة ٢٥٧٨ والطبراني في الكبير ٤٢١٢ والبيهقي ٢٤٣/٥ وذكره الزيلعي في نصب الرأية ١٦٢/٣ ونقل عن ابن معين قال: قتادة لم يدرك سنان بن سلمة، وذكره ابن أبي حاتم في العلل ٨٤٨ من طريق جرير عن قتادة، عن أنس، ونقل عن أبيه قال: هذا خطأ، إنما هو قتادة عن سنان، عن ابن عباس، ثم ذكره برقم ٨٤٩ من طريق عبد الكريم بن أبي الخازق عن معاذ بن سموة ، عن سنان بن سلمة، عن سلمة بن الحقيق ، عن النبي ﷺ أنه بعث بدنتين مع رجل ، قال : « إن عرض لهما شيء فأنحرهما ، ثم اغمس النعل في دماهما ، ثم اضرب بها صفحة كل واحد منهما » ونقل عن أبيه أن الصواب كونه عن سنان مرسلا ، وقد رواه مسلم ٧٥/٩ وأحمد ٢١٧/١ ، ٢٤٤ ، ٢٨٩ وأبو داود ١٧٦٣ وابن الجارود ٤٢٥ وابن أبي شيبة ٣٣/٤ =

١٨١٤ - وهذا يتقيد حديث ناجية الخزاعي قال قلت : يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من الهدي ، قال : « انحرها ، ثم اغمس نعلها في دمها ، ثم خل بينها وبين الناس فيأكلونها » رواه الترمذي وأبو داود .^(١) والمعنى - والله أعلم - في منع رفقته ونفسه من الأكل ليبالغ في حفظها ، لأنه إذا علم أنها إذا عطبت لا يحصل له منها نفع ألبتة بالغ في حفظها . وحكم الواجب المعين حكم التطوع ، إلا أن بينهما فرقا ، وهو أن الواجب المعين لا بد من نحره مع عطبه ، فلا طريق له في رجوعه إلى ملكه ، وفي التطوع وما نواه عن الواجب ولم يعينه ، له أن يفسخ نيته فيه ، فيرجع إلى ملكه ، يصنع به ما يشاء ، والله أعلم .

قال : ولا بدل عليه .

= والبيهقي ٢٤٣/٥ من طريق أبي التياح ، عن موسى بن سلمة الهذلي ، قال : انطلقت أنا وسنان بن سلمة معتمرين ، فانطلق سنان معه ببذنة يسوقها ، فأزحفت عليه بالطريق ، فعبي بشأنها إن هي أبدعت ، كيف يأتي بها ، فقال : لئن قدمت البلد لاستحفين عن ذلك ، فلما نزلنا البطحاء قال : انطلق إلى ابن عباس نتحدث إليه ، فذكر له شأن بدنته ، فقال : على الخبير سقطت ، بعث رسول الله ﷺ ست عشرة بذنة مع رجل ، وأمره فيها بأمره ، فلما قفا رجع فقال : يا رسول الله كيف أصنع بما أبدع علي منها ، قال : « انحرها واصبغ نعلها في دمها ، ثم اجعلها على صفحتها ، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رقتك » هذا لفظه عند مسلم ، وفي رواية أحمد قصة أخرى ، وذؤيب هو ابن حلحلة بن عمرو الخزاعي والد قبيصة بن ذؤيب أحد علماء التابعين ، قيل : مات في زمن النبي ﷺ ، والصحيح أن ذؤيبا هذا تأخر بعده ، ذكره في الاصابة برقم ٢٤٨٩ وذكر أنه سكن قديدا ، وعاش إلى زمن معاوية .

(١) هو في سنن الترمذي ٦٥٥/٣ برقم ٩١٢ وسنن أبي داود ١٧٦٢ من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ناجية ، ورواه أيضا أحمد ٣٣٤/٤ وابن ماجه ٣١٦ والدارمي ٦٥/٢ وابن أبي شيبة ٣٣/٤ والحميدي ٨٨٠ وابن خزيمة ٢٥٧٧ وابن حبان كما في الموارد ٩٧٦ والحاكم ٤٤٧/١ وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذري في تهذيب السنن ١٦٨٨ تصحيح الترمذي وأقره ، ورواه مالك ٣٤٣/١ عن هشام بن عروة به مرسلا وروى الطبراني في الكبير ٤٢/١٧ برقم ٨٨ عن ليث عن شهر بن حوشب عن عمرو الجبالي قال : بعث النبي ﷺ معي بهدي تطوعا إلخ .

ش : إذا لم يلتزم شيئاً في ذمته لم يلزمه بدله ، والله أعلم .^(١)

قال : ولا يأكل من كل واجب إلا من هدي التمتع .^(٢)
ش : [وكذلك القران] وكأن الخرقى رحمه الله استغنى
بذكر التمتع عن القران لأنه نوع تمتع ، لترفه بأحد السفرين ،
وبالجمله لا نزاع في المذهب فيما علمت أنه لا يأكل من جزاء
الصيد ،^(٣) لتمحض بدليته ، ولا من المنذور لتعيينه لله ، نعم^(٤)
أجاز أبو بكر - ومال إليه أبو محمد - الأكل من أضحية
النذر ، ولا نزاع أنه يأكل من هدي المتعة ، وكذلك القران على
المذهب ، وقد تقدم أن عائشة رضي الله عنها كانت قارئة ،
وبقية نسائه كن متمتعات .^(٥)

١٨١٥ - لأن في حديث عائشة الطويل قالت : فأمرني رسول الله ﷺ
فأفضت ، قالت : فأتينا بلحم بقر ، فقلت : ما هذا ؟ فقالوا :
أهدى النبي ﷺ عن نسائه بالبقر .^(٦)

(١) في (م) : لا يلزم بدله .

(٢) إلى هنا ينتهي السقط في (خ) ووقع في المتن : هدي التمتع .

(٣) في (م خ) : من دم الصيد .

(٤) في (ع) : لتعيين لله ، والله أعلم .

(٥) دليل الأول في حديث عائشة ، في قصة حيضها ، وإدخالها الحج على العمرة ، ودليل تمتع
غيرها ما تقدم من حل جميع من لم يسق الهدي ، ومن كذلك ، ويدل عليه قول عائشة : أهدى
النبي ﷺ عن نسائه بالبقر . وعلق في (خ) على قوله (من هدي المتعة) : لأن سببه غير
محظور ، بل مشروع مندوب ، أشبه هدي التطوع . ا هـ .

(٦) هذا بعض من حديثها في صفة الحج ، وقد رواه البخاري في مواضع أولها برقم ٢٩٤ ومسلم
١٣٤/٨ وغيرهما بألفاظ متعددة ، وقد تقدم بعضه في مواضعه ، وقد استنبط الشارح من قولها : فأتينا
بلحم بقر . جواز أكل القارن من هديه ، لأنه إنما جيء به إليهن ليأكلن منه ، وقد علق في هامش
(خ) فقال : أين أكلها من ذلك اللحم ؟ وذكر في المغني (٥٤٢/٣) أن أحمد قال : قد أكل من
البقرة أزواج النبي ﷺ في حديث عائشة خاصة . ا هـ ثم ذكر أحاديث ذبح النبي ﷺ عنهم البقر ،
وليس في شيء منها أكلهن منه ، إنما فيه قولها : فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر . وهذا لا يقتضي
أكلها منه . ا هـ .

١٨١٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن . رواه أبو داود .^(١)

وقد يقال : إن ظاهر كلام الخري أنه لا يأكل [منه ، وهل يأكل]^(٢) مما عدا ذلك ، نظرا للإباحة الأصلية ، ولا نص مانع ، أو لا يأكل ، وهو الأشهر ، لأنه وجب بفعل محظور ، أشبه جزاء الصيد ؟ فيه روايتان ، وألحق ابن أبي موسى الكفارة^(٣) بجزاء الصيد والنذر ، وجوز الأكل مما عدا ذلك ، ويتركب من مجموع الأقوال - ما عدا جزاء الصيد والنذر ، وهدي المتعة - أربعة أقوال ، الجواز ، وعدمه ، والجواز إلا في دم الكفارة ، وعدمه إلا في دم القران .^(٤)

(تنبيه) : مفهوم كلام الخري أنه يأكل من التطوع ، وهو كذلك ، بل يستحب ، قال سبحانه : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾^(٥) وفي حديث جابر رضي الله عنه المتقدم : ثم أمر من كل بدنة ببضعة ، فجعلت في قدر فطبخت ،

(١) هو في سننه ١٧٥١ من طريق الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، ورواه أيضا ابن ماجه ٣١٣٣ وابن خزيمة ٢٩٠٣ كلهم من طريق الوليد وهو مشهور بالتدليس ، وقد تابعه إسماعيل بن سماعة عن الأوزاعي ، زواه ابن حبان كما في الموارد ٩٧٧ وسكت عنه أبو داود ، والمنذري في تهذيبه ١٦٧٦ وعزاه أيضا للنسائي ، وهو في سننه الكبرى ، كما في تحفة الأشراف ١٥٣٨٦ .

(٢) السقط من (ع) وعلق في (خ) : على قوله (لا يأكل منه) : أي من هدي القران . وعلى قوله (عدا ذلك) : أي مما هو واجب من الهدي . ا هـ .

(٣) في هامش (خ) : يسأل عن المراد بالكفارة هنا ، ولعله يريد كفارة الوطاء ، أو كل ما وجب بفعل محظور ، فيخرج ما كان لترك واجب ، كترك الرمي أو المبيت بمزدلفة ، أو بمنى ، وما كان بسبب مباح كدم القران . ا هـ .

(٤) علق في (خ) : في نسخة المحشي : والجواز إلا في القران . قال : لعل الصواب : والجواز إلا في الكفارة . ليوافق قول ابن أبي موسى ، أما عدم الجواز في الكفارة فلا قائل به . ا هـ وفي (خ) : والجواز إلا في الكفارة ، وعدمه إلا في القران . وفي (م) : إلا في القران .

(٥) سورة الحج ، الآية ٢٨ .

فأكلا من لحمها ، وشربا من مرقها .^(١) وهدي التطوع ما ساقه تطوعا ، وكذلك ما أوجبه ابتداء ، قاله أبو محمد .
قال : وكل هدي أو إطعام فهو لمساكين الحرم ، إن قدر على إيصاله إليهم ، إلا من أصابه أذى من رأسه فيفرقه على المساكين في الموضع الذي حلق فيه .^(٢)

ش : جميع الهدايا - ما عدى جزاء الصيد ، ودم الإحصار ، وما وجب بفعل محذور - محلها الحرم ، لقوله سبحانه : ﴿ ثم محلها إلى البيت العتيق ﴾^(٣) وكذلك جزاء الصيد ، على المذهب بلا ريب ، لقوله سبحانه : ﴿ هديا بالغ الكعبة ﴾^(٤) (وعنه) يفدي^(٥) حيث القتل كبقية المحظورات ، وعلى المذهب إن اضطر إليه فهل يأتي بالجزاء موضع اضطراره أو يختص بالحرم ؟ فيه وجهان .
وأما دم الإحصار ففيه روايتان أيضا وقد تقدمتا ، والمذهب منهما^(٦) عكس المذهب في الصيد .

وأما ما وجب بفعل محذور - كفدية حلق الرأس ، واللبس ، ونحوهما - فعنه يختص بالحرم ، لظاهر ﴿ ثم محلها إلى البيت العتيق ﴾ وعنه : ينحر حيث فعل .

(١) هذه قطعة من حديث جابر الطويل في صفة الحج ، وعلق في (خ) : وهو عليه السلام كان قارنا ، وقد أكل من كل بدنة نحرها ، فأيتها كانت عن قرانه فقد أكل من دم قرانه ، ففيه دليل على جواز أكله من قرانه كاللحمة ، وعلى القول بأنه كان متمتعا يكون فيه الدليل على جوازه من دم المتعة . ا هـ .

(٢) من ههنا ساقط من (خ) إلى قوله في المتن : وأما الصيام فيجزئه بكل مكان . أي نحو صفحتين ، ووقع في (م) : إذا قدر على .

(٣) سورة الحج الآية ٣٣ وسقطت الآية وما بعدها إلى الآية الثانية من (م) .

(٤) سورة المائدة ، الآية ٩٥ .

(٥) في (م) : وعنه يفرقه .

(٦) في (م) : وأما الإحصار ... والمذهب فيهما .

١٨١٧ - لما تقدم من حديث كعب رضي الله عنه ، فإن النبي ﷺ أمره بالفدية وهو بالحديبية ، ولم يأمره ببعثها إلى الحرم . وفي رواية أنه قال : فحلقت رأسي ثم نسكت .^(١) وقال القاضي ، وابن عقيل ، وأبو البركات : ما فعله لعذر ينحر هديه [حيث استباح] ، وما فعله لغير عذر اختص بالحرم .
والخرقي رحمه الله إنما نص على الحلقت مع العذر فقط ، فيحتمل أن يختص الجواز به ، دون غيره من المحظورات ، لأن النص ورد به ، فيخرج من عموم (ثم محلها) ويبقى فيما عداه على قضية العموم ، والقاضي ومن وافقه يقيسون على الصورة ما في معناها ، وهو أوجه ، إذ المذهب تخصيص^(٢) العموم بالقياس ، [والطعام تبع للنحر فقي أي موضع قبل النحر فالطعام كذلك] .

(تنبيهات) : « أحدها » : إنما يجب النحر في الحرم إذا قدر على إيصال الهدى إليه ، إما بنفسه ، أو بمن يرسله معه ، فإن عجز مطلقا نحر حيث كان ، كما دل عليه كلام الخرقي ، لأنه فعل ما استطاع ، فلا يكلف زيادة عليه ، وإلا لزم تكليف ما لا يطاق ،^(٣) وخرج ابن عقيل رواية - وصححها - فيمن حصر عن الخروج لذبح الهدى المنذور ، أنه يذبحه في

(١) هكذا وقع في رواية أبي داود ١٨٦٠ وفي سندها ابن إسحاق ، وقد صرح بالتحديث ، وكأن المراد بالنسك الفدية ، لا أنه الذبح ، فقد أخبر أنه لا يجد شاة كما في بعض الروايات في الصحيحين ، وقد وقع في رواية عند ابن جرير برقم ٣٣٣٦ فقال : « احلق » ففعلت ، فقال : « هل لك هدي » فقلت : ما أجد الخ ، وفي رواية برقم ٣٣٣٩ ثم قال : « ادعوا لي حلاقا » فدعوه فحلقتني ، ثم قال : « أعندك شيء تنسكه عنك ؟ » قلت : لا ، قال : « فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين » الخ .

(٢) في (م) : يختص .

(٣) في (ع) : وإلا لزم ما لا يطاق .

موضع حصره ، ولا يلزمه تنفيذه ، كدم الإحصار على المذهب . « الثاني » : حيث قيل : النحر في الحرم ، فإنه لا يجوز في الحل ، لكنه لا يختص بمحل من الحرم ، بل في أي موضع نحر من الحرم أجزاءه ، وحيث قيل : النحر^(١) في الحل فذلك على سبيل الجواز ، على مقتضى كلام الشيخين ، وظاهر كلام الخري ، وصاحب التلخيص وطائفة الوجوب ، ويحتمله كلام أحمد : وما كان من فدية حلق الرأس فحيث حلقة^(٢) . « الثالث » : مساكين الحرم من كان فيه ، من أهله^(٣) أو وارد إليه ، من الحاج وغيرهم ، وهم الذين يجوز دفع الزكاة إليهم ، والله أعلم .

قال : وأما الصيام فيجزئه بكل مكان .

ش : لا نزاع في ذلك .

١٨١٨ - وعن ابن عباس : الهدى والطعام بمكة ، والصوم حيث شاء^(٤) . والمعنى فيه - والله أعلم - أن نفعه لا يتعدى إلى أحد ، فلم يتخصص بمكان ، بخلاف الهدى والإطعام ، والله أعلم .

(١) في (م) : قيد النحر .

(٢) قوله : وما كان من فدية حلق الرأس فحيث حلقة . هذا نص كلام أحمد الذي ذكر أنه يحتمل أخذ الوجوب منه ، قال في المغني ٥٤٥/٣ : أما فدية الأذى فتجوز في الموضع الذي حلق فيه ، نص عليه أحمد . اهـ فلم يذكر الوجوب .

(٣) في (م) : من يكن فيه . وفي (س) : من كان من أهله فيه .

(٤) ذكره أبو محمد في المغني ٥٤٦/٣ بدون عزو ، ولم أقف عليه عن ابن عباس مسندا ، وقد روى ابن جرير في تفسير سورة البقرة الآية ١٩٦ برقم ٣٣٨٨ - ٣٣٩٤ عن الحسن وطاوس ، وعطاء وبجاهد نحو ذلك ، ولفظ الحسن : ما كان دم أو صدقة فبمكة ، وما سوى ذلك حيث شاء ، ولفظ عطاء : الصدقة والنسك في الفدية بمكة ، والصيام حيث شئت ، ولفظ طاوس : ما كان من دم أو إطعام فبمكة ، وما كان من صيام فحيث شاء . وكذلك روى في تفسير سورة المائدة الآية ٧٥ عن إبراهيم النخعي قال : ما كان من دم فبمكة ، وما كان من صوم حيث شاء . ورواه ابن أبي شيبة في الجزء الملحق ١٦٦ عن طاوس وغيره بمعناه وقال ابن حزم في المحلى ٣١٩/٧ : وروينا عن طاوس قال : ما كان من دم أو طعام فبمكة ، وأما الصوم فحيث شاء . وقال عطاء ، وإبراهيم النخعي : =

قال : ومن وجبت عليه بدنة فذبح سبعا من الغنم أجزاءه .
ش : تجزيء السبع من الغنم عند عدم البدنة بلا نزاع .^(١)

١٨١٩ - لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أتاه رجل
فقال : إن علي بدنة وأنا موسر لها ، ولا أجد لها فأشتريها ؟ فأمره
النبي ﷺ أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن . رواه أحمد وابن
ماجه .^(٢)

وأما مع وجودها فقولان : « أحدهما » : - واختاره ابن
عقيل ، وزعم أنه ظاهر كلام أحمد - : لا يجزئه لأنها بدل ،
والبدل لا يجزيء مع وجود المبدل ، ولذلك جوزها الشارع عند
العدم . « والثاني » - وهو ظاهر كلام الخري ، واختيار أبي
محمد - : يجزئه ، لأن الشاة معدولة بسبع بدنة .^(٣)

١٨٢٠ - بدليل أن النبي ﷺ أمر السبعة بالإشتراك في البدنة^(٤) فالسبع

= ما كان من دم فمكة ، وما كان من طعام أو صيام فحيث شاء ، وقال الحسن : كل دم واجب فليس
لك أن تذبحه إلا بمكة . اهـ وقال الحافظ في الفتح ٢٠/٤ : وقال مجاهد : النسك بمكة ومنى ، والإطعام
بمكة ، والصيام حيث شاء . فهذه الأموال عن هؤلاء التابعين ، وهم من تلامذة ابن عباس تدل على شهرة
ذلك بينهم .

(١) في هامش (خ) : ظاهره الإجزاء في جزاء الصيد أيضا ، وهو كذلك ، قال في المغني
(٥٥١/٣) : سواء كانت البدنة واجبة بنذر ، أو جزاء صيد ، أو كفارة وطء . اهـ .

(٢) هو في مسند أحمد ٣١١/١ وسنن ابن ماجه ٣١٣٦ من رواية ابن جريج ، عن عطاء
الخراساني ، عن ابن عباس ، ولم يروه بقية الستة ، وابن جريج حافظ ، لكنه قد يدللس ، ولم يصرح
هنا بالتحديث ، وعطاء ثقة ، لكنه لم يسمع من ابن عباس ، وقد ضعف أحمد شاكر إسناده في
المسند برقم ٢٨٤٠ لانقطاعه بين عطاء وابن عباس ، وقد اشتهرت الأحاديث الصحيحة في أن البدنة
عن سبعة ، فيقاس عليها سبع من الغنم عن بدنة .

(٣) سقط من (خ) : آخر شرح الجملة ، إلى قوله : قال وما لزم . الخ .

(٤) كما في حديث جابر قال : كنا نتمتع بالعمرة ، فذبح البقرة أو البدنة عن سبعة نشترك فيها .
رواه مسلم ١٦٠/٨ ، ٦٦/٩ وأبو داود ٢٨٠٧ والترمذي ٦٤٧/٣ برقم ٩٦٦ وابن ماجه ٣١٣٢ وأحمد
٣٢٣/٣ ومالك ٣٧/٢ والطيالسي كما في المنحة ٢٠٠٣ والدارمي ٧٨/٢ وابن أبي شيبة في الجزء المكمل
٩٥ وغيرهم ، وقد تقدم برقم ١٧٦٥ وكذا في حديث ابن عباس بلفظ : البعير عن عشرة : وفي رواية :

شياه يعدلن البدنة ، وما أجزأ فيه أحد المثلين أجزأ فيه المثل الآخر ، والسؤال وقع عن حال العدم ، فأجاب بالجواز ، ولا مفهوم له اتفاقا ، ولا نسلم أن أحدهما بدل عن الآخر .
وعكس هذا من وجب عليه سبع من الغنم تجزئه البدنة إن كان في غير جزاء الصيد ، لما تقدم من أنهما مثلان ، أما في جزاء الصيد فلا ، لأن معتمده التقويم ، والله أعلم .
قال : وما لزم من الدماء فلا يجزيه فيه إلا الجذع من الضأن ، والثني من غيره ،^(١) والله أعلم .

ش : لأنه دم مشروع لإراقته ، فلا يجزيه فيه إلا ما يجزيه في الأضحية ، والجامع مشروعية الإراقة ، ودليل الأصل يأتي إن شاء الله تعالى ، وبيان الجذع من الضأن ، والثني من المعز قد تقدم في الزكاة ، والثني من البقر ما كمل سنتين ،^(٢) ومن الإبل ما كمل خمسا ، والله أعلم .

= كنا مع النبي ﷺ في سفر ، فحضر الأضحى ، فاشتركتنا في البقرة سبعة ، وفي الجزور عشرة ، رواه الترمذي ٦٤٨/٣ برقم ٩٠٧ ، ١٥٣٩ وقال : حسن غريب . ورواه أيضا النسائي ٢٢٢/٧ وابن ماجه ٣١٣١ .
(١) قال في المغني ٥٥٢/٣ : هذا في غير جزاء الصيد ، أما جزاء الصيد فمئة جفرة ، وعناق ، وجددي ، وصحيح ، ومعيب ، اهـ وفي هامش (خ) : وقال عطاء والأوزاعي : يجزيه الجذع من الكل إلا المعز ، وقال ابن عمر والزهري : لا يجزيه إلا الثني من كل شيء . اهـ ووقع في المتن : وما يلزم من الذبح . وفي (م س) : فلا يجزيه إلا الجذع . وفي (ع) : والثني مما سواه .
(٢) في (س م خ) : ما كمل له سنتان .

« كتاب البيوع »^(١)

ش : البيوع جمع بيع ، مصدر : باع يبيع . بمعنى ملك ،
وبمعنى اشترى ، وكذلك شرى يكون بالمعنيين ، وعن أبي عبيدة
وغيره : أباغ بمعنى باع ، وهو (في اللغة) قيل : أن يدفع
عوضا ويأخذ معوضا منه .^(٢) وقال أبو عبد الله السامري : إنه
الإيجاب والقبول إذا تناول عينين ، أو عينا بثمن . (وفي
الشرع) قال القاضي وابن الزاغوني وغيرهما : إنه عبارة عن
الإيجاب والقبول ، إذا تضمن عينين للتمليك . وأبدا
السامري : عينين . بمالين ، ليحترز عما ليس بمال ، فلا
يطرد لدخول الربا ، وقد يدخل القرض على الثاني ، فلا
ينعكس ،^(٣) لخروج بيع المعاطاة ، على رواية مختارة ، وخروج
المنافع كحجر الدار ونحوه ، والبيع في الذمة^(٤) وقال أبو محمد :

(١) في هامش (خ) : البيع يطلق اصطلاحا على معنيين ، يعلم ذلك من تأمل عباراتهم ،
أحدهما ، ما يقابل الشراء ، وهو المعنى الذي يشتق لمن صدر منه لفظ البيع ، وهو الإيجاب الذي
هو التملك بثمن ، كما يطلق أيضا على من صدر منه الشراء المذكور وهو التملك ، والثاني العقد
المركب من الإيجاب والقبول كما ذكره . ١ هـ .

(٢) أبو عبيدة هو معمر بن المثنى اللغوي المشهور ، ووقع في (خ) : وعن أبي عبيد الخ ، وأبو
عبيد هو القاسم بن سلام ، وهو من أئمة اللغة أيضا .

(٣) علق في (خ) على قوله (فلا يطرد) : أي كل من الحدين ، فهو غير مانع . ١ هـ . وعلى قوله
(لدخول الربا) : قد يمنع دخول الربا ونحوه من البيوع الفاسدة ، لعدم حصول الملك المشروع ،
ويمنع دخول القرض ، لأن القصد منه الإفراق لا التملك . ١ هـ ، وعلى قوله (فلا ينعكس) : أي هو
غير جامع . ١ هـ . ووقع في (س) : ولا يطرد الدخول فلا ينعكسا .

(٤) في (خ) : على المذهب . بدل : على رواية مختارة . وفي (س) : ونحو ذلك . وليس
فيها : والبيع في الذمة . وعلق في (خ) على (المعاطاة) : لعدم الإيجاب والقبول ، وقد يقال :

مبادلة المال بالمال لغرض التملك ، فدخلت^(١) المعاطاة ، وقد يدخل القرض ، إلا أنه وإن قصد فيه التملك لكن المقصود الأعظم فيه الإفراق ، لكنه يدخل عليه الربا .^(٢)

وحده بعض المتأخرين بأنه : تملك عين مالية ، أو منفعة مباحة ، على التأييد ، بعوض مالي على التأييد ،^(٣) ويدخل عليه أيضا القرض والربا ، وبالجملة الحدود قل ما يسلم منها ، انتهى .

واشتقاقه قال أبو محمد وكثير من الفقهاء : إنه مشتق من الباع ، لأن كل واحد منهما يمد باعه للأخذ . ورد (من جهة الصناعة) بأنه مصدر ، والمصدر على رأي البصريين منبع

هي إيجاب وقبول عقليان ، فإنهما أعم من أن يكونا بقول أو فعل . اهـ وعلق على (المنافع) : أي على الأول ، لأنها ليست عينا ، قال في المعنى : ويدخل فيه عقود سوى البيع . اهـ وعلق على (البيع في الذمة) : لأنه ليس واقعا على عين . اهـ .

(١) في هامش (خ) : قال ابن منجا في شرحه : أراد المصنف هنا بجدد بيان معنى البيع في اللغة ، وهو مناف لما هنا . اهـ وعلق على قوله (لغرض التملك) : لأنه وإن كان فيها تملك فليس بيعا ، إذ المتلف لا يملك العين المتلفة . اهـ .

(٢) في هامش (خ) : لو زيد فيه : على الوجه الشرعي . نخرج الربا ، وقد يقال : لا يدخل ، لأنه لا يحصل به التملك ، لفساد العقد ، لكن لو قيل حيثد : مقابلة المال بالمال الخ ، كان أولى ، لأن لفظه لا يشعر بحصول التملك ، بل على أن غرضه ذلك ، وللإكتفاء . اهـ وعلق أيضا على (القرض) : لا يقال أن القرض مقابلة لما في الذمة ، وتأخر فيه القبض ، لانتقاضه بما لو باع بضمن مؤجل ، فقد ساوى القرض في مقابله لما في الذمة ، وتأخر القبض ، ولو زيد : لا على وجه القرية . لإخراجه لكان حسنا ، ويمكن أن يقال : أنه خارج بذكر المقابلة ، فإنه لا بد مما يدل عليها في البيع ، بخلاف القرض ، فإنه لا يحتاج فيه إلى ذلك ، إذ يكفي : أقرضتك هذا . فيقول المقترض : اقترضت . ونحو ذلك . اهـ .

(٣) اتفقت النسخ على تكرار قوله (على التأييد) وعليه فالأولى للمبيع ، والثانية للمرض ، وهذا التعريف ذكره المرادوي في الإنصاف ٢٦٠/٤ بدون تكرار ، وعزاه لصاحب الوجيز ، وهو الشيخ الحسين بن أبي السري البغدادي ، المتوفى سنة ٧٣٢ كما في ذيل الطبقات برقم ٥٠٨ وقال في الإنصاف : لو قيل : هو مبادلة عين أو منفعة مباحة مطلقا بأحدهما كذلك ، على التأييد فيها ، بغير ربا ولا قرض ، سلم . اهـ واعتمده في التنقيح ص ١٢٢ للمرادوي .

الاشتقاق ، فهو مشتق منه ، لا أنه مشتق ،^(١) فإن أوجب بالتزام مذهب الكوفيين بأن الأصل والاشتقاق للفعل ، رد بأنه الفعل الذي منه المصدر ، لا فعل مقدر آخر ، لأن^(٢) الباع عينه واو ، إذ هو من : بوع . والبيع عينه ياء ، من : بيع .^(٣) وشرط الاشتقاق موافقة الأصل والفرع في الحروف الأصول ، وقد يجاب عن هذا وعن كثير من اشتقاقات الفقهاء بأن هذا من الاشتقاق الأكبر ، الذي يلحظ فيه المعنى ، دون الموافقة في الحروف ، ولا ريب أن بين البيع والباع مناسبة ما كما تقدم ،^(٤) على أن بعض البيانين لم يشترط الموافقة على المعنى [أيضا] فقال في قوله تعالى : ﴿ **إِنْ لَعَمَلِكُمْ مِنَ الْقَالِينَ** ﴾^(٥) : إنه من الاشتقاق الكبير ، المشبه للاشتقاق الصغير ، مع أن : قال .

(١) انظر بحث الإشتقاق في شرح ابن عقيل على الألفية ٤٧٣/١ وشرح التوضيح لخالد الأزهرى ٣٢٥/١ وحاشية الصبان على شرح الأشموي ١١٢/٢ وحاشية الحضري على ابن عقيل ١٨٧/١ واختار ابن مالك مذهب البصريين ، فقال في الخلاصة في المفعول المطلق :

بمثله أو فـعل أو وصف نصب وكونه أصلا لهذين انـتـخب وقال الحريري كما في شرح الملحة ص ٢٠ :

والمصدر الأصل وأي أصل ومنه يا صاح اشتقاق الفعل وعلق في هامش (خ) : قال ابن رزين : كان أحدهم يمد يده إلى صاحبه ، ويضرب عليها ، ومنه قول عمر : البيع صفقة أو خيار . اهـ وقال في الفائق : وهو مشتق من المبايع ، بمعنى المطاوعة ، لا من الباع . اهـ وانظر هذا الحد في المغني ٥٦٠/٣ والكافي ٣/٢ والمقنع ٣/٢ والإنصاف ٢٥٩/٤ والمجموع شرح المهذب ١٤٥/٩ وحاشية ابن عابدين ٥٠٠/٤ ووقع في (م ع) : ويرد . وفي (م) : أنه مصدر لأنه . وفي (ع) : إلا أنه . وليس في (خ) : من جهة الصناعة .

(٢) في (ع د) : مذهب الكوفي . وفي (خ) : في الإشتقاق الفعل أو رد لا فعل آخر . وفي (م) : على أنه الفعل . وفي (س خ) : آخر وبأن .

(٣) في (ع) : والبيع عينه ما بيع .

(٤) سقط من (خ) : الذي يلحظ كما تقدم . وفي (م) : الذي لا يلحظ .

(٥) سورة الشعراء ، الآية ١٦٨ .

من القول ، (والقالين) من القلي وهو البغض^(١) فالحروف لم تتفق ، والمعنى لم يتحد .

(ومن جهة المعنى) بالبيع في الذمة ونحوه ، لانتفاء مد الباع فيه .

وقيل : إنه مشتق من البيعة . وفيه نظر ، إذ المصدر لا يشتق من المصدر ،^(٢) ثم معنى البيع غير معنى المبايعه . انتهى .

وهو مما علم جوازه من دين الله سبحانه بالضرورة ، وقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على ذلك ، قال سبحانه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾^(٣) وقال تعالى : ﴿ وأحل الله البيع ﴾^(٤) إن قيل : إن الألف واللام فيه للاستغراق^(٥) أو للعهد ، بناء على أنه منقول شرعي ، أما إن قيل : إنه مجمل . فلا ، وأما السنة فما لا يحصى كثرة ، وسيأتي جملة منه إن شاء الله ، (وأما الإجماع فبنقل الأئمة ، ثم الحكمة تقتضيه ، إذ الإنسان قد يحتاج إلى ما في يد

(١) وماضيه : قلى . قال تعالى : ﴿ ما ودعك ربك وما قلى ﴾ وزاد هنا في (خ) : فقد اختلفا في المعنى وفي الحروف ، وبعض المحققين شرط في الأكبر المناسبة في المعنى ، دون الإتفاق في الحروف ، ولا ريب أن بين الباع والبيع مناسبة ما .

(٢) البيعة والمبايعه هي المعاهدة ، وأخذ الميثاق ، كما قال تعالى : ﴿ إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله ﴾ وهذا يختلف في المعنى عن البيع ، وعلق ابن نصر الله على هامش (خ) ما نصه : كذا في النسخ ، ولعله من المبايعه ، كما يشعر به كلامه الآتي ، فإن كان كذلك فهو المذكور في كلام الفائق ، لكن لم يذكر معنى المبايعه الذي اعتبره اهـ .

(٣) سورة النساء ، الآية ٢٩ وفي (خ) : أما الكتاب فقوله سبحانه : ﴿ وأحل الله البيع ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وأشهدوا إذا تباعتم ﴾ .

(٤) سورة البقرة ، من الآية ٢٧٥ .

(٥) في (م) : أن الألف فيه . وفي (س) : إن الألف واللام للاستغراق .

صاحبه من مأكول ، وملبوس ، وغير ذلك ،^(١) وليس كل أحد يسمح أن يذل ماله مجانا ، فاقترضت الحكمة جواز ذلك ، تحصيلا للمصلحة من الطرفين .

واعلم أن ماهية البيع مركبة من ثلاثة أشياء ، عاقد ، ومعقود عليه ، ومعقود به (أما العاقد)^(٢) فيشترط له أهلية التصرف ، وهو أن يكون بالغا ، عاقلا ، مأذونا له ، مختارا ، غير محجور عليه ، (وأما المعقود به) فهو كل ما دل على الرضا ، ولا يتعين : بعت واشترت . - على أشهر الروايتين ، وهل يتعين [اللفظ] فلا يصح بيع المعاطاة ، أولا يتعين ، فيصح ، أو يتعين فيما له خطر دون المحقرات ؟ على ثلاثة أقوال ، وفصل الخطاب في ذلك أن قوله سبحانه : ﴿ إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ هل المعتبر حقيقة الرضى ، فلا بد من صريح القول ، أو ما يدل عليه ، فيكتفى^(٣) بما يدل على ذلك ؟ فيه قولان للعلماء .

ثم رتبة الإيجاب التقدم ، ورتبة القبول التعاقب له ، فإن تقدم^(٤) القبول الإيجاب بلفظ الطلب نحو : بعني . فروايتان منصوبتان ، وخرجهما أبو الخطاب وجماعة فيما إذا تقدم بلفظ الماضي ، نحو : ابتعت منك . وظاهر كلام أبي محمد في الكافي منع ذلك ، والجزم بالصحة ، أما الاستفهام نحو :

(١) علق ابن نصر الله رحمه الله على قوله : لا يحصر كثرة : منها قوله ﷺ فيما رواه ابن ماجه ، وصححه ابن حبان « إنما البيع عن تراض » اهـ وفي (م س) : لا يحصى كثرة والإنسان يحتاج إلى .

(٢) في (م) : فاعلم أن فأما العاقد .

(٣) في (م) : هل المعين حقيقة الرضى ... أو يكتفى .

(٤) في (م) : المتعاقب له فإن قدم .

أتبيعني ؟ فليس بقبول ،^(١) وإذا لا مدخل له في التقسيم ، وإن تراخى القبول عن الإيجاب صح ما دام في مجلس العقد ، ولم يتشاغلا بما يقطعه .

وأما المعقود [عليه] فيشترط له شروط ، (أحدها) كونه مما فيه منفعة مباحة لغير حاجة (الثاني) كونه مأذونا للعاقِد في بيعه ، بملك أو إذن (الثالث) كونه معلوما للمتعاقدين^(٢) برؤية حال العقد بلا ريب ، وكذلك على المذهب بصفة ضابطة لما يختلف به الثمن غالبا ، أو برؤية متقدمة بشرط عدم تغير المبيع غالبا (الرابع) كونه مقدورا على تسليمه ، ثم مع [جميع] ذلك لا بد من انتفاء مانعه ، وهو مقارنة نهي من الشارع ، وتحقيق ذلك يحتاج إلى بسط طويل ، لا يليق بهذا الكتاب^(٣) والله أعلم .

قال :

باب خيار المتبايعين

ش : الخيار اسم مصدر من : اختار يختار اختيارا . وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه ، والله أعلم .^(٤)

(١) هذا البحث في الكافي ٣/٢ والهداية ١٣٢/١ والمحرر ٢٥٢/١ والفروع ٤/٤ وغيرها . وفي (م) : فليس بقبول .

(٢) في (م) : في المجلس العقد ... فيما فيه منفعة . وفي (م د) : معلوما للمتعاقدين .
(٣) ذكر الشارح خمسة من شروط البيع وهي كون العاقد أجايز التصرف ، وكونه مالكا للعين أو وكيفا ، وكون المبيع مالا ، وكونه معلوما لهما ، ومقدورا على تسليمه ، وبقي شرطان وهما التراضي ، وقد أشار إليه آتفا ، وكون الثمن معلوما ويدخل في المعقود عليه .

(٤) قال ابن نصر الله - كما رمز لاسمه في هامش (خ) : وهو رخصة للتروي ، ودفع الضرر ، فإن أصل البيع للزوم لأن القصد منه نقل الملك ، وقضية الملك التصرف ، وكلاهما فرع للزوم . اهـ
وكتب أيضا على التعريف ما نصه : تابع المصنف المطلع في هذا ، وقد يقال : إنه مصدر تخاير المتبايعان خياراً ، كتقتالا قتالا ، لأن كلا منهما قد ثبت له الخيار . اهـ .

قال : والمتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما .

١٨٢١ - ش : الأصل في ذلك ما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال : « إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا ، وكنا جميعا ، أو يخير أحدهما الآخر ، فإن تبايعا على ذلك فقد وجب البيع ، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ، ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع » متفق عليه .^(١)

١٨٢٢ - وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ قال : « البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا ، إلا أن تكون صفقة خيار ، ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله » رواه الخمسة إلا ابن ماجه ، وحسنه الترمذي ،^(٢) وللدارقطني فيه « حتى يتفرقا من مكانهما »^(٣) وهذا نص في أن التفرق بالأبدان لا بالأقوال ، ويقرب منه حديث ابن عمر لقوله « وإن تفرقا بعد أن تبايعا » وحقيقة ذلك بعد صدور البيع ، ثم يعين ذلك فعل راويه المشافه لقائله ﷺ .^(٤)

(١) هو في صحيح البخاري ٢١٠٧ ، ٢١١٢ ومسلم ١٧٤/١٠ وغيرهما ، بلفظه ومعناه ، وزاد في (خ) : واللفظ لمسلم . وفي (خ) : وذلك لما روى ابن . وفي (م) : بعد أن يتبايعا .
(٢) هو في مسند أحمد ١٨٣/٢ وسنن أبي داود ٣٤٥٦ والترمذي ٤٥٢/٤ رقم ١٢٦٥ والنسائي ٢٥١/٧ ورواه أيضا ابن الجارود ٦٢٠ والدارقطني ٥٠/٣ والبيهقي ٢٧٧/٥ وغيرهم ، ونقل المنذري ٣٣١١ تحسین الترمذي وأقره ، وصححه أيضا أحمد شاكر في تحقيق المسند برقم ٦٧٢١ وفي (م) : كل واحد منهما بالخيار الخ ، والصفقة المرة الواحدة من البيع .
(٣) هو كذلك في سنن الدارقطني ٥٠/٣ ورواه عنه البيهقي ٢٧١/٥ وسكت عنه كل منهما .
(٤) هذا رد على بعض الحنفية ، الذين قالوا : إن التفرق هو التفرق بالأقوال ، أي إذا حصل القبول من المشتري ، فقد تفرقا ، أو أن الخيار بعد الإيجاب ، وقبل القبول ، فلو تفرقا قبله فلهما الخيار ، كما ذكره الطحاوي في معاني الآثار ١٣/٤ وغيره ، وذلك يناقض قوله ﷺ « بعد أن تبايعا » أي بعد صدور البيع منهما بشروطه ، فقبل القبول لا يسميان بيعين ، ثم يفسره فعل الراوي ، وهو ابن عمر

١٨٢٣ - ففي مسلم عن نافع ، أن ابن عمر رضي الله عنه كان إذا بايع رجلا فأراد أن لا يقبله مثنى هنية ثم رجع ،^(١) وراوي الحديث إذا فسره بما يقتضي ظاهره أكد ذلك الظاهر ، ومنع تأويله عند العامة ، [ثم يرجح ذلك أن البائع اسم مشتق من البيع ، وحقيقته بعد البيع] .^(٢)

واعترض المالكي بعمل أهل المدينة مردود بمخالفة سعيد ابن المسيب ، والزهري ، وابن أبي ذئب ، ولقد بالغ ابن أبي ذئب في الإنكار على من خالف الحديث .^(٣)

رضي الله عنهما ، وليس في (م) : لقوله . وسقط من (خ) : وحقيقة ... البيع . وفيها : ثم يعين ذلك ويؤكد فعله ، ففي الخ . وفي (س ع) : لم يعين ... فعن مسلم . وفي (م) : فعلى رواية المشافهة .

(١) هو في صحيح مسلم ١٧٥/١٠ ورواه البخاري ٢١٠٧ بلفظ : فارق صاحبه . وعند الترمذي ٤٤٨/٤ رقم ١٢٦٣ : إذا ابتاع بيعا وهو قاعد ، قام ليجب له البيع . والذي في مسلم بلفظ : هنية . وكذا في (خ) وذكر النووي أن في بعض النسخ : هنية . والمراد الوقت القصير ، قاله النووي . (٢) الزيادة من (خ) : وكتب ابن نصر الله في هامشها : إنما حقيقته حالة البيع ، أما قبله فمجاز قطعا ، وبعده فيه مذاهب ، أظهرها أنه مجاز أيضا مطلقا ، وثالثها إن أمكن بقاء المعنى المشتق اشترط بقاؤه للحقيقة ، كالضرب والحط ، وإلا لم يشترط أن يكون حقيقة ا هـ .

(٣) هذا النقل ذكره الحافظ في الفتح ٤/٤٢٩ وأبو محمد في المغني ٣/٥٦٣ وحكاه ابن حزم في المحلى ٨/٣١ عنهم وعن غيرهم ، وقال : روينا من طريق ابن أمين ... عن ابن أبي ذئب أنه بلغه قول مالك ... فقال : هذا حديث موثوق بالمدينة . يعني مشهورا ، وابن المسيب هو سعيد بن المسيب ابن حزن ، القرشي ، العالم المشهور ، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، مات سنة ٩٣ هـ والزهري هو الحافظ الكبير ، محمد بن مسلم بن شهاب ، من صغار التابعين ، مات بالمدينة سنة ١٢٥ وابن أبي ذئب هو الإمام الكبير ، محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ، القرشي ، المدني التابعي ، المتوفى سنة ١٥٩ وكان الإمام أحمد يفضل على الإمام مالك ، وانظر تراجمهم موسعة في تذكرة الحفاظ ، وتهذيب التهذيب ، وأما اعتراض المالكي المذكور ، فلم أجده في كتب المالكية المشهورة ، وقد ذكره الحافظ في الفتح ٤/٣٣٠ عن طائفة منهم ، ثم تعقبه بأنه عمل الثلاثة المذكورين ، وهم من كبار علماء أهل المدينة في أعصارهم ، ولا يحفظ عن أحد من علماء المدينة القول بخلافه سوى ربيعة ، قال : وقد اشتهر إنكار ابن عبد البر ، وابن العربي ، على من زعم من المالكية ، أن مالكا ترك العمل به لكون عمل أهل المدينة على خلافه ، قال ابن العربي : وإنما لم يأخذ به مالك لأن وقت التفرق غير معلوم ، فأشبهه بيوع الغرر كالملاسة . ا هـ وقد اشتهر عن مالك أنه يقدم عمل أهل

واعترض الحنفي بكونه خبر آحاد فيما تعم به البلوى مردود
باستفاضة الحديث .

١٨٢٤ - فقد رواه الجماعة من حديث عبد الله بن عمر ، وحكيم بن
حزام ، وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث عبد الله بن
عمرو بن العاص ، والترمذي ، وأبو داود من حديث أبي هريرة ،
والنسائي من حديث سمرة بن جندب ، وأبو داود من حديث
أبي برزة والترمذي من حديث جابر ،^(١) ثم قد عمل الصحابة

المدينة كقاعدة عنده ، وذكره الأصوليون كالبناني في شرح جمع الجوامع ١٣٥/٢ وغيره ، وأما
المبالغة التي ذكر عن ابن أبي ذئب ، فهي قوله : يستتاب مالك في تركه لهذا الحديث ، كما في
المغني ٥٦٣/٣ ، وروى أبو الحسين في طبقات الخنابلة ٢٥١/٢ من طريق الفضل بن زياد ، عن
أحمد رحمه الله قال : بلغ ابن أبي ذئب أن مالكا لم يأخذ بحديث « البيعان بالخيار » فقال :
يستتاب في الخيار ، فإن تاب وإلا ضربت عنقه . ومالك لم يرد الحديث ، ولكن تأوله على غير
ذلك ، فقال شامي : من أعلم ، مالك ، أو ابن أبي ذئب ؟ فقال : ابن أبي ذئب في هذا أكبر من
مالك ، وابن أبي ذئب أصلح في بدنه ، وأورع ورعا ، وأقوم بالحق من مالك عند السلطان ، وقد
دخل ابن أبي ذئب على أبي جعفر ، فلم يمهل أن قال له الحق . قال له : الظلم فاش ببابك ، وأبو
جعفر أبو جعفر . وقال حماد بن خالد . كان يشبه ابن أبي ذئب بسعيد بن المسيب . وما كان ابن
أبي ذئب ومالك في موضع عند السلطان إلا تكلم ابن أبي ذئب بالحق والأمر والنهي ، ومالك
سأكت اه .

(١) حديث ابن عمر تقدم موضعه عند البخاري ومسلم ، ورواه مالك ١٦١/٢ ولم يعمل بظاهره ،
ورواه أحمد ٤/٢ وأبو داود ٣٤٥٤ والترمذي ٤٤٨/٤ رقم ١٢٦٣ والنسائي ٢٤٨/٧ وابن ماجه ٢١٨١
وغيرهم ، وحديث حكيم عند البخاري ٢٠٧٩ ومسلم ١٧٦/١٠ وأحمد ٤٠٢/٤ وأبي داود ٣٤٥٩
والترمذي ٤٥٠/٢ رقم ١٢٦٤ والنسائي ٢٤٧/٧ ولم يروه ابن ماجه ، كما في تحفة الأشراف للزمري ،
رقم ٣٤٢٧ وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص تقدم تخريجه آنفا ، وحديث أبي هريرة عند أبي داود
٣٤٥٨ والترمذي ٤٥٣/٤ رقم ١٢٦٦ ورواه أيضا أحمد ٣١١/٢ وعبد الرزاق ١٤٢٦٧ والطحاوي ١٣/٤
والطبراني في الأوسط ٩١٢ وغيرهم ، ورواه ابن عدي ٣١ من طريق إسماعيل أبي أمية عن أبي الزناد عن
الأعرج عنه ورواه أيضا ٩٠٥ عن خالد بن مخلد عن أبي الزناد به وحديث سمرة عند النسائي ٢٥١/٧
ورواه أيضا أحمد ١٢/٥ وابن ماجه ٢١٨٣ والطحاوي ١٣/٤ والحاكم ١٥/٢ وغيرهم ، وحديث أبي برزة
عند أبي داود ٣٤٥٧ ورواه أيضا أحمد ٤٢٥/٤ والشافعي في الأم ٣/٣ وابن ماجه ٢١٨٢ والطيالسي ١٣٤٢
وابن الجارود ٦١٩ والدارقطني ٦/٣ وغيرهم ، ورجاله ثقات ، وفيه قصة ، وحديث جابر عند الترمذي
٤٥٤/٤ رقم ١٢٦٧ ورواه أيضا البيهقي ٢٧٠/٩ وغيره ، واعترض الحنفية المذكور لم أجده صريحا في

عليه ، على أنا لا نسلم الأصل ، بل نقول بخير الواحد والحال ما تقدم (١).

وقول الخرقى : والمتبايعان . يدخل فيه جميع أنواع البيع ، من التولية ، والمرايعة ، والشركة ، والمواضعة ، (٢) وكذلك (الصلح) بمعنى البيع ، كما إذا أقر له بدين أو بعين ، ثم صالحه عنه بعوض ، (والإجارة) لأنها بيع منافع ، وفي الكافي وجه بالمنع إذا كانت الإجارة على مدة تلي العقد ، ويدخل أيضا الصرف ، والسلم ، لأنهما بيع حقيقة ، وعنه : لا خيار فيهما ، ونخص القاضي في روايته (٣) الخلاف بالصرف ، وتردد في السلم هل يلحق بالصرف أو ببقية البياعات ؟ على احتمالين ، ويدخل أيضا (الهبة بعوض) ، إذ الم أغلب إذا حكم البيع على المشهور ، والإقالة ، والقسمة ، حيث قيل :

كتبهم الفقهية ، على هذا الحديث ، وقد اشتهر ذلك عنهم كقاعدة أصولية ، ذكرها الخليلي في جمع الجوامع ، وشرحه ١٣٥/٢ والآمدي في الأحكام ١١٢/٢ وقال الحافظ في الفتح ٣٢٠/٤ : وقالت طائفة : هو خير واحد ، فلا يعمل به فيما تعم به البلوى إلخ .

(١) خير الواحد عند الأصوليين هو ما لم يبلغ حد التواتر ، وقد اختلفوا في حد للتواتر ، وهذا الحديث لكثرة طرقه ، وشهرة العمل به ، ملحق بالتواتر ، مع أن خير الواحد الثقة معمول به عند الصحابة فمن بعدهم ، في العقائد والعبادات ، كما ذكر له أمثلة في كتب أصول الفقه وغيرها .
(٢) التولية هي البيع برأس المال فقط ، والمرايعة يبعه برأس المال وريح معلوم ، والشركة هي بيع البعض بقسطه من الثمن ، والمواضعة يبعه برأس المال وتخسران معلوم ، وانظر أمثلتها في المبدع ١٠٢/٤ والإنصاف ٤٣٦/٤ ووقع في (م) : والمشاركة .

(٣) في (م) : وعنه لا يدخلان وخص . وفي (م ع) : في روايته . وفي هامش (خ) : وأطلق في الرعاية الكبرى الوجهين في الإجارة في الذمة اهـ وعلق أيضا على الصرف والسلم ما نصه : عطف عليهما في الكافي قوله : وما يشترط فيه القبض في المجلس . وكذا في المغني ، ومثله بيع الربا بجنسه ، وفيه الخلاف المذكور في الصرف والسلم ، وجعل ما عطفه في الكافي في الفروع ضابطا ، ومثل بهما فقال : وعلى الأصح وما يشترط فيه قبض كصرف وسلم ؛ وتابع في ذلك المحرر . اهـ وانظر البحث في الكافي ٤٤/٢ والمغني ٥٩٤/٣ والمحرر ٢٧٢/١ والفروع ٨١/٤ والإنصاف ٣٦٤/٤ والهداية ١٣٣/١ وشرح المهذب ١٧٤/٩ .

إنهما بيع ، ويدخل أيضا (الحوالة) إن قيل : إنها بيع . لا إن قيل : إنها إسقاط ،^(١) أو عقد مستقل ، لوجود البيع في جميع ما تقدم .

ويستثنى من عموم كلامه إذا اشترى من يعتق عليه ، فإنه لا خيار له ، كما لو باشر عتقه ، وسيأتي إن شاء الله تعالى ، وفي سقوط حق صاحبه وجهان .

ويخرج من كلامه كل ما ليس ببيع ، كالنكاح ، والخلع ، والقرض ، والكتابة ،^(٢) وغير ذلك ، وكذلك المساقاة ، والمزارعة ، والسبق ، والشفعة ، إذا أخذ بها ، وفي الأربعة إن قيل بلزومها وجه .

وقد يخرج من كلامه ما إذا اتحد العاقد ، كما إذا اشترى لنفسه من مال ابنه الصغير ، ونحو ذلك ، إذ لا متبايعان ، وقد يدخل لأنه في حكم متبايعين ، وبالجملة في ثبوت الخيار لمن هذه حالته قولان ، المجزوم به منهما - لصاحب [التلخيص] وابن حمدان في الصغيرى ، وأورده أبو محمد مذهباً - عدم الثبوت ، وعلى القول بالثبوت هل يعتبر مفارقة المجلس ، أو لابد من اختيار اللزوم ؟ قولان أيضا .^(٣)

(١) في هامش (خ) : المذهب أن الإقالة فسخ ، والقسمة إفراز ، فلا يثبت فيهما ، وانبناء الخلاف في القسمة على كونها بيعا طريقة القاضي في المجرى ، وابن حمدان في الكبرى ، والمرجع في الفروع ثبوت خيار المجلس فيها ولو قلنا هي إفراز ، قال : وقطع القاضي في التعليق وابن الزاغوني بثبوت الخيار فيها مطلقا . ا هـ . وعلق على قوله : (إنها إسقاط) : المعروف أنها تحويل لا إسقاط ، وقيل : إنها توفية . ولعل صوابه (استيفاء) فتصحف على النسخ . ا هـ .

(٢) في هامش (خ) : لا خفاء أن الكتابة بيع ، فكيف يقال إنه ليس به ا هـ . وعبرة (خ) : ويخرج من كلامه عدا ما تقدم كالنكاح ... والكتابة ، والمساقاة ، والمزارعة ، وغير ذلك مما ليس ببيع ، وفي بعض ذلك خلاف ، وقد يخرج الخ .

(٣) انظره في المغني ٥٦٥/٣ ولم يصرح بأنه المذهب ، وإنما بدأ بنفي الخيار ، وذلك قاعدته في المذهب المختار ، وفي (خ) : هذه حاله قولان ، الذي جزم به صاحب الخ وليس فيها لفظة :

وقوله : ما لم يتفرقا بأبدانهما . يقتضي أن الخيار لهما ولو طال المجلس بنوم ، أو بناء حاجز ، أو مشي منهما ، ونحو ذلك ، وهو كذلك ، لظاهر الحديث .

١٨٢٥ - وكذا فهم أبو برزة رضي الله عنه أحد رواة الحديث .^(١)

وكلامه (شامل) لما إذا مات أحدهما ، لعدم التفرق بالأبدان ، وهو أحد الوجهين ، (والثاني) - وبه جزم ابن حمدان ، وصاحب التلخيص ، ويحتمله^(٢) كلام الخرقى كما سيأتي - أن الخيار والحال هذه يبطل ، إذ الموت أعظم الفرقتين ، (وشامل) أيضا لما إذا تبايعا على أن^(٣) لا خيار

أيضا . وعلق على (هل يعتبر) : أي في لزوم البيع ا هـ . وعلق على (قولان) : جزم في المعنى وغيره بالأول ا هـ .

(١) أي في حديثه المتقدم ذكر من رواه وصححه ، ولفظه كما عند الدارقطني ٦/٣ : عن أبي الوضي قال : كنا في سفر في عسكر ، فأق رجل معه فرس ، فقال له رجل منا : أتبيع هذا الفرس بهذا الغلام ؟ قال : نعم . فباعه ، ثم بات معنا ، فلما أصبح قام إلى فرسه ، فقال له صاحبا : ما لك وللفرس ، أليس قد بعتهما ؟ قال : مالي في هذا البيع من حاجة . قال : مالك ذلك ، لقد بعته . فقال لهما القوم : هذا أبو برزة صاحب رسول الله ﷺ ، فأتياه فقال لهما : أترضيان بقضاء رسول الله ﷺ ؟ فقالا : نعم ، فقال : قال رسول الله ﷺ : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » وإني لا أراكما افترقتما . وفي (خ) : أبو برزة صاحب رسول الله ﷺ ، ويدخل فيه إذا . واسمه نضلة ابن عبيد الأسلمي نزل البصرة ، ومات بعد الستين كما في تهذيب التهذيب .

(٢) في (ع م د) : ويحتمل . وفي هامش (خ) بعد ابن حمدان : وكذا جزم في الفروع ، والنظم ، والفائق ، وأما خيار صاحبه ففي بطلانه وجهان ، أطلقهما في الفروع ، قال في الإنصاف : ظاهر كلام كثير من الأصحاب أنه لا يبطل . ا هـ .

(٣) في (س) : تبايعا وشرطا أن . وفي (خ) : كما سيأتي يبطل الخيار ، إذ الموت أعظم الفرقتين ، ويدخل فيه أيضا إذا تبايعا على أن لا خيار لهما . وبهامشها : ويخرج منه إذا أسقطا الخيار بعده ، فيسقط على المذهب ، وظاهر كلام الخرقى أنه لا يسقط ، فعل القول بالسقوط في هذه المسألة ، وفي المسألة التي ذكرها الشارح ، لو أسقط أحدهما الخيار ، أو قال : لا خيار بيننا . سقط خياره وحده ، وبقي خيار صاحبه ا هـ . وعلق أيضا : فلو جن قبل المفارقة والإختيار فهو على خياره إذا أفاق ، كما جزم به صاحب التلخيص والمستوعب ، وقدمه في الفروع والرعاية ، ثم قال فيها : وقيل : ووليّه أيضا يليه في حال جنونه ، ولو خرس أحدهما قامت إشارته مقام نطقه ، فإن لم تفهم إشارته قام وليه مقامه . ا هـ من الإنصاف بالمعنى .

بينهما ، وهو إحدى الروائتين ، واختيار القاضي في تعليقه ، وأبي الخطاب في خلافة الصغير ، وأبي الحسين ، وابن عقيل في الفصول ، لأن أكثر الأحاديث « البيعان بالخيار » من غير زيادة ، ولأنه إسقاط للحق قبل وجوبه ، (والثانية) - وهي اختيار ابن أبي موسى ، والقاضي في روايته ، والشيرازي ، وأبي محمد - يبطل الخيار والحال هذه ، لما تقدم في حديث ابن عمر « أو يخير أحدهما الآخر ، فإن تبايعا على ذلك فقد وجب البيع » والأخذ بالزائد أولى ، والتبايع على ذلك يمنع انعقاد السبب مؤقتا . (فعلى الأولى) في فساد^(١) العقد باشرط ذلك قولان ، أظهرهما - وهو ظاهر كلام الخري - عدم الفساد .

ومفهوم كلامه أنه متى حصل^(٢) تفرقهما بطل خيارهما ، ويدخل في ذلك ما لو حصلت^(٣) الفرقة بهرب ، أو من غير قصد ، أو جهلا ، أو بإكراه ، وهو كذلك ، نعم في الإكراه (وجه آخر) ، يحكى عن القاضي ، وأورده في التلخيص مذهبا : أن خيار المكره لا ينقطع ، وإذاً يكون له الخيار في

(١) في (خ) : وأبي الحسين لأن ... والرواية الثانية اختارها ابن أبي موسى ... وأبو محمد ينتهي الخيار ... في حديث ... بالزائد أولى ، فعلى هذا في فساد . وبهامشها : إن سلم أن أكثر الأحاديث ليس فيها الزيادة لم يلزم من ذلك إلغاء الزيادة ، إذ الزيادة من الثقة يجب قبولها والعمل بها . ا هـ .

(٢) في (خ) : قولان انتهى ، وقوله : ما لم يتفرقا . يقتضي أنهما إن تفرقا بطل خيارهما ولو بهرب الخ ؛ وعلق على (قولان) : المذهب منهما - كما في الإنصاف - أنه لا يبطل ، ونقل عن الشارح هذا أنه قال : وهو الأظهر . وليس ذلك في هذه النسخة كما ترى ، ثم قال : وهو ظاهر كلام الخري ا هـ . قلت : وما ذكره صاحب الإنصاف ٣٧٢/٤ هو موجود في نسخنا المعتمدة ، ومنه تعرف النقص القديم في هذه النسخة . وعلق أيضا على قوله (باشرط ذلك) : لكونه شرطا ينافي مقتضى العقد . ا هـ .

(٣) في (م) : ما إذا حصلت .

المجلس الذي زال عنه الإكراه فيه دون صاحبه ، (وقول ثالث) : إن كان المكروه قادرا على كلام يقطع به خياره انقطع ، وإلا فلا ، ثم إن أبا محمد في المغني خص الخلاف^(١) بما إذا أكره أحدهما ، أما إن أكرها فقال : ينقطع خيارهما ، لأن كل واحد منهما ينقطع خياره بفرقة الآخر ،^(٢) فأشبهه ما لو أكره صاحبه دونه ، وصرح في الكافي بالخلاف في الصورتين ، [وهو أجود] وقد قطع ابن عقيل في الفصول ببقاء خيارهما مع إكراههما ، وجعل من صور^(٣) ذلك إذا رأيا سبعا ، أو ظالما يؤذيهما ، أو احتملهما السيل أو أحدهما ، أو حملت الريح أحدهما ، وجعل في جميع ذلك الخيار لهما في موضع زوال المانع ، وتلخص^(٤) من ذلك - على ما قطع به ابن عقيل ، وأورده في المغني مذهبا ، فيما إذا أكرها أو أحدهما - ثلاثة أقوال ، يبطل الخيار في الصورتين ، لا يبطل فيهما ، يبطل فيما إذا أكرها ، ولا يبطل فيما إذا أكره أحدهما ،^(٥) بل يكون الخيار له دون صاحبه .

ثم هل له الخيار مطلقا ،^(٦) أو بشرط عدم قدرته على كلام يقطع به خياره ؟ فيه قولان .

(١) في (خ) : وأورده في التلخيص أنه لا ينقطع خيار المكروه ، فيكون له الخيار ... دون الآخر ... قادرا على الكلام انقطع خياره ، وإلا فلا ، واعلم أن أبا محمد . وفي (م) : خص الخلاف في المغني .

(٢) في (خ) : قال لأن كل واحد . وليس في (س) : لفظة : له . وفي هامش (خ) على قوله (بفرقة الآخر له) : أي مكرها . اهـ وكلام أبي محمد في المغني ٥٦٦/٣ والكافي ٤٣/٢ .

(٣) في (خ) : ولعله أجود . وسقط ما بعده إلى التنبيهين ، وفي (م) : من صورة .
(٤) في (د) : وتلخص .

(٥) هذا تفصيل للثلاثة أقوال ، أي (أحدهما) بطلان الخيار في الصورتين ، (والثاني) بقاءه فيهما ، (والثالث) بطلانه في حالة إكراههما معا ، لا في حالة إكراه أحدهما فقط .

(٦) في (م ع) : هل الخيار مطلقا .

(تبيينان) : « أحدهما » المرجع في التفرق إلى العرف ، لعدم نص من الشارع ببيانه ، وقد ضبط ذلك بأنهما إن كانا في رجب واسع فبأن^(١) يمشي أحدهما مستديرا لصاحبه خطوات ، على ما قطع به ابن عقيل ، وأورده في المغني مذهبها ، اتباعا لفعل ابن عمر المتقدم ، وقيل - وقطع به في الكافي - : [بل] يبعد منه ، بحيث^(٢) لا يسمع كلامه عادة ، وإن كانا^(٣) في دار كبيرة فمن بيت إلى آخر ، أو إلى مجلس^(٤) أو صفة ، بحيث يعد مفارقا له ، وفي صغيرة يصعد أحدهما [سطحها ، أو يخرج منها ، وفي سفينة صغيرة يخرج أحدهما ويمشي ، وفي كبيرة يصعد أحدهما]^(٥) أعلاها وينزل الآخر^(٦) أسفلها ، ونحو ذلك .

(الثاني) قول الخري : ما لم يتفرقا - وكذلك في الحديث - قال الأزهرى : سئل أحمد بن يحيى - ثعلب - عن الفرق بين التفرق والافتراق ، فقال : أخبرني ابن الأعرابي عن المفضل قال : يقال :^(٧) فرقت بين الكلامين - مخففا - فافترقا ، وفرقت

(١) في (م) : إذا كانا ... فكأن . وفي (س خ) : في فضاء واسع .

(٢) في (خ) : خطوات اتباعا ... المتقدم وقيل يبعد منه . وفي (م ع د) : منه حيث . والبحث في المغني ٥٦٥/٣ والكافي ٤٣/٢ والإنصاف ٤٦٨/٤ والفروع ٨٢/٤ .

(٣) في (خ) : عادة وبه قطع في الكافي ، وإن كانا . وفي (س م ع) : وإن كان .

(٤) في (م) : أو مجلس . وفي (ع) : أو في مجلس .

(٥) ما بين المعرفين ساقط من (م د خ) وفي (خ) : أو صفة ، وفي صغيرة .

(٦) في (م) : وينزل أحدهما .

(٧) في (ع س م) : عن المفضل يقال . و (الأزهرى) هو أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي ، اللغوي المشهور ، المتوفى سنة ٣٧٠ هـ كما في وفيات الأعيان رقم ٦٣٩ ج ٤/٣٣٤ و (ثعلب) هو الشيباني النحوي ، المشهور بعلم اللغة ، صاحب الفصيح ، مات سنة ٢٩٦ هـ كما في وفيات الأعيان رقم ٤٣ (وابن الأعرابي) هو أبو عبد الله ، محمد بن زياد اللغوي ، الكوفي ، المتوفى سنة ٢٣١ هـ كما في تاريخ بغداد ٢٨٢/٥ (والمفضل) هو أبو العباس ،

بين اثنين - مشددا - فتفرقا ، فجعل الافتراق في الأقوال ،
والتفرق في الأبدان وهو يؤيد ما ذهبنا إليه .^(١)

وقوله في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص « إلا أن يكون
صفقة خيار » أصل^(٢) الصفقة ضرب اليد [على اليد] في
البيع ، ثم جعل عبارة عن العقد ، أي إلا أن يكون عقد خيار ،
ثم يحتمل أن المراد عقد شرط فيه الخيار ، ويكون مستثنى مما
بعد الغاية ، ويحتمل أنه عقد نفي فيه الخيار ، فيكون مستثنى
من المنطوق ، ولعله أظهر^(٣) وقول نافع : مشى هنية . تصغير
« هنة » وهي كلمة يعبر بها عن كل شيء قليل ، والله أعلم .
قال : فإن تلفت السلعة ، أو كان عبدا فأعتقه المشتري
أو مات ، بطل الخيار .

ش : إذا تلفت السلعة في مدة الخيار بطل في إحدى
الروايتين عن أحمد ، اختارها الخري وأبو بكر ،^(٤) نظرا إلى أن
التالف لا يتأتى عليه الفسخ (والثانية) - وهي أنصهما ،
واختارها الشريف ، وابن عقيل ، وحكاها في موضع من

المفضل بن محمد الضبي ، الكوفي اللغوي ، صاحب المفضليات ، قال أبو حاتم السجستاني :
ثقة في الأشعار ، غير ثقة في الحروف ، مات سنة ١٦٨ هـ لسان الميزان ٨١/٦ وقد نقل صاحب
اللسان في مادة (فرق) عن بعضهم مثل قول المفضل ، وكذا ذكره الزبيدي في تاج العروس ، ولم
يعزه للمفضل ولا لغيره .

(١) في (خ) : والتفرق بالأبدان . انتهى ، وهذا يؤيد ما تقدم ، وقوله . وفي (م) : والأول في
الأبدان . وعلق عليه في هامش (خ) : هذا مما يقوي قول من قال : إن المراد بالتفرق في الحديث
التفرق بالأبدان ، لا بالأقوال ا هـ .

(٢) في (خ) : ابن عمر وإلا . وفي (م) : صفقة وأصل .

(٣) في (خ) : ويكون مستثنى من المنطوق ، وهو أظهر .

(٤) في (خ) : بطل الخيار في ... واختار الخري ، وأبي بكر . وفي (م) : وأبي بكر . وليس
في (س م ع) : عن أحمد .

الفصول عن الأصحاب - يبطل خيار المشتري ، لحصول^(١) التلف في ملكه ، ولا يبطل خيار البائع ، بل له الفسخ ، والرجوع إلى البدل ،^(٢) لتعذر الرجوع في العين ، نظرا إلى أن الفسخ للعقد ، وإنما ورد على موجود ، ولعموم « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » وكأن محل التردد هل النظر^(٣) إلى حال العقد أو إلى الحال^(٤) الراهنة ، وحكم عتق المشتري للعبد [المبيع] حكم تلفه ، لأنه تلف معنوي ، لانتفاء المالية منه ، ولما كان التلف المعنوي قد يتوهم أنه يخالف التلف الحسي نبه الخرقى عليه ، مع زيادة فائدة يأتي بيانها إن شاء الله تعالى ، ثم لما فصل العبد من بقية السلع ، ذكرا لحكم عتقه ، ربما أوهم أن تلفه ليس كذلك ، فأزال ذلك الوهم فقال :^(٥) أو مات . ويحتمل أن يعود الضمير - ولعله أظهر - في : أو مات . إلى المشتري ، فيفيد أن^(٦) المشتري إذا مات [في] مدة خيار المجلس يبطل الخيار ، لما تقدم من أن الموت أعظم الفرقتين .

والفائدة التي أشرنا إليها ثم في كلام الخرقى هي أن عتق المشتري يصح ، وهو مبني على انتقال الملك إليه بمجرد^(٧) العقد ، كما هو المشهور واختصار^(٨) من الروايتين ، وعلى

(١) في (خ) : والرواية الثانية - واختارها القاضي ، وابن عقيل ، والشريف - يبطل . وفي (م) : بحصول .

(٢) في (خ) : في ملكه ، ومن ضمانته ، ولا يبطل ... والرجوع إلى القيمة .

(٣) في (خ) : لعموم ... هل ينظر .

(٤) في (خ) : أو الحال . وفي (س) : الحالة .

(٥) في (خ) : كذلك نبه على أن تلفه الحسي كتلفه المعنوي فقال .

(٦) في (خ) : أن يعود الضمير في (أو مات) إلى المشتري أي أن .

(٧) في (خ) : وهو مبني على أن الملك ينتقل إليه بمجرد . وفي (س) : الملك مجرد .

(٨) لفظة : واختار . عن (خ) .

الرواية التي تقول لا ينتقل الملك إليه إلا بانقضاء الخيار لا ينفذ عتقه ، بل عتق البائع ، إناطة بالملك .
واعلم أنه لا يصح تصرف المشتري فيما صار إليه ، ولا تصرف البائع فيما بذل له ، بشيء في مدة الخيار ، على المشهور من الروايتين ، حذارا من إبطال حق الغير من الخيار أو التصرف في غير ملك ، (والثانية)^(١) يقع التصرف موقوفا على انقضاء الخيار ، [ولا يبطل حق من لم يتصرف من الخيار]^(٢) فإن انقضى ولا فسخ صح التصرف ، وإن فسخ من لم يتصرف ، بطل التصرف ، ويستثنى من ذلك العتق ، فإنه يصح ممن له الملك بلا نزاع نعلمه عندنا .

١٨٢٦ - اعتمادا على عموم مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم : « لا عتق لابن آدم فيما لا يملك »^(٣) [ولبنائه على التغليب والسراية] ولتشوف الشارع إليه ، [ولهذا يسري في ملك الغير]^(٤) وفي إلحاق الوقف به

(١) في (خ) : بذل له بشيء ، على المشهور واختار من الروايتين في مدة الخيار ، حذارا من التصرف في غير ملك ، أو إبطال حق الغير من الخيار ، والرواية الثانية . وفي (س) : فيما إذا بذل له ... إذ التصرف في . (م) : في غير الملك .
(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ع د) .
(٣) هذا بعض من حديث رواه أحمد ١٨٩/٢ ، ١٩٠ وأبو داود ٢١٩٠ من طريق مطر الوراق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، ولفظ أحمد « ليس على رجل طلاق فيما لا يملك ، ولا عتاق فيما لا يملك ، ولا بيع فيما لا يملك » ورواه أيضا أبو داود ٢١٩١ من طريق عبد الرحمن بن الحارث الخزازي وزاد « ومن حلف على معصية فلا يمين له ، ومن حلف على قطعة رحم فلا يمين له » وزاد في رواية « ولا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله » ورواه الخطيب في الموضح ٤١٨/٢ عن مقاتل ابن سليمان عن عمرو به وصحح إسناده أحمد شاكر في المسند برقم ٦٧٦٩ ، ٦٧٨١ وقد رواه أيضاً أحمد ١٩٠/٢ والترمذي ٣٥٥/٤ وابن الجارود ٧٤٣ وغيرهم من طريق عامر الأحول ، عن عمرو ابن شعيب ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وهو أحسن شيء في هذا الباب . وذكر أن في الباب عدة أحاديث في الطلاق قبل النكاح ، وذكر الشارح من رواها ، وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذري في تهذيب السنن ٢١٠٣ - ٢١٦ تصحيح الترمذي وأقره .
(٤) السقط من (خ) : وفيها : وتشوف الشارع .

خلاف ، الأصح : لا ، واستثنى أبو الخطاب في الإلتصار
والشيخان تصرف المشتري والخيار له وحده ، وزاد أبو البركات
بتصرفه^(١) مع البائع ، ونبه بذلك على [تصرفه بإذن البائع ،
أو تصرف البائع بوكالة المشتري أنه يصح بطريق الأولى ، كما
صرح به أبو محمد ، وله في تصرف البائع بإذن المشتري
احتمالان ، ولصاحب التلخيص احتمال بعدم] صحة تصرف
المشتري ، والخيار له وحده ، وبناء على القول بأن الملك إنما
يحصل له بالعقد واللزوم ، على الرواية الضعيفة ، وقد عرف من
هذا أن الشيخين فرعا على الرواية المشهورة ، من حصول
الملك له بالعقد ، وأن إيراد ابن حمدان المذهب بمنع التصرف
مطلقا إلا في العتق - تبعا لإطلاق بعض الأصحاب المنع -
ليس^(٢) بشيء .

(تنبيه) : كلام الخرقى ومن حذا حذوه - والله أعلم -
في التلف إنما هو فيما كان من ضمان المشتري ، أما ما كان
من ضمان البائع فسيأتي أنه تارة يفسخ العقد فيه بمجرد
التلف ، وتارة يخير المشتري بين الفسخ والإمضاء ، ومطالبة
المتلف بالبدل ، وكلامهم يشمل ما إذا كان في مدة الخيار أو
بعدها ، وقد نبه على ذلك أبو محمد ، وإن كان في^(٣) كلامه

(١) لم يرد كلام أبي البركات المذكور في المحرر ٢٦١/١ ولعله في الأحكام ، أو شرح الهداية أو
غيرهما ، وانظر كلام أبي محمد في المغني ٥٦٩/٣ والكافي ٤٨/٢ وفي (ع م د) : تصرف مع .

(٢) في (خ) : واللزوم وقد عرف فرعا على المذهب من حصول بالعقد فقط ، وأن
إيراد المذهب بالمنع إلا في العتق المنع إلا في العتق ليس .

(٣) في (خ) : كلام الخرقى وغيره والله أعلم ... فسيأتي أن تارة ... أو بعدها ونحو هذا ، قال
أبو محمد ، إلا أن في كلامه تجوزا . وفي (ع د) : أن تارة . وفي (م) : التلف يخير . وفي
هامش (خ) : لا يختص كلامهم بما كان من ضمان المشتري خاصة ، بل ... البيع بتلفه ، فإن
ما يتلفه متلف غير المشتري لا يفسخ فيه البيع ، بل يخير فيه المشتري في بقاء الخيار كغير
المضمون الخ .

تجوز ، فإنه قال : إن التلف إن كان قبل القبض وكان مكيلا أو موزونا انفسخ العقد ، وكان من مال البائع ، قال : ولا أعلم فيه خلافا ، إلا أن يتلفه المشتري ، فيكون من ضمانه ، ويطلق خياره ، وفي خيار البائع روايتان ،^(١) فأطلق - والحال ما تقدم - أن العقد ينفسخ ، وهو ممنوع لأنه إذا^(٢) أتلفه أجنبي لم ينفسخ العقد كما سيأتي ، بل يخير المشتري بين الفسخ ومطالبة متلفه ببدله ، وقد وقع لابن عقيل أيضا نحو قوله ، والله أعلم .

قال : وإن تفرقا من غير فسخ لم يكن لواحد منهما الرد إلا بعيب أو خيار .

ش : إذا تفرق المتبايعان من غير فسخ لم يكن لواحد منهما الرد في الجملة ، لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » وفي رواية « حتى يتفرقا » غياه إلى غاية هي التفرق فمفهومه^(٣) أنه لا خيار لهما بعد التفرق ، وأصرح من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « وإن تفرقا بعد أن تبايعا ، ولم يترك واحد منهما البيع ، فقد وجب البيع »^(٤) أي ثبت واستقر .

(١) هذا آخر كلام أبي محمد الذي ساقه الشارح ، وانظر هذا النقل في المغني ٥٦٩/٣ .
(٢) في (س) : لا أنه إذا . وفي (خ) : والحال هذه ممنوع . وسقط منها آخر الكلام على الجملة .

(٣) سبق الحديث أول الباب ، وهو عند البخاري ٢٠٧٩ ، ٢٠٨٢ عن حكيم بن حزام قال : قال رسول الله : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، أو قال : حتى يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما » ورواه برقم ٢١١٤ عن حكيم بلفظ « البيعان بالخيار حتى يتفرقا » الخ ، ورواه من حديث ابن عمر برقم ٢١٠٧ ولفظه « إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا » الخ ، ورواه برقم ٢١١٣ ولفظه « كل بيعين لا يبيع بينهما حتى يتفرقا ، إلا يبيع الخيار » ورواه مسلم ١٧٣/١٠ عن ابن عمر بلفظ « ما لم يتفرقا » ، و « حتى يتفرقا » وسقطت الرواية الثانية من (س) ووقع في (م) : عبارة إلى غاية . وفي (خ) : إلى غاية . وفي (س) : مفهومه .
(٤) سبق هذا اللفظ في حديث ابن عمر أول الباب ، وهو متفق عليه .

وعموم كلام الخرقى يدخل فيه ما يفتقر إلى القبض ، وهو المذهب بلا ريب ، لظواهر الأحاديث^(١) وعن القاضي في [موضع]^(٢) أن ما يفتقر إلى القبض لا يلزم إلا بقبضه .
واستثنى الخرقى رحمه الله شيئين (أحدهما) أن من اطلع منهما على عيب فإن له الرد ، وهو كذلك في الجملة ، وقيل : إنه لم يصح فيه حديث ، ولكنه إجماع ، وفي معنى العيب إذا أخبره في المراجعة^(٣) بضمن ، فبان أنه أقل ، أو أخبره أن الثمن حال ، فبان مؤجلا ، ونحو ذلك ، والتدليس بما يختلف به الثمن ، ويقرب منه اشتراط صفة تقصد فلم توجد .^(٤)
(الثاني) : إذا اشترطا أو أحدهما خيار اليوم أو الشهر ، فإن له الرد بذلك .

(١) في (خ) : وكلام الخرقى يشمل ما يفتقر إلى القبض ، وما لا يفتقر إليه ، وعلق في الهامش على (ما يفتقر) : كالصرف والسلم . وفي (س) : نظرا لظواهر . وفي (م) : الحديث .
(٢) اللفظة زيادة في (خ) وعلق بهامشها بعد قوله (لا يلزم إلا بقبضه) : وقاعدة المذهب تقتضي ذلك إذا قيل فيه بثبوت خيار المجلس ، فإنه في المجلس غير لازم ، وبعده من غير قبض يبطل ، نعم على القول بأن الصرف والسلم لا يثبت فيهما خيار المجلس ، كما تقدم في رواية ، يكون لازما في المجلس ، فإذا تفرقا من غير قبض بطل ، فإن قيل : لا يلزم إلا بقبضه . فقبضه في المجلس فهل يلزم بمجرد قبضه ، أو لا يلزم ما داما في المجلس ؟ فيه الروايتان ا هـ .
(٣) تقدم أن المراجعة أن يبيعه برأس المال وبيع معلوم ، وقد عد الفقهاء من أقسام الخيار أن يبيعه بناء على رأس المال ببيع ، أو خسران ، أو غيرها ، فإذا كتمه شيئا يتعلق بذلك ثبت له الخيار ، ووقع في (خ) : أحدهما إذا اطلع على عيب ، فإن له الرد في الجملة ، وهو إجماع . وفي (م) : في المراجعة إذا أخبره .

(٤) في (خ) : إذا اشترط صفة تقصد فبان بخلافها . وفي هامش (خ) : ثبوت الرد بالإخبار بأكثر من الثمن ، أو بحلول الثمن ، وبالتدليس ، ويخلف الصفة ، الأولى دخوله في قول الخرقى : أو خيار . لا في قوله : ببيع . لأن هذه الأشياء كلها تثبت الخيار في الرد ، أشبهت خيار الشرط ، ويلحق بهذا أيضا خيار الغبن بأنواعه كما يأتي . ا هـ ، وعلق أيضا : ذكر في الفروع (١١٧/٤) أن اختيار الأكثر أنه لا خيار في ذلك ، أي فيما إذا بان الثمن أقل مما أخبر به ، أو بان مؤجلا ، إنما تحط الزيادة وقسطها من الربح ، ويأخذه بالأجل ، ولا خيار له ، نص عليه ، وعنه : بلى . ا هـ .

١٨٢٧ - لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « المؤمنون عند شروطهم » الحديث ،^(١) ولما تقدم في حديث عبد الله بن عمرو « إلا أن تكون صفقة خيار »^(٢) على أحد الاحتمالين فيه ،^(٣) ولأنها مدة ملحقة

(١) علقه البخاري ٤/٤٥١ بصيغة الجزم بقوله : وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « المسلمون عند شروطهم » قال الحافظ في الفتح : هذا أحد الأحاديث التي لم يوصلها المصنف في مكان آخر . وقد وصله أبو داود ٣٥٩٤ وأحمد ٢/٣٦٦ وابن الجارود ٦٣٧ والحاكم ٢/٤٥١ وابن عدي ٢٠٨٨ عن أبي هريرة ، من طريق كثير بن زيد ، عن الوليد بن رياح عنه ، وزاد « والصلح جائز بين المسلمين » قال الحافظ في التلخيص ١١٩٥ : وضعفه ابن حزم ، وعبد الحق ، وسكت عنه أبو داود ، وقال المنذري في تهذيب السنن ٣٤٤٩ : في إسناده كثير بن زيد أبو محمد الأسلمي ، قال ابن معين : ثقة . وقال مرة : ليس بشيء . وقال مرة : ليس بذلك القوي . وتكلم فيه غيره . اهـ ، وليس عند أحمد ذكر الشروط ، وقد رواه الترمذي ٤/٥٨٤ عن كثير بن زيد بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ، عن أبيه عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما ، والمسلمون على شروطهم ، إلا شرطاً حرم حلالا أو أحل حراما » وقال : هذا حديث حسن صحيح . اهـ وكذا رواه الطبراني في الكبير ١٧/٢٢ برقم ٣٠ وابن عدي ٢٠٨١ وقد روى الجملة الأولى ابن ماجه ٢٣٥٣ وقال في تحفة الأحوذى : وفي تصحيح الترمذي هذا الحديث نظر ، فإن في إسناده كثير بن عبد الله ، وهو ضعيف جدا ، وقال الذهبي في الميزان في ترجمة كثير : قال ابن معين : ليس بشيء . وقال الشافعي وأبو داود : ركن من أركان الكذب . وضرب أحمد على حديثه وقال ابن حبان : له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة . وأما الترمذي فروى من حديثه « الصلح جائز بين المسلمين » وصححه ، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي إلخ ، ونقل في تحفة الأحوذى عن الحافظ قال : وكأنه اعتبر بكثرة طرقه ، وعن الشوكاني في النيل أنه ذكر طرقه ثم قال : لا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق ، يشهد بعضها لبعض ، فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسنا . اهـ ، وقد رواه الحاكم في المستدرک ٢/٤٩ عن عائشة مرفوعا « المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق » ثم رواه عن أنس كذلك ، وفي إسنادهما ضعف ، ورواه أيضا الدارقطني ٣/٢٧ عن أبي هريرة بلفظ « المسلمون على شروطهم ، والصلح جائز بين المسلمين » وفي إسناده كثير بن زيد وضعفه النسائي وغيره كما تقدم ، ثم رواه عن عمرو بن عوف ، وفي سنده كثير بن عبد الله ، وقد عرفت أنه ضعيف ، ثم رواه عن عائشة وأنس كما عند الحاكم ، وفي سنده عبد العزيز بن عبد الرحمن وضعفه أحمد والنسائي ، وقال الحافظ في التلخيص ١١٩٥ عن حديث أنس : وإسناده واه . وكذا قال في حديث عائشة ، وقد تقدم هذا الحديث في الإعتكاف برقم ١٤٠١ واتفقت جميع الروايات على لفظ « المسلمون على شروطهم » أو « عند شروطهم » قاله الحافظ في التلخيص ، ووقع في (خ) : إذا شرط خيارا كيوم ونحوه لعموم ، المسلمون . الخ .

(٢) وقعت هذه الجملة في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، المذكور أول الباب ، وفي (ع) : إلا أن صفقة . وفي (م) : صففته .

(٣) ذكر الشارح آنفا في شرح هذه الجملة احتمالين (أحدهما) أن المراد عقد شرط فيه الخيار ، و (الثاني) أنه عقد نفي فيه الخيار ، ووقع في (خ) : احتاليه .

بالعقد ، فصحت كالأجل ، مع أن أبا محمد قد حكى ذلك في الكافي إجماعاً ، لكنه معترض ، نعم هو قول العامة ، وهذا يلقب بخيار الشرط ، والأول بخيار المجلس .^(١)

وقوله : بعيب أو خيار . الباء للسببية ، أي بسبب عيب ، أو بسبب خيار ، فيحتمل أن يريد ما تقدم من شروط الخيار ، وهو أظهر لما سيأتي ، ويحتمل أن يريد حيث ثبت لواحد منهما خيار ،^(٢) فيدخل في ذلك خيار تلقي الركبان والنجش ، وبأتيان إن شاء الله تعالى ، وخيار المسترسل ، وهو الجاهل بقيمة المبيع ، كفقير يشتري جوهرة ،^(٣) ونحو ذلك ، والمذهب صحة معاوضة من هذه حاله ، والمذهب أيضاً على صحة البيع ثبوت الخيار له إذا غبن ، والمذهب المنصوص أيضاً عدم تحديد الغبن ، وإناطته بما لا يتغابن بمثله ، أما إن كان عالماً بالقيمة فإنه لا خيار له وإن غبن ، قاله القاضي وغيره ، ولأن ذلك الغبن حصل بعجلته ، وعدم تأمله عادة^(٤) وقدره أبو بكر ، وابن أبي موسى بالثلث ، وبعض الأصحاب بالسدس ، ويدخل أيضاً خيار الخلف في الصفة حيث صح البيع بها ، أو برؤية

(١) لفظ أبي محمد في الكافي ٤٥/٢ : فيجوز بالإجماع . الخ ، وفي (خ) : كالأجل مع أن هذا قول العامة ، وقد حكاه أبو محمد في الكافي إجماعاً ، وهو معترض ، وهذا يلقب بخيار الشرط ، وما تقدم بخيار المجلس الخ ، وفي (م) : يلقب بخيار الشرط ، وهذا بخيار المجلس .

(٢) في (خ) : فيحتمل أن يريد ما إذا شرط الخيار ، ويحتمل أن يريد حيث ثبت له الخيار ، وفي (م) : حيث أثبت لواحد .

(٣) هكذا في (م) يعني أن الفقير ليس من أهلها ، ولا عادة له بشرائها ، فإذا اشتراها غبن في الغالب ، ووقع في (ع س د) : كفقير يشتري . الخ ، وهي تحتمل الصحة ، لأن الفقير ليست هذه صناعته غالباً ، لاشتغاله بالفقه في الأحكام ، وقد يكونان متلازمين كما قال الشاعر :

إن الفقير هو الفقير وإنما راء الفقير تجمعت أطرافها

(٤) في (خ) : صحة شرائه والمذهب على ذلك أيضاً ثبوت والمذهب عدم تحديد الغبن ، بل إنما يناط بما لا يتغابن بمثله عادة . وفي (س) : صحة البيع ... ولأن ذلك حصل .

متقدمة،^(١) وخيار الرؤية على المشهور من الروایتين ، حيث صح البيع بلا رؤية مطلقا ولا صفة ، كما هو رواية^(٢) مرجوحة ، والله أعلم .

قال : والخيار يجوز أكثر من ثلاث .^(٣)

ش : الألف واللام لمعهد تقدم ، وهو خيار الشرط ، وقوله : أكثر من ثلاث أي ثلاث^(٤) ليال بأيامها ، إذ التاريخ يغلب فيه الليلي ، وكان الخرق رحمة الله تبع لفظ الحديث .

١٨٢٨ - وهو ما روي عن [محمد بن] يحيى بن حبان قال : هو جدي منقذ بن عمرو كان رجلا قد أصابته آمة في رأسه فكسرت لسانه ، وكان لا يدع على ذلك التجارة ، فكان لا يزال يغبن ، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال : « إذا أنت بايعت فقل : لا خلافة ، ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال ، إن رضيت فأمسك ، وإن سخطت فارددها » رواه البخاري في تاريخه ، وابن ماجه ، والدارقطني .^(٥)

(١) في (م) : الخلف في الصحة . وفي (خ) : في الصفة ، بناء على المذهب من صحة البيع بللصفة ، أو بالرؤية المتقدمة .

(٢) في (م ع) : صح البيع بها بلا رؤية . وفي (خ) : بلا رؤية ولا صفة على رواية . وفي (م) : مطلقا على رواية .

(٣) في (د) : لأكثر من ثلاث . وزاد في المتن : والله أعلم . وكذا في نهاية كل باب .

(٤) في (خ) : ش : أي أكثر من ثلاث .

(٥) هو في تاريخ البخاري الكبير ١٧/٨ وسنن ابن ماجه ٢٣٥٥ والدارقطني ٥٥/٣ والبيهقي ٢٧٣/٥ عن محمد بن إسحاق قال : حدثني نافع عن ابن عمر ، أن رجلا من الأنصار كان بلسانه لوثه ، وكان لا يزال يغبن في البيع ، فقال له رسول الله ﷺ : « إذا بايعت فقل لا خلافة ، ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال ، فإن رضيت فأمسك ، وإن سخطت فارددها » قال ابن عمر : فلكتأني الآن أسمع إذا ابتاع يقول : لا خلافة . قال ابن إسحاق : فحدثت بهذا الحديث محمد بن يحيى ابن حبان ، فقال : هو جدي الخ ، ولم يذكر ابن ماجه حديث ابن عمر ، رواه عن ابن إسحاق ، عن محمد بن يحيى ، وقال في الزوائد : في إسناده محمد بن إسحاق ، وهو مدلس وقد عمنه . اهـ وقد عرفت أنه صرح بالتحديث عند الدارقطني والبيهقي ، وقد رواه البخاري في التاريخ

١٨٢٩ - وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر أن رجلا ذكر لرسول الله ﷺ أنه كان يخدع في البيوع ، فقال النبي ﷺ : « من بايعت فقل : لا خلافة » فكان إذا بايع قال : لا خلافة . رواه البخاري ورواية مسلم قال : لا خيابة .^(١) إذا عرف هذا فالأصل في جواز الخيار أكثر من ثلاث قوله سبحانه : ﴿ أوفوا بالعقود ﴾^(٢) وقول النبي ﷺ : « المسلمون عند شروطهم »^(٣) ولأنها مدة ملحقة بالعقد ، فجاز ما اتفقا عليه كالأجل ، ولا يرد خبر منقذ ، لأنه خاص به .

الأوسط ، في ترجمة منقذ بن عمرو ، وساق سنده الزيلعي في نصب الراية ٧/٤ وقد اتفقت مخطوطات الشرح على أن الحديث عن يحيى بن حبان ، والصواب أنه عن ابنه محمد ، كما في كتب الحديث ، وكا في نيل الأوطار ٢٨٧/٥ وغيره ، ومحمد هذا هو أبو عبد الله الأنصاري المازني المدني الفقيه ، وثقه أبو حاتم ، وابن معين ، والنسائي ، مات سنة ١٢١ كما في التهذيب ، ومنقذ هو جد أبيه ، قال البخاري في الكبير : له صحبة . وترجمه الحافظ في الإصابة برقم ٨٢٤٠ ولم يؤرخ وفاته ، وقد اختلف في صاحب القصة ، هل هو منقذ بن عمرو ، أو ابنه حبان بن منقذ ، فقد روى الدارقطني ٥٤/٣ وابن الجارود ٥٦٧ وغيرهما عن ابن إسحاق ، عن نافع عن ابن عمر أن حبان بن منقذ كان سفع في رأسه مأمومة ، فنقلت لسانه ، وكان يخدع في البيع ، فجعل رسول الله ﷺ مما اتباع فهو بالخيار ثلاثا ، وقال له « بع وقل : لا خلافة » وقد ذكر الحافظ في الإصابة في ترجمة حبان هذا الإختلاف ، ولم يرجح واحدا منهما ، وقد روى أبو داود ٣٥١ والترمذي ٤٥٥/٤ برقم ١٢٦٧ والنسائي ٢٥٢/٧ وابن ماجه ٢٣٥٤ وأحمد ٢١٧/٣ وأبو يعلى ٢٩٥٢ عن أنس أن رجلا كان في عهد رسول الله ﷺ في عقده ضعف ، وكان يبايع ، وأن أهله أتوا النبي ﷺ فقالوا : يا رسول الله احجر عليه ، فدعاه النبي ﷺ فهاه عن ذلك ، فقال : يا رسول الله إني لا أصبر عن البيع ، فقال : « إذا بايعت فقل : هاء وهاء ولا خلافة » ووقع في (خ) : لفظ الحديث عن يحيى . وفي (م) : لما روى يحيى . وفي (س م د) : هو جدي كان رجلا . إلخ .

(١) هو في صحيح البخاري في مواضع ، أولها برقم ٢١١٧ ومسلم ١٧٦/١٠ ولفظ مسلم « من بايعت فقل لا خلافة » فكان إذا بايع يقول : لا خيابة . وفي (خ) : في الصحيحين وغيرهما وعن ابن . وفي (م) : أنه يخدع . وفي (س) : قل لمن بايعت .

(٢) من الآية الأولى من سورة المائدة ، وفي (خ) : لا خيابة والأصل في جواز الخيار واشتراطه أكثر من ثلاث ليال ، عموم قول النبي ﷺ : « المسلمون عند شروطهم » (أوفوا بالعقود) ونحو ذلك .

(٣) سبق تخريجه قريبا .

١٨٣ - بدليل أنه عاش إلى زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وكان يبايع ويغبن ، ويرد السلع على التجار ، ويقول : الرسول ﷺ جعل لي الخيار ثلاثا ، فيمر الرجل من أصحاب الرسول ﷺ فيقول : ويحك صدقك ، إن رسول الله ﷺ جعل له الخيار ثلاثا .^(١)

ويدخل في عموم كلام الخرقى إذا كان المبيع لا يبقى في المدة المشترطة^(٢) كطعام رطب [ونحوه] ، وصرح بذلك القاضي في أثناء مسألة اشتراط الخيار [في الإجارة] ، وأورد عليه فقال : يصح وبيع ، ويحفظ ثمنه إلى المدة ، قلت : وهذا قياس ما قالوه في الرهن إذا كان لا يبقى إلى المدة ، قال أبو العباس : ويتوجه عدم الصحة من وجه في الإجارة ، أي من وجه عدم صحة اشتراط الخيار في إجارة تلي العقد ،^(٣) ومن أن تلف المبيع يبطل الخيار .

(تنبيهان) : (أحدهما) : من شرط الخيار أن يكون معلوما ، فلا يصح مجهولا ، على المشهور المعمول عليه من

(١) روى ذلك البخاري في التاريخ الكبير ١٧/٨ والدارقطني ٥٥/٣ والبيهقي ٢٧٣/٥ في حديث محمد بن يحيى بن حبان الذي تقدم بعضه آنفا ، قال فيه : وقد كان عمر عمرا طويلا ، عاش ثلاثين ومائة سنة ، وكان في زمن عثمان رضي الله عنه حين فشى الناس وكثروا ، يتبايع الناس في السوق ، فكان إذا اشترى شيئا رجع به إلى أهله وقد غبن غبنا قبيحا ، فيلومونه ويقولون : لم تتبايع ؟ فيقول : أنا بالخيار ، إن رضيت أخذت ، وأن سخطت رددت ، قد كان رسول الله ﷺ جعلني بالخيار ثلاثا ، فيرد السلعة إلى صاحبها من الغد وبعد الغد فيقول : والله لا أقبلها ، قد أخذت سلعتي وأعطيتني دراهم ، فيقول : إن رسول الله ﷺ قد جعلني بالخيار ثلاثا ، فكان يمر الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ فيقول للتاجر : ويحك إنه قد صدق ، إن رسول الله ﷺ قد كان جعله بالخيار ثلاثا ، هذا لفظ الدارقطني . ووقع في (س خ) : وكان يتبايع . وفي (خ) : ويحك إنه .

(٢) في (خ) : وكلام الخرقى يشمل ما إذا كان المبيع يبقى في المدة المشترطة أو لا يبقى .

(٣) لم أجد كلام أبي العباس في مجموع الفتاوى ، وسقط من (خ) : قلت وهذا إلى المدة . وسقط منها : أي من وجه تلي العقد .

الروایتین ، (والثانية) يصح وينقطع بانقطاع من له الخيار أو انقطاع مدته^(١) (ثم محل الخيار البيع) وما في معناه ، إلا بيع بشرط القبض ، كالصرف ، والسلم ، (وفي الإجارة) ، لأنها بيع في الحقيقة ، لا إجارة تلي العقد في وجه ، (الثاني) قد تقدم عن يحيى بن حبان أن الذي كان يغبن هو جده منقذ بن عمرو ، وقال جماعة : إنه والده حبان ، وهو بفتح الحاء وبالموحدة « والآمة » [هي التي تصل إلى جلدة الدماغ كما]^(٢) سيأتي بيانها إن شاء الله تعالى ، « ولا خلاية » بكسر الحاء ، أي لا خديعة ، ومنه قولهم : « إذا لم تغلب فاخلب »^(٣) وقوله : « لا خيابة » لأنه كان ألتغ ، يبدل اللام ياء^(٤) ورواه بعضهم : لا خيانة . بالنون وهو تصحيف ، والله أعلم .

(١) المراد بالخيار هنا خيار الشرط ، أي من شرطه أن يكون إلى أجل معلوم ، وإذا صح مجهولاً انقطع بقطع صاحب الخيار ، أو بانتهاء المدة إذا علفت على شيء ، مجهول ، كنزول المطر أو مجيء الغائب ، وسقط التنبيه الأول من (خ) وفيها : تنبيه قد تقدم .

(٢) ما بين المعرفين زيادة من (خ) وفيها : وقيل : إنه والده حبان ، والآمة . الخ ، وزاد فيها : وكان قد تغير بها عقله ولسانه .

(٣) هذا مثل مشهور ، ذكره الميداني في مجمع الأمثال برقم ١٣٦ بلفظ « إن لم تغلب فاخلب » وقال : يقال : خلب يخلب خلابة ، وهي الخديعة ، ويراد به الخدعة في الحرب ، كما قيل : نفاذ الرأي في الحرب أنفذ من الطعن والضرب . اهـ وذكره ابن منظور في اللسان مادة (خلب) قال : وفي المثل « إذا لم تغلب فاخلب » بالكسر ، وحكي عن الأصمعي فاخلب بالضم ، أي اخدعه حتى تذهب بقلبه ، من قاله بالضم فمعناه فاخدع . الخ وهكذا ذكره الزبيدي في شرح القاموس ، وذكره ابن الأثير في النهاية مادة (خلب) قال : ومنه الحديث « إذا لم تغلب فاخلب » أي إذا أعياك الأمر مغالبة فاطلبه مخادعة . اهـ .

(٤) وفي (خ) : كان ألتغ يخرج اللام من غير مخرجها فيبدلها ياء .

قال رحمه الله تعالى :

باب الربا والصرف وغير ذلك

ش : الربا مقصور ، وأصله الزيادة ، والمادة حيث تصرفت لذلك ، قال الله سبحانه : ﴿ وترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت ﴾^(١) أي علت وارتفعت ، وقال تعالى : ﴿ أن تكون أمة هي أرى من أمة ﴾^(٢) أي أكثر عددا ، وقال تعالى : ﴿ كمثل جنة بربرة ﴾^(٣) أي بمكان عال ، وهو في الشرع : زيادة في شيء مخصوص^(٤) .
والصرف بيع أحد النقدين بالآخر^(٥) قيل : سمي بذلك من صريفهما وهو تصويتهما^(٦) في الميزان ، وقيل : لانصرافهما عن مقتضي البياعات ، من عدم جواز التفرق قبل القبض والبيع نساء .

« وغير ذلك »^(٧) أي من حكم العيب إذا وجد في الصرف ، وبيان العراقيا ، والربا نوعان - ، قد شملهما كلام الخري - ربا

(١) سورة الحج ، آية ٥ .

(٢) سورة النحل ، الآية ٩٢ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٦٥ وفي هامش (خ) : وفيه لغة أخرى (ربة) براء مضمومة ، وتخفيف الياء ، ولفظة ثالثة (رماء) بفتح الراء وبالميم . اهـ .

(٤) في (خ) : وخص في الشرع بالزيادة في أشياء مخصوصة .

(٥) في (خ) : بيع الفضة بالذهب ، والذهب بالفضة . وهما مشها : وأما بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة فيسمى مراطلة . اهـ .

(٦) آخر هذه الجملة في (خ) : بعد قوله (نساء) وفيها وتصويتها... قيل : سمي بذلك لصرفه عن . وفي (ع س م) : صريفها وهو تصويتها . وهما مش (خ) : ويحتمل أنه سمي صرفا لأن صاحبه يستصرفه عن يده ، ويأخذ غيره . اهـ .

(٧) في (خ) : وقوله : وغير ذلك . أي الجملة المذكورة في الترجمة ، وعلق بعده في (خ) : وعلى هذا يكون الخري قد بوب للصرف ، ولم يذكر مسائله ، وإنما ذكر حكم العيب إذا وجد فيه . اهـ .

الفضل ، وربا النسيئة ، وكلاهما محرم ، وممنوع منه^(١) في الجملة ، لقوله تعالى : ﴿ وأحل الله البيع ، وحرم الربا ﴾ إن لم نقل : إنها مجملة كما تقدم .^(٢)

١٨٣١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « اجتنبوا السبع الموبقات » قيل : يا رسول الله وما هن ؟ قال : « الإشراف بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » متفق عليه .^(٣)

١٨٣٢ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ لعن آكل الربا ، وموكله ، وشاهديه ، وكاتبه ، رواه الخمسة ، وصححه الترمذي ،^(٤) وأجمع المسلمون على تحريم ربا النسيئة تحريماً لا ريب فيه ، وعامتهم على تحريم ربا الفضل .

(١) في (خ) : وربا النسيئة ، وأجمع العلماء إجماعاً لا ريب فيه على تحريم ربا النسيئة ، وعامتهم أيضاً على تحريم ربا الفضل ، لإطلاق الآية الكريمة : نحو ﴿ وأحل الله البيع ﴾ .
(٢) في (خ) : (وحرم الربا) وما بعدها من الآيات ، إن لم نقل : إنها محكمة ، وعن أبي هريرة الخ ؛ وقد تقدم في أول البيع أن ذكر الشارح هذه الآية ، وقال : إن قيل : إن الألف واللام فيه للإستغراق أو للعمد ، بناء على أنه منقول شرعي ، أما إن قيل : إنه مجمل فلا . ا هـ .
(٣) هو في صحيح البخاري ٢٧٦٦ ومسلم ٨٢/٢ وأخرجه أكثر الأئمة ، ووقع في أكثر نسخ الشرح : وما هي . وفي (م خ س) : الشرك بالله .

(٤) هو في مسند أحمد ٤٥٣/١ وسنن أبي داود ٣٣٣٣ والترمذي ٣٩٦/٤ برقم ١٢٢٢ وابن ماجه ٢٢٧٧ من طرق عن سماك ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه به ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وصححه أحمد شاكر في المسند برقم ١٧٢٥ ، ٣٧٣٧ ، ٣٨٠٩ ، ٤٣٢٧ وعبد الرحمن ثقة ، إلا أن ابن معين قال : لم يسمع من أبيه . وأثبت سماعه غيره ، وقد رواه أحمد ٤٣٠/١ والنسائي ١٤٧/٨ والطحاوي في المشكل ٢٩٧/٢ من طريق الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن الحارث الأعور ، ومن طريق الشعبي عن الحارث عن ابن مسعود قال : آكل الربا وموكله وشاهداه وكاتبه إذا علموا ... ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة . وضعفه أحمد شاكر برقم ٤٠٩٠ لضعف الحارث الأعور ، ورواه أحمد أيضاً ٤٤٨/١ من طريق أبي قيس ، عن هزيل عن عبد الله قال : لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمتوشمة وآكل الربا وموكله . وصححه المحقق برقم ٤٢٨٣ وقد

١٨٣٣ - ووقع خلاف في الصدر الأول عن أسامة بن زيد ، وزيد بن أرقم ، وابن الزبير ، وابن عباس وعنه اشتهر .^(١)

رواه مسلم ٢٦/١١ عن علقمة عن عبد الله قال : لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله ، ثم رواه عن أبي الزبير عن جابر قال : لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله ، وكتابه وشاهديه ، وقال : « هم سواء » وحديث ابن مسعود رواه أيضا الطيالسي كما في المنحة ١٣٥١ والدارمي ٢٤٦/٢ وابن حبان كما في الموارد ١١١٢ وابن أبي شيبه ٤/٥٥٩ وعبد الرزاق ١٥٣٥٠ وأبو يعلى ٤٩٨١ ، ٥٢٤١ وغيرهم ، وليس في (ع د) : وشاهديه .

(١) أما الرواية عن ابن عباس ففي صحيح البخاري ٢١٧٨ ومسلم ٢٥/١١ عن أبي صالح أنه سمع أبا سعيد يقول : الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، فقلت له : فإن ابن عباس لا يقوله . فقال أبو سعيد : سألته فقلت : سمعته من النبي ﷺ ، أو وجدته في كتاب الله ؟ قال : كل ذلك لا أقول ، وأنتم أعلم برسول الله ﷺ مني ، ولكن حدثني أسامة أن رسول الله ﷺ قال : « لا ربا إلا في النسيئة » وروى مسلم أيضا ٢٣/١١ عن أبي نضرة قال : سألت ابن عباس عن الصرف فقال : أيدا بيد ؟ قلت : نعم . قال : فلا بأس به . فأخبرت أبا سعيد فقال : أو قال ذلك ؟ إنا سنكتب إليه فلا يفتيكموه ، الخ ثم رواه عن أبي نضرة قال : سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف ، فلم يريا به بأسا ، فلما لقاعد عند أبي سعيد فسألته عن الصرف ، فقال : « ما زاد فهو ربا » ثم ذكر قصة صاحب التمر الذي باعه بأطيب منه وأقل ، وفيه « بيع تمرك بسبعة ، ثم اشترت بسبعك أي تمر شئت » قال أبو سعيد : فاتم بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة ، قال أبو نضرة : فأتيت ابن عمر بعد فنهاني ، ولم آت ابن عباس ، فحدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه ، وقد روى عبد الرزاق ١٤٥٤٩ عن فرات القزاز قال : دخلنا على سعيد بن جبيرة نعوذ ، فقال له عبد الملك الزراد : كان ابن عباس نزل عن الصرف ، فقال سعيد : عهدتي به قبل أن يموت بست وثلاثين ليلة وهو يقوله . وأما (ابن الزبير) فلم أجده عنه موصولا ، (وأما أسامة) فلعل العمدة روايته لحديث « إنما الربا في النسيئة » وأما زيد فروى البخاري ٢١٨٠ ومسلم ١٦/١١ عن أبي المنهال قال : سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف ، فكلاهما يقول : نبي رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق دينا . وفي لفظ لمسلم عن أبي المنهال قال : باع شريك لي ورقا بنسيئة إلى الموسم أو إلى الحج ، فجاء إلي فأخبرني ، فقلت : هذا أمر لا يصلح ، قال : قد بعته في السوق فلم ينكر ذلك علي أحد . فأتيت البراء بن عازب فسألته فقال : قدم النبي ﷺ المدينة ونحن نبيع هذا البيع فقال : « ما كان يدا بيد فلا بأس به ، وما كان نسيئة فهو ربا » فأتيت زيد بن أرقم فقال مثل ذلك . ورواه كذلك الطبراني في الكبير ٤٥٣ اهـ ولعل الذي أباحوه يدا بيد متفاضلا هو بيع الذهب بالفضة ، ليوافق سائر الروايات ، ووقع في (خ) ذكر أول هذه الجملة قبل الأدلة، ثم ذكر بعد حديث ابن مسعود حديث عبادة، وحديث أبي سعيد الآتين قريبا، وذكر أن الثاني أصرح من الأول، ثم حديث أبي هريرة «الذهب بالذهب وزنا بوزن» وسيأتي عند قول الخرقى : ولا يباح ما أصله الكيل بشيء من جنسه وزنا . وعزاه لأحمد ومسلم والنسائي ، ثم قال : ويرى أيضا هذا المعنى في الصحيح من حديث فضالة بن

١٨٣٤ - لما روى رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « لا ربا إلا في النسيئة » رواه البخاري^(١) وقد أقر رضي الله عنه لأبي سعيد أنه سمع ذلك من أسامة^(٢).

١٨٣٥ - وحديث أسامة في الصحيحين « الربا في النسيئة » وفي رواية « إنما الربا في النسيئة » وفي أخرى « لا ربا فيما كان يدا بيد »^(٣) وهذه أصرحها ، ثم قد صار إجماعا ، ورجع من تقدم إلى قول الجماعة ، واختلف في رجوع ابن عباس ،^(٤) وبالجملة

عبيد ، وأبي بكر رضي الله عنهما ، وعن أسامة ... وابن الزبير واشتهر عن ابن عباس رضي الله عنهم أنهم قالوا : إنما الربا في النسيئة ، لما روى ابن عباس لمخ .

(١) لم أجد عن ابن عباس ، ولم يروه البخاري إلا عنه عن أسامة ، ولعل الشارح نقله من المغني ٣/٤ حيث اقتصر على ذكره عن البخاري ، ولم يذكر صحابيه ، وفي (ع م) : لا ربا إلا النسيئة .
(٢) إقرار ابن عباس لأبي سعيد عند البخاري ٢١٧٩ ومسلم ٢٥/١١ والحميدي ٧٤٤ عن أبي صالح كما ذكرناه آنفا ، وفي (خ) : أقر ابن عباس ... أسامة بن زيد .

(٣) هو في الصحيحين عن ابن عباس عن أسامة ، كما ذكرنا في التعليق قبله ، وأكثر هذه الروايات عند مسلم دون البخاري ، والثانية ليست في (م) .

(٤) لم أجد ما فيه تصريح برجوع المتكورين ، كما ذكرت أبي لم أجد الرواية عنهم بالجواز صريحة ، فأما ابن عباس فإن الترمذي روى حديث أبي سعيد « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل » الخ في ٤٤١/٤ برقم ١٢٥٨ قال : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، إلا ما روي عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا أن يباع الذهب بالذهب متفاضلا ، والفضة بالفضة متفاضلا ، إذا كان يدا بيد ، وقال : إنما الربا في النسيئة . وكذلك روي عن بعض أصحابه شيء من هذا ، وقد روي عن ابن عباس أنه رجع عن قوله ، حين حدثه أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ . اهـ وقد تقدم آنفا عند مسلم عن أبي الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه ، وروى عبد الرزاق ١٤٥٤٨ عن زياد مولى ابن عباس قال : كنت مع ابن عباس بالطائف ، فرجع عن الصرف قبل أن يموت بسبعين يوما ، وروى ابن ماجه ٢٢٥٨ عن أبي الجوزاء قال : سمعته يأمر بالصرف يعني ابن عباس ، ثم بلغني أنه رجع عن ذلك ، فلقيته بمكة ، فقلت : أنه بلغني أنك رجعت .. قال : نعم إنما كان ذلك رأيا مني ، وهذا أبو سعيد يحدث عن رسول الله ﷺ أنه نهي عن الصرف . وروى البيهقي ٢٨٢/٥ عن أبي الجوزاء قال : كنت أخدم ابن عباس تسع سنين ، إذ جاءه رجل فسأله عن درهم بدرهمين ، فصاح ابن عباس وقال : إن هذا يأمرني أن أطعمه الربا . فقال ناس حوله : إن كنا لنعمل هذا بفتياك ، فقال : قد كنت أفتي بذلك حتى حدثني أبو سعيد وابن عمر أن النبي ﷺ نهي عنه ، فأنا أتأهم عنه وروى الطبراني في الكبير ٤٥٧ ، عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال : استغفر الله

يشهد لقول العامة إطلاق ما تقدم .

١٨٣٦ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال :
« الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير
بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، يدا
بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان
يदा بيد » رواه أحمد ، ومسلم ، وغيرهما (١).

وأُتوب إليه من الصرف. ثم رواه من طرق بمعناه، ورواه في الأوسط ١٥٦١ عن معاوية بن قره قال: كان ابن عباس يسأل عن الصرف فيفتى به فقال له أبو سعيد قولاً شديداً فذكره وفيه قوله: فانتبهنا. وذكر أبو محمد في المغني ٣/٤ من أجاز ربا الفضل من الصحابة ، ثم قال : والمشهور من ذلك قول ابن عباس ، ثم إنه رجع إلى قول الجماعة ، روى ذلك الأثر بإسناده ، وقاله الترمذي وابن المنذر ، وقال سعيد يعني ابن منصور بإسناده عن أبي صالح قال : صحبت ابن عباس حتى مات ، فوالله ما رجع عن الصرف إلخ ، وتقدم أنما ما رواه عبد الرزاق عن سعيد بن جبير في عدم رجوع ابن عباس ، وذكر نحو ذلك أبو محمد في المغني ، فالله أعلم . وفي (س) : أصرحهما . وفي (خ) : وهي أصرحها ، وقيل عنهم إنهم رجعوا إلى ... ابن عباس ، فروى عنه الأثر الرجوع ، وكذلك قال الترمذي وابن المنذر وغيرهما ، وروى سعيد عن أبي صالح قال : صحبت ابن عباس حتى مات فوالله ما رجع عن الصرف إلخ .

(١) هو في مسند أحمد ٣١٤/٥ وصحيح مسلم ١٣/١٢ ورواه أيضاً أبو داود ٣٣٤٩ والترمذي ٤٣٩/٤ برقم ١٢٥٧ والنسائي ٢٧٤/٧ وابن الجارود ٦٥٠ والدارمي ٢٥٨/٢ من طريق أبي الأشعث الصنعاني ، ولفظ مسلم : عن أبي قلابة قال : كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار ، فجاء أبو الأشعث ، قالوا : أبو الأشعث أبو الأشعث . فجلس فقلت له : حدث أخانا حديث عبادة بن الصامت . قال : نعم غزونا غزاة وعلى الناس معاوية ، فغنمنا غنائم كثيرة ، فكان فيما غنمنا آنية من فضة ، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها في أعطيات الناس ، فتسارع الناس في ذلك ، فبلغ عبادة بن الصامت ، فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح إلا سواء بسواء ، عينا بعين ، فمن زاد أو ازاد فقد أربى . فرد الناس ما أخذوا ، فبلغ ذلك معاوية فقام خطيباً ، فقال : ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث ، قد كنا نشهده ونصحبه ، فلم نسمعها منه . فقام عبادة فأعاد القصة ، ثم قال : لنحدثن بما سمعنا من رسول الله ﷺ وإن كره معاوية . ثم رواه من طريق أخرى ، ولم يذكر القصة ، وزاد فيه « فإذا اختلفت » إلخ ، وقد رواه ابن ماجه ٢٢٥٤ والطيالسي كما في المنحة ١٣٥٣ من طريق محمد بن سيرين ، عن عبادة ، لكن عند ابن ماجه عن ابن سيرين أن مسلم بن يسار وعبد الله بن عبيد حدثاه قالاً : جمع المنزل بين عبادة بن الصامت ومعاوية فحدثهم عبادة ، فذكر الحديث دون القصة ، وفي (س خ) : مثلا بمثل ، سواء بسواء ، يدا بيد .

١٨٢٧ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز » متفق عليه^(١) وفي رواية لأحمد والبخاري « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، يدا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي فيه سواء »^(٢).

١٨٣٨ - وفي الصحيح أيضا هذا المعنى من حديث فضالة بن عبيد ، وأبي بكر رضي الله عنهما^(٣) وحديث أسامة لا يقاوم هذه ، لكثرة روايتها ، وصراحة دلالتها ، إذ هي دلالة منطوق بلا ريب ،

(١) هو في صحيح البخاري ٢١٧٧ ومسلم ٨/١١ كلاهما من طريق مالك ، عن نافع ، عن أبي سعيد بهذا اللفظ ، وقد روى مالك ١٣٦/٢ مثله عن عمر موقوفا ، وفي (خ) : وأصرح من ذلك حديث . وسقط ذكر الورق من أكثر النسخ ، وهو في الصحيحين وغيرهما .
(٢) هذا اللفظ في صحيح مسلم ١٤/١١ عن أبي المتوكل الناجي ، عن أبي سعيد ، ورواه أيضا أحمد ٤٩/٣ ، ٦٦ والنسائي ٢٧٧/٧ وابن الجارود ٦٤٨ وغيرهم بنحوه أو ببعضه ، ولم أجده في صحيح البخاري ، ولم يذكره الزهلي في نصب الراية عنه ، ولا ابن الأثير في جامع الأصول ٣٤٨/١ بل عزی هذه الرواية لمسلم وحده .

(٣) حديث فضالة رواه مسلم ١٧/١١ قال : أتى رسول الله ﷺ وهو يجير بقلادة فيها خرز وذهب ، وهي من المغام ، فأمر بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ، ثم قال لهم « الذهب بالذهب وزنا بوزن » ورواه مسلم وأحمد ١٩/٦ وأبو داود ٣٣٥١ والترمذي ٤٦٥/٤ برقم ١٢٧٢ والنسائي ٢٧٩/٧ والطحاوي في مشكل الآثار ٢٤٣/٤ وابن الجارود ٦٥٤ والطبراني في الكبير ٣٠٢/١٨ ، ٣١٣ برقم ٧٧٤ ، ٨٠٧ ، ٨١٣ وغيرهم ، في قصة القلادة التي اشتراها يوم خيبر ، وفيها ذهب وخرز ، فقال النبي ﷺ « لا تباع حتى تفصل » أما حديث أبي بكر فرواه البخاري ٢١٧٥ ومسلم ١٦/١١ ولفظه « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء ، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء ، وبيعوا الذهب بالفضة ، والفضة بالذهب كيف شئتم » ورواه بقية الجماعة ، وأبو بكر اسمه نفيح بن الحارث أو ابن مسروح ، مشهور بكنيته ، لأنه تدلى إلى النبي ﷺ من حصن الطائف بهكرة ، وهو من فضلاء الصحابة ، سكن البصرة ، وأنجب أولادا لهم شهرة ، ذكره في الإصابة برقم ٨٧٩٣ ولم يذكر وفاته ، ووقع في (ع) م : وأبي بكر ، وفي (خ) : ويروي هذا المعنى في الصحيح .

ثم يحمل على أنه وقع جوابا لسؤال عن الجنسين من أموال الربا ، أو مطلقا ، فقال : « لا ربا إلا في النسيئة » أي في المسؤول عنه وهو الجنسان ، أو أن المراد نفى الربا الأغلظ الذي ورد نص القرآن في تحريمه^(١) بلا ريب ، وهو الذي كانت العرب تعرفه ، تقول للغيرم إذا حل الدين : إما أن تقضي ، وإما أن ترابي في الدين ،^(٢) أي تزيد .

(١) في (خ) : وبالجملة هذا الحديث لا يقام ما تقدم ، إذ دلالتها أرجح ، لأنها دلالة منطوق بلا ريب ، وروايتها أكثر ، وعمل عامة السلف والخلف عليها لا يبطل ولا ينكر ، ثم يحمل ... النسيئة أي في الجنسين ، أو أن . وفي (ع د) : الذي نص . وفي (خ) : الذي وقع نص القرآن وتوعده فيه .

(٢) اشتهر هذا عن أهل الجاهلية ، ولم أقف عليه مسنداً في حديث مرفوع ، ولا عن أحد من الصحابة ، وقد رواه مالك ١٦٣/٢ وعنه البيهقي ٢٧٥/٥ عن زيد بن أسلم قال : كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل ، فإذا حل الأجل قال : أنتضي أم ترابي ؟ فإن قضى أخذ ، وإلا زاده في حقه وأخر عنه في الأجل . هذا لفظه عند مالك ، ثم ذكر مالك صورا في تعجيل الحق وتأجيله ، ثم قال : وهو يشبه حديث زيد بن أسلم في بيع أهل الجاهلية أنهم كانوا إذا حلت ديونهم قالوا للذي عليه الدين : إما أن تقضي وإما أن ترابي . الخ وروى البيهقي ٢٧٥/٥ عن مجاهد قال : كأن يكون لرجل على رجل دين فيقول : لك زيادة كذا وكذا وتؤخر عني . وقال ابن كثير في تفسير قوله تعالى : ﴿ لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة ﴾ في سورة آل عمران : كانوا في الجاهلية يقولون إذا حل أجل الدين : إما أن تقضي وإما أن ترابي . فإن قضاه وإلا زاده في المدة ، وزاد الآخر في القدر . وهكذا كل عام ، فرمما تضاعف القليل حتى يصير كثيرا مضاعفا . وروى ابن جرير في تفسير هذه الآية عن عطاء قال : كانت ثقيف تداين في بني المغيرة في الجاهلية ، فإذا حل الأجل قالوا : نزيدكم وتؤخرون . فنزلت : ﴿ لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة ﴾ وفي (خ) : فكانت تقول ... أن ترابي أي تزيد في الدين .

١٨٣٩ - وهو الذي نسخه النبي ﷺ يوم عرفة ، وقال عنه : « ألا إن كل ربا موضوع ، وإن أول ربا أضعه ربا عباس »^(١) وهذا كما يقال : إنما المال الإبل ، وإنما الشجاع علي ، ونحو ذلك ، ثم لو قدر التعارض من كل وجه ، فقد يقال : نسخ حديث أسامة أولى ، لورود النسخ إذاً على^(٢) مباح الأصل ، لأن الشارع إنما منع من النساء ، وبقي التفاضل على ما كان عليه .

(تنبيه) : « لا تشفوا بعضها على بعض » أي لا يكون لأحدهما شفوف على الآخر ، أي زيادة ، و « الناجز » المعجل الحاضر ،^(٣) والله أعلم .

قال : وكل ما كيل أو وزن من سائر الأشياء فلا يجوز

(١) ذكر ذلك جابر في حديثه الطويل في صفة حجة الوداع ، وقد تقدم في أول باب ذكر الحج برقم ١٦١٠ وفيه كما في صحيح مسلم ١٨٢/٨ « وربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضع ربانا ، ربا العباس بن عبد المطلب ، فإنه موضوع كله » وروى أبو داود ٣٣٣٤ والترمذي ٤٨٠/٨ والنسائي في سننه الكبرى كما في تحفة الأشراف ١٦٩١ وابن ماجه ٣٥٥ والطحاوي في مشكل الآثار ٢٤٤/٤ عن سليمان بن عمرو بن الأحوص الجشمي عن أبيه عن النبي ﷺ أنه خطب في حجة الوداع فذكر الحديث ، وفيه « ألا وإن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع ، لكم رؤس أموالكم ، لا تظلمون ولا تظلمون » وقد نقله ابن كثير في التفسير ٣٣١/١ عن ابن أبي حاتم ، وعزاه أيضا لابن مردويه ، ورواه الدارمي ٢٤٦/٢ عن أبي جرة الرقاشي ، عن عمه ، قال : كنت أخذ بزمام ناقة رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق ، أدوذ الناس عنه ، فقال : « ألا إن كل ربا في الجاهلية موضوع ، ألا وإن الله قضى أن أول ربا يوضع ربا عباس بن عبد المطلب ، لكم رؤس أموالكم ، لا تظلمون ولا تظلمون » ورواه أحمد ٧٣/٥ عنه مطولا كلفظ ابن ماجه ، وأبو حرة ذكره في تهذيب التهذيب باسم حنيفة ، وعنه ذكره الحافظ في الإصابة باسم حنيفة أيضا .

(٢) في (خ) : إنما المال الإبل ونحوه ، تنبيه لا يكن أحدهما ... الحاضر ، ثم لو قدر التعارض من كل وجه ، فدعوى نسخه أولى ، لأنه ورد على مباح الأصل ، بخلاف تلك . وفي (س) : أولى الفسخ . وفي (م) : منع من التساوي .

(٣) في هامش (خ) : دعوى النسخ لا يصار إليها إلا حيث تعذر الجمع بين النصين ، والجمع ممكن ، بأن يكون قوله : « يدا بيد » و « هاء هاء » إرشاد إلى الأولى ، والأحسن أن يقال : إنما دل على تحريم الخ .

التفاضل فيه إذا كان جنسا واحدا .^(١)

ش : قد تقدم أن الإجماع قد انعقد على تحريم ربا الفضل في الجملة ، وإن كان قد وقع في الصدر الأول خلاف ، وأجمعوا على ذلك في الأعيان الستة المذكورة في حديث عبادة ، ثم اختلفوا هل جرى الربا فيها لأعيانها أو لمعان فيها ؟ فقال داود ومتابعوه :^(٢) لأعيانها ، فلا يتعدى الحكم إلى غيرها . وقال العامة : لمعان فيها ، ثم اختلفوا هل عرف ذلك المعنى أم لا ؟ فعن ابن عقيل في العمد^(٣) أنه تردد في المعنى ، ولم يتعد الستة ، لتعارض الأدلة عنده في المعنى وتكافؤها ، ويحتمل هذا قول طاوس وقتادة ، فإنه حكى عنهما القصر على الستة ،^(٤) ويحتمل أن قولهما كقول داود ، وأن عندهما أن (وأحل الله البيع)^(٥) عام ، خرج منه الأعيان الستة ، بقي ما عداها على مقتضى العموم ، ولا يريان تخصيص العام بالقياس .

(١) في هامش (خ) : ويجب فيه الحلول والتقابض في المجلس أيضا ، ولم يذكره الحرقي ، ولا به عليه الشارح . ١ هـ وعلق أيضا : ولا يبعه نسيته مطلقا ، لا متساويا ولا متفاضلا . ١ هـ .

(٢) داود هو ابن علي ، الظاهري المشهور ، المتوفي سنة ٢٧٠ كما في وفيات الأعيان ٢٥٥/٢ وتقدم قريبا حديث عبادة في الربا في الأصناف الستة . وفي (خ) : أجمع العلماء اليوم على تحريم ربا الفضل في الأعيان الستة المنصوص عليها في حديث عبادة ، وإن كان الخ .

(٣) أي في كتابه المسمى (عمد الأدلة) قال المرادوي في الإنصاف ١٣/٥ : رجح ابن عقيل أخيرا في عمد الأدلة أن الأعيان الستة المنصوص عليها لا تعرف علتها لخفائها ، فاقصر عليها ولم يتعداها ، لتعارض الأدلة عنده في المعنى ، وهو مذهب طاوس وقتادة ، وداود ، وجماعة . ١ هـ .

(٤) طاوس هو ابن كيسان الخولاني البجلي ، من أبناء الفرس ، من أعلام التابعين ، وقتادة هو ابن دعامة بن عزيز ، بن عمرو ، أبو الخطاب السدوسي ، البصري الأكمه ، التابعي ، العالم الكبير ، مات سنة ١١٧ كما في تهذيب التهذيب وغيره ، ولم أجد الرواية عنهما بذلك مستندة ، وقد جزم به عنهما ابن حزم في المحلى ٥٠٤/٨ وحكاه عنهما أبو محمد في المغني ٤/٤ .

(٥) سورة البقرة ، الآية ٢٧٥ وفي (م) : قول داود وأن الله أحل .

وجمهور أهل العلم على معرفة العلة ، وتعديها إلى غير الستة ، ثم اختلفوا فيها على سبعة أقوال ،^(١) وعن إمامنا رحمه الله من ذلك ثلاثة أقوال .

(أحدها) : - وهو الأشهر عنه ، ومختار عامة أصحابه ،^(٢) قال القاضي : اختارها الخري وشيوخ أصحابنا - أن العلة في الذهب والفضة كونهما موزوني جنس ، والعلة في الأربعة الباقية كونهن مكيلات جنس ، فيتعدى الحكم إلى كل موزون ، ومكيل بيع بجسه ، كالحديد ، والنحاس ، والحبوب ، والأبازير ، وغير ذلك ، دون ما لا يكال ولا يوزن من مطعوم وغيره .^(٣)

١٨٤٠ - لما روي عن أبي سعيد ، وأبي هريرة رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خبير ، فجاء بتمر جنيب ، فقال : « أكل تمر خبير هكذا ؟ » فقال : لا يا رسول الله ، إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تفعل ، بع الجمع بالدرهم ، ثم ابتع بالدرهم جنيبا » وقال في الميزان مثل ذلك ، ولمسلم « وكذلك الميزان » متفق عليه^(٤) فقوله : في الميزان أي في الموزون ،

(١) ذكر الشارح وأبو محمد في المغني ٥/٤ ثلاثة أقوال ، هي روايات عن أحمد ، وزاد في المغني قول مالك أن العلة القوت أو ما يصلح به القوت من جنس واحد من المدخرات ، وذكر قولاً خامساً عن ربيعة : يجري الربا فيما تجب فيه الزكاة دون غيره ، وقولاً سادساً لابن سيرين أن الجنس الواحد علة ، ثم تعقبه ، وذكر النووي في المجموع ٣٩٢/٩ بعض هذه الأقوال وناقشها ، وفي (خ) : وتعدي الحكم إلى غير الستة ، ثم اختلفوا في العلة على سبعة أقوال ، وقيل ، ترجع إلى خمسة .

(٢) زاد في (خ) : الخري ، وابن أبي موسى ، والقاضي وأصحابه وغيرهم .

(٣) في (خ) : وغير ذلك ، فلا يتعدى الحكم إلى ما لا يكال ولا يوزن ، مطعوماً كان أو غيره ، وهو قول أبي حنيفة . اهـ .

(٤) هو في صحيح البخاري ٢٢٠١ ومسلم ٢٠/١١ عن سعيد بن المسيب عنهما ، وفي لفظ لمسلم :

وإلا فنفس الميزان ليس^(١) من أموال الربا .

١٨٤١ - وقال الإمام إسحاق بن راهويه : أخبرنا روح بن عبادة ، حدثنا حيان بن عبيد الله ، وكان رجلا صدوقا - عن أبي مجلز ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « التمر بالتمر » وذكر الحديث ، إلى قوله : « فما زاد فهو ربا » قال : « وكذلك ما يكال وما يوزن »^(٢) وهو نص ، إلا أن ابن حزم^(٣) زعم أن « وما يكال وما يوزن » من قول أبي سعيد ، قال : دل على ذلك قوله : قال : وكذلك ما يكال وما يوزن . وليس في هذا دليل ، لاحتمال عود الضمير إلى النبي ﷺ ،

بعث أبا بني عدي الأنصاري . فذكره ، وفي رواية عن أبي سعيد : جاء بلال بتمر بري ، فقال له رسول الله ﷺ « من أين هذا ؟ » فقال : كان عندنا تمر رديء ، فبعت منه صاعين بصاع ، لمطعم النبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك « أوه عين الربا ، لا تفعل ، ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتر به » .

(١) في (م خ د) : ليست .

(٢) إسحاق هو ابن إبراهيم بن راهويه ، أحد الفقهاء الحفاظ ، يقرن كثيرا بالإمام أحمد ، مات سنة ٢٣٨ ولم أقف على مسنده ، وروح هو القيسي الثقة المشهور ، المتوفى سنة ٢٠٤ كما في تهذيب التهذيب ، وحيان ذكره الحفاظ في الميزان ٣٧٠/٢ وقال : ذكره ابن حبان في الثقات ، وهو في التاريخ الكبير للبخاري برقم ٢١٣ ، ٢٠٥ بالمشناة وبالوحدة ، ونقل عن الصلت أنه اختلط ، وذكر أنه روى عنه مسلم الفراهيدي ، وموسى التبوذكي ، ولم يذكر زمن وفاته ، وأبو مجلز هو لا حق بن حميد السلوسي ، التابعي المشهور ، توفي بعد المائة ، وهذا الحديث ذكره المروزي في السنة ٤٩ حدثنا إسحاق إلخ . وفيه ثم قال : وكذلك ما يكال أو يوزن ، فقال ابن عباس : جزاك الله الخير ، ذكرتني أمرا كنت قد نسيت ورواه ابن حزم في المحلى ٥٢٣/٩ بإسناده من طريق إسحاق ، عن روح ، ثم ذكر في صفحة ٥٢٩ أنه منقطع ، وأنكر ما فيه من توبة ابن عباس ، وأطال في أن آخره من قول أبي سعيد ، أو أبي مجلز ، وتوسع في ذلك ، لكن الأصل الاتصال ، فإن أبا مجلز قد روى عن ابن عباس وأبي سعيد ، وزادته مقبولة وقد روى المروزي في السنة ٥٠ عن إبراهيم النخعي والحسن وابن المسيب والزهرري وعمار بن ياسر أن كل شيء يكال ويوزن بمنزلة الستة إذا كان من نوع واحد .

(٣) هو أبو محمد ، علي بن أحمد بن سعيد ، الظاهري المشهور ، المتوفى سنة ٤٥٦ وكلامه هذا في المحلى ٥٢٩/٩ كما أشرنا إليه آنفا .

وهو الأصل ، ويؤيده رواية البخاري السابقة : وقال في الميزان مثل ذلك .

١٨٤٢ - وعن الحسن عن أنس وعبادة ، أن رسول الله ﷺ قال : « ما وزن مثلا بمثل ، إذا كان نوعا واحدا ، وما كيل فمثل ذلك » رواه الدارقطني .^(١)

١٨٤٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لاتتبعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين ، ولا الصاع بالصاعين ، فإني أخاف عليكم الرماء » وهو الربا ، فقام إليه رجل فقال : يا رسول الله أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس ، والنجبية بالإبل ؟ فقال : « لا بأس إذا كان يدا بيد » رواه أحمد .^(٢)

(والمقول الثاني) : أن العلة في الذهب والفضة الثمينة ، فلا يتعدى إلى غيرهما ، والعلة في الأربعة الباقية كونهن مطعوم جنس .^(٣)

١٨٤٤ - لما روى معمر بن عبد الله أنه أرسل غلامه بصاع قمح ، فقال : به ثم اشتر به شعيرا ، فذهب الغلام فأخذ صاعا وزيادة بعض

(١) هو في سننه ١٨/٣ من طريق أبي بكر بن عياش ، عن الربيع بن صبيح ، عن الحسن به ، وقال : لم يروه غير أبي بكر عن الربيع هكذا ، وقد خالفه جماعة ، فرووه عن الربيع عن ابن سيرين ، بغير هذا اللفظ . اهـ ، وقد رواه البزار كما في الكشف ١٣١٩ عن الربيع ، عن ابن سيرين ، عن أنس وعبادة ، بلفظ « الذهب بالذهب مثلا بمثل ، والفضة بالفضة مثلا بمثل » وقال : لا نعلم رواه إلا الربيع ، وإنما يعرف عن ابن سيرين ، عن مسلم بن يسار عن عبادة - . اهـ والربيع وثقه أبو زرعة وغيره ، وضعفه آخرون .

(٢) هو في المسند ١٠٩/٢ من طريق أبي خباب يحيى بن أبي حية ، عن أبيه ، عن ابن عمر به ، وضعف إسناده أحمد شاكر في المسند ٥٨٨٥ بأبي خباب ، وعزاه الميمني في مجمع الزوائد ١٠٥/٤ للطبراني في الكبير ، وقد روى مسلم ١١/١١ وابن عدي ٢٤٢٢ وغيرهما أوله عن عثمان رضي الله عنه .

(٣) زاد في (خ) : وهو المشهور من قول الشافعي .

الصاع ، فلما جاء معمرا أخبره بذلك ، فقال له معمرا : لم فعلت ذلك ؟ انطلق به فرده ، وقال : لا تأخذ إلا مثلا بمثل ، فإنني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول : « الطعام بالطعام مثلا بمثل » وكان طعامنا يومئذ الشعير ، قيل له : فإنه ليس بمثله ، قال : إني أخاف أن يضارع ، رواه مسلم^(١) والطعام يشمل كل مطعوم ، ولأن الطعم وصف شريف ، إذ به قوام الأبدان ، وكذلك الثمنية ، إذ بها قوام^(٢) الأموال ، فاقتضت الحكمة التعليل بهما .

(والقول الثالث) : العلة في النقيدين الثمنية ، والعلة في الأربعة الباقية الطعم والتقدير في الجنس ، فإن الأربعة مكيلة ، غير أن المؤثر إنما هو التقدير المنضبط ، فيدخل فيه الوزن ، فيتعدى ذلك إلى كل مطعوم مقدر بكيال أو وزن يبيع بجنسه ، وهذا اختيار أبي محمد^(٣) نظرا إلى ما ذكرناه من أن هذه الأربعة مطعومة ، والمماثلة إنما تعتبر بالمعيار الشرعي ، وهو الكيل والوزن ، وجمعا بين الأحاديث ، فنهيه ﷺ عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلا بمثل ، يحمل على ما فيه معيار شرعي ، وهو الكيل أو الوزن^(٤) ونهيه عن بيع الصاع بالصاعين [ونحوه]

(١) معمرا بن عبد الله هو ابن نضلة بن نافع ، القرشي العدوي ، أسلم قديما وهاجر المهجرتين ، ذكره في الإصابة برقم ٨١٥١ ولم يؤرخ وفاته ، وهذا الحديث في صحيح مسلم ١٩/١١ ورواه أيضا أحمد ٤٠٠/٦ والطحاوي في الشرح ٣/٤ والطبراني في الأوسط ٣٢٧ والدارقطني ٢٤/٣ والبيهقي ٢٨٣/٥ وفي (خ) : روي عن معمرا ... فرده فلا تأخذن إلا . وفي (م) : يبعض صاع ... فليل له كأنه ليس بمثل . وفي (د) : فقال له معمرا انطلق به فرده ، ولا تأخذ إلا مثلا بمثل ، وكان طعامنا . وفي (ع) : يقول الطعام مثلا بمثل ، وكان الطعام يومئذ .

(٢) في (س م) : ولأن المطعم . وفي (خ) : بهما قوام .

(٣) في (خ) : وهذه الرواية اختيار أبي محمد ، وقديم قول الشافعي .

(٤) في (خ) : بمثل يتقيد بما فيه . وسقط من (س خ) : وهو الكيل أو الوزن . وتكرر في

(ع) : وجمعا ... أو الوزن .

يحمل على المطعوم ، توفيقا بينهما .
ويرجح الأول بأن الطعام بعض أفراد الصاع [بالصاعين]
ونحو ذلك ، لما تقدم من أن المثلية^(١) لا تتحقق إلا بكيل أو
وزن ، وهو المدعى على القول الأول علة ، ويجاب بمخالفته له
في المفهوم ، وهو مبني على اعتبار مفهوم اللقب ، والمذهب
اعتباره ، ثم على اعتباره والحال هذه ، وفيه وجهان ، انتهى^(٢)
واتفق الكل على اعتبار الجنس في ربا الفضل ، كما^(٣) نص
عليه الخرقى .

١٨٤٥ - إلا سعيد بن جبير ، فإنه جعل الشيئين المتقارب نفعهما -
كالحنطة مع الشعير ، والتمر مع الزبيب - كالجنس
الواحد ،^(٤) وهو مردود بالنصوص السابقة .

(تنبيهات) « أحدها » على المذهب يجري الربا في كل
مكيل ، وإن لم يكن مطعوما ، كالأشنان ونحوه ، وفي كل
موزون ، وإن لم يكن كذلك ، كالحديد ونحوه ، ولا يجري في

(١) في (خ) : وترجح الأول بأن نبيه عليه السلام عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلا بمثل بعض أفراده
المثلية .
(٢) زاد في (خ) : وعند مالك رحمه الله أن العلة في الأربعة القوت أو ما يصلح القوت ، وفي
النقدين الثمنية ، وعن ابن سيرين وابن الماجشون العلة المالية ، وعن بعضهم المنفعة .
(٣) في (خ) : على أن ربا الفضل لا يجري إلا في الجنس الواحد كما .
(٤) لم أجده عنه مسندا ، وقد ذكره ابن حزم في المحلى ٥٠٦/٩ فقال : وقد روي عن سعيد الخ ،
وقال أبو محمد في المغني ٥/٤ : ثم اتفق أهل العلم على أن ربا الفضل لا يجري إلا في الجنس
الواحد ، إلا سعيد بن جبير فإنه قال : كل شيئين يتقارب الإنتفاع بهما لا يجوز بيع أحدهما بالآخر
متفاضلا ، كالحنطة بالشعير الخ ، وقد روى مالك ١٤٤/٢ بلغه أن سليمان بن يسار قال : فني علف
حمار سعد بن أبي وقاص ، فقال لغلامه : خذ من حنطة أهلك ، فابتع بها شعيرا ، ولا تأخذ إلا
مثله ، وروى مالك أيضا وعبد الرزاق ١٤١٨٨ وابن أبي شيبة ١٥٨/٦ نحوه عن عبد الرحمن بن الأسود
ابن عبد يغوث ، وسبق نحوه عن معمر بن عبد الله ، وفي هامش (خ) : قول سعيد هذا يوافق قول
معمر المذكور في هذه الورقة ، فإنه منع غلامه من شراء القمح بالشعير متفاضلا .

مطعوم لا يكال ولا يوزن ، كالبيض والماء ونحوهما ، والمعتبر كون جنس ذلك مكيلا أو موزونا ، وإن لم يأت فيه ذلك ، إما لقلته ، كتمرة ، وحة شعير^(١) ونحو ذلك ، وإما لثقله ، كالزبرة العظيمة من الحديد ونحوه ، وإما للعادة كلحم الطير ونحوه ، فلا يجوز بيع بعض ذلك ببعض إلا مثلا بمثل ، بمعياره الشرعي ، وهو الكيل أو الوزن^(٢) ويحتمل قول الخري جواز ذلك ، لقوله : وكل ما كيل أو وزن . وهو محمول على ما جنسه الكيل أو الوزن ، وهل يعم المعمول من الموزون بأصله ، أو بحاله بعد العمل ؟ نص أحمد في رواية : جماعة : أنه لا يباع فلس بفلسين ، ولا سكين بسكينين ، ولا إبرة بإبرتين ، معللا بأن أصل ذلك^(٣) الوزن ، ونص في رواية جماعة أنه لا بأس ببيع ثوب بثوبين ، وكساء بكسائين^(٤) ، فنقل القاضي في المجرد إحدى المسألتين إلى الأخرى ، فجعل فيهما جميعا روايتين ، والمنع اختيار جماعة منهم ابن عقيل في الفصول وغيره اعتبارا بأصله^(٥) ، والجواز اختيار أبي محمد في المغني ، نظرا للحال الراهنة ، ومقتضى كلام القاضي في التعليق ، وفي الجامع

(١) في (ع خ) : تنبيهان أحدهما . وفي (خ) : ونحوه كما تقدم ولا وحة شعير ، وما دون الأرز من الذهب أو الفضة ، وفي (م) : وإن لم يأت فيه ذلك ، إما لقلته . وفي هامش (خ) : بعد (الأسنان) : والنورة والحناء . وبعد (الحديد) : والقطن والصوف والكتان ، والرصاص والنحاس . وعلى (كالبيض) : والمعدودات .

(٢) زاد في (خ) : وعن أبي حنيفة رضي الله عنه : الترخيص في بيع الحفنة بالحفتين ، ونحو ذلك مما يتأتى كيلاه .

(٣) كرر في (ع) : ويحتمل ... أو وزن . وفي (خ) : وهل يعتبر المعمول . وفي (م) : معللا بأن الأصل في ذلك .

(٤) في هامش (خ) : ويعلل بعدم مراعاة الأصل ، بل حاله بعد العمل .

(٥) في (خ) : اختيار أبي بكر وابن عقيل ، وأبي الخطاب في خلافه ، والشيرازي ، نظرا إلى الأصل لا بما طرأ .

الصغير ، حمل النص على اختلاف حالين ، فإنه لما قال :
يجري الريا في معمول الحديد^(١) ونحوه ، وذكر نصه على
ذلك ، فأورد عليه النص الآخر في جواز ثوب بثوبين ، فقال :
هذا في ثياب لا ينبغي بها^(٢) الوزن ، أما الإبريسم ونحوه فإنه لا
يجوز ، ونحو هذا قول جماعة [وهو أوجه] فينظر في حاله
بعد العمل ، فإن قصد وزنه جرى فيه الريا ، وإلا فلا ، وأبو
محمد في الكافي نظر إلى هذا المعنى في الموزون ، وقطع في
منسوج القطن والكتان بأنه لا^(٣) ريا فيه وأطلق ، وصاحب
التلخيص جعل الروايتين فيما لا^(٤) يتعين وزنه بعد عمله ، أما ما
يقصد وزنه بعد عمله فجزم بوجود التماثل فيه . انتهى . ثم إن
صاحب التلخيص قال في الفلوس - بعد أن حكى فيها
الروايتين - : وسواء كانت نافقة أو كاسدة ، بيعت بأعيانها أو
بغير أعيانها ، وكذلك قال القاضي في الجامع الصغير ، وابن
عقيل ، والشيرازي وغيرهم ، وجزم أبو الخطاب في خلافه
الصغير بأنها مع نفاقها لا تباع بمثلها إلا متائلة ، معللا بأنها
أثمان فأشبهت الدراهم والدنانير ، ثم عقب ذلك بذكر الخلاف

(١) في (خ) : نظرا لحالته الراهنة ، ونخص صاحب التلخيص الخلاف بما لا يقصد وزنه بعد عمله ، أما ما يقصد وزنه ككتاب الإبريسم فجزم بوجود التماثل فيها ، وهذا أوجه ، قال : ما يقصد وزنه بعد عمله يجري فيه الريا وما لا فلا ، ونحوه قول القاضي في الجامع الصغير ، وفي التعليق قال : يجري الريا في معمول النحاس ونحوه ، وذكر نصه في منع الفلوس بفلسين ، ثم لما أورد عليه النص الآخر في جواز ثوب بثوبين قال : هذا في ثياب لا ينبغي منها الوزن ، أما الإبريسم فإنه لا يجوز . انتهى ، وهذا اختيار أبي محمد في الكافي في معمول الحديد ونحوه وجزم في منسوج القطن والكتان بأنه لا ريا فيه ، وأطلق ، ثم إن صاحب التلخيص الخ . وفي (ع س) : في معمول الحديث . وانظر كلام أبي محمد في المغني ٩/٤ .

(٢) في (س) : فيها . وفي (خ د) : منها .

(٣) في (م) : في المنسوخ القطني ، فإنه لا . وفي (ع) : في المنسوج القطن . وكلام أبي محمد في الكافي ٥٣/٢ .

(٤) في (ع) : الروايتين ما لا .

في معمول الحديد ، وظاهر هذا أنها مع كسادها يجوز التفاضل فيها إن لم يعتبر الوزن ، ويتلخص من ذلك أن الفلوس النافقة هل تجري مجرى الأثمان ، فيجري الربا فيها ، إن قلنا ، العلة في النقدين الثمنية مطلقا ،^(١) وهو ظاهر ما حكاه عن أبي الخطاب في خلافه الصغير ، أو لا تجري مجراها ، نظرا إلى أن العلة ما هو ثمن غالبا ، وذلك يخص الذهب والفضة ،^(٢) وهو قول أبي الخطاب في خلافه الكبير ؟ على قولين ، فعلى الثاني لا يجري الربا فيها إلا إذا اعتبرنا أصلها ، وقلنا : العلة في النقدين الوزن ، كالكاسدة ، وعلى رواية الطعم والثمنية في النقدين يجري الربا في كل مطعوم قوتا كان أو أدما ، أو فاكهة ، أو دواء .

ويستثنى من ذلك الماء ، على ما قطع به القاضي في الجامع الصغير ، وأبو محمد وصاحب التلخيص ، والسامري ، وغيرهم ، مع أنه مطعوم ، قال سبحانه : ﴿ ومن لم يطعمه فإنه مني ﴾^(٣) وعلل ذلك صاحب التلخيص بأن أصله الإباحة ، وهو منتقض بلحم الطير ، وبالطين الأرمني^(٤) ونحوهما ، وبأنه مما لا يتمول ، وهو مردود ، بأن العلة عندنا ليست المالية ،

(١) ليس في (خ) : وابن عقيل ، وغيرهم . وفيها : وظاهره أن مع الكساد الحكم غير ذلك ، ويتلخص ... إن قلنا إن العلة في النقدين الثمنية ، وأن النظر إلى مطلقها ، وهو قول أبي الخطاب في خلافه الصغير ، أو لا تجري .

(٢) في (خ س) : يخص النقدين .

(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٤٩ وليس في (س م) : والسامري ... فإنه مني . وفي (خ) : الماء مع أنه ... فإنه مني ، على ما قطع به القاضي في الجامع ، وأبو محمد ... وغيرهم وعلل ... بأن الأصل الإباحة ... ونحوهما ، وكأنه مما لا ... وهو مقتضى ما قاله أبو الخطاب في خلافه الصغير ، الخ .

(٤) نوع من الأطيان الترابية ، يجلب من أرمينية ، وفيه فوائد ومنافع أشار إليها في تذكرة داود ، في حرف الطاء . وذكره الشافعي في الأم ١٠٢/٣ في كتاب السلم ، وأبو محمد في المغني ٨/٤ وغيرهم .

والقياس جريان الربا فيه على هذه الرواية ، وهو ظاهر ما في خلاف أبي الخطاب الصغير .

والمعتبر^(١) الطعم للآدميين لا لغيرهم ، فلا يجري الربا في التبن ونحوه^(٢) على مقتضى كلام أبي محمد ، ويجري الربا في الذهب والفضة ، تبرهما ومضروبهما ، وكيف ما كانا ، على المشهور ، وعنه أنه منع من بيع الصحاح بالمكسرة ، ولا عمل عليه ، لظواهر النصوص ، وهل يجري الربا في الفلوس النافقة ؟ فيه تردد تقدم ، وعلى رواية^(٣) اعتبار الطعم مع الكيل أو الوزن لا يجري الربا في مطعوم لا يكال ولا يوزن ، كالنجاح ، والرمان ، والسفرجل ، والخوخ ، والكمثرى ، والأجاص ، والجوز ، والأترج ، والخيار والبيض ، ونحو ذلك ، [ولا في غير مطعوم ، كالأشنان ،^(٤) والحديد والرصاص ، ونحو ذلك] .

(التنبيه الثاني) : قول أحمد : لا تباع سكين بسكيتين . محمول على ما إذا اختلف الوزن ، أما إن اتحدا جاز ، إذ العبرة به لا بالعدد .^(٥)

(الثالث) « سائر » استعمالها الخرقى هنا ، وفي قوله - بعد - وسائر اللحمان جنس واحد . وفي مواضع بمعنى

-
- (١) في (ع م د) : والمعنى . وفي (خ) : والمعتبر أن يكون مطعوما للآدميين .
(٢) التبن بالوحدة أعواد الزرع بعد حصاده وهو علف للبهائم ، وفي (خ) : في التبن والنوى على . وفي المغني ٨/٤ : كالتين والنوى والقت والماء .
(٣) في (خ) : على المذهب المشهور لظواهر النصوص . وفي (ع س م د) : وعليه رواية .
(٤) في (خ) : الطعم مع المكيل أو الموزن ... ولا في غير مطعوم ، كالزعفران والأشنان الخ ، وبالهامش : أي وإن كان مكيلا أو موزونا هـ .
(٥) سقط التنبيه الثاني من (خ) ، وجعل الثالث هنا هو الثاني فيها . وفي المغني ١٠/٤ : قال : لا يباع الفلوس بالفلسين ، ولا السكين بالسكيتين .

« جميع » وهو خلاف اللغة المشهورة ، حتى أن بعضهم أنكر ذلك ،^(١) وقد استعمل الخري رحمه الله اللغة المشهورة أيضا في الغسل ، في قوله : ثم يفيض الماء على سائر جسده . وكذلك في باب المصرة .^(٢)

١٨٤٦ - وهي التي نطق بها النبي ﷺ في قوله لغيلان بن سلمة « أمسك أربعاً ، وفارق سائرهن »^(٣) وعلى هذا هي مأخوذة من السور ، وهو البقية ، وعلى الأول من سور البلد ، وهو ما أحاط به ، « والتمر الجنيب » بفتح الجيم وكسر النون ، وآخره باء موحدة ، نوع من جيد التمر ، « والجمع » بفتح الجيم ،

(١) في (خ) : وفي قوله : وسائر ... وفي كثير من المواضع . وفي (م) : يعني الجميع وهو ... ذكر ذلك .

(٢) في (د) : أيضا في قوله . وفي (خ) : أيضا في باب حكم المصرة في قوله : وحكم سائر المبيع كذلك . وفي (م) : في الغسل ثم .

(٣) غيلان بن سلمة هو ابن معتب بن مالك الثقفي ، أحد وجوه ثقف ، أسلم بعد فتح الطائف ، مات في آخر خلافة عمر ، له ترجمة مطولة في الإصابة برقم ٦٩٢٤ وهذا الحديث رواه مالك في الموطأ رواية محمد بن الحسن برقم ٥٣٠ عن ابن شهاب قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ قال لرجل من ثقف - وكان عنده عشر نسوة حين أسلم الثقفي - فقال له : أمسك . الخ ، ورواه الشافعي في الأم ٤٣/٥ عن مالك عن ابن شهاب به مرسلا ، ثم رواه عن ابن علي أو غيره عن معمر ، عن ابن شهاب ، عن سالم عن أبيه : أن غيلان الخ ، وكذا رواه في المسند ٢٢٤ ، ٣٣٤ مسندا ومرسلا ، ورواه ابن حبان كما في الموارد ١٢٧٨ من طريق الفضل بن موسى ، عن معمر ، عن الزهري به متصلا ، ورواه الحاكم ١٩٣/٢ من طريق معمر متصلا ، وفيه فأمره أن يتخير منهن أربعاً ، ويترك سائرهن ، وفي لفظ : ويفارق سائرهن . ورواه الدارقطني ٢٦٩/٣ من طريق الواقدي عن عبد الله بن جعفر الزهري ، عن عبد الله بن أبي سفيان ، عن ابن عباس قال : أسلم غيلان بن سلمة وتحتة عشر نسوة ، فأمره النبي ﷺ أن يمسك أربعاً ، ويفارق سائرهن ، قال وأسلم صفوان بن أمية وعنده ثمان نسوة ، فأمره أن يمسك أربعاً ، ويفارق سائرهن ، والواقدي متفق على ضعفه كما في التعليق ، وأصل الحديث في مسند أحمد ١٣/٢ وسنن الترمذي ٢٧٨/٤ برقم ١١٣٧ وابن حبان ١٩٥٣ وليس فيه : وفارق سائرهن . وقد اختلف فيه على معمر ، فرواه عنه جماعة من أهل البصرة موصولا ، وروي عنه مرسلا ، وقد فصل ذلك الحافظ في التلخيص ١٥٢٧ وفي الإصابة ٦٩٢٤ ووقع في (م) : لغيلان في قوله . وفي (خ) : حيث قال لغيلان أمسك .

وسكون الميم ، تمر مختلف ، من أنواع متفرقة ، غير مرغوب فيه للاختلاط ، إذ ما يخلط إلا لردائه « والرءاء » بفتح الراء مخففا ممدودا ، لغة في الربا ، « ويضارع » أي يشابه « وأبي مجلز » بكسر الميم ، وسكون الجيم ، وآخره زاي ، « وحيان » بحاء موهلة مفتوحة ، وبعدها ياء مشددة ، مثناة من تحت ،^(١) والله أعلم .

قال : وما كان من جنسين جاز التفاضل فيه يدا بيد ، ولا يجوز نسيته .^(٢)

ش : قد تقدم أن شرط جريان ربا الفضل الجنس عند العامة ، فإذا عدم الجنس امتنع ربا الفضل ، وجرى ربا النسيئة ، إن اجتمع^(٣) الجنسان في علة واحدة ، كتمكيل بمكيل ،

(١) ذكرت لفظة (الرءاء) في حديث ابن عمر عند أحمد ، وقوله : أبي مجلز : ذكره على الحكاية ، وقد مر في إسناد إسحاق بن راهويه ، وسقط هنا من (خ) : ووقع فيها : وأصل ذلك أنها مأخوذة ... والجمع تمر مختلط من ، والربا بفتح الراء ممدودا الرءاء كما تقدم الخ ، وفي (س) : من السور وهي البقية . وفي (م) : الأول مأخوذة البلد وهو ... مخففا محدود اللغة في الربا . وفي هامش (خ) على قوله (كما تقدم) : لم يتقدم في كلامه ذلك فليحقق . اهـ كذا قال المحشي ، وأقول بل هو مفسر في نفس الحديث ، بلفظ : فأني أخاف عليكم الرءاء وهو الربا ، لكنه وقع في (خ) : الربا وهو الربا . مع أن لفظة : كما تقدم . لم ترد إلا في (خ) .

(٢) في (د م خ) : وإن كان من . وفي (خ) والمغني : فجائز التفاضل . وفي هامش (خ) على قوله (من جنسين) : أي سواء كانا مكيلين أو موزونين ، أو مختلفين في الكيل والوزن . وإن شئت قلت : تقديره : وما كان من جنسين مما كيل أو وزن جاز بيعهما متفاضلا ومتساويا ، بشرط التقابض ، ولا يجوز بيعهما نسيئة ، لا متائلا ولا متفاضلا . اهـ وعلق على آخر المتن . أي ولا يجوز بيعه نسيئة ، وليس مراده : ولا يجوز التفاضل فيه نسيئة . لئلا يلزم أن يصير مفهومه جواز التماثل فيه نسيئة ، ولا يجوز ذلك هنا قطعا ، بخلاف المسألة التي قبلها ، فإن الشارح حرر فيه ذلك .

(٣) في هامش (خ) : على قوله (عند العامة) : هذا تعريف للمذهب لسعيد بن جبير ، فإن عنده أن الشيين المتقاربين في النفع حكمهما حكم الجنس الواحد في جريان ربا الفضل كما تقدم . اهـ ووقع في (م) : جريان الربا وجرى الربا إذا اجتمع . وفي (ع) : ربا النسيئة اجتمع وفي (خ) : ربا الفضل الجنس ، فإذا عدم الجنس امتنع ربا الفضل عند العامة كما تقدم .

وموزون بموزون ، ومطعوم بمطعوم ، إن علل بالطعم ، وذلك لما تقدم من حديث عبادة ، وأبي سعيد « يدا بيد » وفي حديث أبي سعيد « ولا تبيعوا منها غائباً بناجز » .
وإن اختلفا في العلة - كتمكيل مع موزون - فروايتان ، (إحداهما) - وهي ظاهر كلام الخري - جريانه أيضا ، لحديث عبادة المتقدم « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يدا بيد » (والثانية) لا يجري ، لأنهما لم يجتمعا في أحد وصفي علة ربا الفضل ، فأشبه الثياب ، والحيوان ، كما سيأتي .^(١)
ويستثنى مما تقدم إذا كان أحد العوضين ثمنا والآخر مثمنا ، فإنه يجوز النساء بغير خلاف نعلمه ، وإن اتحدا في الوزنية ، لثلا ينسد باب السلم في الموزونات .
وقول الخري : يدا بيد . يقتضي وجوب التقابض في الجنسيتين من مالي الربا ،^(٢) إذا بيع أحدهما بالآخر ، ولا نزاع عندنا فيما نعلمه في ذلك ، إن كانت العلة واحدة ، لما تقدم من حديثي عبادة ، وأبي سعيد .

١٨٤٧ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ

(١) في هامش (خ) على قوله (لحديث عبادة) : ليس في حديث عبادة دليل لهذه الرواية ، إذ مراده بهذه الأصناف الأعيان ، ولا خلاف في جواز النساء في بيع بقية الأصناف ، وليس فيه دليل على تحريم النساء في بيع تمكيل هذه الأعيان بموزون غيرها أصلا ، اهـ وعلق على قوله : (فأشبهها الثياب) : لو قيل : فأشبهها بيع التمكيل بأحد التقدين كان أظهر ، لأنه يكون قياسا على أصل متفق عليه . اهـ ووقع في (خ) : ولما تقدم من حديث ... فأشبهها الثياب والحيوان على المذهب ، ويستثنى . وفي (م) : فإن اختلفت هذه الأصناف فأشبه الثياب والحيوان . وفي (د) : كتمكيل وموزون .

(٢) في هامش (خ) على قوله (التقابض) : أي في مجلس العقد . اهـ ووقع في (د) : أخذ العوض ثمنا والآخر فإنه يجوز . وفي (خ) : فإنه يجوز بغير خلاف وإن اتحدا .

« الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء » متفق عليه^(١) أي : إلا هاء وهاء . كذا فهمه عمر رضي الله عنه .

١٨٤٨ - ففي الموطأ : قال مالك بن أوس بن الحدثان النصري : أنه التمس صرفا بمائة دينار ، قال : فدعاني طلحة بن عبيد الله ، فتراوينا حتى اصطرف مني ، وأخذ الذهب يقلبها في يده ، ثم قال : حتى يأتيني خازني من الغابة ، وعمر بن الخطاب يسمع ، فقال : والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ، ثم قال : قال رسول الله ﷺ . وذكر الحديث^(٢) وهذا يمنع تأويل من ادعى أن « يدا بيد » أي لا يكون^(٣) نسيئة انتهى .

أما إن اختلفت العلة فظاهر إطلاق الخرق وجوب التقابض أيضا ، وصرح بذلك ابن عبدوس على رواية منع النساء التي هي أيضا ظاهر كلام الخرق ، وهو ظاهر حديث عبادة المتقدم ، والمعروف عند كثير من المتأخرين - حتى أن أبا الخطاب قال : إنه رواية واحدة - جواز التفرقة قبل القبض^(٤) وإن منعنا النساء ، وحيث أوجبنا التقابض فتفرقا قبله بطل العقد .

(١) هو في صحيح البخاري ٢١٣٤ ومسلم ١١/١١ وقع في (خ) : فيما نعلمه في ذلك .
(٢) مالك بن أوس هو أبو سعيد ، من بني نصر بن معاوية ، ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب بهامش الإصابة ٣٨٢/٣ وذكر أحاديث تفيد أنه معدود في الصحابة ، وذكره الحافظ في الإصابة وصحح أنه مات سنة ٩٢ . وهذا الحديث في الموطأ ١٣٧/٢ بهذا اللفظ ، عن ابن شهاب ، وزاد في الحديث « والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء » ورواه عنه الشافعي كما في الأم ٦٣/٣ والمسند ١٥١ وقد رواه البخاري ٢١٧٤ ومسلم ١١/١١ من طريق مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بنحوه ، وفيه ذكر البر كما عند مالك وغيره ، وتردد الشافعي هل قال خازني ، أو خازنتي من الغابة ، قال في معجم البلدان : الغابة الوطاء من الأرض التي دونها شرفة ، والغابة الشجر الملتف ، وهو موضع قرب المدينة من ناحية الشام ، فيه أموال لأهل المدينة . ١ هـ .

(٣) في (م) : وهذا يمنع أن تأويل : أن يدا بيد .

(٤) في هامش (خ) : على قوله (إن اختلفت العلة) مثل أن يباع مكيل بموزون . ١ هـ وكتب على (التفرقة قبل القبض) : قال ابن المنجا في شرح المقنع : لأنه لو لم يحرم لكان القبض شرطا

(تبيينه) : « هاء وهاء » بالمد ، وفتح الهمزة ، وفيه أربع لغات هذه إحداهن ، وفيها لغتان (إحداهما) أنها تقال بلفظ واحد مطلقا ، (وثانيتها) تلحق بها العلامات المفرقة ، فللمذكر « ها » وللمؤنث « هات »^(١) وللاثنتين « هاء آ » وللجمع « هاؤا » كالحال في « هاؤم » (اللغة الثانية) من الأربع « ها » بالقصر والهمزة الساكنة^(٢) على وزن « خف » وفيها اللغتان المتقدمتان ، فعلى التفريق للمذكر « ها » كخف وللمؤنث « هاؤي » كخافي ، وللاثنتين « هاآ » كخافا ، وللجمع « هاؤا » كخافوا (اللغة الثالثة) « هاء » بالمد ، وكسر الهمزة ، [بلفظ واحد مطلقا ، غير أنهم زادوا ياء مع المؤنث ، فقالوا : هاؤي . (الرابعة) بالقصر وترك الهمزة] ، حكاه بعض اللغويين ، وأنكرها أكثرهم ، حتى أن الخطابي خطأ من روى من المحدثين كذلك ، ومعنى « هاء وهاء » : خذ وهات في الحال ، كما قيل : يدا بيد . « وتراوضنا » تجارينا ،^(٣) والله أعلم .

في جميع ما يحرم فيه النساء ، وليس كذلك ، لأنه لو كان كذلك لما بقي ربا نسيئة ، لأن العقد يفسد بعدم التقابض ، والإجماع منعقد على أن من أنواع الربا ربا نسيئة . اهـ ويرد عليه أنه لا يلزم من فساد العقد بعدم القبض عدم فساده بغيره ، إذ فساده بشرط النساء متقدم على فساده بعدم القبض ، إذ شرط النساء في صلب العقد ، والتفرقة قبل القبض متأخر عن ذلك ، فلصحة بيع الربوي بجنسه ثلاثة شروط ، التماثل والحلول ، والتقابض ، ولصحة بيعه بغير جنسه إن اتفقا في العلة شرطان ، الحلول والتقابض ، وإن اختلف في علة ربا الفضل اشترط الحلول على الأصح ، دون التقابض في الأصح ، واختار من جهة الدليل اشتراطه أيضا ، وهو ظاهر كلام الحنفي . اهـ .

(١) في (س خ) : وفيها أربع . وفي (خ) : هذه إحداهن وفيها لغتان . وفي (س م) : إحداهما أن يقال . وفي (س) : وثانيتها . وفي (خ) : وللمؤنث هاؤي .

(٢) في (خ) : في هاؤم الثانية من اللغات الأربع .

(٣) قال الحافظ في الفتح ٣٧٨/٤ : قوله « تراوضنا » بضاد معجمة ، أي تجارينا الكلام في قدر العوض ، بالزيادة والنقص ، كأن كلا منهما يروض صاحبه ، ويسهل خلقه ، وقيل : المراد هنا

قال : وما كان مما لا يكال ولا يوزن فجائز التفاضل فيه
يدا بيد ، ولا يجوز نسيئه .^(١)
ش : قد علم من ترجمة هذه المسألة أن وضع المسألة
السابقة فيما كان مكيلا أو موزونا ، وهذا والله أعلم الذي أحوج
الخرقي إلى فصل المسألتين ،^(٢) ليفصل مسألة الوفاق من
مسألة الخلاف ، وإلا فحكم المسألتين عنده واحد .
إذا عرف هذا فقد اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله فيما
إذا انتفت علة ربا الفضل ،^(٣) هل يجوز النساء ؟ على أربع
روايات (إحداهن) - وهي اختيار القاضي وأبي الخطاب ،
وابن عبدوس ، وأبي محمد ، وغيرهم - يجوز .

المواصفة بالسلمة ، وهو أن يصف كل منهما سلعته لرفيقه . ١ هـ ووقع في (س م خ) : وتراوينا
تجاوبنا . وفي هامش (خ) على قوله : (وللمؤنث هائي كخائي) : لا يصح ، إذ لا يبقى فرق بين
هذه اللغة في حال دخول علامات التفريق وبين الأولى ، وإنما صوابه : وللمؤنث هؤي كهبي ، أمرا
من الهبة ، وللمثنى هأ كهبا ، وللجمع : هؤا ، وقول من قال : إن الأمر للمذكر على هذه اللغة هأ
كخف ، كالقرطبي في شرح مسلم ، أراد مثلها في اللفظ فقط ، ولا يلزم من ذلك الزيادة للمؤنث
والمثنى والمجموع ، كما في الأمر من خاف ، فإن خاف ثلاثي ، وعينه حرف علة و (هاء) لم
يبث كونها ثلاثيا ، حتى يرد إليها في الأمر للمؤنث ، والشارح تابع في ذلك الشيخ القرطبي في
شرح مسلم ، وليس بسديد لما عرفت ، فليتنبه له . ١ هـ .

(١) في هامش (خ) : أي ما كان مما لا يكال ولا يوزن ، جاز بيعهما حالا مقبوضا في
المجلس ، متفاضلا ومتساويا ، ولا يجوز بيعه نسيئة ، لا متفاضلا ولا متساويا ، وظاهره سواء اتحد
الجنس أولا هـ .

(٢) في هامش (خ) على (المسألة السابقة) : أراد بالمسألة السابقة ما يجري فيه ربا الفضل و ربا
النسيئة بالإتفاق ، وهذه في جريان ربا النسيئة فيها خلاف . ١ هـ وعلق على (فصل المسألتين)
وهما إذا كان المبيعان من جنسين ، وهما مما يكال أو يوزن ، والمسألة الثانية إذا كان المبيعان مما
لا يكال ولا يوزن ، كالمعدود والمندروع ، سواء اتحد جنسهما أو اختلف . ١ هـ .

(٣) انظر المسألة في الهداية ١/١٣٧ والمغني ٤/١٤ وفي هامش (خ) على قوله (علة ربا
الفضل) : وهي الكيل والوزن ، عن المبيعين كالثياب والحيوان ، والبطيخ ، أو عن أحدهما فقط
كبيع نبات بثمر مثلا . ١ هـ .

١٨٤٩ - لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشا ، فنفدت الإبل ، فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة ، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة ، رواه أحمد ، وأبو داود ، والدارقطني وصححه (١).

(١) هو في مسند أحمد ١٧١/٢ ، ٢١٦ وسنن الدارقطني ٦٩/٣ من رواية جرير بن حازم وإبراهيم بن سعد الزهري ، كلاهما عن ابن إسحاق ، عن أبي سفيان الحرشي ، عن مسلم بن جبير ، عن عمرو ابن حريش ، ولفظ أحمد في الموضع الثاني : عن عمرو بن حريش الزبيدي ، عن عبد الله بن عمرو قال : قلت : يا أبا محمد إنا بأرض لسنا نجد بها الدينار والدرهم ، وإنما أموالنا المواشي ، فنحن نتباعها بيننا ، فنتاع البقرة بالشاة نظرة إلى أجل ، والبعير بالبقرات ، والفريس بالأباعر ، كل ذلك إلى أجل ، فهل علينا في ذلك من بأس ؟ فقال : على الخير سقطت ، أمرني رسول الله ﷺ أن أبعث جيشا على إبل كانت عندي ، فحملت الناس عليها حتى نفدت ، وبقيت بقية من الناس ، فقلت : يا رسول الله الإبل قد نفدت ، وبقيت بقية من الناس لا ظهر لهم ، فقال لي « ابتع علينا إبلا بقلائص من إبل الصدقة إلى محلها ، حتى تنفذ هذا البعث » فكننت أتباع البعير بالقلوصين والثلاث ، من إبل الصدقة إلى محلها ، حتى نفدت ذلك البعث ، فلما حلت الصدقة أداها رسول الله ﷺ . وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد ، فقال في الموضع الثاني : حدثني أبو سفيان الحرشي - وكان ثقة فيما ذكر أهل بلاده - عن مسلم بن جبير ، مولى ثقيف ، وكان مسلم رجلا يؤخذ عنه ، وقد أدرك وسمع الخ ، أما أبو داود فرواه برقم ٣٣٥٧ من طريق حماد بن سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مسلم بن جبير ، عن أبي سفيان ، عن عمرو بن حريش ، عن عبد الله ابن عمرو أن رسول الله ﷺ ، فذكره باللفظ الذي عندنا ، وكذا رواه الدارقطني ٧٠/٣ والحاكم ٥٦/٢ والبيهقي ٢٨٧/٥ من طريق حماد ، فزاد في إسناده رجلا ، وقدم وأخر ، ورجح البيهقي رواية حماد ، وخالفه الخافظ ابن حجر ، فقال في تعجيل المنفعة ص ٤٠٠ : بعد أن أشار إلى طرق الحديث عند أحمد ، وأبي داود ، قال : وإذا كان الحديث واحدا ، وفي رجال إسناده اختلاف بالتقديم والتأخير رجح الإتحاد ، وترجح رواية إبراهيم بن سعد على رواية حماد ، باختصاصه بابن إسحاق ، وقد تابع جرير بن حازم إبراهيم كما تقدم ، فهي الراجحة . اهـ وذكره في التلخيص الحبير ١١٣٨ قال : وفي الإسنادين ابن إسحاق ، وقد اختلف عليه فيه ، ولكن أورده البيهقي في السنن وفي الخلافيات ، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وصححه اهـ ، وأشار إليه أيضا في فتح الباري ٤١٩/٤ وقال : أخرجه الدارقطني وغيره ، وإسناده قوي . اهـ وقد رواه الدارقطني ٦٩/٣ وعنه البيهقي ٢٨٧/٥ من طريق ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشا ، قال عبد الله : وليس عندنا ظهر ، فأمره أن يتناع ظهورا إلى خزروج المصدق ، فابتاع البعير بالبعيرين الخ ، والحديث سكت عنه أبو داود ، وقال المنذري في التهذيب ٣٢١٨ : في إسناده محمد بن إسحاق ، وقد اختلف أيضا على محمد بن إسحاق في هذا الحديث ، ذكر ذلك البخاري وغيره ، وحكى الخطابي أن في إسناده حديث عبد الله

١٨٥٠ - وعن علي رضي الله عنه أنه باع جملا له يسمى عصيفيرا بعشرين
بعيرا إلى أجل ، رواه مالك في موطئه ، والشافعي في
مسنده .^(١)

١٨٥١ - وعن ابن عمر ، ورافع بن خديج نحوه ، ذكر ذلك البخاري
وغيره .^(٢) (والثانية) - واختارها ابن أبي موسى ، وأبو بكر ،
والخريفي فيما قاله القاضي ، وأبو الخطاب وغيرهما - لا يجوز .

١٨٥٢ - لما روى الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان
بالحيوان نسيئة ، رواه الخمسة وصححه الترمذي .^(٣)

ابن عمرو أيضا مقال . اهـ وقد عرفت ما رجحه الحافظ من الاختلاف ، وأن ابن إسحاق قد صرح
بالتحديث ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، وصحح إسناده
أحمد شاکر في المسند ٦٥٩٣ وأطال في ذلك ، وقد رواه عبد الرزاق ١٤١٤٤ عن عمرو بن شعيب
مرسلا .

(١) هو في موطأ مالك ١٤٨/٢ عن صالح بن كيسان ، عن حسن بن محمد بن علي ، أن علي بن
أبي طالب باع جملا له يدعى عصيفيرا الخ . وفي مسند الشافعي بهامش السادس من الأم ١٥٣ عن
مالك ، وكذا رواه في الأم ٣١/٣ وعنه البيهقي ٢٨٨/٥ ورواه أيضا عبد الرزاق ١٤١٤٢ قال : أخبرني
الأسلمي ومالك فذكره ، لكن ذكره أبو محمد في المغني ١٤/٤ فقال : وروى سعيد في سننه عن أبي
معشر ، عن صالح بن كيسان ، عن الحسن بن محمد ، أن عليا باع بعيرا له يقال له : عصيفير
بأربعة أبعرة إلى أجل . ولعل رواية مالك أصح من رواية أبي معشر .

(٢) قال البخاري كما في فتح الباري ٤١٩/٤ : واشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة ، مضمونة عليه ،
يوفيها صاحبها في الربرة ، واشترى رافع بن خديج بعيرا ببيعين ، فأعطاه أحدهما ، وقال : آتيك
بالآخر غدا إن شاء الله . وأثر ابن عمر وصله مالك ١٤٨/٢ عن نافع عنه ، ورواه عنه الشافعي في الأم
٣١/٣ وفي المسند ٢٠١ وعنه البيهقي ٢٨٨/٥ وأثر رافع وصله عبد الرزاق ١٤١٤١ عن معمر عن بديل
العقيلي ، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير .

(٣) هو في مسند أحمد ١٩/٥ ، ٢١ وسنن أبي داود ٣٣٥٦ والترمذي ٤٣٦/٤ برقم ١٢٥٤ والنسائي
٢٩٢/٧ وابن ماجه ٢٢٧٠ ورواه أيضا ابن أبي شيبة ١١٦/٦ والدارمي ٥٤/٢ وابن الجارود ٦١١ والطبراني
في الكبير ٦٨٤٧ - ٦٨٥١ ، ٦٩٤٠ والبيهقي ٢٨٨/٥ وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وسماع
الحسن من سمرة صحيح ، هكذا قال علي بن المديني وغيره . اهـ وقال الحافظ في الفتح ٤١٩/٤ : ومنع
الكوفيون وأحمد مطلقا ، لحديث سمرة المخرج في السنن ، ورجاله ثقات ، إلا أنه اختلف في سماع الحسن
من سمرة . اهـ والحسن هو ابن أبي الحسن البصري ، ذكره ابن أبي حاتم في المراسيل ص ٣٦ وروى عن
محمد بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن الحكم ، قال : سمعت جبرئا يسأل بهزا يعني ابن أسد عن

١٨٥٣ - وقد روي من حديث جابر بن سمرة رواه عبد الله بن أحمد ،
ومن رواية ابن عباس ، رواه البزار ، ومن رواية ابن عمر رضي الله
عنهم جميعاً^(١) وهو يشمل بعمومه الجنس والجنسين ، ولا يضر
التكلم في بعضها ، إذ الحجية تحصل بمجموعها ، لتقوي
بعضها ببعض ، مع أن الترمذي قد صحح الأول ، وأحمد احتج
به في رواية ابن إبراهيم ، وحديث^(٢) عبد الله بن عمرو قضية
عين ، فلعل ذلك كان في بدء الإسلام ، قبل نزول تحريم الربا ،
أو كانت المعاملة مع أهل الحرب ، جمعا بين الأدلة .

الحسن : من لقي من أصحاب النبي ﷺ فقال : سمع من ابن عمر حديثا ، قال جرير : فعلى من
اعتماده ؟ قال : على كتب سمرة .

(١) حديث جابر بن سمرة في المسند ٩٩/٥ رواه عبد الله بن أحمد : حدثنا أبو إبراهيم
الترجماني ، حدثنا أبو عمرو المقرئ ، عن سماك عن جابر ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد
١٠٥/٤ : رواه عبد الله بن أحمد ، وفيه أبو عمر المقرئ ، فإن كان هو الدوري فقد وثق ، والحديث
صحيح ، وإن كان غيره فلم أعرفه . اهـ ورواه الطبراني في الكبير ٢٠٥٧ عن محمد بن الفضل عن سماك
به ، وكذا رواه ابن عدي ٢١٧٣ وأما حديث ابن عباس فلم يذكره الهيثمي في كشف الأستار ، وذكره
في مجمع الزوائد ١٠٥/٤ وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، ورجاله رجال الصحيح . وقد رواه
عبد الرزاق ١٤١٣٣ عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : نهي رسول
الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . ورواه أيضا ابن الجارود ٦١٠ وابن حبان كما في الموارد ١١١٣
والدارقطني ٧١/٣ والبيهقي ٢٨٨/٥ والطبراني في الكبير ١١٩٩٦ من طرق عن معمر ، عن يحيى بن أبي
كثير به موصولا ، وصحح البيهقي أنه مرسل ، وذكر له طرقا عن عكرمة مرسلا ، ونقل عن البخاري
أنه ومن رواية من وصله ، وعن ابن خزيمة أنه صحح المرسل ، ونازعه ابن التركاني في الجوهر النقي ،
وذكر أن من وصله أكثر وأحفظ ممن أرسله ، وصححه أيضا الحافظ في الفتح ٤١٩/٤ حيث عزاه للبزار
والطحاوي ، قال : ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في وصله وإرساله . أما حديث ابن عمر فعزاه غير
واحد للطحاوي ، ولم أجده في معاني الآثار ، وعزاه في مجمع الزوائد ١٠٥/٤ للطبراني في الكبير ، قال :
وفيه محمد بن دينار ، وثقه ابن حبان وغيره ، وضعفه ابن معين اهـ ورواه ابن عدي في الكامل ٢٦٩ من
طريق محمد بن دينار عن يونس عن ابن زياد بن جبير عنه .

(٢) في (خ) : يشمل الجنس في بعضها ، إذ بعضها يقوي بعضها ، فتحصل الحجية من
مجموعها ، مع أن ابن إبراهيم ، وأيضا ما تقدم من قوله ﷺ « لا ربا إلا في النسيئة » وإنما
الربا في النسيئة « إذ قد تقدم أنه محمول على الجنسين ، وزيادة : من أموال الربا . زيادة إضمار ،
والأصل عدمه ، وحديث الخ .

ومن نصر الأول رجحه بفعل الصحابة ، وطعن في الأحاديث بأن أحمد قال : ليس فيها حديث يعتمد عليه ، ويعجبني أن يتوقاه ، وقال في حديث ابن عمر وابن عباس : إنهما مرسلان ، وإن الحسن لا يصح سماعه من سمرة ، ولا يخفى أن مثل هذا الطعن لا يسقط الحجية ، لما تقرر من أن المرسل حجة عندنا ، بل وعند العامة في مثل هذا الموطن لاعتضاده^(١) بحديث آخر ، وبمرسل آخر ، فعلى هذه الرواية لو باع عرضا بعرض ، ومع أحدهما دراهم ، العروض نقدا ، والدراهم نسيئة جاز ، إذ لا نساء^(٢) بين الثمن والمثمن ، ولو كانت الدراهم نقدا ، والعرضان أو أحدهما نسيئة لم يجوز ، حذارا من النسيئة في العروض ، نص عليه أحمد ، وقاله القاضي^(٣) وغيره (والرواية الثالثة) " يحرم في الجنس الواحد ، ولا يحرم في الجنسين لأن الجنس أحد وصفي علة ربا الفضل ، فمنع النساء كالكيل والوزن ، ويحمل حديث سمرة بن جندب ونحوه على ذلك ، وهو مردود بأن الجنس شرط لجريان ربا الفضل أو محل في ذلك ، لا وصف في العلة ، والحمل على ما ذكر فيه تعسف^(٤)

(١) في هامش (خ) : على (أهل الحرب) : أي ولم يكن لهم أمان ، فإن الربا لا يحرم . ١ هـ وكتب على (إذ غايته إرسال) : لكون الحسن روى عن صحابي لم يدركه ، أو لم يسمع منه ، فهو كما لو روى عن النبي ﷺ ، وهو أحد قسمي المرسل ، رواية التابعي عن صحابي لم يعاصره . ١ هـ وفي (خ) : يلتزم ذلك جمعا بين الأحاديث والحق أن مثل هذا الطعن لا ترد به الأحاديث ، إذ غايته إرسال ، والمرسل على قاعدتنا حجة ، بل وعلى قاعدة العامة . ١ هـ .

(٢) في هامش (خ) : أي لا نساء محرم . ١ هـ وعلق على (عرضا بعرض) : أي من غير أموال الربا . ووقع في (ع س م) : لاعتقاده لحديث آخر .

(٣) في (م) : من النسيئة في العروض ، نص عليه ، ومال إليه القاضي .

(٤) في (خ) : حملا لحديث سمرة بن جندب ونحوه على ذلك ، وفيه بعد ، وبأن الجنس لا وصف في العلة ، أو محل لذلك ، الرابعة ، الخ . ، وفي (م) : لأن الجنس أحد علته فيه صفتي علة ربا الفضل لأن الجنسين شرط . وعلق في (خ) على (وبأن الجنس) : أي واستدللا بأن

(والرابعة) يحرم في الجنس الواحد متفاضلا لا متائلا ، ولا في الجنسين .^(١)

١٨٥٤ - لما روى جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « لا يصلح الحيوان بالحيوان اثنان بواحد نسيئة ، ولا بأس به يدا بيد » رواه الترمذي وحسنه ، ومفهومه جواز الواحد بالواحد ، لكنه من رواية الحجاج بن أرطاة ،^(٢) وقد قال أحمد : زاد فيه « نساء » وليث ابن سعد سمعه من أبي الزبير ، لا يذكر فيه « نساء »^(٣) قال أبو محمد : ويحتمل أن الخرقى أراد هذه الرواية ، قلت : وعلى هذا يكون تقدير الكلام : وما كان مما لا يكال ولا يوزن ، فجائز التفاضل فيه يدا بيد ، إذا كان جنسا واحدا ، ولا يجوز نسيئة . وعلى ما قال الجماعة أنه اختيار الخرقى التقدير في الثاني : أي ولا يجوز بيعه نسيئة . ويحتمل كلام الخرقى منع النساء مع التفاضل مطلقا ، والتقدير إذاً : ولا يجوز التفاضل فيه نسيئة ، وهذا يرجحه أن في اللفظ ما يدل عليه وهو ذكر

الجنس . ا هـ وعلى (في العلة) : قد يمنع ذلك ، ويدعى عكسه ، وهو أن العلة الجنس الواحد ، بشرط كونه مكيفا أو موزونا . ا هـ .

(١) في (م) : يخرج في الجنس لا متائلا ، وفي الجنس .

(٢) هو في سنن الترمذي ٤٣٧/٤ برقم ١٢٥٦ من طريق الحجاج بن أرطاة ، عن أبي الزبير عن جابر ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . قال الشارح : في سننه الحجاج بن أرطاة ، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس ، وروى هذا الحديث عن أبي الزبير بالنعنة . ا هـ ورواه أيضا أحمد ٣١٠/٣ ، ٣٨٠ وابن ماجه ٢٢٧١ وابن أبي شيبه ١١٣/٦ ، ١١٥ وأبو يعلى ٢٢٢٣ من طرق عن الحجاج به ، ولعل الترمذي صححه لشواهد ، والحجاج ذكره في تهذيب التهذيب ، وفي الميزان ، وأطال عليه ، وذكر أنه مات سنة ١٤٥ وذكره العقيلي في الضعفاء برقم ٣٤٢ وأطال في ترجمته ، وأكثر ما نقم عليه التدليس وقد رواه ابن عدي ٤٨٣ عن بحر السقاء وهو ضعيف عن أبي الزبير به .

(٣) الليث بن سعد هو الإمام الحافظ الكبير ، أبو الحارث الفهمي ، عالم مصر في زمانه ، مات سنة ١٧٥ هـ كما في البداية والنهاية ١٠/١٦٦ ولم أقف على روايته لهذا الحديث عن أبي الزبير ، وقد ذكر ذلك أبو محمد في المغني ٤/١٦ كما هنا ، وأبو الزبير هو تلميذ جابر ، واسمه محمد بن مسلم بن تدرس المكي ، مترجم في التهذيب وغيره .

التفاضل ، ويَعده^(١) ما تقدم في صدر المسألة .

(تنبيه) « القلائص » جمع قلوص ، وقد تقدم في أول الكتاب ، « والراحلة » [اسم للعجل والناقة إذا كانا قوين على الأحمال والأسفار « ونفدت الإبل » أي فنيت] ، والله أعلم .
قال : ولا يباع شيء من الرطب بيبس من جنسه إلا العرايا .

ش : الألف واللام في الرطب لمعهد ذهني ، وهو رطب يجري فيه الربا ،^(٢) كالرطب والعنب ، فلا يباع الأول بالتمر ، ولا الثاني بالزبيب ، متائلا ولا متفاضلا .

١٨٥٥ - لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ أن يبيع الرجل تمر حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا ، وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا ، وإن كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام ، نهى عن ذلك كله ، متفق عليه .^(٣)

١٨٥٦ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يسأل عن اشتراء التمر بالرطب ؟ فقال لمن حوله « أينقص الرطب إذا يبس ؟ » قالوا : نعم . فنهى عن ذلك ، رواه

(١) في (د) : نسيئة ولا على . وفي (م) : ولا يجوز بيع نسيئة وهو ذكر التفاضل ، وتبعه . وفي هامش (خ) على قوله (ولا يجوز نسيئة) : أي ولا يجوز التفاضل فيه نسيئة ، إذا كان جنسا واحدا ، ومفهومه جوازه إذا كان جنسين أو متائلين . اهـ وعلى قوله (يبعه نسيئة) : أي سواء كان جنسا واحدا أو جنسين ، متائلا كان أو متفاضلا ، ويرجع هذا التقدير وجوب تقدير مثله في المسألة التي قبل هذه . اهـ .

(٢) في هامش (خ) : أي ربا الفضل ، واحترز بذلك عن رطب لا يجري فيه ربا الفضل ، كالفاكهة ، نحو المشمش والعناب ، والخضروات ، والسفرجل والكمثرى ونحوها ، فيجوز بيعه بيباسها . اهـ .

(٣) هو في صحيح البخاري ٢١٨٥ ، ٢١٧١ ، ٢٢٠٥ ، ومسلم ١٨٧/١٠ وفي أكثر الروايات : نهى عن المزبنة ، والمزبنة أن يبيع . الخ ، وفي (م) : أن يبيع تمر حائط .

الخمسة ، وصححه الترمذي ،^(١) وهذا السؤال إرشاد للعلة ، وهي النقص في ثاني الحال ، أو انفراد أحدهما بالنقص ، سؤال تقرير وتنبية ، لا استفهام حقيقي ، لعلمه بذلك صلى الله عليه وسلم . واستثنى الخرقى العرايا ، وسيأتي ذلك إن شاء الله ، ومفهوم كلامه جواز بيع الرطب بالرطب ، ويأتي أيضا إن شاء الله تعالى ، والله أعلم .

قال : ولا يباع ما أصله الكيل بشيء من جنسه وزنا ، ولا ما أصله الوزن كيلا .

ش : المساواة المعتبرة فيما يحرم فيه التفاضل هي المساواة في معياره الشرعي ، وهو الكيل في المكيل ، والوزن في الموزون ، فلا يباع المكيل بجنسه إلا كيلا ، ولا الموزون

(١) هو في مسند أحمد ١٧٥/١ وسنن أبي داود ٣٣٥٩ والترمذي ٤١٧/٤ برقم ١٢٤٣ والنسائي ٢٦٨/٧ وابن ماجه ٢٢٦٤ من طرق عن عبد الله بن يزيد ، أن زيدا أبا عياش سأل سعدا عن البيضاء بالسلت ، فقال : أيهما أفضل ؟ قال : البيضاء . فنهى عن ذلك ، وقال سعد : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ ، ورواه أيضا مالك ١٢٨/٢ وفي الموطأ رواية محمد بن الحسن برقم ٧٦٥ وعنه الشافعي في الأم ١٥/٣ وفي المسند ١٥٥ ورواه أيضا عبد الرزاق ١٤١٨٥ وابن الجارود ٦٥٧ وأبو يعلى ٧١٢ ، ٨٢٥ والطحاوي في الشرح ٦/٤ والحاكم ٢/٣٨ والجميدي ٧٥ وابن أبي شيبة ١٨٢/٦ والدارقطني ٤٩/٣ والبيهقي ٢٩٤/٥ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وسكت عنه أبو داود، وقال الخطابي في معالم السنن ٣٥/٥: قد تكلم بعض الناس في إسناد حديث سعد، وقال: زيد أبو عياش راويه ضعيف، قال: وليس الأمر على ما توهمه، وأبو عياش مولى لبني زهرة معروف، وقد ذكره مالك في الموطأ، وهو لا يروي عن رجل متروك الحديث بوجه . ا هـ ، ونقل المنذري في التهذيب ٣٢٢٠ تصحيح الترمذي ، وكلام الخطابي ، ثم قال : وقد حكى عن بعضهم أنه قال : أبو عياش مجهول ، وكيف يكون مجهولا ، وقد روى عنه اثنان ثقتان ، عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، وعمران بن أبي أنس وهما ممن احتج به مسلم في صحيحه ، وقد عرفه أئمة هذا الشأن ، هذا الإمام مالك قد أخرج حديثه في موطئه ، مع شدة تحريمه في الرجال ونقده ، وتبعه لأحوالهم ، والترمذي قد أخرج حديثه وصححه ، وصححه أيضا الحاكم الخ . وكذا ذكره الحافظ في التلخيص ١١٤٢ وعزاه أيضا لابن خزيمة ، والبيزار ، وذكر ممن أعله بجهالة أبي عياش الطحاوي ، والطبري ، وابن حزم ، وعبد الحق ، ونقل عن الدارقطني أنه ثقة ثبت ، وقد رواه البيهقي ٢٩٥/٥ عن عبد الله بن أبي سلمة به مرسلا ، وقال : وهذا مرسل جيد ، شاهد لما تقدم . ا هـ .

بجنسه إلا وزنا ، إلا إذا علم^(١) مساواته في معياره [الشرعي] .

١٨٥٧ - لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ
« الذهب بالذهب وزنا بوزن ، مثلاً بمثل ، والفضة بالفضة ،
وزنا بوزن ، مثلاً بمثل ، فمن زاد أو استزاد فهو ربا » رواه
مسلم .^(٢)

١٨٥٨ - وفي حديث عبادة في رواية أبي داود أن رسول الله ﷺ قال :
« الذهب بالذهب تبرها وعينها ، والفضة بالفضة تبرها وعينها ،
والبر بالبر مدي بمدي ، والشعير بالشعير مدي بمدي ، والتمر
بالتمر مدي بمدي ، والملح بالملح مدي بمدي ، فمن زاد أو
ازداد فقد أربى »^(٣) فاعتبر ﷺ في الموزون الوزن ، وفي المكييل
الكييل ، فمن خالف ذلك خرج عن المشروع المأمور به .

١٨٥٩ - وإذا يدخل تحت قوله ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا
فهو رد »^(٤) نعم لا يعتبر كييل جرت العادة به ، بل يجوز

(١) في (خ س) : المائلة المعتبرة فيما يحرم . وفي (م) : فلا يباع الكييل والموزون
بجنسه .

(٢) هو في صحيحه ١٥/١١ ورواه أيضا أحمد ٢٦١/٢ والنسائي ٢٧٨/٧ وابن أبي شيبة ١٥٧/٦
والبيهقي ٢٨٢/٥ ، ٢٩١ بنحوه ، وليس في (د) : والفضة بمثل . وفي (م) : بالفضة مثلاً .

(٣) هو لأبي داود ٣٣٤٩ ورواه بنحوه النسائي ٢٧٦/٧ والطحاوي ٤/٤ والبيهقي ٢٧٧/٥ ، ٢٩١ قال
الخطابي في معالم السنن ٢٠/٥ : « التبر » قطع الذهب والفضة قبل أن تضرب . « والعين »
المضروب من الدنانير والدرهم « والمدي » مكيال يعرف ببلاد الشام ومصر ، وأحسبه خمسة عشر
مكوكا ، والمكوك صاع ونصف ا هـ . ووقع في نسخ الشرح : (مدين بمدين) وهو خطأ نبه عليه
ابن نصر الله في حاشية (خ) .

(٤) رواه مسلم ١٦/١٢ بلفظه ، عن عائشة رضي الله عنها ، ورواه البخاري ٢٦٩٧ ومسلم ١٦/١٢
بلفظ « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » وهو حديث مشهور يكثر الاستدلال به ، وفي
(س م خ) : الوزن في الموزون . وفي (خ) : والكييل في المكييل وفي (د) : فقد خرج .

التعديل بإناء لم تجر العادة بالكيل به ، كما يجوز بالوضع في كفتي الميزان ، ذكره في التلخيص .^(١)
ومفهوم كلام الخرقى جواز بيع المكيل بمكيل [من غير جنسه وزنا ، وبيع الموزون بموزون]^(٢) من غير جنسه كيلا ، وهو كذلك لحديث عبادة « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم » .

١٨٦٠ - وفي الصحيح من حديث أبي بكرة رضي الله عنه : وأمرنا أن نشترى الفضة بالذهب كيف شئنا ، ونشترى الذهب بالفضة كيف شئنا . متفق عليه^(٣) ، ومن ثم اختار الشيخان وابن عقيل^(٤) ، وصاحب التلخيص ، وغيرهم جواز بيع المكيل بالمكيل جزافا ، وبيع الموزون بالموزون جزافا ، ومنع ذلك ابن أبي موسى ، والقاضي في المجرى ، والشريف ، وغيرهم ونص عليه أحمد في رواية الحسن بن ثواب^(٥) وغيره .

(١) سقط من (خ) ما بعد الحديث إلى هنا ، وأتى بمعناه قبل التنبيه ، بعد قوله : الواحد . ونصه : بدليل ما تقدم ، أما لو كان جزافا من أحد الطرفين فقط فإنه يجوز التعديل فإنما لم ... التلخيص ، تنبيه . وعلق ابن نصر الله على قوله : (فإنه يجوز التعديل) : كذا في النسخ كلها وفيه نظر والصواب : فإنه يجوز ، ويجوز التعديل . اهـ وعلى قوله : (في كفتي الميزان) : أي في الموزون خاصة . اهـ .

(٢) ساقط من (ع د) وفي (م) : الخرقى أن يبيع . وفي (د ع) : بالمكيل من .

(٣) هو في البخاري ٢١٨٢ ومسلم ١٦/١١ وفي (م) : اختلفت الأصناف . وفي (خ) : كيف شئتم ، وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال : نهى النبي ﷺ عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء ، وأمرنا الخ .

(٤) في (خ) : اختيار الشيخين وصاحب .

(٥) في (خ) : بالمكيل جزافا ومنع ... في رواية بكر بن محمد والحسن . وفي (ع د م) : رواية الحسين . وفي (ع) : ابن أيوب . والصواب ما أثبتنا ، كما في الإنصاف ١٧/٥ وتصحيح الفروع ١٥٣/٤ والحسن بن أيوب ، والحسن بن ثواب كلاهما نقل عن أحمد كما في الطبقات رقم ١٦١ ، ولكن الثاني أشهر ، وأخص بالإمام أحمد ، وتوفي سنة ٢٦٨ هـ ولم يذكر في المغني

١٨٦١ - نهيه ﷺ عن بيع الطعام بالطعام مجازفة^(١) ، وهو محمول على الجنس الواحد ، جمعا بين الأدلة .

(تنبيهه) : المرجع في الكيل إلى مكيال أهل المدينة ، وفي الوزن إلى ميزان أهل مكة ، في زمن النبي ﷺ .

١٨٦٢ - لما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « الوزن وزن أهل مكة ، والمكيال مكيال أهل المدينة » رواه النسائي^(٢) .

١٨٦٣ - وهو لأبي داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما^(٣) ، وما لا عرف له بهما فهل يعتبر عرفه في موضعه ، أو يرد إلى أقرب الأشياء شيئا به بالحجاز ؟ فيه احتمالان حكاهما القاضي في التعليق ومن بعده ، وما لا أصل له بالحجاز^(٤) في كيل ولا

١٩/٤ سوى محمد بن الحكم ، وعلق في (خ) على (بالمكيل جزافا) : أي إذا اختلف الجنس . ١ هـ .

(١) كما في حديث جابر في النهي عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر ، رواه مسلم ١٧٢/١٠ والنسائي ٢٦٩/٧ وابن الجارود ٦٠٨ والبيهقي ٢٩١/٥ والحاكم ٣٨/٢ وقال : ولم يخرجاه . وأقره الذهبي ، مع أنه عند مسلم ، وفي الباب حديث معمر بن عبد الله في النهي عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلا بمثل ، رواه مسلم وغيره كما سبق قريبا .

(٢) هو في سننه ٢٨٤/٧ ورواه أيضا أبو داود ٣٣٤٠ وسكت عنه ، وسكت عنه المنذري في تهذيب السنن ٣١٩٩ ورواه الطحاوي في مشكل الآثار ٩٩/٢ والطبراني في الكبير ١٣٤٤٩ وعزاه الشوكاني في النيل ٢٢٣/٥ للبخاري والدارقطني أيضا ، ولم أجده في سنن الدارقطني ، ورواه عبد الرزاق ١٤٣٣٥ عن طاوس مرسلا ، وفي (خ) : قال ابن عمر ، وفي (س م) : زمن النبي ﷺ قال الوزن . وفي (د) : وزن مكة ... مكيال المدينة .

(٣) هو في سنن أبي داود بعد الحديث السابق ، وذكر من أرسله ، وذكر الإختلاف في سننه ومثته ، وهكذا رواه عبد الرزاق ١٤٣٣٦ عن عطاء بن أبي رباح مرسلا ، ورواه ابن حبان ١١٠٥ متصلا . (٤) ذكر في (خ) بعد قوله (ومن بعده) : فالبر والشعير مكيالان .. إلى آخر شرح الجملة الآتي ، ثم بعد قوله (أو وزنا) رجع إلى هنا ونصه : وأما ما لا أصل له بالحجاز ولا له شبه بما ... والخوخ ونحوها ، فإذا اعتبر التماثل فيها اعتبر بالوزن لأنه أضيظ . ولم يذكر ما بعده ، وعلق المحشي على قوله (اعتبر بالوزن) : هذا يقتضي أن الحيوان يعتبر فيه التماثل بالوزن ، وفيه بعد ، والشارح تابع المعنى فيه . ١ هـ وفي (م) : يعتبر مخرجه في . وفي (س م) : وما لا أصله .

وزن ، ولا له شبه بما جرى فيه العرف ، كالثياب ، والحيوان ،
والمعدود من الجوز ، والبيض ، والرمان ، والقثاء ، والخيار ،
والخضراوات ، والبقول ، [والسفرجل] ، والكمثرى ، والخوخ
ونحو ذلك ، فإذا اعتبر التماثل^(١) فيه اعتبر بالوزن ، لأنه
أضبط ، قاله أبو محمد ، وكذلك ذكر القاضي في الفواكه
الرطبة .

إذا عرف هذا فالبر والشعير مكيلان^(٢) بالنص [قال أبو
محمد : وكذلك سائر الحبوب ، والأبازير ، والأشنان ،
والجص ، والنورة ونحوها والتمر مكييل بالنص]^(٣) [قال أبو
محمد : وكذلك سائر ثمرة النخل ، من الرطب والبسر
ونحوهما] ، وسائر ما تجب فيه الزكاة كالزبيب ، والفسق ،
والبندق ، والعنب ، والمشمش ، والبطم ، والزيتون ، واللوز .
والمالح [مكييل بالنص ، والذهب والفضة موزونان ، قال أبو
محمد : وكذلك ما أشبههما من جواهر الأرض كالحديد ،
والرصاص ، والصفير والنحاس ، والزجاج والزئبق]^(٤) ، وكذلك

(١) في هامش (خ) : أي بأن يباع بعضها ببعض نسيئة من جنس واحد ، على الرواية الرابعة ،
فإنه يشترط فيه التماثل . اهـ و (الجوز) ثمر معروف ، شجره كثير في بلاد العرب ، خشبه
موصوف بالصلابة والقوة ، (والسفرجل) ثمر مأكول ، وفيه منافع كثيرة أشار إلى بعضها في زاد
المعاد ٣٢٠/٤ وغيره .

(٢) في (ع) : والخيار والقثاء . وفي (س) : ذكره القاضي . وفي (م) : قال القاضي . وفي
(م ع) : والشعير مكيلا .

(٣) ساقط من (ع) : وفي (س د) : قال وكذلك .

(٤) ساقط لفظ : أبو محمد . في الموضع الأول من (س) وفي (خ) : والبسر وغيرها .
ولفظه : والمشمش . عن (س خ) وكذا ما بين المعقوفين ، وبهامش (خ) : كون الزجاج من
جواهر الأرض فيه نظر ، لأن المعروف أنه معمول مصنوع اهـ وانظر كلام أبي محمد على ذلك في
المغني ٢٢/٤ وفيه : ثمر النخل . بالثناة ، وهذه المسميات المذكورة مشهور أغلبها بأسمائها ،
(والأبازير) جمع الجمع للبر ، جمعه بزور ، وهي الحبوب الصغار ، كبزور البقول وما أشبهها ،

الإبرسيم ، والقطن والصوف والكتان ، وغير ذلك [وكذلك الخبز واللحم ، والشحم ، والزبد ، والجبن ، وكذا الشمع وما أشبهه]^(١) وكذلك الزعفران ، والعصفر ، والورس .

والدقيق ، والسويق مكيلان عند أبي محمد ، نظرا لأصلهما ، وجوز القاضي بيعهما بالوزن كالخبز ، أما المائعات كاللبن ، والأدهان ، من الزيت ، والشيرج ، والعسل ، والدبس ، فقال أبو محمد : الظاهر أنها مكيلة ، وكذا قال القاضي في الأدهان أنها مكيلة ، وقال في اللبن : يصح السلم فيه كيلا ، وعن أحمد أنه سئل عن السلف في اللبن ، فقال : نعم كيلا أو وزنا . والله أعلم .

قال : والتمور كلها جنس واحد^(٢) ، وإن اختلفت أنواعها .

ش : الجنس هو الشامل لأشياء مختلفة [بأنواعها ، والنوع هو الشامل لأشياء مختلفة^(٣)] بأشخاصها ، والمراد هنا الجنس

وقيل : البزر الحب عامة ، (والأشنان) بضم الهمزة ثمر معروف ، تغسل به الأيدي والثياب ، نافع للجرب والحكة ، (والجص) هو هذا المعروف الأبيض الذي تشيد به الحيطان ، (والنورة) الهناء الذي تطل به الإبل ، ويعلق به شعر العانة ، وهو حجر يحرق ويسوى منه الكلس ، (والفستق) كقنفذ ثمر شجرة معروفة ، نافع للكبد ، والمغص ، والنكهة ، (والبندق) هو الجلوز أو مثله ، يؤتى به من جزيرة الرمل ، ذكروا له فوائد في العلاج من كثير من الأمراض ، (واللوز) ثمر معروف ، كثير في بلاد العرب ، وفيه منافع وفوائد ، (والإبرسيم) هو الحرير ، وخصه بعضهم بالخام ، (والعصفر) نبات يصيبغ به ، يهري اللحم الغليظ ، ويزره القرطم ، ينبت بأرض العرب ، (والورس) نبات كالسمسم يصيبغ به ، ينبت باليمن ، وفيه منافع كثيرة ، يبقى شجره عشرين سنة ، (والبطم) بضم الباء هو الحبة الخضراء ، (والصفر) نوع من النحاس ، (والسويق) دقيق القمح أو الشعير ، والسلت المقلو ، وهو عدة المسافر ، وطعام العجلان ، وبلغة المريض ، وانظر موادها في تاج العروس وغيره .

(١) ساقط من (ع خ) .

(٢) ليس في المعنى لفظة : واحد .

(٣) للسقط من (س م) وفي هامش (خ) : المراد بالجنس هنا ماله اسم خاص ، مجوي أصنافا متفقة الحقيقة ، وقد يؤخذ اتفاق الحقيقة من قولنا : اسم خاص . فإنه يجتزئ به عن الحيوان الذي

الأخص ، والنوع الأخص ، إذ قد يكون الشيء جنسا بالنسبة إلى ما تحته ، ونوعاً^(١) بالنسبة [إلى ما فوقه ، وكالإنسان فإنه جنس بالنسبة إلى الزنجي ، والتركي ، وغير ذلك ، ونوعاً بالنسبة]^(٢) إلى الحيوان ، والمعتبر هنا الإتفاق في الاسم الخاص من أصل الحلقة ، كالحنطة والتمر وغيرهما ، لأن النبي ﷺ اعتبر التمر بالتمر ، والبر بالبر وأطلق ، بل ومنع من بيع الجنيب بالجمع متفاضلاً كما تقدم .

إذا عرف هذا فالأدقة والأدهان تختلف باختلاف أصولها ، [فدقيق الحنطة والشعير والبقول أجناس ، كما أن أصولها]^(٣) كذلك ، والزيت ، والشيرج ، ودهن بزر الكتان ، ودهن السمك ، ونحو ذلك أجناس كأصولهن ، ودهن الورد ، ودهن البنفسج ونحوهما جنس ، إن كان أصلهما واحداً ، والخلول أجناس على المذهب كأصولها ، (وعنه) أن نخل العنب والتمر في حكم الجنس الواحد ، وفي التلخيص وجه أن الخلول كلها جنس واحد ولا معول عليهما ،^(٤) أما على المذهب فيجوز

هو اسم عام يحوي أصنافاً ، كالإنسان والفرس وغيرهما ، لكنه عام يعم متفق الحقيقة ومختلفها ، بخلاف ما له اسم خاص ، فإنه يختص بمتفق الحقيقة ، وهو النوع في اصطلاح المتكلمين ، وقول الخرقى : وإن اختلفت أنواعها . يعني أصنافها ، والمراد اختلافها بالصفات والإضافات ، لا بالحقيقة ، نحو تمر برني ومعقلي ، وقمح صعيدي وبحري . ا هـ .

(١) في (س) : هنا وهو الجنس . وفي (خ) : يكون النوع جنساً ... والجنس نوعاً .
(٢) ما بين المعقوفين ليس في (س خ) : وفي (خ) : والمقصود هنا الإتفاق الخ ، وعلق عليه فقال : يدخل في الاسم الخاص من أصل الحلقة الحيوان ، وهو أنواع ، فلا بد من أن يزداد فيه : بعد الإتفاق في الحقيقة . ا هـ .

(٣) ما بين المعقوفين ليس في (ع) .
(٤) أي على ما في التلخيص ، والروايات التي قبله ، وفي (خ) : ودهن البنفسج ونحوهما جنس ، لأن أصلهما الشيرج ، الذي أصله السمسم واحد ، وكذلك الخلول على المذهب ، وقيل : إن الخلول كلها جنس واحد ، والنص عنه في نخل العنب والتمر أنهما في حكم الجنس الواحد . ا هـ .

بيع خل العنب بخل التمر متائلا ومتفاضلا ، واخل التمر بخل التمر متائلا لا متفاضلا ، ويغتفر ما فيهما من الماء ، لأنه غير^(١) مقصود للمصلحة ، أما خل العنب بخل الزيت فالمنصوص - وقاله القاضي وغيره - منع بيع أحدهما بالآخر مطلقا ، لانفراد أحدهما بالماء ، فأشبهها تمرين في أحدهما نواه ، والآخر نزع منه^(٢) والله أعلم .

قال : والبر والشعير جنسان .

ش : هذا على المذهب المنصوص بلا ريب ، لحديث عبادة « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم » وللنسائي وأبي داود فيه : وأمرنا أن نبيع البر بالشعير ، والشعير بالبر ، يدا بيد ، كيف شئنا ؛^(٣) (وعنه) ما يدل على أنهما جنس واحد ، قال : الحنطة والشعير والسلت^(٤) صنف ، وقال : يكره أن يبيع الحنطة بالشعير اثنين بواحد ؛ لما تقدم عن معمر ابن عبد الله ، وهو محمول على التورع ، كما أشار هو إليه فقال : أخاف أن يضارع . أي يشابه ، ثم مع النص السابق لا يعرج على غيره ، والله أعلم .

(١) في (خ) : واخل التمر بخل التمر متفاضلا ، لأن الماء الذي في أحدهما غير الخ ، وعلق في الهامش : وهو من مصلحته ، كالخبز بالخبز ، والتمر بالتمر ، في كل واحد منهما نواه ، ا هـ .

(٢) في (خ) : أما خل العنب بخل الزيت ، فمنعه القاضي مطلقا ، وهو المنصوص ، نظرا إلى أن أحدهما انفرد بالماء ، فصار بمنزلة تمر فيه نوى بما لا نوى فيه .

(٣) سبق تخريج حديث عبادة ، والرواية الثانية في سنن النسائي ٢٧٤/٧ وسنن أبي داود ٣٣٩٤ ولفظه : فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد . ووقع في (خ) والمغني ١٤٠/٤ : وفي لفظ لا بأس ببيع البر بالشعير ، والشعير أكثرهما يدا بيد ، وأما نسيئة فلا . ا هـ وهذا اللفظ عند ابن أبي شيبة ١٥٧/٦ وغيره .

(٤) هو نوع من الشعير أبيض ، لا قشر له ، يكون بالغور والحجاز ، قاله في القاموس ، ووقع في (ع) : والسلق . بالقاف ، وهو نبات له ورق طوال ، وأصل ذاهب في الأرض ، ذكره سهل بن سعد في حديث الجمعة ، كما في البخاري ٩٢٨ عنه قال : كانت فينا امرأة تجعل على أهباء في مزرعة لها سلقا ، فكانت إذا كان يوم جمعة تنزع أصول السلق ، فتجعله في قدر . الخ .

قال : وسائر اللحمان^(١) جنس واحد .

ش : هذا إحدى الروايات عن أحمد رحمه الله (والثانية) أنها أجناس باختلاف أصولها ، اختارها أبو بكر ، والقاضي في تعليقه ، وأبو الحسين ، وأبو الخطاب في خلافه ، وابن عقيل ، وأبو محمد^(٢) ومبناهما - والله أعلم - على أن الإعتبار - هل هو بحال جريان الربا فيه ، وهو إذا شمله اسم واحد ، ويرجحه نبيه ﷺ عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلا بمثل ، وهي كلها طعام ،^(٣) أو باعتبار أصوله ، وأصوله مختلفة ، وينقض الأول

(١) في هامش (خ) : جمع اللحم على لحمان ، وعلى لحام أيضا ، ومن جمع فعل على فعلان ظهر وظهران ، ووطن ووطنان ، وخشن وخشنان ، و أما شحام فمثل كلب وكلاب ، وتقدم في أول الباب الكلام على « سائر » . ا هـ .

(٢) هذه هي المسألة السابعة والثلاثون من المسائل التي اختلف فيها الخري وأبو بكر ، قال أبو الحسين في الطبقات ٩١/٢ : قال الخري : وسائر اللحمان جنس واحد ، لا يجوز بيع بعضه ببعض رطبا ، ويجوز إذا تناهى جفاهه مثلا بمثل . وبه قال الشافعي في أحد قوليه ، ووجهه أنه لحم بهيمة الأنعام ، فلم يجز بيع بعضه ببعض متفاضلا ، دليله اختلاف أنواعه ، مثل لحم البخت والعراب ، والضأن والماعز ، وعن أحمد رواية أخرى - هي الصحيحة - أن اللحوم أجناس ، تختلف باختلاف أصولها ، وكذلك الألبان ، اختار ذلك أبو بكر ، والوالد السعيد ، وبها قال أبو حنيفة ، ووجهها أنها فروع لأصول وهي أجناس ، فكانت أجناسا في أنفسها ، كالأدقة والأخباز ، وعن أحمد رواية ثالثة : أنها أربعة أجناس ، لحم الأنعام صنف ، ولحم الوحوش صنف ، ولحم الطير صنف ، ولحم دواب الماء صنف ، يجوز بيع كل واحد بخلافه متفاضلا ، ولا يجوز بيعه إلا متائلا ، وبه قال مالك ، ووجهها أن الإبل والبقر من بهيمة الأنعام ، ومن ذوات الأربع ، فلم يجز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا ، كأشواخ الإبل ، وأشواخ البقر ا هـ . وعلق في (خ) : على أول الشرح : وأنكر القاضي أبو يعلى كون هذا رواية عن أحمد . ا هـ وعلق أيضا : قد يرجح قول الخري في اللحم ، بأن أصوله ليست من أموال الربا ، فلا يختلف حكمه باختلافها ، بخلاف الدقيق والشيرج . ا هـ وفي المغني ٣٢/٤ : علل كونه جنسا واحدا بأنه اشترك في الاسم الواحد حال حدوث الربا فيه ، فكان جنسا واحدا كالطلع . وعلق في (خ) : العسل في اللغة لا يشمل عسل القصب أصلا ، وإنما تسميته عسلا عرف حادث ، ولهذا إذا أطلق لا يتبادر إلا عسل النحل . ا هـ وفي (خ) : وهي اختيار أبي بكر وأبي الحسين وابن عقيل .

(٣) أي في حديث معمر بن عبد الله وتقدم ، وزاد في (خ) : فيشملها اسم واحد ، ويجاب بأنه خرج على عرفهم في الطعام ، وهو البر والشعير ونحوهما .

بعسل النحل ، وعسل القصب ، والحديث محمول على ما إذا
اتفق الجنس ، بدليل ما تقدم (والثالثة) أنها أربعة أجناس ،
لحم الأنعام جنس ، ولحم الوحش جنس ، ولحم الطير جنس ،
ولحم دواب الماء جنس ، وهي^(١) اختيار القاضي في روايته ،
وحمل كلام الحرقى على ذلك ، لأن لحم هذه الحيوانات
تختلف المنفعة^(٢) بها ، والقصد إليها ، فجعل كل واحد
جنسا ، نظرا لذلك ، فعلى الثانية لحم الإبل كله جنس واحد ،
وكذلك البقر ، وكذلك الغنم على المشهور ، ولأبي محمد
احتمال بأنهما جنسان ، ضأن ومعز ، لتفريقه سبحانه بينهما
حيث قال : ﴿ من الضأن اثنين ، ومن المعز اثنين ﴾^(٣) وكل
ما له اسم يخصه من الوحش والطير جنس .

(تنبيهات) « أحدها » اللبن ، والشحم ، والأكبدة ،
والأطحلة ، والرئات ، والجلود ، والأصواف ، والعظام ،
والرؤوس ، والأكارع ، ونحو ذلك مما اشتمل عليه اللحم^(٤) ،
فيجري فيهن ما يجري فيه من الخلاف ، وكذلك مقلو البيض ،
لصيورته موزونا ، أما قبل ذلك فهو معدود ، فلا يجري فيه الربا
على المذهب .

(١) في (م) : ولحم دواب البحر وجنس وهو .
(٢) في (ع) : هذا الحيوان . وفي (م) : بالمنفعة .
(٣) سورة الأنعام ، الآية ١٤٣ وفي (س ع) : كله جنس وكذلك . وفي هامش (خ) : على قوله
(والقصد إليها) : لا يصح حمل كلام الحرقى على ذلك ، لعدم احتمال لفظه له ، وتصريحه في
الأيان بأنه إذا حلف لا يأكل لحما ، فأكل من لحم الأنعام ، أو الطائر ، أو السمك حنث ، فيتعين
حمل كلامه على عمومه . اهـ ، وعلق على قوله : (كل واحد جنسا) : وفي الفروع (١٥٤/٤)
رواية رابعة ، أنه ثلاثة أجناس ، أنعام ، وطير ، ودواب الماء اهـ وكلام أبي محمد في المغني
٣٣/٤ .

(٤) في (م) : أحدهما . وفي (س م) : الشحم واللبن . وفي (خ) : اللبن والشحم تابعا
للحم ، فيجري الخ ، وفي (ع) : مما اشتمل عليه الحيوان اللحم . وخبر المبتدأ هنا تضمنه الجار

(الثاني) اللحم والشحم جنسان على المشهور ، فيخرج
[بيع أحدهما بالآخر متاثلا ومتفاضلا ، وعن القاضي منع]^(١)
بيع أحدهما بالآخر مطلقا .

(الثالث) اللحم الأبيض - كسمين الظهر - والأحمر جنس
واحد على الأشهر ، قاله القاضي ، وابن البنا ، وغيرهما ، وقال
أبو محمد : إن ظاهر كلام الخري أنهما جنسان ، لقوله : إن
اللحم لا يخلو من شحم ، قال : ولو لم يكن هذا شحما لم
يختلط لحم بشحم ، وفرع على قوله أن كل أبيض في الحيوان
يصير دهنا جنس واحد ، واختار ذلك في المغني ،^(٢) وبنى على
ذلك أن الألية والشحم جنس ، والمشهور عند الأصحاب أنهما
جنسان ، وهو الذي قاله في المقنع .

(الرابع) هل لحم رأس شيء جنس برأسه كالقلب
ونحوه ،^(٣) أو نوع من لحم جنسه ؟ فيه وجهان .

والجور ، في قوله : مما اشتمل الخ ، أي هذه الأصناف هي من جملة اللحم ، فيجري فيهن ما
يجري فيه الخ ، كما دلت على ذلك عبارة (خ) : وعلق المحشي بما نصه : والجبن هل هو جنس
أو أجناس ، باعتبار أصوله ؟ والثاني أظهر اهـ .

(١) الزيادة من (س د) وسقط من (خ) قوله : وكذلك مقلو ... مطلقا . وجعل فيها الثالث هو
الثاني ، وزاد في آخره ما نصه : وهو الذي قاله في كتابه الصغير ، وعن القاضي أنه منع من بيع
أحدهما بالآخر مطلقا ، الثالث الخ ، وعلق المحشي على (أحدهما) : أي بيع اللحم بالشحم .
اهـ وعلى (مطلقا) : في الإطلاق نظر . اهـ .

(٢) انظر المغني ٣٤/٤ وقد حقق الكلام هناك ، لكن قال ابن نصر الله في هامش (خ) : ليس
في كلام المغني تصريح بأن الألية والشحم جنس واحد . اهـ ، قلت : بل قد حكى عن القاضي
أنهما جنسان ، ثم قال : وظاهر كلام الخري خلاف هذا ... فعلى قوله ، كل أبيض في الحيوان ،
يذوب بالإذابة ، ويصير دهنا ، فهو جنس واحد . اهـ ، وكلامه في المقنع ٦٧/٢ صريح في التفريق
بينهما .

(٣) في (د س خ) : هل لحم الرأس شيء . وفي (م) : هل لحم شيء . وكذا أصل (س) ثم
صححت بالهامش ، وفي (م س ع) : جنسا برأسه .

(الخامس) هل يجوز بيع اللبن باللبأ ؟ فيه وجهان ،
حكاهما ابن البنا ، وعن القاضي أنه خصهما بما إذا مست النار
أحدهما ، وعند أبي محمد والسامري^(١) أنهما جنس واحد ،
يجوز بيع أحدهما بالآخر متماثلا ، لا متفاضلا ، ولا بعد أن
تمس النار أحدهما ، وعلى ما إذا مست النار أحدهما حمل
السامري وجه منع ابن البنا ، والله أعلم .

قال : ولا يجوز بيع بعضه ببعض رطبا ، ويجوز إذا تنهى
جفافه مثلا بمثل .^(٢)

ش : لا إشكال في جواز بيع ما كان رطبا ، عند تنهى
جفافه ، من التمر ، واللحوم ، وغيرها بمثله ، واختلف في بيع
كل رطب بمثله رطبا ، فعنه المنع مطلقا ، حكاه ابن الزاغوني ،
واختاره أبو حفص العكبري^(٣) ، وحمل كلام الخرقى عليه ،
لنصه عليه في اللحم ، لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الرطب
بالتمر ، مشيرا للتعليل بالنقص ، وهذا موجود في الرطبين ،
لأنهما ينقصان ، يحققه أن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل
في باب الريا .

١٨٦٤ - بدليل نهيه ﷺ عن بيع البصرة من التمر لا يعلم كيلها بالكيل
المسمى من التمر ، رواه مسلم^(٤) ، وهنا يجهل التساوي في

(١) اللبأ على وزن عنب ، هو أول اللبن بعد الولادة ، كما في التاج ، وانظر كلام أبي محمد في
المغني ٣٥/٤ عبارة (خ) : وجهان ذكرهما ... أحدهما ... أحدهما ، وهو بعيد وعن ...
والسامري وغيرهما .

(٢) في المتن : رطبا ، ولا يجوز . وليس في (ع) : مثلا بمثل .

(٣) في (خ) : في جواز بيع اللحم مثلا بمثل ، إذا تنهى جفافه ، لأنه إذا كالتمر ونحوه ،
واختلف في جواز بيعه وبيع كل رطب بمثله رطبا ، فذهب أبو حفص العكبري إلى المنع مطلقا .

(٤) في صحيحه ١٧٢/١٠ عن جابر رضي الله عنه ، وكذا رواه النسائي ٢٧٩/٧ وغيره كما سبق
قريبا .

ثاني الحال ، وذهب جمهور الأصحاب - القاضي ، وأبو الخطاب ، والشيخان وغيرهم ، وهو مقتضى مفهوم كلام الخرقى السابق ، ونص عليه أحمد في الرطب بالرطب - إلى الجواز ، لنيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلا بمثل ، والرطبان إذا بيعا مثلا بمثل قد استويا في المثلية ، فدخلا^(١) في عموم المستثنى ، ولأنهما استويا في الحال ، على وجه لا ينفرد أحدهما بالنقص ، فأشبهها اللبن باللبن ، وخرج بيع الرطب بالتمر ، لانفراد أحدهما^(٢) بالنقص واشتراط عدم الجهل بالتساوي [في ثاني الحال] لا نسلمه ، بل المشتراط عدمه في الحال ، فكان مناط المسألة - والله أعلم - التساوي ، هل يشترط في الحال ولا يضر الجهل به في ثاني الحال ، أو يشترط حالا وما لا ؟ على قولين ، إلا أنه استثنى على الثاني بيع رطب لا يجيء منه تمر ، وعنب لا يجيء منه زبيب ، فإنه يجوز بيعه بمثله قبل جفافه ، نظرا إلى أن كمال ذلك في حال رطوبته ، وفساده في حال جفافه ،^(٣) قاله في التلخيص .

(تنبيه) : اشترط القاضي والأكثر في بيع اللحم بمثله نزع العظم ، لتحقيق المساواة المعتبرة شرعا ، وكالعسل

(١) في (خ) : وذهب عامة الأصحاب ... وأبو الخطاب ، وأبو محمد وغيرهم ... لنهي النبي صلى الله عليه وسلم ... والرطبان قد استويا . وعلق ابن نصر الله على قوله : (وهو مقتضى مفهوم كلام الخرقى) . قال : هو مفهوم قوله : ولا يباع شيء من الرطب بيبس من جنسه إلا العرايا . كما تقدم . ا هـ .
(٢) في (خ) : فجاز كبيع اللبن باللبن ، ولهذا خرج ... بالتمر لأن أحدهما ينفرد .
(٣) في (ع س د) : واشترط عدم . وفي (خ) : بل المشروط عدمه في الحال ، وهذا هو مناط المسألة ، هل يعتبر التساوي حال العقد أو حال الكمال ؟ على قولين ، المشهور منهما الأول ، وعلى كليهما يجوز بيع رطب لا يجيء منه تمر ... زبيب بمثلهما ، إذ كمالهما في حال رطوبتهما ، وفسادهما في جفافهما . وسقط من (ع) : فكان مناط ... في الحال . وفي (م) : بيع الرطب .

بالعسل ، لا يباع إلا بعد التصفية ، ومال أبو محمد إلى عدم اشتراط ذلك ، وذكر أنه ظاهر كلام الإمام ، وعلمه بأن العظم تابع^(١) من أصل الخلقة ، فأشبه النوى في التمر ، وخرج الشمع في العسل ، لأنه من فعل النحل .
قال : ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان .

ش : لا نزاع عندنا فيما نعلمه أنه لا يجوز بيع لحم بحيوان من جنسه ، كبيع لحم بقر ببقرة ، ونحو ذلك .

١٨٦٥ - لما روي عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ نهي عن بيع اللحم بالحيوان ، رواه مالك في الموطأ ، وأبو داود في المراسيل .^(٢)

١٨٦٦ - وعنه أيضا أن رسول الله ﷺ نهي عن بيع الحي بالميت . احتج به أحمد ، ورواه أبو داود في المراسيل أيضا ، وناهيك بمراسيل سعيد ،^(٣) مع أن الأول قد أسند من حديث ثابت

(١) في (خ) : لتحقق المساواة وكالعسل ... عدم اشتراطه ، وذكر أنه ظاهر كلام أحمد ، ولأنه تابع . وفي (م) : لا يجوز إلا ... وذكر أنه . وفي (ع س د) : وقال أبو محمد .
(٢) هو في موطأ مالك ١٥٠/٢ عن زيد بن أسلم عن سعيد هكذا ، وفي مراسيل أبي داود ص ٢١ محذوف الإسناد من المختصر ، ورواه أيضا عبد الرزاق ١٤١٦٢ والدارقطني ٧١/٣ والبيهقي ٢٩٦/٥ قال الحافظ في التلخيص ١١٤٣ : ووصله الدارقطني في الغرائب ، عن مالك عن الزهري ، عن سهل ابن سعد ، وحكم بضعفه . وكذا رواه ابن عبد البر في التمهيد ٣٢٢/٤ متصلا ، وقال : هذا حديث إسناده موضوع ، لا يصح عن مالك ، ولا أصل له في حديثه ، وقال : لا أعلم هذا الحديث يتصل من وجه ثابت . اهـ ووقع في (خ) : اللحم بحيوان ببقرة لما روى . وفي (م) : لا يباع لحم لما روى سعيد .

(٣) هو في المراسيل المطبوعة ص ٢٠ ، ٢١ ورواه أيضا عبد الرزاق ١٤١٦٣ والشافعي في المسند ٢١٢ وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣٩/٤ وقوله : وناهيك بمراسيل سعيد . مبالغته في تأكيد صحتها ، لأنه لا يرسل إلا عن ثقة ، وقد تبعت مراسيله فوجدت مسانيد كما في كتب أصول الفقه والمصطلح .

ابن زهير ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ (١) إلا أن
ثابتاً منكر الحديث ، قاله أبو حاتم الرازي (٢).

١٨٦٧ - وقال أبو الزناد : كل من أدركت ينهى عن بيع اللحم
بالحيوان (٣) ولأنه مال ربوي ، يبيع بما فيه من جنسه ، مع جهالة
المقدار ، أشبه السمسم بالشيرج ، والزيتون بالزيت ، [ونحو
ذلك] .

واختلف في بيع اللحم بحيوان من غير جنسه ، كلحم بقر
يا بل ، وظاهر كلام أحمد والخرقي ، وأبي بكر ، وابن أبي
موسى ، والقاضي في تعليقه ، وجامعه الصغير ، وأبي الخطاب
في خلافة الصغير ، وغيرهم ، أنه لا يجوز ، نظراً لإطلاق (٤) ما
تقدم .

(١) رواه البزار كما في كشف الأستار ٨٦/٢ برقم ١٢٦٦ وقال : لا نعلم رواه عن نافع إلا ثابت وهو
بصري . اهـ وقد ذكره الهيثمي أيضاً في مجمع الزوائد ١٠٥/٤ عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ نهى
عن بيع اللحم بالحيوان ، وقال : رواه البزار ، وفيه ثابت بن زهير وهو ضعيف ، وكذا ذكره الحافظ في
التلخيص ١١٤٣ وضعفه بثابت .

(٢) ثابت هذا هو أبو زهير البصري ، ذكره البخاري في الكبير ١٦٣/٢ وقال : منكر الحديث .
وذكره العقيلي في الضعفاء ١٧٣/١ برقم ٢١٥ ونقل كلام البخاري ، وروى عنه حديثاً عن نافع
ابن عمر ، وقال : لا يتابع عليه . وذكره الذهبي في الميزان ، والحافظ في اللسان ، ونقلوا تضعيفه عن
ابن عدي ، والنسائي ، وأبي حاتم ؛ وهو محمد بن إدريس الرازي ، وكذا ذكره ابن أبي حاتم في
الجرح والتعديل ٤٥٢/٢ برقم ١٨١٩ ونقل عن أبيه قال : هو منكر الحديث ، ضعيف الحديث ، لا
يشتغل به . ووقع في (خ) : لكن ثابت منكر الحديث ، ذكر ذلك أبو حاتم .

(٣) أبو الزناد هو شيخ مالك ، واسمه عبد الله بن ذكوان القرشي مولاها ، وأكثر روايته عن الأعرج
عن أبي هريرة ، ويسمى هذا السند سلسلة الذهب ، وقد أدرك بعض الصحابة ، لكن أغلب روايته عن
التابعين بالمدينة ، كالفقهاء السبعة وغيرهم ، مات سنة ١٣٠ كما في الخلاصة ، وهذا الأثر ذكره
مالك في الموطأ ١٥٠/٢ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩٧/٥ .

(٤) في (خ) : والزيتون بالزيت ، والدقيق بالدقيق ، وفي بيع اللحم بحيوان من غير جنسه - كبيع
لحم بقر يا بل - وجهان ، أحدهما وهو ظاهر كلام الخرقي ، وأبي بكر وابن أبي موسى ، وأبي
الخطاب في خلافة الصغير ، والقاضي في تعليقه ، وفي جامعه الصغير : لا يجوز ، لإطلاق الخ .

١٨٦٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن جزورا نخرت ، فجاء رجل بعناق ، فقال أعطوني جزءا بهذا العناق . فقال أبو بكر رضي الله عنه : لا يصلح هذا . رواه الشافعي ،^(١) وقال : لا أعلم مخالفا لأبي بكر في ذلك .

واختار القاضي - فيما حكاه عنه أبو محمد - الجواز ،^(٢) لأنه مال ربوي يبيع بغير أصله ولا جنسه فجاز ، كما لو باعه بذهب أو فضة ، وبعض المتأخرين بنى القولين على الخلاف في اللحم ، هل هو جنس أو أجناس ، ؟ وصرح أبو الخطاب في الانتصار بأنهما على القول بأنه أجناس ، وهو الصواب ، ولهذا^(٣) اختلف في بيع اللحم بحيوان لا يؤكل ، كعبد وحمار ونحوهما ، قال أبو الخطاب : ولا رواية في ذلك ، فيحتمل وجهين . والجواز صرح به في خلافه الصغير ، وكذا شيخه في التعليق ، وابن الزاغوني ، وهو ظاهر كلام أبي جعفر ، وشيخه^(٤) في الجامع الصغير ، والمنع أورده ابن عقيل في

(١) هو في مسنده بهامش السادس من الأم ٢١٢ عن ابن عباس ، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، أنه كره بيع اللحم بالحيوان . ورواه بذكر العناق عبد الرزاق ١٤١٦٥ وذكره الحافظ في التلخيص ١٠/٣ وعزاه للشافعي في الأم ، ولم أجده في البيع ، ولا كلامه عليه ، وقد رواه البيهقي ٢٩٧/٥ كرواية الشافعي التي ذكرنا . وفي (خ) : أعطوني جزءة بهذه .

(٢) حكاية أبي محمد عن القاضي ذكرها في المغني ٣٨/٤ ووقع في (خ) : لأبي بكر في هذا ، والثاني - واختاره القاضي فيما حكاه أبو محمد - : يجوز .

(٣) في (خ) : كما لو باعه بالأثمان ، وبعض المتأخرين بنى الوجهين على الخلاف ... أو أجناس ، والظاهر أنهما على القول بأنها أجناس ، وقد صرح بذلك أبو الخطاب في الانتصار ولهذا الخ ، وعلق المحشي ما نصه : فيكون وجه المنع لإطلاق النهي في الحديث ، حيث نهى فيه عن بيع اللحم بالحيوان ، ويحتمل أن وجه ذلك التصريح في الحديث الآخر ببيع الحي بالميت . اهـ وانظر هذا البحث في الإنصاف ٢٣/٥ وقد نقل قول بعض المتأخرين عن الكافي ، والمغني ، والشرح الكبير ، وإدراك الغاية .

(٤) شيخ أبي الخطاب هو القاضي أبو يعلى ، وهو أيضا شيخ الشريف أبي جعفر ، وله كتاب

التذكرة مذهبا ، وهو احتمال له في الفصول ، والصحيح عنده فيه كقول الأكثريين ، ولم يطلع أبو محمد على المسألة صريحا ، فقال : ظاهر كلام الأصحاب^(١) الجواز . والله أعلم .

قال : وإذا اشترى ذهبا بورق عينا بعين ، فوجد أحدهما فيما اشترى عيبا فله الخيار بين أن يرد أو يقبل ، ويأخذ قدر ما نقص بالعيب ، إذا كان بصرف يومه ، وكان العيب ليس بدخيل عليه من غير جنسه .^(٢)

ش : لما فرغ الخري رحمة الله من بيان الربا ، شرع يتكلم في الصرف ، ومعنى العين بالعين أن يقول : بعثك هذه الدراهم^(٣) بهذه الدنانير ، ونحو ذلك ، فإذا وقع العقد كذلك ، فوجد أحدهما بما اشتراه عيبا فله حالتان ، (إحداهما) أن يكون من غير جنس المعقود عليه ، كالرصاص في الفضة ،

التعليق في الفقه الحنبلي ، وقد خرج أحاديثه ابن الجوزي في التحقيق ، ووقع في (خ) : كحمار وعبد صرح به في الخلاف الصغير وشيخه .

(١) نص أبي محمد في المغني ٣٨/٤ : جاز في ظاهر قول أصحابنا . اهـ وفي (خ) : مذهبا ولم يطلع .

(٢) وقع في (س) والمغني : فيما اشتراه . وفي المتن : أو يقبل أو يأخذ . وفي المغني : وكان العيب يدخل عليه . وسقط من المغني جملة : أو يأخذ قدر ما نقص بالعيب . وذكرت في المتن في آخر الجملة ، وعلق في (خ) : قول الخري : فوجد أحدهما فيما اشترى عيبا . لا يريد كون الدراهم كلها رصاصا ، ولا كون الدنانير كلها نحاسا ، بل ظاهر إطلاقه يعم أي غش ما ، هذا هو العيب ، وأما إذا كان كله من غير الجنس فلم يتعرض له ، لأن قوله : فيما اشتراه . يقتضي كون ما اشتراه ظرفا للعيب ، ليكون العيب غيره ، لأن الظرف والمظروف متغايران . اهـ .

(٣) في (خ) : يتكلم فيما يتعلق بالصرف ، ومعنى : عينا بعين . أن يقول مثلا : هذه . الخ ، وعلق في (خ) على (الصرف) : وقد تقدم أنه يبيع الذهب بالفضة ، ويبيع الفضة بالذهب ، وأنه سمي صرفا لصرفه عن بقية البياعات في بعض الأحكام ، وأما يبيع الذهب بذهب ، والفضة بفضة فيسمى مراطلة ، وقيل : سمي صرفا لصرفه في الميزان ، وهو صوته . اهـ .

ونحو ذلك ، فهنا يبطل العقد على المذهب ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، (الثانية) أن يكون العيب من جنس المعقود عليه ، كالسواد في الفضة ، ونحو ذلك ، وهذا الذي ذكره الخرقى هنا ، ولا بد من بنائه على أصل ، وهو أن النقود هل تتعين^(١) بالتعيين أم لا ؟ فإن قلنا : لا تتعين ، فحكم ذلك حكم التصارف في الذمة كما سيأتي إن شاء الله تعالى ،^(٢) وإن قلنا : تتعين – وهو المذهب ، وعليه بنى الخرقى كلامه – فلواجب العيب – والحال ما تقدم – الخيار بين الرد والإمساك بلا خلاف نعلمه ، كغير الذهب والفضة من^(٣) المبيعات ، فإن اختار الرد بطل العقد ، ولم يكن له أخذ البديل ، كما لو كان المبيع عرضا ، لأن البيع تعلق بعينه ، فيفوت بفواته ، وإن اختار الإمساك فله ذلك بلا نزاع نعلمه أيضا ، وله مع ذلك أخذ ما نقص المبيع بالعيب في الجملة ، وعلى المذهب المجزوم به عند الشيخين ، وصاحب التلخيص ، والسامري ،^(٤) وهو جار

(١) في (خ) : بهذه الدنانير ، فإذا وقع العقد كذلك والحال ما تقدم فوجد أحدهما بما اشتراه عيبا ، فلا يخلو ذلك العيب ، إما أن يكون من جنس المعقود عليه ، كالسواد في الفضة ، والكلوحة في الذهب ، أو من غير جنسه ، كما إذا وجد الدرهم رضاصا ، أو الدنانير نحاسا ، ونحو ذلك ، فهنا يبطل العقد على المذهب ، كما سيأتي إن شاء الله ، أما الأول وهو ما إذا كان العيب من جنس المعقود عليه ، وهو الذي ذكره الخرقى ، فلا يخلو إما أن نقول النقود تتعين . الخ .

(٢) في (خ) : حكم التصارف في الذمة ، على ما سيأتي إن شاء الله .

(٣) في (خ) : فلواجب العيب الخيار بين الرد والإمساك ، كغير ذلك من المبيعات . الخ وعلق على (الخيار) : سيأتي فيما إذا كان العيب دخيلا من غير جنسه حكاية رواية بلزوم البيع ، تغليبا للإشارة ، فيتخرج هنا مثل ذلك ، وفي الواضح رواية : يبطل ، وهو ظاهر نقل جعفر وابن الحكم . اهـ وانظر تفصيل ذلك في الإنصاف ٤٥/٥ وغيره .

(٤) انظر كلام الشيخين على المسألة في المغني ٤٨/٤ والمحرر ٤٢١/١ وفي (خ) : تعلق به فيفوت ... الإمساك كان له أخذ ما في الجملة ، وهذا هو المعبر عنه بالأرض ، جزم بذلك جماعة منهم الخرقى ، والشيخان والسامري .

على قاعدة المذهب في سائر المبيعات ، من جواز أخذ الأرش مع القدرة على الرد .

وظاهر ما أورده أبو الخطاب في الهداية مذهبا - وأحد نسخ الخري - أنه لا يجوز أخذ الأرش مطلقا ، لأن ذلك زيادة على ما وقع عليه العقد ، وهذا قد يتوجه من جهة الدليل ، وهو قياس الرواية الضعيفة في سائر المبيعات ، لأنه لا أرش مع القدرة على الرد ،^(١) فعلى الأول لا يجوز أخذ الأرش في الجنس الواحد مطلقا ، كفضة بفضة ، حذارا من فوات المائلة المشترطة .

وعن القاضي أنه خرج وجها بالجواز في المجلس ، نظرا إلى أن الزيادة طرأت بعد العقد ، وأبو الخطاب في الهداية يخرج قولا بجواز أخذ الأرش ، ويطلق ، ويدخل في كلامه الجنس والجنسان ، وفي المجلس وبعده ، وابن عقيل يحكي^(٢) ذلك رواية في صورة تلف أحد العوضين ، ووجهه جعل^(٣) الإمام الصنعة مقومة مع الجنس ،^(٤) كذلك الصفة ، وهذا ليس بشيء ، لأن أحمد رحمه الله - وإن جعل الصنعة مقومة - فإنه لا يجوز أخذ عوضها مع اتحاد الجنس بلا ريب ، بل يمنع على هذا القول من بيع الصحاح بالمكسرة ونحو ذلك ، وأما قول القاضي فقد رده أبو محمد بأن الأرش من العوض ، بدليل أنه يخبر به^(٥) في المراجعة ، ويأخذ به الشفيح ، وقوله : إن

(١) كلام أبي الخطاب في الهداية ١٣٨/١ بمعنى ما هنا ، ووقع في (ع) : أنه لا أرش .

(٢) في (د) : في الجنس نظرا . وفي (س م) : وابن عقيل حكى .

(٣) في (س ع د) : ووجهه كان جعل .

(٤) في (د) : على الجنس .

(٥) رجمت في جميع النسخ : يجزيه . من الإجزاء ، وفي المغني ٤٨/٤ فإن أرش العيب من العوض يجبر به في المراجعة ، بالجيم ، وهو خطأ مطبعي ، والصواب أنه بالخاء ، أي يخبر البائع المشتري منه مراجعة بالأرش ، مضموما إلى رأس المال .

الأرش من العوض . ليس بجيد ، كما سيأتي ، مع أن هذا القول لا وجه له ، لأن الأرش في المعيب^(١) عوض عن جزء من مقابله ، وهو الصحيح ، إذ الثمن يتقسم على الثمن ، فالعيب لم يقابله شيء فيرجع بقسطه ، فلو جاز أخذ الأرش في الجنس الواحد لكان صاحب الدينار الصحيح دفع ديناراً [إلا جزءاً ، - وهو الأرش الذي أخذه في مقابلة العيب - وأخذ ديناراً] معيباً ، وإنه عين الربا ، انتهى .

ويجوز في الجنس^(٢) مطلقاً ، أعني قبل المجلس وبعده ، على ظاهر إطلاق الخرق ، وصاحب التلخيص ، وأبي البركات ، والسامري ، وهو الصواب الذي لا ينبغي على المذهب غيره ، لما تقدم من أن الأرش عوض عن الجزء الفائت من الثمن ، فالدافع لأرش دينار ظهر معيباً يبيع بعشرة دراهم ، إنما يدفعه عوضاً عن جزء من العشرة [دراهم] تبيننا عدم استحقاقه ، وإذا فالعوضان^(٣) في الصرف قد قبضا بكماهما ، ومع أحدهما زيادة تبيننا عدم استحقاقه لها .

وفصل أبو محمد فقال : إن كانا في المجلس جاز أخذ الأرش ، إذ قصاره تأخر قبض بعض عوض^(٤) الصرف عن بعض ، وإنه جائز مادام في المجلس ، وإن تفرقا لم يجز ،

(١) في (س ع) : في المبيع . وفي (م) : في العيب .

(٢) في (س) : في الجنس .

(٣) في (ع د) : فالعوضان . وفي (م) : فالمعيان .

(٤) سقط من (خ) من قوله سابقاً : وهو جار على قاعدة المذهب . الخ ، وفيها بدله : ولم يتعرض لقول أبي الخطاب الآتي : وغيرهم تفرعاً منهم على المذهب ، من جواز أخذ الأرش مع القدرة على الرد ، وجعل أبو الخطاب في الهداية جواز أخذ الأرش تخريجاً ، وأورد المذهب على المنع ، ولعله يرهّد إذا كان العوضان جنساً واحداً ، كما سيأتي ، فعلى المذهب ظاهر إطلاق الخرق وأبي البركات ، وصاحب التلخيص والسامري وغيرهم ، جواز أخذ الأرش والحال ما تقدم من غير

حذارا من التفرق قبل قبض بعض الصرف ، إلا أن يجعلها أرش
الفضة مثلا ثوبا ، ونحو ذلك فيجوز ، لعدم اشتراط القبض
لذلك ، وهذا منه يقتضي أن الأرش عوض عن الجزء الفائت من
المعيب ، [فكأنه من جملة العوض ، وهذا ليس بشيء على
المذهب ، وإنما هو بدل ما قابل الجزء الفائت من المبيع
بالمعيب] [ويدل على ذلك قطعا نسبة الأرش إلى الثمن ، ولو
كان عوض الجزء الفائت من المبيع المعيب]^(١) لكان المأخوذ
ما نقص بالمعيب فقط ، من غير نسبة إلى ثمن ولا غيره ، نعم
أظن أن هذا اختيار أبي العباس^(٢) ثم يلزم أبا محمد أن يقول :
بالتفرق بطل العقد ، أو بطل في قدر ما يقابل المعيب ، لحصول

تفصيل ، وفصل أبو محمد فجوز ذلك في المجلس ، وأطلق لأن قصاره ، الخ ، وانظر كلام أبي
محمد في المغني ٤٩/٤ بمعنى ما هنا ، وعلق المحشي في (خ) : على قوله (المذهب على
المنع) : يحتمل أنه أخذ منع الأرش من سكوت الخري عنه كما هي نسخة الشيخ أبي محمد التي
شرح عليها ، ويحتمل أنه سدا للذريعة ، لئلا يؤخذ بعض عوض الصرف بعد التفرق . اهـ وعلق على
قوله من (غير تفصيل) : هذا فيه نظر ، بل كلام الخري ظاهر بالتفصيل ، وأن الحكم الذي ذكره
خاص بالمجلس ، لأنه قال : فوجد أحدهما ، بالفاء المعقبة التي تقتضي أن الوجدان للمعيب عقب
العقد ، ثم قال : فله الخيار . بالفاء أيضا ، وكل ذلك مشعر بالتعقيب المستلزم للمجلس ، نعم قد
يؤخذ التفرق من قوله إذا كان بصرف يومه . اهـ وعلق على قوله (قبض بعض عوض) : ليس ذلك
تأخر قبض العوض ، بل زيادة ملحقة به ، فيبقى على ثبوت خيار المجلس فيه . اهـ .

(١) السقط من (ع) وفي (س) : الفائت بالمعيب . وفي هامش (خ) علق على قوله (ولم يجوز بعد
التفرق) : أي بل يختص خياره حينئذ بالرد . اهـ وعلق على (أن يجعل الأرش من غير جنس
الثمن) : هذا أيضا إلحاق زيادة في العوض ، وينبني على ثبوت الخيار بعد المجلس ، ويحتمل قبضه
فيه تضييق باب الصرف . اهـ وعلق على قوله (ثوبا ونحو ذلك) : لكن يتنقض المصروف حينئذ في
قدر المعيب ، ويصير بيعا ، ولا محذور فيه من جهة شبهه بمسألة مد عجوة ، لأن أحد العوضين هنا
غير ربوي ، وهو الثوب ، وشرط المقارن في مسألة مد عجوة كونه ربويا ، يدل على ذلك المسألة
السابقة في شرح كلام الخري ، فيما لا يكال ولا يوزن ، في الرواية الثانية ، فيما إذا باع عرضين ومع
أحدهما دراهم . الخ .

(٢) يعني شيخ الإسلام ابن تيمية ، ولم أجد هذه الصورة في باب الربا من مجموع الفتاوى ، ولا في
الإختيارات ، ولا القواعد النورانية ، فلعلها في شرح العمدة أو غيره .

التفرق قبل كمال الصرف ، ويلزمه أيضا أن لا يجوز أخذ أرش عيب الفضة ذهباً ، ولا أرش عيب الذهب فضة ، حذارا من مسألة مد عجوة ، وهو لم يشترط ذلك ، بل هذا الإلزام وارد في سائر المبيعات ، فإننا إذا أخذنا أرش ثوب يبيع بعشرة دراهم درهما مثلاً ، كان على مقتضى قوله قد يبيع جنس فيه الربا بعضه ببعض ، مع أحدهما من غير جنسهما ، فكان ينبغي أن لا يجوز ذلك ، والظاهر أن الإجماع على خلافه .

إذا تحققت هذا^(١) فشرط الخرقى رحمه الله للتخيير المتقدم أن يكون المردود بصرف يومه أي يوم الصرف ، فلو نقصت قيمته عن يوم الصرف - كأن كان الدينار بعشرة ، فصار بتسعة - زال التخيير - وتعين الأرش ، كذا فهم عنه ابن عقيل ، وأبو محمد ، وهو ظاهر كلام أحمد على ما قال أبو محمد ، وقطع به السامري ، حذارا من أن يرد المبيع مع تعيبه في يده ، والصحيح^(٢) عند أبي محمد أن التخيير بحاله ، بناء على أن

(١) سقط من (خ) من قوله : وهذا منه يقتضي . الخ ، وفيها بدله : وينبغي له أن يشترط مع ذلك أن لا يجوز أخذ أرش الفضة والحال ما تقدم ذهباً ، ولا أرش الذهب فضة ، قبل التفرق ولا بعده ، حذارا من مسألة مد عجوة إذا عرف هذا .. الخ ، وعلق في الهامش على قوله (وينبغي له أن يشترط) : هو استدراك على إطلاق أبي محمد جواز أخذ الأرش في المجلس ، وأن هذا الإطلاق يجب تخصيصه ، بأن لا يكون الأرش ذهباً عن فضة ، ولا فضة عن ذهب ، حذارا من مسألة مد عجوة ، فحاصله أنه يجوز أخذ أرش العيب في المجلس من جنس ما قبضه ، وهو المبيع ، إن كان ذهباً أخذ أرشه ذهباً ، وإن كان فضة أخذ أرشه فضة ، ومن غير جنسه ، بشرط أن لا يكون من النقد الآخر ، حذارا من مسألة مد عجوة ، ولم يتابع الخرقى أحد من الأصحاب على اشتراط ذلك غير السامري ، كما لم يشترطه في رد المبيع المبيع بالمعيب اهـ .

(٢) في (ع) : نقصت قيمته ، كأن كان . وفي (م) : نقصت قيمته يوم الصرف ، كان الدينار كلام أحمد فيما قال . وفي (خ) : زال التخيير ، وهذا ظاهر كلام أحمد على ما قال أبو محمد ، حذارا من أن يرد المبيع مع تعيبه في يده ، قال السامري : والصحيح الخ ، وعلق في الهامش على قوله (للتخيير) : أي في الرد . اهـ وعلى قوله (أن يكون المردود) : أي الذي وجد فيه العيب . (بصرف يومه) : لم ينقص سعره ، ولم يزد ، كما يأتي بيانه . اهـ وعلى قوله (حذارا

تغير السعر ليس بعيب ، بدليل عدم ضمانه في الغصب ، ثم لو سلم أنه عيب فظاهر المذهب - وهو الذي قاله الخرقى كما سيأتي إن شاء الله تعالى - أن تعيب المبيع عند المشتري لا يمنع الرد ، انتهى . هذا شرح أبي محمد أو نحوه ، بناءً^(١) على أحد نسخ الخرقى ، ولفظها : فله الخيار بين أن يرد أو يقبل إذا كان بصرف يومه ، وكان العيب ليس بدخيل عليه من غير جنسه ، وليس فيها ذكر الأرش ، إلا أنه جعل الشرط راجعاً للرد ، ويلزم على قوله^(٢) أن في الكلام تقديماً وتأخيراً ، التقدير : له الخيار بين أن يرد إذا كان بصرف يومه ، وكان العيب ليس بدخيل عليه من غير جنسه ، أو يقبل ، والظاهر جعل الشرط راجعاً للتخيير كما تقدم ، حذارا من^(٣) تقديم وتأخير الأصل عدمه ، انتهى . ثم على هذه النسخة^(٤) قد عطف على اشتراط كون المردود بصرف يومه ، كون العيب من جنس المعقود عليه ، فثبوت الخيار مشروط بشرطين ، كون المردود على صرف يومه ، وكون عيبه من

من أن يرد المبيع مع تعيبه) : هذا يقتضي أن قوله : بصرف يومه . أن لا ينقص المبيع عن قيمته يوم الصرف ، فإن نقص لم يجز ، لما ذكر ، وأما لو زاد سعره فأصبح مساوي أحد عشر ، فمقتضى كلام الشارح جواز الرد ، وعبارة الخرقى تقتضي ذلك أيضا ، لأنه يصدق عليه أنه ليس بسعر يومه ، وقد يقال : إنه إذا صار بأحد عشر عليه مع الزيادة ، وإذا نقص فلا يختلف الحكم مع الزيادة والنقص . اهـ وانظر البحث في المغني ٤/ ٤٩ وغيره .

- (١) في (خ) : وعلى نحو هذا شرح أبو محمد بناء .
(٢) في (م) : يومه وكل عيب . وفي (س م) : إلا أن جعل الشرط راجعاً للرد ، ويلزم عن قوله .
(٣) في (خ) : أو يقبل . فظاهر ما في هذه النسخة يقتضي أنه لا أرش ، والأولى أن يجعل الشرط راجعاً للتخيير كما تقدم ، ليوافق ظاهر كلام المصنف . ولوسلم من ، الخ .
(٤) عبارة (خ) : عدمه وإذا : نقول إذا انتفى التخيير بين شيئين لقيام مانع بأحدهما ، - وهو الرد في صورتنا - تبين الآخر ، ثم إن الخرقى رحمه الله على ما في هذه النسخة الخ ، وعلق على قوله (تبين الآخر) : أي وهو القبول ، والمراد به الإمساك إن كان العيب غير دخيل من غير جنسه ، وإن كان دخيلاً من غير جنسه فسد البيع كما يأتي ، اهـ ، وعلق أيضا ما نصه : قوله : ثم إن الخرقى ... إلى قوله : وهو أن الصرف يكون فاسدا . كلام يشبه التكرار ، ولا طائل تحته . اهـ .

جنسه ، فلو كان عيبه من غير جنسه زال^(١) التخخير ، وأما^(٢) الحكم فيأتي ، وهو أن الصرف يكون فاسدا .

وفي بعض النسخ - وعليها شرح ابن الزاغوني - :^(٣) فله الخيار بين أن يرد ، أو يأخذ قدر ما نقص بالعيب ،^(٤) وهذه واضحة ، وفي أخرى : له الخيار بين أن يرد أو يقبل ، إذا كان بصرف يومه ، وكان العيب ليس بدخيل عليه من غير جنسه ، أو يأخذ أرش ما نقص بالعيب ، وعلى هذه النسخة يكون^(٥) في الكلام أيضا تقديم وتأخير ، أي له الخيار بين أن يرد بشرط كذا وكذا ، وبين أن يقبل ويأخذ الأرش ، ويكون « أو » بمعنى الواو .
وأما على النسخة التي كتبناها فالظاهر رجوع الشرط إلى الأرش ، أي : له الخيار بين أن يرد^(٦) أو يقبل ويأخذ الأرش ،

(١) عبارة (خ) : قد عطف كون المردود بصرف يومه ، على اشتراط كون العيب عليه ، فلم يثبت الخيار ، أو يجوز الرد بشرطين ، كونه على صرف يوم اصطرفا ، وكون العيب من جنس المعقود عليه ، فلو كان العيب من غير جنس المعقود عليه زال الخ ، وبهامشها ما نصه : كذا في النسخ : عطف كون المردود بصرف يومه على اشتراط ، وصوابه : عطف على المردود بصرف يومه اشتراط كون العيب من جنس المعقود عليه . اهـ .

(٢) في (خ) : أو جواز الرد وأما . وفي (ع س) : وما .

(٣) زاد في (خ) : وأظن والقاضي .

(٤) زاد في (خ) : ولم يشترط لذلك شرطا . وفي (ع) : ما ينقص . وسقط من (س م) : أو يأخذ قدر ... أن يرد .

(٥) في (خ) : وهذه أوفق لشرح أبي محمد ، ويكون . ثم كتب المحشي : قد تقدم أن نسخة أبي محمد التي شرح عليها ليس فيها ذكر الأرش ، وكلامه هنا يخالف ذلك ، وكلامه الأول هو الصواب ، فإن صاحب المغني لم يذكر في كلام الخرقى أخذ الأرش أصلا ، وإنما أفرد الكلام في أخذ الأرش بفصل مفرد ، وفرق فيه بين كون المبيعين من جنس واحد أو من جنسين ، ولم يتعرض في ذلك لكلام الخرقى . اهـ ، وانظره في المغني ٤ / ٤٨ كما ذكره .

(٦) ليس في (م) : بشرط كذا ... أن يرد . وفي (خ) : ويأخذ الأرش وأما على ... فظاهر ... أن يرد ، فإن رد فلا كلام . ثم كتب المحشي على قوله (ويأخذ الأرش) : أي فيكون لما ونشرا مرتبا اهـ وكتب على قوله (فإن رد فلا كلام) : أي جاز رده مطلقا ، سواء كان العيب حالة الرد باقيا على

بشروط كونه على حساب يوم اصطرفا [لا على أزيد منه ، كما إذا كان الدينار يوم اصطرفا] بعشرة ، فصار باثني عشر ، ولا على أنقص ، كما إذا صار بثمانية ، وما ذاك إلا أن الثمن ينقسم على الثمن يوم العقد ، فالفائت بالعيب فات على حساب يوم العقد ، وهذا فرع من مسألة^(١) تقويم المبيع المعيب ، وقد صرحوا بأنه يقوم يوم العقد ، إلا ما كان من ضمان البائع فتقويمه^(٢) يوم القبض ، وعلى هذا يسلم من الاعتراض السابق ، ومن دعوى تقديم وتأخير الأصل عدمه ، بقي أنه^(٣) عطف على ذلك كون العيب من جنس المعقود [عليه] ، فلو كان من غير الجنس لم يتصور أخذ الأرش^(٤) كما سيأتي .

فإن قيل : ظاهر هذا أن العيب إذا كان من غير الجنس امتنع الأرش ، وله القبول . قيل : إذا حصل التصريح بخلاف

صرف يومه أو لا ، لأنه إن كان قد زاد سعره لم يمنع الرد ، لأنه ترد الزيادة برضاه ، وإن كان قد نقص سعره لم يمنع ، بناء على أصله أن تعيب المبيع المعيب عند المشتري لا يمنع الرد ، وأن نقص السعر ليس بعيب . اهـ .

(١) عبارة (خ) : صار بثمانية ، وهذا هو الصواب ، لأن الثمن يتقسط على ... فالذي فاتته بالعيب فاتته ... العقد لا أزيد ، حذارا من إضرار البائع ، ولا أنقص ، حذارا من إضرار المشتري ، وهذه مسألة الخ ، وعلق على قوله (يوم اصطرفا) : هذا يقتضي أن قول الحرقى : إذا كان بصرف يومه . قيد في الأرش المأخوذ ، أي يأخذ الأرش بسعر يوم الصرف ، والظاهر أنما هو شرط لجواز الرد ، أو لجواز أخذ الأرش ، لا قيد في الأرش . اهـ ، وعلق على قوله (حذارا من إضرار المشتري) : لكن إضرار المشتري هذا يقع باختياره ، فلا يكون مانعا من الرد . اهـ . وفي (م) : إن نقص كما إذا أصاب .

(٢) في (خ) : المعيب هل يقوم يوم الرد ، أو يوم وقع العقد كما تقدم ، وكذا صرح به ابن حمدان ، إلا أن يكون مما ضمانه على البائع ، فتعين تقويمه الخ .

(٣) (س) : مع أنه . وفي (خ) : السابق ثم إنه . وعلق فيها على قوله (نسلم من الاعتراض) : لعل مراده كون نقص قيمة المبيع تمنع الرد ، لأنه قد تقدم أنه خلاف ما يختاره الحرقى وأبو محمد .

(٤) في (خ) : عطف على اشتراط كون المردود بصرف يومه كون العيب ... الأرش لفساد الصرف الخ .

ذلك فلا عبرة بالظاهر،^(١) انتهى .

وقول الخرقى : فوجد أحدهما فيما اشتراه عيبا . يشمل العيب في الجميع وفي البعض ، وهو كذلك ، إلا أنه إذا اختار إمساك الصحيح ورد العيب فهل له ذلك ؟ على قولي تفريق الصفقة،^(٢) والله أعلم .

قال : وإذا تبايعا ذلك بغير عينه ، فوجد أحدهما [فيما اشتراه] عيبا فله البدل ، إذا كان العيب ليس بدخيل عليه من غير جنسه ، كالوضوح في الذهب،^(٣) والسواد في الفضة .

(١) في (خ) : فإن اعترض على هذا بأن ظاهر هذه النسخة أنه يمنع من الأرض ... قيل هو كذلك لو لم يأت التصريح بخلافه ، وهو فساد الصرف فيما إذا كان العيب من غير جنس المعقود ، ولا عبرة بالظاهر أو المفهوم مع النص ، وقد تحمل هذه النسخة على نسخة أبي محمد ، على أن في الكلام تقديما وتأخيرا ، أي له الخيار بين أن يرد إذا كان بصرف يومه ، وكان العيب ليس بدخيل عليه من غير جنسه ، أو يقبل ويأخذ قدر ما نقص بالعيب ، وتكون أتم من نسخة أبي محمد ، وإنما أطلت الكلام في هذا لأني لم أطلع على من حققه وبالله المستعان . وكتب المحشي : قد تقدم أن أبا محمد لا يجعل أخذ الأرض في كلام الخرقى أصلا . اهـ .

(٢) في (خ) : فهل له ذلك ؟ فيه قولان يأتي أصلهما إن شاء الله تعالى . (تنبيه) حكم العوضين إذا كانا من جنس واحد حكم كونهما من جنسين فيما تقدم ، إلا في أخذ الأرض ، حذارا من فوات المماثلة المشترطة ، وعن القاضي أنه خرج وجها بجواز أخذه في المجلس ، نظرا إلى أن الزيادة طرأت ، ورده أبو محمد بأن الأرض من العوض بدليل أنه يخبر به في المراجعة ، ويأخذ به الشفيع ونحو ذلك ، ومن ثم قال أبو محمد : يتخرج هنا على قول من منع بيع النوعين بنوع واحد من جنسه ، أنه إذا وجد بعض العوض معيبا أنه يبطل العقد في الجميع ، إذ الذي يقابل المعيب أقل من الذي يقابل الصحيح ، فيصير كمسألة مد عجوة . وعلق بهامشها على قوله (يشمل العيب في الجميع) : أي في جميع الدنانير أو جميع الدراهم ، أو في بعض الدنانير أو بعض الدراهم ، فإن كان العيب في الجميع فظاهر ، وإن كان العيب في نقص الدنانير أو الدراهم فهل ليس له إلا ردهما ، أو ليس له إلا رد المعيب خاصة ، أو له الأمران وهو الصحيح ؟ ثلاث روايات في المحرر وغيره ، فيمن اشترى شيئين صفقة فبان بأحدهما عيب . اهـ .

(٣) في هامش (خ) : يسأل عن معنى الوضوح ، فإني لم أقف عليه منقولا ، وكأنه يريد كون الذهب محلولا إلى البياض ، فلا تكون صفوته فاقعة اهـ قلت : وفي النهاية : والأوضح نوع من الحلي ، يعمل من الفضة سميت به لبياضها . اهـ فلعل الوضوح خلط الذهب بفضة ، والزيادة بين معقوفين عن المتن والمغني و (م) .

ش : هذا هو المعبر عنه بالصرف في الذمة ، ومثاله : بعثك دينارا مغربيا ، بعشرة دراهم ناصرية ، ونحو ذلك ، وهو جائز عندنا ، لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم « ولا تبيعوا منها غائبا بناجز » فمقتضاه جواز ما عدا ذلك ، بشرط القبض في المجلس ، بدليل الرواية الأخرى. « يدا بيد » ونحو ذلك ، إذا ثبت هذا فتصارفا في الذمة ، ثم وجد^(١) أحدهما بما قبضه عيبا ليس من غير جنس المعقود عليه ، بل من جنسه^(٢) كما مثل الخرقى رحمه الله ، فلا يخلو إما أن يجد ذلك قبل التفرق أو بعده ، فإن وجدته قبل التفرق فله المطالبة بالبدل الذي وقع عليه العقد وهو صحيح لا عيب فيه ، وله الإمساك ، إذ قصاره الرضى بدون حقه ، وله أخذ الأرش في الجنسين ، لا في الجنس على المذهب فيهما ، وإن وجدته بعد التفرق واختار^(٣) الرد فهل يبطل

(١) في (خ) : هذا هو الصرف في الذمة كما إذا قال بعثك ... ناصرية ونحو ذلك ، فإذا تصارفا والحال هذه ووجد . الخ ، وكتب المحشي : وهو في المجلس فليس له فسخ العقد إذا قلنا : لا يثبت فيه خيار المجلس ، بل له الرد وأخذ البدل ، والإمساك مع الأرش وعدمه ، وإن قلنا بخيار المجلس فيه كان له الفسخ ، أو الرد وأخذ البدل ، أو الإمساك مع الأرش وعدمه في الجنسين . اهـ .

(٢) في (م) : بما يقبضه . وفي (خ) : ليس من جنسه كما .

(٣) (م) : فإن وجد قبل ... لا عيب فيه والإمساك ... في الجنس لا في الجنسين . وفي (خ) : فيهما كما تقدم وإن ... التفرق واختار إمساكه فلا كلام ، وإن اختار الخ ، وبهامشها على قوله (في الجنسين) : أي فيما إذا كان العوضان في الصرف جنسين كذهب بفضة ، لا إذا كانا من جنس واحد كذهب بذهب ، وفضة بفضة ، لفوات المائلة المشترطة اهـ وعلق أيضا : أشار بذلك إلى خلاف أبي الخطاب في الجنسين ، حيث جعله نخرجيا ، وإلى خلاف القاضي في الجنس الواحد ، حيث أجاز أخذ الأرش فيه ، كما تقدم في التنبيه السابق ، وفيه نظر ، لكون المبيع فيه غير معين .. وقد بين هذا الشارح في كتاب الصداق ، في الكلام على قول الخرقى : وإن أصدقها عبدا بعينه فوجدت به عيبا . ونسب لأبي محمد أنه قال بأخذ الأرش في عوض الكتابة ، ثم قال : وعوض الكتابة إنما يكون في الذمة . انتهى ، فهو أيضا قد سهى في ذلك الموضع ، فإن في المغني التصريح بامتناع أخذ الأرش على القول بأن له أخذ البدل ... وإنما أجاز في المغني أخذ الأرش أو أخذ البدل لتعذر وصوله إلى حقه . اهـ وعلق على قوله (وإن وجدته بعد التفرق) : يخرج بعد التفرق

العقد برده ، وهو اختيار أبي بكر ، لوجود التفرق قبل القبض ، لأن البديل إنما يأخذه عوضا عما وقع عليه العقد ، أو لا يبطل وله البديل^(١) في مجلس الرد ، فإن تفرقا قبله بطل العقد ، وهو اختيار الخرق والحلال ، والقاضي وأصحابه ، وغيرهم ، لأن القبض وقع صحيحا ، وإلا لبطل العقد بالتفرقة مطلقا ، وبدله يقوم مقامه ؟ فيه روايتان ، وحكى عنه ثلاثة : أن البيع قد لزم ، وهي بعيدة ، لأنه يلزم منها إلزام العاقد بما لم يلتزمه .^(٢)

فعلى الأولى إن وجد البعض رديما فرده بطل فيه ، وفي البقية قولاً تفريق الصفقة .^(٣)

وعلى الثانية : له بدل المردود في مجلس الرد . انتهى ، وإن اختار الإمساك فله ذلك بلا ريب ، لكن إن طلب مع ذلك

بين الرد من غير فسوخ ، وأخذ البديل إن قيل لا يبطل به العقد ، وبين الإمساك مجانا ، أو مع الأرش ، أو لا فسوخ له إن قلنا له أخذ البديل ، لإمكان أخذ حقه ، وإن قلنا ليس له البديل فله الفسخ . اهـ .
(١) هذه المسألة الثامنة والثلاثون ، مما ذكره أبو الحسين بن أبي يعلى في طبقات الحنابلة ، من المسائل التي خالف فيها أبو بكر عبد العزيز لما اختاره الخرق ، قال في الطبقات ٢ / ٩١ : اختار الخرق إذا وجد أحد المتصارفين عيبا بعد التفرق ، وكان العيب من جنسه له البديل ، وهي الرواية الصحيحة ، واختارها أبو بكر الحلال ، لأن البديل قائم مقام المبدل ، والقبض قد حصل في المبدل ، والرواية الثانية : ليس له البديل ، اختارها أبو بكر ، وبها قال أبو حنيفة ، فعلى هذه يبطل العقد فيه ، ولا يجوز أن يكون القبض في عين من الأعيان ، قبضا في عين أخرى ، فإذا بطل الصرف في قدر المردود ، فهل يبطل في نفسه ؟ على روايتين ، بناء على تفريق الصفقة . اهـ . وفي (خ) : لأنه إذا رد فأخذ البديل إنما ... وله المطالبة بالبديل . وفي (م) : لوجود التفريق .

(٢) في (م خ) : بما لم يلزمه . وفي (خ) : بالتفرق ... وقيل عنه رواية ثالثة ... لزم لأنه إلزام للعاقد بما لا . وفي هامش على قوله (مطلقا) : أي ولو لم يرده اهـ . وعلى قوله (يقوم مقامه) : لو صح قيام بدله مقامه صح ذلك فيما ليس بمعيب أيضا ولا قائل به . اهـ . وعلى قوله (رواية ثالثة) : ولعل وجه هذه الرواية أن قبضه في المجلس بمنزلة تعيينه في العقد ، فإن المجلس حريم العقد ، اهـ .
(٣) أي فيه القولان المشهوران في تفريق الصفقة ، وفي هامش (خ) على قوله (فعلى الأولى) : وهي القول ببطان العقد بالرد . اهـ . وفي (م) : فعلى الأول .

الأرض فقال أبو محمد - بناء على ما تقدم - : له ذلك على الثانية لا الأولى،^(١) وأما على المحقق - وقد تقدم - فله ذلك في الجنسين على الرويتين ، إذ الذي يأخذه عوض عن جزء فات من الثمن ، ولا يجوز في الجنس الواحد مطلقا حذارا مما تقدم،^(٢) والله أعلم .

قال : فأما إن كان عيب ذلك دخيلا عليه من غير جنسه ، كان الصرف فيه فاسدا .^(٣)

ش : لما فرغ الخزي رحمه الله من بيان العيب إذا كان من الجنس شرع في بيانه إذا كان من غير الجنس ، ثم إنه فصل

(١) في (خ) : وإن اختار واجد العيب بعد التفرق أخذ الأرض الخ ، وزاد فيها بعد قوله (لا الأولى) : وينبغي أن يقيد المنع عليها بما إذا كان الأرض من أحد النقيدين ، بخلاف ما إذا كان عرضا ونحوه كما تقدم ، وأن يقيد الجواز على الثانية بما إذا كانا جنسين ، وكأنه استغنى عن ذلك بما تقدم له الخ ، وعلق على قوله (على الثانية لا الأولى) : هذا وهم ، وصوابه على الأولى لا الثانية . أي على قولنا يبطلان العقد بالرد ، وله الأرض لتعذر استدراك ظلامته بذلك ، وعلى الثانية وهي القول بجواز أخذ البديل ، ليس له الأرض لأنه يمكنه أخذ حقه اه وعلق على قوله (المنع عليها) : أي على الأولى . اه وعلى قوله (أحد النقيدين) : لعله من النقد الآخر ، حذارا من مد عجوة اه . وعلى قوله (إذا كان عرضا) : لا فرق بين كونه عرضا أو نقدا في امتناع الأرض على القول بجواز أخذ البديل ، فإن المنع من ذلك إنما هو لإمكان أخذ حقه ، وإنما جاءت الرواية الثانية ، وهي قول أبي بكر ، لتعذر وصوله إلى حقه إلا بالأرض ، وقول الشارح : على الثانية . صوابه على الأولى لا الثانية كما هو ظاهر . اه والذي في المغني ٤ / ٥٣ : وإن اختار واجد العيب الفسخ فعلى قولنا له البديل ليس له الفسخ إذا أبدل له ... فإن اختار أخذ أرض العيب بعد التفرق لم يكن له ذلك الخ .

(٢) في (خ) : المحقق فله أخذ الأرض في الجنسين عليهما ، لأن الذي الخ ، وفي الهامش (عليهما) : أي على روايتي البطلان بالرد ، إذ لا رد ههنا ، ولا سبب للبطلان ، ومع بقاء العقد يجوز أخذ الأرض ولا محذور . اه وعلى قوله (عن جزء فات) : في جواز أخذ الأرض في ذلك نظر ، لأن الأرض إنما يؤخذ بمبيع معين كما تقدم اه وعلى قوله (مما تقدم) : وهو التفاضل في الجنس الواحد ، أو مسألة مد عجوة إن كان من غير جنسه . اه .

(٣) في المغني : فإن كان العيب دخيلا . وفي المتن و (م خ) : فإذا كان . وفي هامش (خ) : أي لم ينعقد الصرف ، لا أنه انعقد ثم بطل ، ولهذا قيل إن القبض في الصرف شرط لصحة العقد ، بمنزلة القبول في غيره ، وسينبه الشارح على ذلك قبيل العرايا اه .

بين ما إذا^(١) تصارفا عينا بعين وبين ما إذا تصارفا في الذمة ، وهنا أطلق فشمل كلامه المسألتين ، ثم كلامه أيضا شامل^(٢) لما قبل التفرق وبعده ، وعلى ذلك جرى السامري مصرحا به ، وزاعما أن أحمد رحمه الله نص عليه ، وذكره الخرقى ، والظاهر أن مستنده من كلام أحمد إطلاق ، كما هو في كلام الخرقى ، وكذلك تبعه أبو العباس ، حتى أنه وهم جده في قوله : وعنه أنها لا تتعين^(٣) فتبدل مع الغصب والعيب بكل حال ، لشمول كلامه للعيب من الجنس ومن غيره ، وفي توهمه بهذا الإطلاق نظر ، لأنه قد تقدم له قبل ذلك بأسطر أن المتصارفين إذا تفرقا فوجد أحدهما بما قبضه عيبا من غير الجنس بطل الصرف ، فيحمل كلامه هنا على غير الصرف ، توفيقا بين كلاميه .

وإذا عرف هذا فلا بد من التعرض للتفصيل ، وبيان محل الوفاق من محل الخلاف ، فنقول :^(٤) إذا تصارفا مثلا ذهبا بفضة عينا بعين ثم وجدا أو أحدهما عيبا من غير جنس المعقود عليه - مثل أن ظهرت الدراهم أو بعضها رصاصا ، أو الدنانير نحاسا ، ونحو ذلك - فلا يخلو إما أن نقول : إن النقود تتعين بالتعيين ، أم لا ، فإن قلنا ، لا تتعين . فكما لو تصارفا في

(١) في (خ) : ش هذا يشمل المسألتين السابقتين ، وهو ما إذا . وفي (د) : الجنسين ... الجنسين . وفي (س) : في بيان .

(٢) في (ع د) : ثم كلامه نص شامل .

(٣) في (م) : أو بعده . وفي (ع) : وزعما أن ... ولذلك تبعه أبو العباس ... في قوله وقليله أنها . وفي (م س) : أوهم جده . وجده هو أبو البركات ، وكلامه هذا في المحرر ١ / ٣٢١ ولم أقف على كلام لأبي العباس في المسألة في الفتاوى ، ولا القواعد النورانية ، ولا نظرية العقد ، ولا الإختيارات .

(٤) في (خ) : وما إذا تصارفا في الذمة ، ونحن نتعرض للمسألتين فنقول .. الخ وسقط ما بينها .

الذمة^(١) على ما سيأتي ، وإن قلنا : تتعين - وهو المذهب كما تقدم - فإننا نتبين فساد الصرف على المعروف المجزوم به لعامة الأصحاب ، لأن البدل متعذر ، لتعلق البيع^(٢) بالعين ، وكذلك الرضى بالموجود ، لأنه غير ما وقع عليه العقد ، فهو كما لو قال : بعثك هذه البغلة . فإذا هي حمار ، ونحو ذلك ، وقيل عنه : يلزم العقد والحال هذه ، تغليباً للإشارة ، ولا معول عليه ، فعلى المذهب إن ظهر^(٣) البعض معيياً بطل فيه ، وهل يبطل في غيره ؟ قولاً تفريق الصفقة ، وإن تصارفا في الذمة ثم وجدا أو أحدهما العيب السابق ، فإن كان قبل التفرق رد وأخذ بدله ، والصرف صحيح ، وفاقاً لابن عقيل ، والشيرازي وصاحب التلخيص ، وأبي محمد ، وهو ظاهر كلام أبي الخطاب ، إذ المقبوض تبين أنه غير الذي^(٤) وقع عليه العقد ، وظاهر إطلاق

(١) في (خ) : تصارفا مثلاً عينا ... المعقود عليه ، بأن كانت الدراهم رصاصاً ... ونحو ذلك انبنى أيضاً على ما تقدم ، وهو أن النقود هل تتعين ... لا تتعين فحكمه حكم ما لو كان الصرف في الذمة الخ .

(٢) في (م) : فإننا نتيقن ... لتعلق المبيع . وفي (خ) : على ما جزم به عامة . وفي (م) (ع) : يتعذر .

(٣) في (خ) : وقيل عنه والحال هذه : يلزم العقد ولا شيء له ... ولا معول على هذا ، وينبغي عليه أن يجب الأرض ، وعنه رواية ثالثة بالرد وأخذ البدل ، وعلى المذهب إن وجد الخ وبها مشها : أي وكذلك الرضى بالموجود متعذراً اهـ وعلى قوله (فإذا هي حمار) : هذا مثال لكون المعين المقبوض من غير الجنس ، لكون العيب من غير الجنس ، اهـ وعلى قوله (ولا معول) : الظاهر أن هذه الرواية الثالثة إنما هي على القول بأن النقود لا تتعين بالتعيين ، وليس التفريع عليها ، ولهذا كان الصواب إسقاطها من ههنا . اهـ وعلى قوله (أن يجب الأرض) أي لتعذر استدراك ظلامته إلا بذلك . اهـ .

(٤) في (خ) : وفاقاً لأبي محمد ، وهو ظاهر كلام أبي البركات إذ الخ ، ولفظة : التلخيص . ليست في (ع) (د) وليس في (م) : قد تبين أنه الخ ، وانظر المسألة في الهداية لأبي الخطاب ١ / ١٣٨ وفي المحرر لأبي البركات ١ / ٣٢١ .

الخرقي - وهو الذي قاله السامري وأبو العباس - فساده كما
بعد التفرق. (١)

وإن كان بعد التفرق - وعليه عندي يحمل كلام الخرقي ،
نظرا للغالب فإننا نتيين فساد الصرف على المذهب (٢) المحقق ،
لأنهما تفرقا قبل قبض المعقود عليه فيما شرط له القبض ، ولا
قبض ما يصلح أن يكون عوضا عنه ، (٣) وبهذا خرج إذا كان
العيب من الجنس ، لصلاحية المقبوض للعوضية عن ذلك ، ولا
أرش (٤) قبل التفرق ولا بعده لما قلناه من أن المقبوض لا يصلح

(١) في (خ) : وظاهر كلام الخرقي البطلان ، وعليه جرى أبو العباس ، حتى أنه وهم جده في قوله :
وعنه أنها لا تتعين ، فتبدل مع الغصب والعيب بكل حال . لشموله العيب من الجنس وغير الجنس ،
وفي هذا التوهم نظر ، وقد اعتمد السامري أيضا على إطلاق الخرقي ، وصرح بأن العقد والحال هذه
يفسد ولو بعد التفرق ، وزعم أن أحمد نص على ذلك ، ولا أظن أن مستنده الإطلاق ؟ فإنه قال بعد
النص : وذكر الخرقي ، والخرقي ليس في كلامه الإطلاق ، وإن كان الخ وعلق في الهامش على قوله
(وظاهر كلام الخرقي البطلان) : إذ لم يفرق الخرقي بين المجلس وما بعده ، ووجهه أن القبض في
المجلس كالتعيين في العقد ، فالمقبوض فيه كأنه معين في العقد ، وإذا كان المعقود من جنس
المعقود عليه بطل العقد ، ولم ينعقد فيه لعدم الرضا ، هذا توجيه كلامه ، ولم أر من وجه به كلام
الخرقي . اهـ وعلق على قوله (من الجنس وغير الجنس) : أي والإطلاق عليه في المجلس
وبعده . اهـ وعلق على قوله (وفي هذا التوهم نظر) : لأن من أبطل البيع بالعيب من غير الجنس
إنما بناه على المذهب ، أن النقود تتعين بالتعيين ، لا على الرواية المرجوحة أنها لا تتعين ، وصاحب
المرحور إنما قال فيه (١ / ٣٢١) : بكل حال على الرواية المرجوحة . اهـ وعلق على قوله (ولو بعد
التفرق) : كذا في النسخ ، وصوابه قبل التفرق . اهـ ، وعلى قوله (مستنده الإطلاق) : كذا في
النسخ : إطلاق ، ولعله : إطلاق الخرقي . اهـ .

(٢) في (ع) : عندي أنه يحمل . وفي (ع د) : للغالب تبين . وفي (خ) : التفرق بطل العقد على
المذهب ، وعليه يحمل كلام الخرقي ، نظرا للغالب لأنهما . الخ وبالهامش : وظاهر المرحور عدم
البطلان أيضا كما تقدم ، لأن قوله : بكل حال . يعم المجلس وما بعده ، وكونه في معين أو في
الذمة ، وكونه بالجنس وبالجنسين . اهـ ، وعلى قوله (نظرا للغالب) : إذ الغالب إنما يطلع على
العيب بعد التفرق . اهـ .

(٣) في (ع) : قبل قبض بعض المعقود . وفي (د) : قبل بعض المعقود . والصواب ما أثبتناه كما
في المغني ٤ / ١٧٥ وفي (خ) : عليه وقبض ما ... يكون بدلا عنه .

(٤) في (خ) : من الجنس ، لأن المقبوض يصلح أن يكون عوضا ولا أرش .

أن يكون عوضا ، وأجرى أبو محمد في الكافي وصاحب التلخيص فيه هنا - والحال هذه - الروايتين اللتين فيما إذا كان العيب من الجنس ، لإحداهما أن العقد يبطل برده ، والثانية لا يبطل ، وبدله في مجلس الرد يقوم مقامه ، فمجرد وجود العيب من غير الجنس عندهما بعد التفرق لا^(١) يبطل قولاً واحداً ، عكس المذهب ، وليس بشيء ، فعلى ما اختاره أبو محمد وغيره إن وجد العيب في البعض فقبل التفرق يبطل ، وبعده^(٢) يبطل فيه ، وفي غير المعيب قولاً تفریق الصفقة .

واعلم أن كلام الأصحاب في هذه المسألة فيه اضطراب كثير ، وقد تقدم أن أبا العباس وهم جده فيها ، مع أن في توهيمه ما فيه ، وناهيك بهما ، وقد بالغت في تحريره على غاية الضعف وبالله المستعان .

وقول الخري : وجد . أي ظهر ، فيخرج منه ما إذا علم حال^(٣) العقد ، والحكم فيه أن العيب إن كان من الجنس فالعقد لازم ولا كلام .

(١) في (ع د) : ولا بعد لما . وفي (د) : من المقبوض . وفي (ع د) : الجنسين لإحداهما . وفي (خ) : وجعل أبو محمد في الكافي ، وصاحب التلخيص في هذا الروايتين فيما ... العيب بعد التفرق عندهما لا . وعلق في الهامش على قوله (أن يكون عوضاً) : أي فيبطل العقد بالتفرق ، ولا يؤخذ الأثر في عقد صحيح . اهـ وعلى قوله (الروايتين) : أي اللتين فيما إذا كان العيب من الجنس . اهـ . وانظر كلام أبي محمد في الكافي ٦٨/ ٢ .

(٢) في (س م) : وقبل التفرق . وفي (خ) : واحد وليس بشيء ، فعلى ما تقدم إن وجد ... يبطل على ما قلناه . وعلق في الهامش على قوله (قولاً واحداً) : أي سواء كان العيب من الجنس أو لا ، والصرف بالعين أو بالذمة ، والصرف بالجنس والجنسين ، اهـ وعلى قوله (في البعض) : كذا في النسخ ولعله من الجنس اهـ .

(٣) في (خ) : وبالله المستعان إن كان من الجنس وقول . وفي (خ) : وجد أحدهما فيخرج . وفي (م) : في حال .

نعم إن كان^(١) الصرف في جنس ، والعيب في البعض ، فقد يبطله من يمنع بيع النوعين بنوع منه ، وإن كان^(٢) العيب من غير الجنس والصرف في جنسين انبنى على لانفراق [المعشوشة] ، وفيه^(٣) روايتان ، المختار منهما الجواز ، وأبو محمد يحمل رواية الجواز على ما ظهر غشه ، واصطلح عليه ، ورواية المنع على ما خفي غشه ، ويقع في اللبس ، ونحو ذلك قال ابن عقيل في الفصول .

وإن كان الصرف في جنسين ، فإن كان العيب في أحد العوضين ، ويخل بالمائلة ، ولا قيمة له ، لم يجز ، لإفضائه إلى عدم التماثل المشروط شرعا^(٤) ، وإن كان له قيمة خرج على مسألة مد عمجوة ، وإن كان العيب في العوضين وتساوى العيان فقولان ، أظهرهما عند أبي محمد الجواز ، وقطع ابن عقيل في الفصول ، والسامري بالمنع^(٥) .

ثم اعلم أنا قد ذكرنا أصلا بنينا عليه ما تقدم ، وهو : أن النقود هل تتعين بالتعيين أم لا ؟ فنشير إلى بيان ذلك فنقول : المذهب المنصوص في رواية الجماعة ، والمعمول عليه عند الأصحاب كافة ، أن النقود تتعين بالتعيين كالعروض بالإتفاق ، لأن ذلك عوض مشار إليه في العقد ، فوجب أن يتعين

-
- (١) في (م خ) : إذ العيب . وفي (م) : إذا كان .. إذا كان . وفي (س م) : في الجنس .
(٢) في (خ د) : في بعض . وفي (م) : وإذا كان .
(٣) في (د) : البيع من . وفي (خ) : والصرف في جنس . وفي (ع م س) : جنسين اثنين . والتصحيح من (خ) والمعني ٥٧/٤ ومعنى إنفاقها إخراجها .
(٤) في (خ) : اللبس وإن كان الصرف في جنس فإن ، وفي (م) : جنسين وإن . ولفظة : شرعا . ليست في (م س) : وزاد بعدها في (خ) : وظاهر كلام السامري القطع بالمنع .
(٥) في (د) : وإن كان البيع . وفي (خ) : وتساوى الغشان . وكذا في (ع) تصحيحا ، والأقرب ما أثبتناه ، وسقط من (خ) : وقطع ابن .. بالمنع .

كالعروض ، ولأن ما تعين في الغصب والوديعة تعين بالعقد كالعروض ، ومعنى تعين ذلك في الغصب أنه لو طولب^(١) بذلك لزمه تسليمه بعينه ، ولا يجوز العدول عنه .

١٨٦٩ - وما استدل به على ذلك أيضا^(٢) حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، إلا سواء بسواء ، عينا بعين .^(٣) ولو كان الذهب والفضة في الذمة لم يكن عينا بعين ، وإنما يكون عينا بعين إذا ملكت عين كل^(٤) واحد منهما ، وقية نظر ، إذ يلزم منه أن لا يباع^(٥) الذهب بمثله إلا عينا بعين ، وقد حكي الإجماع على خلافه ، والذي يظهر أن المراد من الحديث والله أعلم حضور الطرفين المصطرف عليهما ،^(٦) كما يحكى عن مالك^(٧) أو تعيينهما بإقباضهما ، وحضورهما في المجلس ،

- (١) في (خ) : فنشير إلى ذلك إشارة خفيفة فتقول ... كافة أن الدراهم والدنانير يعينان بالتعيين . وفي (م د خ) : كالعروض . وفي (خ) : ومعنى تعينها في . وفي (م) : لو طلب .
- (٢) في (خ) : غنه أيضا . وفي (س م) : وما يستدل به .
- (٣) سبق حديث عبادة في أول الريا برقم ١٨٥٨ ولفظ مسلم ١١ / ١٣ والنسائي ٧ / ٢٧٥ « إلا سواء بسواء مثلا بمثل » ورواه البيهقي ٥ / ٢٧٦ وذكر الأصباف الستة والنهي عن بيع بعضها ببعض « إلا سواء بسواء ، عينا بعين ، يئنا بيد » واللفظ الذي ذكره الشارح عند البيهقي أيضا ٥ / ٢٧٧ وزاد « فمن زاد أو ازداد فقد أربى » .
- (٤) في (س م) : فلو كان . وفي (خ) : ولو كان في الذمة لم . وفي (د) : ولم يكن . وفي (م) : إذا ملك . وفي (ع) : عن كل .
- (٥) في (م) : يلزمه . وفي (خ) : أنه لا يباع . وفي (د) : يلزم من أن يباع . الخ ، والبيع هنا بمعنى القرض ونحوه .
- (٦) في (خ) : خلافه وإنما المراد عليهما في المجلس . وفي (م) : حصول المعوضين . وفي (ع) : عليهما .
- (٧) الحكاية عن مالك ذكرها أبو محمد في المغني ٤ / ٥٩ وغيره ، وزاد في (خ) : وهو ظاهر ما تقدم عن عمر رضي الله عنه في تفسير الحديث .

وكونهما حالين ، كما يقوله أصحابنا وغيرهم ، بدليل أن في رواية أخرى في هذا الحديث « يدا بيد » بدل « عينا بعين » وكذا في رواية أخرى « يدا بيد » وفي رواية أخرى « ولا تبيعوا منها غائبا بناجز » وقول القاضي وأبي الخطاب وغيرهما : إن رواية عبادة « يدا بيد ، عينا بعين » وإن « يدا بيد » أن لا يكون نسيئة « وعينا بعين » تعينهما بالتعيين ، لم أرهما مجموعين في روايته ، ولا في رواية غيره ،^(١) مع أنه معترض بما تقدم ، انتهى .^(٢)

ونقل أبو داود عن أحمد - وسأله عن عبد دفع إلى رجل مالا ، وأمره أن يشتريه فاشتراه به فأعتقه - قال : يرد الدراهم على المولى ، ويؤخذ المشتري بالثمن ، والعبد حر .^(٣) فظاهر هذا أنه لم يحكم بتعيينه ، وإلا لبطل العقد ، ولم تقع الحرية ، وتأول القاضي ذلك في تعليقه^(٤) على أن قوله : اشتراه به . أي نقده في ثمنه ، واشترى في ذمته ، توفيقا بين نصوصه ، وأبى ذلك أبو الخطاب والجمهور ، نظرا للظاهر ، ووجه ذلك أنه لا غرض في أعيان الدراهم والدنانير ، وإنما الغرض في مقدارها ، فإذا عينت كان تعيينها كالمكيال والميزان ، وكما لو استأجر أرضا ليزرعها حنطة ، فإن الحنطة لا تتعين ، بل له أن يزرع ما

(١) يعني في رواية عبادة ، ولا في رواية غيره ، وقد ذكرنا أنفا أن البيهقي رواه بالجمع بين اللفظتين ، بقوله « إلا سواء سواء ، عينا بعين ، يدا بيد » وقوله : لم أرهما . جواب قوله : وقول القاضي . الخ ، وقوله : ولا في رواية غيره . أي غير عبادة ، وفي هامش (خ) : لعل مراده الجمع بين « عينا بعين » « ويذا بيد » ، وفي (خ) : ويذا بيد لم أر في . وفي (ع س م) : في رواية ولا .

(٢) زاد في (خ) : والمعتمد في المسألة على القياس .

(٣) هذا النقل في مسائل أبي داود ٢٠٨ وفي (م) : عن عبيد . وفي (ع) : ويؤجل المشتري الثمن .

(٤) في (خ) : وتأول ذلك القاضي .

هو مثلها ضررا ، ولأن الفراء قال في قوله سبحانه ﴿ وشروه بثمان بخس ﴾ الآية :^(١) الثمن ما يثبت في الذمة . فجعل من صفة الثمن ثبوته في الذمة ، ومن قال بالتعيين لم يجعلها تثبت في الذمة ، وهي ثمن قطعا ، ونقض الأول بالغصوب والعواري ،^(٢) فإنها لا تبدل وإن كان المعنى واحدا ، وبما إذا باع قفيزا معينا من صبرة ، لم يكن للبائع إبداله بمثله من تلك الصبرة ، وإن لم يتعلق به غرض ، على أنا نمنع أن التعيين لا غرض فيه ، إذ قد يكون فيه غرض ، وهو اعتقاد حلها^(٣) ونحو ذلك ، وقول الفراء لا يقبل في الأحكام ، وإنما يقبل في ما طريقه اللغة ، والتعيين وعدمه حكم شرعي .

وفائدة الخلاف - على ما قال أبو الخطاب في الإلتصار - أن على المذهب لا يجوز للمشتري إبدالها ،^(٤) وإذا خرجت مستحقة بطل العقد ، وإذا وجد البائع بها عيبا كان له الفسخ ، وإذا تلفت قبل القبض تلفت من مال البائع ، بناء على المذهب من أن المتعين ، لا يفتقر إلى قبض .

وعلى المرجوح للمشتري إبدالها ، ولا يبطل العقد بكونها مستحقة ، ولا يفسخ البائع بالعيب فيها ، ويجب إبدالها ، وإذا تلفت كانت من مال المشتري ، ما لم يقبض البائع .^(٥)

(١) سورة يوسف ، الآية ٢٠ والفراء هو الإمام اللغوي ، يحيى بن نهاد الديلمي ، النحوي المشهور مات سنة ٢٠٧ كما في تاريخ بغداد ٧٤٦٧ وغيره .

(٢) الغصوب والعواري هي الأعيان المغموسة أو المعارة ، وفي (خ) : ومن قال : إنها تعين لم وأجيب عن الأول بأنه ينتقض .

(٣) القفيز مكيال معروف كما تقدم ، والصبرة الكومة من الطعام ونحوه ، وفي (د) : من صبرة معينة . وفي (خ) : على أنها قد يكون في التعيين غرض ، وهو أن يعتقد أنها حلال لا شبهة فيه .

(٤) في (خ) : أبو الخطاب أنه على المذهب يجوز .

(٥) في (خ) : وعلى الثانية للمشتري ... البائع كما تقدم ، وعلق على (المشتري) : لعله البائع ما لم يقبض المشتري .

(تنبيه) : في نسخة من التلخيص بخط الموفق المصري فيما أظن : الثمن إن عين تعين بالتعيين ، في البيع وغيره من عقود المعاوضات ، في أصح الروايتين ، وينفسخ العقد بتلفه قبل القبض في كل معاوضة محضة ، كالإجارة ، والصلح بمعنى البيع ، وإن لم يتمحض لم ينفسخ بتلفه كالمهر ، وهذا سبق قلم منه أو من الناسخ ، لأنه إذا تعين تلف من مال البائع كما تقدم ، واستقر الملك فيه ، أما إن لم يتعين فيتلف من مال المشتري ، وينفسخ العقد فيه ، والله أعلم .^(١)

قال : ومتى انصرف المتصارفان قبل التقابض^(٢) فلا بيع بينهما .

ش : الصرف بيع الأثمان بعضها ببعض كما تقدم ، والقبض في المجلس شرط لصحة العقد ، نص عليه القاضي ، وابن عقيل ، والشيخان ، وغير واحد،^(٣) مع أن ابن المنذر قد حكاه إجماعاً ، فقال : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد ، وقد شهد لذلك النصوص السابقة « الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء »^(٤) وغير ذلك ، والمجلس هنا مجلس الخيار في البيع ، فلا يضر طوله مع تلازمهما ، فلو مشيا ولو يوما ونحوه إلى منزل أحدهما مصطحبين صح ، وقبض الوكيل يقوم مقام قبض موكله ، بشرط قبضه قبل مفارقة موكله المجلس ، فإن

(١) سقط هذا التنبيه من (خ) وفي (ع) : إن عينا تعين ... فتلف من مال المشتري .

(٢) في (س) : قبل القبض .

(٣) في (خ) : بعضها ببعض ، والقبض في المجلس ... نص عليه القاضي والشيخان وغيرهم .

(٤) حكاية ابن المنذر في الإجماع برقم ٤٩١ قال : وأجمعوا أن المتصارفين الخ ، والحديث المذكور تقدم بهذا اللفظ برقم ١٨٤٧ عن عمر رضي الله عنه ، وهو متفق على صحته .

فارق الموكل المجلس فسد الصرف ، وإن قبض الوكيل في المجلس ، وموت أحد المتصارفين قبل القبض يفسد الصرف ، لعدم تمام العقد ، فإن قبض^(١) البعض دون البعض فلا بيع بينهما فيما لم يقبض ، وفيما قبض قولاً تفريق الصفقة .
واعلم أن عبارة الخرق هنا أجود من عبارة من قال : بطل الصرف^(٢) . فإنه يوهم وجود عقد ثم بطلانه ، وليس كذلك ، إذ هنا القبض بمنزلة القبول ، لا يتم العقد إلا به^(٣) ، والله سبحانه أعلم .

قال : والعرايا التي رخص رسول الله ﷺ فيها هو أن يوهب للإنسان من النخل ما ليس فيه خمسة أوسق ، فيبيعها بخرصها تمراً ، لمن يأكلها رطباً^(٤) .

١٨٧٠ - ش : الرخصة التي رخصها رسول الله ﷺ هي ما قال زيد ابن ثابت رضي الله عنه : إن رسول الله ﷺ رخص [لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها من التمر ، وفي رواية : رخص] في العرية ، يأخذها أهل البيت بخرصها يأكلونها رطباً .

١٨٧١ - وعن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن المزبنة يبع الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه أذن لهم .

(١) في (خ) : وغير ذلك ، فلا يضر طول المجلس ، ولا مشيهما يوماً مصطحبين ليتقابضا ، فإن قبض .

(٢) في (م) : يبطل الصرف . وفي (خ) : بطل العقد .

(٣) في (خ) : بل هنا إلا به ، ولهذا قبل شرط للصحة ، وعلق عليه : أي شرط القبض للصحة .

(٤) في المغني : أرخص . وفي (س م) والمغني والمنتن : فيها رسول الله ﷺ . وفي (م) : هي أن يوهب للإنسان ما ليس . وفي (خ) : خمس أوسق . وسقط منها آخر المتن .

١٨٧٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه نحوهما ، متفق عليهن .^(١)

إذا عرف هذا^(٢) فقد اختلف في العرية لغة ، فقيل : إنها نوع من العطية ، خصت باسم كالنحلة ، لا يبيع ، قال الجوهري : العرية النحلة يعربها رجلا محتاجا ، فيجعل تمرها

(١) حديث زيد بن ثابت في صحيح البخاري ٢١٧٣ ، ٢١٨٨ ومسلم ١٨٤/١٠ من رواية عبد الله بن عمر عنه ، والرواية الثانية عند البخاري ٢٣٨٠ ومسلم ١٨٤/١٠ بنحوه ، وحديث سهل رواه البخاري ٢١٩١ ومسلم ١٨٧/١٠ عنه قال : إن رسول الله ﷺ نهي عن بيع الثمر بالتمر ، وخصص في العرية أن تباع بخرصها ، يأكلها أهلها رطباً ، وفي لفظ : رخص في العرية يبيعها أهلها بخرصها ، يأكلونها رطباً ، ورواه البخاري ٢٣٨٣ ومسلم ١٨٧/١٠ عن رافع وسهل معا باللفظ الذي أورده الزركشي ، وحديث أبي هريرة عند البخاري ٢١٩٠ ، ٢٣٨٢ ومسلم ١٨٧/١٠ ولفظه : أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا ، في خمسة أوسق ، أو دون خمسة أوسق . وأول الشرح في (خ) : الأصل في جواز العرايا ما روى زيد ... رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا ، متفق عليه ولمسلم : رخص ... بخرصها تمرا يأكلونها رطباً ، وعن رافع وسهل .. نهي عن المزبنة ، وهي فإنه قد أذن لهم . رواه أحمد والبخاري والترمذي وزاد فيه : وعن بيع العنب بالزبيب ، وعن كل تمر بخرصه ، وهذا صريح لا يقبل التأويل ، مع أحاديث سوى ذلك الخ ، وفي (م) : نهي عن بيع المزبنة ببيع فإنه رخص لهم . وفي (س) : في العرية أن تباع بخرصها ، وسقط ما بين المعقوفين من (س م) وقوله (من النخل) أي من ثمر النخل ، وقوله (بخرصها) أي بمثل خرصها ، وحملة بالحاء المهملة وسكون المثلثة ، وقوله : يبيع الثمر بالتمر . الأول بالمثلثة ، أي الرطب ، والثاني بالمثلثة ، قاله النووي في شرح مسلم . ١٨٧/١٠ وغيره .

(٢) في (خ) : إذا تقرر هذا فمعنى العرايا لغة يأتي إن شاء الله تعالى ، ومعناها شرعا : بيع الرطب في نخله خرصا ، بتمر مثله كيلا ، فيما دون خمسة أوسق للحاجة ، ثم شرح التعريف بدلا من الشروط الآتية ، وعلق بالهامش : ليست لفظة (حالا) في النسخ ، ولا بد من ذكرها ، لأنه قد تكلم عليها في تفصيل الفقرات ، ويؤخذ من قولهم : يبيع الرطب . أنه لا يجوز إلا إذا صار رطباً ، فلا يجوز بعده ولا قبله ، والحكمة تقتضي جواز بيعها بمجرد بدو صلاحها وهو حين بدو صلاحها يسمى تمرا ، ويصدق عليها اسم العرية ، وقد ورد الترخيص في بيعها بالتمر ، والمعنى يقتضي ذلك ، لأن المحتاج إلى الرطب إنما يحتاجه للتفكه ، وذلك إنما يحصل بأخذه شيئا فشيئا ، أولا فأولا ، فإن منع بيعها إلا إذا صارت كلها رطباً يفوت أكله في أوانه ، ويؤيد ذلك أن الأصحاب جعلوا الخرص هنا كالخرص في الزكاة ، والخرص في الزكاة يكون عند بدو صلاحه ، فكذلك يشترط هنا أن لا يخرص حتى يصير بعضه رطباً ، وذلك بدو صلاحه ، ولا يشترط أن يكون كله رطباً ، بل أن يصير بعضه رطباً ، ثم هل يشترط لغير ذلك البعض الإكتمال أم لا ؟ على قولين ، أظهرهما عدم الإشتراط اهـ .

له عاما ، فعيلة ، بمعنى مفعولة وأنشد لسويد بن
الصامت: (١)

وليست بسنها ولا رجبية ولكن عرايا في السنين الجوائح (٢)
وقال غيره : إنه من عراه يعروه ، إذا أتاه يطلب منه عرية ،
فأعراه أي أعطاه إياها ، كما يقال : سألتني فأسألته . وهو
نحو الأول ، وعن أبي عبيد: (٣) العرية اسم لكل ما أفرد
عن جملة ، سواء كان للهبة ، أو للبيع ، أو للأكل . ونحو

(١) في نسخ الشرح الثلاث ابن الصلت باللام ، وكذا في فتح الباري ٤/٤٩٠ والصواب أنه ابن
الصامت بالألف بعد الصاد ، كما في المراجع ، وكتب التراجم ، وكذا بهامش (خ) وقيل : إنه لحسان
كما في الفتح ، وقيل لأحيحة بن الجلاح ، كما في التعليق على تفسير الطبري ، وسويد بن الصامت
هو ابن حارثة بن عدي الخزرجي ، صحابي ، ذكره في الإصابة رقم ٣٥٩٩ وذكر أنه شهد أحدا ،
وليس أبا لعبادة بن الصامت لاختلاف نسبهما ، وهناك سويد بن الصامت من الأوس ، يختلف
في إسلامه كما في الإصابة رقم ٣٨١٨ ولم أجد فيها سويد بن الصلت ، فلذا أقدمت على تصحيح
الكلمة .

(٢) أنشده ابن جرير في التفسير عند قوله تعالى ﴿ لم يتسنه ﴾ سورة البقرة ٢٥٩ وأبو علي القالي
في الأمالي ١/١٢١ والموفق في المغني ٤/١٨٣ والحافظ في الفتح ٤/٤٩٠ والجوهري في الصحاح
وابن منظور في اللسان مادة (سنه) و (عري) و (رجب) وكذا الزبيدي في التاج وغيرهم ، وبعضهم
لم يسم الشاعر وكان في نسخنا : ليست . وكذا في كثير من المراجع ، وفي بعضها بالفاء كما في
حاشية نصب الراية ٤/١٣ وفي بعضها بالواو كما أثبتنا ، وذكر الحافظ في الإصابة وغيره أنه من
جملة أبيات قالها لما استدان دينا ، فاستغاث بقومه ، فقصروا عنه ، فقال هذه الأبيات يمدح النخل
ومنها :

أدين على أثمارها وأصولها لمولى قريب أو لآخر نازح
على كل حوار كأن جذوعها طلين بقار أو بجمأة مائج

(٣) هو القاسم بن سلام ، صاحب كتاب الأموال ، وكتاب غريب الحديث ، ووقع في (م) :
أبو عبيدة . وهو معمر بن المثني ، وكلاهما من أئمة اللغة ، ولم أجد هذا التفسير في غريب الحديث
لأبي عبيد ١/٢٣١ ونصه : والعرايا واحدها عرية ، وهي النخلة يعربها صاحبها رجلا محتاجا ،
والإعراء أن يجعل له ثمرة عامها ، فرخص لرب النخل أن يتناع من المعرى ثم تلك النخلة بتمر ،
لموضع حاجته ، وقال بعضهم : بل هو الرجل يكون له نخلة وسط نخل كثير ، لرجل آخر ، ويدخل
رب النخلة إلى نخلته ... فرخص لصاحب النخل أن يشتري ثم تلك النخلة بتمر لئلا يتأذى به
الخ ، وقال ١/٢٩٣ : وأما العرية فالرجل يعري الرجل ثم نخلة من نخله ، فيكون له التمر عامه
ذلك اهـ .

ذلك قال أبو بكر وغيره من أصحابنا،^(١) قال بعضهم :
سميت بذلك هنا لأنها معرية من البيع المحرم ، أي مخرجة منه .
واختلف الفقهاء من أصحابنا وغيرهم في العرية التي وقع
الترخيص فيها شرعاً ، على نحو اختلاف أهل اللغة ، فظاهر
كلام الخرقى وتبعه صاحب التلخيص - تخصيصها بالهبة ،
وهو ظاهر كلام أحمد ، قال أيضاً في رواية سندي،^(٢)
وابن القاسم : العرية أن يهب الرجل للجار أو ابن العم النخلة
والنخلتين ، مالا تجب فيه الزكاة ، فللموهوب له أن يبيعها
بخرصها تماًراً للمرفق.^(٣)

ومختار القاضي وجمهور الأصحاب عدم اختصاصها
بالهبة ، بل هي عندهم [في الجملة] شراء الرطب على
رؤوس النخل ، سواء كان ذلك موهوباً أو غير موهوب :
١٨٧٣ - وقد روي عن محمود بن ليبيد قال : قلت لزيد : ما عراياكم
هذه ؟ فسمى رجالاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول
الله ﷺ أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يتبايعون به رطباً ،
وعندهم فضول من التمر ، فرخص لهم أن يتناعوا العرايا
بخرصها من التمر الذي في أيديهم ، يأكلونه رطباً،^(٤) وهذا
بظاهره - إن صح - يدل لما قاله الجمهور .

(١) في (م) : من أصحابنا وغيره .

(٢) سندي هو أبو بكر الخواتمي البغدادي ، أحد الرواة عن أحمد ، كما في الطبقات ٢٢٩ ووقع
في (م) : رواية السندي . وهو خطأ ، وقد ذكر هذه الرواية المرادوي في الإنصاف ٣٠/٥ وغيره
كما هنا .

(٣) في (م) : أو لابن العم ... بخرصها من التمر . وقد روى الطبراني في الكبير ١٧٤٨ عن جابر قال :
والعرايا أن يجيء الأعرابي إلى ابن عم له فيأمر له بالنخلة ولم تبلغ فلا بأس أن يبيعها بالتمر .

(٤) محمود بن ليبيد هو ابن رافع الأنصاري الأوسي ، قال البخاري : له صحبة . وذكره ابن حبان
في التابعين ، ثم قال : وذكرته في الصحابة لأن له رؤية . نقل ذلك الحافظ في الإصابة ٤٨٢١

١٨٧٤ - ويرشحه ما في الصحيح من حديث سهل أنه صلى الله عليه وسلم رخص في بيع [العرية أن تباع بخرصها تمرا ، يأكلها أهلها رطبا ،^(١) وقد يقال : إنه لا دليل في كليهما ، إذ فيهما أنه رخص في بيع [العرايا ، وليس في الحديث بيان العرايا ما هي .

١٨٧٥ - ومما استدل^(٢) به أيضا لقول القاضي ومن وافقه تفسير يحيى ابن سعيد ، أحد رواة الحديث ، فإنه قال : العرية أن يشتري الرجل ثمر النخلات ، لطعام أهله رطبا ، بخرصها تمرا .^(٣)

١٨٧٦ - وعورض بتفسير ابن إسحاق ، فإنه فسرها بالهبة ، كذا نقل عنه أبو داود ،^(٤) مع أن كليهما غير صحابي ، فلا حجة في

ولم يؤرخ وفاته ، ولم أجد هذا الحديث بهذا السياق مستندا ، وقد أورده أبو محمد في المغني ٦٨/٤ ولم يعزه لأحد ، وذكره في الكافي ٦٤/٢ وقال : متفق عليه . ولعله يريد أصل حديث زيد ، فأما بهذا اللفظ فليس هو في الصحيحين ، بل ولا في شيء من الكتب الستة ، وقد ذكره الشافعي رحمه الله في الأم ٤٧/٣ معلقا ، ونقله عنه الخطابي في معالم السنن ٣٢٢٣ قال : وروى الشافعي خبرا فيه : قلت لمحمود بن لييد . أو قال محمود بن لييد لرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إما زيد بن ثابت ، وإما غيره : ما عراياكم ؟ فقال أو سمى رجلا الخ ، وقد شك الشارح في ثبوته ، حيث ذكره بصيغة التمريض ، وعلق دلالة على صحته . وأورده في (خ) : في الكلام على اشتراط اعتبار الحاجة ، وفيها : لما روي عنه قلت لزيد بن ثابت رطبا يأكلونه وعندهم ... أن يتبايعوا .. بأيديهم ... وهذا نص ، وفي الأحاديث السابقة إشعار بذلك أيضا .

(١) رواه البخاري ٢١٩١ ولفظه : نهي عن بيع الثمر بالتمر ، ورخص في العرية الخ ، ورواه مسلم ١٨٦/١٠ ولم يسق لفظه ، وهو عند الشافعي في الأم ٤٧/٣ بلفظه .

(٢) في (ع) : والحديث يستدل .

(٣) يحيى هو الأنصاري النجاري ، التابعي المشهور ، الحافظ الثقة ، المتوفى سنة ١٤٣ كما في تهذيب التهذيب ، وهذا التفسير رواه عنه مسلم ١٨٤/١٠ بهذا اللفظ ، وكذا رواه ابن ماجه ٢٢٦٩ والبيهقي ٣١٠/٥ .

(٤) ابن إسحاق هو محمد بن إسحاق بن يسار ، المشهور ، صاحب السيرة ، وهذا التفسير في سنن أبي داود ٣٣٦٦ عنه قال : العرايا أن يهب الرجل للرجل النخلات ، فيشق عليه أن يقوم عليها ، فيبيعها بمثل خرصها ، وكذا رواه البيهقي ٣١٠/٥ وعلقه البخاري ٣٩٠/٤ في باب تفسير العرايا ولفظه : كانت العرايا أن يعري الرجل للرجل في ماله النخلة والنخلتين ، وقال يزيد عن

تفسيرهما (١).

وبالجملة يشترط لجوازها على كلا القولين شروط (أحدها) كونه رطبا على رؤوس النخل، (٢) لما تقدم ، أما الرطب على وجه الأرض فلا يجوز بتمر ، لنهيه ﷺ عن بيع الرطب بالتمر، (٣) خرج منه ما تقدم بحكم الأخذ شيئا فشيئا ، لحاجة التفكه كما دلت عليه قصة محمود بن لبيد ، وهذا المعنى مفقود في الرطب المجذوذ، (٤) فيبقى فيه على المنع .

(الثاني) كونها فيما دون خمسة أوسق .

١٨٧٧ - لما روى أبو هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا بخرصها ، فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق . متفق عليه ، شك داود بن الحصين ، أحد الرواة، (٥) وهذا يخص ما تقدم من حديث زيد ، ورافع ،

سفيان بن حسين : العرايا نخل كانت توهب للمساكين ، فلا يستطيعون أن ينتظروا بها ، فرخص لهم أن يبيعوها بما شاؤوا من التمر .

(١) في (س) : تفسيرهما .

(٢) عبارة (خ) : فقولنا : بيع الرطب في نخله . احترازا من بيعه على الأرض بتمر ، فإنه لا يجوز قطعا ، لما تقدم من نهيه ... بالتمر ، بخلاف بيعه في نخله ، فإن الرخصة وردت في ذلك ، ليؤخذ شيئا فشيئا ، وفي حديث زيد بن ثابت في الصحيح : والعرية أن يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام أهله ، بخرصها تمرا .

(٣) تقدم ذلك في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عند الخمسة وغيرهم ، وتعليه بأن الرطب ينقص إذا ييس .

(٤) في (ع) : بحكمة الأخذ . وفي (ع س) : لحاجة النقلة .

(٥) داود هو أبو سليمان الأموي مولاهم ، المدني ، المتوفي سنة ١٣٥ كما في تهذيب التهذيب ، وهو شيخ مالك في هذا الحديث ، وقد طعن فيه بعضهم ، والأصح أنه ثقة ، وقد روى له الشيخان ، ووثقه أكثر الأئمة كما في التهذيب وغيره ، وهذا الحديث عند البخاري ٢٣٨٢ ومسلم ١٨٧/١٠ وغيرهما ، وعبارة (خ) : وقولنا : دون خمسة أوسق احترازا مما زاد على ذلك ، ولا نزاع فيما زاد

وسهل ، وغيرهم ، ويقضي عليها ، فلا يجوز فيما زاد على
خمسة أوسق ، على المذهب المعروف ، المجزوم به ، وبعض
الأصحاب يقول : رواية واحدة . وأغرب ابن الزاغوني في

على الخمسة ، لما روى جابر قال : سمعت النبي ﷺ يقول - حين أذن لأهل العرايا أن يبيعوا
بخرصها - يقول « الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة » رواه أحمد ، وعن أبي هريرة ... متفق عليه
واللفظ لمسلم ، وفي الخمسة روايتان ، المذهب المقطوع به المنع لأن النبي ... ما دون خمسة أوسق ،
فيبقى فيما عداه على مقتضى النبي ، وترجيحا للحظر على الإباحة ، ولا فرق عندنا بين الشراء
في صفقة أو صفقات . الخ ، وحديث جابر الذي ورد في (خ) هو في المسند ٣/٣١٣ ، ٣٦٠ ،
٣٩٢ ورواه بمعناه الشافعي في الأم ٣/٤٧ ، قال الشوكاني في النيل ٥/٢٢٦ : وصححه ابن خزيمة
وابن حبان والحاكم اهـ وقد رواه ابن حبان كما في الموارد ١١٢٢ وذكره في مجمع الزوائد ٤/١٠٣
وعزاه لأبي يعلى ، مع أنه عند أحمد ، قال : وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس ، وبقيّة رجاله
رجال الصحيح . وعلق في هامش (خ) على قوله (فيما زاد على الخمسة) : وعلم من كلامه أنه
لو زاد بطل في الجميع ، وهذا هو المفهوم من كلام غيره ، من غير بناء ذلك على تفريق الصفقة
فليحذر . اهـ وعلى قوله في حديث أبي هريرة (أو في خمسة أوسق) : الشك من داود بن الحصين ،
شيخ الإمام مالك . اهـ ، وعلى قوله (المذهب المقطوع به المنع) : لأننا شككنا في الزيادة ، والأصل
التحريم ، للنهي عن المزبنة . اهـ وعلق أيضا : علم من كلامهم أنه يكفي في النقصان عن الخمسة
ما ينطلق عليه الاسم ، كربع مد مثلا ، وقد يقال : إنه لا يكفي ذلك ، وأنه لا بد من زيادة
على تفاوت ما يقع بين الكيلين ، فإن ربع المد والمد يقع به التفاوت بين الكيلين غالبا ، لا سيما
في الخمسة أوسق ، وظاهر كلامهم أيضا أن الخمسة أوسق تحديد ، وقد يتجه القول بكونه تقريبا ،
كما تقدم في نصاب الزكاة ، فلو نقص مدان مثلا عن خمسة أوسق لم يضر ، فينبغي على هذا أن
يكون العرية في نقص أكثر من مدين مثلا ، ولا يمتنع تحريمه على الزكاة ، فلينظر في ذلك اهـ ،
وعلق على قوله (بين الشرى) : المراد بالشرى هو القبول للبيع ، كما هو المتبادر من لفظه ، وتخصيصه
بالذكر يفهم أن البيع في صفقة أو صفقات جائز ، وبه صرح المغني في الصورة الأولى ، أعني
مع حاجة المشتري ، والعقد مع رجلين فأكثر ، كل منهما فيما دون خمسة أوسق ، وحيث أقمنا
حاجة البائع مقام حاجة المشتري - كما هو الصورة الثانية - لم يجوز له أن يبيع أكثر من دون خمسة
أوسق في صفقتين ، أو أكثر منها سواء باعها من رجل واحد ، أو من أكثر من واحد ، قياسا على
ما ذكره الشيخ في صورة حاجة المشتري . اهـ وعلق أيضا على قوله (أو في صفقات) : أي فلا
يجوز تعددي ما وردت فيه الرخصة ، وهو ما دون خمسة أوسق ، فيجوز شراء ما دونها في صفقة
أو صفقات ، ولا يجوز شراؤها ولا ما فوقها في صفقة ، ولا في صفقات ، وأراد بقوله : عندنا .
التنبيه على خلاف الشافعية ، فإنهم قالوا : لو زاد على ما دون الخمسة أوسق في صفقتين أو صفقات ،
وكل منها دون خمسة أوسق جاز ، قياسا على الصفقة ، وادعى الإمام منهم نفي الخلاف فيه . اهـ .

وجيزه فلم يشترط الأوسق أصلا فيما إذا كان المشتري هو الواهب ، بأن شق عليه دخول الموهوب له وخروجه في بستانه ، أو كره الموهوب له دخول بستان غيره ، ولا^(١) نظير لهذا .

أما على المذهب ففي الخمسة (روايتان) المختار منهما عند الأصحاب المنع ، لأن النهي عن المزابنة مطلق ، خرج منه ما دون الخمسة بيقين ، ووقع الشك في الخمسة بيقين ، فيبقى على مقتضى الأصل من المنع ، (والثانية) الجواز ، نظرا إلى عموم أحاديث الرخصة ، خرج منها ما زاد على الخمسة بيقين ، فما عداه يبقى على مقتضى الترخيص .

(الثالث) كون ذلك بخرصه لا جزافا ، لما تقدم من الأحاديث ، وأيضا فالشارع أقام الخرص للحاجة مقام الكيل ، فلا يجوز العدول عنه ، كما لا يعدل عن الكيل فيما يشترط فيه الكيل ، ثم هل الخرص على ما يؤول إليه عند الجفاف ، وهو اختيار القاضي ، وأبي محمد ، وصاحب التلخيص ، ارتكابا لأخف^(٢) المفسدين - وهو الجهل بالتساوي - دون أعظمهما -^(٣) وهو العلم بالتفاضل - أو

(١) في (م) : دخول البستان وغيره فلا . وقد نقله صاحب الإنصاف ٣٠/٥ بتصرف .
(٢) في (خ) : بدل الثالث ما نصه : وقولنا (خرصا بتمر) احترازا من بيعه جزافا بتمر ، فإنه لا يجوز بلا ريب ، لما تقدم في حديث زيد بن ثابت ، وعن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر ، ورخص في العرية أن تباع بخرصها ، يأكلها أهلها رطبا . متفق عليه ، وإقامة للخرص عند الحاجة مقام الكيل ، وهل تخرص على ... الجفاف ارتكابا ... بالتساوي ، دفعا لأعظمهما ... عليه رطبا ، اعتبارا للتساوي في الحال ؟ فيه روايتان ، أصحهما عند أبي محمد والقاضي الأول . وفي (م) : كما لا يجوز العدول عنه ... الخرص إلى ما . الخ وانظر كلام أبي محمد في المغني ٧٠/٤ .

(٣) في (ع س) : أعظمها . وفي (م) : عند أعظمها .

على ما هو عليه إذا نظرا للتساوي في الحال ، ولعله ظاهر الأحاديث وقيل : إنه المنصوص هنا ؟ على روايتين .

(الرابع)^(١) كون البيع بتمر ، فلا يجوز بيعها بخرصها رطبا ، لما تقدم من حديثي زيد وسهل ،^(٢) نعم لا إشكال في جواز البيع بنقد أو بعرض ، لانتفاء^(٣) المزابنة رأسا ، ويشترط في التمر المشتري به (أن يكون) كيلا لا جزافا .

١٨٧٨ - لأن في البخاري^(٤) عن ابن عمر عن زيد مرفوعا : ورخص في العرايا [أن تباع بخرصها كيلا ، ولأن الأصل كما تقدم اعتبار الكيل من الجانبين ، سقط في أحدهما ، وأقيم الخرص مقامه للحاجة ، ففي الآخر يبقى على مقتضى الأصل ، (وأن يكون) التمر مثل ما حصل به الخرص ، لا أزيد ولا أنقص .

١٨٧٩ - لأن في الترمذي في حديث زيد : أذن لأهل العرايا [أن يبيعوها بمثل خرصها .^(٥)

(١) في (س) : الشرط الرابع ... الشرط السادس .

(٢) في (م) : لما تقدم من حديثي جابر وسهل . الخ ، وحديث جابر لم يتقدم في الكتاب ، وإنما ورد في زيادات (خ) .

(٣) لم يذكر الشرط الخامس ، ولعله المذكور بعد بقوله : ويشترط في التمر الخ ، وفي (خ) وقولنا (بتمر) احترازا من بيعها بخرصها رطبا ، فإنه لا يجوز ، لما تقدم من حديثي زيد وسهل ، وقولنا (بمثله كيلا) احترازا من أن يبيعها بأزيد أو أنقص ، أو يبيعها بالتمر جزافا ، لما تقدم أيضا ، ولأن الأصل اعتبار الكيل ، والتماثل في الجانبين ، سقط في أحدهما للحاجة ، فيبقى في الآخر على الأصل . الخ .

(٤) في صحيحه ٢١٩٢ ورواه مسلم ١٨٤/١٠ وغيره ، وفي (م) : عن زيد عن ابن عمر .
(٥) هو في سنن الترمذي ٥٢٥/٤ برقم ١٣١٨ ورواه أيضا مالك ١٢٥/٢ وابن ماجه ٢٢٦٩ بلفظ : بخرصها تمرا . ورواه ابن الجارود ٦٥٨ ، ٦٦٠ بلفظ : بخرصها كيلا ، وبمثله خرصا تمرا . ورواه الطبراني في الكبير ٤٧٥٧ - ٤٧٧٩ ، ٤٨٤٨ ، ٤٨٥٠ ، ٤٨٥٩ .

(السادس) اشتراط الحلول والقبض من الطرفين في مجلس العقد ، نص عليه ، لأنه يبيع تمر بتمر ، فاعتبر فيه جميع شروطه ، عدا ما استثناه الشارع ، وقبض كل منهما^(١) بحسبه ، ففي النخلة بالتخلية ، وفي التمر باكتياله ، فإن سلم أحدهما ثم مشى الآخر فسلم جاز . (السابع) اعتبار الحاجة ،^(٢)

(١) في (خ) : وقولنا (حالا) نص عليه الأصحاب والإمام ، وقال : مالك يقول : يبيعهما إلى الجذاذ بتمر ، وذلك لأنه يبيع تمر بتمر ... وفي التمر بنقله أو باكتياله الخ ، وعلق في الهامش : مذهب مالك أنه يجب أن يكون الثمن مؤجلا إلى الجذاذ ، ولا يجوز كونه حالا ، ونقل الفاكهي عن القاضي عياض أن وجوب تأجيله قال به أحمد ، وإسحاق والأوزاعي ، وهو غريب . اهـ وعلق أيضا : لم يتعرض للقبض في الحد ، ولا بد منه ، ومجرد الحلول لا يقتضيه . اهـ .

(٢) عبارة (خ) : وقولنا (للحاجة) يدخل تحته صورتان (إحدهما) حاجة المشتري إلى أكل الرطب ، ويشترط مع ذلك أن لا يكون معه ثمن يشتري به ، لما روى عمود بن ليبيد ... (الصورة الثانية) حاجة البائع إلى أكل التمر ، ولا ثمن معه إلا الرطب قياسا على ما تقدم بطريق الأولى ، إذ قد جاء مخالفة الأصل لحاجة التفكه ... جواز القياس على الرخص ... كسألتنا ، وهذه الصورة ذكرها أبو البركات ، وهي ظاهر كلام أحمد في رواية ابن القاسم وسندي ... للمرفق ، فقوله : للمرفق . يحتمل أن يكون له حاجته إلى التمر ، وهو الظاهر ، ويحتمل أنه للمشتري ، لحاجته إلى الرطب ، ولم يذكرها أبو محمد ، وطائفة ، لكن أبو محمد حكى عن ابن عقيل ما يدل على أنه أجاز للبائع البيع فيما إذا كانت موهوبة له ، وكره الواهب أن يدخل حائطه ، ونحو ذلك ، معللا بالحاجة ، وهو أعم مما تقدم ، وسيأتي عن ابن الزاغوني ما هو أبلغ من هذا ، وحكى أبو محمد عن أبي بكر والقاضي أنهما شرطا حاجة البائع والمشتري جميعا ، وهو أخص من الجميع . الخ ، وعلق في الهامش على قوله (لا يكون معه ثمن) : إطلاقهم الثمن يدخل فيه كل ما يجعل ثمنا ، من عروض وأثمان ، والحديث خاص بالنقد ، فهل المعتبر أن لا نقد معه ، كما هو ظاهر الحديث ، أو أن لا شيء معه يصلح جعله ثمنا ، وهذا هو ظاهر إطلاقهم . اهـ وعلق على قوله (ولا ثمن معه) : فهذا شرط في الصورة الثانية ، كما اشترط مثله في الصورة الأولى . اهـ وعلق على قوله (في رواية ابن القاسم) : وفي المعنى (٦٨/٤) : وقد روى الأثرم قال : سمعت أحمد يسأل عن تفسير العرايا فقال : العرايا أن يعري الرجل الجار أو القرابة للحاجة والمسكنة ، فللمعري أن يبيعهما ممن يشاء . اهـ أي بمثل خرصه تمرا ، كما لا يخفى ، وهذا صريح في أن الحاجة إنما هي للمعري وهو البائع ، والعجب من الشارح في عدم ذكره لهذا النص . اهـ وعلق أيضا : المرفق والمرفق ما ارتفعت به وانتفعت به . قال تعالى ﴿ وَيَسِيءَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مَرَفَقًا ﴾ قريء بالوجهين ، وفيه وجه آخر لم يقرأ به ، وهو مرفق بفتح

لما تقدم من قصة محمود بن لبيد،^(١) وذكر الرخصة يؤذن بذلك. ثم الحاجة [تارة] تكون للمشتري ، بأن يحتاج إلى أكل الرطب ، ولا ثمن معه إلا التمر ، وهذا^(٢) الذي في قصة محمود بن لبيد ، وهو الذي قاله الخري ، (وتارة) تكون للبائع ،^(٣) بأن يحتاج إلى أكل [التمر] ، ولا ثمن معه إلا الرطب ، وهذه الصورة لم يذكرها الخري وطائفة من الأصحاب ، ونص عليها أبو بكر ، وأبو البركات ، وغيرهما ، وجوازها بطريق التنبيه ، لأنه إذا جاز مخالفة الأصل لحاجة التفكه فلحاجة الإقتيات أولى ، وهذا يعتمد أصلا ، وهو جواز القياس على الرخصة ، وعليه المعول ، إن فهمت

الميم والفاء ، كمطلب ومقلع اه ، وعلق أيضا على قوله (ولم يذكرها) : أي لم يذكر حاجة البائع إلى أكل الثمرة ، وهي الصورة الثانية التي سبق الكلام فيها . اه وعلى قوله (أنهما شرطا) : فلو باع رجل عريتين من رجلين فيهما أكثر من خمسة أوسق ، لم يجوز عند أبي بكر والقاضي ، والذي قدمه في المغني (٦٧/٤) الجواز ، واستدل له بأن المقلب في التجويز حاجة المشتري ، واستدل لأبي بكر والقاضي بما ذكره في صدر الفصل دليلا لمسألة ذكرها ، وعبارته فيها : ولا يجوز أن يشتري أكثر من خمسة أوسق في صفتين ، ولا في أكثر منها ، سواء اشتراها من رجل واحد أو من أكثر من واحد ، وقال الشافعي : يجوز للإنسان بيع جميع ثمر حائطه عرايا ، من رجل واحد أو من رجال ، في عقود متكررة ، لعموم حديث زيد وسهل ولأن كل عقد جاز مرة جاز أن يتكرر كسائر البيوع ، ولنا أن النهي عن المزبنة عام ، استثنى منه العرية فيما دون خمسة أوسق ، فما زاد يبقى على العموم في التحريم ، ولأن ما لم يجوز العقد عليه مرة إذا كان من نوع واحد ، لم يجوز في عقدين كالذي على وجه الأرض ، وكالجمع بين الأختين . اه ، وعلق على قوله (وحكى أبو محمد) : قال في المغني (٦٨/٤) : فإذا قلنا : لا يجوز ذلك . بطل العقد الثاني ، ثم قال : وإذا اشترى عريتين أو باعهما ، وفيهما أقل من خمسة أوسق جاز وجها واحدا انتهى ، وعلق على قوله (أنهما شرطا حاجة البائع والمشتري) : ورده في المغني (٦٨/٤) بأن سبب الرخصة حاجة المشتري في الحديث ، فلا تعتبر حاجة البائع إلى البيع ، فلا تنقيد في حقه بخمسة أوسق ولأننا لو اعتبرنا الحاجة من المشتري ، وحاجة البائع إلى البيع ، أفضى إلى أن لا يحصل الإفراق ، إذ لا يتفق وجود الحاجتين ، فتسقط الرخصة . اه .

(١) أي ما نقله محمود عن زيد بن ثابت في معنى العرايا ، وتقدم ذكر من أورده ، وزاد في (م) :

وهو الذي قاله الخري .

(٢) في (م) : وهو الذي .

(٣) في (م) : الذي اختاره ... تكون البائع .

[العلة] كمسألتنا ، وعن ابن عقيل أنه جعل من صور الحاجة - إذا كانت موهوبة - أن يشق على الواهب دخول الموهوب له بستانه وخروجه ، أو يكره الموهوب^(١) دخول بستان غيره ، فيجوز إذاً البيع ، انتهى .

ويكتفى بالحاجة المتقدمة من جهة البائع أو المشتري على المشهور ، والمختار لأبي محمد وغيره ، وظاهر ما في التلخيص أنه يشترط مع حاجة المشتري المتقدمة أن يشق على الموهوب له القيام عليها ، وحكى أبو محمد عن القاضي ، وأبي بكر اشتراط [الحاجة من جانبي البائع والمشتري ، والذي في (التنبيه) : العرية أن يكون للرجل النخلة والنخلتان حملهما دون خمسة أوسق ، وهو محتاج إلى التمر] ، أو يكون إنسان يحتاج إلى الرطب ولا يمكنه شراؤه إلا بالتمر ، فيتبايعان الرطب بالتمر ، وهذا^(٢) صريح في الاكتفاء بالحاجة من أحد الجانبين ، [نعم اشتراط الحاجة من الجانبين] هو المقدم عند ابن عقيل .^(٣)

(١) في (ع د س) : الواهب .

(٢) في (م) : ولا يمكن اشتراؤه إلا بالتمر وهذا صريح .

(٣) عبارة (غ) بعد شرح التعريف ما نصه : وهذه القيود يؤخذ معظمها من كلام الخري (إذ الأول) يؤخذ من قوله : أن يوهب للإنسان من النخل . مع قوله : لمن يأكلها رطباً . (والثاني والثالث) من قوله : يخرصها من التمر . (والرابع) أخل به ، ولعله من اشتراط المماثلة فيما تقدم ، وفي قوله : يخرصها ، ما يشعر به ، وإلا لا فائدة للخرص (والخامس) قد صرح به (والسادس) يشعر به قوله : لمن يأكلها رطباً . (والسابع) يؤخذ من أول الباب من قوله : يدا بيد . وزاد هو قيدا (ثامنا) وهو أن تكون موهوبة للبائع ، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية ابن القاسم وسندي وقد تقدم ، وكذا قال صاحب التلخيص - معتمداً على كلام الخري - : هي النخلات يهبها الرجل للرجل ، فيشق عليه أن يقوم عليها ، فيبيعها بمثل خرصها . واعتمد من قال هذا بأن معناها لغة كذلك ، والأصل بقاء ما كان على ما كان ، قال الشاعر يصف النخل - البيت السابق - فمدح النخيل بأنها موهوبة الثمرة في السنين التي تصيب الثمار فيها آفة ، ولو كانت العرية بيعاً لما كان

(تنبيهات) : « أحدها » يتفرع على اشتراط الحاجة من الجانيين أنه لو باع رجل عريتين [من رجلين] ، فهما أكثر من خمسة أوسق لم يجز ، أما من اكتفى بالحاجة من أحد الجانيين فإنه ألغى جانب البائع ، ولم يعتبر إلا المشتري ، فيجوز للبائع أن يبيع مائة وسق في عقود متعددة^(١) ، بالشروط السابقة ، ولا يجوز^(٢) للمشتري أن يشتري أكثر من خمسة أوسق ، ولو في صفقتين .

(الثاني) (هل تختص) الرخصة بعرية النخل ، وهو ظاهر كلام الخرقى ، واختيار ابن حامد ، وابن عقيل ، وأبي

ذلك مدحا ، وظاهر كلام عامة الأصحاب - وصرح به القاضي وغيره - أن ذلك ليس بشرط للجواز نظرا إلى أن العرية اسم أو للبيع أو الأكل ، قاله أبو عبيد ، ولا يختص ذلك بالهبة ، والبيت لا شاهد فيه ، إذ القرينة دلت على الهبة ، قال أبو الحسين ابن الزاغوني : وجوازها إذا كانت موهوبة كالجمع عليه عند من أباحها ، ثم قال : إن الواهب تارة يشق عليه دخول الموهوب له وخروجه في بستانه ، فيجوز له أن يشتري منه ما وهب له من الرطب ، من غير تحديد بأوسق ، ولا تقييد بحاجة ، وكذلك إن كره الموهوب له دخول بستان غيره ، جاز له أن يبيع ذلك من الواهب بتمر مطلقا ، وفي غير ذلك يشترط له نحو ما تقدم ، ولم أر هذه التفرقة لغيره ، وظاهر كلام الخرقى وكثير من الأصحاب وصرح كلام أبي محمد بخالفه الخ ؛ وليس فيها التنبيهان الأولان ، وعلق المحشي على قوله (هي النخلات يهبها الرجل) : ظاهر عبارة الخرقى أن تكون النخلات نفسها موهوبة ، والمعروف في اللغة أن العرية هي ثمرة النخل الموهوبة ، قال أبو عبيد : الإجراء أن يجعل الرجل للرجل ثمرة نخله عامه ذلك . وصرح بذلك القاضي فقال : العرايا بيع الرطب وعنه الموهوب . اهـ وعلق على البيت السابق في تعريف العرايا : قال الجوهري : ونخلة سنهاء أي تحمل سنة ولا تحمل سنة اهـ والرجبية بضم الراء وفتح الجيم وتشديدها ، كذا في الصحاح وضبط الجيم ضبط القلم ، وباء موحدة ، قال الجوهري مادة (رجب) : والترجيب أن تدعم الشجرة إذا كثرت حملها ، لتلا تنكسر أغصانها ... والاسم الرجبة ، والجمع رجب ، مثل ركة وركب ، والرجبية من النخل منسوبة إليه ، ثم أنشد البيت ، وأورده في مادة (سنه) والذي في الصحاح في مادة (رجب) : وليست بسنهاء . تمتع صرف سنهاء ، ولو صرفته كان أولى تمام وزن البيت ، ولو أنشد بتخفيف الجيم كان أقرب إلى الوزن إذا حذفت الواو اهـ .

(١) في (م) : لم يجده . وفي (ع س) : لم يجزه . وفي (م) : عقود متفرقة .

(٢) في أكثر النسخ : لا يجوز . والصواب إثبات الواو .

محمد ، اقتصارا على مورد النص ، إذ غيرها لا يساويها في الحاجة ، لجمعها بين المصلحتين ،^(١) التفكه والإقتيات .

١٨٨٠ - ثم في الترمذي في حديث رافع وسهل : أن النبي ﷺ نهي عن المزابنة التمر بالتمر ، إلا أصحاب العرايا ، فإنه قد أذن لهم ، وعن بيع العنب بالزبيب ، وعن كل ثمر بخرصه .^(٢) (أولا تختص) ، فتجوز في سائر الثمار وهو قول القاضي ، إلحاقا لذلك بعرية النخل ، بجامع الحاجة ، أو يلحق العنب فقط ، وهو احتمال لأبي محمد ، لقوة شبهه بالرطب في الاقتيات والتفكه على ثلاثة أقوال ، وخرج أبو العباس على ذلك ببيع الخبز باليابس في برية الحجاز ونحوها ، وكذلك ببيع الفضة الخالصة بالمغشوشة ، نظرا للحاجة .^(٣)

١٨٨١ - (الثالث) المزابنة فسرهما أبو سعيد الخدري ، ورافع ، وسهل ، ببيع الثمر بالتمر^(٤) وفي حديث سهل في الصحيح :

-
- (١) انظر كلام أبي محمد في المعنى ٧٣/٤ وما ذكره صاحب الإنصاف ٣٠/٤ من تفصيل الأقوال ونسبتها إلى مؤلفات الأصحاب .
- (٢) هو في جامع الترمذي ٥٢٩/٤ برقم ١٣٢٠ ولفظه : نهي عن بيع المزابنة الثمر بالتمر ، إلا لأصحاب العرايا ... وعن كل ثمر بخرصها ، وقال : حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .
- اهـ ورواه الطبراني في الكبير ٥٦٣٣ ، ٥٦٣٥ عن سهل بن أبي حنيفة ورافع : نهي عن بيع التمر بالتمر وخصص في العرايا أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا . وأصل الحديث عند البخاري ٢٢٨٣ ومسلم ١٨٧/١٠ وغيرهما وقد تقدم ، وفي (م) : تمر بخير منه .
- (٣) لم أجد لأبي العباس كلاما في بيع الخبز باليابس ، ولا تخريجا عليه ، ولعله في شرح العمدة ، وقد تكلم في الفتاوى ٥٠/٢٩ وغيرها على الفضة الخالصة بالمغشوشة .
- (٤) حديث أبي سعيد رواه البخاري ٢١٨٦ ومسلم ٢٠١/١٠ ولفظه : نهي عن المزابنة والمحاقل ، والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر على رؤوس النخل ، وقد تقدم قريبا حديث رافع وسهل في المزابنة والعرايا ، وعبارة (خ) : (تنبيه) المزابنة ببيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر ، قاله ابن الأثير ، ببيع معلوم بمجهول من جنسه ، أو مجهول بمجهول من جنسه .

أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر ، وقال « ذلك الربا ، تلك المزابنة » .^(١)

١٨٨٢ - وفسرها ابن عمر بأن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا ، وإن كان كرما بزبيب كيلا ، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكييل طعام ، نهى عن ذلك كله . متفق عليه ، زاد مسلم : وعن كل تمر بخرصه .^(٢)

(والمزابنة) : مفاعلة ، مأخوذة من « الزبن » بفتح الزاي ، وإسكان الموحدة ، والزبن في اللغة الدفع الشديد ، ومنه وصفت الحرب بالزبون ، [لشدة الدفع فيها ، وسمي الشرطي زبنياً ، لأنه يدفع الناس بعنف وشدة ، ومن ذلك أيضاً] - والله أعلم - (الزبانية)^(٣) ولما كان كل واحد من المتبايعين في هذه المبايعة يدفع الآخر عن حقه سميت بذلك ، « والخرص »^(٤) بكسر الخاء اسم للمخروص ، وبفتحها المصدر ، والرواية بالكسر ، قاله القرطبي ، وقال النووي : « بخرصها » بفتح الخاء وكسرهما ، الفتح أشهر ، فمن فتح قال مصدر ، ومن كسر قال اسم للشيء المخروص ، وعلى هذا يترجح بل يتعين ما قاله القرطبي « ونهى عن بيع الثمر بالتمر » الأول بثلاث نقط ، والثاني باثنتين ، والمراد بذلك - والله أعلم - بيع الرطب بالتمر ، « والرجبية » من النخل منسوبة إلى رجب ،

(١) هذا اللفظ في صحيح مسلم ١٨٥/١٠ والحديث تقدم أنه متفق عليه .
(٢) هو بهذا اللفظ في صحيح البخاري ٢١٧١ ، ٢٢٠٥ ومسلم ١٧٨/١٠ وغيرهما .
(٣) وردت هذه اللفظة في قوله تعالى ﴿ سَدْعَ الزَّيْبَانِيَةِ ﴾ من سورة العلق الآية ١٨ .
(٤) عبارة (خ) : والخرص الحزر والتقدير للثمر . وعلق في الهامش : بكسر الخاء أي مخروص ، أي بقدر خرصها . وفي شرح مسلم أن المشهور الفتح ، ولم يجزم بعض الشراح بالكسر ، ولعل ما في شرح مسلم أولى اهـ .

جمع رجة ، كركبة وركب ، قاله في الصحاح ، وقال
القزاز^(١) في جامعه : ومعنى البيت : ليست هذه النخلة
كريمة علينا ، ولكن نعريها الزائر والضيف ، والترجيب
التعظيم ، وإن فلانا لمرجب ، أي معظم ، والله أعلم .

قال : فإن تركها حتى تتمر بطل البيع .^(٢)

ش : الضمير في « تركها » يرجع للمشتري ، وهذا هو
المذهب من الروايتين ، إذ بتأخره علمنا عدم الشرط ، وهو
عدم الحاجة^(٣) إلى أكل الرطب ، ولأن النبي ﷺ قال
« يأكلها أهلها رطبا »^(٤) أي حالها أن يأكلها أهلها رطبا ،
فإذا لم يأكلها أهلها رطبا انتفت صفتها التي هي حكمة^(٥)
الرخصة ، ولا فرق بين الترك لعذر أو غيره ، سدا للذريعة
(والثانية) لا يبطل ، لاستكمال الشروط حال العقد ، وعن
أحمد^(٦) فيمن اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها ثم تركها ، إن
قصد ذلك حال العقد بطل ، وإلا لم يبطل ، فيخرج هنا
كذلك ، والقول بالبطلان كما دل عليه كلام الخرقى فيما إذا
كانت الحاجة^(٧) في الرطب للمشتري ، أما إن كانت للبائع

(١) هو أبو عبد الله محمد بن جعفر التميمي ، النحوي القيرواني ، الأديب اللغوي ، صاحب كتاب
الجامع الكبير في اللغة ، المتوفي سنة ٤١٢ كما في وفيات الأعيان ٣٧٤/٤ برقم ٦٥٢ قال : والقزاز
بفتح القاف وزاين ، بينهما ألف ، والأولى منهما مشددة ، هذه النسبة إلى عمل القر وبيعه . اهـ .

(٢) في المتن والمعنى : تركه المشتري . وفي (خ) : فإن تركه . وفي المعنى : بطل العقد .

(٣) أول الشرح في (خ) : هذا هو المذهب . وفي (ع م د) : إذ تأخره .

(٤) تكرر هذا اللفظ في الأحاديث السابقة عن زيد وسهل وغيرهما .

(٥) سقط من (ع م) : فإذا لم ... رطبا . وفي (س م) : هي حكم .

(٦) في (خ) : نظرا لوجود الشروط حال العقد ، ونقل عنه .

(٧) في (خ) : هنا كذلك ، وهذا كله على ما قال الخرقى من أن الحاجة .

في التمر فتترك المشتري لها حتى تنمر وعدمه^(١) سيان ، والله أعلم .

باب بيع الأصول والثمار

ش : « الأصول » جمع أصل ، كفلس وفلوس والمراد هنا الأشجار^(٢) « والثمار » جمع ثمر ، كجبل وجبال ، وواحدة الثمر ثمرة ، وجمع الثمار ثمر ، ككتاب وكتب ، وجمع الثمر أثمار كعنق وأعناق ، والله أعلم .

قال : ومن باع نخلا مؤبداً - وهو ما قد تشقق طلعه - فالثمرة للبائع متروكة في رؤوس النخل إلى الجذاز ، إلا أن يشترطها المبتاع .^(٣)

ش : من باع نخلا مؤبداً فإن ثمرته تكون للبائع ، إلا أن يشترطها المبتاع .

(١) في (خ) : في الثمن فتترك المشتري لها وعدمه .

(٢) هلنا التعريف ذكره في المطلع ٢٤٢ ، وزاد : والأرضون . وسقط من غير (خ) .

(٣) في المتن والمعنى و (ع د) : متروكة في النخل . وفي المعنى : إلى الجزاز . وفي هامش (خ) :

يلحق بالبيع كل عقد معاوضة ، كالإصداق ، وعوض الخلع ، والإجارة والصلح ، وظاهر كلام

الخرقي أنه لا فرق بين طلع الفحال ، وطلع الإناث في ذلك ، وهو كذلك ، وفيه احتمال أنه يكون

للبياع قبل ظهوره ، لأنه يؤكل حيثئذ ، والجذاز يفتح الجيم وكسرها ، وبإهمال الدال وإعجامها ،

يقال : جد النخلة وغيرها . حكاها بمنه في المطلع عن ابن سيده ، والأفصح فتح الجيم وإهمال الدال ،

والصحيح أن الثمر بالتحريك ليس جمع الثمرة ، وإنما هو جنس ، وإنما جمعها ثمرات ، وكذلك

القول في ثمرة وتمر وإنما قلنا : إنه اسم جنس ، لوقوعه على القليل والكثير ، كالعسل واللبن . اهـ .

١٨٨٣ - على نص حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع ، إلا أن يشترطها المبتاع » متفق عليه^(١) وتكون للبائع متروكة في النخل إلى الجذاذ ، ولا يلزمه قطعها في الحال ، إذ النقل والتفريغ جار على العرف ، كما لو باع دارا له فيها قماش ونحو ذلك ، فلا يلزم بالنقل ليلا ، ولا جمع دواب البلد لذلك ، بل إنما^(٢) ينقله على المعتاد ، والمعتاد في الثمرة أخذها عند جذاذها ، والمرجع في ذلك إلى العادة ، فإن كان^(٣) نخلا فحين تنتهي حلاوة ثمره ، إلا أن تجري العادة بأخذه بسرا ، أو يكون بسره خيرا من رطبه ، فإنه يجذبه حين استحكام حلاوة بسره ، وإن كان فاكهة فأخذه حين [ينتهي] إدراكه ، ويجذ مثله ، وإن قيل : إن بقاءه خير له ، فلو أصابت الثمرة آفة ، بحيث لم يبق في بقائها فائدة ، فهل يجب تفريغ الأشجار منها في الحال ،^(٤) لعدم الفائدة في بقائها إذا ؟ فيه احتمالان ، ولو خيف على الأصول ضرر كثير - كالجفاف ونحوه - فهل يجبر أيضا رب الثمرة على القطع حفظا للأصول ، أو لا ، لأن رب الأصول دخل على ذلك ؟ فيه وجهان أيضا ، وإن احتاجت الثمرة مدة بقائها على الأصول إلى سقي لم يلزم المشتري ، لأن البائع لم يملكها من جهته ، لكنه لا يملك منع البائع منه إن احتاجت إليه الثمرة ،

(١) هو في صحيح البخاري ٢٢٠٣ ، ٢٢٠٤ ومسلم ١٩٠/١٠ وفي (خ) : لما روى عبد الله .
(٢) في (خ) : ولا يكلف قطعها والتفريغ على حسب العادة والعرف ... قماش وعروض ، فإنه لا يكلف النقل ليلا ... وإنما الخ . وفي (س م) : وتكون للبائع في النخل .
(٣) في (م) : في الثمرة نقلها عند فإن كانت . وفي (خ) : عند أوان جذاذها .
(٤) في (خ) : في تبقيتها فائدة ، فهل يجب تفريغ الأشجار في الحال ؟ فيه احتمالان ، وسقط ما بعده إلى قوله : ومفهوم كلام الخرق الخ .

وإن أضر بالأصل ، لاقتضاء العقد البقاء ، وكذلك إن احتاجت الأصول إلى سقي ، لم يملك صاحب الثمرة منع رباها ، وإن أضر بثمرته كذلك أيضا .

ومفهوم كلام الخرقى أن الثمرة إذا لم تؤبر فهي للمشتري بإطلاق العقد ، وهو مفهوم الحديث أيضا .^(١)

والخرقى رحمه الله إنما حكم على النخل إذا أبر جميعه ، أما إذا أبر بعضه فلم يتعرض له ، والحكم أن النخلة الواحدة ، ما لم يؤبر منها يتبع ما أبر ، فيكون الجميع للبائع ، بلا خلاف نعلمه ، وكذلك الحكم في النوع عند ابن حامد ، حذارا من سوء المشاركة ، واختلاف الأيدي ، والمنصوص أن لكل حكم نفسه^(٢) نظرا لظاهر الحديث ، فعلى الأول هل الجنس كالنوع ، فيتبع النوع الذي لم يؤبر النوع الذي أبر جميعه وبعضه ، ويكون الجميع للبائع إذا بيع جميع الجنس ، أم لكل حكمه ؟ فيه قولان ، أشهرهما الثاني ، أما الحائطان فلا يتبع أحدهما الآخر ، ولهذا المسألة التفات إلى مسألة^(٣) بدو الصلاح في البعض ، ويأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى بما هو أتم من هذا .

(١) في (خ) ونظرا لمفهوم الحديث ، والخرقى . الخ ، وعلق في الهامش : أي وهو كذلك ، وقال أبو حنيفة والأوزاعي : هي للبائع في الحالين ، لأن له حد ، فلم يتبع أصله كالزرع ، وقال ابن أبي ليلى : هي للمشتري في الحالين ، لأنها متصلة بأصلها بأصل الحلقة ، فتبعه في البيع بالأغصان . اهـ .

(٢) في (خ) : إذا أبر بعضه ففي النخلة الواحدة لا نزاع فيما نعلمه أن ما لم يؤبر تبع لما أبر ... للبائع ، لإطلاق العقد ، وطرده ذلك ابن حامد وابن عقيل في الفصول ، في النوع أيضا ، حذارا ... حكم نفسه ، وهو اختيار أبي بكر ، وابن شاقلا نظرا الخ ، وعلق على (حكم نفسه) : أي فلا يتبع المؤبر ما لم يؤبر . اهـ .

(٣) في (م) : ويتبع الفرع الذي . وفي (د) : التفات إلى مسألة . وفي (خ) : الذي أبر يكون الجميع للبائع أم لكل حكم ... أحدهما الآخر ، وهذه المسألة كمسألة . الخ .

(تنبيه) : أصل التأبير التلقيح ، وهو وضع الذكر في الأنثى ، والخرقي رحمه الله فسره بالتشقق ، لأن الحكم عنده منوط به ، وإن لم يلقح ، لصيرورته في حكم عين أخرى ، وعلى هذا فإنما أنيط الحكم - والله أعلم - في الحديث بالتأبير لملازمته للتشقق غالباً ، وهذا الذي قاله الخرقى هو أشهر الروايتين ، وقد بالغ أبو محمد فقال : إنه لا اختلاف فيه بين العلماء .^(١)

(والثانية) : لا بد من التلقيح بعد التشقق وإلا يكون للمشتري ، عملاً بظاهر الحديث ، وتمسكاً بالمقتضى اللغوي ،^(٢) والله أعلم .

قال : وكذلك بيع الشجر إذا كان فيه ثمر باد .
ش : أي ظاهر كالتين ونحوه ، والحكم في ذلك كالحكم فيما تقدم أنه إن ظهر فهو للبائع ، لأنه قد صار كعين أخرى إلا أن يشترطه المتباع ، وإن لم يظهر فهو للمشتري ، قياساً على ما تقدم ، لمساواته له في المعنى ، والأصحاب^(٣) قد قسموا الشجر على أضرب ليس هذا موضع بيانها ، والله أعلم .

(١) في (خ) : (تنبيه) التأبير فسره بالتشقيق ... منوط بذلك ، وإن لم يلقح لأنه إذا بصير في حكم عين أخرى ، وهذا أشهر الروايتين ، حتى أن أبا محمد قال : لا خلاف فيه بين العلماء ، لملازمته للتشقق غالباً . الخ ، وفي (م) : لأن الحكم عندنا ... حكم غير أخرى بالتأمين ، لملازمته بالتشقق ... لا خلاف فيه . الخ ، والذي في المغنى (٧٤/٤) : بغير اختلاف بين العلماء .
(٢) زاد في (خ) : بعد (اللغوي) : إذ الأصل عدم النقل ، وفي الهامش : أي نقل التأبير إلى سببه ، ولازمه ، وهو التشقق . اهـ .

(٣) في (خ) : باد أي ظاهر كالتين ، والحكم الخ ، وعبارة (ع س م د) : فيما تقدم سواء ، لتساويهما معنى ، فليُنظر ثم ، والأصحاب الخ ، وآثرت عبارة (خ) لوضوحها أكثر ، وفي (م) : لتأديهما معنى ، فليُنظر به الأصحاب ، قد قسم الشجر الخ ، وفي هامش (خ) : الشجر خمسة أضرب (ما له كالم) كالتخل والقطن ، والورد والياسمين ، والبنفسج فحكمه ما سبق ، (وما له نور)

قال : وإذا اشترى الثمرة دون الأصل ولم يبد صلاحها على الترك^(١) لم يجوز ، وإن اشترها على القطع جاز .
ش : بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بدون أصلها له^(٢) ثلاثة أحوال .

(أحدها) أن تباع بشرط التبقية ، فلا يصح إجماعا .

١٨٨٤ - لما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمبتاع ، وفي رواية قال « لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه » .^(٣)

١٨٨٥ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع التمر حتى تزهو ، قلنا لأنس : ما زهوها ؟ قال : حتى تحمر وتصفر . قال « رأيت إن منع الله الثمرة بم يستحل أحدكم مال أخيه » وفي رواية : قال النبي ﷺ « إن لم يثمرها الله فبم تستحل مال أخيك » متفق عليه .^(٤)

كالنفاخ ، والمشمش ، والأجاص ، فإذا انفتح نوره ، وقيل تناثره فهو للبائع (والثالث) ما له قشر يؤكل معه ، كالرمان والموز ، (والرابع) ماله قشران (والخامس) ما لا قشر له ولا نور ، كالتين والجميز والتوت ، فالأضرب الثلاثة للبائع بنفس ظهورها ، وفي ما له قشران قول للقاضي إنما يكون للبائع إذا انشق قشره على الأرض اهـ ، وهو ملخص من المعنى ٨٠/٤ .

(١) في المعنى : على الترك الجزاز لم تجز . وفي (م) : الثمر دون الأصل قبل أن يبدو .

(٢) في (خ) : بدون أصلها ، قبل بدو صلاحها لا يخلو من الخ .

(٣) رواه البخاري ٢١٩٤ ، ٢١٩٩ ، ومسلم ١٧٧/١٠ بالروایتين ، وفي رواية لمسلم : « لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ، وتذهب عنه الآفة » وفي لفظ : نهى عن بيع النخل حتى يزهو ، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة . وفي (خ) : أن يشتريه بشرط ... وقد يشهد لذلك ما .

(٤) هو في صحيح البخاري ٢١٩٥ ، ٢١٩٨ ، ومسلم ٢١٦/١٠ والرواية الثانية عندهما بلفظ : « إذا منع الله الثمر » الخ ، وعند مسلم بلفظ « إن لم يثمرها الله » الخ .

١٨٨٦ - وروي نحو ذلك من حديث جابر ، وأبي هريرة ، وابن عباس رضي الله عنهم .^(١)

(والثاني) أن يشترها بشرط القطع في الحال ، فيجوز في قول العامة ، لأمن المفسدة التي علل بها صاحب الشريعة ، وهو منع الله الثمرة ، واستحلال مال أخيه بغير شيء ،^(٢) وهنا الأخذ في الحال ، فالاستحلال بما أخذ في الحال .

(الثالث) اشتراها وأطلق ، وهذا لم يتعرض الخري رحمه الله للحكم عليه بنفي ولا إثبات ، وفيه قولان للعلماء ، هما روايتان عن إمامنا ، أشهرهما - وبه جزم الشيخان والأكثر - لا يصح ، لأن الإطلاق يقتضي النقل على ما جرت به العادة ، والعادة في الثمرة كما تقدم قطعها إذا بدا صلاحها ، فصار كأنه مشروط عدم القطع .^(٣)

(والثانية) يصح إن قصد القطع ، ويلزم به في الحال ، نص عليها في رواية عبد الله ، حملا على عرف الشرع والحال

(١) حديث جابر في صحيح البخاري ٢١٩٦ ومسلم ١٨٠/١٠ ولفظ البخاري : نهى أن تباع الثمار حتى تشقق ، فقيل : وما تشقق ؟ قال : تحمار وتصفار ، ويؤكل منها . ورواه مسلم ١٨٠/١٠ عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ، وحديث أبي هريرة رواه مسلم ١٨١/١٠ عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تباع الثمار حتى يبدو صلاحها » ورواه أيضا النسائي ٢٦٣/٧ وابن ماجه ٢٢١٥ وحديث ابن عباس رواه البخاري ٢٢٤٦ ومسلم ١٨٠/١٠ عن أبي البخري قال : سألت ابن عباس عن بيع النخل ، فقال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يؤكل منه ، وحتى يوزن . فقلت : ما يوزن ؟ فقال رجل عنده : حتى يجر . ورواه غيرهما بنحوه .

(٢) في (د) : صاحب الشرع . وسقط من (خ) : واستحلال ... شيء .

(٣) انظر كلام الموقر على هذه المسألة في المغني ٩٣/٤ وكلام المجد في المحرر ٣١٦/١ وانظر أيضا المسألة في الفروع ٧٢/٤ والمبدع ١٦٧/٤ والإنصاف ٦٧/٥ ووقع في (خ) : في الثمرة إذا تنامى صلاحها ، فصار كما لو لم يشترط القطع . انظر في الهامش : لعله كما لو شرط التيقية .

هذه ، وتصحيحا لكلام المكلف ما أمكن ، والشيرازي يحكي رواية بالصحة من غير اشتراط قصد القطع ، وما حكاه السامري عن ابن عقيل في التذكرة - أنه ذكر في هذه المسألة أربع روايات - ليس بجيد ، إنما حكى ذلك - على ما اقتضاه لفظه - فيما إذا شرط القطع ثم ترك ،^(١) انتهى ، أما بيعها مع أصلها فيجوز إجماعا ، لأنها إذا تتبع الأصل ، فأشبهت الحمل مع أمه ، وأس الحيط ، وأيضا^(٢) قول النبي ﷺ « من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع » .^(٣)

وإن بيعت للمالك الأصل - كما إذا باع أصولها بحد أن أبرت ، ولم يشترطها المشتري ، ثم باعها له ، وكذلك لو وصى بنخل مؤبر ثم باع الورثة الثمرة للموصى له - فوجهان^(٤) (أحدهما) يصح ، وهو اختيار السامري ، وصاحب التلخيص فيه ، لأنه اجتمع الأصل والثمرة للمشتري ، فأشبه ما لو^(٥) اشتراها معا (والثاني) - وهو

(١) في (خ) : عرف الشرع في ذلك وتصحيحا ... بالصحة ، ويطلق ، وما حكاه أربع روايات وهم ، وإنما الخ ، وعلق عليه ابن نصر الله بقوله : أما أنه لم يحك الروايات في صورة الإطلاق فصحيح ، وأما أنه حكاها فيما إذا شرط القطع ثم ترك ... لكن عبارته تقتضي أن ذلك شامل للترك بعد شرط القطع ، وفي حالة الإطلاق إذا ترك حتى بدا الصلاح أيضا ، إذ ظاهر عبارته في التذكرة صحة البيع مع الإطلاق أيضا . اهـ .

(٢) في (خ) : لأنها إذا تبع الأصل ، فأشبهت الحيط ، والولد مع أمه ، لأنه اجتمع الأصل والثمرة للمشتري ، فصح مع عموم قول . الخ .

(٣) تقدم برقم ١٨٨٣ وأنه متفق عليه عن ابن عمر ، وفي هامش (خ) : أي قبل بدو صلاحها ، ويتصور ذلك بأن يوصى له بالثمرة خاصة ، فيبيعها من الوارث قبل بدو صلاحها . اهـ .

(٤) في (م) : وإذا بيعت لصاحب الأصل ثم باعه الثمرة . وفي (خ) : وإن بيعت للمالك الأصل فوجهان . وفي الهامش : أي من غير شرط القطع .

(٥) في (خ) : والثمرة للمشتري فصح كما لو .

ظاهر كلام الخريقي - لا يصح ، لعموم الحديث ، ولأنه لا متبوع ولا تابع ، وعلى هذا لو شرط القطع صح ، قال أبو محمد : ولا يلزم الوفاء بالشرط ، لأن الأصل له ، ومقتضى هذا أن اشتراط القطع حق للآدمي ، وفيه نظر ، بل هو حق لله تعالى كما سيأتي .^(١)

(تنبيهان) (أحدهما) الزرع قبل اشتداده كالثمرة قبل بدو صلاحها ، يجري فيها ما تقدم .

١٨٨٧ - ولمسلم وأبي داود ، والترمذي ، في رواية في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو ، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة ، نهى البائع والمشتري .^(٢)

١٨٨٨ - وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود ، وعن بيع الحب حتى يشتد ، رواه أبو داود والترمذي .^(٣)

(الثاني) « الزهو » قد فسره أنس رضي الله عنه ،^(٤)

(١) عبارة المغني ٩٤/٤ : ولا يلزم المشتري الوفاء بالشرط ، لأن الأصل له . الخ وسقط من (خ) : ومقتضى هذا ... كما سيأتي .

(٢) هو في صحيح مسلم ١٧٨/١٠ بهذا اللفظ ، وكذا هو في سنن أبي داود ٣٣٦٨ والترمذي ٤٢١/٤ برقم ١٢٤٤ والنسائي ٢٧٠/٧ ومسند أحمد ٥/٢ ومتقى ابن الجارود ٦٠٥ وفي أكثر النسخ : تزهو . والأفصح أنه بالياء أي النخل .

(٣) هو في سنن أبي داود ٣٣٧١ والترمذي ٤٢٢/٤ برقم ١٢٤٦ ورواه أيضا ابن ماجه ٢٢١٧ وأحمد ٢٢١/٣ وأبو يعلى ٣٧٤٤ والحاكم ١٩/٢ والبيهقي ٣١/٥ والطحاوي في الشرح ٢٤/٤ من طرق عن حماد بن سلمة عن حميد عن أنس ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وقال الترمذي : حسن غريب ، لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث حماد بن سلمة ، وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذري في تهذيب السنن ٣٢٣٢ تحسين الترمذي وأقره .

(٤) تقدم تفسير أنس بقوله : حتى تحمر أو تصفر الخ ، حيث إن البسر يبدو أخضر ، وعند قرب النضج يصير بعضه أحمر ، وبعضه أصفر .

وفيه لغتان : زهى يزهو ، وأزهى يزهي ، حكاها أبو زيد ، قال الأصمعي : لا يقال النخل يزهو . وإنما يقال : يزهي ، قال الخطابي :^(١) هكذا روي الحديث . يعني « يزهو » ، والصواب في العربية « تزهي » قال ابن الأثير : وهذا القول منه ليس عند كل أحد ، فإن اللغتين قد جاءتا عند بعضهم ، وبعضهم لا يعرف في النخل إلا « أزهي » ، انتهى وابن الأعرابي فسر « زهى يزهو » بمعنى : ظهر . « وأزهى يزهي » إذا احمر أو اصفر ، « والحب » الطعام ، واشتداد^(٢) الحب قوته وصلابته ، والله أعلم .

قال : فإن تركها حتى يبدو صلاحها بطل البيع .
ش : هذا هو المذهب المنصوص ، والمختار من الروايات للأصحاب الخري ، وأبي بكر ، وابن أبي موسى ، والقاضي وأصحابه ، وغيرهم ، لعموم نهي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى تزهو ، خرج منه صورة اشتراط القطع ، وفعله عقب العقد بما هو كالأجماع^(٣) فيبقى فيما عداه على مقتضى النهي ، ولأنه آخر قبضا مستحقا لله تعالى ، فأبطل العقد ، كتأخير [قبض] رأس مال السلم والصراف .

(١) أبو زيد هو سعيد بن أوس ، اللغوي المشهور ، المتوفى سنة ٢١٥ هـ والأصمعي هو عبد الملك ابن قريب ، اللغوي المشهور ، والخطابي هو أبو سليمان ، صاحب معالم السنن وقد مر ذكرهم ، وانظر كلام الخطابي في المعالم ٤١/١ ووقع في (خ) : أبو زيد وغيره ... يزهي ، ونحوه قال الخطابي : قال . الخ .

(٢) في (خ) : أو اصفر واشتداد وصلابته ، والحب الطعام .

(٣) في (خ) : المنصوص من الروايات ، وعليه الجماعة ، الخري وأبو بكر . وفي (م) : وابن أبي موسى وأصحابه . وفي (خ) : وفعله عقب العقد فيبقى .

والمعتمد في المسألة سد الذرائع ، فإنه قد يتخذ^(١) اشتراط القطع حيلة ، ليسلم له العقد ، وقصده الترك ، والذرائع معتبرة عندنا في الأصول^(٢) وقد عاقب الله سبحانه وتعالى أصحاب السبت بما عاقبهم به ، لما نصبوا الشباك يوم الجمعة ، حيلة على الصيد بها يوم السبت ، وعاقب أصحاب الجنة بما عاقبهم ، لما قصدوا حرمان الفقراء ، والتحيل على إسقاط حق الله سبحانه ،^(٣) ونهى سبحانه عن سب الآلهة التي تدعى من دون الله ، لئلا يكون ذلك ذريعة إلى سب الله جل وعلا ، بقوله ﴿ ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله ، فيسبوا الله عدوا بغير علم ﴾^(٤) .

١٨٨٩ - وامتنع النبي ﷺ من قتل المنافقين ، حذارا من أن يقال : إن محمدا يقتل أصحابه .^(٥)

(١) الذرائع الوسائل إلى الشيء ، والمعنى أن المشتري يتخذ إبقاءه إلى الصلاح حيلة لأخذ مال البائع بدون حق ، أو يتخذ اشتراط القطع حيلة ووسيلة لتمام البيع ، ثم يتركها حتى تصلح ، فحكم ببطالان البيع ، سدا لهذه الذرائع ، وانظر المسألة في مسائل أبي داود عن أحمد ص ٢٠١ قال : سمعت أحمد سئل عن رجل اشترى قصبلا ، ثم مرض أو تواني فيه حتى صار شعيرا ، قال : إن لم يرد به حيلة ، إن أراد به حيلة فسد البيع وانتقض . اهـ .

(٢) سقطت لفظة : في الأصول . من غير (خ) .

(٣) أصحاب السبت جماعة من بني إسرائيل ، لما حرم الله عليهم الصيد في يوم السبت ، وصارت الحيتان تخرج ذلك اليوم بكثرة ، فاحتالوا بنصب الشباك يوم الجمعة ، ليقع الصيد فيها يوم السبت ، فعاقبهم الله كما قال تعالى ﴿ ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين ﴾ أما أصحاب الجنة فهم المذكورون في سورة القلم في قوله تعالى ﴿ إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة ﴾ الآيات ، فعاقبهم الله باحتراق بستانهم ، فأصبح كالصرير ، لما تخافتوا بينهم فقالوا ﴿ أن لا يدخلنها اليوم عليكم مسكين ﴾ وأرادوا منع حق الله الواجب فيها .

(٤) سورة الأنعام ، الآية ١٠٨ .

(٥) كما روى البخاري ٣٥١٨ ، ٤٩٠٥ ومسلم ١٣٨/١٦ عن جابر في قصة عبد الله بن أبي لما قال ﴿ لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ﴾ قال عمر : دعني أضرب عنق هذا المنافق . فقال « دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه » وروى نحوه عن غير جابر .

١٨٩٠ - ومنع صلى الله عليه وسلم سائق الهدى أن يأكل منه هو أو أحد من رفقته إذا عطب دون محله ، حذارا من أن يقصر في علفه ويفرط فيه . (١)

١٨٩١ - ومنع القاتل من الإرث ، لئلا يتخذ ذلك وسيلة إلى تعجيل الميراث . (٢)

١٨٩٢ - وأمر عمر بقتل الجماعة بالواحد ، سدا للذريعة أيضا ، (٣) وأدلة هذا الأصل كثيرة ، وقد عمل إمامنا على ذلك في كثير من المسائل . (٤) (والرواية الثانية) لا يبطل البيع ، نظرا إلى أن المبيع بحاله ، وغاية الأمر أنه انضاف إليه غيره ، وذلك لا يقتضي البطلان ، بدليل ما لو اشترى حنطة فاختلطت بأخرى ولم تتميز ، (٥) (والثالثة) نقلها أبو طالب - إن قصد الحيلة فسد البيع ، لمقارنة النبي للعقد إذا ، وإن لم يقصد

(١) كما في حديث ابن عباس عند مسلم ٧٥/٩ وأحمد ٢٧٩/١ وأبي داود ١٧٦٣ ورواه ابن ماجه عن ابن عباس عن ذؤيب والد قبيصة ، ورواه أحمد ٢٢٥/٤ عن ذؤيب ، وقد تقدم لفظه في الحج برقم ١٨٠٤ ووقع في (خ) : لكيلا يكون ذلك ذريعة إلى تقصيره في علفه ، وحاملا على التفريط فيه .

(٢) رواه مالك ٧٠/٣ عن عمرو بن شعيب : أن رجلا قتل ابنه ، فأخبر عمر فأخذ الدية ، ثم قال : أين أخ المقتول ؟ قال : ها أنا ذا . قال : خذها فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ليس لقاتل شيء » ورواه عبد الرزاق ١٧٧٧٦ - ١٧٨٠٢ من طرق عن جماعة من الصحابة وغيرهم مرفوعا وموقوفا ، ورواه الدارمي ٣٨٤/٢ عن علي وابن عباس وغيرهما موقوفا . ورواه الترمذي ٢٩٠/٦ برقم ٢٢٠٣ وابن ماجه ٢٦٤٥ عن أبي هريرة مرفوعا بإسناد ضعيف ، وانظر شواهد في التلخيص الحبير للحافظ برقم ١٣٥٨ - ١٣٦٠ وعمل ذكرها في كتاب الفرائض .

(٣) رواه مالك في الموطأ ٧٣/٣ عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، أن عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل واحد ، قتلوه قتل غيلة ، وقال عمر : لو تملأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا . ورواه عبد الرزاق ١٨٠٦٩ - ١٨٠٧٩ من طرق متعددة عن عمر بقصة طويلة ، ووقع في (خ) : سدا لذلك أيضا .

(٤) في (خ) : على ذلك إمامنا في كثير من المسائل ، مضى بعضها ، وتأتي جملة منها إن شاء الله تعالى .
(٥) في (خ) : الثانية عن أحمد لا يصح وغايته ... أشبه ما ... فانتالت عليها أخرى ولم تتميزا .

الحيلة لم يفسد ، لخلو العقد عن النهي ظاهرا وباطنا ،^(١) وقد اختلف الأصحاب في هذه الرواية والتي قبلها ، فأثبتها ابن عقيل وغيره ، وتناول الثالثة شيخه فقال : معناها ما إذا لم يقصد الحيلة وهو أسهل ، يعني أنه لا يأثم ، وإن قصد الحيلة أثم ، قال : وإلا فهما يتفقان في حكم الصحة والبطلان ، إذ ما يبطل العقد لا فرق فيه بين القصد وعدمه ،^(٢) قال : فمحصول المذهب فيه روايتان ، وأبو محمد تناول الثانية على ما إذا لم يقصد الحيلة ، ومع القصد يبطل البيع عنده رواية واحدة ، ومحل الخلاف عنده مع عدم القصد ، وطريقته أخص الطرق ، كما أن أعم الطرق طريقة ابن عقيل .^(٣) (وحيث قيل) بالفساد فإن المبيع بزيادته للبائع ، نص عليه أحمد ، ويرد الثمن ، لأنه قد تبين عدم الشرط المصحح للعقد ، فبطل^(٤) من أصله . (وحيث قيل) بالصحة فهل يشترك البائع والمشتري في الزيادة ، لحدوثها عن ملكيهما ، أو يتصدقان بها استحسانا للاختلاف ؟ فيه روايتان منصوبتان ، وحمل القاضي^(٥) في

(١) في (خ) : والثالثة إن أراد الحيلة فسد البيع ، وإلا لم يفسد ، نقلها أبو طالب لمقارنة النهي للعقد مع الحيلة ما إذا لم يقصد الحيلة ، فإن العقد خلا عن النهي .

(٢) في (خ) : الرواية فأثبتها ... وتناولها ... معناها أنه إذا ... فهو ... وإذا قصد الحيلة أثم وإلا . وفي (م) : أثم وإلا فهما متفقان .

(٣) انظر المسألة في المغني ٩٧/٤ وفي (خ) : وأبو محمد يؤول رواية الصحة على ... فمع القصد ... وهو أخص الطرق ، كما أنه أعمها طريقة . وفي (م) : مغرم الفصل وطريقه .

(٤) في (خ) : وحيث قيل بالفساد - وهو المذهب - فإن البيع بزيادته للبائع ... ويرد الثمن ، لأنه قد ثبت عدم الشرط الخ ، وفي (د) : وحيث قلنا بالفساد . وفي (م) : فإن المبيع بزيادته نص عليه ... فيبطل من أصله .

(٥) في (خ) : أما إن قيل بالصحة فهل يشترك البائع والمشتري ... أو يتصدقان بها استحبابا للاختلاف فيها ؟ فيه روايتان نص عليهما . وفي (ع) : لحدوثها عن ملكيهما . وفي (م) : أو يتصدقان

روايته وفي تعليقه كلا النصين على الاستحباب ، وجعل
الزيادة للمشتري ، هذا هو التحقيق في النقل ، وفاقا لنصوص
الإمام وللقاضي في التعليق ، وأبي البركات ، وحكى ابن
الزاغوني وأبو محمد وغيرهما رواية أن البائع يتصدق بالزيادة
على القول بالبطلان ، وكأنهم تبعوا القاضي في روايته ، فإنه
زعم أن حنبلا روى ذلك عن الإمام ،^(١) وفيه نظر ، فإنه
صرح في التعليق بأن حنبلا وابن سعيد اتفقا على الصحة ،
إلا أن ابن سعيد [قال] : يشتركان ، وحبلا قال :
يتصدقان ، وفي الكافي رواية بالشركة على القول بالبطلان
أيضا ، وكأنه أخذها من قول ابن أبي موسى : وقيل عنه .
ويتلخص من ذلك أن على القول بالبطلان ثلاثة أقوال ، كما
ذلك^(٢) على القول بالصحة .

ومعنى التصديق بالزيادة أو الاشتراك فيها أن ينظر كم قيمتها
وقت العقد ، وكم قيمتها بعد الزيادة ، فما بينهما محل التردد ،

بها للاختلاف ... وجعل القاضي . وعلق في (خ) : على قوله (استحبابا) : وقيل وجوبا . اهـ وعلى
قوله (فيه روايتان) : لا ينبغي أن تكون هاتان روايتين ، بل رواية واحدة ، وهي أن الزيادة منها ،
ويستحب لهما التصديق بها ، والرواية بالتصدق فرع الرواية بالإشترار لا مخالفتها ، ولا منافية لها .
اهـ .

(١) انظر كلام أبي الخطاب وأبي محمد وأبي البركات في الهداية ١٤١/١ والمغني ٩٧/٤ والمحرر
٣١٦/١ وفي (خ) : والقاضي في التعليق .. وحكى ابن الزاغوني وأبو محمد وغيرهما عن أحمد أنا
إذا قلنا بالبطلان تصدق البائع بالزيادة ، وكذلك القاضي في روايته ، زاعما أن حنبلا روى ذلك
عن أحمد ، وحكى ذلك ، وفيه نظر الخ . وعلق على (الاستحباب) : كيف يتصور حمل رواية
الشركة على الاستحباب ، وكان وجه ذلك أنها للمشتري ، ويستحب له أن يشرك فيها البائع اهـ .

(٢) في (خ) : على القول بالبطلان ، وكأنه أخذها ويتلخص أن على القول بالبطلان ثلاثة
أقوال ، وكذلك . وعلق على قوله (ثلاثة أقوال) : أقوال البطلان أنها للبائع ، أو يتصدق بها ،
أو يشتركان فيها ، فأين الثالث ؟ اهـ وانظر المسألة في الكافي ٧٨/٢ كما ذكر عنه .

فإذا قيل - مثلا - قيمتها وقت العقد مائة ، ثم صارت قيمتها بعد الزيادة مائتين ، فالصدقة أو الشركة له بالمال الزائد .^(١) ثم من المباشر للصدقة فيها ؟ قد تقدم أن على رواية البطلان يتصدق بها البائع ، أما على رواية الصحة فظاهر نص الإمام كما سيأتي أنهما يتصدقان بها ، وقال ابن الزاغوني : لا تدخل في ملك واحد منهما ، ويتصدق بها المشتري .^(٢)

(تنبيه) : ترجم الخرقى رحمه الله المسألة إذا ترك حتى بدا الصلاح ،^(٣) وكذا القاضي وجماعة ، وكذا وقعت نصوص أحمد الذي حكم فيها بالبطلان ، أما نصاه اللذان حكم فيهما بالصحة ، فقال فيهما :^(٤) إذا كبرت وزادت ، قال في رواية ابن سعيد : لا يشتري الرطبة إلا جرة ، فإن تركها حتى تطول وتكبر كان البائع شريكا للمبتاع في الثمن ، إلا أن يكون يسيرا ، قدر يوم أو يومين ، وكذلك النخل . ومن ثم استثنى ابن عقيل من كون البائع يشارك المشتري الزمن اليسير ، تبعا لنص الإمام انتهى ،^(٥) وقال في

(١) في (م) : يوم العقد وقت الزيادة . وفي (خ) : قيمتها مثلا ووقت الزيادة مائتان .
(٢) في (م) : من المباشرة بالصدقة . وفي (خ) : رواية الصحة . فقال ابن الزاغوني على القول بالتصدق لا يدخل .

(٣) في (خ) : تنبيهان أحدهما ترك الزرع حكم ترك الثمرة حتى يبدو صلاحها على ما تقدم ، الثاني : ترجم الخرقى ... إذا تركها حتى يبدو صلاحها . الخ ولعل الصواب أحدهما حكم ترك الزرع . الخ .

(٤) في (خ) : أما نصاه الذي حكم فيهما بالصحة ، ففرض المسألة فيما إذا الخ .

(٥) قدم في (خ) : قوله : ومن ثم . الخ على التنبيه ، ونصه : واستغنى الإمام وابن عقيل المشتري في الزيادة ، على القول بالصحة ، في الزمن اليسير كالיום واليومين . الخ ، وابن سعيد المذكور لعله علي بن سعيد بن جرير النسوي ، أبو الحسن ، الحافظ ، نزيل نيسابور . فقد روى عن أحمد مسائل ، كما في طبقات الحنابلة برقم ٣١٢ وذكره في الخلاصة وقال : بقي إلى بعد الخمسين ومائتين ، وقد ذكره أبو محمد في المغني ٦٧/٤ وسماه أحمد ولعله أبو العباس اللحياني كما في الطبقات

رواية حنبل : إذا باعه زرعا على أن يجزه ، أو نخلا على أن يصرمه ، فتركه حتى زاد ، فالزيادة لا يستحقها واحد منهما ، ويتصدقان بها ، فقد يقال بتقرير نصوصه ، فالبطلان إذا بدا الصلاح ، والصحة إذا لم يبد ،^(١) والله أعلم .

قال : وإن اشتراها بعد أن يبدو صلاحها على الترك إلى الجذاذ جاز .

ش : الأصل في ذلك ما تقدم من نهيه ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، وعن بيعها حتى تزهو ،^(٢) ونحو ذلك .

١٨٩٣ - وعن عمرة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة ، رواه مالك في الموطأ .^(٣)

ودلالة هذه الأحاديث من أوجه (أحدها) أنه ﷺ غيا النهي بغاية ، فوجودها يزول النهي ، ويبقى على أصل الإذن في جواز البيع (الثاني) أن ما بعد الغاية والحال هذه يعطى

برقم ٢٦ وقال : نقل عن إمامنا أشياء الخ ويمكن أنه أبو جعفر الدارمي كما في الطبقات برقم ٢٨ وذكر عنه مسائل نقلها عن أحمد .
(١) في (خ) : فقد يقال : إن نصه بالبطلان فيما إذا بدا الصلاح ، ونصه بالصحة فيما إذا لم يبد ، ويرتفع الخلاف .

(٢) في المغني : فإن اشتراها بعد أن بدا . وفي (خ) : ش : لما تقدم من ... صلاحها ، وعن بيعها حتى تزهو ، وعن عمرة . الخ .

(٣) عمرة هي بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ، الأنصارية المدنية الفقيهة ، سيدة نساء التابعين ، وثقها ابن المديني وفتح أمرها ، توفيت قبل المائة كما في الخلاصة ، وهذا الحديث رواه مالك ١٢٥/٢ عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة ، عن أمه عمرة به مرسلا ، ولم أجده موصولا ، إلا عند ابن عدي في الكامل ١٥٩٥ عن عبد الرحمن بن أبي الرجال عن أبيه عن أمه به وذكر السيوطي في تنوير الحوالك أن ابن عبد البر وصله من طريق خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت ، عن أبي الرجال ، عن عمرة عن عائشة ، وهو في التمهيد ١٣٤/١٤ بهذا الإسناد وأسنده أيضا عن ابن عمر بنحوه وعلقه عن أبي سعيد الخدري .

عكس حكم ما قبلها ، وإلا فذكر الغاية إذاً وعدمها سيان ، وما قبلها^(١) لا يجوز إلا بشرط القطع ، فما بعدها يجوز وإن شرط الترك ، (الثالث) أنه ﷺ علل المنع بعلّة ، وهي الخوف من تلفها ، ووقوع العاهة بها ، والحكم يدور مع علته وجودا وعدمًا ، وإذا بدا الصلاح زالت العلة غالبًا ، فيزول المنع^(٢) انتهى ، والخبري رحمه الله نص على ما إذا اشتراها بشرط القطع ، ليصرح بمخالفة الخصم ، ويفهم منه بطريق التنبيه صورة الوفاق ، وهي ما إذا أطلق^(٣) .

(تنبيهان) « أحدهما » بدو الصلاح في شجرة صلاح لجميعها ، بلا خلاف أعلمه بين الأصحاب ، وكثير منهم يقول : رواية واحدة ، واختلف في صلاح بعض النوع ، هل يكون صلاحًا [لسائر ذلك النوع الذي في القراح^(٤)] فيه روايتان ، أشهرهما عن الإمام : لا يكون صلاحًا له كما لا يكون صلاحًا [لقراح آخر ، وهذا اختيار أبي بكر في الشافعي ، وابن شاقلا في تعاليقه ، واستدل له ابن شاقلا بقوله ﷺ « حتى يبدو صلاحه » وقال : وهو يقتضي^(٥) الكل

(١) في (خ) : وهو يدل من ثلاثة أوجه ... أصل الإباحة ... الغاية يعطى ما قبلها وما بعدها .

(٢) في (خ) : علل بعلّة تلفها ، وحصول فيزول الحكم .

(٣) في (خ) : وقول الخبري : على الترك . نبه به على مذهب النعمان رحمه ، فإنه يمنع من ذلك ، وفهم منه بطريق الأولى الجواز مع الإطلاق ، وهو اتفاق . الخ ، وعلق على قوله (من ذلك) : أي من يبعه حينئذ على التبقية ، لما فيه من شرط انتفاعه بملك غيره مع البيع . اهـ .

(٤) القراح البستان والحديقة ، والأرض المخلصة لزرع أو غرس ، كما في لسان العرب . وفي (خ) : تنبيه بدو الصلاح رواية واحدة ، وهل يكون صلاحًا لسائر النوع الذي في ذلك القراح .

(٥) في (م) : عن الإمام لا يكون صلاحًا لقراح ، وهذا اختيار أبي بكر والشافعي ، وابن شاقلا وقال يقتضي . وفي (خ) : إحداهما - وهي أشهرهما عن الإمام واختيار ... تعاليقه - : لا يكون صلاحًا لقراح آخر . قال ابن إسحاق : ولأن قوله ﷺ « حتى يبدو صلاحه » يقتضي . الخ ،

بدلالة قوله تعالى ﴿ كما بدأكم تعودون ﴾^(١) فإنه يقتضي الكل لا البعض (والثانية) - وهي اختيار الأكثرين ، ابن أبي موسى ، وابن حامد ، والقاضي وأصحابه وغيرهم - يكون صلاحا كما في النخلة الواحدة [إذ سوء المشاركة والاختلاط موجود في النوع ، كما في النخلة الواحدة] ، وخرج بذلك قراح آخر ، واختلف القائلون بهذه الرواية في النوع - كالبرني مثلا - هل يكون صلاحا لسائر الجنس الذي في القراح ؟ فقال القاضي ، وابن عقيل ، وأبو محمد والأكثر : لا يكون صلاحا ، وقال أبو الخطاب :^(٢) يكون صلاحا ، وهو ظاهر النص الآتي .

ولا نزاع أن المذهب أن صلاح الجنس لا يكون صلاحا لجنس آخر ، وكذلك صلاح نوع من بستان ، لا يكون صلاحا لنوع آخر من بستان آخر ، وعنه أن بدو الصلاح في شجرة من القراح صلاح له ولما قاربه .^(٣)

وابن إسحاق الذي ذكر لا مناسبة له هنا ، ولعل الصواب أبو إسحاق ، وهو ابن شاقلا ، بسكون القاف ، إبراهيم بن أحمد ، العالم المشهور ، المتوفى سنة ٣٩٩ وقد تكرر فيما سبق .
(١) سورة الأعراف ، الآية ٢٩ .

(٢) في (خ) : وهي اختيار ابن أبي موسى ... وأصحابه من بعدهم ... الواحدة إذ الإختلاط ... كما في الشجرة الواحدة ... آخر ، ثم منصوص أحمد في الرواية الأولى ... فيكون صلاحا رواية واحدة ، ولا أعلم له مخالفا في هذا ، ومنصوصه في الثانية ... فمن القائلين بهذه الرواية من قصر ... وأبي البركات ومنهم ... وغير واحد . اهـ واختلف الفريقان في البرني ، كالبرني من الرطب ، هل يكون صلاحا لسائر أنواع الرطب ؟ فقال القاضي ... والأكثر : لا . وقال أبو الخطاب : نعم . الخ ، وانظر المسألة في المغني ٩٩/٤ والهداية ١٤٠/١ وغيرهما .

(٣) في هامش (خ) : كصلاح الرطب ، لا يكون صلاحا للعب ، قياسا على الزكاة في ضم أنواع الجنس لإكمال النصاب . اهـ وفي (خ) : ولما قاربه ، وهذا النص يشهد لمن سوى بين القليل والكثير ، كإبي موسى ومن وافقه كما تقدم .

(الثاني) نص أحمد في الرواية الأولى : إذا احمر بعضه وبعضه أخضر ، يباع الذي بلغ ، وهذا يشمل النخلة والنخلات ، لكن القاضي قال : يجب أن يحمل هذا على أنه لا يكون صلاحا لنخلة أخرى ، أما النخلة فيكون صلاحا لها رواية واحدة ، ونصه في الثانية ، في بستان بعضه بالغ ، وبعضه غير بالغ : بيع إذا كان الأغلب عليه البلوغ ، فمن القائلين بالرواية الثانية ، من قصر الحكم على الغلبة ، كالقاضي في تعليقه ، وأبي حكيم النهرواني ،^(١) وأبي البركات ، تبعا لهذا النص ، ومنهم من سوى بين القليل والكثير ، كابن أبي موسى مصرحا به ، وأبي الخطاب وغير واحد ، تبعا - والله أعلم - للنص المحكي أخيرا ، ويتلخص في المسألة ثلاث روايات ، (الثالثة) الفرق بين الغلبة وغيرها ، ثم كلا النصين اللذين حكم فيهما الإمام بالصلاح يشملان النوع ، والجنسين ، كما يقوله أبو الخطاب ، عكس المشهور .^(٢)

واعلم أن معنى : ما لم يبد صلاحه في حكم ما بدا صلاحه ، في جواز بيعه مع ما بدا صلاحه تبعا له ، فلو أفرد بالبيع فوجهان ، وحكماهما القاضي في المجرد ، فيما لم يؤبر من النوع ، إذا أفرد بالبيع أن ثمرته تكون للبائع ، إن قيل : إن ما لم يؤبر تبع لما أبر ، وخالفه ابن عقيل فقال : إن الثمرة

(١) هو أبو حكيم إبراهيم بن دينار بن أحمد بن الحسين الرزاز ، الفقيه الحنبلي الفرضي ، الزاهد المتوفي سنة ٥٥٦ هـ كما في الشذرات ١٧٦/٤ وذيل الطبقات برقم ١٢٧ ووقع في (م) : على أنه يكون الأغلب عليه ، فمن القائلين بالرواية الثانية من نص الحكم على العلة .

(٢) سقط من (خ) : الثالثة المشهور . وفي (م) : فرق بين الغلبة وغيرهما ، ثم حكى النصين اللذين حكم فيهما بالصلاح .

– والحال هذه – تكون للمشتري قولاً واحداً،^(١) والله أعلم .

قال : فإن كانت ثمرة نخل فبدو صلاحها^(٢) أن تظهر فيها الحمرة أو الصفرة ، وإن كانت ثمرة كرم فصلاحتها أن تنموه ، وصلاح ما سوى النخل والكرم أن يبدو فيه النضج .

ش : لما أناط الخرقى رحمه الله جواز البيع ببدو الصلاح فسره وبينه ، بأنه ظهور الحمرة أو الصفرة في ثمرة النخل ، وذلك لما^(٣) تقدم عن أنس رضي الله عنه : حتى تحمر وتصفر .

١٨٩٤ – وعن جابر رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ نهى أن تباع الثمرة حتى تشقق ، قيل : وما تشقق ؟ قال « حتى تحمار وتصفار ويؤكل منها » .^(٤)

١٨٩٥ – وسأل سعيد بن فيروز ابن عباس عن بيع النخل ، فقال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل منه أو يؤكل ، وحتى يوزن ، قال فقلت : وما يوزن ؟ فقال رجل عنده :

(١) في (خ) : ومعنى أن ما لم يبد صلاحه ... فوجهان . وسقط منها ما بعده ، وفي (س م) : ما لم يبد صلاحه حكم ما بدا .

(٢) في (س م) : وإن كانت . وفي المتن : فإن كان ثمرة نخل فسد صلاحها . الخ ، وهو تصحيف .

(٣) في (خ) : ش : إذا كانت الثمرة ثمرة نخل ، فصلاحتها أن تصفر أو تحمر لما تقدم .

(٤) هو في صحيح البخاري ٢١٩٦ ومسلم ١٩٥/١٠ بهذا اللفظ . وفي (خ) : عن أنس رضي الله عنه وعن جابر ويؤكل منها . متفق عليه . وكذلك كل ما كان من الثمر يتغير لونه عند صلاحه كالأجاص ، والعنب الأسود ونحوهما ، لما تقدم من حديث أنس أيضاً ، الخ وعلق على (حتى تشقق) : قال الجوهرى : أشقق النخل أزهى ، وكذلك التشقيق ، ونهى عن بيعه قبل أن يشقق . اهـ .

حتى يحزر . متفق عليهما ،^(١) وصلاح ثمرة الكرم أن تنموه ، أي يجري فيها الماء الحلو وتلين ، وكذلك ما سوى ثمرة . النخيل والكرم ، صلاحه أن يبدو فيه النضج لصلاحيته ،^(٢) وكذلك الذي قبله للأكل ، وإذا يدخل في معنى الأحاديث السابقة ، وعلى هذا أيضا ينبغي أن يحمل كلام الخريفي في ثمرة النخل ، أنه لا بد مع احمرارها واصفرارها من صلاحيتها للأكل ، وفاقا لحديث جابر وابن عباس ، وكذلك جعل أبو البركات الضابط في جميع الثمار أن يطيب أكلها ،^(٣) ويظهر فيها النضج ، وأبو محمد جعل ما يتغير لونه عند صلاحه ، كالأجاص ، والعنب الأسود ، صلاحه تغير لونه كثمرة النخل ، والضابط الذي ذكره أبو البركات أجود .

(تنبيهان) « أحدهما »^(٤) اختلف الأصحاب فيما يؤكل صغارا وكباراً ، كالقثاء والخيار ، ونحوهما ، فقال القاضي وابن عقيل : صلاحه تناهي عظمه ، وقال أبو محمد : أكله

(١) سعيد بن فيروز هو أبو البخترى ، بن أبي عمران ، الطائي مولاهم ، الكوفي ، تابعي جليل ، وثقه أبو زرعة وابن معين ، قتل في فتنة ابن الأشعث سنة ٨٣ كما في الخلاصة ، والحديث رواه البخاري ٢٢٤٦ ومسلم ١٨٠/١٠ عن أبي البخترى قال : سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في النخل الخ ، وقد أشار إليه الزركشي كما سبق برقم ١٨٨٦ ، وليس في (س م) : فقال : نهي ... عن بيع النخل . ووقع في البخاري في رواية : حتى يحزر . وفي هامش (خ) : وصلاح البطيخ أن يبدو فيه النضج .

(٢) في (خ) : وإن كانت ثمرة كرم أبيض فصلاحتها أن ... وتلين ويصفر لونها ، وما هو سوى ذلك صلاحه أن يبدو فيه النضج ، وإذا يصلح للأكل ، وقد سأل سعيد بن فيروز ... متفق عليه ، وسقط منها بقية الكلام إلى التنبيه .

(٣) ضابط أبي البركات ذكره في المحرر ٣١٦/١ وضابط أبي محمد قاله في المغني ١٠٢/٤ في شرح هذه الجملة .

(٤) سقط التنبيهان من (خ) : وفيها آخر شرح الجملة : واختلف ... قبل ذلك .

عادة . وتوسط صاحب التلخيص فقال : صلاحه التقاطه^(١)
عرفا ، وإن طاب أكله قبل ذلك .

(الثاني) « تشقح » بضم التاء وإسكان الشين ،
وتخفيف القاف ، مضارع « أشقح » وقد فسره جابر ،
و « تحزر » بتقديم الزاي على الراء ، أي تحرز ، وفي بعض
الأصول بتقديم الراء ، قيل : إنه تصحيف ، والله أعلم .

قال : ولا يجوز بيع القثاء والخيار ، والباذنجان ، وما
أشبهها^(٢) إلا لقطعة لقطعة .

ش : لا يجوز بيع الخيار ، والباذنجان ، وما أشبه ذلك -
كالقثاء والبطيخ - إلا لقطعة لقطعة ، لأن الزائد على ذلك غير
معلوم ، فلم يجوز بيعه ، لعدم العلم به .

واعلم أن هذه الأشياء عند جمهور الأصحاب أصولها
كالشجر النابت ، وثمرتها كثمرته ، فتباع أصولها مطلقا ،
وثمرتها قبل بدو صلاحها [معها] ، أو لمالكها على وجه ،
أو بشرط القطع ، أو مطلقا بشرطه على رواية ، وبعد بدو
الصلاح يباع الموجود منها^(٣) واختار صاحب التلخيص المنع

(١) انظر كلام أبي محمد المذكور في المعنى ١٠٢/٤ بمعناه ، وفي (س م ع) : والخيار ونحوها .
وفي (د) : ونحو ذلك .

(٢) في المعنى : وما أشبهه . وسقطت لفظة (القثاء) من (خ) .

(٣) في (خ) : الزائد على ذلك ثمر لم يخلق ، أشبه ما لو لم يظهر شيء منه ، واعلم أن هذه الأشياء
أصولها ... كثمرتها عند جمهور الأصحاب ، فأصولها تباع مطلقا ، وثمرتها قبل بدو الصلاح إن
بيعت بشرط القطع جاز ، وبشرط الترك لا يجوز ، وفي الإطلاق الخلاف إلا إذا بيعت مع الأصل ،
أو لمالكه على وجه ، وبعد بدو الصلاح ... مع الأرض أو لمالكها ، أو بشرط القطع . وعلق في
الهامش : خلافا لمالك ، فإنه أجاز بيع المعدوم مع الموجود ، لأنه تابع له ويشق تمييزه ، وهو قول
الحسن . اهـ وعلى قوله (الموجود منها) : أي مطلقا وبشرط القطع ، وعلى التبقية كثره الشجر
بعد بدو الصلاح كما في المعنى . اهـ .

من بيع ثمارها قبل بدو صلاحها إلا بشرط القطع ، وإن بيعت مع أصولها ، لتعرضها للآفة مع الأصول إلا إن بيعت مع الأرض ، أو للمالكها ، وقياس قوله أن أصولها لا تباع صغرة^(١) إلا إذا أمنت العاهة ، إلا أن تباع مع الأرض أو للمالكها ، أو بشرط القطع ، والله أعلم .

قال : وكذلك الرطبة كل جزء .^(٢)

ش : حكم الرطبة وما ثبت أصوله في الأرض ويؤخذ دفعة بعد دفعة - كالنعنع ، والهندباء ، ونحو ذلك - حكم الخيار ، والباذنجان ، لا يباع إلا الموجود منه جزء جزء ، بشرط القطع في الحال ، إذ ما لم يظهر معدوم ، والموجود متى ترك ولم يقطع اختلط بغيره ، وإذا يفضي إلى مشاجرة ونزاع ، وذلك مما لا يرضاه الشارع .^(٣)

(تنبيه) حكم بيع الخيار ونحوه ، والرطبة ونحوها - إذا بيع بشرط القطع ، ثم ترك حتى طالت الجزء ، أو حدثت ثمرة أخرى ولم يتميزا - حكم بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، إذا بيعت بشرط القطع ، ثم تركت حتى بدا صلاحها على ما تقدم ،^(٤) قال غير واحد : ونص أحمد وقع في رواية ابن

(١) كذا وقعت الكلمة وهي محتملة أن تكون بالعين أو بالفاء ولعل الصواب : منفردة . أو نحوها .

(٢) في المتن : كل جزء . وفي هامش (خ) : الجزء بكسرة الجيم ، وهي ما تبيأ لأن يجزأه .

(٣) في (خ) : ش : ما ثبت أصوله في الأرض ، ويؤخذ كالرطبة والنعنع والهندباء ونحو ذلك ،

لا يباع إلا جزء جزء ، أي الموجود منه بشرط ... معدوم ، فلا يجوز بيعه ، والموجود ... بغيره .

(تنبيه) : بيع الخيار الخ . وليس في (ع) : ويؤخذ دفعة . والنعنع لفة في النعناع .

(٤) في (خ) : ثم ترك القطع حتى ... ولم يتميز ، حكم الثمر إذا اشتراه قبل بدو صلاحه ، ثم

تركه حتى بدا صلاحه ، على ما تقدم عند الأكثرين ، منهم أبو الخطاب والسامري ، وأبو محمد

وغيرهم ، وقطع ابن عقيل في الفصول بعدم البطلان الخ . وانظر البحث في الهداية ١٤١/١ والمغني

. ٩٨/٤

سعيد في الرطبة إذا تركها حتى طالت بالصحة ، وأظن أن ذلك وقع لابن عقيل أيضا .

أما إن اشترت ثمرة بعد بدو صلاحها ، فحدثت ثمرة أخرى للبائع ، فإن تميزتا فلا كلام ، وإن لم تميزا اشتركا بقدر ما لكل منهما ، فإن لم يعلم القدر وقف الأمر حتى يصطلحا ، هذا رأي ابن عقيل ، وأبي محمد وهو الصواب ، بخلاف الثمرة قبل بدو صلاحها ونحوها ، لارتكاب النهي ثم ، وسدا للذريعة ، لئلا يتخذ ذلك حيلة لما هو ممنوع منه شرعا ، وأجرى أبو الخطاب في ذلك الروايتين اللتين في الثمرة قبل بدو صلاحها ، وقال القاضي : إن كانت الثمرة للبائع ، فحدثت أخرى ، قيل لكل منهما : اسمح بنصيبك .^(١) فإن فعل أجبر الآخر على القبول ، وإن امتعنا فسخ العقد ، وإن اشترى ثمرة فحدثت أخرى لم يقل للمشتري اسمح ، إذ الثمرة كل المبيع ، ويقال للبائع ذلك ، فإن سمح أجبر المشتري على القبول ، وإلا فسخ العقد ، قال ابن عقيل : ولعل هذا القول لبعض أصحابنا ، فإنني^(٢) لم أجده معزيا^(٣) إلى أحمد ، والله أعلم .

(١) انظر المسألة في الهداية ١٤١/١ والمنفي ٩٨/٤ والفروع ٧٤/٤ والمبدع ١٦٩/٤ والإنصاف ٦٩/٥ .

(٢) في (خ) : وحكى نص أحمد على ذلك في الرطبة ، وفرق بين ذلك وبين الرطبة بأنه ارتكب النهي ثم ، وهنا لم يرتكب ، قال : وإذا لم يبطل البيع فقد قال أحمد : يشتركان في الزيادة ، وعنه : الشركة في القيمة ، وقيل : إنه يقال لكل منهما : اسمح لصاحبك ، فإن لم يسمح واحد منهما فسخنا العقد ، ولعل هذا قول لبعض أصحابنا لأبي الخ . وعلق على قوله (وفرق بين ذلك) : أي بين الثمر إذا اشتراه قبل بدو صلاحه . اهـ وعلى قوله (وهنا لم يرتكب) أي في الرطبة لم يرتكب نهيا ، لعدم ورود نص فيه اهـ .

(٣) كذا وقع في النسخ بالياء ، والأفصح معزوا ، أي منسوبا كما في كتب اللغة .

قال : والحصاد على المشتري .

ش : الحصاد قطع الزرع ، والخرقى رحمه الله كأنه استعمله في جميع ما تقدم ، لأن الجميع قطع ، وإنما كان ذلك على المشتري لأنه لتفريغ ملكه من ملك البائع ، وأنه عليه كنفل الطعام ونحوه ، وفارق الكيل والوزن والذرع والعدد ، فإنهن من^(١) تمام التسليم ، وذلك على البائع ، والتسليم هنا حصل بالتخلية ، والله أعلم .

قال : فإن شرطه على البائع بطل البيع .^(٢)

ش : اختلف الأصحاب أولاً في جواز هذا الشرط ، فذهب جماعة منهم - كأبي بكر ، وابن حامد ، والقاضي وجماعة من أصحابه وغيرهم - إلى جوازه ، لما سيأتي إن شاء الله تعالى من أن البيع لا يبطله شرط واحد ، ولأن قصاراه أنه بيع وإجارة ، وإنهما جائزان منفردين ، فجازا مجتمعين ، وذهب الخرقى إلى منعه ، وهو الذي أورده ابن أبي موسى مذهبا ، لأنه اشترط العمل^(٣) في المبيع قبل ملكه ، أشبه ما

(١) في (خ) : ش : الحصاد هو قطع الزرع ، والخرقى رحمه الله استعمله فيما تقدم ، لأن الجميع قطع ، وبالجملة ذلك على المشتري الخ ، وعلق على قوله (فيما تقدم) : أي من لقط الخضر وجز الرطبة . اهـ .

(٢) في المتن و (م) : بطل العقد .

(٣) في (م) : وأن قصاراه أنه بيع وإجارة ، وإنما كان جائزين متفرقين الخ ، وفي (خ) : وكل منهما يجوز منفردا ، فجازا مجتمعين ، وذهب الخرقى وابن أبي موسى - لأنه أورده مذهبا - إلى عدم الجواز ، لأنه الخ ، وعلق على قوله (لا يبطله شرط واحد) : إذا اشترى الحب بعد اشتداده ، وشرط حصاده على البائع كان في البيع شرط واحد ، وأما الرطبة إذا باعها بشرط القطع فإنه لا يكون بيعها إلا كذلك ، فإذا شرط فيه الحصاد على البائع صار في العقد شرطان ، هذا أحسن ما يحمل عليه كلام الخرقى ، فإن قيل : شرط القطع لا يصح البيع إلا به ، فيكون من مقتضى العقد ، وما كان من مقتضى العقد لا يبطله بغير خلاف ؟ قاله في المعنى ؟ قيل : كلام الخرقى في مطلق الشرطين ، نعم ما كان من مقتضى العقد لا يبطله ، ولعل الخرقى يرى ذلك ، لعموم الحديث ،

لو استأجره ليخيط له ثوب زيد إذا ملكه ، وأجيب بأن في
مسألتنا حصلت الإجارة والمملك معا ، ومثل ذلك لا يمنع ،
على المنصوص في جواز رهن المبيع على الثمن ، بخلاف ما
تقدم ، وعلى هذا القول هل يبطل البيع لبطلان^(١) الشرط ؟
فيه روايتان حكاهما ابن أبي موسى .

وأنه لا فرق في إبطال الشرطين البيع بين كونهما من المتعاقدين أو أحدهما أولا ، من مقتضى العقد
أولا . اهـ .

(١) في (خ) : بأن هذا حصلت الإجارة والمملك معا ، ومثل ذلك لا يمنع على المنصوص في جواز
رهن المبيع على الثمن ، ثم إن أبا الخطاب ومن تبعه أخرجوا من قول الخرقي عدم صحة اشتراط
منفعة البائع في المبيع مطلقا ، وأبو البركات وصاحب التلخيص خصا ذلك به ، ويحتمل أن مستندهما
ذلك ، أو اطلعا على نص ، وتردد أبو محمد في التخريج والأرجح عنده عدمه ، وكلام الخرقي مقصور
عنده على هذه المسألة وشبهها ، مما يفضي إلى النزاع ، فإن البائع يريد القطع من أعلى ، لتبقى
له منها بقية ، والمشتري يريد الاستقصاء ليزيد له ما يأخذه ، فيفضي إلى التنازع ، وفيه نظر ،
فإن القطع على ما جرت به العادة ، كما لو لم يشترط عليه ، ورجح أبو محمد قوله بشيئين (أحدهما)
موافقة المذهب في صحة اشتراط منفعة البائع ، ولهذا قال القاضي : لم أجد بما قال الخرقي رواية
في المذهب (والثاني) قول الخرقي بعد : والبيع لا يبطله شرط واحد . ويعترض عليه بأن المذهب
أيضا عند القاضي وغيره صحة هذا الشرط ، وقول الخرقي لا بد من تخصيصه بهذا الشرط أو بشرط
منفعة المبيع ، ويجاب بأنه أقل مخالفة للأصل . اهـ ويتلخص أن في صحة اشتراط منفعة البائع في
المبيع ثلاثة أقوال ، الصحة مطلقا ، وهو المختار عند الأكثرين ، والمنصوص عنه ، معتمدا على أن
محمد بن مسلمة الخ ؛ وعلق في الهامش على قوله (ليخيط له ثوب زيد) : يؤخذ من هذا أنه إذا
استأجره ليعمل له عملا في عين لا يملكها أنه لا تصح الإجارة ، وهي مسألة عزيزة . اهـ وعلى
قوله (خصا ذلك) : أي عدم اشتراط منفعة البائع في المبيع بالحصاة اهـ وعلى قوله (أن مستندهما
ذلك) : يسأل عن المشار إليه بذلك ما هو ؟ اهـ ، وعلق على قوله (ويعترض عليه) : أي على
أبي محمد . اهـ وعلى قوله (أو بشرط منفعة المبيع) : كذا في النسخ ولعله منفعة البائع في المبيع .
اهـ وعلى قوله (لا بد من تخصيصه) : أي وقول الخرقي : والبيع لا يبطله شرط واحد . لا بد من
تخصيصه بهذا الشرط ، أي شرط الحصاد على البائع ، أو بشرط منفعة البائع مطلقا ، وهناك خلاف
في مقتضى كلامه ، هل يشمل جميع شروط البائع ، أو يختص بالحصاد خاصة . اهـ وعلى قوله
(ويجاب بأنه أقل) : أي بأن حمله على الحصاد بخصوصه أقل مخالفة ، لقوله : والبيع لا يبطله شرط
واحد . وقد يقال : إنه لا فرق بين هذا وبين قوله : والبيع لا يبطله شرط واحد . معارضة ،
لأنه إنما يبطل البيع هنا لوجود شرطين فيه ، وهما شرط الحصاد على البائع ، وشرط القطع في المبيع ،
فإن الرطبة لا تباع كل جزء منها إلا بشرط القطع ، ويكون ذلك خاصا بها دون القثاء ونحوه ،

والخرقي قطع بالبطلان ، فيحتمل أن مذهبه بطلان البيع بالشرط الفاسد ، وهو إحدى الروايتين ، واختيار القاضي وابن عقيل ، ويحتمل أن يخص البطلان هذا الشرط ، وهو المرجح عند أبي محمد .^(١)

(تنبيه) خرج أبو الخطاب وجماعة من أتباعه من قول الخرقى عدم صحة اشتراط منفعة البائع في المبيع مطلقا ، وأبو البركات وصاحب التلخيص ذكرا ذلك رواية ، فيحتمل أن مستندهما ذلك ، ويحتمل أنهما اطلعا على نص ، وتردد أبو محمد في التخريج ، والأرجح^(٢) عنده عدمه ، وقصر كلام الخرقى على هذه المسألة وشبهها مما يفضي إلى التنازع ، فإن البائع^(٣) يريد القطع من أسفل ، ليقى له بقية ، والمشتري يريد الإستقصاء ليزيد له ما يأخذه ، وإنما ترجح ذلك عنده لما تقدم من إفضاء ذلك إلى التنازع ، وليوافق المذهب [في صحة اشتراط منفعة البائع في المبيع ، إذ القاضي قد قال : إنه لم يجد بما قال الخرقى رواية في المذهب] لأن الخرقى قال بعد : والبيع لا يبطله شرط واحد .

لأن القناء يجوز بيعه بعد بدو صلاحه بشرط التبقية مطلقا ، وبشرط القطع ، وأما الرطبة فلا تباع إلا بشرط القطع ، صرح به العلماء ، فيكون مراده بالحصاد قطعها . اهـ وعلق على قوله (بطلان البيع بالشرط الفاسد) : إذا جعلت علة إبطاله البيع ههنا اجتماع شرطين فيه كما قلناه زال هذا الإحتال ، والله أعلم اهـ .

(١) انظر كلام أبي محمد في المغني ١٠٧/٤ مفصلا ، ووقع في (م) : المبيع بالشرط وهو أحد ... ويحتمل أن يخص .

(٢) انظر الهداية ١٣٥/١ لأبي الخطاب والمحرر ٣١٤/١ لأبي البركات ، وفي (م) : من قول الخرقى ، صحة اشتراط ... ويرد أبو محمد في الترجيح والأصح .

(٣) في (م) : لأن البائع . وفي (د) : مما يقتضي التنازع .

وجميع ذلك معترض ، أما الإفضاء إلى التنازع فممنوع ،
إذ القطع على ما جرت به العادة ، كما لو لم يشترطه^(١)
عليه ، وأما موافقة المذهب فإن المذهب أيضا عند الأكثرين
صحة هذا الشرط ، والقاضي إنما كلامه فيه ، وأما قول
الخرقي فلا بد من تخصيصه بهذا الشرط ، أو بشرط منفعة
البائع في المبيع .

وبالجملة يتلخص^(٢) في صحة اشتراط منفعة البائع في
المبيع ثلاثة أقوال ، (الصحة) مطلقا ، وهو المختار
للأكثرين ، والمنصوص عن الإمام .

١٨٩٦ - محتجا بأن محمد بن مسلمة رضي الله عنه اشترى من نبطي
جرزة حطب ، وشارطه على حملها ،^(٣) (والمنع) مطلقا ،
(والمنع) في جز الرطبة وما في معناها ، والصحة فيما عدا
ذلك ، ثم محل الخلاف إذا كانت المنفعة معلومة ، أما إن
جهلت لهما أو لأحدهما فإنه لا يصح^(٤) اشتراطها بلا نزاع
نعلمه ، والله أعلم .

(١) في (م) : لو اشترط .

(٢) في (ع) : وفي الجملة . وفي (م) : فخلص .

(٣) محمد بن مسلمة هو ابن سلمة بن خالد ، الأنصاري الأوسي ، صحابي مشهور ، شهد بدرًا
وما بعدها ، واعتزل في الفتنة ، ومات سنة ٤٦ ذكره في الإصابة برقم ٧٨٠٦ وهذا الأثر لم أقف
عليه مسندا ، وقد ذكره أبو محمد في المغني ٢١٠/٤ والكافي ٣٨/٢ بدون عزو ، وقال في الروض
المربع ٦٢/٢ : واحتج أحمد بما روى الخ ، فجزمه به يدل على ثبوته عنده ، و (الأنباط) جبل من
الناس في العراق والشام ، وقيل : هم الحراث الذين يستنبطون الماء أي يخرجونه . (الجرزة) الحزمة
من القث ونحوه كما في اللسان ، ووقع في الهداية ١٣٥/١ (حوزة حطب) وهو تصحيف .

(٤) في (خ) : والصحة فيما عدا ذلك ، ومحل الخلاف إذا كانت المنفعة معلومة ، أما إن جهلت
لهما ، أو لأحدهما لم يصح اشتراطهما ، بلا نزاع تعلمه ، وحيث قيل بالمنع فهل يبطل البيع لبطلان
الشرط ؟ فيه روايتان ، حكاهما ابن أبي موسى ، والخرقي قطع بالبطلان ، فيحتمل بأن مذهبه بطلان

قال : وإذا باع حائطا واستثنى منه صاعا لم يجز ،^(١)
فإن استثنى نخلة أو شجرة بعينها جاز .
ش : لا نزاع فيما نعلمه في جواز الثنيا إذا كانت معلومة ،
ولم تعد على المستثنى بجهالة ، كما إذا باع حائطا واستثنى منه
نخلة بعينها^(٢) أو نخلات كذلك ، ونحو ذلك .

١٨٩٧ - لما روى جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن
المحاولة والمزابنة ، والثنيا إلا أن تعلم ، رواه النسائي ،
والترمذي وصححه ،^(٣) وهذه الثنيا معلومة ، فصحت
بمقتضى الحديث ، ولأن مثال ذلك إذا كان في الحائط مائة
نخلة مثلا ، واستثنى نخلة منه فقال : بعتك تسعا
وتسعين .^(٤)

البيع بالشرط الفاسد ، وهو إحدى الروايتين ، ويحتمل أن يخص البطلان هذا الشرط ، وهو المرجح
عند أبي محمد ، لما تقدم له .

(١) في (ع ٥) : لم يصح . وفي هامش (خ) : لفظ الحائط اسم للبستان مع غراسه ، والأصل
فيه أنه اسم الفاعل من حاط يحوط ، واستعمل استعمال اسم الفاعل الذي لم يشتق من الأفعال ،
ومثله من جنسه : والد وصاحب اهـ .

(٢) في (م) : ولم تعد على المشتري . وفي (خ) : نخلة معينة .

(٣) هو في سنن النسائي ٢٩٦/٧ والترمذي ٥١١/٤ برقم ١٣٠٨ وقال : هذا حديث حسن
صحيح ، غريب من هذا الوجه ، من حديث يونس بن عبيد ، عن عطاء عن جابر ، ورواه أيضا
الدارقطني ٤٨/٣ عن يونس به ، وروى ابن حبان كما في الموارد ١١١٤ عن يونس عن عطاء عن
جابر : نهى رسول الله ﷺ عن الثنيا إلا أن تعلم . وقد رواه مسلم ١٩٥/١٠ عن أبي الزبير
وسعيد بن ميناء ، عن جابر : نهى رسول الله ﷺ عن المحاولة والمزابنة ، والمعاومة ، والمخابرة ،
وعن الثنيا ، ورنخص في العرايا . وكذا رواه أحمد ٣/٣١٣ ، ٣٥٦ وأبو داود ٣٤٠٤ وله طرق عن جابر عند
الطيالسي كما في المنحة ١٣٢٠ والحميدي ١٢٥٥ وأبي يعلى ١٨٠٦ ، ١٨٤٥ وغيرهم . ووقع في حديث
ابن عمر عند مسلم ١٨٨/١٠ تفسير المزابنة بأنها بيع ثمر النخل بالتمر كيلا ، وبيع العنب بالزبيب كيلا ،
وفسر المحاولة ببيع الزرع القائم بالحب كيلا .

(٤) في (م) : ولأن ذلك إذا كان في الحائط عشر نخلات مثلا ، فقال : بعتك هذه تسعة . فلا
رب في جواز مثل ذلك .

ولا إشكال أيضا في منع الثنيا إذا كانت مجهولة ، كما لو قال - والحال ما تقدم - : إلا نخلة ، أو إلا جزءا من الثمرة ، ونحو ذلك ، للحديث أيضا ، ولأن جهالة المستثنى تفضي إلى جهالة المستثنى منه ، ومن شرط المبيع كونه معلوما .^(١)

١٨٩٨ - بدليل نبيه ﷺ عن بيع الغرر ، ونحو ذلك .^(٢)

واختلف فيما إذا باع حائطا واستثنى منه صاعا ، أو صبرة لا يعلمان قفزاتها واستثنى منها قفيزا ، ونحو ذلك ، أو باع حائطا واستثنى ثلث ثمرته أو ربعها ، أو صبرة واستثنى سبعا أو ثمنا ونحو ذلك ، على ثلاثة روايات ، (إحداها) الصحة في الجميع ، اعتمادا على الحديث ،^(٣) إذ الثنيا والحال هذه

(١) في (خ) : كما لو قال : إلا نخلة ، أو جزءا من الثمرة ، ونحو ذلك ، عملا بمقتضى الحديث ، ولأن جهالة المستثنى يلزم منه جهالة المستثنى منه ، ومن شرط المبيع كونه معلوما ، واختلف الخ .
(٢) النهي عن بيع الغرر رواه مسلم ١٥٦/١٠ وأبو داود ٣٣٧٦ والترمذي ٤٢٥/٤ برقم ١٢٤٨ والنسائي ٢٦٢/٧ وابن ماجه ٢١٩٤ وأحمد ٢٥٠/٢ والمرزوي في السنة ٥٩ وغيرهم عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحصة ، وعن بيع الغرر ، ورواه أيضا أحمد ٣٠٢/١ وابن ماجه ٢١٩٥ والمرزوي في السنة ٥٩ من طريق أيوب بن عتبة وهو ضعيف ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عطاء عن ابن عباس ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر ، وزاد أحمد : قال أيوب : وفسر يحيى بيع الغرر قال : إن من الغرر ضرية الغائص ، وبيع العبد الأبق ، والبيع الشارد ، وبيع ما في بطون الأنعام . الخ ، وروى أحمد ١٤٤/٢ والمرزوي في السنة ٥٩ وابن حبان كما في الموارد ١١٥ عن ابن عمر قال : نهى رسول الله عن بيع الغرر ، زاد أحمد والمرزوي : وقال : إن أهل الجاهلية كانوا يتبايعون ذلك البيع ، يتاع الرجل بالشارف جبل الحبلية ، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك ، وروى أحمد ٢٨٨/١ عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال « لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر » وفي الباب أحاديث أشار إليها الحفاظ في التلخيص ١١٢٩ وقوله : ونحو ذلك . يدخل فيه بيع الملامسة والمنابدة ، وقد ورد النهي عنهما في الصحيحين ، وهما من صور الغرر .

(٣) في (س م) : لا يعلم قفزاتها . وفي (ع س) : إحداها الصحة . وفي (خ) : إحداها يصح مطلقا ، اعتمادا على الحديث السابق . وعلق في الهامش : سيأتي أنه إذا باع نخلة واستثنى منها صاعا أن القاضي جزم بالصحة ، معللا بأن الجهالة يسيرة ، وإذا كانت يسيرة في استثناء الصاع من النخلة ، فكذا استثناء صاع من حائط . اهـ .

معلومة ، وقد قيل : إنه إجماع أهل المدينة ، (والثانية) - وهي اختيار أبي بكر ، وابن أبي موسى - عدم الصحة في الجميع ، لأن الثنيا والحال هذه تفضي إلى جهالة المبيع ، وبيانه أن المبيع والحالة هذه إنما علم بالمشاهدة ، وبعد إخراج المستثنى تحتل المشاهدة ،^(١) وإذا يدعى تخصيص الحديث لذلك (والثالثة) يصح في : إلا ثلثها ، إلا سبعها ، ونحو ذلك ، إذ معناه : بعثك ثلثها ، بعثك ستة أسباعها ، وهو معلوم ، ولا يصح في : إلا صاعا ، إلا قفيزا ، ونحو ذلك ، لما تقدم من أن المصحح للبيع - والحال هذه - الرؤية ، وإخراج الصاع ونحوه تحتل ، وهذه الرواية اختيار القاضي وجماعة من أصحابه ، وأبي محمد وغيرهم .^(٢)

واختلف الأصحاب فيما إذا باع نخلة واستثنى منها صاعا ونحو ذلك ، فأجرى أبو محمد فيه الخلاف ، وقطع القاضي^(٣) في شرحه ، وفي جامعه الصغير بالصحة ، معللا بأن الجهالة هنا يسيرة فتغتفر ، بخلاف ثم ، وكذا وقع نص أحمد في رواية حنبل بالصحة ، وتردد القاضي في التعليق

(١) في (خ) : وابن أبي موسى : يصح مطلقا ، نظرا إلى أن الثنيا وإن كانت معلومة لكن المبيع غير معلوم ، لأنه علم بالمشاهدة ، وبعد إخراج المستثنى تحتل المشاهدة ، والثالثة الخ وفي (م) : وبيانه والحال هذه .

(٢) انظر كلام أبي محمد على هذه المسألة في المغني ١١٤/٤ موسعا . ووقع في (خ) : لأن معناه : بعثك ثلثها ، بعثك ستة أسباعها ، وهو معلوم ، ولا يصح في : إلا صاعا ، أو إلا قفيزا ، ونحو ذلك ، وهذه الرواية ظاهر كلام الحرقى واختيار القاضي . الخ .

(٣) في (خ) : فأجرى أبو محمد فيه الروایتين المتقدمتين ، وجزم القاضي . الخ ، وفي (م) : فأجمل أبو محمد .

فيه،^(١) هل يجرى على ظاهره ، لما تقدم من قلة الجهالة ،
أو يحمل على الرواية التي قال فيها ثم بالصحة .

واختلفوا أيضا فيما إذا قال : بعتك هذا الحيوان إلا ثلثه ،
أو إلا ربه ، ونحو ذلك ، فأجازه أبو محمد ، وابن عقيل ،
كما لو قال في الصبرة : إلا ثلثها ، ومنع ذلك القاضي في
المجرد ، قال : على قياس قول الإمام في الشحم ، ورد بأن
الشحم مجهول ، ولا جهالة هنا ، وحمل ابن عقيل كلام
شيخه على أنه استثنى ربع لحم الشاة ، لا ربعها مشاعا ، ثم
اختار الصحة في ذلك أيضا ،^(٢) والله أعلم .

قال : وإذا اشترى الثمرة دون الأصل فلحقتها^(٣) جائحة
من السماء رجع بها على البائع .

ش : لا نزاع عندنا فيما نعلمه في وضع الجوائح في الجملة .

١٨٩٩ - لما روى جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن
بعث من أخيك ثمرا فأصابته جائحة ، فلا يحل لك أن تأخذ
منه شيئا ، ثم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟ » وفي رواية :
أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح . رواه مسلم ، وأبو داود ،
والنسائي ، وللنسائي في رواية أخرى « من باع ثمرا فأصابته

(١) في (م) : في رواية حنبل في الصحة . وفي (خ) : وتردد القاضي في التعليق في النص هل يجرى
على ظاهره لما تقدم من أن الجهالة قليلة ، أو يحمل على الرواية التي قال فيها ثم بالصحة ، ...
فأجازه أبو محمد ، وابن عقيل كما لو الخ ، والتعليق أحد مؤلفات القاضي المشهورة ، ووقع في أكثر
النسخ : في التكليف . وهو خطأ .

(٢) في (خ) : على قياس قول أحمد في الشحم ، ورد بأن الشحم مجهول ثم اختار الصحة
في ذلك أيضا (تنبيه) : المزبنة قد تقدم تفسيرها ، والمحاولة يأتي تفسيرها إن شاء الله ، والثنا هي
الإستثناء .

(٣) في المعني : فطلقت بجائحة . وفي (س ع) : فلحقها . وليس في المتن : دون الأصل .

جائحة فلا يأخذ من أخيه شيئا ، علام يأكل أحدكم مال أخيه المسلم»^(١) ولأن الثمار على رؤوس الأشجار تجري مجرى الإجارة ، لأنها تؤخذ شيئا فشيئا كالمنافع ، ثم المنافع إذا تلفت قبل مضي المدة كانت من ضمان المؤجر ، كذلك الثمار ، لا يقال : المنافع قبل مضي المدة غير مقبوضة ، بخلاف الثمار فإنها مقبوضة ، لأننا نقول : كلاهما في حكم المقبوض من وجه ، ولهذا جاز التصرف في كل منهما على المذهب ، ثم لا نسلم أن الثمرة مقبوضة القبض التام ، بدليل أنها لو تلفت بعطش كانت من ضمان البائع ، فلا ترد صحة التصرف فيها ، فإننا نمنعه على رواية اختارها أبو بكر ، فيما حكاه عنه ابن شاقلا .

١٩٠٠ - وقال : إنه قول زيد بن ثابت ، وإن سلمناه فالإجارة ، يجوز التصرف فيها ، وإذا تلفت كانت من ضمان المؤجر .^(٢)

(١) هو في صحيح مسلم ٢١٦/١٠ وسنن أبي داود ٣٤٧٠ والنسائي ٢٦٤/٧ من رواية ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، ورواه أيضا أحمد ٣٠٩/٣ وابن ماجه ٢٢١٩ والحميدي ١٢٧٩ والدارمي ٢٥٢/٢ والدارقطني ٣٠/٣ وابن عدي ٢٩٣ ، ٨٧٨ وغيرهم بنحوه ، وفي (م) : فلهفته جائحة . وفي (خ) : فلا يأخذ منه شيئا .

(٢) يعني أنه روي عن زيد بن ثابت منع المشتري من التصرف في الثمرة ، ولو اشتراها بعد صلاحها ، ولم أقف على النقل عن زيد مسندا ، ولا ذكره أبو محمد في المغني ١١٩/٤ ولا ابن مفلح في الفروع ٧٨/٤ ولا المبدع ١٧١/٤ وقد روى ابن أبي شيبة ٣٢٥/٦ برقم ١٢٢٦ عن سليمان بن يسار ، أن زيد بن ثابت والزيبر بن العوام لم يريا بأسا أن يشتري الرجل ما في رؤوس النخل إذا أقي ثم يبيعه في رؤوس النخل قبل أن يصرمه ، وكذا رواه عبد الرزاق ١٤٢٢١ عن سليمان بلفظ : إذا ابتاع الرجل الثمرة على رؤوس النخل ، فلا بأس أن يبيعه قبل أن يصرمها ، وروى ابن أبي شيبة ٣٢٥/٦ وعبد الرزاق ١٤٢٢٠ عن ابن عباس أنه كره إذا ابتاع الرجل الثمرة على رؤوس النخل أن يبيعه قبل أن يصرمه ، وروى ابن أبي شيبة ٣٢٦/٦ عن عكرمة في الرجل يشتري ثمرة النخل قال : لا يبيعه حتى يصرمه . وروى عبد الرزاق ١٤٢١٩ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن في الرجل يبتاع الثمرة في رؤوس النخل قال : لا يبيعه حتى يصرمه . ولم يذكر أبو محمد الرواية التي اختارها أبو بكر ، ووقع في (ع س م د) : على المذهب ، لا من كل الوجوه ،

١٩٠١ - وقد اعترض على هذا بالحديث الصحيح^(١) أن رجلا أصيب على عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثير دينه فقال رسول الله ﷺ « تصدقوا عليه » قال : فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله ﷺ « خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك »^(٢) ولو كان الضمان على البائع لكانت المصيبة عليه ، وأجيب بأن هذا واقعة عين ، فيحتمل أنه أصيب بعد حرزها وقبضها القبض التام^(٣).

١٩٠٢ - واعترض أيضا بحديث عمرة بنت عبد الرحمن ، قالت : ابتاع رجل ثمرة حائط في زمان رسول الله ﷺ ، فعالجه وقام فيه ، حتى تبين له النقصان ، فسأل رب الحائط أن يضع له أو يقيه ، فحلف أن لا يفعل ، فذهبت أم المشتري إلى رسول الله ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال رسول الله ﷺ « تألى فلان أن لا يفعل خيرا » رواه أحمد ومالك في الموطأ^(٤).

بدليل ما لو تلفت المنافع قبل مضي المدة ، أو تلفت الثمار بعطش ، وقد اعترض ، الخ وآتت عبارة (خ) لوضوحها أكثر .

(١) في (م) : وقد اغتر بهذا الحديث . وفي (س) : على هذا الحديث بالحديث . وفي (خ) : بالحديث المشهور .

(٢) رواه مسلم ٢١٨/١٠ وأحمد ٣٦/٣ وأبو داود ٣٤٦٩ والترمذي ٣١٩/٣ برقم ٦٥٠ والنسائي ٢٦٥/٧ ، وابن ماجه ٢٣٥٦ وغيرهم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه به ، وسقط من غير (خ) قوله « تصدقوا عليه » - إلى قوله « خذوا » وهو موجود في كتب الحديث .

(٣) في (خ) : ولو كان الضمان على البائع لم يكثر الدين ، وأجيب بأن هذه واقعة عين ، فيحتمل أنه أصيب بعد حرزها وقبضها القبض التام ، ويحتمل أنه أصيب بفعل آدمي ، وغير ذلك .

(٤) هو في الموطأ عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة ، عن أمه عمرة ، به مرسلا ، ورواه أحمد ٦٩/٦ عن عائشة وفي سننه عبد الرحمن بن أبي الرجال ، وقد وثقه أحمد وابن معين وغيرهم ، وقد رواه البخاري ٢٧٠٥ ومسلم ٢١٩/١٠ عن أبي الرجال ، أن أمه عمرة بنت عبد الرحمن قالت : سمعت عائشة تقول : سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم بالباب عالية أصواتهما ، وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء ، وهو يقول : والله لا أفعل . فخرج رسول الله ﷺ عليهما فقال « أين التألي على الله لا يفعل المعروف ؟ » قال : أنا يارسول الله ، فله أي ذلك أحب .

وظاهره أن الوضع غير واجب على البائع ، وإلا لطلب رسول الله ﷺ البائع ، وأمره بذلك ، وأنكر عليه حلفه ، وامتناعه من الواجب ، وقد أجيب بأن الجائحة هنا يحتمل أن تكون بفعل آدمي والضمان عليه ، ويحتمل أنه ﷺ علم أنه ينزجر بقوله ، ويخرج من الحق ، فلم يحتج إلى طلبه .^(١)

١٩٠٣ - ويشهد لذلك ما في المسند أن الرجل بلغه ، فأقى النبي ﷺ فقال : يارسول الله إن شئت الثمن كله ، وإن شئت ما وضعوا ، فوضع عنهم ما وضعوا .^(٢)

١٩٠٤ - وفي الموطأ فسمع بذلك رب الخائط ، فأقى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله هو له^(٣) ويحتمل أنه كان قبل الأمر بوضع الجوائح ، على أنه ليس في الحديث أن الثمرة أصابتها^(٤) جائحة ، مع أن الحديث مرسل ، ثم يضعفه اختلاف ألفاظه ،^(٥) وما في المغني من أن المرأة قالت : فأذهبها الجائحة ، وأنه متفق عليه [الظاهر] أنه وهم .^(٦)

(١) في (خ) : وظاهر هذا أن الوضع غير واجب على البائع ، وإلا لطلبه وأنكر عليه ، وأجيب بأن الجائحة الخ ، وفي (ع س م) : وقد أجيب بأنه ﷺ يحتمل أنه علم الخ ، وفي (خ) : علم أن الرجل ينزجر بهذا القول ، فلا حاجة إلى طلبه .

(٢) هو آخر الحديث المذكور آنفا ، وقد رواه أحمد ١٠٥/٦ وذكره الحافظ في الفتح ٣٠٨/٤ وعزاه لابن حبان في صحيحه بنحوه ، ولم أجده في الموارد .

(٣) كذا وقع في الموطأ ١٢٦/٢ في تمام الحديث المذكور عن عمرة بنت عبد الرحمن .

(٤) في (خ) : وفي كلا الجوابين نظر ، والأجود أن يقال : ليس في القصة أن الثمار حصلت لها جائحة ، وإذا لا دليل فيه أصلا ، وليس في الحديث الخ .

(٥) سقط من (خ) : مع أن ... ألفاظه .

(٦) ذكر أبو محمد في المغني ١١٨/٤ هذا الحديث ، وفيه أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت : إن ابني اشترى ثمرة من فلان ، فأذهبها الجائحة الخ ، وذكر أنه متفق عليه ، ولعله يريد أصل الحديث ، وقد ذكرنا آنفا القدر المتفق عليه منه ، وزاد في (خ) : ثم لو سلم أن ذلك بجائحة ، فيحتمل أن هذا قبل الأمر الخ ، وعلق في الهامش على قوله (فالظاهر) : ينظر فيه ويتأمل .

واعترض أيضا بالأحاديث الصحيحة من نهيه ﷺ عن بيع الثمرة حتى ترهق ، وقوله « أرأيت إن لم يثمرها الله بم تستحل مال أخيك ؟ » ولو كان الضمان على البائع لما استحل مال أخيه ، وهذا أقوى ما اعترض به .^(١)

وقد أجاب عنه القاضي بأن معناه : بم تستحل جواز الأخذ ، فهو إنكار على البائع في أخذ الثمن ، نظيره قوله تعالى ﴿ وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض ﴾^(٢) ولا يخفى أن ظاهر اللفظ خلاف هذا .

والذي يظهر لي عدم القول بوضع الجوائح ، وأن ذلك كان أولا ، حين كانوا يتبايعون الثمار قبل بدو الصلاح .

١٩٠٥ - بدليل ما قال^(٣) زيد بن ثابت رضي الله عنه : كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار ، فإذا جذ الناس وحضر تقاضيمهم ، قال المبتاع : إنه أصاب الثمر الدمان ، أصابه مرض ، أصابه قشام . عاهات يحتجون بها ، فقال رسول الله ﷺ - لما كثرت عنده الخصومة - « إما لا فلا تبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر » كالمشورة يشير بها ، لكثرة خصومتهم ، رواه البخاري ، وأبو داود ، وزاد : يتبايعون

(١) تقدمت الأحاديث في النهي عن بيع الثمرة حتى ترهق ، عن جماعة من الصحابة ، وفي (خ) : واعترض أيضا بأن النبي ﷺ نهى عن ... وقال : أرأيت ... مال أخيك . ولو كان الضمان مال أخيه ، وأجاب القاضي أن قوله : بم تأخذ ؟ أي بم تستحل .

(٢) سورة النساء ، الآية ٢١ .

(٣) في (خ) : وهذا الجواب غير قانع ، والذي يظهر لي أن وضع الجوائح كان أولا حين كانوا يتبايعون قبل بدو الصلاح ، قال زيد الخ ، وعلق على قوله (غير قانع) : كذا ولعله : مقنع .

الثار قبل بدو صلاحها ،^(١) وهذا بين في أنهم كانوا يتبايعون الثار [قبل بدو صلاحها ، وأن الجوائح ما كانت توضع ، وإلا لم يكن في الخصومة فائدة ، وأن رسول الله ﷺ قطع ذلك ، بأن منع البيع] قبل بدو الصلاح .^(٢)

ولا تفريع على هذا ، أما على المذهب ، فهل توضع الجوائح مطلقا ، عملا بعموم الحديث ، وهو اختيار جمهور الأصحاب ، إلا القدر اليسير الذي لا بد من تلفه غالبا ، قال أحمد :^(٣) لا أقول في عشر تمرات ، ولا عشرين تمرة ، وما أدري ما الثلث ؟ أو لا يوضع إلا إن أتلفت الثلث فصاعدا ، وهو اختيار الخلال ، لأن اليسير مغتفر إذ لا بد من تلف ما غالبا ، وما دون^(٤) الثلث يسير .

(١) هو في البخاري ٢١٩٣ معلقا بصيغة الجزم بقوله : وقال الليث عن أبي الزناد : كان عروة ابن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حثمة ، عن زيد بن ثابت . فذكره ووصله أبو داود ٣٣٧٢ وأحمد ١٩٠/٥ والطبراني في الكبير ٤٧٨٨ والطحاوي في الشرح ٢٨/٣ والدارقطني ١٣/٣ والبيهقي ٣١/٥ وعزاه الحافظ في الفتح ٣٩٤/٤ لسعيد بن منصور ، وفي هامش (خ) : « الدمان » بضم الدال خلافا للجوهري فإنه ضبطه بالفتح ، قال الأصمعي : هو أن تنسغ النخلة عن عفن وسواد ، وإذا انتقض قبل أن يصير بلحا قيل : أصابه القشام . اهـ ، وعلق أيضا : قال الجوهري : والمشورة الشورى . اهـ وعلق على الحديث ما نصه : هذا الحديث يقتضي أن وضع الجوائح كان مشروعاً ، ولهذا كان المشتري يدعي تلك الجوائح ، والأصل بقاء ذلك ، وليس في النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحها ما يقتضي نسخ ذلك الحكم ، لأن وضع الجوائح إنما يؤمر به في البيع الصحيح ، والبيع قبل بدو الصلاح غير صحيح ، فلا يحتاج إلى الأمر بوضعها فيه . اهـ .

(٢) في (م) : وهذا بين . وفي (خ) : بأن المنع الثمرة قبل بدو صلاحها الخ ، وعلق في الهامش : هذا عجب من الشارح ، فإن وضع الجوائح إنما يكون فيها إذا بيعت بعد الصلاح ، وأما إذا بيعت قبله فإنها تقطع في الحال ، فلا تكون محلا للجائحة إلا نادرا اهـ .

(٣) في (خ) : عملا بالحديث ، وهو اختيار عامة الأصحاب ، نعم يستثنى من ذلك ما جرت العادة بتلفه كالشيء اليسير ، فإنه لا توضع بلا ريب قال أحمد الخ .

(٤) في (م) : وهو لأن اليسير . وفي (خ) : مغتفر دفعا للحرج ، وما دون الخ .

١٩٠٦ - بدليل قول النبي ﷺ « الثلث والثلث كثير »^(١) ؟ على روايتين ، وقيدهما ابن عقيل وصاحب التلخيص بما بعد التخلية ، وظاهره أن قبل التخلية الكل على البائع^(٢) ، ثم على الثانية : هل يعتبر الثلث بالقدر أو بالقيمة ؟ فيه قولان .

ومعنى وضع الجوائح أن الثمرة إذا تلفت أو بعضها قبل الجذاذ كان ذلك من ضمان البائع على المذهب ، فيرجع المشتري عليه بالثمن أو ببعضه حسب التالف^(٣) . وعلى الرواية الأخرى إن أتلفت دون الثلث فمن ضمان المشتري ، وإن أتلفت الثلث فصاعدا فمن ضمان البائع ، وإن تعيبت الثمرة ولم تتلف خير المشتري بين الإمضاء والأرش ، وبين الرد وأخذ الثمن كاملا^(٤) .

(١) هذا بعض من حديث سعد بن أبي وقاص الذي رواه البخاري ٥٦ ، ٢٧٤٢ ، ٧٦/١١ مسلم وذلك لما أراد أن يتصدق بثلثي ماله ، فمنعه النبي ﷺ قال : فالشطر ؟ قال : لا . قال : فالثلث قال « الثلث والثلث كثير » الخ .

(٢) في (خ) : على روايتين ، ومحلها - وفاقا لابن عقيل ، وصاحب التلخيص - فيما بعد التخلية ، أما قبلها فينبغي أن حكم ذلك حكم صبر المكيل والموزون ، يكون الضمان كله على المشتري ، على هذه الرواية ، وعلى الثانية الخ ، وفي الهامش : إنما يتوجه كون الضمان على المشتري قبل التخلية إذا تلف ذلك بغير جائحة من السماء ، أما إذا تلف بها فضمانه على البائع أيضا بطريق الأولى ، وهو إذا تلف بغير جائحة بعد التخلية كان ضمانه على المشتري أيضا ، فمتى كان من البائع قبل التخلية ، ومتى كان التلف بغير الجائحة من المشتري قبل التخلية وبعدها . اهـ ، وعلق أيضا : كيف يتجه كونه بعد التخلية من ضمان البائع ، وقبلها من ضمان المشتري ؟ هذا خلاف ما تقتضيه قواعد الفقه ، وقوله : على هذه الرواية . لم يظهر ، أي رواية يعني ؟ وكأنه يريد بها وضع الجوائح مطلقا ، سواء كانت الثلث أو أقل منه . اهـ .

(٣) في (خ) : كانت من ضمان البائع على المذهب ، فيرجع المشتري عليه بالثمن أو ببعضه ، وعلى اختيار الخ ، وعلق على قوله (أو ببعضه) : ليس في كلام الحرقى تصريح بأن المشتري يرجع بالثمن ، ولا أن العقد يفسخ في التالف ، إنما قال : يرجع بها . فيحتمل أنه أراد رجوع بثمنها ، وسيأتي في تلف المبيع قبل قبضه أن كلام الحرقى أيضا لا يقتضي انفساخ البيع بالتلف ، ولو كان باقة سماوية ، نعم حديث جائحة الثمرة يقتضي انفساخ العقد بها ، لقوله « لا يحل أن تأخذ منه شيئا » . اهـ .

(٤) في (خ) : وعلى اختيار الحرقى إن أتلفت دون الثلث ... فإن تعيبت الثمرة ولم تتلف خير المشتري بين الإمضاء والأرش ، وبين الرد وأخذ الثمن ، والجائحة . الخ .

ثم الجائحة التي هذا حكمها ما لم يكن بفعل آدمي ، كالريخ ، والمطر ، والجراد ، والبرد ، ونحو ذلك ، أما ما كان بفعل آدمي كالحاصلة من قطاع الطريق ، ونهب الجيوش ، ونحو ذلك ، فإن المشتري مخير بين فسخ العقد ، ومطالبة البائع بالثمن ، وبين إمضائه ومطالبة المتلف بالبدل ، قاله القاضي وغير واحد ، واختار أبو الخطاب^(١) في الانتصار أن الضمان - والحال هذه - يستقر على المشتري ، فيلزم العقد في حقه ، ثم يرجع هو على المتلف ، وفي التلخيص وغيره أن في إحراق اللصوص ، ونهب الحرامية والجيوش وجهان ، يعني هل هو من الجائحة أم لا ؟ وكأن مرادهم خلاف أبي الخطاب وشيخه انتهى .^(٢)

وقول الخرقى : اشترى الثمرة . الألف واللام للعهد ، أي الجائز بيعها ، وذلك بعد بدو صلاحها مطلقا ، وقبله بشرط القطع ،^(٣) (وقوله) : دون الأصل . يخرج به ما إذا اشتراها

(١) في (خ) : والجراد والبرد والغرق ، ونحو ذلك ، أما ما كان من فعل آدمي كالحاصلة من قطاع الطريق ، أو اللصوص ونحوهم على المشهور ، فإن المشتري مخير بين فسخ العقد ... قاله القاضي وجماعة ، واختار أبي الخطاب الخ ، وسقط من غير (خ) : ومطالبة البائع ... إمضائه .
(٢) في (خ) : أن الضمان يستقر على المشتري ، فيلزم العقد في حقه ، ويرجع هو على المتلف ، وفي التلخيص وغيره : إحراق اللصوص ، ونهب الحرامية والجيوش وجهان ، والذي يتلخص لي من ذلك أن آدمي إن أمكن إحالة الحكم عليه فكما تقدم ، وإن لم يمكن غالبا كأمثلة التلخيص فهل هو كالأول ، أو كالثاني ؟ على وجهين ، وقول الخرقى . الخ ، وعلق على قوله (كالأول أو كالثاني) : المراد بالأول ما لم يكن بفعل آدمي ، كالريخ والمطر ، والثاني فعل آدمي الذي يمكن إحالة الحكم عليه . اهـ .

(٣) في (خ) : وإذا اشترى الثمرة : الألف واللام للعهد ... بشرط القطع ، وقوله : فلحقها جائحة من السماء . يخرج به الجائحة من آدمي ، وظاهره كقول أبي الخطاب ، وقوله : رجع بها على البائع . هذا فيما قبل نهايتها ، أما إن حصل بنهايتها ، - لأن التفريط إذا من المشتري - فلا ، وكذلك إن تمكن من قطعها فيما إذا بيعت قبل الصلاح ، على اختيار أبي البركات ، والقاضي فيما حكاها

مع الأصل ، فإن ضمانها يستقر عليه ، لحصولها تابعة لما
ضمانه عليه ، وهو الأرض .^(١) (وقوله) : ولحقتها جائحة
من السماء . يخرج به الجائحة من آدمي ، وكذا قال أبو
البركات ، وظاهره كقول أبي الخطاب .^(٢) (وقوله) :
رجع بها على البائع . هذا فيما قبل تناهي الثمرة ، أما إن
جذت فلا نزاع في استقرار العقد ، ولزوم الضمان
للمشتري ، وكذلك إن حصل تناهيها ، لأن التفريط إذاً من
المشتري ، وكذلك إن تمكن من قطعها ولم يقطعها ، فيما
إذا بيعت قبل الصلاح بشرط القطع ، قاله أبو البركات ،
والقاضي فيما حكاه عنه أبو محمد ، وهو احتمال له في
التعليق ، لما تقدم ، وزعم فيه أن ظاهر كلام الإمام^(٣)
الوضع أيضا ، اعتمادا على إطلاقه ، ونظرا إلى أن القبض لم
يحصل .

عنه أبو محمد ، وهو احتمال له في تعليقه ، نظرا لتفريط المشتري أيضا ، وزعم في تعليقه أن ظاهر
كلام الإمام الوضع أيضا ، اعتمادا على إطلاقه ، ونظرا إلى أن القبض لم يحصل ، وفي بعض النسخ :
اشترى الثمرة دون الأصل ، فيخرج ما إذا اشتراها مع الأصل ، فإن الضمان يستقر عليه ، لأنها
حصلت تابعة لما ضمانه عليه وهو الأصول . الخ ، وعلق في الهامش على قوله (وإذا اشترى) : وحكم
غير الشراء من العقود حكم الشراء ، قال في الرعاية : وكل عقد ناقل للملك يلحق بالشراء ، مثل
عوض خلع ، أو أجرة أو هبة الخ .

(١) في (م) : تابعة لا ضمانه .

(٢) انظر كلام أبي الخطاب في الهداية ١٤١/١ وكلام أبي البركات في المحرر ٣١٧/١ .

(٣) عبارة المجد في المحرر هنا : إلا إذا تجاوز وقت أخذه ، أو اشترى مع أصله . اهـ وقول القاضي
ذكره أبو محمد في المغني ١٢٠/٤ وقوله : أما إن حدث الخ ، أي إن حدث البيع والتلف بعد
تناهي نضج الثمرة ، فقد استقر العقد ، وهو بمعنى قوله : وكذلك إن حصل تناهيها الخ ، وفي
بعض النسخ : أما إن جذت أي صرمت . وهي أصح ، وقد عرفت أن الموجود في (خ) : أما إن
حصل بنهايتها ، لأن التفريط إذا من المشتري فلا الخ ، ولا يخلو الكلام من سقط أو تحريف ، ولم
أجد هذه المسألة في المغني ولا الإنصاف ولا المبدع .

ثم قول الخرقى : اشترى الثمرة . يشمل ثمرة النخل وغيرها ، وأحمد قال - فيما حكاه عنه ابن عقيل - : إنما الجوائح في النخل ، فظاهره إخراج ثمرة الشجرة ، لكن قال القاضي : إنما أراد إخراج [الزرع] ، والخضراوات إذ لا فرق يظهر بين الشجر ، والنخل .^(١)

ويخرج من قول الخرقى وأحمد ما عدا الثمار ، من الزرع ، والخضراوات ، فلا وضعية في ذلك ، بل ضمانه على المشتري ، وهذا أحد احتمالي القاضي : وقال : إنه الأشبه ، بعد أن قال : إنه لا يعرف الرواية في ذلك ، وفرق بأن الزرع لا يباع من غير شرط القطع إلا بعد تكامل صلاحه ، فإذا تركه بعد فقد فرط ، والثمرة تباع بعد بدو الصلاح ، وقبل تكاملها على الترك ، فلا تفريط . (والثاني) : وبه قطع أبو البركات حكم ذلك حكم الثمرة بالقياس عليها .^(٢)

(تنبيهان) « أحدهما » ليس من الجائحة إذا استأجر أرضا للزراعة فزرعها ثم تلف الزرع بغرق أو نحوه ، نص عليه

(١) هذا مؤخر في (خ) وبعده التنبيه ، ونصه : وشمل كلام الخرقى كل الثمار ، وهو المعروف ، وأحمد قال فيما حكاه عنه ابن عقيل : إنما الجوائح في النخل ، لكن قال القاضي : إنما أراد إخراج الزرع والخضراوات ، إذ لا فرق يظهر بين النخل والشجر الخ ، وفي الهامش : قد تقدم أن الخضراوات كالشجر ، أصولها كأصولها وثمرتها ، فينبغي إلحاقها بها في الجائحة . اهـ .

(٢) في (خ) : والخرقى خص الحكم بالثمار ، فيخرج منه الزرع ونحوه ، وقد قال القاضي : إنه لا يعرف الرواية في ذلك ، ثم حكى احتمالين أحدهما أن الزرع كالثمرة ، بالقياس عليها ، والثاني - وقال : إنه الأشبه ، وهو ظاهر كلام أحمد - أن الزرع ضمانه على المشتري ، بخلاف الثمرة ، وهو الذي قطع به أبو البركات ، إذ الزرع لا يباع من غير شرط القطع إلا بعد ما تكامل صلاحه ، فإذا تركه بعد فقد فرط ، والثمرة تباع بعد بدو الصلاح وقبل تكاملها على الترك ، فلا تفريط الخ ، وعلق على قوله (فيخرج الزرع) : خروج الزرع بمفهوم اللقب اهـ ، وعلق على قوله (بعد ما تكامل صلاحه) : أكثر ما يقال في ذلك أنه كالثمرة قبل بدو صلاحها ، يجب قطعها في الحال ، وقد تقدم في الثمرة قبل بدو صلاحها أنها مضمونة على البائع أيضا ، ما لم يفرط المشتري . اهـ .

أحمد ، وقاله الأصحاب ، قال أبو محمد : ولا نعلم فيه خلافا ، لأن المعقود عليه منفعة الأرض ، وقد استوفيت بالزراعة ، والتلف حصل لمال المستأجر ، فهو كما لو استأجر بهيمة لحمل متاع ، فحملته فتلف^(١) أو سرق .

(الثاني) « الجائحة » في اللغة واحدة الجوائح ، وهي الآفات التي تصيب الثمار فتتلفها ، يقال : جاحهم الدهر يجوحهم ، واجتاحهم ، إذا أصابهم مكروه عظيم^(٢) ، « وتألّى » حلف ، و « الدمان » بفتح الدال ، [وتخفيف الميم] ،^(٣) عفن يصيب النخل فيسوده و « المراض » داء يقع في الثمرة فتهلك ، يقال : أمرض الرجل . إذا وقع في ماله العاهة ، و « القشام »^(٤) هو أن ينتقص ثمر النخل قبل أن يصير بلحا و « إما لا »^(٥) أصله ، إن ما لا . فأدغمت

(١) في (خ) : (تنبه) ليس من الجائحة إذا اشترى أرضا فزرعها ثم غرقت ، أو تلف الزرع ، نص عليه أحمد ، وقاله الأصحاب ، وقال أبو محمد : لا نعلم فيه خلافا ، لأن المعقود عليه منفعة الأرض ، وقد استوفى بالزراعة ، والتلف حصل لمال المستأجر ، أشبه ما لو استأجر بهيمة لحمل متاع فحملته ثم تلف الخ ، وانظر كلام أبي محمد في المغني ١٢١/٤ وعلق في (خ) : على قوله (إذا اشترى أرضا) : كذا في النسخ وصوابه : إذا استأجر .

(٢) في (خ) : فتلف ، والجائحة في اللغة ... التي تصيب الثمار فتهلكها ... إذا أصابهم مكروه عظيم ، ووضعها إسقاطها .

(٣) بهامش (خ) : الذي قيده أهل الحديث ضم الدال ، والفتح هو الذي قيده الجوهري ، ولم يذكر غيره ، والضم أشبه كبقية العاهات كالقشام ونحوه ، والميم مخففة بكل حال ، وآخره نون . اهـ .

(٤) في هامش (خ) : المراض بضم الميم وتخفيف الراء ، والقشام بضم القاف وتخفيف الشين .

(٥) وردت هذه الكلمة في حديث زيد بن ثابت ، ففيه أنه ﷺ قال « إما لا فلا تبايعوا » الخ والذي في البخاري « فإملا » قال الحافظ في الفتح ٣٩٥/٤ : أصلها (إن) الشرطية و (ما) زائدة ، فأدغمت ، قال ابن الأنباري : هي مثل قوله « فإما ترين من البشر أحدا » فاكتمى بلفظه عن الفعل .

النون في الميم ، والمعنى : إن لم يفعل فليكن هذا . وتمال
إمالة^(١) خفيفة ، والله سبحانه أعلم .

قال : وإذا وقع البيع على مكيل ، أو موزون ، أو
معدود ، فتلغ قبل قبضه فهو من مال البائع ، وما عداه فلا
يحتاج فيه إلى قبض ، فإذا تلف فهو من مال المشتري .^(٢)
ش : المبيع على ضريين ،^(٣) متميز ، وغير متميز ، فغير

(١) الإمالة النطق بألف المد قريبة من الياء ، ولا يظهر إلا في اللفظ .
(٢) في المغني : أو على موزون . وفي (ع) : يحتاج إلى ... من ضمان المشتري . وعلق في (خ) :
على قوله (وإذا وقع البيع) : لا يختص هذا بالبيع ، بل يلحق بالبيع ما في معناه من العقود التي
تنفسخ بتلف عوضها ، كالصلح على عين ، والعوض في الصرف والإجارة ، وأما ما لا يفسخ
بتلف عوضه كعوض النكاح والخلع ، والصلح عن دم عمد ، وأرش الجنابة فصرح في المغني
(١٢٨/٤) بجواز التصرف فيه قبل قبضه ، لانتفاء ضمانه ، وجعله المجد (في المخرر ٣٢٣/١)
كالأول ، لعدم دخوله في ضمانه ، ونبيه عليه الصلاة والسلام عن ربح ما لم يضمن ، ولا فسخ
لعقد ذلك مطلقا ، وما ملك بإرث أو وصية أو غنيمة جاز التصرف فيه قبل قبضه ، بالبيع وغيره ،
لأنه غير مضمون بعقد ، أشبه المبيع المقبوض في الملك . اهـ وكتب أيضا : ينبغي أن يلحق بهذا
الفصل - وهو ما يتوقف ضمانه على قبضه - المنافع المعقود عليها في الإجارة ، فإنها من ضمان
المؤجر قبل قبضها ، أو مضي زمن قبضها ، ولم أجد من ألحقها بهذا الفصل ، وهي منه قطعا ،
وإنما سكتوا عنها لأنهم في كتاب البيع إنما يتكلمون على بيع الأعيان ، ولهذا أفردوا بيع المنافع بباب
الإجارة . اهـ .

(٣) أول الشرح في (خ) : اختلف عن أحمد رحمه الله فيما يحتاج إلى القبض ، فيكون قبله من
ضمان البائع ، وما لا يحتاج إلى قبض ، فيكون من ضمان المشتري ، على روايات (إحداهن) -
وهي أشهرهن وأنصهن ، واختيار القاضي وعامة أصحابه - أن ما يحتاج إلى قبض هو ما تعلق
به حق توفية ، بكيل أو وزن أو عدد أو ذرع كرطل وقفيز وهذا القطيع كل شاة بدرهم ،
وهذا الثوب على أنه عشرة أذرع ، على المذهب فيها ، ولنا وجه أن التميز - كالقطيع والثوب
ونحوهما كالعبد ونحوه - لا يفتقر إلى قبض السلعة . والمشهور أن التميز الذي يتعلق به حق توفية
كالرطل من زبرة ، والمشاع المعلوم بالنسبة ، كنصف العبد ، وربع الصبرة ، كمهم تعلق به حق
توفية ، واقتراحهما أنه لو تلفت الزبرة إلا قفيزا منه تعين أنه المبيع ، وما لا يتعلق به حق توفية
كالعبد والدار ، وهذه الصبرة ، وهذا القطيع ، وثالث هذه الدار ونحو ذلك لا يحتاج إلى قبض ،
لما روي عن ابن عمر .. مال المتاع . وقول الصحابي : مضت وهو بمنطوقه يدل على أن
المتعين من مال المشتري ، وبمفهومه على أن غير المتعين بالبائع ، وقد ذكره البخاري أحمد ،
وعن عائشة أن وأبو داود وابن ماجه ، وهو يدل على أن المبيع ... جعل الخراج له ، فدل

التميز قسمان (أحدهما) مبهم تعلق^(١) به حق توفية ،
كقفيز من هذه الصبرة ، ورطل من هذه الزبرة ، ونحو
ذلك ، فهذا يفتقر إلى القبض ، على المذهب المعروف ،
المقطوع به عند عامة الأصحاب ، حتى أن بعضهم يقول :
رواية واحدة .

١٩٠٧ - لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : مضت السنة
أن ما أدركته الصفقة حيا مجموعاً فهو من مال المبتاع . ذكره
البخاري من قول ابن عمر رضي الله عنهما تعليقا ،^(٢)

على أن الضمان عليه ، إذ الخراج تسبب عن الضمان ، ومحال حصول المسبب بلا سبب الخ ،
والرطل مكيال معروف ، قدره اثنا عشر أوقية ، والأوقية ٤٠ درهما ، والقفيز مكيال مشهور
بالعراق ، وهو ٨ مكايك ، والمكوك صاع ونصف ، والصبرة الكومة من الطعام ، والزبرة كومة
الحديد ، وعلق في (خ) على قوله (على المذهب) : أي في القطيع والثوب . اهـ وعلى قوله (أن
التميز) : أي الذي يتعلق به حق توفية . اهـ وعلى قوله (كالرطل من زبرة) : هذا الكلام فيه
اضطراب ، فإن الرطل من زبرة لا يصلح مثالا للتميز ، إنما هو مثال لغير التميز ، وهو المبهم
الذي تعلق به حق توفية . اهـ وعلى قوله (واضراقهما) : أي اضراق التميز الذي تعلق به حق توفية
والمشاع . اهـ وعلى قوله (تعيين أنه المبيع) : أي بخلاف المشاع ، فإنه إذا تلف منه شيء كان المبيع
منه ومن غيره . اهـ وعلى قوله (وثلت هذه الدار ونحو ذلك) : كلت العبد ، وقد تقدم التمثيل
بنصف العبد للمشاع المعلوم بالنسبة . اهـ وعلق على حديث « الغلة بالضمان » : الحديث إنما يدل
على أن المبيع المتعين من ضمان المشتري بعد القبض لا قبله ، لأن هذا الغلام كان المشتري قد قبضه ،
والنزاع إنما هو في الضمان قبل القبض لا بعده . اهـ وعلق أيضا : الاستدلال بهذا الحديث يقتضي
أن ما كان مضمونا على البائع كان مخراجه له ، فتكون غلته ونماؤه للبائع ، وليس كذلك بل هو
للمشتري بلا خلاف ، لأنه نماء ملكه . اهـ .

(١) في (س) : القسم الأول . وفي (م) : مبهم متعلق .
(٢) ذكره البخاري كما في فتح الباري ٣٥١/٤ ولفظه : وقال ابن عمر رضي الله عنهما : ما أدركت
الصفقة حيا مجموعاً فهو من المبتاع . وقد وصله الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٦/٤ والدارقطني
٥٣/٣ من طرق عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن حمزة بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه به ،
وذكره ابن أبي حاتم في العلل برقم ١١٨٢ من رواية حاتم بن إسماعيل ، عن الأوزاعي ، عن
الزهري ، عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ به ، ونقل عن أبيه قال : هذا خطأ ، إنما هو الزهري ،
عن حمزة بن عبد الله عن أبيه . اهـ وليس عند أحد ممن رواه جملة : مضت السنة . ولعل الشارح
تبع في ذكرها غيره من الفقهاء ، فقد أورده أبو محمد في المغني ١٢٢/٤ عن الأوزاعي عن الزهري

واحتج به أحمد ، وقول الصحابي : مضت السنة . ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ ، وهو يدل بمفهومه على أن المبيع من مال البائع ، وفي كلام أبي محمد ما يقتضي حكاية رواية بعدم افتقار ذلك إلى القبض ،^(١) ولا يتابع عليها .

(القسم الثاني) مبهم لم يتعلق به حق توفية ، كنصف العبد ، وربيع الإناء ، وسدس القرية ، ونحو ذلك ، فاختلف كلام صاحب التلخيص فيه ، ففي البلغة أنه كالذي قبله ، قال : وإنما يفترقان في أنه لو تلفت الصبرة إلا قفيزا منها تعين أنه المبيع ، بخلاف الجزء المشاع . وفي التلخيص في البيع وفي الرهن جعله من المتميزات ، فيه الخلاف الآتي . والمتميز قسمان أيضا (أحدهما) ما تعلق به حق توفية ، كبعثك هذا القطيع كل شاة بدرهم ، وهذا الثوب على أنه عشرة أذرع . فالمشهور عند الأصحاب – وبه قطع أبو البركات^(٢) وغيره – أنه كالمبهم الذي تعلق به حق توفية ، إناطة بها ، قال في التلخيص : وخرج بعض الأصحاب فيه وجها أنه كالعبد والثوب ، بناء على أن العلة ثم اختلاط المبيع بغيره . قلت :

عن حمزة بن عبد الله ، أنه سمع عبد الله بن عمر يقول : مضت السنة ... رواه البخاري عن ابن عمر من قوله تعليقا ، وقول الصحابي : مضت السنة . يقتضي سنة النبي ﷺ . اهـ وهكذا تناقله الفقهاء كما في المبدع ١١٩/٤ وكشاف القناع ١٩٩/٣ والروض المربع ١٠١/٢ وغيرها .

(١) انظر كلام أبي محمد في المغني ١٢١/٤ فقد ذكر عن أحمد من رواية أبي الحارث ، في رجل اشترى طعاما ، فطلب من محمله ، فرجع وقد احترق الطعام فهو من مال المشتري ... وذكر الجوزجاني عنه فيمن اشترى ما في السفينة صبرة ، ولم يسم كيلا ، فلا بأس أن يشرك فيها ويبيع ما شاء . ثم قال : ونقل عن أحمد أن المطعوم لا يجوز بيعه قبل قبضه ، سواء كان مكيلا أو موزونا أو لم يكن ، ثم ذكر أن الترمذي روى عن أحمد أنه أرخص في بيع ما لا يكال ولا يوزن ، مما لا يؤكل ولا يشرب قبل قبضه .

(٢) انظر كلام أبي البركات في المحرر ٣١٢/١ مجلدا .

وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية ابن منصور ، وذكر له قول الثوري : كل شيء ليس فيه كيل ، ولا وزن ، ولا عدد ، فخراجه ، وحمله ، ونقصه على المشتري ، وكل بيع فيه كيل ، أو وزن ، أو عدد ، فلا بد للبائع أن يوفيه . فقال أحمد : أما العدد فلا ، ولكن كل ما يكال ويوزن فلا بد للبائع أن يوفيه ، لأن ملكه قائم فيه .^(١)

(القسم الثاني) متميز لم يتعلق به حق توفية ، كالعبد ، والدار ، والصبرة ، ونحو ذلك من الجزافيات ، ففيه روايات .

(إحداهن) - وهي الأشهر عن الإمام ، والمختار لجمهور الأصحاب - عدم افتقار ذلك إلى القبض ، لمنطوق ما تقدم عن ابن عمر .^(٢)

١٩٠٨ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قضى « أن الخراج بالضمآن » رواه الخمسة ،^(٣) أي : حاصل أو ثابت بسبب

(١) الثوري هو سفيان بن سعيد الكوفي ، الإمام المشهور ، المتوفى سنة ١٦١ كما في تهذيب التهذيب وهو من الأئمة أهل المذاهب المشهورة ، وسقط من (ع) : فقال أحمد أن يوفيه .
(٢) أي الأثر المذكور عنه آنفا ، ومنطوقه أن الحلي المجموع المتعين يكون من مال المشتري ، ومفهومه أن غير المتعين من مال البائع .

(٣) هو في مسند أحمد ٤٩/٦ ، ٢٠٨ وسنن أبي داود ٣٥٠٨ ، ٣٥١٩ والترمذي ٥٠٨/٤ والنسائي ٢٥٤/٧ وابن ماجه ٢٢٤٢ ورواه أيضا ابن أبي شيبة ٣٢٤/٦ وعبد الرزاق ١٤٧٧٧ والطحاوي في المنحة ١٣٤٧ ، وأبو يعلى ٤٥٣٧ وابن عدي ١٧٢ ، ٢٤٣٦ ، ٢٤٣٧ ، ٢٦٠٥ وابن حبان كما في المواد ١٢٥ ، ١٢٦ وابن الجارود ٦٢٧ والحاكم ١٥/٢ والطحاوي في الشرح ٢١/٤ والدارقطني ٥٣/٣ والبيهقي ٣٢١/٥ من طرق عن هشام عن أبيه ، عن عائشة ، وعن ابن أبي ذئب ، عن مخلد بن خفاف ، عن عروة ، وقال الترمذي : حديث صحيح غريب من حديث هشام ، واستغرب محمد ابن إسماعيل هذا الحديث من حديث عمر بن علي عن هشام . اهـ وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذري في التهذيب ٣٣٦٥ تحسين الترمذي وأقره ، وفي رواية عن مخلد بن خفاف قال : كان يئني وبين أناس شركة في عبد ، فاقتروته وبعضنا غائب ، فأغل علي غلة فخاصمني في نصيبه إلى

الضمان ، وفي رواية : أن رجلا ابتاع غلاما فاستعمله ، ثم وجد به عيبا ، فرده بالعيب ، فقال البائع : غلة عبدي ؟ فقال النبي ﷺ « الغلة بالضمان » رواه أحمد ، وأبو داود^(١) وظاهره أن المبيع المتعين من ضمان المشتري ، لأنه جعل خراجه له ، بسبب أن ضمانه عليه .^(٢)

(والثانية)^(٣) افتقار ذلك إلى القبض ، حكاه جماعة منهم أبو الخطاب في الانتصار ، وأخذها من قول أحمد في

بعض القضاة ، فأمرني أن أرد الغلة ، فأتيت عروة فحدثته ، فأتاه عروة فحدثه عن عائشة الخ قال المنذري في التهذيب ٣٣٦٦ : قال البخاري : هذا حديث منكر ، ولا أعرف لمحمد بن خفاف غير هذا الحديث . اهـ وفي لفظ لابن حبان عن محمد بن خفاف : كان بيني وبين شركاء لي عبد ، فاحتوينا بيننا ، وكان بعض الشركاء غائبا ، فقدم وأنى فخاصمناه ، إلى هشام ، فقضى بالغلام والخراج ، وكان الخراج بلغ ألفا ، فأتيت عروة فأخبرته ، وذكر الحديث .

(١) هو بهذا اللفظ عند أحمد ٨٠/٦ ، ٢٠٨ وأبي داود ٣٥١٠ ورواه أيضا ابن ماجه ٢٢٤٣ وابن الجارود ٦٢٦ والحاكم ١٥/٢ والطحاوي ٢٢/٤ والبيهقي ٣٢٢/٥ من رواية مسلم بن خالد الزنجي ، عن هشام عن أبيه عن عائشة به ، وقال أبو داود : هذا إسناد ليس بذلك . ونقل المنذري في تهذيب السنن عن البخاري أنه قال : إنما رواه مسلم بن خالد الزنجي ، وهو ذاهب الحديث . اهـ وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وقال الحافظ في بلوغ المرام ٨٣٨ : ضعفه البخاري وأبو داود ، وصححه الترمذي ، وابن خزيمة وابن الجارود ، وابن حبان والحاكم وابن القطان . اهـ .

(٢) في (س م) : من مال المشتري ... خراجه بسبب .

(٣) أخر هذه الرواية في (خ) ونصه (السادسة) أن جميع الأشياء تفتقر إلى قبض ، حكاه أبو الخطاب وأتباعه ، وأخذها في الانتصار من نصه في رواية الأثرم : أن الصبر لا تباع حتى تنقل . قال : وهي معينة كالعبد والثوب . والأولى أخذها من رواية مهنا ، فيمن تزوج امرأة على غلام بعينه ، ففقت عين الغلام ولم تقبضه ، فهو على الزوج ، وهذه الرواية اختيار ابن عقيل ، وجهها أن ابن عباس قال في حديثه الذي في الصحيحين - وقد تقدم - : أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض ، قال : ولا أحسب كل شيء إلا مثله ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ابتعت زيتا ... رواه أحمد وأبو داود ، والخرفي يحتمل أنه أراد هذه الرواية . الخ ، وعلق في الهامش : ليس في كلامه ما يقتضي أنه يحتمل هذه الرواية أصلا ، فإنه قسم المبيع إلى مكمل وموزون ومعلود ، وإلى غير ذلك ، فجعله قسمين ، قسما يفتقر إلى قبض ، وقسما لا يحتاج إليه ، فكيف يحتمل كلامه أن يكون كله يحتاج إلى قبض ، مع تصريحه بأن منه مالا يحتاج إلى قبض ، هذا خلف . اهـ .

رواية الأثرم : إن الصبر لا تباع حتى تنقل . قال : وهي معينة كالعبد والثوب . وأظهر من هذا أخذها من رواية مهنا ، فيمن تزوج امرأة على غلام بعينه ، ففقت عين الغلام ولم تقبضه فهو على الزوج ، وهذه قال في التلخيص : إنها اختيار ابن عقيل ، والذي في الفصول تصحيح الأولى ، ثم إنه حكى عن أبي بكر ما يقتضي تأويل الثانية ، واختار هو أنها على ظاهرها ، وأن عليها لا يكون الضمان على المشتري ، وهذا ليس منه اختيارا للرواية ، إنما فيه إثباتها ، نعم هو يختار أنه لا يجوز التصرف في ذلك قبل قبضه .

١٩٠٩ - وبالجملة استدلل لهذه الرواية بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ابتعت زيتا في السوق ، فلما استوجبته لقيني رجل فأعطاني به ربحا حسنا ، فأردت أن أضرب على يده ، فأخذ رجل من خلفي بذراعي ، فالتفت فإذا زيد بن ثابت ، فقال : لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك ، فإن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تباع ، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم . رواه أحمد ، وأبو داود .^(١)

(١) هو في سنن أبي داود ٣٤٩٩ ومسنند أحمد ١٩١/٥ من طريق ابن إسحاق عن أبي الزناد ، عن عبيد بن حنين عن ابن عمر ، ولفظ أحمد : قدم رجل من أهل الشام بزيت ، فسأوته فيمن ساومه من التجار ، حتى ابتعته منه ، فقام إلى رجل فربحني فيه حتى أرضاني ، فأخذت بيده لأضرب عليها ، فأخذ رجل بذراعي من خلفي ، فالتفت فإذا زيد بن ثابت ، فقال : لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك الخ ، وسكت عنه أبو داود ، وقال المنذري في التهذيب ٣٣٥٦ : في إسناده محمد بن إسحاق ، وقد تقدم الكلام عليه . اهـ لكنه صرح بالتحديث عند أحمد ، وقد رواه أيضا الطحاوي في مشكل الآثار ٢٢١/٤ وابن حبان كما في الموارد ١١٢٠ والحاكم ٤٠/٢ من طريق ابن إسحاق به ، وقد تابعه جرير بن حازم عن أبي الزناد . ورواه الطحاوي في المشكل ٢٢١/٤ والطبراني في الكبير ٤٧٨١ والدارقطني ١٢/٣ وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ونقل في التعليق المغني عن صاحب التنقيح أنه قال : سنده جيد .

١٩١٠ - وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله إني أبتاع هذه البيوع ، فما يحل لي منها وما يحرم علي ؟ قال « يا ابن أخي إذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه » رواه البيهقي في سننه .^(١)

(والرواية الثالثة) أن^(٢) المفتقر من ذلك إلى القبض هو الطعام ، وإن كان غير مكيل ولا موزون ، على ظاهر ما نقله أحمد بن الحسين الترمذي ، وقد سأله عن بيع الفاكهة قبل القبض ، فقال : في هذا شيء إن خرج مخرج الطعام ، لأن الحديث في الطعام ، وأصرح من هذا رواية الأثرم ، وسأله

(١) هو في سننه الكبرى ٣١٣/٥ من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن يوسف بن ماهك ، عن عبد الله بن عصفرة ، عن حكيم به ، وقال : لم يسمعه يحيى من يوسف ، إنما سمعه من يعلى بن حكيم ، عن يوسف ، ثم رواه كذلك ، وقال : هذا إسناد حسن متصل اهـ ، ورواه أيضا الطيالسي كما في المنحة ١٣٢٢ وعبد الرزاق ١٤٢١٤ وابن الجارود ٦٠٢ وابن أبي شيبة ٣٦٥/٦ والدارقطني ٨/٣ والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٣٤٢٨ ورواه أحمد ٤٠٢/٣ عن يحيى عن رجل عن يوسف بمعناه ، قال الحافظ في التلخيص ٥/٣ : وزعم عبد الحق أن عبد الله بن عصفرة ضعيف جدا ، ولم يتعقبه ابن القطان ، بل نقل عن ابن حزم أنه قال : هو مجهول ، وهو جرح مردود ، وقد روى عنه ثلاثة ، واحتج به النسائي . اهـ وسقط هذا الحديث من (خ) ووقع في (م) وعن عكرمة ... إذا ابتعت بيعا .

(٢) في (خ) : والرواية الثانية أن صبر المكيل والموزون كبيعهما كيلا أو وزنا ، لحديث ابن عمر : كنا نشترى الطعام من الركبان جزافا ، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه . والمكيل والموزون غالبا لا يخرج عن أن يكون مكيلا أو موزونا ، وإلى هذه ميل أبي محمد في غير المغني ، والرواية الثالثة : أن الذي يحتاج إلى قبض هو الطعام ، مكيلا كان أو موزونا أو غير ذلك ، وإليها ميل أبي محمد في المغني ، لما روى ابن عمر الخ . وعلق في الهامش على قوله (كبيعهما كيلا) بقوله : أي فلا يضمن إلا بالقبض ، كما لو بيع المكيل والموزون بالكيل والوزن ، وهو ظاهر كلام الخرق ، فتكون هذه الرواية أعم من الأولى ، ويكون تفصيلها أن ما يحتاج إلى قبض هو ما تعلق به حق توفية بكيل أو وزن أو عدد أو ذرع ، أو بيع صبرة وهو مكيل أو موزون فقط ، وهذه الرواية أعم من الأولى . اهـ وعلى قوله (والمكيل والموزون غالبا) : بقوله : لعل صوابه : والمطعمون غالبا الخ ، كما يقتضيه كلام المغني .

عن قوله : نهى عن ربح ما لم يضمن .^(١) قال : هذا في الطعام وما أشبهه ، من مأكول ، أو مشروب ، فلا تبعه حتى تقبضه . ونحوه نقله المروزي ، وهذه الرواية قال ابن عبد البر : إنها الأصح عن إمامنا ، وإليها ميل أبي محمد^(٢) بل ظاهر كلامه إناطة الحكم بها ، وعدم النظر إلى كون المبيع مبيها أو مما تعلق به حق توفية ، أو غير ذلك .

١٩١١ - وقد استدلل لها بما روى ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال « من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه » قال : وكنا نشترى الطعام من الركبان جزافا ، فهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه .

١٩١٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه . وفي رواية : حتى يكتاله . متفق عليهما .^(٣)

١٩١٣ - وفي مسلم نحوهما من حديث جابر ، وأبي هريرة رضي الله عنه.^(٤)

(١) في (م) : أحمد بن الحسين وقد سأله وأخرج من هذا .
(٢) قال أبو محمد في المغني ١٢٢/٤ : قال ابن عبد البر : الأصح عن أحمد بن حنبل أن الذي يمنع من يبعه قبل قبضه هو الطعام . اهـ وفي (ع) : فلا يبيع حتى يقبضه . وفي (س م) : نقل المروزي . وفي (م) : أنها لا تصح عن .

(٣) حديث ابن عمر في صحيح البخاري ٢١٢٤ ومسلم ١٦٩/١٠ وله عندهما روايات ، وحديث ابن عباس رواه البخاري ٢١٣٢ ، ٢١٣٥ ومسلم ١٦٨/١٠ وعندهما : ولا أحسب كل شيء إلا مثل الطعام . وزاد في (خ) : بعد حديث ابن عمر : وفي رواية : رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا ابتاعوا الطعام جزافا يضربون أن يبيعه في مكانه حتى يؤوه في رحاهم . الخ ، وهذه الرواية في الصحيحين وغيرهما .

(٤) كما في صحيحه ١٧١/١٠ ، ١٧٢ وحديث جابر رواه أيضا أحمد ٣٢٧/٣ ، ٣٩٢ وابن أبي شيبه ٣٦٦/٦ والبيهقي ٣١٢/٥ وحديث أبي هريرة رواه أيضا أحمد ٣٢٩/٢ ، ٣٣٧ والخطيب في الموضح ٤٠٠/٢ ، ووقع في (غ) ذكر نص الحديثين فقال : وعن جابر قال : كان رسول الله ﷺ يقول : إذا

وهذه الأحاديث^(١) شاملة بمنطوقها لكل طعام ، ومفهومها أن غير الطعام ليس كذلك ، وهو في معنى مفهوم الصفة ، لأنه اسم مشتق ، لا اسم جامد كزيد ونحوه (والرابعة) المفتقر^(٢) من ذلك إلى القبض هو المكيل والموزون ، بشرط^(٣) أن يكون مطعوما ، قال في رواية مهنا : كل شيء يباع قبل قبضه ، إلا ما كان يكال أو يوزن ، مما يؤكل أو يشرب (والخامسة) - وهي ظاهر كلام أبي بكر في التنبيه - المفتقر من ذلك إلى القبض هو المكيل أو الموزون ، أخذنا من نصه في رواية الأثرم : أن الصبر لا تباع حتى تنقل .^(٤)

والخرقي رحمه الله أناط الحكم بالمكيل ، والموزون ، والمعدود ، وظاهره خلاف هذه الأقوال ، فيكون قولاً سادساً ، ويحتمل أنه أراد ما تعلق به حق توفية ، وهو أولى^(٥) ، وفاقاً للمذهب المنصوص . والله أعلم .

= ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه « وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله » رواه مسلم .

(١) في (خ) : وهذا يدل بمنطوقه على أن كل طعام لا يجوز بيعه حتى يقبض ، وبمفهومه أن غير الطعام ليس كذلك ، وهو في معنى مفهوم الصفة ، لأنه مشتق لا اسم جامد كزيد ، حتى يقال : إنه مفهوم لقب .

(٢) في (خ) : والرواية الرابعة أن ما تعلق به حق توفية بكيل أو وزن فقط يفتقر إلى القبض ، بخلاف غيرها ، نص عليه في رواية ابن منصور ، وذكر له ... قائم فيه . الخ وعلق في الهامش : هذه الرواية مقدمة بعد الأولى ، هكذا بخط المصنف .

(٣) في (ع س ٥) : من ذلك القبض ... يشترط .

(٤) جعل في (خ) الرابعة هنا هي الخامسة ، ونصه : والرواية الخامسة أن الذي يفتقر هو المطعوم بشرط أن يكون مكيلا أو موزونا ، قال في رواية مهنا ... أو يشرب الخ ، والخامسة هنا هي الرابعة في (خ) ودليلها ما ذكر في التمييز الذي تعلق به حق توفية كما سبق .

(٥) في (خ) : حق توفية مما ذكره ، ويحتمل أنه أراد أعم من ذلك ، وهذا الذي فهمه أبو محمد ، فيكون هذا قولاً سابعا ، لأنه أضاف إلى ذلك المعدود ، وأجود الروايات رواية أن المفتقر إلى قبض هو الطعام ، لغلبة أدلتها وصحتها ، وعمل أكثر أهل العلم عليها ، وما روي عن ابن عمر لا يقاومها ،

واعلم أن أكثر هذه الروايات وأدلتها أخذت من المنع من البيع قبل القبض ، أو هو من كون الضمان على البائع ، وهو مبني على ما يقوله أكثر الأصحاب ، من أن المنع من البيع ، ولزوم الضمان للبائع ، متلازمان كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

بل ولا يقارنها ، وحديث عائشة لا ينافيها ، إذ العبد ليس بطعام ، أو أن جميع الأشياء تفتقر إلى قبض ، لحديث زيد ، وقول ابن عباس ، وأحاديث المنع من بيع الطعام بعض أفرادها ، ثم إن الظاهر أنها خرجت على سبب ، وهو أنهم كانوا يشترون الطعام ، ويقصدون بيعه قبل قبضه ، فورد النبي عن ذلك كما تقدم ، وحديث عائشة قد يقال : إنه واقعة عين ، أو يحتمل أن الرسول ﷺ حكم بذلك لكون العبد مقبوضا ، واعلم أن هذه الطريقة في حكاية الخلاف غير طريقة أبي محمد ، لكنه إنما ذكر أربع روايات ، وطريقة صاحب التلخيص وأبي البركات أن محل الخلاف فيما عدا ما تعلق به حق توفية ، أما ما تعلق به حق توفية فلا يباع قبل قبضه رواية واحدة ، وكذلك السامري الخ ، وعلق في الهامش على قوله (حق توفية مما ذكره) : لعله : بما ذكره . أي من المكيل والموزون والمعدود ، بخلاف المدروع ، وبهذا الاعتبار يكون قولنا سابعا ، ويحتمل أن الخرفي أراد بالمعدود ما تعد أجزاءه بذراع ، أو يقاس بالذراع ، فيكون قوله شاملا للمدروع ، ويكون مراده أعم من أن يكون البيع وقع مقدرا بهذه المقادير من الكيل والوزن والعد ، أو وقع على ما هو مكيل أو موزون أو معدود في نفسه ، وإن لم يقدر المبيع بشيء من هذه المقادير ، أو قدر بها فيكون الحكم خاصا ، بما هو مكيل أو موزون أو معدود ، أو مطلقا في بيعه صبرة ، أو مقدرا بشيء من هذه المقادير ، وهو الذي جعله في المعنى ظاهر كلام الخرفي ، وظاهر كلام أحمد ، وقال : إنه روي عن عثمان وجماعة . اهـ وعلق على قوله (ويحتمل أنه أعم من ذلك) : أي سواء كان تعلق به حق توفية كقفيز من صبرة ، أو لم يتعلق به حق توفية كبيع صبرة معينة . اهـ وعلى قوله (غير طريقة أبي محمد) : لعله : عين طريقة . وعلق أيضا : تلخص أن الروايات ست (الأولى) ما تعلق به حق توفية بكيل أو وزن فقط (والثانية) ما تعلق به حق توفية بكيل أو وزن ، أو عدد أو ذرع (الثالثة) ما تعلق به حق توفية بأحد هذه الأربعة ، أو بيع صبرة من مكيل أو غيره ، (الرابعة) الطعام مطلقا (الخامسة) المطعوم بشرط كونه مكيلا أو موزونا (السادسة) كل مبيع ، وأما كلام الخرفي فيحتمل أنه أراد بالمعدود المدروع بأفراده كالجوز والغنم ونحوه ، ويحتمل أنه أراد ذلك وما يعد بالقياس ، فيدخل فيه المدروع والمسحوق بالأجرية ونحوها ، وعلى كلا التقديرين فيحتمل أنه أراد بوقوع البيع عليه ، أي على مقدر منه بأحد هذه المقادير ، كقفيز من صبرة ، ورطل من دن ، فلا يدخل فيه بيع ذلك صبرة ، ويحتمل أنه أراد أعم من ذلك ، فيدخل في ذلك ما يبيع صبرة أيضا ، وهو الظاهر ، فيخرج من قوله أربعة أقوال ، ثلاثة منها غير الروايات السابقة ، الأول ما تعلق به حق توفية بكيل أو وزن أو عدد ، أو يبيع جزافا من مكيل أو موزون أو معدود أو مدروع ، وهذا يوافق الرواية الأولى التي قدمها الشارح ، الرابع ما تعلق به حق توفية بأحد المقادير الأربعة ، أو يبيع جزافا من مقدر بواحد منها . اهـ .

والمذهب عند العامة أن الذي يفتقر إلى القبض هو ما تعلق به حق توفية دون غيره .

إذا عرف هذا^(١) فالمفتقر إلى القبض يكون قبله من ضمان البائع ، ولا يجوز لمشتريه التصرف فيه كما سيأتي ، وما لا يفتقر إلى قبض من ضمان مشتريه ، وله التصرف فيه ،^(٢) سواء قدر على القبض أو لم يقدر ، لكن متى منعه البائع منه بعد المطالبة ، واتساع الوقت للتسليم ، ضمن ضمان غصب ، لا ضمان عقد ، وليس اللزوم من أحكام القبض ، على المذهب كما تقدم ، ولا الضمان^(٣) وعدمه مرتبا على اللزوم ، وقول السامري : إذا تم العقد بغير خيار ، أو بخيار وانقضت مدته من غير فسخ ، فإن كان المبيع غير متميز . إلى آخره ، يوهم ترتب^(٤) الضمان على اللزوم وليس بشيء ، وكذلك ليس الملك من أحكام القبض هنا ، بل يحصل الملك بمجرد العقد ، على المذهب كما تقدم ، نص عليه أحمد في رواية محمد بن موسى ، في من اشترى قفيزا من طعام من جملة أفقرة ، فهو من مال البائع ، [فقيل له : أليس قد ملكه المشتري ؟ فقال : بلى ، ولكن هو من ضمان البائع] انتهى ، وإذا ما حصل من ثمنه في يد البائع فهو أمانة في يده للمشتري ، إذ الثمن تابع للملك .

(١) في (خ) : إذا تقرر هذا فما لا يحتاج إلى قبض ضمانه على المشتري ، وما احتيج إلى قبض قد قال الخرقي : إنه من مال البائع وأطلق ، وقال القاضي وأصحابه ومن بعدهم : إنه إن تلف بفعل الله تعالى بطل العقد فيه ، وكان من مال البائع كما قال الخرقي ، قال القاضي .. الخ وفي (ع) د س : ولزم الضمان .

(٢) سقط من (د) : كما سيأتي التصرف فيه .

(٣) في (م) : ضمانه ضمان . وسقط من (س م) : وليس اللزوم ... الضمان .

(٤) في (ع) : مدته من غير . وفي (م) : فإن المبيع .

ومعنى تضمين البائع ما تقدم أنه إن تلف بأمر سماوي بطل العقد فيه ، وكان من مال البائع ، فيلزمه رد الثمن إن كان قد قبضه ، وإلا فلا شيء له ، قال القاضي وغيره : على قياس قوله في الثمرة إذا تلفت قبل أخذها بأفة سماوية ، وإن تلف بفعل من جهة آدمي ، فإن كان المشتري فقد استقر العقد ، وتلف من ماله ، وإن كان البائع أو أجنبيا خير المشتري بين فسخ العقد والرجوع بالثمن إن كان قد دفعه ، وبين إمضائه ومطالبة متلفه بعوضه ، ولأبي محمد في الكافي احتمال بأن تلف البائع يبطل العقد^(١).

وقد يقال : إن ظاهر إطلاق الحرقى بطلان العقد مطلقا ، ونص أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد ، في رجل باع ثوبا من رجل ، ثم باعه من آخر قبل التفرق ، ولما يسلمه للأول ، واستهلكه البائع ، أخذ بخلاصه ، فإن لم يقدر أن يخلصه فعليه قيمته يوم استهلكه ، فإن كان ذلك مما يكال أو يوزن فعليه المثل^(٢) ، وظاهر هذا أن التلف إذا كان من جهة البائع ضمنه ، ولم يبطل العقد ، ولا يخير المشتري ، ويتلخص من هذا أن في تلف البائع ثلاثة أقوال ، والقاضي قال : يجب أن يحمل هذا^(٣) النص على أنه اختار الإمضاء ، أما إن اختار

(١) عبارة الكافي ٣٠/٢ : فإن أتلفه البائع احتمل أن يبطل العقد الخ ، وعبارة (خ) : قال القاضي : على قياس قول الإمام في الثمرة إذا تلفت قبل أخذها بأفة سماوية ، وإن تلف بفعل من جهة آدمي فإن كان المشتري استقر العقد في حقه ولا كلام ، وإن كان البائع أو أجنبيا ... بأن تلف البائع يبطل العقد ، ونص أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد ... ولما يسلمه إلى الأول واستهلكه ... فعليه قيمته يوم استهلك الخ .

(٢) إسماعيل هو أبو إسحاق الشالنجي ، من أصحاب أحمد ، والرواية عنه كما في الطبقات برقم ١١٣ وفي (م) : ابن سعد . وفي الإنصاف ٤٦٥/٤ نقلا عن الزركشي هنا : يقتضي بطلان العقد . (٣) في (خ) : وهذا يقتضي أن التلف إذا كان من جهة البائع لزمه ضمانه ، ولا يبطل ولا يخير ، وقال القاضي : يجب الخ . وفي (م) : أن تحمل هذه .

الفسخ فله ذلك ، كما إذا ظهر على عيب بعد القبض ، فإنه
يخبر بين الإمضاء وبين الفسخ .^(١) (قلت) : وليس هذا
نظير المسألة ، إنما نظيرها أن يظهر على عيب بعد التلف ،
وإذا لا تخيير على المعروف ، انتهى .

والعوض مثله إن كان مثليا ، أو قيمته إن لم يكن مثليا ،
كما نص عليه أحمد ، وقاله جماعة ، ووقع لأبي البركات
وجماعة أن الواجب القيمة ، فقيل : مرادهم كما تقدم ،
وأرادوا بالقيمة البدل الشرعي .^(٢) وكان شيخنا - رحمه الله
ورضي عنه - القاضي موفق الدين^(٣) ينصر أن المراد القيمة
على ظاهرها ، انتصارا للمجد ، إذ هو في كلامه أظهر منه
في كلام غيره ، ونظرا إلى تحقيقه ، ويعلله بما ملخصه : أن
الملك هنا استقر على المالية ، فلذلك وجبت القيمة ، والمثلية

(١) في (خ) أن يحمل هذا على أنه جعل له البدل إذا اختار الإمضاء ، أما إن اختار الفسخ والرجوع
بالقيمة فله ذلك الخ . وفي (م) : النصوص على ... الفسخ وبين الإمضاء .

(٢) في (خ) : وليس هذا نظيره ، إنما نظيره أن يظهر على عيب بعد التلف ، وإذا لا يخبر فلا
تخبر ثم ، والعوض هو مثله إن كان ... وقاله جماعات ، ووقع لأبي البركات وجماعة أن الواجب
القيمة ، فقيل : مرادهم كالأول ، وأرادوا بالقيمة البدل الشرعي ، وقيل : مرادهم القيمة على
ظاهرها ، وكان الخ . وعلق على قوله (فلا تخيير ثم) : أي في الرد بالعيب ، بل يتعين الأرش ،
فكذلك لا تخيير ثم ، أي فيما إذا أتلّف البائع المبيع قبل قبض المشتري له ، يتعين أحد الأمرين
لا التخيير ، وإنما كان المتعين هو الإمضاء وأخذ البدل الشرعي لثبوت ملك المشتري فيه حال إتلافه ،
والأصل عدم انفساخ العقد ، وهذا هو ظاهر كلام الحنفي ، وصرح نص أحمد . اهـ ونص كلام
أبي البركات في المهر ٣٢٢/١ : وله الإمضاء وأخذ القيمة من متلفه . اهـ .

(٣) هو الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الملك بن عبد الباقي الربيعي الحجاوي ، ولد سنة ٦٩١هـ
وفي القضاء بالديار المصرية سنة ٧٣٨هـ واستمر إلى أن مات سنة ٧٦٩هـ ولقب قاضي القضاة ،
وفي زمنه انتشر مذهب الحنابلة في الديار المصرية ، كما في الدرر الكامنة برقم ٢٢٢٣ وشذرات
الذهب ٢١٥/٦ .

لم يستقر الملك عليها ، فلذلك^(١) لم تجب ، ونص ابن سعيد
يقطع النزاع . والله أعلم .

(تنبيهان) « أحدهما »^(٢) إذا اختلط ما تقدم بغيره ولم
يتميز ، فإنه يبنى على أن الخلط هل هو بمنزلة الإلتلاف أم
لا ؟ فيه وجهان ، ومحل ذلك كتاب الغصب ، ولو تلف
بعض المبيع بأفة سماوية انفسخ في قدره ، وفي الباقي قولاً
تفريق الصفقة ، قال في التلخيص : والذي قطع به الشيخان
عدم الفسخ في الباقي ، لكن يخير المشتري ، لتفريق الصفقة
عليه ، ثم ظاهر كلام أبي محمد أنه يخير بين قبول كل المبيع
ناقصاً ولا شيء له ، وبين الفسخ والرجوع بكل الثمن ،
وظاهر كلام غيره أن التخير في الباقي ، وأن التالف يسقط
ما قابله من الثمن ، وإن كان تلف البعض بفعل المشتري كان
ذلك بمنزلة قبضه له ، وإن كان بفعل البائع أو أجنبي ، خير
المشتري بين الفسخ والرجوع بكل الثمن ، وبين الإمضاء
والرجوع على المتلف بعوض ما أتلف ، أما إن تعيب ولم
يتلف ، فإن كان بفعل البائع أو أجنبي ، فالمشتري بالخيار
بين الفسخ والرجوع بالثمن ، وبين الإمضاء ومطالبة المتلف
بالأرش ، وإن كان بغير فعل آدمي ، خير بين أخذه ناقصاً ،
ولا شيء له ، وبين الفسخ والرجوع بالثمن ، قاله أبو محمد ،
وصاحب التلخيص ، فلو كان المبيع داراً فتلف سقفها قبل

(١) علق في هامش (خ) : على هذا الاختيار ما نصه : هذا مجرد دعوى لا دليل عليها ، ولا نظير
لها ولا تعويل عليها ، والصواب هو الأول ، أن تحمل القيمة على البذل الشرعي ، أو أنه من باب
الاكتفاء أي بالقيمة ، أو بالمثل فاكتفى بأحدهما عن الآخر للعلم به ، نحو قوله تعالى ﴿ وسراويل
تفكيكم الحر ﴾ أي والبرد ، فاكتفى بالمعطوف عليه عن ذكر المعطوف للعلم به . اهـ .
(٢) سقط هذان التنبيهان من (خ) .

القبض ، وقلنا : إنها من ضمان البائع . على الرواية الضعيفة ، فهل ذلك بمنزلة العيب ، كما لو تلفت يد العبد ،^(١) أو بمنزلة تلف البعض كأحد العبدین ؟ فيه وجهان .

(الثاني) في معنى ما يتعلق به حق توفية - وإن لم يكن هو -^(٢) المبيع برؤية أو صفة متقدمة ، فإنه من ضمان بائعه حتى يقبضه المبتاع ، ذكره ابن أبي موسى وغيره ، والله أعلم .

قال : ومن اشترى ما يحتاج إلى قبضه لم يجوز بيعه حتى يقبضه .^(٣)

ش : قد تقدم أن جمهور الأصحاب جعلوا المنع من البيع والضمان متلازمين ، وأن الافتقار إلى القبض علم عليهما ، فكل ما افتقر إلى القبض فضمانه على بائعه ، ومشتريه ممنوع من بيعه قبل قبضه ، وما لا فلا .^(٤)

(١) انظر كلام أبي محمد على هذه المسائل في المغني ١٢٣/٤ وفي (ع) : أما إن بيعت ولم تلف . وفي (س م) : كما لو تلف في يد العبد .

(٢) قوله (وإن لم يكن هو) : جملة معترضة ، والمعنى أن المبيع برؤية أو صفة متقدمة يعطى حكم ما يتعلق به حق توفية وإن لم يكن هو ، وفي (س) : التنبيه الثاني . وفي (م) : معنى يتعلق .

(٣) في المتن و (ع د خ) : حتى يقبض . وفي هامش (خ) : أي وأنواع التصرفات في المبيع ، مثل منع بيعه حتى من بائعه وهو المذهب ، وعنه : يجوز من بائعه ، وفي رهنه وهبته بلا عوض بعد قبض ثمنه وجهان ، ويصح العتق قولاً واحداً ، وذكره ابن تيمية إجماعاً . اهـ من الفروع ١٣٥/٤ .

(٤) في (خ) : ش : الأصحاب فيما علمت عندهم أن المنع من البيع والضمان متلازمان مفرعان على الافتقار إلى القبض ، فعلى هذا ما افتقر إلى القبض فضمانه على البائع ، ولا يصح من المشتري تصرفه فيه قبل قبضه ، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ نهي عن ربح ما لم يضمن ، ومنع من بيع أشياء حتى تقبض ، فالظاهر أن منعه من بيعها لانتفاء الضمان عنه ، وجعل الغاية في المنع من البيع القبض ، فدل على أن المانع من البيع عدم القبض ، والمجوز له هو القبض . اهـ وسقط ما بعده ، وعلق في الهامش على قوله (متلازمان) : صرح ابن عقيل في المفردات بأنه لا تلازم بين

١٩١٤ - لأن النبي ﷺ نهى عن ربح ما لم يضمن،^(١) ومنع من بيع أشياء حتى تقبض،^(٢) والظاهر أن منعه من ذلك حذارا من أن يربح فيما لم يضمن، وإذا إنما يبقى النظر في الممنوع من بيعه قبل قبضه، هل هو كل شيء، كما في حديثي زيد بن ثابت وحكيم بن حزام،^(٣) وأحاديث المنع من بيع الطعام بعض أفراد ذلك، أو الممنوع من بيعه قبل قبضه هو الطعام دون غيره، إذ لا ريب أن أحاديثه أثبت، ورواياته أكثر، أو الممنوع من بيعه قبل قبضه ما تعلق به حق توفية، فقط ما دل عليه قول ابن عمر تضمنه^(٤) أن المنع من البيع،

الضمان والتصرفات، ويشهد لذلك جواز بيع الثمر على الشجر، مع أنه مضمون على البائع، ومنع التصرف في صبرة الطعام، مع أنها مضمونة على المشتري على المذهب، وصحة إجارة المستأجر بعد قبض العين، مع أن المنافع مضمونة على المؤجر، وعدم التلازم قول الأكثرين. اهـ وعلق على قوله (والدليل على ذلك): استدلل في المعنى لذلك بأنه من ضمان بائعه فلم يجز بيعه كالمسلم، قال: ولم أعلم فيه خلافا إلا عن الشعبي، قال: لا بأس ببيع كل شيء قبل قبضه. قال ابن عبد البر: وهو مردود بالسنة والحجة المجمع على الطعام، وأظنه لم يبلغه الحديث. اهـ.

(١) هذه جملة من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الذي رواه أحمد ١٧٤/٢ وأبو داود ٣٥٠٤ والترمذي ١٣١/٤ برقم ١٢٥٢ والنسائي ١٩٥/٧ وابن ماجه ٢١٨٨ والطيالسي كما في المنحة ١٣١٨ وعبد الرزاق ١٤٢١٥ والدارمي ٢٥٣/٢ وابن أبي شيبة ٥٧٢/٦ وابن الجارود ٦٠١ والطبراني في الأوسط ١٥٢١ وابن عدي ١٧٦٧ وابن حبان كما في الموارد ١١٠٨ والحاكم ١٧/٢ وغيرهم من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع، وعن شرطين في بيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن، وفي رواية: عن بيعتين في بيعة، وفي لفظ: لا يجز سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، إلخ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه إسناده أحمد شاكر في المسند ٦٦٢٨، ٦٩١٨ وسكت عنه أبو داود، ونقل المنذري ٣٣٦١ تصحيح الترمذي وأقره.

(٢) تقدم جملة من الأحاديث في المنع من بيع الطعام حتى يقبض ونحوه.

(٣) حديث زيد بن ثابت هو الذي رواه ابن عمر عنه، وقد سبق قريبا، وحديث حكيم تقدم أيضا بلفظ «إذا اشترت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه».

(٤) كذا وقع في النسخ الأربع، وفيه اختلاف، ولعل الصواب: كما دل عليه قول ابن عمر، لتضمنه أن المنع إلخ، ويعني بأثر ابن عمر قوله «ما أدركت الصفقة حيا» إلخ وقد تقدم.

وتضمنين البائع متلازمان ، ويحتمله حديث عائشة في المتعين ؟ انتهى .

وظاهر كلام ابن عقيل في الفصول أن المنع من البيع غير ملازم للضمان ، لأنه حكى أن ما تعلق به حق توفية من ضمان البائع ، وفي غيره من المتعينات^(١) - كالعبد والصبرة ونحوهما - روايتان ، ثم قال : إذا ثبت أن المبيع المتعين من ضمان مشتريه ، فهل يصح بيعه قبل قبضه ؟ نقل الأثرم : لا يجوز بيع الصبرة قبل قبضها . ونقل ابن القاسم ما يدل على الجواز ، ثم حكى الخلاف أيضا في المكيل والموزون إذا لم يكن مطعوما ، وفي المطعوم إذا لم يكن مكيلا ، وهذا أيضا ظاهر ما حكى السامري عن القاضي ، فإنه حكى^(٢) عنه في الصبرة هل هي من ضمان البائع أو من ضمان المشتري ؟ على روايتين [وأنه هل يجوز للمشتري التصرف فيها قبل القبض ؟ على روايتين]^(٣) قال : الأقيس جواز التصرف ، لأنه لم يتعلق به حق توفية ، ولو تلف قبل القبض كان من مال المشتري ، فهو كالعبد ، وظاهر كلاميهما أن الخلاف في جواز التصرف على القول بالضمان^(٤) ، والذي يظهر لي من جهة الدليل عدم التلازم ، وأن المتعينات من ضمان المبتاع لظاهر حديث عائشة رضي الله عنها وقول ابن عمر ، وغيرها

(١) في (م) : فظاهر كلام . وفي (س م) : غيره من المبيعات .

(٢) في (م) : إن لم يكن . وفي (ع) : فإن حكى .

(٣) السقط من (ع) .

(٤) في (ع د) : حق ضمان التوفية . وفي (د) : من ضمان المشتري . وفي (ع) التصرف فيها قبل القبض على روايتين على القول . وفي (م) : التصرف على الضمان .

من ضمان البائع ، لمفهوم قول ابن عمر ، وأن جميع^(١) الأشياء يمنع من بيعها قبل قبضها ، لحديث زيد بن ثابت ، وحكيم بن حزام ، إذ الذي منع من بيعه قبل قبضه هو الطعام دون غيره انتهى .

(تنبيهات) « أحدها » عموم كلام الحرفي المنع للبائع ولغيره ، وهو كذلك انتهى ، (الثاني) حيث جوزنا البيع قبل القبض فباع قبل أن يقبض فالمشتري الثاني مخير بين أن يطالب به الأول ، وبين أن يطالب به الثاني ، والثاني يطالب الأول (الثالث) بيان القبض يأتي إن شاء الله تعالى للحرفي في الرهن ، فلتتكلم عليه ثم ، والله أعلم .

قال : والشركة فيه والتولية والحوالة به كالبيع^(٢) .
ش : الشركة في المبيع بيع بعضه بقسطه من الثمن ، بأن يقول : أشركتك في نصفه بنصف الثمن ، أو في سدسه بسدس الثمن ، ونحو ذلك ، والتولية فيه بيع جميعه بكل الثمن ، وهما نوعان من أنواع البيع ، فما ثبت في البيع ثبت فيهما ، وقد ثبت^(٣) المنع من البيع قبل القبض فيما تقدم ، فكذلك فيهما ، ومثلهما بيع المراجعة ، نحو : رأس مالي فيه

(١) المراد بقول ابن عمر ما سبق آنفا من قوله : ما أدركت الصفقة . الخ ، وحديث عائشة هو حديث « الحراج بالضمان » وتقدم ، وفي (س) : عدم الإلتزام وأن المبيعات . وفي (ع) : بظاهر حديث . وفي (س م) : وقول ابن عمر وغيره .

(٢) في المتن : والشركة والتولية . وفي (م د) : والحوالة كالبيع .

(٣) في (خ) : ش : الشركة يبيع بعض المبيع بقسطه من الثمن ، كأن يقول : أشركتك في نصفه بنصف الثمن ، أو في ثلثه بثلث الثمن ، والتولية يبيع جميعه بكل الثمن ، وهما نوعان من أنواع البيع ، فما ثبت في البيع ثبت فيهما ، فإن كان المبيع مما يفتقر إلى القبض لم يصح ذلك فيه وإلا صح ، أما الحوالة الخ ، وفي (س م) : والتولية في جميعه .

مائة ، بعثك بها وربح عشرة ، والمواضعة ، كأن يقول والحال هذه : ووضيعة عشرة . والصلح بمعنى البيع ، كأن يقر له بمائة فيعطيه عنها عرضا ، ونحو ذلك ، والهبة بثواب ، لأن المقلب فيها حكم البيع ، على المذهب ، والإجارة ، لأنها بيع في الحقيقة ، ويتصور ذلك في الأواني الموزونة ، وفي المهبم في الموزون ، كرطل من صنجة حديد ، وفي المعين على رواية اعتبار القبض فيه ، وعليها التزويج كالإجارة ،^(١) قاله في التلخيص ، والقسمة حيث قيل إنها بيع ، والخرقي رحمه الله ذكر الشركة والتولية على سبيل التمثيل ، أما الحوالة فقد منع الخرقى منها فيحتمل لأنها عنده بيع ، ويحتمل وإن قيل : إنها عقد مستقل . لأنه تصرف في المبيع المفتقر^(٢) إلى القبض قبل قبضه ، فلم يجز كالبيع ، ويكون الخرقى قد نبه بهذه الصورة على بقية التصرفات ، وهذا أوفق لعبارة القاضي ،

(١) في (س) : وقد ثبت المنع من المبيع ... لرطل أو كرطل من صنجة . وفي (م) : والحال هذه ووضع والصلح ... وفي المهبم الموزون لرطل أو كرطل .

(٢) في (خ) : أما الحوالة فقد اختلف فيها هل هي بيع أو عقد مستقل بنفسه ، وإنما كان لا يجوز في ما افتقر إلى القبض ، لأننا إن قلنا بيع فظاهر ، وإن قلنا عقد مستقل فهو تصرف في المبيع المفتقر إلى القبض قبل قبضه ، فلا يصح كالبيع ، ولعل الخرقى نبه بهذه الصورة على ذلك ، ولهذا يعبر القاضي وأبو الخطاب وأبو البركات وغيرهم بأنه يجوز التصرف في المبيع المتعين قبل قبضه ، ولا يجوز فيما لم يتعين إلا بعد قبضه ، ووقع للقاضي وأبي الخطاب في أثناء كلامهما استثناء العتق ، وصرح به صاحب التلخيص وغيره ، وإنما يتصور ذلك على قولنا أن رهن ما افتقر إلى القبض يصح واختلف في الرهن بعد قبض الثمن هل يجوز ؟ على وجهين ، وعلل الجواز بأن القبض قد صار مستحقا ، وفيه نظر ، لأن هذا التعليل يجري في كل تصرف وقع بعد قبض ثمن المبيع ، قال في التلخيص : إن كانت بثواب فكالبيع ، وإلا فكالرهن . وعلق في الهامش على قوله (بهذه الصورة) : أي بصورة الحوالة ، على أن التصرف فيه كالبيع . اهـ وعلى قوله (استثناء العتق) : استثناء التصرف بالعتق مما لا يجوز التصرف فيه قبل قبضه ، وصححه في الفروع (١٣٤/٤) قولاً واحداً ، وذكر أن شيخه حكاه إجماعاً اهـ وعلق على قوله (وإنما يتصور) : قد يقال : بل يتصور على المذهب ، بأن يبيعه جماعة من العبيد كل عبد بدينار مثلاً ، فهو نظير بيع قطيع من الغنم كل شاة بدرهم . اهـ .

وأبي الخطاب وغيرهما ، لقولهم : يجوز التصرف في المبيع المتعين قبل قبضه ، ولا يجوز فيما لم يتعين قبل قبضه ، إلا أن القاضي وأبا الخطاب وقع في أثناء كلامهما استثناء العتق يريدان على القول بأن جميع الأشياء تفتقر إلى القبض ، وقد صرح باستثناء العتق أيضا صاحب التلخيص وغيره ، وحكى صاحب التلخيص عن القاضي وابن عقيل أنهما ذكرا في موضع أن رهن ما افتقر إلى القبض يصبح بعد قبض الثمن ، لأن قبضه قد صار مستحقا من غير خلاف ، وخرج هو على ذلك الهبة بغير ثواب ، وفي هذا التعليل نظر ، لأن مقتضاه جواز كل التصرفات^(١) في المفتقر إلى القبض بعد قبض ثمنه ، لاستحقاق قبضه ، والله أعلم .

قال : وليس كذلك الإقالة ، لأنها فسخ ، وعن أبي عبد الله رحمه الله : الإقالة بيع .^(٢)

ش : أي ليست الإقالة كالتولية والشركة ونحوهما ، لما علل به من أنها فسخ ، والممنوع منه إنما هو البيع وما في معناه ، (والرواية الثانية) الإقالة بيع ، أي في معناه ، فتلحق بالتولية والشركة ونحوهما ، وقد فهم من كلام الخري وتعليله إناطة الحكم بالبيع وما في معناه ، وإذا ظاهره مخالف^(٣) لما تقدم من قول القاضي وغيره .

(١) في (م) : وقع في آخر كلامهما ... رهن ما يفتقر جميع التصرفات .

(٢) في (م) : رواية أخرى الإقالة بيع .

(٣) في (خ) : والشركة لأنها فسخ ، فيجوز فيما تقدم قبل قبضه ، إذ المنوع منه هو البيع وما في معناه من تصرف يحتاج إلى قبض ، وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى أنها بيع ، فحكمها حكم الشركة والتولية ونحوهما .

(تنبيه) المشهور من الروایتين - وهو اختيار جمهور الأصحاب ، القاضي ، وعامة أصحابه ، وأبي الحسين ، وأبي محمد ، وحكاه عن أبي بكر - الذي قدمه الخرقى ،^(١) لأن الإقالة هي الرفع والإزالة ، يقال : أقالك الله عثرتك . أي أزالها .

١٩١٥ - قال عليه السلام « من أقال نادما أقاله الله عثرته » رواه أبو داود ،^(٢)

(١) يعني أن الذي قدمه الخرقى وهو كونها فسحا هو المشهور ، وانظر كلام أبي محمد على الإقالة في المغني ١٣٥/٤ والكافي ١٠١/٢ وفي (خ) : والمشهور من الروایتين عن الإمام ، وهو اختيار جمهور الأصحاب ، القاضي وأبي الحسين ، وغير واحد من أصحاب القاضي ، وأبي محمد وحكاه عن أبي بكر الذي قدمه الخرقى رواه أبو داود والفسخ غير البيع ، بدليل أن البيع لا ينعقد بلفظه ، ولأنها تجوز في المسلم فيه ، مع الاتفاق على أنه لا يجوز بيعه قبل قبضه ، والثانية - وهي اختيار أبي بكر في التنبيه ، على ما حكاه أبو الحسين - لأن الملك انتقل بعوض على وجه التراضي ، فكان يباع كالأول ، وللخلاف فوائد غير ما قاله المصنف ، منها أن على الأول يجوز قبل القبض ... بأنها فسخ ولا يجوز إلا بمثل الثمن ، ولا تستحق بها شفعة ، ولا يحنث بفعلها إذا حلف لا يبيع فأقال ، ويكون الثمن للبائع كذا قال القاضي في الجامع الصغير ، وعلى الرواية الثانية تنعكس هذه الأحكام إلا بمثل الثمن في أحد الوجهين . اهـ وسقط ما بعده ، وعلق على قوله (من تصرف يحتاج إلى قبض) : وعن أبي بكر يبيعه على الروایتين بدون كيل ، لأنها تجديد منه ، ويتوجه منعها مطلقا ، لأنها نوع تصرف ، قال أكثر الأصحاب : أطلقوا منع التصرف ، ولم يخصوه بتصرف يحتاج إلى قبض . اهـ وهذه هي المسألة التاسعة والثلاثون مما خالف فيها أبو بكر لمختصر الخرقى ، قال أبو الحسين في الطبقات ٩٢/٢ قال الخرقى : والإقالة فسخ ، وعن أبي عبد الله رواية أخرى : الإقالة بيع . اختارها أبو بكر في التنبيه ، وجه الأولى وهي الصحيحة ، وبها قال الشافعي ، أن الإقالة في اللغة موضوع لرفع الشيء ، يقال : أقال الله عثرتك . يعني رفعها ، وإذا كان كذلك وجب أن يكون رفعاً للعقد وفسخاً له ، وجه الثانية - وهي مذهب مالك - أن الفسخ في العقود ما كان عن غلبة ، دون ما وقع عن اختيار وتراض ، دليله سائر العقود اهـ .

(٢) هو في سننه ٣٤٦٠ عن أبي هريرة بلفظ « من أقال مسلما » وسكت عنه ، وكذا المنذري في تهذيبه ٣٣/٥ ورواه أيضا ابن ماجه ٢١٩٩ وابن حبان كما في الموارد ١١٠٤ والحاكم ٤٥/٢ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وواقفه الذهبي ، وابن عدي ١٣٣ ، ٧٧٧ ، ١٤٩٥ ، ١٤٩٧ وصححه أيضا ابن حزم في المحلى ٦٠٥/٩ وعند ابن ماجه وغيره « أقال الله عثرته يوم القيامة » ووقع في المغني ١٣٥/٤ والكافي ١٠١/٢ ، وغيرهما من كتب الفقه « من أقال مسلما يبعته » إلخ وعزاه في الكافي لأبي داود ، ولم أجده بهذا اللفظ مسندا إلا عند ابن عدي ٢٣٥ واستغربه ،

والرفع والإزالة غير البيع ، إذ هو عقد ،^(١) وهي رفع له ،
فهما ضدان ، ومن ثم لا يحصل أحدهما بلفظ الآخر ،
وجازت الإقالة في المسلم فيه ، مع الاتفاق^(٢) على أنه لا
يجوز بيعه قبل قبضه ، (والثانية) وهي اختيار أبي بكر في
التنبيه ، وعللها بأنها إزالة ملك إلى مالك ، ويريد فيه بعوض
على وجه التراضي ، وإذا هي في معنى البيع ، فتلحق به^(٣) .
وللخلاف فوائد ، (منها) أن على الأول يجوز قبل القبض
فيما يعتبر له القبض ، ولا يحتاج إلى كيل ثان ، وحكى أبو
محمد عن أبي بكر أنه لا بد فيها من كيل ثان^(٤) إقامة للفسخ
مقام البيع ، والذي في التنبيه إيجاب الكيل على القول بأنها
بيع ، لا على القول بأنها فسخ ، (ولا تجوز) إلا بمثل
الثمن ، (ولا تستحق) بها شفعة ، (ولا يحنث) بفعلها
فيما إذا حلف لا يبيع فأقال ، (ويكون الثمن) للبائع ، قاله
القاضي^(٥) في الجامع الصغير ، وعلى الثانية تنعكس هذه
الأحكام إلا بمثل الثمن في أحد الوجهين ، أما وجوب
الاستبراء على البائع إذا عادت إليه بإقالة فالذي قطع به أبو
بكر في التنبيه وجوبه على القول بأن الإقالة بيع ، وكذلك
الشيرازي قطع بالوجوب وقاله وبنى المسألة^(٦) على أن

وقد روى الطبراني في الأوسط ٨٩٣ عن أبي شريح مرفوعاً « من أقال أخاه بيعاً » إلخ وقال : لم يروه عن
عبد الملك بن أبي بشر عن أبي شريح إلا شريك .

(١) في (م) : والرفع الإزالة عن البيع .

(٢) في (م) : مع الإنعقاد .

(٣) في (م) : على وجه التراخي ... وإذا هي .

(٤) ذكره أبو محمد في المغني ١٣٦/٤ وليس في (ع س) : عن أبي بكر .

(٥) سقط من (س) : ولا تستحق بها ويكون الثمن .

(٦) في (م) : في الجامع الكبير فالذي قطع به أبو البركات ... وقاله ، وبناء المسألة .

الإقالة بيع ، ومقتضى كلاميهما عدم الوجوب إن لم يقل إنها بيع ، والمنصوص عن أحمد في رواية ابن القاسم وابن بختان وجوب الاستبراء مطلقا ، ولو قبل القبض ، وهو مختار القاضي وجماعة من أصحابه ، إناطة بالملك ، واحتياطاً للأبضاع ، ونص في رواية أخرى أن الإقالة إن كانت بعد القبض والتصرف وجب الاستبراء ، وإلا لم يجب ، وكذلك حكى الرواية القاضي ، وأبو محمد في الكافي ، والمغني ، وكان أحمد رحمه الله لم ينظر في هذه إلى انتقال الملك ، إنما نظر إلى الاحتياط .^(١)

والعجب من أبي البركات ، حيث لم يذكر : قبل التفرق ، مع جودته وتصريح الإمام به ، لكنه قيد المسألة بقيد لا بأس به ، وهو بناؤها على القول بانتقال الملك ، أما لو كانت الإقالة في بيع خيار وقلنا : لم ينتقل الملك . فظاهر كلامه أن الاستبراء لا يجب ، وإن وجد القبض ، ولم يعتبر أبو البركات أيضا القبض فيما إذا كان المشتري لها امرأة ، بل حكى فيها الروايتين^(٢) وأطلق ، وخالف أبا محمد في تصريحه بأن المرأة بعد التفرق كالرجل ، ونص أحمد الذي فرق فيه بين التفرق وعدمه وقع في الرجل ، والله أعلم .

(١) كلام أبي محمد ذكره في باب الاستبراء ، كما في الكافي ٩٥٦/٢ والمغني ٥١٢/٧ ووقع في (م) : إن لم نقل إنها بيع ... إناطة بالملك . وفي (ع س) : إنما نظر للاحتياط .
(٢) نقل المرادوي هذا الكلام في الإنصاف ٤٧٩/٤ من قوله : والمنصوص عن أحمد . إلى آخر المقال ، ووقع فيه : وجماعة من أصحابه ... وكان الإمام أحمد لم ينظر إلى انتقال الملك ، إنما نظر للاحتياط ، والعجب من المجد حيث لم يذكر قيد التفرق مع وجوده . الخ ، وفي (ع) : قبل التفرق ... القبض فما إذا كان . وفي (م) : وتصريح الإمام ثم ... أن الاستبراء لم ... إذا كان لها امرأة . وفي (س) : بل حكى فيها . وانظر كلام أبي البركات في المحرر ١١٠/٢ .

قال : وإذا اشترى^(١) صبرة طعام لم يبعها حتى ينقلها .
ش : وذلك لما تقدم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما
وغيره أن رسول الله ﷺ قال « من اشترى طعاما فلا يبعه
حتى يستوفيه » وقال ابن عمر : كنا نشترى الطعام من
الركبان جزافا ، فهنا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله
من مكانه .^(٢) وهذا يقال : إنه استفيد مما تقدم ،^(٣) بناء
على أن مراد الخرقى بالكيل ما تعلق به حق توفية وغيره ،
وهو ظاهر ما شرح عليه أبو محمد وغيره ، وقد يقال بالمنع
هنا وإن قيل : إنه من ضمان المشتري . اتباعا لإطلاق
النص .^(٤)

(تنبيه) « الصبرة » قال الأزهرى : هي الكومة المجموعة
من الطعام . قال : وسميت صبرة لإفراغ بعضها على بعض .
والله أعلم .

قال : ومن عرف مبلغ شيء لم يبعه صبرة .
ش : هذا منصوب أحمد رحمه الله ، وعليه الأصحاب ،

(١) في المتن والمعنى : ومن اشترى . وعلق في (خ) : وفي ذلك رواية اختارها القاضي ، وهي
قول مالك : يجوز بيعها قبل نقلها ، لأنه مبيع متعين ، لا يفتقر إلى توفية ، أشبه الثوب الحاضر .
(٢) لفظ الحديث ساقط من (خ) وقد سبق تحريمه بروايته في هذا الباب .
(٣) أي من قول الخرقى : وإذا وقع البيع على مكيل ... لم يجز يبعه حتى يقبض ، كما سبق .
(٤) في (خ) : وهذا يقال : إنه استفيد مما تقدم ، بناء على أن مراد الخرقى بالكيل الصبرة وغيرها ،
وقد يقال : المنع هنا بنص حديث ابن عمر ، وإن قلنا إنه من ضمان المشتري ، وقد فهم من كلام
الخرقى صحة بيع الصبرة مع جهل البائع والمشتري بقدرها ، ويشهد له حديث ابن عمر أيضا ،
ولا يشترط رؤية باطن الصبرة ، دفعا للرجح والمشقة ، ولتسوي أجزائها غالبا ، بخلاف الثوب
ونحوه ، ولا فرق بين الأثمان والمتمنات ، وعلق في الهامش : أي في صحة بيعها جزافا ، خلافا
لمالك . اهـ وبالهامش أيضا : بل هذا بناء على أن قبض الصبرة بنقلها ، كما صرح به في غير موضع ،
فأراد الخرقى بيان القبض في الصبرة ، وذلك مفهوم أيضا من كلامه في باب الرهن ، حيث جعل
قبض ما ينقل بنقله اهـ .

حذارا من تغريز المشتري وغشه ، إذ البائع لا يفعل ذلك غالبا
- والحال هذه - إلا لذلك ، والغش حرام .

١٩١٦ - قال صلى الله عليه وسلم « من غشنا فليس منا » .^(١)

١٩١٧ - وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من عرف مبلغ شيء فلا يبيعه
جزافا حتى يبينه »^(٢) وهذا نص في المسألة ، وعن مالك

(١) هو حديث مشهور رواه مسلم ١٠٨/٢ وأبو داود ٣٤٥٢ والترمذي ٥٤٤/٤ وابن ماجه ٢٢٢٤ وأحمد ٢٤٢/٢ وابن عدي ٧٧٨ وغيرهم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام ، فأدخل يده فيها ، فنالت أصابعه بللا ، فقال « ما هذا يا صاحب الطعام ؟ » قال : أصابعه السماء يا رسول الله . قال « أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس » ثم قال « من غش فليس منا » . قال الترمذي : وفي الباب عن ابن عمر ، وأبي الحمراء ، وابن عباس ، وبريدة ، وأبي بردة ابن نيار ، وحذيفة بن اليمان الخ ، وحديث ابن عمر رواه أحمد ٥٠/٢ من طريق أبي معشر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام وقد حسنه صاحبه ، فأدخل يده فيه فإذا طعام رديء ، فقال « بع هذا على حدة ، وهذا على حدة ، فمن غشنا فليس منا » وضعف إسناده أحمد شاكر في المسند ٥١١٣ لضعف أبي معشر ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٧٨/٤ وقال : رواه أحمد والبخاري في الأوسط ، وفيه أبو معشر ، وهو صدوق وقد ضعفه جماعة . اهـ وهو في كشف الأستار ١٢٥٥ من هذا الوجه ، وقد رواه الدارمي ٢٤٨/٢ وابن عدي ٢٦٦٤ عن يحيى بن المتوكل ، عن القاسم بن عبيد الله ، عن سالم عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بطعام بسوق المدينة ، فأعجبه حسنه ، فأدخل يده في جوفه ، فأخرج شيئا ليس بالظهار ، فأنف لصابح الطعام ثم قال « لا غش بين المسلمين ، من غشنا فليس منا » لكن يحيى ضعفه أحمد ، وابن معين كما في الخلاصة ، وقد رواه البزار كما في الكشف ١٢٥٦ عن عائشة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من غشنا فليس منا » قال البزار : لا نعلمه عن عائشة إلا بهذا الإسناد ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧٨/٤ : ورجاله ثقات . ورواه الطبراني في الكبير ٨١٥٤ عن ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ « ليس منا من غشنا » وهو ضعيف ، ورواه أيضا في الكبير ١٠٢٣٤ والصفير ٢٦١/١ عن عاصم عن زر عن عبد الله بن عمرو وقال : لم يروه عن عاصم إلا الهيثمي ولا عنه إلا ابنه عثمان . وقد رواه أحمد ٤٦٦/٣ ، ٤٥/٤ عن أبي بردة ابن نيار قال : انطلقنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بقيع المصل ، فأدخل يده في طعام ثم أخرجها فإذا هو مغشوش أو مختلف ، فقال « ليس منا من غشنا » وعزاه في مجمع الزوائد أيضا للطبراني والبزار ، وانظر بقية الأحاديث في مجمع الزوائد ٧٨/٤ .

(٢) ذكره بصيغة التمرير لشكه في ثبوته ، وقد رواه عبد الرزاق ١٤٦٠٢ عن الأوزاعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يحل للرجل أن يبيع طعاما جزالما قد علم كيله ، حتى يعلم صاحبه » وذكره أبو محمد في المغني ١٣٩/٤ عن الأوزاعي ، باللفظ الذي عندنا ، والأوزاعي من تابعي التابعين ، فروايته معضلة ، وقد روى ابن ماجه ٢٢٤٧ والطبراني في الكبير ٥٤/٢٢ ، ٦٥ ، ٩١ برقم ١٢٩ ،

رحمه الله أنه قال : لم يزل أهل العلم يهون عن ذلك .^(١)
وعن أحمد رحمه الله ما يدل على كراهة ذلك وإساءة
فاعله ، من غير تحريم ، إذ المشتري يحتاط لنفسه ، فلا يشتري
ما يجمله ، وإذا اشترى مع الجهل فالتفريط منسوب إليه ،
وعلى هذه الرواية البيع صحيح لازم ، نص عليه ، أما على
الأولى فهل يفسد البيع لأجل النهي ، وبه قطع أبو بكر في
التنبيه ، وطائفة من الأصحاب ، أو لا يفسد ، وهو قول
القاضي ، وكثير من أصحابه ، إذ قصاراه أنه تدليس ، وهو
غير مفسد ، بدليل حديث المصراة ؟ فيه وجهان ، ثم على
القول بالصحة إن علم المشتري بعلم البائع فلا خيار له ،
لدخوله على بصيرة ، وإن لم يعلم فله الخيار كالتدليس ،^(٢)
ولو انفرد المشتري بالعلم دون البائع فحكمه حكم انفراد
البائع بذلك ، في أنه ينهى عن الشراء ، وإذا اشترى ففي
صحة شرائه الخلاف السابق ، أما مع علمهما فعموم كلام
الخرقي يقتضي المنع من ذلك أيضا ، وقد غالى أبو بكر فجزم

١٥٧ ، ٢١٧ عن وثالة بن الأسقع ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من باع عيبا لم يبينه لم يزل في
مقت الله ، ولم تزل الملائكة تلعنه » قال البوصيري في الروايات : في إسناده بقية بن الوليد وهو مدلس ،
وشيوخه يعني معاوية بن يحيى ضعيف . وقد رواه البيهقي ٣٢٠/٥ عن يزيد بن أبي مالك ، أخبرنا : أبو
سليمان قال : اشترت ناقة من دار وثالة بن الأسقع ، فلما خرجت أدركنا وثالة وهو يجر رداءه ، قال :
هل بين لك ما فيها ؟ فإن يخفها نقبا ، فقال صاحبها : أصلحك الله ما تريد إلى هذا تفسد علي .
قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من باع شيئا فلا يحل له حتى يبين ما فيه » أخرجه ورؤى الطبراني في
الأوسط ٢٢٢ عن عقبة بن عامر مرفوعا « إذا باع أحدكم سلعة فلا يكتم عيبا إن كان بها » .

(١) كلام مالك نقله أبو محمد في المغني ١٣٩/٤ ولم أعر عليه في المرطأ .
(٢) في (خ) : ما يدل على الكراهة من غير تحريم ، إذ المشتري يحتاط ، فلا يشتري ما يجمله ،
وعلى هذا البيع صحيح لازم ، وعلى الأول قيل : يفسد البيع للنهي ، وقيل - وهو المشهور عن
القاضي وأصحابه - إنه بمنزلة التدليس ، إن علم بذلك المشتري حال العقد فلا خيار له ، كما لو
اشترى مصراة يعلم تصريتها ، وإن لم يعلم فله الخيار بين الفسخ والإمضاء الخ .

بالبطلان فيه ، وهو أحد الوجهين على القول بالبطلان مع علم أحدهما ، حكاهما في التلخيص ، وأما مع جهلهما فيصح البيع بلا تردد ، كما فهم ذلك من كلام الخراقي ، وقد دل عليه حديث ابن عمر وغيره . ولا فرق عندنا بين عين الأثمان^(١) والمثمنات .

ولا يشترط معرفة باطن الصبرة ، دفعا للحرج والمشقة ، اعتمادا على تساوي أجزائها غالبا ، بخلاف الثوب ونحوه ، وشرط أبو بكر في التنبيه لجواز بيع الصبرة تساوي موضعها ، فإن لم يتساو لم يجز ، إلا أن يكون يسيرا يتغابن بمثله ، وعمامة الأصحاب لا يشترطون ذلك ، وعندهم أنه إن ظهر تحتها ربوة أو فيها حجر ونحو ذلك^(٢) مما يتغابن بمثله في مثلها ، ولم يعلم به المشتري ، فله الخيار بين الرد والإمساك ، كما لو وجد باطنها رديقا ، نص عليه أحمد ، ولا بن عقيل احتمال أنه يرجع بمثل ما فات ، إذا أمكن تحقيق ذلك أو حزره ، وإن بان تحتها حفرة تأخذ العين المذكورة^(٣) أو بان باطنها خيرا من ظاهرها ، فلا خيار للمشتري ، وللبيع الخيار إن لم يعلم ، ولأبي محمد احتمال أنه لا خيار له ، إذ الظاهر علمه بذلك ، ولا بن عقيل احتمال أنه يأخذ منها ما حصل في الإنخفاض ، حتى يتساوى وجه الأرض ، واختار صاحب

(١) في (م) : أما على القول ... أحدهما حكاه ... بلا نزاع كما . وفي (ع س د) : بين غير الأثمان . وفي (خ) : بين الأثمان .

(٢) جملة (ولا فرق عندنا ... بخلاف الثوب ونحوه) وردت في (خ) : في آخر الفقرة قبلها ، وفيها : والمشقة لتساوي أجزائها . وفي (ع) : لجواز بيع تساوي . وفي (م) : أن يكون يسيرا لم يتغابن .

(٣) لم أعتز على هذه العبارة في كتب الفقه ، والمراد بالعين القدر الذي يساوي الربوة أو الحجر . وانظر البحث في المغني ١٣٩/٤ وفي (ع د) : يأخذ العين المذكور .

التلخيص أن حكم الأولى حكم ما لو باعه أرضا. على أنها عشرة أذرع فبانت تسعة ، وحكم الثانية حكم ما لو باعه أرضا على أنها عشرة أذرع فبانت أحد عشر ، والله أعلم .

قال : وإذا اشترى صبرة على أن كل مكيلة^(١) منها بشيء معلوم جاز .

ش : لأن المبيع معلوم بالمشاهدة ، وقدر ما يقابل كل جزء من المبيع من الثمن معلوم ، فصح للعلم بالعوض .

١٩١٨ - وعن علي رضي الله عنه أنه أجر نفسه كل دلو بتمرة ، وجاء إلى النبي ﷺ بالتمر فأكل ،^(٢) والله أعلم .

(١) في هامش (خ) : لكن يبقى الجهل بجملة الكايل ، وبجملة أمانها ، وذلك يفتقر لأثر على الآتي ، ولأن ماله إلى العلم يقوم مقام علمه ، كما لو باعه ثلث الصبرة أو نصفها على المراجعة ، لكل عشرة درهم ونحوه .

(٢) رواه أحمد ١٣٥/١ والبيهقي ١١٩/٦ عن مجاهد قال : قال علي : جعت مرة بالمدينة جوعا شديدا ، فخرجت أطلب العمل في عوالي المدينة ، فإذا أنا بامرأة قد جمعت مدرا - أي طينا - فظننتها تريد بله ، فأتيها فقاطعتها كل ذنوب على تمرة ، فمدت ستة عشر ذنوبا ، ثم أتيت الماء فأصبت منه ، ثم أتيتها فقلت بكفي هكلنا بين يديها ، فعدت لي ست عشرة تمرة ، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته ، فأكل معي منها ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٩٧/٤ وقال : رجاله رجال الصحيح ، إلا أن مجاهدا لم يسمع من علي . اهـ وكذا ذكره الحافظ في التلخيص ٦١/٣ وقال : رواه أحمد من طريق علي بسند جيد . اهـ وقد رواه ابن ماجه ٢٤٢٦ والبيهقي ١١٩/٦ عن ابن عباس قال : أصاب نبي الله ﷺ خصاصة ، فبلغ ذلك عليا ، فخرج يلتمس عملا ، فأق بستانا لرجل من اليهود فاستقى له سبعة عشر دلو ، كل دلو بتمرة ، فجاء بها إلى النبي ﷺ . قال في الزوائد : في إسناده حنش ، ضعفه أحمد وغيره ، وروى ابن ماجه أيضا ٢٤٤٧ عن علي قال : كنت أدلو الدلو بتمرة ، واشترط أنها جلدة . وذكر في الزوائد أن رجاله ثقات .

باب المصرة وغير ذلك

ش : معنى التصرية عند الفقهاء أن يجمع اللبن في ضرع البقرة أو الشاة ونحوهما اليومين والثلاثة ، حتى يعظم ، فيظن المشتري أن ذلك لكثرة اللبن ، وإذا هي المصرة ، والمخفلة أيضا ، يقال : ضرع حافل . أي عظيم ، والحفل الجمع العظيم ، واختلف في معناها لغة فقال الشافعي رحمه الله تعالى : التصرية أن تربط أخلاف الناقة أو الشاة ، ويترك حلبها اليومين والثلاثة ، حتى يجتمع لبنها ، فيزيد المشتري في ثمنها لما يرى من ذلك . وقال أبو عبيد :^(١) المصرة هي الناقة ، أو البقرة ، أو الشاة يصرى اللبن في ضرعها ، أي يجمع ويحبس . قال : ولو كانت من الربط لقل فيها : مصرورة . وإنما جاءت مصرة وهذا هو المشهور . وقال الخطابي : قول أبي عبيد حسن ، وقول الشافعي صحيح ،

(١) في (خ) : قال الأزهرى : فسر الشافعي المصرة بأنها التي تصر أخلافها ، ولا تحلب أباما حتى يجمع اللبن في ضرعها ، قال الأزهرى : ويجوز أن تكون سميت مصرة من الصرى وهو الجمع ، يقال : صريت الماء في الحوض إذا جمعته ، ويقال لذلك الماء صرى . وقال أبو عبيد : المصرة هي الناقة أو البقرة أو الشاة يصرى اللبن في ضرعها أي يجمع ويحبس . (وغير ذلك) مما إذا وجد بالمبيع عيبا ، ومن اختلاف المتابعين ، ومن بيع ممنوع منها ، وغير ذلك مما ستقف عليه إن شاء الله . الخ وعلق ابن نصر الله في (خ) : على قوله (تصر أخلافها) : الأخلاف بخاء معجمة ، جمع خلف بكسر الخاء ، وسكون اللام أو هو حلمة ضرع الناقة . اهـ وعلق : على قول الشافعي يكون الفعل مضاعف اللام ، وعلى غير قوله يكون من المعتل اللام . اهـ وعلق على قوله (أي يجمع ويحبس) : وينبغي أن يزداد في تفسير ذلك أنه تجمع جمعا كثيرا ، لمكان التشديد فيه ، إذ يدل على مبالغة في الفعل اهـ ، وعلى قوله (وغير ذلك) : أي وقول الخرقى وغير ذلك اهـ وعلى قوله (ممنوع منها وغير ذلك) : كسجارة الوصي ، واستدانة العبد وغير ذلك . اهـ ولم أجد تعريف الشافعي للمصرة في الأم ، وانظر كلام أبي عبيد في (غريب الحديث) في تعريف التصرية ٢٤١/٢ بأوسع مما هنا ، وذكر له شواهد وأدلة لغوية .

والعرب تصبر الحلويات ، وتسمى ذلك الرباط صرارا ،^(١)
واستشهد بقول العرب : العبد لا يحسن الكر ، وإنما يحسن
الحلب والصر .^(٢) انتهى .

والتصيرية حرام ، إذا قصد بها التدليس على المشتري لما
سيأتي ولأنها غش وخديعة ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « من غشنا فليس
منا »^(٣) .

١٩١٩ - وقوله « بيع المحفلات خلابة ، ولا تحل الخلابة لمسلم »^(٤) .

(١) هذه التعاريف نقلها الشارح من معالم السنن للخطابي ٨٤/٥ وقد ذكر تعريف الشافعي ،
ثم تعريف أبي عبيد ، وقال بعده : كأنه يريد به ردا على الشافعي ، ثم قال : قول أبي عبيد حسن
الخط .

(٢) عزاه الخطابي في معالم السنن ٨٥/٥ لعنترة ، وهو ابن شداد الشاعر الجاهلي المشهور ، وذكر
في مقدمة ديوان عنترة ٢١ طبع المكتب الإسلامي بلفظ : وإنما يحسن الحلاب والصر . وكذا ذكر
في الشعر والشعراء لابن قتيبة ١٧٢/١ طبع دار الثقافة ، وهو كلام مسجوع ذكر في الديوان أن
عنترة كان ابن أمة ، فلم يحترف به أبوه واستعبده في رعي المواشي ، وذكر أنهم ذات يوم أغار
عليهم علو ، وانتهب مواشيهم ، فمر عليه أبوه وكان إذ ذاك صبغرا ، وقال : ويحك يا عنترة كر ،
فقال : العبد لا يحسن الكر ، وإنما يحسن الحلاب والصر . فقال أبوه : كر وأنت حر ، فكر على
العلو ، وقتلهم حتى استرد منهم المواشي ، فاعترف به أبوه بعد ذلك ، وكانوا لا يعترفون بابن
الأمّة حتى تظهر له أفعال محمودة .

(٣) سبق قريبا تخرج هذا الحديث .

(٤) رواه أحمد ٤٣٣/١ وابن ماجه ٢٢٤١ والطيالسي كما في المنحة ١٣٤٥ وابن أبي شيبة ٢١٦/٦
والطحاوي في الشرح ٢٠/٤ والبيهقي ٣١٧/٥ والرامهرمزي في المحدث الفاصل ٤٧٠ من طريق
المسعودي ، عن جابر الجعفي ، عن أبي الضحى عن مسروق ، عن عبد الله بن مسعود أنه قال :
أشهد على الصادق المصدوق أبي القاسم عليه السلام ، أنه قال فذكره ، قال في الزوائد : في إسناده جابر
الجعفي وهو متهم ، وكذا ضعفه أحمد شاكر في المسند ٤١٢٥ لضعف جابر ، وقال البيهقي : رفعه
جابر الجعفي بهذا الإسناد عن ابن مسعود ، وروي بإسناد صحيح عن ابن مسعود موقوفا ، ثم
أسنده من طريق الأعمش ، عن خيثمة ، عن الأسود ، قال : قال عبد الله : لهاكم والمحفلات ، فإنها
خلابة . الخ ، وكذا رواه موقوفا عبد الرزاق ١٤٨٦٥ وابن أبي شيبة ٢١٤/٦ عن الأعمش ، عن
خيثمة عن عبد الله كلفظ البيهقي ، وذكره الحافظ في الفتح ٣٦٧/٤ مرفوعا عند أحمد وابن ماجه
قال : وفي إسناده ضعف ، وقد رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق موقوفا بإسناد صحيح . اهـ ووقع
في أكثر النسخ : ولا تحل خلابة المسلم . وهو خلاف ما في كتب الحديث .

وقول الخرقى : وغير ذلك . أي مما إذا وجد بالمبيع عيبا ،
لأن ذلك يقع عن تدليس وعن غيره ، ومن اختلاف
المتبايعين ، ومن يبيع منهى عنها ، ونحو ذلك مما ستقف
عليه ، إن شاء الله تعالى ،^(١) والله أعلم .

قال : ومن اشترى مصراة وهو لا يعلم ، فهو بالخيار بين
أن يقبلها ، أو يردها وصاعا من تمر .

١٩٢٠ - ش : الأصل في هذا ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال :
قال رسول الله ﷺ « لا تصروا - وفي رواية - لا تصر
الإبل والغنم ، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين ، بعد أن يحلبها ،
إن شاء أمسك ، وإن شاء ردها وصاعا من تمر » متفق
عليه .^(٢)

١٩٢١ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه « من اشترى محفلة فردها
فليرد معها صاعا » رواه البخاري ، والبرقاني على شرطه وزاد
« من تمر » .^(٣)

١٩٢٢ - وروى نحوه من حديث ابن عمر وأنس .^(٤)

(١) في (خ) : بالمبيع عيبا ومن اختلاف المتبايعين ، ومن يبيع ممنوع منها ، وغير ذلك كما ستقف
عليه . الخ .

(٢) هو في صحيح البخاري ٢١٤٠ ، ٢١٤٨ ومسلم ١٠/١٦٠ وغيرها بعدة ألفاظ ، ووقع في
(ع) : لا تصروا . في الموضوعين .

(٣) هو في صحيح البخاري ٢١٤٩ من طريق أبي عثمان وهو النهدي ، عن ابن مسعود ، وفيه
« فليرد معها صاعا من تمر » ورواه برقم ٢١٦٤ بلفظ « من اشترى محفلة فليرد معها صاعا » ورواه
أيضا أحمد ٤٣٠/١ وعبد الرزاق ١٤٨٦٦ وابن أبي شيبة ٥٩٦/٦ وأبو يعلى ٥٢٥٤ وفيه ذكر التمر عند
بعضهم ، وذكر الحافظ في الفتح ٣٦٨/٤ وغيره أن الإسماعيلي رواه مرفوعا ، ونحوا من رفعه ، والبرقاني
هو الحافظ الكبير أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي الشافعي ، مات سنة ٤٢٥ كما في
تذكرة الحافظ ١٠٧٤ برقم ٩٨٠ وله كتاب في الصحيح ولم أقف عليه .

(٤) حديث ابن عمر رواه أبو داود ٣٤٤٦ وابن ماجه ٢٢٤٠ ولفظه « من ابتاع محفلة فهو بالخيار
ثلاثة أيام ، فإن ردها رد معها مثل أو مثلي لبنها قمحا » وسكت عنه أبو داود ، وقال الخطابي

ولا يقال : إن هذا مخالف لقواعد كلية ، (منها) أن اللبن مثلي ، والتمر ليس بمثل له ،^(١) والقاعدة ضمان المثلي بمثله لا بغيره ، (ومنها) أن الصاع محدود ، واللبن ليس بمحدود ، فإنه يختلف بالقلة والكثرة ، والقاعدة أن الضمان على قدر الذهاب ، ثم لما عدل عن المثل إلى غيره فقد يجيء به نحو المتابعة ،^(٢) فهو بيع الطعام بالطعام غير يد بيد ، فهو الربا ، لأننا نقول : حديث المصراة أصل مستثنى من تلك القواعد ، لمعنى يخصه ، وبيانه أن اللبن الحادث بعد العقد ملك للمشتري ، فيختلط باللبن الموجود حال العقد ، وقد يتعذر الوقوف على قدره ، فاقتضت حكمة الشرع أن جعل

في المعالم ٨٩/٥ وليس إسناده بذلك ، قال المنذري في التهذيب ٣٣٠٣ : والأمر كما قال ، فإن جميع ابن عمير - وهو الراوي عن ابن عمر - قال ابن نمير : هو من أكذب الناس ، وقال ابن حبان : كان رافضيا يضع الحديث . اهـ ، وقد رواه الطبراني في الكبير مطولا كما في مجمع الزوائد ٨٢/٤ قال الهيثمي : وفيه ليث بن أبي سليم ، وهو ثقة ولكنه مدلس ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح . اهـ وحديث أنس رواه البيهقي ٣١٩/٥ ولفظه « من اشترى شاة محفلة فإن لصاحبها أن يحتلبها ، فإن رضيتها فليمسكها ، وإلا فليردها وصاعا من تمر » ورواه أيضا عن الحسن مرسلا ، وقال : هذا هو المحفوظ ، وعزاه الحافظ في الفتح ٣٦٥/٤ لأبي يعلى ، وكذا الهيثمي في مجمع الزوائد ٨١/٤ وقال : وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف . اهـ وقد رواه البيهقي في الكشف ١٢٧٤ من طريق إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن عن أنس به موصولا .

(١) في (م) : ولا يقال : هذا مخالف لقواعد كلية ، منها أن للتمر مثلي والتمر مثله له . وفي (ع) : والتمر ليس بمثلي له .

(٢) كذا في النسخ الأربع ، ولم يتضح لي صوابه ، ولم أجده بلفظه ، ولا بنحوه في المعني ، ولا غيره من كتب الأصحاب الموجودة لدي ، وقد ذكر ابن القيم في الإعلام ٤٧٤/١ وجوه مخالفته للقياس ، والجواب عنها ، قال : ومنها أنه إذا انتقل من التضمين بالمثل فإثما ينتقل إلى القيمة ، والتمر لا قيمة ولا مثل . اهـ وذكرها شيخ الإسلام أبو العباس رحمه الله في الفتاوى ٥٥٦/٢٠ وأوضح بطلانها ، وذكرها الحافظ في الفتح ٣٦٦/٤ وأوصلها إلى ثمانية أوجه ، وأجاب عنها ، ولم أجدها فيها ما أعتمده في تصحيح هذه العبارة ، وأوصلها السبكي في تكملة المجموع شرح المهذب ٢١/١٢ إلى عشرة وجوه ، وليس فيها التصريح بما ذكر هنا ، وأقرب ما فيها قوله : وثانها أنه مخالف لقاعدة الربا في بعض الصور ، وهو ما إذا اشترى شاة بصاع ، فإذا استرد معها صاعا من تمر ، فقد استرجع

ذلك مقدرًا ، لا يزيد ولا ينقص ،^(١) دفعا للخصام ،
وقطعا للمنازعة ، وإنما خص ذلك - والله أعلم - بالطعام
لأنه قوت كاللبن ، وجعل تمرا لأنه غالب قوتهم ، ولا يحتاج
في تقوته إلى كلفة ، ومن ثم - والله أعلم - وصفه بقوله :
« لا سمراء »^(٢) دفعا للخرج في تكلف السمراء ، لقلتها
عندهم ، ثم لا نظر للقياس مع وجود النص .^(٣)

وقد عارض بعضهم حديث المصرة بقوله صلى الله عليه وسلم « الخراج
بالضمان »^(٤) ونشأ له ذلك من جعله التمر في مقابلة اللبن
الحادث بعد العقد ، وهو ممنوع ، وإنما هو في [مقابلة
الموجود حال العقد .

١٩٢٣ - بدليل ما في البخاري وأبي داود في الحديث « من اشترى غنما
مصراة فاحتلبها فإن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ففي
حلبتها صاع من تمر »^(٥) على تقدير تسليم أنه في [

الصاع الذي هو الثمن ، فيكون قد باع شاة وصاعا بصاع ، وذلك خلاف قاعدة الربا . الخ ،
ولعل في نسخ الشرح سقط اختل به الكلام .

(١) عبارة (خ) بعد حديث ابن مسعود : والمعنى في ذلك والله أعلم أن اللبن الحادث بعد العقد
ملك للمشتري ، فيختلط باللبن الموجود حال العقد ، فلو أوجب في الموجود حال العقد مثله لأفضى
إلى حرج ومشقة ، وقد يتعذر الوقوف عليه ، فجعل الشارع له بدلا مقدرًا . وفي (م) : مستثنى
من القاعدة فاقترضت حكمة الشارع أن يجعل لذلك .

(٢) وردت هذه اللفظة في حديث أبي هريرة عند مسلم ١٦٦/١٠ وأحمد ٢٤٢/٢ والنسائي ٢٥٤/٧
وابن ماجه ٢٢٣٩ وغيرهم .

(٣) في (م) : فقال للخروج في تكلف السمراء مع وجود المنصوص . وفي (ع) : رفعا للخرج
في تكليف .

(٤) هو حديث عائشة رضي الله عنها ، وقد تقدم برقم ١٩٠٨ .

(٥) هو كذلك في صحيح البخاري ٢١٥١ وسنن أبي داود ٣٤٤٥ وكذا عند البيهقي ٣١٨/٥
من حديث أبي هريرة ، وقد تقدم أول الباب برقم ١٩٢٠ وعلق في (خ) : أخذ مالك من قوله
« من اشترى غنما » أنه إذا اشترى مصراتين فليس عليه إلا صاع واحد في حلبه الثنتين ، وذكره

مقابلة^(١) الحادث - وإنه لبعيد - فهو عام ، وحديث
المصرأة خاص ، ولا معارضة بين العام والخاص انتهى .

وقول الخرقى : مصرأة . يشمل بعمومه الآدميات ،
والأتان ، والفرس ، وهو أحد الوجهين ، واختيار ابن
عقيل^(٢)، اعتمادا على عموم الحديث ، ونظرا إلى أن الثمن
يختلف بذلك ، (والثاني) : لا يثبت ، ويحتمله^(٣) كلام
الخرقى بعد في قوله : وسواء كان المشتري ناقة ، أو بقرة ،
أو شاة . لاقتصاره على ذلك ، وزعم ابن البنا - تبعا لشيخه
- أنه قياس المذهب ، بناء منها على أن لبن الآدمية لا يجوز
بيعه ، وذلك لأن لبن ما ذكر لا يعتاض عنه عادة ، ولذلك
لا يجب^(٤) في مقابلته شيء ، ولا يقصد قصد بهيمة
الأنعام ، والخبر ورد فيما يقصد عادة .

في المعنى عن أصحاب مالك ، وجزم فيه بتعدد الصاع بتعدد المصرأة ، لأن ما جعل عوضا في
صفتين وجب إذا كان في صفقة واحدة ، كأرش العيب ، قال : والضمير في الحديث يعود إلى
الواحدة ، ونقل عن الشافعي مثل قوله بالتعدد ، والشافعية ينكرون ذلك ، ولم يعرفوا ذلك إلا
من كلام صاحب المعنى (١٥٦/٤) . اهـ .

(١) السقط من (م) : كالمعاد .

(٢) هذا الكلام مؤخر في (خ) عند شرح قول الخرقى : وسواء كان المشتري ناقة الخ ، الآتي قريبا ،
وعبارتها : وقوة كلام الخرقى أنه يقتصر على بهيمة الأنعام ، فلا يثبت الحكم في غيرها كالآدمية
والأتان ، والفرس وهو أحد الوجهين ، وزعم ابن البنا أنه قياس المذهب ، وبناء على أن لبن الآدمية
لا يجوز بيعه ، لأن لبن ما ذكر لا يعتاض عنه عادة ، ولذلك ، لا يجب في مقابلة ما ذكر شيء ،
ولا يقصد قصد لبن بهيمة الأنعام ، والخبر ورد فيما يقصد عادة ، والثاني - وهو اختيار ابن عقيل
- يثبت له الرد ، اعتمادا على عموم الحديث ، ونظرا إلى أن الثمن يختلف بذلك ، وهذا هو الجامع ،
لا ككرة القصد ، وقتله ، وعلق في الهامش : ويرد المصرأة من أمة أو أتان مجانا ، لأنه لا يعتاض
عنه عادة كذا قالوا ، وليس بجائع . اهـ .

(٣) في (ع س م د) : والثاني ويحتمله . الخ ، وأثبت ما في (خ) ليم الكلام .

(٤) في (ع م) : وكذلك لم يجب .

وقوله : وهو لا يعلم . يخرج ما إذا علم التصرية ، فإنه لا خيار له ، وهو كذلك لعلمه^(١) بالعيب .

وقوله : فهو بالخيار . أي إذا علم بالتصرية ، إذ ثبوت أمر لشخص يعتمد علمه به . ثم كلامه يشمل قبل الحلب ، ويعلم^(٢) ذلك بيينة ، أو بإقرار من البائع ، وإذا له الرد عندنا ولا شيء عليه ، بناء على ما تقدم من أن التمر في مقابلة اللبن الموجود حال العقد ، ولا وجوب للبدل مع وجود المبدل ، وهذه الصورة تستثنى من كلام الخرقى .

ويشمل أيضا ما إذا حلب اللبن وأراد رده ، فإنه لا يجوزته إلا التمر ، وهذا أحد الوجوه ، وهو الذي جعله أبو الخطاب وأبو البركات مذهبا ، نظرا لإطلاق الحديث ، (والثاني) يجوزته رده ، ولا شيء عليه وإن تغير ، لما تقدم من أن البدل إيجابه منوط^(٣) بعدم المبدل ، والمبدل موجود ، وإن حصل نقص فبتدليس البائع ، (والثالث) - وهو اختيار القاضي ، وأبي محمد - إن كان اللبن بحاله لم يتغير فكالثاني ، لما تقدم ، وإن تغير فكالأول ، دفعا للضرر عن البائع .

ويشمل أيضا ما إذا صار لبنها عادة ، ومراده - والله أعلم - بالحكم الذي حكم به صورة واحدة ، وهو ما إذا حلبها

(١) في (خ) : وقول الخرقى : وهو لا يعلم . يخرج منه ما إذا علم التصرية ، فإنه لا خيار له لعلمه . الخ ، وفي الهامش : خلافا للشافعية في وجه لهم ، حكاه عنهم في المغني ، لظاهر الحديث . اهـ .

(٢) في (خ) : أي إذا علم ، ويشمل قبل الحلب وبعده ، وما إذا صار لبنها عادة . وفي (ع) : فيعلم ذلك .

(٣) انظر هذه المسألة في الهداية ١٤١/١ والمحرر ٣٢٨/١ والمغني ١٥٣/٤ ووقع في (م) : ولا وجود للبدل ... فإنه لا يجوز إلا التمر لما تقدم ، لأن اللبن إيجابه .

ولم يصبر لبنها عادة ، أما إذا صار لبنها عادة فلا خيار ، لزوال العيب الذي لأجله ثبت الرد ، وهذه الصورة أيضا مستثناة من كلام الخرقى^(١) .

[وقول الخرقى] : بين أن يقبلها . ظاهره ولا أرش له ، وهو المشهور عند الأصحاب ، وظاهر الحديث^(٢) .
١٩٢٤ - وفي رواية لمسلم « إذا ما اشترى أحدكم لقحة مصراة ، أو شاة مصراة فهو بخير النظرين [بعد أن يحلبها] ، إما هي ، وإلا فليردها وصاعا من تمر »^(٣) (وعن أحمد) في رواية ابن هانيء : إن شاء رجع عليه بقدر العيب . وكذا ذكر أبو بكر في التنبيه ، وتبعه الشيرازي ، وصاحب التلخيص فيه قياسا على بقية العيوب^(٤) .

(١) كذا في (خ) : وعبارة بقية النسخ : ويشمل أيضا ما إذا صار لبنها عادة فلا خيار المجلس لزوال الخ ، وزيادة (المجلس) لا مناسبة لها هنا ، وفي (خ) بعد الرد : وأما إذا لم يحلبها ، وعلم بالتصيرية ، فله الرد ولا شيء عليه ، بناء عندنا على أن التمر في مقابلة اللبن الموجود حال العقد ، إذ فيه رواية في البخاري وأبي داود في الحديث ... من تمر . ويتفرع على هذا أنه لو حلبها واللبن باق ، ثم أراد ردها فهل يجزئه رد اللبن ، أو لا بد من التمر ؟ فيه ثلاثة أوجه ، الإجزاء مطلقا ، نظرا إلى أن المبيع بحاله ، والبدل إنما يجب عند عدم المبدل ، والنقص إن حصل فتبدليس البائع ، وهذا قياس قول الخرقى ، والثاني عدمه مطلقا ، ووجوب التمر ، أورده أبو الخطاب وأبو البركات مذهبها ، نظرا لإطلاق الحديث ، والثالث وهو اختيار القاضي وأبي محمد : إن كان اللبن بحاله لم يتغير فكالثاني لما تقدم ، وإن تغير فكالأول ، دفعا للضرر عن البائع .

(٢) أي وظاهر حديث أبي هريرة أنه ليس للمشتري إمساكها مع أرش التصيرية .
(٣) هو في صحيح مسلم ١٦٧/١٠ من طريق همام بن منبه ، عن أبي هريرة ولفظه « إذا ما أحدكم اشترى » الخ ، ورواه أحمد في المسند ٣١٧/٢ وهو في صحيفة همام بن منبه برقم ١٠١ قال محقق بقية المسند ٨١٩٥ : حديث صحيح ، رواه مسلم ، ورواه أبو داود وابن ماجه ، والشافعي والدارمي وابن الجارود الخ ، ولعله يعني أصل الحديث ، (واللقحة) اسم للناقة اللبون خاصة ، قال النووي في شرح مسلم ١٦٦/١٠ ، وأما اللقحة فبكسر اللام وفتحها ، والكسر أفصح ، وهي الناقة القرية العهد بالولادة نحو شهرين أو ثلاثة .

(٤) ابن هانيء هو إسحاق بن إبراهيم النيسابوري ، تلميذ أحمد ، وانظر روايته في مسائله المطبوعة ٩/٢ وفي (خ) : إن شاء أن يرجع عليه بقدر العيب ، وكذا ذكر أبو بكر في التنبيه ، وتبعه

وقوله : وصاعا من تمر . يقتضي أنه لا يجزئه غيره ، وهو كذلك اتباعا للنص ، وما ورد في الحديث « صاعا من طعام »^(١) فالمراد به - والله أعلم - التمر ، إذ في رواية أخرى « صاعا من طعام لا سمراء »^(٢) وما ورد في حديث ابن عمر - وسيأتي إن شاء الله - « فإن ردها رد معها مثل - أو قال - مثلي لبها قمحا »^(٣) أشار البخاري إلى تضعيفه ، ويؤيد ضعفه أنه لا قائل به ،^(٤) وقال الشيرازي : الواجب أحد شيئين ، صاع من تمر ، أو صاع من قمح . ١٩٢٥ - لأن في حديث رواه البيهقي ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن رجل ، عن النبي ﷺ أنه قال « من اشترى مصراة فهو بخير النظرين ، فإن حلبها ورضيها أمسكها ، وإن ردها رد معها صاعا من طعام ، أو صاعا من تمر »^(٥) والطعام إذا

الشيرازي ، قياسا على بقية العيوب ، وقد يقال : إنما ترك ذكر الأرش في الحديث لأنه قد استقر ثبوته في البيع ، وفيه ضعف .

(١) ورد بهذا اللفظ في رواية لابن أبي شيبة ٥٩٦/٦ عن رجل من الصحابة ، وعبارة (خ) : وهو كذلك لظاهر الحديث ، وحديث ابن عمر لا يقاومه ، ولا قائل به ، وما ورد في حديث أبي هريرة في رواية « صاعا من طعام لا سمراء » قد ورد فيه في رواية « صاعا من تمر لا سمراء » فدل على أن مراده بالطعام التمر .

(٢) ورد بهذا اللفظ في حديث أبي هريرة عند مسلم ١٦٦/١٠ وأبي داود ٣٤٤٤ والترمذي ٤٥٧/٤ برقم ١٢٧٠ والدارمي ٢٥١/٢ وابن الجارود ٦٢١ والدارقطني ٧٤/٣ وغيرهم ورواية « من تمر لا سمراء » التي في (خ) عند مسلم ١٦٦/١٠ وغيره .

(٣) تقدم برقم ١٩٢٢ ذكر لفظه ، وبعض من خرجه ، وقد قال البيهقي ٣١٩/٥ : قال البخاري : فيه نظر . وقال الحافظ في الفتح ٣٦٤/٤ : في إسناده ضعف .

(٤) أي لم يشتهر أن أحدا من الأئمة ذهب إليه ، وأما الشيرازي المذكور بعده فلعله خرج ذلك وجهها في المذهب ، لهذا الحديث والذي بعده ، وفي هامش (خ) : سيأتي أنه قول الشيرازي .

(٥) هو في سنن البيهقي ٣١٩/٥ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، عن النبي ﷺ ، أنه نهى أن يتلقى الأجلاب وأن يبيع حاضر لباد ، ومن اشترى مصراة . الخ ، وقال : يحتمل أن يكون هذا شكاً من بعض الرواة ، لا أنه من وجه التخيير ، ليكون موافقا للأحاديث الثابتة في هذا الباب اهـ ورواه أيضا أحمد ٣١٤/٤ وابن أبي شيبة ٥٩٦/٦ بنحوه ، وعزاه

أطلق غالبا يراد به البر ، ويجاب أنه بعد تسليم صحته محمول على أنه شك من الراوي ، توفيقا بين الأحاديث ، ويعين ذلك قوله في حديث أبي هريرة في صحيح مسلم « صاعا من طعام لا سمراء » .

وإطلاق الخرقى يقتضي [وجوب] التمر وإن زادت قيمته على قيمة الشاة ، وهو كذلك للخبر ، والواجب فيه أن يكون سليما من العيب ، لأن الإطلاق^(١) يقتضي السلامة .
(تنبيهان) « أحدهما » لم يبين الخرقى رحمه الله مقدار الخيار ، وكذلك جماعة ، وقال أبو الخطاب في الهداية : عندي أنه إذا تبين له التصيرية ثبت له الرد ، قبل الثلاث وبعدها ، إلحاقا لها بالعيوب . ويتخرج من قوله قول آخر أن الخيار على الفور ، بناء على القول به ثم ، وقدره ابن أبي موسى ، والقاضي ، وأبو البركات ، وغيرهم بثلاثة أيام .^(٢)

المهشمي في مجمع الزوائد ٨٢/٤ لأحمد قال : ورجاله رجال الصحيح . اه أي فليس فيه إلهالة الصحابي ، ولا يقدح ذلك فيه ، لعدالة الصحابة كلهم وقد رواه الطبراني في الكبير ٦٤١٧ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه أن النبي ﷺ قال « من اشترى ناقة مصراة » الخ قال في مجمع الزوائد ١٠٨/٤ : ورجاله ثقات . وابن أبي ليلى هو أبو عيسى الأنصاري الأوسي ، ولد لست بقين من خلافة عمر رضي الله عنه ، وأدرك الكثير من الصحابة ، وروى له أصحاب الصحاح ، ومات سنة ٨٢ كما في تهذيب التهذيب .

(١) في (خ) : وكلام الخرقى يشمل وجوب التمر وإن زادت قيمته على قيمة الشاة ، وهو كذلك للخبر ، والواجب في التمر أن يكون سليما من العيب ، إذ الإطلاق . الخ ، وفي (ع) : وجوب الثمن .

(٢) لم يذكر التنبيه الأول بنصه في (خ) وإنما ذكر معناه أثناء الكلام السابق ، وعبارتها : واختلف الأصحاب في الخيار هنا ، فقال أبو الخطاب في الهداية ... ويتخرج من هذا قول آخر أن الخيار على الفور بناء على القول به ثم ، وقال ابن أبي موسى ، وأبو البركات ، والقاضي وغيرهم : الخيار مقدر بثلاثة أيام . الخ ، وانظر كلام أبي الخطاب وأبي البركات في الهداية ١٤١/١ والمحرر ٣٢٨/١ . وعلق في (خ) : قول أبي الخطاب هنا هو ظاهر إطلاق الخرقى ، لأنه لم يقيد الخيار بثلاثة أيام . اه ، وعلق على قوله (قبل الثلاث أو بعدها) : أي سواء كان علمه بالتصيرية قبل مضي الثلاث أو بعدها ،

١٩٢٦ - لأن في الحديث في رواية مسلم وغيره « من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام » (١).

١٩٢٧ - [وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال « من باع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام] ، فإن ردها رد معها مثل أو مثلي لبها قمحا » رواه أبو داود ، (٢) ثم اختلف هؤلاء فقال القاضي - وزعم أبو محمد أنه ظاهر كلام أحمد - : الثلاثة أيام مضروبة لتبين بها التصرية ، إذ في اليوم الأول لبها لبن التصرية ، وفي الثاني والثالث يجوز أن يكون نقص لاختلاف العلف ، (٣) وتغير المكان ، فإذا مضت الثلاثة تحققت التصرية غالبا ، فيثبت الخيار إذاً على الفور ، وقال ابن أبي موسى - على ظاهر كلامه - وأبو البركات : له الخيار في الثلاثة أيام إلى انقضائها . وهذا هو ظاهر الحديث ، وعليه المعتمد ، وهو عكس قول القاضي ، ثم إن أبا البركات صرح بأن ابتداء المدة بتبين التصرية ، وهو ظاهر

وإذا ثبت له خيار الرد كان على التراخي كخيار العيب . اهـ وعلق على قوله (مقدر بثلاثة أيام) : قال في المغني (١٥٥/٤) : فعل هذا يكون فائدة التقدير في الخبر بالثلاث أن الظاهر أنه لا يحصل العلم إلا بها ، فاعتبرها لحصول العلم ظاهرا ، فإن حصل بها أو لم يحصل بها فالاعتبار به دونها ، كما في سائر التدليس . اهـ .

(١) هو بهذا اللفظ في حديث أبي هريرة في رواية عند مسلم ١٦٥/١٠ والترمذي ٤٥٧/٤ برقم ١٢٧٠ والنسائي ٢٥٤/٧ وابن ماجه ٢٢٣٩ والدارمي ٢٥١/٢ وابن الجارود ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، والطحاوي في الشرح ١٩/٤ وأبي يعلى ٦٦٥ وغيرهم ، وفي (خ) : فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام ، إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها ومعها صاعا من تمر ، وهو لفظ الرواية في مسلم وغيره .

(٢) هو في سننه ٣٤٤٦ من رواية جميع بن عمير ، عن ابن عمر ، وكذا عند ابن ماجه ٢٢٤٠ وقد تقدمت الإشارة إليه برقم ١٩٢٢ وذكرنا قول الخطابي في المعالم ٨٩/٥ : وليس إسناده بذلك . وقول المنذري : والأمر كما قال ، فإن جميع بن عمير قال ابن نمير : من أكذب الناس . وقال ابن حبان : كان رافضيا يضع الحديث . اهـ ، وفي هامش (خ) : لفظ «مثلي» مشكوك فيه من الراوي ، فلا يثبت ، ولهذا لم يقل به أحد . اهـ .

(٣) في (م) : ثم اختلفوا . وفي (س) : مصروبة لتبين . وفي (س م) : نقص اختلاف .

قول ابن أبي موسى قال : هو بالخيار ثلاثة أيام ، إن شاء ردها ، وإن شاء أمسكها . ولا عبرة بما أوهمه كلام أبي محمد في الكافي أن ابتداءها على قول ابن أبي موسى من حين البيع .^(١)

(الثاني) « تصروا . » الرواية الصحيحة فيه ضم التاء ، وفتح الصاد ، وتشديد الراء [المضمومة] ، بعدها واو الجمع ، نحو ﴿ فلا تزكوا أنفسكم ﴾^(٢) من : صراها يصريها تصرية ، كزكاها يزكيها تزكية ، وأصل « تصروا » : تصريوا . استثقلت الضمة على الياء ، فنقلت إلى ما قبلها ، لأن واو الجمع لا يكون ما قبلها إلا مضموما ، فانقلبت الياء واوا ، فاجتمع ساكنان فحذفت الواو الأولى وبقيت واو الجمع ، « والإبل » نصب على أنه مفعول تصروا ، وفيه رواية أخرى « لا تصروا الإبل » بفتح التاء ، وضم الصاد ،

(١) في (خ) : فيثبت إذا الخيار على الفور ... ثم أن أبا البركات صرح أن ابتداء الثلاث منذ تعيين التصرية ، وقال في الكافي عن ابن أبي موسى : من حين البيع . ولفظ ابن أبي موسى : هو بالخيار ثلاثة أيام ، إن شاء ردها ، وإن شاء أمسكها ، وهذا ظاهره كما يقول المجد ، أما ابتداء الثلاث على قول القاضي فظاهر ما تقدم من التعليل أنها من حين البيع . اهـ وعلق في الهامش : لأن القاضي يقول : ابتداء الخيار عند انقضاء ثلاثة أيام ، وأبو البركات يقول (المحرر ١/٣٢٨) : ابتداء الثلاثة حين ثبوت الخيار ، ويمتد الخيار إلى انقضائها . قال أبو البركات : من اشترى ناقة أو بقرة أو شاة فبانث مصراة خير ثلاثة أيام منذ تعيين التصرية ، بين إمساكها أو ردها مع صاع من تمر . اهـ وانظر كلام أبي محمد في الكافي ٢/٨٠ ونقله عن ابن أبي موسى قال : إذا علم التصرية فله الخيار إلى تمام ثلاثة أيام من حين البيع ، ثم ذكر الحديث ، وليس في (خ) : ولا عبرة . الخ ، وقد ذكر معناه قبل كما سقناه .

(٢) سورة النجم ، من الآية ٣٢ ووقع في النسخ (ولا تزكوا) وهو خطأ ، وعبرة (خ) (تنبيه) قد تقدم أن في الحديث روايتين ، إحداهما ضم التاء وفتح الصاد ، وتشديد الراء المضمومة ، على وزن لا تزكوا ، مأخوذة من : صرى يصري . والغنم منصوبة الميم على هذا ، والمعنى يرجع إلى الجمع ، قيل : وهذا هو الصحيح ، والثانية بفتح التاء وضم الصاد ، من : صريصر . إذا ربط . والمصرأة على هذا هي التي تربط أخلانها ليجمع اللبن ، والغنم على هذا أيضا منصوبة الميم .

من : صريصر . « والغنم » على هذا أيضا منصوبة الميم ، وروي ثالثة « لا تصر الإبل » بضم التاء بغير واو بعد الراء ، وبرفع الإبل على ما لم يسم فاعله ، من الصر أيضا وهو الربط ، وهاتان الروايتان يجيئان على تفسير الشافعي ، والأولى على تفسير أبي عبيد^(١) « والمحفلة » قد تقدم تفسيرها ، « والسمرء » حنطة الشام ، والبيضاء حنطة مصر ، وقيل : السمرء الحنطة مطلقا ، والبيضاء الشعير . « واللحقة »^(٢) بفتح اللام وكسرهما - وهو أفصح - الناقة القرية العهد بالولادة ، بنحو الشهرين والثلاثة ، والله أعلم .

قال : فإن لم يقدر على التمر فقيمه .^(٣)

ش : من وجب عليه شيء فعجز عنه رجع إلى بدله ، وبدل المثلي عند إعوازه هو القيمة ، كما هو مقرر في موضعه ، وتجب^(٤) قيمته في الموضع الذي وقع عليه العقد ، والله أعلم .

(١) في (خ) : بعد قوله (منصوبة الميم) : وعلى هذا تفسير الشافعي المصرة وقد تقدم ، والأول على هذا تفسير أبي عبيد وغيره ، وعلق على الحديث : أي حديث أبي هريرة « لا تصر الإبل والغنم » والمحفلة لم يتقدم تفسيرها هنا ، وهي بمعنى المصرة .

(٢) في (خ) والمحفلة هي المصرة ، والسمرء الحنطة ، واللحقة الخ .

(٣) علق هنا في (خ) : وهذه المسألة لم يذكرها في المغني من كلام الخريقي أصلا ، أعني عدم قدرته على التمر ، نعم قد ذكرها في آخر الفصل الثاني (١٥٣/٤) وقدر المسألة ، وقال : عليه قيمته في الموضع الذي وقع عليه العقد ، لأنه بمثابة عين أتلغها فتجب عليه قيمتها ، فرجح كون قيمتها معتبرة بموضع العقد كما قاله الشارح هنا ، ووجهه أنه دخل في ضمانه بالعقد ، فوجب قيمته في محلها ، وأخذ من قول صاحب المغني : كعين أتلغها . أن فيه من الخلاف ما يأتي أي في الغصب ، وذكر في الغصب اعتبار القيمة ببلد غصبه ، وعنه تلفه من غالبه ، ونظره في الكافي ، لأنه موضع الضمان ، وفي تنظيره نظر ، لأن الغاصب لو أراد رده لزمه رد اللبن إذا كان باقيا ، والمشتري لا يلزمه ذلك ، وهل له رده ؟ فيه خلاف . ا .

(٤) في (خ) : وبدله هنا هو القيمة وتجب .

قال : وسواء كان المشتري ناقة ، أو بقرة ، أو شاة .
ش : لا نزاع عندنا نعلمه في ذلك ، لورود النص به في الإبل
والغنم ، ولبن البقر أغزر ، فثبت الحكم فيه بطريق التنبيه ،
ثم عموم « مصراة »^(١) يشمل الجميع ، والله أعلم .
قال : وإذا اشترى أمة ثيبا فأصابها أو استغلها^(٢) ثم ظهر
على عيب كان مخيرا بين أن يردّها ويأخذ الثمن كاملا ، لأن
الخراج بالضممان ، والوطء كالخدمة ، وبين أن يأخذ ما بين
الصحة والعيب .
ش : هذا يبنى على قواعد ، فنشير إليها ، ثم نتعرض للفظ
المصنف .

(منها) أن المذهب المشهور - حتى أن أبا محمد لم يذكر
فيه خلافا - أن من اشترى معيبا لم يعلم عيبه ثم علم ذلك
فإنه يجيز بين الرد ، وبين الإمساك وأخذ الأرش .
أما الرد فلا نزاع فيه نعلمه ، دفعا^(٣) للضرر عن
المشتري ، إذ إزماءه بالعقد والحال هذه ضرر عليه ، والضرر
منفي شرعا .

١٩٢٨ - وعن عائشة رضي الله عنها أن رجلا اشترى غلاما في زمن
النبي ﷺ ، وفيه عيب لم يعلم به ، فاستغله ، ثم علم العيب

(١) في (خ) ش : قد ورد النص في الإبل والغنم ، وعموم : مصراة ومحفلة . يشمل الجميع ،
ثم لبن البقر أغزر ، فثبت الحكم فيها بطريق التنبيه ، وقوة كلام الخري الخ كما سبق ، وفي (م) :
ثبت الحكم عموم المصراة .

(٢) في (د) : واستعملها .

(٣) في (خ) ش : اعلم أن المذهب المشهور - حتى أن أبا محمد لم يذكر خلافا - أن من اشترى
معيبا لم يعلم عيبه ثم ظهر على عيب فإنه يجيز بين الرد وبين الإمساك وأخذ الأرش ، أما رده فلا
نزاع فيه دفعا للضرر . الخ ، وفي (س) : فلنشر إليها ثم نتعرض للفظ المصنف ، القاعدة الأولى
أن المذهب . الخ ، وانظر كلام أبي محمد في المعنى ١٥٩/٤ .

فرده ، فخاصمه إلى النبي ﷺ ، فقال : يارسول الله إنه استغله منذ زمن . فقال رسول الله ﷺ « الغلة بالضمآن » رواه أبو داود وغيره ،^(١) وهذا يدل على أن العيب سبب للرد .

١٩٢٩ - وعن العداء بن خالد رضي الله عنه قال : كتب لي رسول الله ﷺ « هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من رسول الله ﷺ ، اشترى منه عبدا أو أمة ، لا داء ، ولا غائلة ولا خبيثة ، بيع المسلم للمسلم » رواه الترمذي وابن ماجه^(٢) وهذا يدل على أن بيع المسلم هذا حاله ،^(٣) وأيضا ما ثبت من أحاديث المصراة المتقدمة .

(١) تقدم الحديث في الباب قبله برقم ١٩٠٨ وسبق ترجمته وبيان درجته . وفي (خ) : والحديث عائشة رضي الله عنها ، أن رجلا ابتاع غلاما فاستغله ، ثم وجد به عيبا ، فرده بالعيب .

(٢) العداء - بوزن العطاء كذا في الإصابة ، وفي الفتح ذكر أنه مشدد الدال - هو من بني عامر ابن صعصعة ، أسلم بعد حنين ، وروى أحاديث ، ذكره في الإصابة ، قال : وكأنه عمر إلى ما بعد المائة ، وهذا الحديث عند الترمذي ٤٠٧/٤ برقم ١٢٣٤ وابن ماجه ٢٢٥١ من طريق عبد الحميد بن وهب ، قال : قال لي العداء بن خالد بن هوذة : ألا أقرئك كتابا كتبه لي رسول الله ﷺ ؟ قلت : بلى . فأخرج لي كتابا . الخ ، وقال الترمذي : حسن غريب . ورواه أيضا ابن الجارود ١٠٢٨ والبيهقي ٣٢٨/٥ والطحاوي في مشكل الآثار ٢٣٣/٢ والطبراني في الكبير ١٢/١٨ برقم ١٥ وابن عدي ١٦٥١ والنسائي في السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف ٩٨٤٨ وعزاه الحافظ في الفتح ٣١٠/٤ لابن منده ، وألفاظهم نحو هذه الرواية ، وعلقه البخاري في الصحيح ٣١٩/٤ بصيغة الترميض ولفظه : ويذكر عن العداء بن خالد قال : كتب لي النبي ﷺ « هذا ما اشترى محمد رسول الله ﷺ من العداء بن خالد ، بيع المسلم من المسلم ، لا داء ، ولا خبيثة ، ولا غائلة » وظاهر ما عندنا أن العداء هو المشتري ، وهو عكس ما عند البخاري ، قال الحافظ : فقيل : إن الذي وقع هنا - أي في البخاري - ، مقلوب ، وقيل : هو صواب ، وهو من الرواية بالمعنى ، لأن اشترى وباع بمعنى واحد . اهـ ، وقد وقع في المغني ١٥٩/٤ مثل ما في البخاري ، وفسر الحافظ في الفتح الغائلة بالإباق أو الفجور ، والخبيثة بكسر الخاء وضمها بالأخلاق الخبيثة ، وقيل الحرام .

(٣) حديث العداء ودلالته ، ودلالة الحديث قبله ساقط من النسخ الأربع ، وثابت في (خ) : من قوله : وهذا يدل الخ ، وأثبتته لأنه لم يتقدم ، وإتمام الفائدة ، وسقط من (خ) وأيضا المتقدمة .

وأما الإمساك وأخذ الأرش فلأن البائع والمشتري تراضيا على أن العوض في مقابلة المعوض ، فكل جزء من العوض يقابله جزء من المعوض ، ومع وجود العيب قد فات جزء من المعوض ، فيرجع ببذله وهو الأرش . (وعن أحمد) رواية أخرى - اختارها أبو العباس - وهي أصح نظرا - : لا أرش لممسك له الرد ، حذارا من أن يلزم البائع ما لم يرض به ، فإنه لم يرض بإخراج ملكه إلا بهذا العوض ،^(١) فالزامه بالأرش إلزام له بشيء لم يلتزمه ، ويوضح هذا ويحققه المصراة ، فإن النبي ﷺ لم يجعل فيها أرشا ، ودعوى أن التصرية ليست عيبا ممنوع ، انتهى .

والأرش ما بين قيمة الصحيح والمعيب منسوبا إلى الثمن ، وبيانه أن يقال مثلا فيما اشترى بمائة وخمسين : كم يساوي هذا وهو صحيح ؟ فإذا قيل : مائة . قيل : وكم يساوي وهو معيب ؟ فإذا قيل : تسعين . فما بين القيمتين هو العشر ، فإذا نسبت ذلك إلى الثمن وجدته - والحال هذه - خمسة عشر درهما ، فهو الواجب للمشتري ، ولو كان الثمن خمسين درهما لكان عشره خمسة دراهم ، فهو الواجب له ، وإنما نسب إلى الثمن ، ولم يجعل ما بين القيمتين من غير نسبة ، لئلا يجتمع للمشتري العوض والمعوض ،^(٢) [كما لو

(١) لم أجد لأبي العباس في مجموع الفتاوى كلاما في هذه الصورة ، وانظر كلامه في خيار العيب ، ورد المعيب وإمساكه بالأرش ، في مجموع الفتاوى ٣٤٠/٢٩ - ٣٦٦ وفي (خ) : رواية أخرى لا أرش لممسك له الرد ، حذارا من أن يلزم البائع ما لم يرض به ، فإنه لم يرض بهذه السلعة إلا في مقابلة هذا العوض .

(٢) في (خ) : منسوبا إلى الثمن ، فيقال مثلا : كم يساوي هذا وهو صحيح ؟ فيقال : مائة .. وكما يساوي وهو معيب ؟ فيقال : تسعين . فما بين القيمتين هو العشر ، فتنسب ذلك إلى الثمن

اشترى شيئا بمائة ، ثم وجد به عيبا ، وكانت قيمته وهو صحيح مائتين وقيمته وهو معيب مائة ، فما بينهما مائة ، فلو أوجبت المائة للمشتري لاجتمع له العوض والمعوض [١] وعلى ما تقدم لا يلزم ذلك ، إذ يجب (٢) له والحال هذه نصف الثمن ، ولا فرق فيما تقدم بين علم البائع بالعيب وعدمه .

(قنبيه) هل يملك المشتري أخذ الأرش من عين الثمن أولا يملكه ؟ فيه احتمالان ذكرهما في التلخيص (٣) .
(القاعدة الثانية) أن المبيع المعيب تعييه عند المشتري هل يمنع من رده ؟ فيه نزاع يأتي إن شاء الله تعالى ، واختلف في وطء الثيب هل هو عيب ، لأنه نقص في الجملة ، أو ليس بعيب (٤) وهو اختيار العامة ، لأنه لم يحصل به نقص جزء

وهو مائة وخمسون مثلا ، تجده خمسة عشر درهما ، وهو الواجب للمشتري ، ولو كان الثمن خمسين وجب له خمسة ، وإنما جعل منسوبا إلى الثمن ، ولم يجعل ما بين القيمتين من غير نسبة ، حذارا من أن يجتمع العوض والمعوض للمشتري . وفي (ع) : وإنما نسبت . وفي هامش (خ) : هذا مع إمكان الرد ، وعدم تعذره ، أما مع تلف السلعة ، أو تعييبها عند المشتري ، فله لذلك الأرش ، لتعيينه طريقا لاستدراك ظلامته . اهـ .

(١) السقط من (س م) : وفي (خ) : فقوم صحيحا فساوى مائتين .

(٢) في (س م د) : أو يجب .

(٣) قال المرادوي في الإنصاف ١١/٤ : فيحتمل أن يأخذه من غير الثمن مع بقائه ، ويحتمل أن يأخذه من حيث شاء ... وأطلقهما في التلخيص ... والزرركشي . الخ ، ولعله تصحيف ، وكذا وقع في (د) والصواب : من عين الثمن . وعبارة (خ) : ولا فرق في هذا بين أن يكون البائع عالما بالعيب ، أو غير عالم بالعيب ، إذا تقرر هذا فتعلم قاعدة أخرى وهو الخ .

(٤) في (خ) : وهو أن المبيع بالعيب إذا تعيب عند المشتري هل يكون ذلك مانعا من الرد ؟ فيه نزاع سيأتي إن شاء الله تعالى ، واختلف في وطء الثيب هل هو عيب ، لأنه نوع نقص في الجملة ، فإذا هل يمنع الرد أو لا يمنع ، بل يرد مع أرش العيب ، وهو هنا مهر المثل ؟ فيه روايتان ، أو ليس بعيب ، وهو اختيار العامة ، لأنه لم ينقص منها والحال هذه جزء ولا صفة ، وكما لو كانت مزوجة فوطئها الزوج بعد العقد ، على روايتين ، وقاعدة ثالثة الخ .

ولا صفة ، وكما لو كانت مزوجة فوطمها الزوج ؟ على روايتين ، وعلى الأولى فإن لم يمنع العيب الرد فالأرش هنا هو مهر المثل .

(القاعدة الثالثة) أن المبيع إذا زاد وأراد المشتري رده بعيب وجده فهل يلزمه رد الزيادة ؟ لا يخلو إما (١) أن تكون متصلة كالمسمن وتعلم صنعة ، أو منفصلة كالولد والكسب ، فإن كانت متصلة فلا يتصور مع الرد إلا ردها ، لكن هل يكون له قيمتها لحدوثها على ملكه ، وتعذر فصلها ، أو لا قيمة لها ، لئلا يلزم البائع معاوضة لم يلتزمها ، وهو قول عامة الأصحاب ؟ على قولين ، وعن ابن عقيل : القياس أن له القيمة ، بناء على قولهم في الصداق ، إذا زاد (٢) زيادة متصلة ، ثم وجد ما يقتضي سقوطه أو تنصفه ، فإن المرأة لها أن تمسك ذلك وترد القيمة أو نصفها ، (٣) قلت : وفي هذا القياس نظر ، وإنما قياس الصداق أن المشتري يمسك

(١) في (خ) : وهو أن المبيع إذا زاد زيادة عند المشتري ، وأراد رده بعيب وجده ، فهل يلزمه رد الزيادة أو لا ؟ لا يخلو الزيادة إما . الخ ، وفي (م) : هل يلزمه . وفي (ع) : برد الزيادة .

(٢) في (خ) : والكسب ونحو ذلك ، فإن كانت متصلة فلا يتصور مع الرد إلا ردها ، لكن هل يكون له قيمة ذلك ، لأنها حدثت على ملكه ، وقد تعذر فصلها ، أو لا قيمة له حذارا من أن يلزم البائع معاوضة لم يلتزمها ، قال ابن عقيل : القياس أن له القيمة ، وأخذ ذلك من قولهم في الصداق أنه إذا زاد . وفي (م) : فلا يتصور مع الولد إلا ردها وتعذر فصلهما .

(٣) في (خ) : قال : وهذا يدل على أن الزيادة لها ، وسيأتي إن شاء الله تعالى أن أبا العباس يقول : إن هذه رواية منصوطة ، وقال عامة الأصحاب : لا شيء له وإن كانت الزيادة الخ . وعلق في الهامش : لا نزاع في كون الزيادة لها ولا للمشتري ، وإنما الكلام في أنه إذا رده بزيادته هل تستحق قيمة الزيادة أم لا ؟ وهذا لم يذكروه في مسألة الصداق ، وإنما قالوا : إنها إذا دفعته زائدا لزمه أي قبوله ، ولو قيل : إنها تكون شريكة له بالزيادة كان متجها ، وكذا هنا في الرد بالعيب جمعا بين الحقيين اهـ .

ويرد قيمة العين ، نعم ما يحكى عن ابن عقيل سيأتي أنه رواية
منصوصة أو ظاهرة .

وإن كانت الزيادة منفصلة فلا يخلو إما أن تكون حدثت
من عين المبيع ، كالولد والثمرة ، أو لم تكن ، كالأجرة
والهبة ، ونحو ذلك ، (فالثاني) فيما نعلمه لا نزاع أن
للمشتري إمساكه ، ورد المبيع دونه ، ولا عبرة بما أوهمه
كلام أبي محمد في الكافي ، من أن فيه الخلاف الآتي ، فإنه
في المغني لم يذكر فيه عن أحد خلافا ،^(١) أما (الأول) -
وهو ما إذا كانت الزيادة من عين المبيع - ، فالمنصوص ،
والمعمول عليه عند الأصحاب - حتى أن أبا محمد في المغني
جزم به - أن الحكم كذلك ، الزيادة للمشتري فيرد المبيع
دونها .^(٢)

(١) قال في المغني ١٦٠/٤ : ولا نعلم في هذا خلافا . وقال في الكافي ٨٤/٢ : رد الأصل وأمسك
النماء ، وعنه : ليس له رده دون نمائه ، والأول المذهب . اهـ ، وفي (خ) : إما أن تكون من عين
المبيع أو لا ، فإن لم تكن من عين المبيع كإجارتها ، وما وهب له ، إن كان عبدا ونحو ذلك ،
فلا نزاع أن للمشتري إمساكه ورد المبيع ، كذا قطع به أبو البركات وغيره ، حتى أن أبا محمد
في المغني لم يذكر فيه عن أحد خلافا ، ووقع في الكافي ما يقتضي جريان الخلاف الآتي فيه .
الخ ، وفي الهامش على قوله (كإجارتها) : وما اكتسب العبد بتجارة ، أو اصطيد ، أو وجود كنز ،
أو قبول هبة . اهـ ، وعلق أيضا : وقال في المحرر (٣٢٤/١) : فإن كان قد نما نماء منفصلا لم
يلزمه رده معه كالكسب ، وعنه : يلزمه . اهـ ، فإن جعلنا قوله : كالكسب . تمثيلا للمنفصل ،
فيكون موافقا لما في الكافي ، من جريان الخلاف فيما لم يكن من عين المبيع أيضا ، وإن جعلناه
قياسا صح كلام الشارح ، لكن ظاهره حينئذ يوهم كون الكسب ليس من النماء المنفصل ، مع
أنه منه ، ويلزم منه قياس الشيء على نفسه ، إذ ليس في اللفظ ما يقتضي التفرقة بين ما هو من
العين ، وبين ما هو من غيره ، حتى يجعل أحدهما مقيسا ، والآخر مقيسا عليه . اهـ .

(٢) في (م خ) : والمعمول به . وفي (م) : جزم أن الحكم ويرد المبيع . وفي (خ) : وإن كانت
الزيادة من عين المبيع . الخ ، وعلق على قوله (جزم به) : أي في المغني (١٦٠/٤) وإلا فقد ذكر
في الكافي الرواية الثانية ، وهو من كلام الشارح عن أبي محمد أيضا . اهـ .

١٩٣٠ - لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ
« الخراج بالضمآن » وفي رواية : قضى أن الخراج بالضمآن .
رواه أبو داود وغيره ، وقد ورد في المسند وسنن أبي داود ،
وابن ماجه ، أن الحديث ورد على مثل هذا ، فعن عائشة
رضي الله عنها : أن رجلا اشترى غلاما في زمن النبي ﷺ ،
وبه عيب لم يعلم به ، فاستغله ثم علم العيب ، فخاصمه إلى
النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله إنه استغله منذ زمان . فقال
رسول الله ﷺ « الغلة بالضمآن »^(١) وقضية السبب داخلة
في العموم قطعا .

وحكى القاضي وجماعة من أصحابه ، والشيرازي ،
والشيخان ، وغير واحد ، عن أحمد رواية أخرى ، أنه يلزم
البائع رد التمام مع الأصل ، جعلاً للتناء كالجزم من الأصل ،
ونظرا إلى أن الفسخ رفع للعقد من أصله حكما ، ويرد عليه
الكسب^(٢) ونحوه ، وهذه الرواية قال أبو العباس : إن
القاضي وأصحابه أخذوها من نص أحمد في رواية ابن
منصور ، فيمن اشترى سلعة فنمت عنده ، فبان بها داء ،
فإن شاء المشتري حبسها ورجع بقدر الداء ، وإن شاء ردها

(١) تقدم الحديث برقم ١٩٠٨ في الباب قبله ، وفي هذا الباب ، وذكرنا أنه صححه الترمذي
وابن خزيمة ، وابن حبان والحاكم ، وابن الجارود وابن القطان ، كما في بلوغ المرام ٨٣٨ وغيره ،
وفي (خ) : لحديث عائشة رضي الله عنها « الخراج بالضمآن » لا سيما والحديث ورد على مثل
هذا ، ففي المسند وابن ماجه ، عن عائشة : أن رجلا ابتاع غلاما فاستغله ، ثم وجد به عيبا
فرده بالعيب ، فقال البائع : غلة عبدي ؟ فقال النبي ﷺ « الغلة بالضمآن » وهذا نص .
(٢) في (خ) : إذ السبب داخل في العموم قطعا ، وحكى القاضي وأصحابه والشيخان وغير واحد
عن أحمد رواية أخرى : إذا أراد الرد لزمه رد التمام مع الأصل ، جعلاً للتناء والحال هذه كالجزم
من الأصل ، أو نظرا إلى أن الفسخ رفع للعقد من أصله حكما ، ويلزم عليه رد الكسب . الخ
وانظر كلام الشيخين في المهر ٣٢٤/١ والكافي ٨٤/٢ .

ورجع عليه^(١) بقدر التمام ، فجعلوا الراجع بقدر التمام هو البائع ، قال : وكذا صرح به ابن عقيل في النظريات ، قال أبو العباس : وهو غلط ، بل الراجع المشتري على البائع بقدر التمام ، فإن قوله : تمت عنده . ظاهر في التمام المتصل ، ولو فرض أنه غير المتصل [فلم يذكر أنه تلف بيد المشتري ، والأصل بقاؤه ، قال : فتكون هذه الرواية أن الزيادة المتصلة] لا يجب على المشتري الرد بها ، بل له إذا أراد رد العين أن يأخذ من البائع قيمة الزيادة . انتهى .^(٢) .

ويستثنى على المذهب إذا كانت الزيادة ولد أمة ، فإنه يتعذر على المشتري الرد ، لتعذر التفرقة الممنوع منها شرعا ، هذا اختيار الشيخين ، وظاهر كلام أحمد في رواية ابن منصور^(٣) ، لكن إذا اختار ردهما معا فهل يلزم البائع

(١) لم أجد لأبي العباس كلاما في هذه المسألة بعينها ، ولعله في شرح العمدة ، وفي هامش (خ) : وقد يقال : إنهم خرجوها من نصه في المفلس ، أن زيادة السلعة المتصلة يأخذها البائع ، وكذا في مسألة الصداق إذا سقط أو تنصف ، في رجوع الزوج بالزيادة المنفصلة . اهـ ، وعلق على قوله (ورجع عليه) : الضمير في رجوع هل هو للبائع أو للمشتري؟ قولان كما يأتي . اهـ .

(٢) في (م) : ظاهره في التمام . وفي (خ) : له أن يأخذ . وفي هامش (خ) : على قوله (أنه غير المتصل : الذي في النسخ : عين المتصل . بالنون وصوابه : غير . بالراء كما أصلحناه ، أي ولو فرض أنه منفصل فليس في نص أحمد أن التمام كان قد تلف ، يلزمه بدله له اهـ وعلق أيضا : عبارته في المسودة : ولو فرض أنه عنى المنفصل اهـ وعلى قوله (بيد المشتري) : أي حتى يحتاج إلى الرجوع بقدره ، فإنه إنما يرجع بقدره عند تعذر الرجوع به . اهـ .

(٣) في (م) : ما إذا كانت ولد أمة يتعذر . وفي (خ) : يتعذر الرد لتعذر . وانظر المسألة في المحرر ٣٢٤/١ والكافي ٨٤/٢ وعلق في (خ) : على قوله (الممنوع منه شرعا) : وهو وجوب رد المبيع ، دون زيادته المتصلة . اهـ وذكر رواية ابن منصور بقوله : قال ابن منصور : ذكر له قول سنين ، في رجل باع جارية أو شاة فولدت ، أو نخلا لها ثمرة ، فوجد بها عيبا ، أو استحقت : تؤخذ منه قيمة الثمرة ، وقيمة الولد إن كان أحدث فيها ، أو كان باع أو استهلك ، فإن كان مات أو ذهب بجائحة ، فليس عليه شيء ، قال أحمد كما قال انتهى ، وليست هي الرواية المشار إليها في كلام الشارح اهـ ، وذكر رواية أخرى نصها : قال إذا اشترى غنما فنمت ، ثم استحقت ،

القبول ؟ يحتمل وجهين ، والظاهر اللزوم ، وقال الشريف ،
وأبو الخطاب في خلافهما ، وشيخهما فيما أظن في تعليقه :
له إمساك الولد ورد الأم ، لأنه موضع حاجة ، وهو ممنوع ،
للتمكن من الأرش .

إذا عرف ذلك رجعنا إلى لفظ المصنف رحمه الله ،
فقوله : إذا اشترى أمة ثيبا . يحترز عن البكر كما سيأتي ،
وقوله : فأصابها أو استغلها . لأنه إذا لم يصبا ولم يستغلها
المبيع بحاله ولا كلام ،^(١) وقوله : ثم ظهر على عيب . يخرج
ما إذا كان عالما حال العقد ، لدخوله على بصيرة ، وإذا لا
رد له ولا أرش ، وقوله : كان مخيرا . إلى آخره ، مبني على
القواعد الثلاث المتقدمة ، وهي أن مشتري المبيع المعيب^(٢)
غير عالم بعيبه يخير بين الرد ، والإمساك مع الأرش ، وأن
وطء الثيب ليس بعيب ، وأن الغلة للمشتري ، ولا يمنع الرد ،
وقوله : لأن الخراج بالضممان . تعليل لأن الغلة
للمشتري ،^(٣) وقوله : والوطء كالخدمة . بيان لأن الوطاء
ليس بعيب . والألف واللام في الوطاء لمعهد تقدم ، وهو
وطء الثيب ، والله أعلم .

فإنما له إلا في المصراة ، فإن النبي ﷺ قال « يرد معها صاعا » وأما غير ذلك فالخراج بالضممان اهـ
وعلق بعد قوله (في رواية ابن منصور) : لعله سقط : أن له ردهما . اهـ قال الناسخ : مقتضى
ما في رواية ابن منصور على ما نقلناه أن يكون الساقط : أن له رد الولد ، وإمساك الأم ، لكن
كلام الشارح يقتضي أن الساقط ما نبه عليه في الحاشية . اهـ .

- (١) في (خ) : إذا تقرر هذا جميعه رجعنا إلى الأصل ، فقوله ... أو لم يستغلها ، المبيع بحاله ،
فلا يضر ، وقوله . وفي (م) : قوله إذا اشترى .
(٢) في (ع) : إذا كان عالما . وفي (خ) : لأنه دخل على بصيرة فلا رد ... المتقدمة . من أن .
ولفظة : المتقدمة . عن (خ) : وفي (م) : وهو يشتري .
(٣) سقط من (س) : ولا يمنع المشتري .

قال : فإن كانت بكرا فأراد ردها كان عليه ما نقصها .
ش : أي فأراد ردها بعد ما أصابها ، ولا إشكال أن وطء
البكر يعيبها عرفا ، وينقصها حسا ، لأنه يذهب جزءا منها ،
وإذا فقد تعيب المبيع عنده ، فهل يمنعه ذلك من الرد إذا اطلع
على عيب ؟ فيه روايتان مشهورتان ، (أشهرهما)^(١) عن
الإمام - وهو اختيار الخرقى ، والقاضي أبي الحسين ، وأبي
الخطاب في الانتصار ، وأبي محمد ، وغيرهم ، قال في
التلخيص : هي المشهورة ، وعليها الأصحاب - : أن ذلك
لا يمنع الرد ، لما تقدم من حديث المصراة ،^(٢) فإن النبي
ﷺ جعل للمشتري الرد ، مع ذهاب جزء من المبيع وهو
اللبن ، وجعل التمر بدله .

١٩٣١ - وروى الخلال بسنده ، عن ابن سيرين ، أن عثمان رضي الله
عنه قال - في رجل اشترى ثوبا ولبسه ، ثم اطلع على
عيب - : يرده وما نقص . فأجاز الرد مع النقصان ، وعليه
اعتمد أحمد .^(٣)

(١) في (خ) : ش : يعني فأراد ردها بعد ما وطئها ، وقد تقدمت الإشارة إلى هذه القاعدة ،
وهو أن المبيع المعيب إذا اطلع فيه على عيب بعد ما تعيب عنده ، فهل يكون ذلك العيب الذي
وجد عنده مانعا من الرد ؟ فيه روايتان ، أشهرهما الخ ، وفي (م) : لأنه ينقص جزءا منها .
(٢) في (م) : وهي اختيار ... وأبو الخطاب ... وأبو محمد . وفي (ع د خ) : القاضي وأبو
الحسين . والصحيح ما أثبتنا عن (س م) كما في الإنصاف ٤/١٦٦ والمراد بالقاضي أبي الحسين
صاحب الطبقات ، وهو ابن القاضي أبي يعلى . وفي هامش (خ) على قوله (وعليها الأصحاب) :
واختار في الوجيز أنه يمتنع الرد لحدوث العيب عنده ، وهو خلاف المشهور ، فلا يقبل . اهـ .
(٣) في المغني ٤/١٦٤ : واحتج أحمد بأن عثمان قضى في الثوب إذا كان به عوار برده ، وإن
كان قد لبسه الخ ، وهذا الأثر رواه ابن أبي شيبة ٦/٣٢٠ عن ابن سيرين ، عن عثمان ، أنه قضى
في الثوب يشتره الرجل وبه عوار ، أنه يرده إذا كان قد لبسه ، ورواه أيضا ٦/٣٢٢ بلفظ : من
اشترى ثوبا فوجد به عيبا فهو بالخيار . وروى عبد الرزاق ١٤٦٩٤ عن ابن سيرين قال : خصم
رجل إلى شريح في ثوب باعه فوجد به خرقا ، وقد كان لبسه ، فقال الذي اشترى : قضى عثمان

١٩٣٢ - وعن عمر رضي الله عنه نحو ذلك أيضا ، قال : إن كانت ثيبا رد معها نصف العشر ، وإن كانت بكرا رد العشر . لكنه ضعيف ، ولهذا لم يعتمده الإمام ،^(١) ولأن ثبوت الرد كان ثابتا له قبل حدوث العيب عنده ، والأصل البقاء ما لم يأت دليل ، ثم الحمل على البائع أولى ، لأنه إما مدلس ، أو مفرط ، حيث لم يختبر ملكه .^(٢) (والثانية) - واختارها أبو بكر ، وابن أبي موسى ، وأبو الخطاب في خلافه الصغير - يمنع ذلك الرد ، إذ الرد كان لإزالة الضرر [عنه ، ومع وجود العيب يلحق الضرر بالبائع ، والضرر لا يزال بالضرر]^(٣) .

أمير المؤمنين : من وجد في ثوب عوارا فليرده . فأجازه عليه شرح ، وسنده صحيح ، لكن هذا الناقل لا يعرف ، وقبول شرح لروايته يفيد ثقته ، وقد روى ابن أبي شيبة ٣٢٠/٦ عن ابن سيرين ، أنه كان يقول في الرجل يشتري الثوب فيرى فيه العوار : إذا تغير عن حاله أحب إلي أن يجوزه ويحط عنه قدر العوار ، ووقع في (خ) : وبه احتج أحمد .

(١) يعني أنه عند الخلال بسنده ، وقد رواه ابن أبي شيبة ٢٣٦/٦ وعنه البيهقي ٣٢٢/٥ عن شريك ، عن جابر وهو الجعفي ، عن عامر وهو الشعبي ، أن عمر بن الخطاب قال : إن كانت ثيبا رد نصف العشر . الخ ، والجعفي ضعيف جدا ، والشعبي لم يدرك عمر ، فالأثر ضعيف ومتقطع ، وقد رواه عبد الرزاق ١٤٦٨٧ وابن أبي شيبة ٢٣٨/٦ بسند صحيح عن إبراهيم - وهو ابن يزيد النخعي - من قوله ، وسقط من (خ) : وعن عمر لم يعتمده الإمام .
(٢) في (خ) : أولا لتقدم العيب منه ولأنه . وفي (د) : وإما مفرط . وفي (م) : مفرط لأنه لم .
(٣) السقط من (م) وفيها : إذ الرد لإزالة الضرر . وفي (خ) : يمنع الرد ، لأن الرد إنما كان . الخ ، وهذه المسألة الأربعة مما خالف فيه أبو بكر لاختيار الخري ، قال أبو الحسين في الطبقات ٩٢/٢ : قال الخري : وإذا اشترى أمة ثيبا فأصابها واستغلها ، ثم ظهر فيها عيب ، كان مخيرا بين أن يردها ويأخذ الثمن كاملا ، لأن الخراج بالضممان ، والوطء كالخدمة ، وبين أن يأخذ ما بين الصحة والعيب ، وإن كانت بكرا فأراد ردها كان عليه ما نقصها ، إلا أن يكون البائع قد دلس فيلزمه رد الثمن كاملا ، وكذلك سائر المبيع ، وهي الرواية الصحيحة ، وبها قال مالك ، لأن الوطاء معنى لو حصل من الزوج لم يمنع من الرد بالعيب ، فإذا حصل من المشتري لم يمنع كالاستخدام ، وفيه رواية ثانية : إذا وجد الوطاء لم يملك الرد فيهما ، اختارها أبو بكر ، وبها قال الثوري ، وأبو حنيفة ، وقال الشافعي : إن كانت بكرا لم يملك الرد ، فالدلالة لما اختاره أبو بكر

١٩٣٣ - وعن علي رضي الله عنه - في رجل اشترى جارية فوطئها فوجد بها عيبا - قال : لزمته ، ويرد البائع ما بين الصحة والداء ، وإن لم يكن وطئها ردها . لكنه ضعيف أيضا^(١) ومن ثم قال الشافعي رحمه الله : لا يعلم يثبت عن عمر ولا علي .^(٢) فعلى هذه الرواية يتعين للمشتري الأرش ، وعلى الأولى على المشتري مع الرد أرش النقص الحادث عنده ، وهو ما نقص المبيع المعيب بالعيب ، مثاله أن يقال في مسألتنا : كم قيمتها بكرا معيبة بالعيب القديم ؟ فإذا قيل : مائة .

أنه لو ردها بالعيب لانفسخ العقد من أصله ، وعادت الجارية إلى البائع على حكم الملك الأول ، كأنه لم يكن بينهما بيع ، ويحصل وطء المشتري في ملك الغير ، والوطء في ملك الغير لا يخلو من إيجاب حد أو مهر - ، واتفقوا أنه لا يجب عليه حد ولا مهر - وجب أن لا يرد ، والدلالة على قول الشافعي أنه لما لم يمنع الزوج من الرد بالعيب في حق البكر ، فكذلك في حق البائع .

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢٣٧/٦ عن علي بن الحسين ، عن علي ، قال : لا يرددها ولكن يكسر فيرد عليه قيمة العيب . ورواه عبد الرزاق ١٤٦٨٥ عن علي بن الحسين ، عن علي رضي الله عنه في الجارية يقع عليها المشتري ، ثم يجد بها عيبا ، قال : هي من مال المشتري ، ويرد البائع ما بين الصحة والداء . وكذا رواه البيهقي ٣٢٢/٥ وزاد : وإن لم يكن وطئها ردها . قال : وهو مرسل ، علي بن الحسين لم يدرك جده عليا ، ثم ذكر أنه روي عن مسلم بن خالد ، عن جعفر الصادق ، عن أبيه ، عن جده ، عن حسين بن علي ، عن علي ، قال : وليس بمحفوظ . اهـ ، وذكر ابن التركاني في الجوهر النقي أن أبا حنيفة رواه في مسنده عن الهيثم بن حبيب الصيرفي ، عن الشعبي ، عن علي ، وذكر أن الهيثم وثقه ابن حبان .

(٢) كذا قال الشارح في هذا النقل عن الشافعي ، تبع في ذلك البيهقي في سننه الكبرى ٣٢٢/٥ فإنه روى أثر علي مرسلا ، ثم أثر عمر مرسلا أيضا ، ثم قال : قال الشافعي رضي الله عنه : لا نعلمه يثبت عن عمر ولا علي ، ولا واحد منهما ، وكذلك قاله بعض من حضره وحضر من يناظره في ذلك من أهل الحديث ، أن ذلك لا يثبت ، وذكر أنه في كتاب اختلاف العراقيين اهـ كذا قال ، لكن في حاشية الأم ٦٠/٤ نقلا عن اختلاف العراقيين ما نصه : فإن اقتضها - أي البكر - لم يكن له ردها ويرجع بما نقصها العيب ... ولا نعلمه ثبت عن عمر ولا عن علي ولا عن واحد منهما أنه قال خلاف هذا القول . اهـ ، فيفيد أنه ثبت عنهما ما يوافق ، وهو معنى ما رواه عنهما عبد الرزاق وابن أبي شيبة كما ذكر لفظه آنفا .

فيقال : وثيبا ؟ فإذا قيل : ثمانون . فما بينهما عشرون ، فهو الواجب ، وعلى هذا .^(١)

وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى أن الواجب في وطء البكر المهر ، مع أرش البكارة . والله أعلم .

قال : إلا أن يكون البائع دلس العيب ، فيلزمه رد الثمن كاملا .

ش : هذا استثناء مما إذا تعيب المبيع عنده ، فإنه على رأيه يرده مع الأرش ، واستثنى من ذلك إذا دلس البائع العيب ، أي كتمه وأخفاه ، فإن للمشتري الرد بلا أرش ، وإذا يلزم البائع رد الثمن كاملا ، وهذا هو المذهب المنصوص المعروف ، وقد نص الإمام على أن المبيع لو تلف عند المشتري - والحال هذه -^(٢) ثم علم العيب رجع بالثمن كله ، ولا شيء عليه للتلف ، وبالغ ابن أبي موسى فقال - في صورة الخرق - : له الرد قولا واحدا ، ولا عقر عليه ،^(٣) وذلك لأن البائع مع التدليس قد ورط المشتري وغره ، فاقضى

(١) في (خ) : وهو معنى نقص بالعيب ، مثاله أن يقال : كم قيمتها بكرا ؟ فيقال : مائة . وثيبا ؟ فيقال : ثمانون . فالواجب عشرون ، أو يقال : قيمة الثوب بلا تفصيل ؟ فيقال : عشرين . ومفصلا ثمانية ، فالواجب له درهمان . الخ ، وفي (م) : معيبا بالعيب فإذا .

(٢) في (خ) : فإنه كما تقدم يرده مع الأرش ، إلا أن يكون البائع دلس العيب أي كتمه وأخفاه ، فللمشتري الرد بلا أرش ، ويلزم البائع رد الثمن كاملا ، على المذهب المنصوص المعروف عند الأصحاب ، حتى أن أحمد نص أنه لو تلف عنده والحال هذه . الخ ، وفي (م) : على رواية يرده مع الأرش فاستثنى .

(٣) قال في الصحاح مادة (عقر) : والعقر مهر المرأة إذا وطئت على شبهة . اهـ ، وفي القاموس : العقر بالضم دية الفرج المغصوب ، وصداق المرأة . اهـ ، وفي النهاية : وأصله أن واطيء البكر يعقرها إذا افتضها ، فسمي ما تعطاه للعقر عقرا ، ثم صار عاما لها ولثيب . اهـ ، وفي (د) : ثم علم بالعيب رجع بالثمن كاملا ولا عقد عليه . وفي (خ) : وبالغ ابن أبي موسى فقال ! له الرد .

الحمل عليه ، وصار كالغار بحرية أمة ، الضمان عليه بقضاء الصحابة ،^(١) فكذاك هنا ، ومال أبو محمد إلى وجوب الأرش والحال ما تقدم ، مستدلا بحديث المصراة ، فإن الشارع جعل لبائعها بدل اللبن ، مع تدليسه وارتكابه النهي ، وبحديث « الخراج بالضمان » والمشتري - والحال هذه - له الخراج ، فيكون الضمان عليه لعموم الحديث ، وهذا هو الصواب ، وقد حكاه أبو البركات رواية ، وكذلك صاحب التلخيص ، لكنه إنما حكاه^(٢) في التلف ، إذ المشتري^(٣) لا يرجع إلا بالأرش ، والله أعلم .

قال : وكذلك سائر المبيع .

ش : استعمل الخرقى رحمه الله « سائر » هنا بمعنى « باقي » وهي اللغة الفصحى ، كما تقدم ، أي باقي المبيع حكمه حكم الأمة فيما تقدم ، في أنه إذا اطلع على عيب فيه ، خير بين الرد وبين الأرش ، [وفي أنه إذا استغله أو فعل فيه فعلا ليس بعيب ، لم يمنع ذلك من رده] ، وفي أنه إذا تعيب عنده

(١) لعله يريد ما تقدم عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ، في الأمة المعيبة ونحوها ، وفي (خ) :

البائع والحال هذه قد ورط المشتري ، فاقضى الحمل عليه ، وصار كما لو غره بحرية أمة فالضمان .

(٢) انظر كلام أبي محمد في المغني ١٦٧/٤ وكلام أبي البركات في المحرر ٣٢٥/١ وفي (خ) :

ههنا ومال أبو محمد إلى وجوب الأرش على المشتري إذا رد ، مستدلا بحديث المصراة ، فإن الشارع جعل لبائعها مع تدليسه بدل اللبن ، وأيضا الخراج بالضمان ، وهذا الخراج له ، فاقضى عموم الحديث أن الضمان عليه ، وهذا هو الصواب ، وقد حكاه صاحب التلخيص رواية في التلف أنه لا يرجع المشتري والحال هذه إلا بالأرش وحكاه أبو البركات في التلف والنقص بل وفي الرد ، وملخصه أنه حكى المسألة على ثلاث روايات ، الثالثة : له رد ولا أرش إذ دلس العيب الخ .

(٣) في (س م د) : أن المشتري .

له الرد ، مع رد النقص الحادث عنده ، إلا مع التدليس فلا
أرش عليه .^(١)

واعلم أن مذهب أبي بكر في التنبيه أن وطء الأمة يمنع الرد مطلقا ،
معللا باحتمال أن تحمل منه ، وتعيب المبيع لا يمنع الرد ، فهو قول ثالث ،
والله أعلم .

قال : ولو باع المشتري بعضها ثم ظهر على عيب ، كان مخيرا بين
أن يرد ملكه منها بمقداره من الثمن ، أو يأخذ أرش العيب بقدر ملكه
فيه .

ش : إذا لم يعلم المشتري بالعيب حتى باع بعض المبيع ، فله أرش الباقي
في ملكه بلا نزاع نعلمه ، فإذا باع^(٢) النصف مثلا ، كان له أخذ
نصف الأرش ، وإن باع الربع كان له ثلاثة أرباع الأرش ، وهل له
أرش ما باعه ؟ فيه روايتان مبنيتان على ما إذا باع الجميع ثم علم بالعيب ،
هل له الأرش ، وهو اختيار القاضي ، وأبي محمد ، كما لو لم يبعه إذ
الأرش بدل الجزء الفائت ، أو لا أرش له إلا أن يعود إليه ، وهو ظاهر
كلام الخرقي ، لتوقع العود ، أو لاستدراك ظلامته بالبيع ؟ فيه روايتان ،
وهل له رد ما بقي في ملكه من المبيع ؟ فيه روايتان أيضا ، بناهما
القاضي ،^(٣) وابن الزاغوني ، وغيرهما على تفريق الصفقة ، قال أبو
محمد عن القاضي : سواء كان المبيع عينا واحدة أو عينين ، وابن الزاغوني

(١) في (م خ) : هنا سائر بمعنى باقي . وفي (خ) : كما هو في اللغة الفصحى ، أي باقي المبيع حكمه
حكم الأمة فيما تقدم ، في أنه يخير بين الرد وبين الأرش فيما إذا لم يتعيب ، وإن كان قد استغل
أو فعل في المبيع فعلا ليس بعيب ، وفي أنه إذا تعيب عنده إلا أن يكون البائع دلس العيب فلا
أرش له . وسقط ما بعده إلى المتن ، وفي (س د) : أنه إذا استعمله .
(٢) في (خ) : ش : أصل هذا أنه إذا لم يعلم بالعيب حتى خرج بعض المبيع من ملكه فله أرش
الباقي .

(٣) في (م) : كما لو لم يبعه . وفي (خ) : يعود عليه لتوقع العود ظلامته ، وهو ظاهر كلام
الخرقي ؟ على روايتين ، وهل له المبيع كالنصف مثلا ؟ فيه روايتان أيضا ، خرجهما القاضي .

مثل بالعينين ، وخص أبو محمد الخلاف بما إذا كان المبيع عينين لا ينقصهما التفريق ، كالعبدین ، والثوبين ، أما إن كان عينا واحدة ، أو عينين لكن ينقصهما التفريق ، كزوجي خف ، ونحو ذلك ، فيمتنع عليه الرد ، دفعا للضرر عن البائع ، لنقص المبيع - والحال هذه - بالتفريق ، إلا أن يكون البائع دلس المبيع ، فإن للمشتري الرد مطلقا ، لأن نقص المبيع عنده مع التدليس لا أثر له .^(١)

قلت : الضرر يندفع عن البائع برد أرش نقص التشقيص ، وقد صرح بذلك صاحب التلخيص وإذا فما قاله غيره أوجه .

وقول الخرقى : ولو باع المشتري بعضها . (يحتمل) أن يرجع الضمير إلى بعض السلعة المباعة ، وعلى هذا شرح ابن الزاغوني ، وإذا يكون اختيار الخرقى جواز رد الباقي ، وكذا

(١) في (د) : كان العيب عينا . وفي (ع م) : لا ينقصها . وفي (م) : إن كان المبيع عينا . وفي (د) : لكن ينقصها . وفي (خ) : أما إذا كان عينا واحدا أو .. للضرر عن البائع ، إذ المبيع والحال هذه ينقص بالتفريق ، نعم إن كان البائع دلس المبيع رد مطلقا ... المبيع عند المشتري والحال هذه لا أثر له . انتهى . وهذا حسن يتعين حمل من أطلق عليه الخ ، وانظر كلام أبي محمد في المغني ١٧٦/٤ مبسوطا ، وعلق في هامش (خ) على قوله (تفريق الصفقة) : وهذا هو ظاهر عبارة الخرقى ، لأن كلامه كله إنما هو في الأمة ، ولهذا قال بعد ذلك : وإن ظهر على عيب بعد إعتاقه لها ، أو موتها في ملكه ، فله الأرش . فدل على أن كلامه في الأمة لا غيرها ، وأنه لا فرق عنده بين كون المبيعة عينا واحدة أو عينين ، سواء نقصهما التفريق أو لا . اهـ ، ثم علق على قوله (فيمتنع الرد) : قياس قول أبي محمد أنه لا يمتنع ههنا أيضا ، لأن التفريق عيب حدث عند المشتري ، فالعيب الحادث عنده لا يمنع الرد عند أبي محمد ، كما وافق عليه الشارح ، غاية أن يلحق معه الأرش اهـ وعلق على قوله (لا أثر له) : أي في منع الرد على قول الخرقى ، وأما على قول أبي محمد فقياسه أن يرد ، ويغرم أرش النقص الحاصل بالتفريق اهـ وعلى قوله (يتعين حمل من أطلق عليه) : كذا في النسخ ولعله : حمل كلام من أطلق عليه . اهـ وعلق على ذلك أيضا : لا يتعين ذلك ، بل المتعين إبقاء كلام من أطلق على إطلاقه ، لأن التفريق عيب ، والعيب الحادث لا يمنع الرد على الأصح كما تقدم . اهـ .

حكى أبو محمد عنه ، وعلى هذا إن حصل بالتشقيص نقص رد أرشه من كلامه السابق ، إلا مع التدليس كما تقدم (ويحتمل) أن يرجع إلى بعض السلعة المدلسة ، وعلى هذا^(١) لا يكون في كلامه تعرض لرد الباقي ، فيما إذا كان المبيع غير مدلس .

وقد اقتضى كلام الخرقى أنه ليس له رد ما باعه ، وهو واضح ، نعم إذا عاد إليه ولو بعقد فله الرد إن لم يأخذ أرشه ، ولم يعلم بعيبه حين بيعه ، والله أعلم .

قال : وإن ظهر على عيب بعد إعتاقه لها أو موتها في ملكه فله الأرش .

ش : إذا ظهر المشتري على عيب في السلعة المبيعة ، بعد أن تلفت - تلفا معنويا كالإعتاق ، ونحوه الوقف ، والإستيلاء ، أو حسيا كالموت - فله الأرش رواية واحدة ، لأنه كان له قبل ذلك ، والأصل البقاء ، وفارق البيع على رواية ، لعدم توقع العود ، وعدم استدراك الظلامة ، وهل له الفسخ ، والرجوع بالثمن ، وغرامة القيمة ؟ عامة الأصحاب على أنه ليس له ذلك ، ولأبي الخطاب تخرج بجواز ذلك ، كأنه من

(١) في (م) : إلى السلعة المبيعة . وفي (د) : السلعة الماضية وعلى . وفي (س) : السلعة المبيعة المدلسة . وفي (خ) : بعضها يجوز أن يقدر بنقص السلعة ... ابن الزاغوني ، فعلى هذا يكون كلام الخرقى يقتضى أن له الرد ، وكذا حكى ... عنه ، وإذا ينبغي أن يعتد بما قاله أبو محمد ، ويحتمل أن يقدر : ولو باع المشتري بعض الأمة المدلسة ، لأنه ذكر ذلك عقب قوله : إلا أن يكون البائع دلس العيب . ولعله أحسن ، لأنه أقرب ذكرا ، وأصرح لفظا ، وعلى هذا لا إشكال ، انتهى شرح الجملة ، وعلق في الهامش على قوله (يقتضى أن له الرد) : أي ولو كانت السلعة عينين اهـ . وعلى قوله (ويحتمل أن يقدر) : وهذا الأقوى ، لقوله بعد ذلك : وإن ظهر على عيب بعد إعتاقه لها . اهـ . وعلى قوله (وعلى هذا لا إشكال) : لكون النقص حينئذ لا أثر له كما تقدم ، لتدليس البائع . اهـ .

رواية تلف المبيع في مدة الخيار ، وفرق صاحب التلخيص بأن هنا يعتمد الرد ولا مردود ، وثم يعتمد الفسخ .
وظاهر كلام الخرقى أن أرش العبد المعتقد يكون للمشتري ، ولا يلزمه صرفه في الرقاب ، وهو إحدى الروائتين وأصحهما ، إذ العتق إنما صادف الرقبة ، لا الجزء الفاتت ، (والثانية) : يجب صرفه في الرقاب ، لأنه خرج عن الرقبة لله تعالى ، ظانا بسلامتها ، وذلك يقتضي خروجه عن هذا الجزء ، وأبو محمد يحمل هذه الرواية على الإستحباب ، والقاضي يحملها على ما إذا^(١) كان العتق كان في واجب ، أما إن كان تبرعا فالأرش له قولاً واحداً .

ومفهوم كلام الخرقى أنه لو حصل تصرف المشتري بالمبيع ، أو العتق ، ونحوهما ، بعد العلم بالعيب ، أنه لا أرش له ، وهو المشهور عند الأصحاب ، لأنه قد رضي بالمبيع ، فسقط حقه من الأرش ، كما سقط من الرد بلا نزاع ، وحكى صاحب التلخيص [عن بعض الأصحاب أن الأرش لا يمنع التصرف مطلقاً ، وأبو محمد يقول : إن هذا^(٢)

(١) في (خ) : ش : لأن الأرش كان له قبل العتق ، وقبل الموت ، فكذلك بعدهما ، إذ هذا قضية التخيير ، وهل له ... بالثمن ويغرم ... ذلك وخرج أبو الخطاب رواية بذلك كأنها ... والله أعلم - من رواية تلف ... يعتمد مردود ، بخلاف ثم ، فإنه يعتمد ... المعتقد يختص به المشتري ... أصح الروائتين ، نظراً إلى أن العتق ... لا هذا الجزء ... الرقاب نظراً إلى أنه ... لله تعالى ، مع ظنه ... هذا الجزء ، وحمل أبو محمد ... وعن القاضي أن محل الخلاف فيما إذا كان ... أما إذا كان تبرعاً فالأرش له . الخ ، وعلق على قوله (بأن هنا يعتمد مردود) : يشير به إلى ما إذا أعتق الأمة أو ماتت ، ثم اطلع على عيب ، فإن هذا التخيير إنما هو في الرد ، واسم الباب باب الرد بالعيب ، فلا بد فيه من مردود ، بخلاف فسخ البيع بالخيار ، والفسخ يرد على الموجود والمعدوم . اهـ وكلام أبي الخطاب في الهداية ١٤٢/١ ليس فيه إلا الأرش رواية واحدة فلعل التخريج المذكور في الإلتصار أو غيره ، وانظر كلام أبي محمد في المغني ١٨٢/٤ .

(٢) في (خ) : واحداً ، ونص الخرقى على التلف والموت ، ليبين أن التلف المعنوي كالتلف الحسي ،

قياس المذهب ، كما لو اختار الإمساك والمطالبة بالأرض ،
ولأن الأرض عوض الجزء الفائت بالعيب ، وذلك موجود
مع التصرف .^(١)

(تنبيه) إذا لم يعلم بالعيب حتى خرجت السلعة المبيعة
عن ملكه بهبة ، فهل له الأرض ؟ إن قلنا - : فيما إذا
باعها - : له الأرض . فكذلك هنا ، وإن قلنا : لا أرض له
ثم . فهنا روايتان مبنيتان على تعليل عدم الأرض في البيع ،
فإن علل باستدراك الظلامة وجب هنا ، لعدم الاستدراك ،
وإن علل بتوقع العود لم يجب هنا لذلك ، ومختار القاضي
وأبي محمد الوجوب ، والله أعلم .^(٢)

قال : وإن ظهر على عيب يمكن حدوثه بعد الشراء وقبله
حلف المشتري ، وكان له الرد أو الأرض .

ش : إذا ظهر المشتري على عيب يحتمل حدوثه بعد الشراء
وقبله ، كالسرقة ، والإباق ، والخرق في الثوب ، ونحو

وهذا واضح ، وفي معنى ما ذكر الاستيلاء والوقف ، أما البيع فقد تقدم ، وأما الهبة فعلى القول
بامتناع الأرض في البيع ، فيها روايتان مبنيتان على تعليل عدم الأرض في البيع ، فإن علل باستدراك
الظلامة - ولعله أشهر - وجب هنا ، لعدم الاستدراك ، وإن علل بتوقع العود لم يجب هنا
لذلك كما يسقط من الرد بلا نزاع ، وحكى صاحب التلخيص عن بعض الأصحاب أن الأرض
لا يمنع التصرف على الإطلاق ، وزعم أبو محمد أنه قياس . الخ ، وسقط ما بين المعقوفين من
(ع) وعلق في (خ) : على لفظة (التلف) : صوابه العتق ، وعلق على قوله (وفي معنى ما ذكره) :
أي من العتق وهو التلف المعنوي . اهـ ، وانظر كلام أبي محمد في المغني ١٨١/٤ .
(١) سقط التنبيه إلى المتن من (خ) إلا ما نقلته قبل ، وعبارتها هنا : كما لو أمسك وطالب بالأرض ،
ولأن الأرض مع التصرف ، وعلق على قوله (لأنه قد رضي) : أي بدليل تصرفه فيه بعد علمه
بالعيب . اهـ وعلق على قوله (عن بعض الأصحاب) : لعل محل الخلاف أن يتصرف فيه جاهلا
عن الأرض ، أو جاهلا باستحقاقه ، أما لو تصرف بنية طلب الأرض فلا تردد في استحقاقه له ،
وإن تصرف فيه بتركه فلا تردد في عدم استحقاقه اهـ .
(٢) انظر كلام أبي محمد في المغني ١٨٠/٤ ووقع في (م) : إذا قلنا ... وأبي محمد الوجود .

ذلك ، ففيه روايتان مشهورتان ، (إحداهما) - وهي اختيار الخرقى - القول قول المشتري مع يمينه ، إذ الأصل^(١) عدم القبض في الجزء الفائت ، فكان القول قول من ينفيه ، كما لو اختلفا في قبض المبيع ، (والثانية) - وهي أصوبهما واختيار القاضي في الروايتين ، وأبي الخطاب في الهداية - القول قول البائع مع يمينه ، لأن الأصل السلامة ، وعدم استحقاق الفسخ ، فكان القول قول من يدعي ذلك ، ولو لم تحتتمل^(٢) الدعوى إلا قول المشتري - كالإصبع الزائدة ، والجراحة المندملة عقب العقد ، ونحو ذلك - فإن القول قوله بلا يمين ، للعلم بصدقه بلا نزاع ، وكذلك إن لم تحتتمل إلا قول البائع - كالجرح الطارئ الذي لا يحتتمل كونه قديما ، ونحو ذلك - فإن القول قوله بلا يمين أيضا لما تقدم .

(تنبيه) صفة يمين المشتري أن يحلف أنه اشتراه وبه هذا العيب ، أو أنه ما حدث عنده ، أما يمين البائع فعلى حسب جوابه ، إن أجاب أن هذا العيب لم يكن فيه حلف على ذلك ، وإن أجاب أنه ما يستحق على ما يدعيه من الرد حلف على ذلك ، ويحلف على البت ،^(٣) على المشهور من الروايتين ، والله أعلم .

(١) في (خ) : ش : ملخصه أن القول قول المشتري والحال هذه مع يمينه ، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد ، لأن الأصل ، الخ وفي (س د) : أو قبله .

(٢) انظر الهداية لأبي الخطاب ١٤٣/١ وفي (خ) : من يدعي ذلك ، ومحل الخلاف في عيب يمكن حدوثه بعد الشراء وقبله ، كالسرقة أو الإباق ، أو الخرق في الثوب ونحو ذلك ، أما إذا لم تحتتمل إلا قول المشتري . الخ .

(٣) في (خ) : أيضا بلا يمين لما تقدم ، وصفة يمين المشتري أن يحلف ... وأما يمين البائع فعلى حسب جوابه ، إن أجاب وإن أجاب : ما يستحق على ويحلف على البت .

قال : وإذا اشترى ما مأكوله في جوفه ، فكسره فوجده فاسدا ، فإن لم يكن له مكسورا قيمة - كبيض الدجاج - رجع بالثمن على البائع ، وإن كان له مكسورا قيمة - كجوز الهند - فهو مخير في الرد ، ويأخذ الثمن ، وعليه أرش الكسر ، أو يأخذ ما بين صحيحه ومعيبه .^(١)

ش : مناط هذه المسألة إذا اشترى ما لا يطلع على عيبه إلا بكسره ، كالذي ذكره الحنفي ونحوه ، فكسره فوجده معيبا ، هل له شيء ، أو لا شيء له ما لم يشترط سلامته ؟ فيه روايتان ، (إحدهما) لا شيء له ما لم يشترط سلامته ،^(٢) اعتمادا على العرف ، إذ الناس في بياعتهم على ذلك (والثانية) - وهي المذهب بلا ريب - له شيء ، نظرا إلى أن إطلاق العقد يقتضي السلامة من عيب لم يطلع عليه المشتري ، [فاعتمد ذلك] .^(٣)

١٩٣٤ - ودليل هذا الأصل ما روي عن العلاء رضي الله عنه ، قال : كتب لي رسول الله ﷺ « هذا ما اشترى العلاء بن خالد

(١) في (م خ) : شيئا مأكوله . وفي (د) : لم يكن لمكسوره ... وإن كان لمكسوره . وفي (م) : رجع به . وفي (س) : رجع بها . وفي (ع) : وإن كانت له . وفي (م) : كان مكسورا له . (٢) في (خ) : ش : اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله فيما إذا اشترى ما لا يطلع على عيبه إلا بكسره ، فكسره فوجده معيبا ، فعنه لا شيء له ما لم يشترط السلامة . وفي (د) : فهل له شيء . (٣) في (خ) : يطلع عليه المشتري ، فعل هذا لا يخلو . الخ ، وسقط ما بينهما ، وههنا المسألة الحادية والأربعون من مسائل أبي بكر التي خالف فيها الحنفي ، قال أبو الحسين في الطبقات ٩٣/٢ : قال الحنفي : وإذا اشترى شيئا مأكوله في جوفه - إلى قوله - أو يأخذ ما بين صحيحه ومعيبه . وعن أحمد رواية أخرى : له الأرش دون الرد ، اختارها أبو بكر ، وبها قال أبو حنيفة والشافعي ، وجه الأولى ما روى الخلال بإسناده عن عثمان بن عفان في رجل اشترى ثوبا فلبسه ، ثم رأى به عيبا : يرده وما نقصه . وجه قول أبي بكر أن في إثبات الرد إثبات ضرر على البائع ، لأنكم تقولون : إذا كان البائع قد دلس العيب فتصرف المشتري ملك الرد ، ولا يفرغ الأرش ، وهذا ضرر ، لأنه أخذه صحيحا من الإلتلاف ، ورده متلفا من غير ضمان . اهـ .

ابن هوزة ، من محمد رسول الله ﷺ ، اشترى منه عبدا
أو أمة - شك عباد أحد الرواة - لا داء ، ولا غائلة ولا
خبثة ، بيع المسلم « رواه الترمذي ، والنسائي ، وابن
ماجه ،^(١) وهذا يدل على أن بيع المسلم هذا حلال .

وعلى هذا لا يخلو إما أن يكون لمكسور ذلك قيمة ، أو
لا قيمة له ، فإن لم يكن لمكسوره قيمة - كبيض الدجاج ،
والجوز الخرب ، قال أبو محمد : والبطيخ التالف - فإننا نبين
فساد العقد ، لانتفاء شرطه وهو المنفعة ، وإذا يرجع
المشتري^(٢) بالثمن كله .

وإن كان لمكسوره قيمة - كجوز الهند ، وبيض النعام
- فإن كسره كسرا لا ينتفع به معه فقد أتلفه ، فيتعين له
الأرش ، وإلا إن كان الكسر بقدر استعمال المبيع فهل ذلك
بمنزلة العيب الحادث عنده ؟ يخرج فيه روايتيه ،^(٣) أو ليس
بعيب ، فيرده بلا أرش ، وهو اختيار القاضي ، لأنه لا يمكنه
معرفة المبيع إلا بذلك ، مع أن البائع سلطه عليه ، أو له الرد

(١) سبق الحديث برقم ١٩٢٩ في شراء المبيع ، وذكرنا أنه عند الترمذي برقم ١٢٣٤ وابن ماجه
٢٢٥١ والنسائي في الكبرى ، كما في تحفة الأشراف ٩٨٤٨ ورواه أيضا ابن الجارود ١٠٢٨ والبيهقي
٣٢٨/٥ وغيرهم ، وعباد المذكور هو ابن ليث صاحب الكرايسي ، شيخ محمد بن بشار ، وقد
تفرد بهذا الحديث ، وقد ضعفه ابن معين والعقيلي ، وقال النسائي : لا بأس به . وقال مرة : ليس
بالقوي ، كما في تهذيب التهذيب .

(٢) في (خ) : فعلى هذا إن لم يكن لمكسور ذلك قيمة - كبيض الدجاج ، والرمان الأسود والجوز
الخرب ، والبطيخ التالف - قاله أبو محمد - والظاهر أنه من القسم الثاني - ، فقد تبينا فساد العقد ،
لانتفاء شرطه وهو المنفعة ، فيرجع . الخ ، وفي (م) : إما أن يكون لمكسوره قيمة ، كبيض النعام .
الخ ، وكلام أبي محمد ذكره في المغني ١٨٦/٤ .

(٣) في (س) : كبيض النعام ، وجوز الهند . وفي (خ) : كبيض النعام فإن كان الكسر بقدر .
الخ ، وفي (س) : يخرج فيه روايتين الخ ، ولم يظهر وجه النصب ، والصواب : روايتاه .

مع الأرش ، وهو أعدل الأقوال ، واختيار أبي محمد ،
وصاحب التلخيص ، ويشهد له قصة المصرة ، فإن النبي
ﷺ جعل للمشتري الرد ، مع رد بدل ما تلف بيده من
المبيع ، وهو اللبن ، مع تدليس البائع وغروره ، فهنا أولى ؟
على (١) ثلاثة أقوال .

وإن كان كسرا يمكن استعمال المبيع بدونه ، فلا ريب انه
على الروایتين المتقدمتين ، فيما إذا عاب عنده ، نعم على قول
القاضي في الذي قبله ، إذا رد هل يلزمه أرش الكسر أولا
يلزمه إلا الزائد على استعمال المبيع ؟ محل تردد ، (٢) والله
أعلم .

قال : وإذا باع عبدا وله مال - قليلا كان المال أو كثيرا
- فماله للبائع ، إلا أن يشترطه المبتاع ، إذا كان قصده العبد
لا المال . (٣)

(١) في (خ) : بعيب فيكون له الرد بلا أرش ، وهو اختيار القاضي ... مع أن البائع سطله ،
أو يكون له الرد وعليه الأرش ، وهو أوسط الأقوال ، وقول أبي محمد ، وصاحب التلخيص ،
على ثلاثة أقوال . وفي (م) : بيده في المبيع وغرره . الخ ، والأقوال الثلاثة في كسره بقدر
الاستعلام ، قول أنه بمنزلة العيب الحادث عنده ، وقول أنه ليس بعيب ، فبرده بلا أرش ، وقول
أن له الرد مع الأرش ، وهو أعدلها ، وفي هامش (خ) : يتلخص من ذلك أنا إذا قلنا : إنه ليس
بعيب نريد به ليس بعيب يمنع الرد ، على إحدى الروایتين ، ولكنه عيب لا يمنع الرد قولاً واحداً ،
وهل يجب أرشه إذا رده ؟ على قولين . اهـ ، وانظر كلام أبي محمد في المغني ١٨٦/٤ .

(٢) في (خ) : كان كثيرا ، يمكن استعمال المبيع بدونه ، فلا نزاع هنا أنه على الروایتين فيما إذا
عاب عنده ، نعم على قول القاضي في القسم الأول إذا رد هل يكون أرش الزائد على استعمال
المبيع ، أو أرش الكسر ؟ محل تردد .

(٣) في نسخة المغني : وله مال فماله للبائع قصده للعبد لا للمال . وفي هامش (خ) : على
قوله (إلا أن يشترطه المبتاع) : أي فيكون له إذا كان قصده العبد لا المال ، ومفهومه أنه لا يكون
للمبتاع إلا بهذا الشرط ، وأنه متى فقد قصده للعبد دون المال كان المال للبائع ، وليس كذلك ، بل
إذا كان قصده المال أيضا ، وكان المال معلوما ، وليس مما يجري الربا فيه مع العوض المبلول في

ش : إذا باع عبدا وله مال فماله للبائع ، إلا أن يشترط
المبتاع ، فيكون له بشرطه .^(١)

١٩٣٥ - لما روى ابن عمر رضي الله عنه [قال : سمعت رسول الله
ﷺ يقول « من ابتاع نخلا قد أبرت ، فثمرتها للبائع ، إلا
أن يشترط المبتاع ؛ ومن ابتاع عبدا له مال ، فماله للذي
باعه ، إلا أن يشترط المبتاع »] رواه مسلم وغيره .^(٢)

١٩٣٦ - وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ نحوه ، رواه
أبو داود .^(٣)

١٩٣٧ - وعن علي رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قضى
بذلك .^(٤)

١٩٣٨ - وعن عبادة نحوه ، رواه البيهقي في سننه .^(٥)

البيع ، صح شرط المبتاع له أيضا ، وكان له ، وإلا اشتملت الصفقة على ما يجوز وما لا يجوز ،
وجاء فيه حكم تفریق الصفقة ، وإن كان ماله ربويا من جنس الثمن كانت المسألة مد عجوة .
(١) سقط من (خ) : قوله إلا أن بشرطه .

(٢) هو في صحيح مسلم ١٩١/١٠ عن سالم عن ابن عمر بهذا اللفظ ، ورواه أيضا البخاري
٢٣٧٩ عن سالم عن أبيه بنحوه ، ورواه البخاري ٢٢٠٣ ومسلم ١٩٠/١٠ عن نافع عن ابن
عمر بلفظ « أما نخل بيعت قد أبرت فالثمر للذي أبرها ، وكذلك العبد والحراث » ولفظ الصحيحين
« بعد أن تؤبر » وفي مسلم « للذي باعها » .

(٣) هو في سننه ٣٤٣٥ عن سلمة بن كهيل : حدثني من سمع جابر بن عبد الله يقول : قال
رسول الله ﷺ « من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع » ورواه أيضا أحمد
٣٠١/٣ والبيهقي ٣٢٦/٥ عن سلمة به ، ورواه ابن حبان كما في الموارد ١١٢٧ والبيهقي ٣٢٥/٥
عن عطاء عن جابر ، وفيه ذكر العبد والنخل ، ورواه أبو يوسف في الآثار ٨٢٩ والبيهقي ٣٢٦/٥
عن أبي حنيفة ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، بلفظ « من باع نخلا مؤبرا أو عبدا له مال » الخ .
(٤) رواه البيهقي ٣٢٦/٥ عنه قال : من باع عبدا قضى به رسول الله ﷺ ومن باع نخلا
الخ .

(٥) أي عن عبادة بن الصامت كما عند البيهقي ٣٢٦/٥ ولفظه : إن من قضاء رسول الله ﷺ
أن ثمر النخل لمن أبرها ، إلا أن يشترط المبتاع ، وأن مال المملوك لمن باعه إلا أن يشترط المبتاع .
وسكت عنه ، ولم أجده لغيره ، وسقط كله من (خ) .

وشرط الخرقى لصحة اشتراط المبتاع مال العبد مطلقا ،
أن يكون قصده العبد لا المال ، لأن المال إذا يدخل عن طريق
التبع ، فلا تضر جهالته ولا غير ذلك ، كأساسات
الحيطان ، لا يقال : فباشتراطه يدل على أنه مقصود ، لأننا
نقول : المقصود بالشرط - والحال هذه - بقاء المال في يد
العبد ، من غير التفات إلى المال ، وتحقيق ذلك ألا ترى أن
الشارع جوز قرض الدراهم^(١) وغيرها ، مع أنه مفض إلى
بيع دراهم بدراهم إلى أجل ، لكن لما كان القصد منه الرفق ،
لا يبيع دراهم بدراهم نسيئة ، لم يمنع منه ، أما إن كان قصده
المال فإنه يشترط لصحة الشرط اشتراط شروط المبيع ، من
العلم بالمال ، وكونه مع العوض المبذول لا يجري الربا
بينهما ، وغير ذلك ، كما يشترط ذلك في العينين المبيعتين ،
لأنه إذا بمنزلتها^(٢) .

واعلم أن من مذهب الخرقى رحمه الله أن العبد لا يملك ،
فكلامه خرج على ذلك ، وهو ظاهر كلام القاضي في
التعليق ، وتبعهما أبو البركات ، أما إن قلنا : العبد يملك .
فصرح أبو البركات بأنه يصح شرطه وإن كان مجهولا ، ولم

(١) في (خ) : الخرقى بصحة الشرط مطلقا في حق المبتاع ، أن يكون قصده العبد لا المال ، لأن
المال إذا يدخل على طريق التبع ، لا يقال : فمع اشتراط المال يدل على أنه مقصود ، لأننا نقول :
المقصود بقاؤه في يد عبده ونحو ذلك ، ولأن الشارع جوز القرض في الدراهم . وعلق في المامش :
الأولى أن يقال : هو مقصود بطريق التبع ، لقصد العبد لا بالأصالة ، فالمقصود بالأصالة هو العبد ،
وقصد ماله باشتراطه وقع تابعا لقصد العبد ، والمتبوع بالقصد الأصلي دون التابع . اهـ .
(٢) في (خ) : وذلك مفض إلى بيع الدراهم بدراهم نسيئة ، لكن لما كان القصد منه الرفق لم
يمنع منه ، كذلك هنا . اهـ ولو كان القصد المال اشترط له شروط المبيع ، من العلم به ، وكون
المال مع العوض المبذول لا يجري الربا بينهما ، وغير ذلك ، واعلم . انط ، وعلق على قوله (لما
كان القصد منه الرفق) : أي بالأصالة لا ارتفاق ، وبيع الدراهم بالدراهم إلى أجل وقع قصده لكونه
وسيلة إلى المقصود الأصلي ، لا أنه مقصود بالأصالة ، بل لكونه موصلا إلى الرفق المقصود
بالأصالة . اهـ ، وعلق على قوله (لا يجري الربا بينهما) : فإن فقد ذلك جاء فيه حكم تفرقة
الصفة ، لاشتغالها على ما يجوز بيعه وما لا يجوز . اهـ .

يعتبر أبو محمد الملك ، بل أناط الحكم بالقصد وعدمه ، وزعم أن هذا منصوب أحمد والخرقي ،^(١) وفي نسبة ذلك إليهما نظر ، لاحتمال بنائهما على الملك كما تقدم ، وهو أوفق لكلام الخرقى ، ولمشهور كلام الإمام ، وحكى أبو محمد عن القاضي أنه رتب الحكم على الملك وعدمه ، فإن قلنا : يملك . لم يشترط ، وإن قلنا : لا يملك . اشترط ، وحكى صاحب التلخيص عن الأصحاب أنهم رتبوا الحكم على القصد وعدمه ، كما يقوله أبو محمد ، ثم قال : وهذا على القول بأن العبد يملك ، أما على القول بأنه لا يملك ، فيسقط حكم التبعية ،^(٢) ويصير كمن باع عبدا ومالا ، وهذا

(١) في (خ) : واعلم أن الخرقى رحمه الله من قاعدته أن العبد لا يملك ، فكلامه هنا يخرج على هذا ، وهذا ظاهر كلام القاضي في التعليق ، وتبعهما أبو البركات ، أما إن قلنا : العبد يملك . فصرح أبو البركات أنه يصح شرطه وإن كان مجهولا ، ورتب أبو محمد الحكم على القصد وعدمه ، فقال : إن كان قصده المال اشترطت شروط البيع ، وإن لم يكن قصده المال لم تشترط ، من غير نظر إلى الملك وعدمه ، وقال هذا .. الخ . وكلام أبي محمد مذكور بمعناه في المغني ١٩٠/٤ وقد تصرف فيه الشارح على جميع النسخ ، باختصار وغيره ، وكلام أبي البركات في المهر ٣٤٨/١ وعلق في (خ) على قوله (وتبعهما أبو البركات) : أي في اعتبار أن القصد إنما هو على القول بأن العبد لا يملك ، أما على رواية ملكه فإنه إنما يعتبر القصد وعدمه ... اهـ وعلق على قوله (أنه يصح شرطه) : ومراده إذا كان السيد قد ملكه المال ، أما لو كان في يده ما لم يملكه سيده له فهو كالوكيل ، لا يملك بالتملك ، لانقضاء التملك في كونه غير ملكه .. اهـ . ثم علق على قوله (وإن كان مجهولا) : لكونه تبعا ، وسواء قصد المال أم لا ، إذ لا عبرة للقصد هنا .. اهـ . ثم علق على قوله (ورتب أبو محمد الحكم) : الحكم هنا هو صحة اشتراط المشتري المال ، وعدم اعتبار شروط البيع .. اهـ وعلق على قوله (على القصد وعدمه) : أي مطلقا ؛ سواء قلنا : يملك أم لا .. اهـ .

(٢) انظر كلام أبي محمد على المسألة في المغني ١٩١/٤ وفي (خ) : فسقط حكم التبعية ، ولعل هذا قول القاضي ، ويلزم منه التفريع على الرواية الضعيفة . وسقط منها آخر الكلام ، وفي (س ع) : ثم قال : وعلى هذا القول . وفي هامش (خ) على قوله ((فإن قلنا يملك لم يشترط) : أي لم تشترط شروط البيع ، لأنه تبع للعبد ، أشبه طي الآبار . اهـ ، ثم علق على قوله (وإن قلنا يملك اشترط) : أي شروط البيع ، لأنه يصير مبيعا معه اهـ ، وعلق على قوله (على الرواية الضعيفة) : أي تبعية المال للعبد يصوره مبيعا ثانيا ، يحتاج إلى شروطه . اهـ .

عكس طريق أبي البركات ، ثم يلزم منه التفريع على الرواية الضعيفة ، ويتلخص في المسألة أربع طرائق ، والله أعلم .

قال : ومن باع حيوانا أو غيره بشرط البراءة^(١) من كل عيب لم يبرأ ، سواء علم به البائع أو لم يعلم .

ش : من باع شيئا وشرط البراءة من كل عيب - بأن يقول : بعثك وأنا بريء من كل عيب - لم يبرأ ، وكذلك إن لم يعمم ولم يبين ، بأن قال : من عيب كذا إن كان فيه ، ولا فرق في ذلك بين علم البائع وعدمه ، على المنصوص^(٢) والمختار للأصحاب من الروايات ، لأنه خيار ثبت شرعا بمطلق العقد ، فلم يسقط بشرط الإسقاط ، الدليل عليه خيار الرؤية ، وخيار الفسخ عند انقطاع المسلم فيه في المحل ، ولأن في ذلك خطرا وغررا ، وهما منفيان شرعا .

(والرواية الثانية) : إن علم البائع بالعيب وكتمه لم يبرأ ، لأنه إذا مدلس مذموم^(٣) .

١٩٣٩ - قال صلى الله عليه وسلم « ليس منا من غش » وقال « من غش فليس مني »^(٤) .

(١) في المتن و (س م) : أو غيره بالبراءة .

(٢) في (خ) : ش : صورة هذه المسألة أن يقول البائع للمشتري : بعثك وأنا بريء من كل عيب ، أو من عيب كذا ، إن كان فيه ، فلا يبرأ ، سواء كان البائع عالما بالعيب أو غير عالم ، على المنصوص . وفي (م) : وكذا إن لم يعمم ولم يعين .

(٣) في (خ) : وعن أحمد رواية أخرى : إن علم البائع بالعيب وكتمه لم يبرأ ، لأنه إذا مدلس ، داخل تحت الذم والنهي .

(٤) تقدم الحديث برقم ١٩١٦ وأنه عند مسلم وأهل السنن عن أبي هريرة ، ورواه أيضا الحميدي ١٠٣٣ والحاكم ٩/٢ وصححه ، وأبو نعيم في الحلية ١٨٩/٤ عن أبي هريرة ، ورواه الدارمي ٢٢٨/٢ والبخاري في الكشاف ١٢٥٥ عن ابن عمر ورواه الطبراني في الكبير ١١٥٥٣ عن ابن عباس ،

١٩٤٠ - وقال « المسلم أخو المسلم ، لا يجل لمسلم إن باع من أخيه
بيعا أن لا يبينه له »^(١) وإن لم يعلم بريء ، لعدم ارتكابه
الذم ، وتمهد عذره في ذلك .

١٩٤١ - وبهذا قضى عثمان رضي الله عنه ، ففي الموطأ أن ابن عمر
باع غلاما له بثمانمائة درهم ، وباعه بالبراءة ، فقال الذي
ابتاعه : بالغلام داء ولم يسمه ، فاختصما إلى عثمان رضي
الله عنه ، فقال الرجل : باعني عبدا وبه داء لم يبينه لي .
فقال ابن عمر : بعته بالبراءة ، فقضى عثمان على ابن عمر
باليمين ، أن يحلف له : لقد باعه الغلام وما به داء يعلمه .
فأبي عبد الله أن يحلف له ، وارتجع العبد ، فباعه عبد الله
بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم ،^(٢) ومثل هذا يشتهر ولم
ينكر ، فينزل منزلة الإجماع ، مع أن مالكا قد حكاه إجماعا
لهم ، فقال : الأمر المجتمع عليه عندنا في من باع عبدا أو
حيوانا بالبراءة ، فقد بريء من كل عيب ، إلا أن يكون علم
في ذلك عيبا فكتمه ، فإن كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه

ورواه البزار كما في الكشف ١٢٥٦ عن عائشة ورواه الطبراني في الأوسط ٩٩٧ عن حذيفة وسقطت
الرواية الثانية من (خ د) : ولفظه في (خ) : قال عليه السلام « من غشنا فليس منا » .
(١) رواه أحمد ١٨٥/٤ وابن ماجه ٢٢٤٦ والحاكم ٨/٢ والبيهقي ٣٢٠/٥ والطبراني في الأوسط ٢٢٢ عن
يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الرحمن بن شماس عن عقبة بن عامر بلفظ «المسلم أخو المسلم ، ولا يجل
لمسلم باع من أخيه بيعا فيه عيب إلا أن يبينه» ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه
الذهبي ، وأصله عند مسلم ١٩٩/٩ وغيره وقد سبق معناه برقم ١٩١٧ عند عبد الرزاق ١٤٦٠٢
عن الأوزاعي مرسلا ، وعند ابن ماجه ٢٢٤٧ والبيهقي ٣٢٠/٥ عن واثلة بن الأسقع ، ولفظه
في (خ) «المسلم أخو المسلم ، فلا يبيع المسلم أخاه المسلم مبيعا فيه عيب حتى يبينه » وكأنه نقله
بالمعنى .

(٢) رواه مالك في الموطأ ١٢١/٢ عن يحيى بن سعيد ، عن سالم بن عبد الله ، أن عبد الله بن
عمر باع غلاما له ... فذكره ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة ٢١٢/٦ وفيه اختلاف يسير في الكلمات ،
وفي (م) : بثلاث مائة درهما ... وبه داء لم يسمه ... فأبي عبد الله أن يحلف فارتجع العبد .

تبرئته ، وكان ما باع مردودا عليه ،^(١) (وعن أحمد)
رضي الله عنه صحة البراءة من الجهول ، فخرج من ذلك
أبو الخطاب وأتباعه صحة هذا الشرط ، لأن أحمد رحمه الله
علل الرواية بالجهالة ويستدل لهذا التحريم بعموم « المسلمون
عند شروطهم »^(٢) ونحو ذلك .

١٩٤٢ - وبدليل الأصل ، وهو ما روي أن رجلين اختصما في
مواريث درست إلى رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ
« استهما وتوخيا الحق ، وليحلل كل منكما صاحبه »^(٣)

(١) قاله في الموطأ ١٢٢/٢ وتصرف فيه الشارح قليلا ، وفي (ع) : يكون قد علم . وسقط منها :
فإن كان علم عيبا فكتمه .

(٢) تقدم الحديث برقم ١٤٠١ وتكرر الإستشهاد به ، وذكرنا من رواه ، ومن طعن فيه كتابين
حزم ، وفي (خ) : وعنه صحة البراءة من الجهول ، فخرج منه أبو الخطاب وأتباعه صحة هذا
الشرط ، لأن أحمد علل الرواية الأولى بالجهالة ، ويستدل لهذه الرواية بعموم « المسلمون عند
شروطهم » ونحو ذلك فعلى المذهب . الخ ، وعلق في الهامش على قوله (وعنه صحة البراءة) : وهذه
الرواية - أعني في البراءة من الجهول - هي المذهب عند الأصحاب ، وإيرادها على هذه الصفة
يوهم أنها مرجوحة وليس كذلك ، وكونها الصحيحة يقتضي صحة الإبراء من كل عيب ، ومال
إليه الشيخ في المغني (١٩٧/٤) وقواه ، ويدل عليه قصة ابن عمر : باع غلاما من زيد بن ثابت
بشرط البراءة من كل عيب ، ثم رده بعيب فامتنع عليه ابن عمر : فقال عثمان : تخلف أنك لم
تعلم هذا العيب ؟ فقال : لا . فباعه أكثر من الثمن الأول ، فعلى هذا يبنى على صحة الشرط ،
قال في المغني (١٩٨/٤) : ولأنه إسقاط حق لا تسليم فيه ، فصح من الجهول ، كالطلاق والعتاق ،
أي كمن طلق واحدة من نسائه ، أو أعتق عبدا من عبيده ، فإن قيل : المذهب صحة البراءة من
الجهول ، فلم كان المذهب هنا عدم صحة البراءة ؟ قيل : لعل ذلك من أجل أن الإبراء معلق بشرط ،
إذ تقديره : إن وجدت فيه عيبا كنت بريئا منه ، وتعليق الإبراء بشرط لا يصح ، وأحسن من
ذلك أنه إبراء من حق قبل استحقاقه له ، لأنه إنما يستحقه بتام العقد ، وهنا أسقط مع العقد لا
بعده ، أشبه إسقاط المنفعة قبل البيع . اهـ .

(٣) هو في مسند أحمد ٣٢٠/٦ وكذا رواه أبو داود ٣٥٨٣ - ٣٥٨٥ وابن الجارود ١٠٠٠
والطحاوي في الشرح ١٥٤/٤ ولفظه عند أحمد : عن عبد الله بن رافع - وهو مولى أم سلمة
- عن أم سلمة قالت : جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله ﷺ في موارث بينهما قد
درست ، ليس بينهما بينة ، فقال رسول الله ﷺ « إنكم تختصمون إلي ، وإنما أنا بشر ، ولعل
بعضكم ألحن بحجته من بعض ، فإني أقضي بينكم على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق

انتهى . (فعلى المذهب) يلغو الشرط ، ويصح العقد ،
 وخرج أبو الخطاب أيضا ومن تبعه قولاً يبطلانها ،^(١) من
 الرواية في الشروط الفاسدة ، وفرق القاضي في المجرى بأن
 إطلاق العقد يقتضي عدم الرد ، إذ الأصل السلامة ،
 واشترط^(٢) عدم الرد شرط من مقتضى العقد ، وكأنه^(٣)
 اشتراه بغير شرط البراءة ، وقد أصاب به عيبا ، فيخير بين
 الإمساك والرد . « وعلى الثانية » لو ادعى المشتري أن البائع
 علم بالعيب ، وإنما اشترط البراءة تدليسا ، فالقول قول البائع
 مع يمينه ، ولا تفريع على الثالثة .

ونص الحرقى على الحيوان لينبه على مذهب الغير .^(٤)

أخيه شيئا فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار ، يأتي بها أسطاما في عنقه يوم القيامة » فبكى
 الرجلان ، وقال كل منهما : حقي لأخي . فقال رسول الله ﷺ « أما إذ قلتما فاذهبا فاقسما ،
 ثم توخيا الحق ، ثم استهما ، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه » . وقد رواه البخاري ٢٤٥٨
 ومسلم ٤/١٢ عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة عن رسول الله ﷺ أنه سمع جليلة خصم
 بباب حجرته ، فخرج إليهم ، فقال « إنما أنا بشر ، وإنه يأتيني الخصم ، فلعل بعضكم أن يكون
 أبلغ من بعض ، فأحسب أنه صادق ، فأقضي له بذلك ، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي
 قطعة من النار ، فليأخذها أو ليتركها » وانظر طريقه وشرحه في فتح الباري ١٣/١٧٢ .

(١) في (خ) : ويصح العقد ، وهو المشهور ، وخرج أبو الخطاب أيضا ومن تبعه قولاً بالبطلان
 فيها . وفي (م) : أبو البركات . وهو خطأ ، وانظر تخرىج أبي الخطاب في الهداية ١/١٣٦ .

(٢) في (خ) : إذ الأصل السلامة وعدم الرد ، فاشترط .

(٣) في (م د) : فكأنه . وفي (خ) : فعلى هذا كأنه . وعلق المحشي على قوله (شرط من مقتضى
 العقد) : إنما يكون شرطا من مقتضى العقد لو اشترط عدم الرد من غير ذكر العيب ، أما إذا شرط
 مع ظهور العيب فهو شرط ينافي مقتضى العقد ولا يوافق ، وقد يجاب عنه بأنه إنما ينافيه لو صححتنا
 البراءة من العيب ، والفرض أنه غير صحيح ، فلا يبقى إلا شرط عدم الرد ، وهو من مقتضى
 العقد . اهـ .

(٤) في هامش (خ) : مذهب الشافعي إن كان المبيع حيوانا فكتم البائع العيب لم يبرأ ، وإلا
 يبرأ . اهـ .

(تنبيه) ليس منصوص المسألة : بعثك على أن به عيب
كذا ، وأنا بريء منه . بل هنا يصح الشرط ، كما لو قال : وبه
هذا العيب ، وأوقفه عليه ، والله أعلم .

قال : ومن باع سلعة بنسيئة ، لم يجوز أن يشتريها بأقل مما باعها
به .^(١)

ش : أي نقداً ، بقرينة ذكر النسيئة أولاً .
١٩٤٣ - وذلك لما روى الدارقطني بسنده إلى أبي إسحاق السبيعي ،
عن امرأته ، أنها دخلت على عائشة فدخلت معها أم ولد زيد
ابن أرقم ، فقالت : يَا أُمَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي بَعْتُ غَلَامًا مِنْ زَيْدٍ
بِثَمَانِيَةِ دَرَاهِمٍ نَسِيئَةً ، وَإِنِّي ابْتَعْتُهُ مِنْهُ بِسِتَائَةِ نَقْدًا . فقالت
لها عائشة رضي الله عنها : بئس ما اشتريت ، وبئس ما
شريت ، إن جهاده مع رسول الله ﷺ قد بطل إلا أن
يتوب .^(٢) ومثل هذا لا يقال قياساً ، إنما يقال توقيفاً ،

(١) في (ع د) : نسيئة . وزاد في (د) : نقداً . وفي هامش (خ) على قوله (بنسيئة) : زاد في الفروع
(١٦٩/٤) أو بشمن لم يقبضه ، في ظاهر كلامه ، وذكره القاضي وأصحابه والأكثرين ولو
بعد حل أجله ، نقله سندي وابن القاسم ، بطل الثاني ، نص عليه . ثم قال (١٧٠/٤) : وذكر
شيخنا أيضاً أنه يصح الأول إذا كان بتاتا بلا مواطأة ، وإلا بطل ، وأنه قول أحمد ومالك وأبي
حنيفة ، ويتوجه أن مراد من أطلق هذا . اهـ ، وعلق أيضاً : مقتضى عبارة الحرقي أنه لو اشتراها
بأقل مما باعها نسيئة لم يجوز وكذا مقتضى عبارة الحرر ، وفي الفروع أن التقييد بالنقد قول أبي
الخطاب والشيخ ، ولم يقله أحمد والأكثرين . اهـ .

(٢) أبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله بن عبيد الهمداني ، الكوفي التابعي ، المشهور بالسبيعي ،
روى له الشيخان وغيرهما ، مات نحو سنة ١٢٩ عن ٩٦ سنة كما في تهذيب التهذيب ، وأما امرأته
فاسمها العالية بنت أيفع بن شراحيل ، تابعة ، روى عنها زوجها وابنها يونس ، ذكرها ابن سعد
في الطبقات ٤٨٧/٨ وقال : دخلت على عائشة وسألها وسمعت منها الخ ، وهذا الحديث في سنن
الدارقطني ٥٢/٣ ورواه أيضاً عبد الرزاق ١٤٨١٢ وأبو يوسف في الآثار ٨٤٣ والبيهقي ٣٢٠/٥
وعلقه الشافعي في الأم ٣٣/٣ وابن حزم في المحلى ٦٨٨/٩ عن أبي إسحاق ، عن امرأته ، وابنه
يونس عن أمه العالية ، وعزاه أبو محمد في المغني ٢٥٧/٤ لأحمد وسعيد ، وذكره الزيلعي في نصب
الراية ١٥/٤ قال : وأخرجه أحمد في مسنده : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق

وأیضا ما تقدم من سد الذرائع ، إذ ذلك وسيلة إلى بيع ثمانمائة بستمائة إلى أجل ، وإنه لا يجوز .

١٩٤٤ - ومن ثم يروي عن ابن عباس رضي الله عنهما في مثل ذلك أنه قال : أرى مائة بخمسين بينهما حريرة .^(١)

١٩٤٥ - وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه

السبيعي ، عن امرأته فذكره ، ولم أعر عليه في مسند أحمد ، ولا في الفتح الرباني ، وهو عند الدارقطني عن العالية قالت : خرجت أنا وأم حجة إلى مكة ، فدخلنا على عائشة ، فقالت لها أم حجة : كانت لي جارية ، وإني بعته من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم إلى عطائه ، وإنه أراد بيعها ، فابتعتها منه بست مائة درهم نقدا . الخ ، وقال : أم حجة والعالية مجهولتان ، لا يحتج بحديثهما . اهـ ونقل في نصب الراية عن الدارقطني في كتاب المؤتلف والمختلف أن أم حجة امرأة تروى عن عائشة ، روى حديثها أبو إسحاق عن امرأته ، ويونس عن أمه ، عن أم حجة ، عن عائشة ، ونقل عن صاحب التنقيح قال - بعد رواية أحمد - : هذا إسناد جيد ، وتعقب الدارقطني ، وقال : قد خالفه غيره ، يعني في كونها مجهولة ، وقال ابن الجوزي : هي امرأة معروفة جليلة القدر ، وانظر كلام ابن القيم على هذا الحديث في حاشية تهذيب السنن ١٠٤/٥ .

(١) هذا الأثر ذكره ابن خزم في المحلى ٦٨٩/٩ معلقا ، من طريق وكيع ، عن الثوري عن سليمان التيمي ، عن حيان بن عمير القيسي ، عن ابن عباس ، في الرجل يبيع الحريرة إلى أجل فكره أن يشتريها يعني بدون ما باعها . وقال : هي دراهم بأكثر منها ، وذكره ابن القيم في حاشية تهذيب السنن ١٠١/٥ عن كتاب أبي محمد النجاشي الحافظ ، عن ابن عباس أنه سئل عن العينة - يعني بيع الحريرة - فقال : إن الله لا يخذع ، هذا مما حرم الله ورسوله . وقال ابن القيم أيضا : وفي كتاب محمد بن عبد الله الحافظ المعروف بمطوي عن ابن عباس ، قال : اتقوا هذه العينة ، لا تبيعوا الدراهم بالدراهم بينهما حريرة ، قال ابن القيم : ثبت عن ابن عباس أن سئل عن رجل باع من رجل حريرة بمائة ، ثم اشتراها بخمسين . فقال : دراهم بدراهم متفاضلة ، دخلت بينهما حريرة ، وروى عبد الرزاق ١٤٨٢٣ من طريق سليمان التيمي ، حدثنا حيان بن عمير : سمعت ابن عباس يقول : إذا بعتم السرقة من سرقة الحرير بنسيئة ، فلا تشتروها . ووقع في (خ) : والظاهر أن مثل هذا إنما يقال توقيفا ، وسدا للذريعة ، إذ ذلك وسيلة إلى بيع ألف بخمسمائة إلى أجل ، ولذلك يروي عن ابن عباس في هذه المسألة أنه قال : الخ .

حتى تراجعوا دينكم» رواه أبو داود^(١) وقد فسر أبو عبيد
المهروي العينة بما تقدم^(٢).

وقيل بالجواز ، كما لو كان الشراء بعد قبض ثمنه بدونه ،
أو قبله بمثله أو أكثر ، ونحو ذلك ، وينبغي أن يقيد هذا بما
إذا لم يكن حيلة ، أما إن قصد الحيلة ابتداء فإن العقدين
يبطلان ، وقول الشافعي رحمه الله : إن كان هذا ثابتا - أي
ما روي عن عائشة - فتكون عابت عليه بيعا إلى العطاء ،
لأنه أجل غير معلوم ، بناء منه على أن في بعض الروايات :

(١) هو في سننه ٣٤٦٢ وسكت عنه ورواه أيضا ابن عدي ١٩٩٨ وقال المنذري في تهذيب السنن
٣٣١٧ في إسناده إسحاق بن أسيد أبو عبد الرحمن الخراساني، لا يحتج بحديثه، وفيه أيضا عطاء
الخراساني، وفيه مقال. اهـ قال ابن القيم في حاشية التهذيب ١٠٤/٥: عطاء الخراساني، ثقة مشهور،
وحياة بن شريح كذلك، وأما إسحاق فشيخ روى عنه أئمة المصريين، مثل حيوة بن شريح، والليث بن
سعد، ويحيى بن أيوب وغيرهم ، اهـ وقد رواه أحمد ٢٨/٢ من طريق الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح ،
عن ابن عمر ، وهو إسناد صحيح كما في التحقيق لأحمد شاكر ٤٨٢٥ وذكره الحافظ في بلوغ
المرام ٨٦٠ وقال : رواه أبو داود من رواية نافع ، وفي إسناده مقال ، ولأحمد نحوه من رواية عطاء ،
ورجاله ثقات ، وصححه ابن القطان اهـ وصححه أيضا ابن التركماني في الجوهر النقي على البيهقي
٣١٦/٥ وذكر ابن القيم له طرقا يتقوى بها ، وشواهد تعضده ، كما في حاشية تهذيب السنن ١٠٤/٥
وقد رواه أبو نعيم في الحلية ٢٠٩/٥ في ترجمة عطاء الخراساني ، من حديث عطاء عن نافع ، عن
ابن عمر ، وكذا رواه البيهقي ٣١٦/٥ ورواه أيضا أحمد ٤٢/٢ ، ٨٤ من طريق أبي جناب ، عن
شهر بن حوشب ، عن ابن عمر ، وأبو جناب ضعيف الحديث ، كما ذكر أحمد شاكر برقم ٥٥٦٢
ولكنه تصحيف في الموضع الأول إلى أبي حيان فحكم بصحته برقم ٥٠٠٧ والصواب أنه أبو جناب ،
كما سمي في الموضع الثاني وله شاهد عند ابن عدي ٤٥٥ عن جابر .

(٢) أبو عبيد هو القاسم بن سلام المهروي ، صاحب كتاب الأموال ، وكتاب غريب الحديث ،
مات سنة ٢٢٤ وفي (ع د) : أبو عبيد والمهروي . وفي (خ) : وقد فسر المهروي وأبو عبيد العينة
بما تقدم ، وقيل : يجوز ذلك ، كما لو اشترى منه سلعة أخرى ، وهذا إذا لم تكن حيلة ، أما إن
قصد الحيلة ابتداء فإن العقدين يبطلان بلا ريب . الخ ، وعلى هذه النسخ يكون المهروي غير أبي
عبيد صاحب الأموال ، والأقرب أنه أحمد بن محمد الباشاني اللغوي ، صاحب الغريين ، في غريب
القرآن والحديث ، مات سنة ٤٠١ كما في البداية والنهاية ، ولم أجد ذكر العينة في غريب الحديث
لأبي عبيد ، وقد فسرها ابن الأثير في النهاية بأن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم ، إلى أجل مسمى ،
ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به . اهـ .

إني بعته جارية إلى العطاء . مردود بأن في رواية أخرى قالت:
 رأيت إن لم آخذ إلا رأس مالي ؟ قالت عائشة رضي الله
 عنها ﴿ فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى ﴾^(١) وهذا دليل
 على أنها رضي الله عنها رأت أن ذلك ربا ، وعابته لذلك ،
 (وقوله أيضا) : إن زيدا خالفها ، وإن القياس معه ، فقوله
 أولى .^(٢) معترض بأنه لم ينقل أنه خالفها بعد إنكارها
 عليه ، والظاهر أنه لم يكن عنده علم بالمسألة ، فاعتمد على
 الأصل في الإذن في البيع ، وإذا فتوعد عائشة رضي الله عنها
 على استمراره على ذلك ، ولا نسلم أن القياس معه ، بل
 القياس المنع ، اعتمادا على [قاعدة سد الذرائع ، ثم لا نسلم
 أن موافقة القياس تقتضي ترجيح قوله ، بل العكس ، إذ من]
 خالف القياس الظاهر أن قوله عن توقيف ، ومن ثم قال بعض
 العلماء : إن قول الصحابي إذا خالف القياس حجة ، بخلاف
 ما إذا لم يخالفه . انتهى .^(٣)

(١) كلام الشافعي رحمه الله ذكره في الأم ٣٣/٣ ورواية : إلى العطاء . عند عبد الرزاق والبيهقي
 ٣٣١/٥ والدارقطني ٥٢/٣ وغيرهم ، والرواية الأخرى لعبد الرزاق ١٤٨١٢ ، ١٤٨١٣ وأحمد
 كما ذكره ابن القيم في حاشية تهذيب السنن ١٠٤/٥ وصاحب التعليق المغني على الدارقطني ٥٣/٣
 وساق سند أحمد في مسنده ، عن غندر عن شعبة ، عن أبي إسحاق فذكره ، والآية من سورة
 البقرة ٢٧٥ ، ووقع في (م) : لأنه أجل معلوم ، بناء على أن من بعض الروايات .

(٢) وهذا أيضا قاله الشافعي في الأم ٣٣/٣ ووقع في (م) : القياس يعمه .

(٣) ذكر أبو محمد في روضة الناظر ٤٠٣/١ في قول الصحابي مذهبين ، وقال ابن بدران في حاشية
 الروضة : وثم قول ثالث ، وهو أنه إن خالف القياس فهو حجة ، وإن لم يخالف فليس حجة ،
 لأنه إذا خالف القياس دل على أنه توقيف من صاحب الشرع ، فيكون حجة لا لذاته ، بل لدلالته
 على الحجة ، وإذا لم يخالف احتدل أنه عن اجتهاد ، فيكون كاجتهاد غير الصحابة ، قال ابن برهان :
 وهذا هو الحق المبين ، قال : ومسائل الإمامين أبي حنيفة والشافعي تدل عليه . اهـ ، وهكذا ذكره
 الآمدي في الأحكام ١٤٩/٤ وذكره الأسنوي والبدخشي في شرح منهاج الوصول ١٤١/٣ وأجاب
 بعضهم بأنه ربما خالف لما يظنه دليلا ولم يكن . الخ ، وسقط من (خ) قوله : وقول الشافعي رحمه

والخرقي رحمه الله ترجم المسألة بقوله : ومن باع سلعة إلى آخره ، اكتفاء بالمعتاد في ذلك ، وتام ترجمتها « بأن يشتري ما باعه نقدا ، هو أو وكيله ، من مشتريه ، بدون ما باعه به نسيئة ، قبل قبض ثمنه ، مع بقاء صفته » « فنقدا » يخرج ما لو كان البيع بعرض والشراء بنقد ، أو بالعكس ، أو البيع بعرض والشراء بآخر ، فإنه يجوز^(١) إذ لا ربا بين الأثمان والعروض ، ولا بين عرضين ، « وهو أو وكيله » يخرج ما لو كان المشتري أباه أو ابنه ، ونحو ذلك ، فإنه يجوز ، وفيه تصريح بأن فعل الوكيل كفعل الموكل ، و « من مشتريه » يخرج ما لو اشتراه من غيره ، بعد انتقاله إليه ، ونحو ذلك ، فإنه يجوز ، و « بدون ما باعه به » يخرج ما إذا باعه بمثله أو أزيد ، فإنه يجوز ، ويخرج^(٢) ما إذا باعه بجنس - كالدراهم مثلا - واشتراه بجنس آخر ، كالدينانير ، فإنه يجوز على قول الأصحاب ، كما لو اشتراه بعرض ، وأبو محمد يختار المنع ، لأن النقدين كالجنس الواحد في معنى الثمنية ، و « نسيئة » هو أحد شقي المسألة ، أن يبيع نقدا ويشترى نسيئة ،^(٣) و « قبل قبض ثمنه » يخرج ما إذا باعه

الله . إلى قوله : انتهى . وما بين المعقوفين ساقط من (س م) : ووقع في (ع) : لم ينقل أحد أنه خالفها . وفي (م) : بعد إنكارها والظاهر . وفي (س) : خلاف القياس الظاهر .
(١) في (خ) : وقول الخرقي : ومن باع سلعة بنسيئة إلى آخره ، خرج على الغالب المعتاد في مثل ذلك ، فإن شرط المسألة على ما قال أبو محمد أن يبيع بنقد ، ثم يشتري بأقل منه من جنسه ، فلو كان البيع بعرض والشراء بنقد أو بالعكس جاز ، وفي (م) : لو كان البيع عرضا .
(٢) في (خ) : بين العروض والأثمان ، ولو كان البيع بنقد لكن من غير جنسه ، فالأصحاب على الجواز ، نظرا لاختلاف الجنس ، وأبو محمد الخ .
(٣) كذا وقع في النسخ ، لكن هذا تصوير عكس مسألة العينة ، بأن يبيع السلعة نقدا ، ثم يشتريها نسيئة ، بشرط كون شرائه من الذي باعها عليه بأكثر مما باعها به ، فأما مسألة العينة فإن يبيعها نسيئة ثم يشتريها نقدا منه كما سبق .

بعد قبض الثمن ، فإنه يجوز ، و « مع بقاء صفته » يخرج ما إذا تغيرت صفته بما ينقصه ، فإنه يجوز شراؤه بأقل مما باع به ، أما لو تغيرت بزيادة فبطريق التنبيه لا يجوز ، ويفهم من تغير الصفة أنه لا أثر لتغير السعر .^(١)

(تنبيه) عكس هذه المسألة إذا كان البيع حالا ، والشراء بأكثر مما باعها به نسيئة ، وفي ذلك روايتان ، حكاهما أبو العباس (إحداهما) - ونص عليها في رواية حرب - المنع كالتي قبلها ، (والثانية) - وهي احتمال لأبي محمد - الجواز ما لم يكن حيلة ، نظرا لأصل^(٢) حل البيع ، خرج منه الصورة المتقدمة ، وهذه لا تساويها ، لندرة وقوعها ، فتبقى على الأصل ، والله أعلم .

قال : وإذا باع شيئا مراوحة ، فعلم أنه زاد في رأس المال ، رجع عليه بالزيادة وحظها^(٣) من الربح .

ش : المراوحة البيع برأس المال وربح معلوم ، نحو : بعثك برأس مالي وربح عشرة . أو : على أن أربح في كل عشرة

(١) في (خ) : وأبو محمد على المنع ، لأنهما كالجنس الواحد في معنى الثمنية ، ثم مع ذلك إنما يمتنع الشراء بالأقل إذا اشتراها من الذي باعها له ، ولم تنقص السلعة عن حالة العقد ، أما إن اشتراها من غير مشتريها فإنه يجوز ، وكذلك إن نقصت ، كأن هزل العبد ، أو نسي صناعة ونحو ذلك ، نعم لا أثر لنقص السعر . وعلق على قوله (إذا اشتراها من الذي باعها له) : فلو اشتراها من أبيه أو ابنه لم يمتنع . اهـ .

(٢) لم أجد لأبي العباس - وهو شيخ الإسلام - كلاما في مسألة عكس العينة ، وإنما وجدت في الفتاوى له عدة أجوبة عن مسألة العينة ، وانظر كلام أبي محمد على مسألة العينة وعكسها في المغني ١٩٣/٤ وعبارة (خ) : إذا كان المبيع حالا والشراء بأكثر مما باعها به نسيئة ، وفيه روايتان ، حكاهما أبو العباس ، إحداهما - وهي منصوطة في رواية حرب - المنع ، قياسا على ما تقدم ، والثانية - وهي احتمال لأبي محمد - الجواز ، ما لم يكن حيلة ، لأن الأصل . الخ .

(٣) في المتن و (م خ) : في رأس ماله . وفي المتن : وحظها .

درهما ، وهو « ده يازده »^(١) ويشترط للصحة في الصورتين معرفة البائع والمشتري لرأس المال حال العقدين ، فلو جهلا أو أحدهما لم يصح .^(٢)

إذا عرف هذا ، وتبايعا كذلك ، ثم علم المشتري بعد ذلك - بيينة أو إقرار - أن البائع زاد في رأس المال ، - كأن كان رأس المال تسعين ، فأخبر أنه مائة - فإن المشتري يرجع عليه بالزيادة -^(٣) لأن البائع التزم له البيع برأس المال - وبخطها من الربح ، لأن العشرة مثلا إذا سقطت يسقط ما يقابلها ، لأنه إنما ثبت تبعا لها ،^(٤) ولأبي محمد احتمال في :

(١) هذه لفظة أعجمية ، مستعملة بهذا المعنى في صدر الإسلام بهذا اللفظ ، ويلفظ « ده دوازده » والمراد أن العشرة باثني عشر ، وقد روى عبد الرزاق ١٥٠١٢ عن ابن سيرين قال : لا بأس ببيع « ده دوازده » وتحسب النفقة على الثياب ، وروى أيضا ١٥٠٠٦ عن ابن المسيب قال : لا بأس ببيع « ده دوازده » ما لم يحسب الكراء ، وروى أيضا ١٥٠١٣ عن إبراهيم وشرح قال : لا بأس بده دوازده . وروى ابن أبي شيبة ٤٣٤/٦ جواز ذلك عن إبراهيم النخعي وابن سيرين وشرح وروى عبد الرزاق ١٥٠١٠ عن ابن عمر قال : بيع « ده دوازده » ربا ، وروى عبد الرزاق ١٥٠١١ وابن أبي شيبة ٤٣٤/٦ عن ابن عباس أنه كره بيع ده يازده وقال : ذلك بيع الأعاجم وكذا رواه البيهقي ٣٣٠/٥ عن عبد الله بن أبي يزيد ، سمع ابن عباس ينهى عن « ده يازده » أو « ده دوازده » وقال : إنما هو بيع الأعاجم ، وروى ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير أنه كان يكره بيع « ده دوازده » قلت له : فكيف أصنع ؟ قال : قل أخذته بكلنا ، وأبيعك بكلنا وكذا ، وروى أيضا عن مسروق أنه كره بيع « ده دوازده » قال : يقول : اشتريته بكلنا وكذا ، وأبيعك بكلنا وكذا . ثم روى عن الحسن قال : كان يكرهه . وقال عكرمة : هو حرام . وعن ابن عباس قال : هو ربا ، وقد تناول البيهقي ذلك بأنه إنما ينهى عنه إذا لم يسم رأس المال ، ثم سماه عند النقد ، وانظر هذه المسألة في المغني ١٩٩/٤ وغيره .

(٢) في (خ) : وقد علما مثلا أن رأس المال مائة ، فيلزم المشتري - والحال هذه - مائة وعشرة ، وفي (س م د) : برأس المال .

(٣) في (خ) : إذا تقرر هذا فمتى ثبت بعد ذلك بيينة أو إقرار أن البائع زاد في رأس المال ، كأن كان رأس المال تسعين ، وإن المشتري يرجع على البائع بالزيادة .

(٤) انظر هذه المسألة في الهداية ١٤٣/١ والمحرر ٣٣٠/١ والمغني ١٩٩/٤ والكافي ٩٧/٢ والفروع ١١٨/٤ وفي (خ) : العشرة إذا سقطت سقط ما يقابلها من الربح ، إذ هو ما ثبت إلا تبع لها .

وربح عشرة . أن المشتري لا يرجع بشيء من الربح ، لأن
 البائع إنما رضي بإخراجها عن ملكه بهذا الربح . انتهى .
 وظاهر كلام الخري أنه لا خيار للمشتري والحال هذه ،
 وهو إحدى الروايتين ، واختيار صاحب التلخيص فيه ، لأنه
 ازداد خيرا ، إذ من رضي بمائة وعشرة مثلا ، يرضى بتسعة
 وتسعين ، (والثانية) : ^(١) له الخيار . لاحتمال أن له غرضا
 في الشراء بالثمن الأول ، لتحلة قسم ، أو وفاء بعهد ، ونحو
 ذلك ، ثم مع ظهور خيانة البائع يزول ائتمان المشتري له في
 الثمن الثاني ، والله أعلم . ^(٢)

قال : وإن أخبر بنقصان من رأس ماله ، كان للمشتري
 ردها أو إعطاؤه ما غلط به . ^(٣)

ش : إذا باع مراجعة ثم أخبر بنقصان من رأس ماله - مثل
 أن يخبر أن رأس ماله مائة ، ثم يدعي أن رأس ماله إنما هو

- وسقط منها قوله : ولأبي محمد - إلى قوله : انتهى . وفي (م) : إذا سقطت مثلا . وفي (د)
 إنما يثبت بيع .

(١) في (خ) : وصححها صاحب التلخيص ، لأنه ازداد خيرا ، إذ من رضي بمائة وعشرة مثلا
 رضي بتسعة وتسعين ، والرواية الثانية . وفي (م) : بمائة مثلا .

(٢) ليس في (خ) : قوله : ثم مع ظهور الخ . وفي (س) : وفاء عهد .

(٣) في (ع) : بنقصان رأس . وفي المتن والمعنى و (م) : كان على المشتري . وفي المعنى : رده .
 وذكر هنا في (خ) المتن الآتي بعد ، وهو قوله : وله أن .. الخ ، ولم يذكره في موضعه ، ولا شرحه ،
 وعلق في الهامش على قوله (ما غلط به) : أي كان المشتري مخيرا بينهما ، ولازم تخييره قبول قول
 البائع ، إذ لولا قبول قول البائع في دعواه لم يكن المشتري مخيرا بين الأمرين ، فتخييره دليل قبول
 قول البائع وقبول قوله يستلزم وجوب الثمن عليه ، لأن كل من كان القول قوله فعليه الثمن ،
 فقد دل قوله على وجوب الثمن بلازم اللازم ، لتخيير المشتري ، فيكون قد قال : القول قول البائع
 بلازم قوله ، ولازم قوله كقوله ، فيدخل في قوله : وكل من قلنا : القول قوله . فلصاحبه عليه
 البين ، وقد يقال : لا يلزم من تخيير المشتري قبول قول البائع بلا بينة ، إذ يحتمل أن مراده وإن
 أخبره بنقصان من رأس ماله بعد ثبوته بالبينه اهـ ، وقوله : وجوب الثمن - . كذا تكرر والأقرب :
 وجوب البين : فعليه البين .

مائة وعشرة ، وأنه غلط فيما أخبر به أولاً - فهل (القول قوله) وهو ظاهر قول الخرقى ، لأن البائع لما دخل معه في المراجعة^(١) فقد ائتمنه ، والقول قول الأمين ، (أو لا يقبل قوله) إلا أن يكون معروفا بالصدق ، لترجح قوله إذاً ، بخلاف ما إذا لم يكن معروفاً بذلك ، فإن الظاهر كذبه ، فيلغى قوله ، (أو لا يقبل إلا بيينة) ، لأن مجرد قوله الثاني يعارضه قوله الأول ، فيتساقطان ، بخلاف^(٢) ما إذا كان مع الثانية بيينة ، فإنه يترجح بها ، وهذا اختيار أبي محمد ، وحمل كلام الخرقى عليه ، مدعياً أن الخرقى إنما لم يذكر ذلك لأنه عطفه على قوله قبل : فعلم أنه زاد في رأس المال . والعلم يكون بيينة أو إقرار ، كذلك هنا . (أو لا يقبل قوله) وإن أتى بيينة ، لتكذيبه لها ظاهراً ؟ أربع^(٣) روايات .

فعلى الأولى إن صدق المشتري البائع فلا يمين عليه ، وإن كذبه فعليه اليمين ، كغيره من الأمناء ، وهذه اليمين تستفاد من قول الخرقى بعد : وكل من قلنا : القول قوله . فلصاحبه عليه اليمين . وصفة هذه اليمين كما قاله أبو الخطاب : إني غلظت ، وشراؤها علي كذا ، لأنه يحلف على فعل نفسه ،

(١) في (خ) : ثم ذكر أنه أخبر بنقصان من رأس ماله ، كأن كان أخبر أن رأس ماله مائة ، ثم ادعى أنه غلط وإنما رأس ماله مائة وعشرة ، فهل القول قوله مع يمينه ، وهو الذي قاله الخرقى ، لأنه لما دخل . وفي (م) : أن رأس ماله وعشرة .

(٢) انظر كلام أبي محمد في المغني ٢٠٨/٤ وفي (خ) : لأنه إذا ترجح قوله ، أو لا يقبل قوله إلا بيينة ، وهي اختيار أبي محمد ، لأن مجرد قوله الثاني يعارضه الأول بخلاف . وفي (م) : إلا أن يعرف منه الصدق ... أو لا يقبل قوله إلا الخ .

(٣) في (خ) : يترجح بها ، واحتمال الغلط قائم ، أو لا يقبل قوله وإن أتى بيينة لتكذيبه لها ظاهراً بقوله الأول ، على أربع .

فيمينه على البت ،^(١) وكذلك الحكم على الثانية إن كان معروفا بالصدق ، وإلا فدعواه ملغاة رأسا إن لم يكن له بينة ، وكذلك تلغى دعواه على الثالثة إن لم يكن له بينة ، وكذلك على الرابعة مطلقا ، بقي إذا لم يقبل مجرد قوله ، فادعى أن المشتري يعلم غلظه ، فأنكر ، فإن القول قوله ، لإنكاره ، وهل ذلك مع يمينه ، وهو رأي أبي محمد ، أو لا يمين عليه ،^(٢) وهو رأي القاضي لأنه مدع ، واليمين على المدعى عليه ؟ على قولين ، ورد قول القاضي بأنه - والحال هذه - مدعى عليه .

إذا عرف هذا فحيث ثبت أنه أخبر بنقصان - إما بتصديق المشتري له ، وإما بقوله ، أو ببينة ، ونحو ذلك - فإن المشتري يخير بين إعطاء البائع ما غلط به ، لأن بيعه كان

(١) في (خ) : فعل الرواية الأولى إن صدق المشتري فلا يمين عليه ، وإن كذب فعله اليمين كغيره من الأمانة ، وصفة اليمين كما قاله أبو الخطاب : إني غلظت ، وشراؤها علي كذا ، لأنه يخلف على فعل نفسه ، فيمينه على البت ، وأما اليمين التي ذكرها الحرقي فهي بدعوى ثانية من المشتري : أنك وقت بيعها علمت أن ثمنها كذا ، ولهذا أخرها : أو إعطاؤه ما غلط به . واليمين الأولى تستفاد من قوله فيما بعد : وكل من قلنا : القول قوله فلصاحبه عليه اليمين ، وقد تضمن كلامه أن القول قول البائع ، فإذا أنكر البائع - وإنكاره أن يقول : ما علمت . ونحو ذلك - فيحلفه المشتري على ذلك ، لأنه على تقدير أن يعلم البائع حال العقد يكون قد رضي بالبيع بهذا الثمن ، وعلى الثالثة إن لم يكن بينة فادعى أن المشتري يعلم غلظه فأنكر فالقول قوله مع يمينه ، قاله أبو محمد ، وكذلك قال على الرابعة إذا لم تقبل بينته ، وادعى المشتري العلم بالغلط ، القول قوله ، وعليه اليمين ، وحكى عن القاضي أنه لا يمين عليه ، وهذا مقتضى قول صاحب التلخيص ، قال : لا تسمع دعواه ولا بينته ، وقد يقال : إن دعواه الثانية غير دعواه الأولى . اهـ ، وحيث ثبت الخ ، ولم يذكر أبو الخطاب في الهداية ١٤٤/١ صفة اليمين ، فلعل ذلك في غيرها وفي (س م) : فعلى الأول . وفي (م) : فلا يمين وإن ... ومن قلنا وصفة اليمين هذه . وفي (س) : وكل من قلت . وفي (ع) : أي غلظت .

(٢) سقط من (خ) : قوله : وكذلك الحكم إذا عرف هذا . وفي (ع) : إن لم يكن بينة ولذلك . وفي (م) : فادعى المشتري . وفي (س) : وهو لا يمكن عليه .

برأس ماله ، ورأس ماله قد ثبت أنه كذلك ، فإن لم يعطه
كان له الفسخ ، وبين الرد ، لأنه لم يرض بالزائد ، نعم إن
رضي البائع بترك الزيادة فلا رد له .^(١)
ولم يذكر الخرق رحمة الله أن البائع - والحال هذه -
يرجع على المشتري بحظ ما غلط به من الربح ، وكذا أبو
الخطاب في الهداية ، وصاحب التلخيص فيه ، وأبو
البركات ، وقال أبو محمد : يرجع بحظ ذلك من الربح ، فإذا
قال : وبيع درهم في كل عشرة . رجع بدرهم ، إذا كان
الغلط بعشرة ، وكذلك إن قال : وبيع عشرة . وكان ما
أخبر به أولاً مائة ، وله احتمال في هذه الصورة فقط ، أنه
لا يرجع بشيء ، لرضاه في السلعة بربح عشرة ،^(٢) والله
أعلم .

قال : وله أن يخلفه أنه وقت ما باعها لم يعلم أن شراءها
أكثر من ذلك .^(٣)

ش : حيث ثبت أن البائع أخبر بنقصان - إما بقوله ، أو
بيينة ، ونحو ذلك - فادعى عليه المشتري أنه وقت البيع كان
عالماً أن شراءها أكثر مما أخبر به ، فإن دعواه تسمع ، لأن

(١) في (خ) : وحيث ثبت أنه أخبر بنقصان - إما بقوله وإما بيينة - فإن المشتري غير بين الرد
وإعطائه ما غلط به ... لأنه لم يرض بالزائد ، ثم إن الخرق رحمة الله لم يذكر أن البائع يرجع
والحال هذه على المشتري بحظ ما غلط به من الربح ، وكذلك أبو الخطاب في الهداية ، وصاحب
التلخيص ، وأبو البركات وغيرهم . وفي (س م) : فحيث ثبت أنه أخبره .

(٢) انظر كلام أبي محمد في المغني ٢٠٩/٤ والكافي ٩٨/٢ وانظر الهداية ١٤٤/١ والمحرر ٣٣٠/١
والإنصاف ٤٤٠/٤ وفي (خ) : إذا كان الغلط بعشرة ، وله احتمال فيما إذا قال : وبيع عشرة .
أنه لا يرجع بشيء ، لرضي البائع بربح عشرة ، وكذلك في التي قبلها إذا تبين أنه زاد برأس ماله ،
لا ينقص الربح من عشرة ، لأن البائع لم يرض إلا بربح عشرة .

(٣) في المتن والمغني و (خ) : أن وقت . وفي المغني والتمن : شراؤها بأكثر .

البائع لو أقر بذلك لزم البيع في حقه بما أخبر به ، أولاً ، لرضاه به ، وتعاطي سببه ، فهو كمشتري المعيب عالماً بعيبه ، ثم إن أقر البائع بذلك لزم البيع بما حصل الإخبار به أولاً ، لما تقدم ، وإن أنكر – بأن قال : ما علمت ذلك . ونحوه – فللمشتري أن يحلفه على حسب جوابه ، فإن حلف فلا كلام ، وإن نكل ، أو أقر قضي عليه ، والله أعلم .^(١)

قال : وإن باع شيئاً واختلفا في ثمنه^(٢) تحالفا .

ش : إذا اختلف المتبايعان في ثمن المبيع – كأن قال البائع : بعته بمائة . مثلاً ، وقال المشتري : إنما اشتريته بخمسين . ونحو ذلك – فإن كانت^(٣) لأحدهما بينة حكم بها ، وإلا تحالفا ، على المشهور ، والمختار للأصحاب من الروايات .

١٩٤٦ – لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال « لو يعطى الناس بدعواهم ، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه » متفق عليه واللفظ لمسلم .^(٤)

(١) هذا الشرح كله سقط من (خ) ومنتنه سبق أنه متصل بالثمن قبله ، وفي (ع) : فإن ادعى عليه المشتري ... ثم أقر للبائع بذلك . وفي (م) : لرضاه به ... بما وقع الإخبار به .

(٢) في هامش (خ) : قوله : في ثمنه . يشمل الاختلاف في قدره وفي الصفة ، قال في المحرر : وإن اختلف في صفة الثمن فظاهر كلامه أنه يرجع إلى أغلب نقود البلد ، فإن تساوت فأوسطها ، وقال القاضي : يتحالفان . اهـ .

(٣) في (خ) : كأن قال المشتري : اشتريته بمائة . وقال البائع : بل بمائة وخمسين . والسلعة قائمة ، فإن كانت الخ ، وعلق على قوله (وإلا تحالفا) : أي سواء أقام كل منهما بينة بدعواه أو لم يقم أحدهما بينة . اهـ .

(٤) هو في صحيح البخاري ٢٥١٤ ، ٤٥٥٢ ومسلم ٢/١٢ ولفظ البخاري ، أن النبي ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه . وفي رواية له : لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم ... اليمين على المدعى عليه . وفي (س) : لادعى الناس . وفي (خ) : دماء قوم .

١٩٤٧ - وللبيهقي « البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر »^(١) وكل من المتبايعين مدع ومنكر ، إذ البائع في مثلنا يدعي فضل الثمن ، والمشتري ينكره ، والمشتري يدعي السلعة بأقل ، والبائع ينكره ، وإذا يحلف كل واحد منهما على ما أنكره ،^(٢) عملاً بعموم الحديث .

١٩٤٨ - وللبيهقي في سننه عن ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن [الفقهاء من] أهل المدينة ، كانوا يقولون : إذا تباع الرجلان واختلفا في الثمن تحالفا ، فأيهما نكل لزمه القضاء ،^(٣) فإن حلفا فالقول قول البائع ، وخير المتبايع ، إن شاء أخذ بذلك الثمن ، وإن شاء ترك ، وقد زعم أبو محمد أن في بعض ألفاظ حديث ابن مسعود الآتي « إذا اختلف المتبايعان ، والسلعة قائمة ، ولا بينة لأحدهما تحالفا »^(٤) (والثانية) القول

(١) هو في سنن البيهقي ٢٥٢/١٠ من عدة طرق ، بهذا اللفظ ، وبعده ألفاظ ، وروى عبد الرزاق ١٥١٨٤ والبيهقي ٢٥٦/١٠ بعضه عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده بلفظ « المدعي عليه أولى باليمين إذا لم تكن بينة » .

(٢) في (خ) : إذا البائع يدعي أنه بمائة وخمسين مثلاً ، والمشتري ينكره ، والمشتري يدعي أنه اشتراها بمائة ، والبائع ينكره ، وإذا كان كل منهما منكراً اقتضى عموم الحديث أنه يحلف على ما أنكره ، وزعم أبو محمد . وفي (م) : إذ البائع مثلنا . وفي (د) : فضل اليمين .

(٣) ابن أبي الزناد هو عبد الرحمن ، وأبو الزناد هو عبد الله بن ذكوان ، وهذا الأثر في سنن البيهقي ٣٣٤/٥ وزاد : فإن حلفا جميعا كان القول ما قال البائع ، وخير المتبايع ، إن شاء أخذ بذلك الثمن ، وإن شاء ترك ، وقد تقدم مرارا أن هذا الأثر أنكره مالك على ابن أبي الزناد ، ووقع في (ع) : إذا ابتاع الرجلان واختلفا فأيهما نكل . وفي (م) : إذا تباعا .

(٤) ذكر ذلك في المغني ٢١٢/٤ وأنكرها ابن حزم في المحلى ٣٢٦/٩ وذكر أنها لا توجد لا في مرسل ولا في مسند ، ولا قوي ولا ضعيف ، وقال الحافظ في التلخيص ١٢٢٢ : أما رواية التحالف فاعترف الرافعي في التذنيب أنه لا ذكر لها في كتب الحديث ، وإنما توجد في كتب الفقه ، وكأنه عنى الغزالي ، فإنه ذكرها في الوسيط ، وهو تبع إمامه في الأساليب . اهـ .

[قول] البائع مع يمينه ، حكاه ابن أبي موسى ، وابن المنذر ، وزاد : ويتدان البيع .^(١)

١٩٤٩ - لما روى ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ « إذا اختلف المتبايعان ، وليس بينهما بينة ، فالقول ما يقول صاحب السلعة ، أو يترادان » رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وفي رواية « أو يتاركان » وفي أخرى « فالقول ما قال البائع ، والمبتاع بالخيار » وفي أخرى لأحمد والنسائي عن أبي عبيدة ، وأتاه رجلان تبايعا سلعة ، فقال هذا : أخذت بكذا وكذا . وقال هذا : بعث بكذا وكذا . فقال أبو عبيدة : أتى عبد الله في مثل هذا ، فقال : حضرت النبي ﷺ في مثل هذا ، فأمر بالبائع أن يُسْتَحْلَفَ ، ثم يخبر المبتاع ، إن شاء أخذ ، وإن شاء ترك .^(٢) ولم أر في شيء

(١) في (خ) : والرواية الثانية أن القول . وفي (م) : ويتدان المبيع .

(٢) هو في مسند أحمد ٤٦٦/١ وسنن الترمذي ٤٨٨/٤ برقم ١٢٨٧ عن ابن عجلان قال : حدثني عون بن عبد الله ، عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ « إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع ، والمبتاع بالخيار » قال الترمذي : حديث مرسل ، عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود . وهو في سنن أبي داود ٣٥١١ والنسائي ٣٠٢/٧ عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث ، عن أبيه ، عن جده ، قال : اشترى الأشعث رقيقا من الخمس من عبد الله بعشرين ألفا ، فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم ، فقال : إنما أخذتهم بعشرة آلاف ، فقال عبد الله : فاختر رجلا يكون بيني وبينك . قال الأشعث : أنت بيني وبين نفسك . قال عبد الله : فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول . فذكره ، ورواه أحمد ٤٦٦/١ وأبو يعلى ٤٩٨٤ والطبراني في الكبير ١٠٣٦٥ ، ١٠٣٧٧ وابن عدي ٢٧٢ من طرق عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن جده عبد الله ، وضعفه أحمد شاكر في المسند ٤٤٤٥ بأن القاسم لم يدرك جده ، وأشار الترمذي إلى هذه الطريق ثم قال : وهو مرسل أيضا ، وقد رواه أبو داود ٣٥١٢ وابن ماجه ٢١٨٦ عن القاسم ، عن أبيه ، أن عبد الله بن مسعود باع من الأشعث بن قيس رقيقا من رقيق الإمارة ، فاختلفا في الثمن ، فقال ابن مسعود : بعثك بعشرين ألفا . وقال الأشعث بن قيس : إنما اشتريت منك بعشرة آلاف . فقال عبد الله : إن شئت حدثتك بحديث سمعته من رسول الله ﷺ ، فذكره ، وقال أحمد شاكر في المسند ٢٠٤/٦ رقم ٤٤٤٧ : وهذا إسناد حسن متصل ، وحسن أيضا إسناد حديث أبي داود ، والحديث رواه أيضا ابن أبي شيبة ٢٢٧/٦ والبيهقي ٣٣٢/٥ من طريق ابن

من ألفاظ الحديث «تحالفا» (١).

وهذه الرواية ، وإن كانت خفية مذهباً ، فهي ظاهرة دليلاً ، اعتماداً على هذا الحديث ، لا يقال : هذا الحديث منقطع ، كما قال الشافعي رحمه الله ، وكذا قال ابن عبد البر [وغيره : إن فيه انقطاعاً . لأننا نقول : لما تعددت طرقه ، تقوى بعضها ببعض ، ودل ذلك على أن له أصلاً ، وقد قال ابن عبد البر] : هو محفوظ ، مشهور ، أصل عند جماعة

عجلان به ، ورواه عبد الرزاق ١٥١٨٥ عن القاسم بن عبد الرحمن ، أن ابن مسعود باع الأشعث ابن قيس بيعاً . فذكره ، ورواه الدارمي ٢٥٠/٢ وابن الجارود ٦٢٤ والدارقطني ٢١/٣ عن القاسم عن أبيه به ، ولم يذكر الدارمي قصة الأشعث ، ورواه الحاكم ٤٥/٢ والدارقطني ٢٠/٣ والبيهقي ٣٣٢/٥ عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث ، عن أبيه عن جده بذكر القصة ، وقال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، ورواه مالك في الموطأ رواية محمد بن الحسن ٧٨٦ قال : أخبرنا مالك أنه بلغه أن ابن مسعود كان يحدث . فذكره مختصراً ، ورواه أبو يوسف في الآثار ٨٣٠ عن أبي حنيفة عن حماد ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود ، أنه باع من الأشعث رقيقاً الخ ، وفي أكثر الروايات «إذا اختلف البيعان» والرواية الثانية عند النسائي والبيهقي ، أما الباقر فعندهم «أو يترادان» والرواية الثالثة عند أحمد ٤٦٦/١ والترمذي والبيهقي كما تقدم ذكر مواضعها ، أما رواية أبي عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - ففي مسند أحمد برقم ٤٤٤٢ وسنن النسائي ٣٠٣/٧ من طريق ابن جريج ، عن إسماعيل بن أمية ، عن عبد الملك بن عمير قال : حضرت أبا عبيدة وأتاه رجلان الخ ، ورواه أيضاً الدارقطني والبيهقي ، وفي (خ) : رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، قال أبو عمر ابن عبد البر : في هذا الحديث انقطاع ، وهو محفوظ مشهور ... كما اشتهر الحديث «لا وصية لوارث» اهـ ، رواه الترمذي ولفظه «إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع ، والمبتاع بالخيار» وهو معنى الأول ، وللنسائي وأحمد عن أبي عبيدة الخ ، وفي (ع م د) : البائعان . وفي (م) : ما يقوله . وعلق في هامش (خ) : قد يقال : صاحب السلعة هو المشتري ، لاتفاقهما على انتقالها إليه ، وظاهر الفروع أن قبول قول المشتري مع يمينه رواية ، لكن يرد هذا أن في بعض ألفاظ الحديث «فالقول ما قال البائع أو يترادان» رواه ابن ماجه . اهـ ، ونص ما في الفروع ١٢٥/٤ : وعنه يقبل قول بائع مع يمينه ... وعنه مشتر . اهـ .

(١) سبق أن أبا محمد زعم أنها في بعض روايات الحديث ، وذكرنا أنها إنما تذكر في كتب الفقهاء ، كما قاله الحافظ في التلخيص ١٢٢٢ وابن حزم في المحلى ٣٢٦/٩ ولعلهم أرادوا ما نقله ابن أبي الزناد ، عن فقهاء أهل المدينة ، كما رواه البيهقي ، وقد سبق قريباً .

العلماء ، تلقوه بالقبول ، وبنوا عليه كثيرا من فروعه ،^(١)
قد اشتهر عنهم بالحجاز ، والعراق ، شهرة يستغنى بها عن
الإسناد .

١٩٥٠ - كما اشتهر حديث « لا وصية لوارث » انتهى .^(٢)

ويشهد لذلك أيضا (من جهة المعنى) أن السلعة كانت
للبيع ، والمشتري يدعي نقلها بعوض ، والبيع ينكره إلا

(١) هذا آخر كلام ابن عبد البر ، كما نقله الحافظ في التلخيص ١٢٢٢ والشوكاني في النيل ٢٥٤/٥ وقد أطل الحافظ في ذكر طرق الحديث ، وما قيل فيه ، وذكر أن طريقه لا تخلو من ضعف أو انقطاع ، وتبعه على ذلك الشوكاني في النيل ، وطعن ابن حزم في المحلى ٣٢٤/٩ في طريقه بالإرسال والجهالة ، وضعفه المنذري في تهذيب السنن ٣٣٦٨ ، ٣٣٦٩ ولكن صححه الحاكم في المستدرک وواقفه الذهبي ، وحسنه البيهقي ، وحسن أحمد شاكر في المسند ٤٤٤٧ طريقه عند ابن ماجه وغيره ، وقال ابن القيم في تهذيب السنن ٣٣٦٨ : وقد روي حديث ابن مسعود من طرق يشد بعضها بعضا ، وليس فيهم مجروح ولا متهم . الخ ، وقال الخطابي ١٦٥/٥ : هذا حديث قد اصطلح الفقهاء على قبوله ، وذلك يدل على أن له أصلا . الخ ، وفي (خ) : خفية في المذهب ، فهي الظاهرة اعتادا على هذا الحديث ، ويشهد لذلك . الخ ، وما بين المعرفين ساقط من (س م) : وعلق في (خ) على قوله (على هذا الحديث) : لكونه خاصا ، وحديث ابن عباس «لو يعطى الناس بدعواهم» عاما ، والخاص يجب تقديمه . اهـ .

(٢) هذا الحديث ذكره الشارح استطرادا لبيان أن دليل صحته شهرته ، وتلقيه بالقبول ، وقد رواه أحمد ٢٦٧/٥ وأبو داود ٢٨٧٠ والترمذي ٣٠٩/٦ برقم ٢٢١٤ وابن ماجه ٢٧١٣ عن أبي أمامة الباهلي ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع « إن الله تبارك وتعالى قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث » وذكر الحديث ، قال الترمذي : وفي الباب عن عمرو بن خارجة ، وأنس بن مالك ، هذا حديث حسن . ورواه أحمد ١٨٦/٤ ، ٢٣٨ والترمذي ٣١٣/٦ ، برقم ٢٢١٥ والنسائي ٢٤٧/٦ وابن ماجه ٢٧١٢ وعبد الرزاق ١٦٣٧٦ وسعيد بن منصور في الوصايا من سننه برقم ٤٢٧ وغيرهم عن عمرو بن خارجة ، ولفظ الترمذي « إن الله عز وجل أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ، والولد للفراش ، وللعاهر الحجر » وقال : هذا حديث حسن صحيح . ورواه ابن ماجه ٢٧١٤ والدارقطني ٧٠/٤ عن أنس ، ورواه الدارقطني ٩٧/٤ ، ٩٨ عن ابن عباس ، وجابر ، وعلي ، وابن عمرو ، وفي أسانيد بعضها ضعف ، وانظر طريقه والكلام عليها في التلخيص الحبير ١٣٦٩ ، ١٣٧٠ وفتح البازي ٣٧٢/٥ ونصب الراية ٤٠٣/٤ وحكى الشافعي في الأم ٣٦/٤ شهرته عند العلماء ، وقد ذكره الزركشي في أول الوصايا كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

بالعوض الذي عينه ، والقول قول المنكر ، وعدم الرضى إلا بذلك،^(١) (ومن جهة المذهب) إذا اختلف المكاتب وسيده في عوض الكتابة : القول قول السيد . على رواية مرجحة عند البعض.^(٢)

وما ذكر للرواية الأولى فغايتها أنه عموم ، على أنه قد يمنع أن كلا منهما ، منكر ، بل قد يقال : البائع هو المنكر للنقل بالعوض الذي ذكره المشتري ، أو المنكر هو المشتري ، لأن حقيقة ما يدعي عليه قدر رأس المال،^(٣) وهو ينكره .

(والثالثة) حكاهما أبو الخطاب في الإلتصار : إن كان قبل القبض تحالفا ، لما تقدم أولا ، وإن كان بعده فالقول قول المشتري ، لاتفاق البائع والمشتري على حصول الملك له ، ثم البائع يدعي عليه عوضا ، والمشتري ينكر بعضه،^(٤) والقول قول المنكر ، والله أعلم .

(١) في (خ) : ويشهد لها من جهة المعنى أن السلعة كانت للبائع ، والمشتري يدعي نقلها إليه بعوض ، والبائع ينكره إلا بالعوض الذي عينه ، والأصل عدم رضاه إلا بذلك . وفي (س ع د) : من جملة المعنى .

(٢) في (خ) : ونظير هذا إذا اختلف المكاتب وسيده في عوض الكتابة ، القول قول السيد على رواية مرجحة عند بعضهم ، وعلق على قوله (مرجحة) : قدمها في المحرر والمقنع ، والوجيز والفروع ، ولا يرد اختلاف الزوجين في قدر المسمى من المهر ، لأنه ليس بعوض ، ولهذا لا يتوقف العقد عليه ، بخلاف البيع والكتابة . اهـ .

(٣) اتفقت النسخ الأربع هنا على عبارة : قدرا من المال . ولم يظهر وجهه معنى وإعرابا ، والظاهر أنه خطأ فأثبتنا عبارة (خ) ولا خفاء فيها إن شاء الله ، وفي (م) : الرواية الأولى . وفي (ع) : فغايتها على أنه . وفي (م) : لأن ما يدعي عليه حقيقة .

(٤) في (خ) : أو المنكر هو المشتري ، لاتفاقهما على حصول الملك له ، ثم البائع يدعي عليه عوضا وهو ينكر بعضه ، وقد حكى أبو الخطاب في الإلتصار رواية ثالثة : إن كان قبل القبض تحالفا لما تقدم أولا ، وإن كان بعد القبض القول قول المشتري لهذا . وفي (ع د) : والبائع ينكر بعضه . وفي (م) : ينكره . وعلق في (خ) على قوله (قبل القبض) : أي قبض المبيع . اهـ وعلق قوله (لما

قال : فإن شاء المشتري أخذه بعد ذلك بما قال البائع ،
وإلا انفسخ البيع بينهما (١).
ش : هذا تفريع على المذهب من أنهما يتحالفان ، وإذا هل
ينفسخ البيع بينهما بنفس التحالف ، وهو المنصوص ، على
ما زعم ابن الزاغوني ، لأن المقصود من التحالف رفع العقد ،
فاعتمد ذلك أولاً ينفسخ بذلك ، وهو المشهور ،
والمعروف ، والمختار (٢) للخرقي ، وابن أبي موسى وأبي
الخطاب ، والشيخين وغير واحد ، لأنه عقد صحيح ،
فتنازعهما لا يقتضي فسخه ، كما لو أقام كل منهما بينة ؟ على
قولين ، وعلى الثاني إن شاء المشتري الأخذ بما قال البائع أخذ
به ولا فسخ ، لما تقدم من حديث ابن مسعود ، وكذلك
إن رضي البائع بما حلف عليه المشتري (٣).

وإن امتنعا من ذلك فهل ينفسخ البيع بمجرد إبائهما ،
وهو ظاهر كلام الخرقي ، أولاً ينفسخ بذلك ، وهو المعروف
عند الشيخين وغيرهما ؟ على قولين ، وعلى الثاني : هل يفتقر
الفسخ إلى حاكم ؟ وهو احتمال لأبي الخطاب في الهداية ،
وقطع به ابن الزاغوني ، لوقوع الخلاف في ذلك ، أولاً يفتقر

تقدم : أي لأن كلا منهما منكر . اهـ وعلى قوله (قول المشتري لهذا) : أي لهذا المعنى المذكور
أخيراً ، أن المنكر هو المشتري خاصة دون البائع . اهـ .
(١) في (ع س) : أخذ بعد . وفي (م) : فسخ البيع .
(٢) في (خ) : فإذا تحالفا لم ينفسخ البيع بينهما بنفس التحالف ، على المشهور والمختار . وعلق
على (التحالف) : قياساً على الصحيح في اللعان ، أنه إذا تم التلاعن حصل فسخ النكاح مجرد . اهـ .
(٣) في (خ) : كل منهما بينة ، وزعم ابن الزاغوني أن المنصوص أنه ينفسخ بنفس التحالف ، فعلى
الأول إن شاء المشتري الأخذ بما قال البائع أخذ به ولا فسخ ، وإن لم يشأ فكلام الخرقي يقتضي
أن البيع ينفسخ بمجرد إباء المشتري من غير فسخ . الخ ، والمسألة المذكورة في الهداية ١٤٥/١ والمحرر
٣٣١/١ والمغني ٢١٢/٤ والكاظمي ١٠٢/٢ .

إلى ذلك ، بل لكل منهما. الفسخ ، وهو مختار الشيخين^(١) وغيرهما ، لما تقدم من حديث ابن مسعود « أو يترادان البيع ،

(١) في (خ) : والمعروف عند الشيخين وغيرهما أن البيع لا يفسخ بمجرد الإباء ، بل لكل منهما الفسخ ، ولأبي محمد احتمال تبعاً لأبي الخطاب أن الفسخ يقف على حاكم ، وقطع به ابن الزاغوني ، وهو متجه ، لوقوع الخلاف فيه .

(تبيينه) إذا تفاسخا العقد فقال القاضي - زاعماً أنه ظاهر كلام أحمد - : يفسخ العقد ظاهراً وباطناً ، واختار أبو الخطاب في الهداية أن البائع إن كان ظالماً انفسخ ظاهراً لا باطناً ، فتمكنه من إمضاء العقد ، واستيفاء حقه ، فتعديه لا يفسخ العقد في الباطن ، ولا يباح له التصرف ، لأنه غاصب ، وإن كان المشتري هو الظالم انفسخ مطلقاً ، لعدم تمكن البائع من استيفاء حقه ، لامتناع المشتري من إعطاء الثمن الذي وقع عليه العقد ، فأشبه إفلاس المشتري ، وحكى أبو محمد المذهب في المنع أنه إن فسخه المظلوم منهما انفسخ ظاهراً وباطناً ، وإن فسخه الظالم لم يفسخ في حقه في الباطن ، وعليه إثم الغاصب ، وينفسخ في حق صاحبه ، وهذا اختيار له ، صرح به في المغني فقال : وعندني وذكره كما أن الذي قبله اختيار أبي الخطاب . وليس فيها آخر شرح الجملة ، وفي (د) : لوقوع الخلاف أولاً . وسقطت لفظة (مختار) من (م) وعلق في (خ) على قوله (لكل منهما الفسخ) : عبارة المهر (٣٣١/١) ثم لكل منهما الفسخ إلا أن يرضى الآخر بقوله ، وهو صريح المقتنع (٥٦/٢) وغيره . اهـ وعلق أيضاً : فلو قال أحدهما : فسخت العقد . وقال الآخر : أمضيته بما قال صاحبي . فالظاهر بقاء العقد ، عملاً بقول من أمضاه على حاله ، والآخر رافع له ، وإنما يرتفع بعد اختلافهما ، فإذا كان أحدهما ميق العقد فإنه يثبت مع كلامه ، فالذي أمضى العقد ميق له بمعنى أنه رفع حكم الاختلاف ، وثبوت اللازم إنما يترتب على تمام كلامهما ، فاللزوم يترتب على كلام الممضي ، والفسخ يترتب على كلام الفاسخ ، فيتساويان . اهـ وعلق أيضاً على قوله (فأشبهه إفلاس المشتري) : وقول أبي الخطاب متوجه فيما إذا كان الفاسخ البائع ، أما لو كان الفاسخ هو المشتري كان حكمه حكم البائع فيما تقدم ، من أنه إن كان هو الظالم انفسخ ظاهراً لا باطناً ، وإن كان مظلوماً انفسخ فيهما ، وحيث أن يكون قول أبي محمد موافقاً لقول أبي الخطاب ، لأن المشتري ، إذا كان ظالماً فهو متمكن من إمضاء العقد ، فإذا فسخه لم يفسخ في حقه باطناً ، وبعد تأمل عبارة أبي الخطاب ظهر أن مراده التفريق بينهما ، فإنه قال : وعندني أنه إن كان البائع ظالماً بالفسخ انفسخ في الظاهر دون الباطن ، لأنه كان يمكنه إمضاء العقد ، واستيفاء حقه ، فقوله : ظالماً بالفسخ . دليل على القصد ، ثم قال بعد ذلك : فإذا فسخ فقد تعدى ، فلا يفسخ العقد في الباطن ، ولا يباح له التصرف فيه ، لأنه غاصب ، وإن كان المشتري هو الظالم انفسخ العقد ظاهراً وباطناً ، لأن البائع ما يمكنه استيفاء حقه بإمضاء العقد ، فكان له الفسخ ، كما لو أفلس المشتري . انتهى كلامه كله إلى أن الفسخ صدر من البائع أو من المشتري ، وكأنه اكتفى بحكم فسخ البائع عن حكم فسخ المشتري ، لأنه مثله ، فإن كلا منهما بائع . اهـ وعلق على قوله (لم يفسخ في حقه باطناً) : ويحتمل أن يقال : إن فسخه حاكم انفسخ في حقهما ظاهراً وباطناً ، قطعاً للتراع . اهـ .

أو يتتاركان البيع ، ثم يخير المبتاع ، إن شاء أخذ ، وإن شاء ترك^(١) وفي الحديث أن الأشعث بن قيس قال لعبد الله بن مسعود - وكانا اختلفا في ثمن مبيع - : فأني تارك لك البيع ؟^(٢) على قولين ، والله أعلم .

قال : والمبتدي باليمين البائع .

ش : لما قال رحمه الله : إن البائع والمشتري يتحالفان . فلا بد من أن أحدهما يبدأ باليمين ، فقال : إن المبتديء بها هو البائع ، وذلك لتساويهما من حيث الإنكار ، وترجع البائع لكون العين ترجع إليه بعد التحالف ، ومن نكل منهما عن اليمين ، أو عن بعضها قضى عليه .^(٣)

(تنبيه) صفة اليمين أن كلا منهما يحلف يمينا واحدة ، يجمع فيها بين النفي والإثبات ، فيحلف البائع : ما بعته بكذا ، وإنما بعته بكذا ، أو ما بعته إلا بكذا . ثم يحلف المشتري : ما اشتريته بكذا ، وإنما اشتريته بكذا . أو : ما اشتريته إلا بكذا ، لأن كلا منهما مدع ومدعى عليه ، فالإثبات لدعواه ، والنفي لما ادعى عليه ، ثم هل يبدأ بالنفي ،

(١) لفظ « أو يتتاركان البيع » عند أحمد وابن ماجه والدارمي ، وعبد الرزاق والدارقطني وغيرهم ، ولفظ « أو يتتاركان » عند أبي داود والنسائي ، والبيهقي وغيرهم ، ولفظ « ثم يخير الخ » للدارقطني والبيهقي وغيرهما ، وسبق ذكر مواضعها قريبا .

(٢) تصحفت هذه الجملة في أكثر النسخ ، ففي (ع س) : باى بارك . وفي (م) : بارك الله لك ، والقصة تقدم أنها عند أحمد وابن ماجه ، والدارقطني وغيرهم ، وفي بعضها : قد رددت عليك . وفي بعضها : فأني أتاركك البيع

(٣) في (خ) : أنهما يتحالفان ، فلا بد من أن أحدهما يبدأ باليمين ، فقال : إن المبتديء باليمين ، هو البائع ، لتساويهما من حيث الإنكار ، وترجع البائع بكون العين ، ترجع إليه بعد التحالف ، ولم يتعرض الخ وفي (ع) : من أحدهما ، وفي (م) : أن المبتديء باليمين البائع .

وهو المشهور ، لدفع قول الخصم ، أو بالإثبات ، لإثبات دعواه ابتداءً ؟ على وجهين^(١) ، والله أعلم .
قال : وإن كانت السلعة تالفة تحالفا .

ش : يعني أنه لا فرق بين أن تكون السلعة قائمة أو تالفة ،
أنها يتحالفاً ، وهذا إحدى الروايتين ، (والثانية) - وهي
أنصهما ، واختيار أبي البركات - : إن كانت السلعة باقية
تحالفاً ، وإن كانت تالفة فالقول قول المشتري^(٢) مع يمينه .

(١) في (خ) : ولم يتعرض الحرقى لكيفية اليمين ، وكيفيتها أن كلا منهما يحلف وإنما بعته بكذا ،
ثم يحلف المشتري وإنما اشترطه بكذا ، لأن كلا منهما والنفي لما ادعى عليه ، ويبدأ بالنفي
على المشهور من الوجهين ، لأن الأصل في اليمين النفي ، والثاني يبدأ بالإثبات ، لأن الإنسان إذا
حلف على فعل نفسه حلف على الإثبات ، ومن نكل منهما ... قضى عليه . وسقط من (ع) :
وإنما بعته ... إلا بكذا . ومن (د) : ثم يحلف ... إلا بكذا ، وفي (م) : فالإثبات لما ادعاه . وفي
هامش (خ) : على قوله (فيحلف ما بعته بكذا) : القياس يقتضي عدم ذكر الإثبات ، لكونه فيه
مدعى لا منكراً ، واليمين إنما شرعت للإتكاف لا للدعوى ، ولهذا قدم في الفروع أن يمين البائع ما
باعه إلا بكذا ، ويمين المشتري ما اشتراه إلا بكذا ، ثم قال : والأكثر يذكر كل منهما إثباتاً ونفياً ،
يبدأ بالنفي ، وعنه الإثبات . اهـ وعلق على قوله (إذا حلف على فعل نفسه) : أي يمين الركيل
في رد ما وكل فيه . اهـ وهذه المسألة في الهداية ١٤٥/١ والمحرق ٣٣١/١ والمفتع ٥٦/٢ والمغني
٢١١/٤ والفروع ١٢٥/٤ .

(٢) هذه المسألة الثانية والأربعون من مسائل أبي بكر التي خالف فيها الحرقى ، قال أبو الحسين
في الطبقات ٩٣/٢ : قال الحرقى : إذا باع شيئاً واختلفا في ثمنه تحالفاً ، وإن شاء المشتري أخذه
بعد ذلك بما قال البائع ، وإلا انفسخ البيع بينهما ، وإن كانت السلعة تالفة تحالفاً ، ورجعا إلى قيمة
مثلها ، إلا أن يشاء المشتري أن يعطي الثمن على ما قال البائع ، وفيه رواية ثانية : القول قول
المشتري مع يمينه ولا يتحالفاً ، وهي اختيار أبي بكر ، وبه قال أبو حنيفة ، وجه الأول ما روى
الدارقطني بإسناده عن عبد الله بن مسعود قال : «إذا اختلف البيعان والمبيع مستهلك ، فالقول قول
البائع» ورفع الحديث إلى النبي ﷺ ، وهذا نص في إثبات التحالف بعد الهلاك ، ووجه الثانية
أنه معنى يوجب فسخ البيع مع بقاء السلعة ، فوجب أن لا يثبت حكمه بعد هلاكه ، كالرد بالعيب
والإقالة ، وخيار الشرط على إحدى الروايتين . اهـ وعبارة (خ) : ش : اختلفت الرواية عن الإمام
فيما إذا اختلفا في قدر الثمن بعد تلف السلعة ، فعنه - وهي أنصهما واختيار أبي بكر - القول
قول المشتري مع يمينه ، لأن في رواية ابن ماجه في حديث ابن مسعود «والمبيع قائم بعينه» وكذلك
لأحمد في رواية «والسلعة كما هي» قول البائع فيكون القول قول ... وهذا نص . وفي (م) : وهو
إحدى ... السلعة قائمة ... تالفة فالقول .

١٩٥١ - لأن في حديث ابن مسعود - في رواية ابن ماجه - « والبيع قائم بعينه » وفي رواية لأحمد « والسلعة كما هي »^(١) ومفهومه أن السلعة إذا تلفت لا يكون القول قول البائع ، وإذا يكون قول المشتري ، لأن حقيقة ما يدعى عليه قدر رأس المال ، وهو ينكر بعضه ،^(٢) والقول قول المنكر ، وقد صرح بذلك الدارقطني في رواية فقال « إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع ، فإذا استهلك فالقول ما قال المشتري »^(٣) وهذا نص .

والرواية الأولى اختيار الخرقى والأكثرين ، لأن المشهور والصحيح من الرواية في الحديث ما تقدم ، وهذه الرواية قد ضعفت ، من قبل أن راويها محمد بن أبي ليلي ، وهو سيء الحظ ،^(٤) ورواية الدارقطني فيها الحسن بن عمار ، وهو متروك .

١٩٥٢ - ثم يعارضه ما روى الدارقطني أيضا في الحديث عن عبد الله عن النبي ﷺ قال « إذا اختلف البيعان ، والمبيع مستهلك ،

(١) رواية «البيع قائم بعينه» عند ابن ماجه والدارقطني ، وفي (م) : والمبيع . وهي رواية الدارمي ، واللفظ الثاني عند أحمد والدارقطني وغيرهما ، وتقدمت أرقامها عندهم .
(٢) في النسخ الأربع : قدرا من المال . والتصحيح من (خ) كسابقه ، فالأول تصحيح ظاهر .
(٣) هي في الدارقطني ٢٠/٣ وضعفها بالحسن بن عمار كما سيأتي ، وفي (م) : المتبايعان .
(٤) أي رواية « والبيع قائم » ورواية « والسلعة كما هي » مدارها على ابن أبي ليلي ، عن القاسم ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه ، لكن رواية أحمد من رواية معن بن عبد الرحمن ، عن أخيه القاسم ، وابن أبي ليلي هو محمد بن عبد الرحمن ، الفقيه المشهور ، مات سنة ١٤٨ هـ . وقد أطال ترجمته في الميزان وغيره ، والأكثرون وصفوه بأنه سيء الحفظ ، كثير الوهم ، مضطرب الحديث - وفي (خ) : وعنه - وهي اختيار الأكثرين - : يتحالفان ، كما لو كانت قائمة ، لأن المشهور ... وهذه الروايات قد ضعفت ، ورواية الدارقطني الخ ، وعلق على قوله (في الحديث ما تقدم) : أي من حديث ابن عباس «لو يعطى الناس بدعواهم» اهـ .

فالقول قول البائع « لكنه من رواية عبد الله بن عصمة ، وهو ضعيف ،^(١) انتهى .

واعلم أن هذه الرواية المنصورة ، وقد أخذها القاضي في روايته من إطلاق أحمد أن المتبايعين إذا اختلفا تحالفا ، ولم يفرق ، وعلى هذا من يخص عام كلام إمام بخاصه تكون المسألة عنده رواية واحدة ، في أن القول مع التلف قول المشتري .^(٢) ثم اعلم أن أبا محمد ينصر الرواية المنصورة عند الأصحاب ، لكن يقول : ينبغي أن قيمة السلعة إذا كانت مساوية للثمن^(٣) الذي ادعاه المشتري ، أن القول قول المشتري مع يمينه ، لعدم الفائدة في يمين البائع ، وفسخ البيع ، إذ حاصله يرجع إلى ما ادعاه المشتري ، وله فيما إذا كانت القيمة أقل احتمالان (أحدهما)^(٤) كالأول ، إذ لا فائدة للبائع في الفسخ ، بل وفيه ضرر عليه (والثاني) يشرع

(١) الرواية الأولى عند الدارقطني ٢٠/٣ وعللها بالحسن بن عمارة ، وهو الكوفي الفقيه ، مولى بجيلة ، المتوفى سنة ١٤٨هـ وقد أطال عليه الذهبي في الميزان ١٩١٨ وأكثر الأئمة على أنه متروك ، وأما الرواية الثانية فقي الدارقطني ٢١/٣ وفي إسنادها عصمة بن عبد الله ، ولم أجد لعصمة ذكرا في الميزان ، ولا اللسان ، ولا التاريخ الكبير للبخاري ولا تهذيب التهذيب للحافظ ، فرجحت أن الصواب عبد الله بن عصمة ، كما في نسخنا ، وقد ذكر في الميزان وغيره عبد الله بن عصمة النسيبي ، عن حماد بن سلمة وغيره ، قال ابن عدي : رأيت له مناكير ، ولم أر للمتقدمين فيه كلاما . اهـ وذكر الحافظ في اللسان عن العقيلي آخر كنيته أبو علوان ، منكر الحديث جدا . اهـ فيقرب أنه الأول ، وقد ذكره العقيلي برقم ٨٥٣ وقال : يرفع الأحاديث ، ويزيد في الحديث .

(٢) في (خ) : وهو ضعيف . وأبو محمد ينصر .. الخ . وفي (ع) : في روايته . وفي (م) : إطلاق الإمام أحمد ... واحدة فإن القول .

(٣) في (خ) : ينصر الرواية الثانية كغيره ، ويقول مساوية الثمن . وفي (م) : يخص الرواية المنصورة . وانظر كلام أبي محمد في المسألة مبسوطا في المغني ٢١٤/٤ .

(٤) في (م) : أن القول المشتري ... البيع حاصله .. لإحدهما .

التحالف ، لحصول الفائدة للمشتري ،^(١) والله سبحانه أعلم .

قال ورجعا إلى قيمة مثلها ، إلا أن يشاء المشتري أن يعطي الثمن على ما قاله البائع .^(٢)

ش : يعني إذا كانت السلعة تالفة وتحالفا فإن شاء المشتري أن يعطي الثمن على ما قال البائع ، وإلا انفسخ البيع بينهما على ما قاله الخري ، وإذا يرجع كل منهما إلى ما خرج عنه ، والذي خرج عن المشتري هو الثمن ، فيرجع فيه ، إن كان قد قبض ، والذي خرج عن البائع هو السلعة ، وقد تعذر الرجوع فيها ، فيرجع في بدلها وهو القيمة ، فإن تساويا ، وكانا من جنس واحد ، تقاصبا وتساقطا ، وإلا سقط الأقل ، ومثله من الأكثر ، هذا المشهور والمعروف .^(٣)

وقال ابن المنجا : إن كلام أبي الخطاب أن القيمة إن زادت على الثمن أن المشتري لا تلزمه الزيادة ، لأنه قال : المشتري بالخيار بين دفع الثمن الذي ادعاه البائع ، وبين دفع

(١) في (م) : للتحالف . وزاد في (خ) (تنبية) هذه الرواية مأخوذة على ما قال القاضي في الروايتين من إطلاق قول أحمد أن المتبايعين إذا اختلفا تحالفا ، ولم يفرق ، فعلى هذا من يخص كلام أحمد بخاصة تكون المسألة عنده رواية واحدة .

(٢) زاد في (س م) : وإلا انفسخ البيع بينهما . والظاهر أنها شرح كما سيأتي ، وفي هامش (خ) : أي أو يشاء البائع أن يأخذ الثمن على ما قال المشتري ، فيكون قد اكتفى بذكر أحدهما عن الآخر ، ويحتمل أن يريد : وإلا انفسخ البيع . كما قال فيما إذا كانت السلعة قائمة . اهـ .

(٣) في (خ) : ش يعني إذا تحالفا فإن شاء المشتري وإلا انفسخ البيع بينهما ، وإذا يرجع كل منهما إلى ما خرج عنه ، والذي خرج المشتري هو الثمن إن كان قد قبض ، والذي عن البائع هو السلعة ومثله من الأكثر ، هذا ظاهر كلام الأكثرين ، وعلق في الهامش على قوله (وإلا انفسخ البيع) أي بفسخ أيهما فسح كما تقدم اهـ .

القيمة ، وذلك لأن البائع^(١) لا يدعي الزيادة (قلت) :
وكلام أبي الخطاب ككلام الخرقى ، وليس فيه أن ذلك بعد
الفسخ ، بل هذا التخيير مصرح به بأنه بعد التحالف ،
وليس إذ ذاك فسخ ، ولا شك أن المشتري والحال هذه مخير
– على المشهور كما تقدم – عند قيام السلعة ، فكذلك عند
تلفها ، والذي قاله ابن المنجا كأنه بحث لصاحب النهاية ،
فإنه حكى عنه بعد ذلك أنه قال : وجوب الزيادة أظهر ،
لأن بالفسخ سقط اعتبار الثمن .^(٢)

وقد بحث أبو العباس ذلك أيضا فقال : يتوجه أن لا تجب
قيمته إلا إذا كانت أقل من الثمن ، أما إن كانت أكثر فهو
قد رضي بالثمن ، فلا يعطى زيادة ، لاتفاقهما على عدم
استحقاقها ، قال : كما قلنا مثل هذا في الصداق . ولا فرق ،
إلا أن هنا انفسخ العقد الذي هو سبب استحقاق المسمى ،
بخلاف الصداق ، فإن المقتضي^(٣) لاستحقاقه قائم . والله
أعلم .

(١) في (خ) : على الثمن لا تلزم المشتري الزيادة ، لأنه قال : المشتري بالخيار بين دفع الثمن الذي
ادعاه وبين دفع القيمة ، ووجهه أن البائع . وعلق في الهامش على قوله (إن زادت على الثمن) :

أي الذي ادعاه البائع اه .
(٢) نقل المرادوي في الإنصاف ٤/٤٤٩ هذا الكلام كله عن الزركشي ، أي من قوله : رجع
كل منهما إلى ما خرج عنه ... إلى قوله : لاستحقاقه قائم ، وفيه بعض التصرف ، ووقع فيه :
لصاحب الهداية . وذكر أنه جد ابن المنجا المذكور ، وهذا اسمه المنجا بن عثمان بن أسعد بن المنجا ،
وله شرح على المقنع أربع مجلدات ، مات سنة ٦٩٥ هـ . وجدته هو أبو المعالي وجيه الدين أسعد
ابن المنجا بن بركات بن مؤمل ، التنوخي صاحب الخلاصة مات سنة ٦٠٦ هـ وله كتاب (النهاية
شرح الهداية) في بضعة عشر مجلدا ، انظر الذيل على طبقات الخنابلة لابن رجب رقم ٢٢٧ ، ٤٣٩ ،
وانظر كلام أبي الخطاب في الهداية ١/١٤٥ وفي (خ) : أن هذا بعد التحالف على المشهور
عند الأصحاب عند تلفها ، وهذا الذي قاله ابن المنجا . وفي (م) : بل هو التخيير كأنه يبحث
لصاحب الهداية .

(٣) لم أجد كلام أبي العباس وهو شيخ الإسلام في الفتاوى ، ولا الإختيارات ، وله كلام في نظرية

قال : فإن اختلفا في صفتها فالقول قول المشتري مع يمينه
في الصفة .^(١)

ش : أي إذا تحالفا ورجعا إلى قيمة السلعة ، فإن اتفقا على
قيمتها فلا كلام ، وإن اختلفا في صفتها ، والصفة ليست عيبا
- كالسمن والكتابة ونحوهما - فالقول قول المشتري مع
يمينه ، بلا نزاع نعلمه ، لأنه غارم ، والقول قول الغارم ،
واعتمادا على أصل براءة الذمة ، ثم الأصل عدمها ، وإن كانت
عيبا ، كالبرص ، والحرق في الثوب ، ونحو ذلك ، فهل
القول قول المشتري ، وهو المشهور ، وظاهر كلام الحنفي ،
لما تقدم من أنه غارم ، أو قول البائع في نفي ذلك ، لأن
الأصل عدمها ؟ فيه وجهان ،^(٢) وملخص الأمر أنه قد
تعارض أصلا ، فخرج قولان ، والله أعلم .

قال : ولا يجوز بيع الآبق .

ش : لأنه بيع غرر ، وإنه منهي عنه شرعا ، والنهي يقتضي
الفساد .

العقد ١٦٨ وليس بواضح في عين المسألة ، وفي (خ) : بحث هذا أبو العباس أيضا فقال : يتوجب
أن لا تجب قيمة إلا إذا كانت أقل من الثمن ، أما إذا كانت ... لاتفاقهما على عدم استحقاتها
كما قلنا مثل هذا في الصداق ، ولا فرق إلا أن هنا قد انفسخ العقد بخلاف الصداق المقتضي .
الح ، وفي (م) : إذا كان أقل ... إن كان أكثر . وفي (س م) : عدم استحقات مثل هذا .

(١) في المعني و (م) : فإن اختلفا في الصفة .

(٢) في (خ) : ش : إذا تحالفا ورجعا إلى قيمة السلعة فإن اختلفا في صفتها وكانت تلك الصفة
ليست عيبا - كالسمن والكتابة ونحوهما - فالقول في نفيها قول المشتري بلا نزاع نعلمه لأنه غارم ،
ولأن الأصل عدمها ، وإن كانت عيبا - كالبرص والحرق - فهل القول قول المشتري ، لأنه غارم ،
أو قول البائع في نفي ذلك نظرا للأصل ؟ فيه وجهان . وسقط منها ما بعده ، وفي (م) : الذمة
وإن كانت ... وأظهر كلام الحنفي ، وعلق في (خ) على قوله (لأنه غارم) : وأيضا الأصل عدم
قبضه للجزء الفائت . اهـ ثم علق على قوله (نظرا للأصل) : إذ الأصل عدم العيب في الحيوان ،
قال في المحرر (٣٣٢/١) : والقول قوله في قدره وقيمته وصفته ، وكذلك كل غارم ، إلا أن يصفه
بعيب كالبرص والحرق ، فيؤخذ بقول صاحبه في نفيه ، وقيل بقوله أيضا . اهـ .

١٩٥٣ - ودليل النهي^(١) ما روى أبو هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر.^(٢)

١٩٥٤ - على أن في المسند ، وسنن ابن ماجه ، عن أبي سعيد: نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما في بطون الأنعام ، وعمّا في ضروعها إلا بكيل ، وعن شراء الغنائم حتى تقسم ، وعن شراء الصدقات حتى تقبض ، وعن شراء العبد وهو آبق ، وعن ضربة الغائص.^(٣) إلا أن فيه كلاما ، ومن ثم قال البيهقي : هذا وإن لم يثبت فكله داخل في بيع الغرر،^(٤) قلت

(١) في (خ) : ش : لأنه غرر ، ولأنه على ما فسره القاضي : ما تردد بين جائز ليس أظهر ، وهذا كذلك لأنه متردد بين الحصول وعدمه ، وفي صحيح مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر . وكلام الخري ... أولا يعلم . وعلق على قوله (بين الحصول وعدمه) : قد يقال الآبق قد يترجح أحد احتماليه من حصول أو عدمه ، فلا يصدق عليه تفسير الغرر اهـ .

(٢) رواه مسلم ١٥٥/١٠ من طريق أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر ، وكذا رواه أحمد ٢٥٠/٢ وأبو داود ٣٣٧٦ والترمذي ٤٢٤/٤ برقم ١٢٤٧ والنسائي ٢٦٢/٧ وابن ماجه ٢١٩٤ وابن أبي شيبة ١٣٢/٦ برقم ٥٥٠ وابن الجارود ٥٩٠ والدارمي ٢٥١/٢ ، ٢٥٤ وابن حبان كما في الموارد ١١١٥ والطبراني في الأوسط ٣٦ ونقله ابن حزم في المحلى ٢٨٠/٩ عن سعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ، بسنديهما ، موصولا ، ورواه عبد الرزاق ١٤٥٦ ، ١٤٥٩ عن مجاهد وسعيد بن المسيب مرسلا ، ورواه ابن أبي شيبة ١٣٦/٦ عن مجاهد مرسلا ، ورواه مالك ١٥٧/٢ عن أبي حازم بن دينار ، عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر . وله شاهد عن ابن عباس عند الطبراني في الكبير ١١٣٤١ ، ١١٦٥٥ وابن عدي ٢٤٨٧ وقد سبق أن أشار إليه الشارح ، وذكرنا من أخرجه وبعض شواهد برقم ١٨٩٨ .

(٣) هو في المسند ٤٢/٣ وسنن ابن ماجه ٢١٩٦ من طريق جهضم بن عبد الله الجمالي ، عن محمد ابن إبراهيم الباهلي ، عن محمد بن زيد العبدي ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي سعيد ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة ١٣١/٦ من طريق جهضم بنحوه ، قال في النهاية مادة (ضرب) : ضربة الغائص أن يقول الغائص في البحر للتاجر : أغوص غوصة فما أخرجه فهو لك بكذا .

(٤) روى البيهقي في سننه ٣٣٨/٥ حديث أبي سعيد متصلا ، ثم قال : وهذه المناهي - وإن كانت في هذا الحديث بإسناد غير قوي - فهي داخلة في بيع الغرر . اهـ وقد رواه الدارقطني ١٥/٣

وهذا صحيح ، إذ الغرر [- على ما فسره القاضي من أصحابنا] وغيره [- ما تردد بين جائزين ، ليس هو في أحدهما أظهر ، والآبق كذلك ، لأنه متردد بين الحصول والعدم ، وكلام الخرقى شامل لآبق يعلم خبره أو لا يعلم ، وهو كذلك ، والله أعلم .

قال : ولا الطائر قبل أن يصاد .

ش : لأن ذلك من الغرر المتقدم ، وقد دخل في كلام الخرقى المملوك وغير المملوك ، وما يَألف العود أو لا يَألفه ، وهو كذلك .^(١)

وقوله : قبل أن يصاد . يخرج منه ما إذا صيد [وهو واضح ، ثم : ما صيد . يدخل فيه ما صيد] بـرج ونحوه ،

من طريق جهضم به نحوه ، ونقله ابن حزم في المحلى ٣٦٤/٩ بسند ابن أبي شيبة من طريق جهضم ، ورواه عبد الرزاق ١٤٣٧٥ ووقع عنده : عن حفصة بن عبد الله . وهو خطأ من الناسخ ، والصواب : جهضم . كما عند غيره ، قال ابن حزم : جهضم ، ومحمد بن إبراهيم ، ومحمد بن زيد مجهولون ، وشهر متروك . اهـ وذكره ابن أبي حاتم في العلل ١١٠٨ ، ١١٠٩ من طريق جهضم ، ونقل عن أبيه قال : محمد بن إبراهيم شيخ مجهول اهـ وذكره الزيلعي في نصب الراية ١٤/٤ وعزاه أيضا لإسحاق بن راهويه ، وأبي يعلى الموصلي ، والبخاري في مسانيدهم ، ونقل عن عبد الحق في أحكامه قال : إسناد لا يحتج به ، وذكره الحافظ في البلوغ ٨٤١ وعزاه لابن ماجه ، والبخاري والدارقطني ، بإسناد ضعيف ، وذكر الصنعاني في السبل له شواهد عند أحمد وأبي داود عن أبي هريرة ، وعند البيهقي والدارقطني عن ابن عباس ، فيتقوى بهذه الشواهد ، وجهضم ذكره في تهذيب التهذيب ، وذكر من روى عنه ، ونقل عن ابن معين أنه قال : ثقة إلا أن حديثه منكر ، يعني ما روى عن المجهولين . وعن أبي حاتم قال : ثقة إلا أنه يحدث أحيانا عن المجهولين ، وعن أحمد قال : كان رجلا صالحا لم يكن به بأس ، وأما محمد بن إبراهيم الباهلي فذكره في الميزان وقال : مجهول . وذكره الحافظ في التهذيب ، ونقل عن أبي حاتم قال : مجهول . وأما العبدى فذكره أيضا في التهذيب ، وذكر له هذا الحديث ، وذكره الذهبي في الميزان ، ونقل عن الدارقطني قال : ليس بالقوي ، قال : وذكره ابن حبان في الثقات ، وفي اسمه اختلاف يدل على جهالته .

(١) في (خ) : ش : لأنه مما تقدم ، وقد فسر الغرر بالطائر في الهواء ، والسماك في الماء ، وقول الخرقى قبل أن يصاد ... واضح ، يدخل في كلامه المملوك ... يَألفه ، ويدخل في « ما صيد » ما صيد بـرج ونحوه الخ .

وقد اختلف في بيع الطائر في البرج ، فأجازه أبو محمد ، بشرط كون الباب مغلوقا ، إناطة بالقدرة على التسليم ، وشرط القاضي مع ذلك إمكان أخذه^(١) بسهولة ، فإن لم يمكن أخذه إلا بتعب ومشقة لم يجوز ، لأن قدر ذلك غير معلوم ، والله أعلم .

قال : ولا السمك في الآجام .^(٢)

ش : لما تقدم أيضا .

١٩٥٥ - وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تشتروا السمك في الماء ، فإنه غرر » رواه الإمام أحمد ، لكن قال البيهقي : إن فيه انقطاعا .^(٣)

وقوله : في الآجام . يخرج منه ما إذا كان بيده ونحو ذلك ، كأن كان في بركة معدة للصيد ، وعرف إما برؤيته كما إذا روي في الماء لصغر البركة ، ونحوها ، وأمكن أخذه ،

(١) انظر كلام أبي محمد وكلام القاضي في المعني ٢٢٢/٤ وقوله : مغلوقا . صوابه مغلوقا . كما في المعني ، وسقط ما بين المعقوفين من (ع) وفي (م) : أن يكون الباب . وفي (خ) أن يمكن أخذه . (٢) الآجام جمع أجمة أو أجم ، وهي كل بيت مربع مسطح ، وتسمى الحصون آجاما ، والمراد هنا ماء الآجام ، أي البرك التي تتحصن فيها السمك ، وانظر اللسان مادة (أجم) وزاد في المتن : وما أشبهها .

(٣) هو في مسند أحمد ٣٨٨/١ من طريق يزيد بن أبي زياد ، عن المسيب بن رافع ، عن ابن مسعود ، وضعف إسناده أحمد شاكر برقم ٣٦٧٦ لانقطاعه ، لأن المسيب لم يدرك ابن مسعود ، ونقل ذلك عن ابن معين ، وابن أبي حاتم ، والحديث قد رواه البيهقي ٣٤٠/٥ والطبراني في الكبير ٩٦٠٧ والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٣٦٩/٥ في ترجمة محمد بن السماك ، وقال البيهقي : هكذا روي مرفوعا ، وفيه إرسال بين المسيب وابن مسعود ، والصحيح ما رواه هشيم عن يزيد موقوفا . إلخ ، وذكر الخطيب عن أحمد أنه رواه هشيم فلم يرفعه ، وكلنا رواه زائدة بن قدامة عن يزيد موقوفا ، قال : وهو الصحيح . وقد رواه ابن أبي شيبة ٥٧٥/٦ عن ابن فضال عن يزيد بن موقوفا ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٨٠/٤ وعزاه أيضا للطبراني في الكبير مرفوعا وموقوفا قال : ورجال الموقوف رجال الصحيح ، وذكره ابن حزم في المحلى ٣٦٥/٩ وأعله بيزيد بن أبي زياد ، مع أن يزيد مقبول لا بأس به ، ووقع في (س) فيه انقطاع .

صح بيعه ، لانتفاء المحذور ، وهو عدم القدرة على التسليم ، نعم إن كان في أخذه كلفة ومشقة خرج فيه ما تقدم من الخلاف في الطائر في البرج ، وأبو محمد هنا يسلم أن البركة إذا كانت كبيرة ، وتناولت المدة في أخذه ، أنه لا يجوز بيعه^(١) ، للجهل بوقت إمكان التسليم ، والله أعلم .
قال : والوكيل إذا خالف فهو ضامن ، إلا أن يرضى الأمر فيلزمه .^(٢)

ش : أما ضمان الوكيل إذا فلأنه خرج بمخالفته عن حيز الأمانة ، إلى حيز الخيانة ، وإذا يضمن ، لتعديده وظلمه ، وأما زوال الضمان عنه برضى الأمر فلأن الضمان كان لمخالفته ، وبرضى الأمر كأن المخالفة قد زالت .^(٣)

هذا من حيث الجملة ، أما من حيث التفصيل فمخالفة الوكيل تارة تكون في أصل ما وكل فيه ، كأن يوكله في شراء عبد ، فيشتري ثوبا ، أو في بيع عبده زيد ، فيبيع عبده سعيدا ، ونحو ذلك ، فهذا لا إشكال في ضمان ما فوته على المالك ، لعدم موافقته المأمور بوجه ، ثم ينظر فإن كان البيع لأعيان مال الموكل ، أو الشراء بعين ماله ، لم يصح تصرفه ، على الصحيح المشهور من الروايتين ،^(٤) لارتكابه النهي .

(١) في (خ) رواه أحمد ، نعم إذا كان مملوكا بأن كان في بركة معدة للصيد ونحو ذلك ، وعرف لصفاء البركة ونحوها ، قلت : أو صفة ، لأنه حيوان ، والصحيح جواز السلم فيه وأمكن صح لانتفاء المحذور ، نعم إذا كان ... من الخلاف وأبو محمد رحمه الله كبيرة ، وتتناول المدة . وفي (م) : في يده ... البركة وأمكن ... نعم إذا خرج ما . وكلام أبي محمد في المغني ٢٢٣/٤ .

(٢) سقط قوله : إلا أن يرضى الخ من (ع س م) .

(٣) في (م) : الوكيل فإنه خرج . وفي (د) : إلى الخيانة .

(٤) في (خ) : ش : مخالفة الوكيل موكله تقع على ضربين (أحدهما) أن يخالفه في أصل ما وكله

١٩٥٦ - بدليل حديث حكيم بن حزام : نهائي رسول الله ﷺ أن أبيع ما ليس عندي . وفي لفظ « لا تبع ما ليس عندك » رواه البخاري وغيره ،^(١) أي ما ليس في ملكك .

١٩٥٧ - بدليل ما في سنن البيهقي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ أرسل عتاب بن أسيد إلى أهل مكة « أن أبلغهم عن أربع خصال ، إنه لا يصلح شرطان في بيع ، [ولا بيع وسلف] ، ولا يبيع ما لم يملك ، ولا ربح ما لم يضمن » .^(٢)

فيه ، كأن يؤكله في شراء عبد ونحو ذلك وهذا لا إشكال في مخالفته ، وفي ضمانه ما فوته على المالك ، لأنه إذا بمنزلة الأجنبي ، ثم ينظر فإن كان البيع لأعيان مال الموكل ... لم يصح ذلك التصرف على الصحيح من الروايتين . وفي (س) : المبيع لأعيان . وفي (ع د) : بغير ماله .

(١) لم يروه البخاري مسندا في الصحيح ، وإنما ترجم به كما في الفتح ٣٤٩/٤ بقوله : باب بيع الطعام قبل أن يقبض ، وبيع ما ليس عندك . وذكر حديثي ابن عمر وابن عباس في النهي عن بيع الطعام حتى يقبض ، وقول ابن عباس : ولا أحسب كل شيء إلا مثله . قال الحافظ ابن حجر : لم يذكر في حديثي الباب بيع ما ليس عندك ، وكأنه لم يثبت على شرطه ، فاستنبطه من النهي عن البيع قبل القبض الخ ، ولم يذكر أن البخاري رواه في موضع آخر ، بل ذكر أن الحديث رواه أهل السنن وغيرهم ، ولم أجد من عزاه للبخاري ، فلم يذكره ابن عبد الهادي في المحرر ، وذكره أبو البركات في المنتقى برقم ٢٨٠٨ وقال : رواه الخمسة . وذكره المزني في تحفة الأشراف ٣٤٣٦ وعزاه لأهل السنن الأربعة ، وذكره برقم ٣٤٢٨ ، ٣٤٣٤ ، وعزاه للنسائي ، وذكره ابن الأثير في جامع الأصول ٢٧٦ وعزاه للترمذي والنسائي وأبي داود ، وأبو محمد في المغني ٢٢٧/٤ وعزاه لابن ماجه والترمذي ، وهو في مسند أحمد ٤٠٢/٣ وسنن أبي داود ٣٥٠٣ والترمذي ٤٣٠/٤ برقم ١٢٥٠ والنسائي ٢٨٩/٧ وابن ماجه ٢١٨٧ ومسند الطيالسي كما في المنحة برقم ١٣٢١ وغيرهم باللفظ الثاني ، ورواه الترمذي ٤٣٠/٤ برقم ١٢٥٣ وابن أبي شيبة ١٢٩/٦ والطبراني في الكبير ٣١٠٥ - ٣١٣٧ - ٣١٤٥ وغيرهم باللفظين ، من طريق أبي بشر ، وأيوب ، عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام رضي الله عنه ، وقد تقدم برقم ١٩١٠ بلفظ « إذا اشتريت يبعها فلا تبعه حتى تقبضه » وذكرنا بعض من رواه بهذا اللفظ .

(٢) هو في سنن البيهقي ٣٣٩/٥ وسكت عليه ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة ٥٧٢/٦ والطبراني في الأوسط ١٥٧٧ وابن عدي ١٧٣٦ ، ١٧٦٧ بنحوه ، وروى ابن ماجه ٢١٨٩ آخره عن عتاب ولفظه : لما بعته إلى مكة نهاه عن شف ما لم يضمن - والشف الريح - قال في الزوائد : في إسناده ليث بن أبي سليم ضعيف ومندلس ، وعطاء هو ابن أبي رباح لم يدرك عتابا . اهـ ورواه الطبراني في الكبير ١٦٢/١٧

(والثانية) يقع التصرف موقوفا على إجازة مالكه ، إن أجازته جاز ، وإن رده بطل .^(١)

١٩٥٨ - لحديث عروة بن أبي الجعد البارقى ، أن النبي ﷺ أعطاه دينارا ليشتري به شاة ، فاشترى له به شاتين ، فباع إحداهما بدينار ، وجاءه بدينار وشاة ، فدعا له بالبركة في بيعه ، فكان لو اشترى التراب لربح فيه ، رواه البخاري وغيره .^(٢)

برقم ٤٢٥ عن عتاب ورواه أيضا في الكبير ٣١٤٦ عن حكيم بن حزام بنحوه وفي إسناده مقال وقد تقدم الحديث برقم ١٩١٤ عن عبد الله بن عمرو بنحوه ، وعتاب بن أسيد ، بفتح الهمزة وكسر السين ، هو ابن أبي العيص ، بن أمية بن عبد شمس ، أسلم يوم الفتح ، واستعمله النبي ﷺ على مكة ، وحج بالناس سنة الفتح ، ومات في خلافة أبي بكر ، وقيل بقي إلى خلافة عمر ، كما في الإصابة ٥٣٩١ وغيرها .

(١) في (م) : إن أجازته جاز وإن رد .

(٢) هو في صحيح البخاري ٣٦٤٢ من طريق سفيان : حدثنا شبيب بن غرقدة قال : سمعت الحلي يتحدثون عن عروة قال سفيان : كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث قال : سمعه شبيب من عروة ، فأتيته فقال : إني لم أسمع من عروة ، سمعت الحلي يخبرون عنه ، ولكن سمعته يقول : سمعت النبي ﷺ يقول « الخير معقود بنواصي الخيل » الخ ، قال الحافظ في الفتح ٦/٦٣٤ : أراد البخاري بيان ضعف رواية الحسن بن عمارة ، وأن شبيبا إنما سمعه من الحلي ، فالحديث ضعيف للجهل بمألهم . الخ ، وقد رواه أحمد ٤/٣٧٦ من طريق سعيد بن زيد ، عن الزبير بن الخريت ، حدثنا أبو الوليد ، عن عروة بن أبي الجعد البارقى ، قال : عرض للنبي ﷺ جلب ، فأعطاني دينارا وقال « آتت الجلب فاشتر لنا شاة » فأتيته الجلب فساومت صاحبه ، فاشترت منه شاتين بدينار ، فلقيني رجل فساومني فأبيعه شاة بدينار ، فجئت بالدينار والشاة ، فقلت : هذا ديناركم وهذه شاتكم ، فحدثته الحديث فقال « اللهم بارك له في صفقة يمينه » فلقد رأيتني أقف بكناسة الكوفة ، فأربح أربعين ألفا قبل أن أصل إلى أهلي . وقد رواه أحمد ٤/٣٧٥ وأبو داود ٣٣٨٤ وابن ماجه ٢٤٠٢ والشافعي في حاشية الأم ٢/١٤ والحميدي ٨٤٣ من طريق سفيان كلفظ البخاري ، ورواه أيضا أبو داود ٣٣٨٥ والترمذي ٤/٤٧٠ برقم ١٢٧٦ وابن ماجه ٢٤٠٢ والدارقطني ٣/١٠ وغيرهم من طريق الزبير بن حريث أو ابن الخريت ، كلفظ أحمد ، وقد روى أبو داود والترمذي في هذا الباب عن حكيم بن حزام نحوه ، وذكر الخطابي في معالم السنن ٥/٤٩ أن الخبرين معا غير متصلين ، لأن في حديث حكيم رجلا مجهولا ، وفي خبر عروة أن الحلي حدثه ، وقال المنذري في تهذيب السنن ٣٢٤٤ : فأما تخرج البخاري له في صدر حديث « الخير معقود بنواصي الخيل »

وإن كان الشراء في الذمة فهل ذلك كما لو كان الشراء
 بالعين ، تجرى فيه الروايتان ، وهو قول القاضي في روايته ،
 أو يصح هذا في الجملة بلا خلاف ، وهو المعروف
 المشهور ؟ على طريقتين للأصحاب ، وعلى الثاني : هل من
 شرط الصحة أن لا يسمى الموكل في العقد ، وهو رأي
 القاضي ، وأبي البركات ، أو لا يشترط ذلك ، وهو رأي
 أبي محمد ؟ وفيه قولان ، وحيث حكم بالصحة فإن رضي
 الموكل بذلك التصرف لزمه ، وزال الضمان عن الوكيل ،
 فيما دفعه من مال^(١) ونحو ذلك ، وإلا لزم الوكيل ما
 اشتراه ، وعليه ضمان الثمن إن كان قد نقده ، وعلى هذه
 الصورة يحمل كلام الخرقى ، انتهى .^(٢)

فيحتمل أنه سمعه من علي بن المديني على التمام ، فحدث به كما سمعه ، وذكر فيه إنكار شبيب بن
 غرقدة سمعه من عروة حديث شراء شاة ، وإنما سمعه من الحي عن عروة ، وإنما سمع من عروة
 قوله عليه السلام « الخير معقود بنواصي الخيل » ويشبه أن الحديث في الشراء لو كان على شرطه لأخرجه
 في كتاب البيوع ، وكتاب الوكالة ، كما جرت عادته في الحديث الذي يشتمل على أحكام . أن
 يذكره في الأبواب التي تصلح له ، ولم يخرجها إلا في هذا الموضوع وذكر بعده حديث « الخيل »
 من رواية عبد الله بن عمر ، وأنس بن مالك ، وأبي هريرة ، فدل ذلك على أن مراده حديث
 « الخيل » فقط إذ هو على شرطه ، وقد أخرج مسلم حديث شبيب بن غرقدة عن عروة ، مقتصرًا
 على ذكر الخيل ، ولم يذكر حديث الشاة ، وقد أخرج الترمذي حديث شراء الشاة من رواية أبي
 ليبيد لمازة بن رباب ، عن عروة ، وهو من هذه الطريق حسن . اهـ ونقله الزيلعي في نصب الراية
 ٩٠/٤ ونقل عن ابن القطان نحوه ، وعروة هذا هو ابن أبي الجعد ، وقيل ابن الجعد ، ذكره الحافظ
 في الإصابة ٥٥١٨ ونقل عن ابن قانع قال : اسمه أبو الجعد البارقى ، قال : وكان فيمن حضر فتوح
 الشام ، ثم سيره عثمان إلى الكوفة ، ولم يذكر وفاته ، وسقط حديث حكيم وما بعده إلى هنا من
 (خ) .

(١) انظر كلام أبي البركات في المحرر ٣١٠/١ وكلام أبي محمد في المغني ٢٢٦/٤ . وفي (خ)
 وإن كان الشراء في الذمة صح على المعروف المشهور ثم إن رضي الموكل بذلك لزمه ، وزال ضمان
 ما دفعه عن المال . وفي (س) : كما كان الشراء .

(٢) في (خ) : وإلا لزم المشتري ، وعليه ضمان الثمن إن كان قد نقده ، وتارة الخ .

وتارة يخالف الوكيل في صفة ما وكل فيه ، فهذا إن شهد
 العرف أن مخالفته كلا مخالفة لم تضر ، وذلك كأن يوكله
 في بيع شيء بمائة ، فيبيعه بمائة وعشرة ، أو بدرهم فيبيعه
 بدينار ، على أحد الوجهين ، لحصول المقصود بالدرهم من
 الدينار من كل وجه ، بخلاف العرض ، أو يأمره بالبيع
 نساء ، أو الشراء حالا ، فيبيع حالا ، أو يشتري نسيئة ، ولا
 ضرر على الموكل في حفظ الثمن ، وعن القاضي أنه لم
 يشترط نفي الضرر ، أو يأمره بالبيع بثمن في سوق ، فيبيع
 به في آخر ، لعدم تعلق الغرض به غالبا ، بخلاف ما لو قال :
 بعه لزيد . فباعه لعمرو ، فإنه لا يصح لتعلق غرضه بذلك
 غالبا ، انتهى . (١)

وإن لم يشهد العرف بذلك لكن يمكن تدارك ما حصل
 من الضرر عن الموكل ، مثل أن يوكله في بيع شيء بمائة ،
 أو شراء شيء بخمسين فيبيع بخمسين ويشتري بمائة ، ونحو
 ذلك ، فهذا هل يصح ويضمن الوكيل الزيادة والنقص ،
 لتفريطه ، ومخالفته ، وهو المنصوص ، لزوال الضرر عن
 الموكل ، ولا يلزم من زوال الوصف زوال الأصل ، أو لا
 يصح ، وهو اختيار أبي محمد في المغني ، وبه جزم صاحب

(١) في (خ) : (الضرب الثاني) أن يخالفه في الصفة ، فإن شهد العرف بأن هذه المخالفة كلا مخالفة ،
 كأن يوكله في بيع شيء بمائة فيبيعه بمائة وعشرة ... لحصول المقصود من الدينار ، بخلاف العرض ،
 أو يأمره بالبيع نساء ... فيبيع حالا ، أو يشتري نساء ، فيصح إما مطلقا كما حكى عن القاضي ،
 أو إن لم يستضر الموكل بحفظ الثمن في الحال ، كما يقوله أبو محمد وغيره ، أو بالبيع بثمن ... في
 آخر إذ السوق إذا لا يتعلق به غرض ، بخلاف ... من عمرو لم يصح ، لتعلق الغرض به ، ومن
 ذلك قصة عروة . وفي (م) : كالمخالفة تضر ... وعشر . وفي (م خ) : فيبيعه بدينار . وفي (ع) :
 المقصود بالدرهم . وليس في (م) : نساء . وسقته . من (ع) : بخلاف ... غالبا . وفي هامش (خ) :
 أي وما شهد العرف فيه بأن المخالفة كلا مخالفة قصة عروة . اهـ .

التلخيص ، وقال : إنه الذي تقتضيه أصول المذهب ، ويحكي رواية ، لأنه مع مخالفته خرج عن حيز الأمانة ، فصار بمنزلة الأجنبي ، أو يصح البيع ولا يصح الشراء ، لثلاثاً^(١) يلزم العوض لغير من حصل له المعوض ، وهذا المحذور فائت في البيع^(٢) وهو الذي قطع به أبو محمد في المقنع ؟ على ثلاثة أقوال ، انتهى .

وإن لم يشهد العرف بذلك ، ولم يمكن التدارك ، كما تقدم فيما إذا أمره بالبيع لزيد فباع لعمرو ، ونحو ذلك ، فإنه لا يصح قولاً واحداً^(٣) ، والله أعلم .

قال : وبيع الملامسة والمنازعة غير جائز .

ش : المراد هنا بالجواز الصحة ، وبعدهم البطلان ، وإنما لم يصحح للنهي عنهما ، المقتضي للفساد شرعاً .

(١) انظر المسألة في الهداية ١٦٧/١ والمحرر ٣١٠/١ والمغني ٢٢٦/٤ والكافي ٢٠/٢ والمقنع ٧/٢ ، ١٥٣ والفروع ٣٦/٤ ، ٣٥٦ وفي (خ) : العرف بعدم المخالفة ، لكن الضرر يزول عن ... شرائه بخمسين ، فيبيعه بخمسين ، أو يشتريه بمائة ، فإن الضرر يزول عن الموكل بتضمين الوكيل ... لتفريطه ، فالمنصوص عن أحمد كما قال أبو البركات - الصحة ، وعنه . واختاره أبو محمد في المغني - البطلان ، وقال صاحب التلخيص فيه : إنه ... المذهب ، وجزم به ، وهو ظاهر كلام الخرقي ، وفرق أبو محمد في المقنع فصحح البيع وأبطل الشراء لثلاثاً . وفي (د) : العرف لكن على الموكل مثل ... أو شراء بخمسين ... ولا من زوال . وسقط من (ع) : فيبيع بخمسين . وعلق في (خ) على قوله (فصحح البيع) : أي مع تضمين الوكيل . اهـ .

(٢) قال ابن نصر الله رحمه الله في هامش (خ) : ليس المحذور ما ينافي البيع ، فإنه إذا صح وضمن الوكيل النقص ، فالنقص الذي يضمنه من تمام العوض ، وقد لزم غير من حصل له العوض ، فهو كمسألة الشراء سواء ، ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن المراد لزوم العوض المسمى في العقد لغير من حصل له العوض ، وهذا متحقق في الشراء إذا صح ، ولزم المشتري الزيادة ، بخلاف البائع ، فإن ما يضمنه ليس من العوض المسمى في العقد ، وإنما يضمنه لتفويته له على الموكل ، وقد جعل ابن منجاء التفريق هو المذهب ، وقال : وعلى المذهب عسر ، وقد سهل عسره بما بيناه فاغتنب . اهـ .

(٣) سقط من (خ) : وهذا الذي قطع الخ ، وفي (س م د) : وهل المحذور . وفي (م) : فباعه لعمرو فإنه .

١٩٥٩ - ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة ، وفي رواية لمسلم « أما الملامسة فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه ، بغير تأمل ، والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ، ولم ينظر كل واحد منهما ثوب صاحبه » .^(١)

١٩٦٠ - وفي الصحيحين عن أبي سعيد نحوه ، متنا وتفسيرا ،^(٢) والمنع من ذلك كان لاختلال شرط في المبيع ، وهو العلم به ، وقد فسر أيضا بأن يقول : أي ثوب لمستته فهو علي بكذا ، أو أي ثوب نبذته فهو علي بكذا ،^(٣) وهنا يجتمع مفسدان ، الجهالة ، والتعليق^(٤) على شرط ، والله أعلم .

قال : وكذلك بيع الحمل في البطن دون الأم .^(٥)
ش : أي غير جائز ، وقد حكى ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك .^(٦)

١٩٦١ - وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع جبل الحبلية ، وكان يباع يتبايعه أهل

(١) هو في البخاري ٣٦٨ ، ٢١٤٥ ومسلم ١٥٤/١٠ بنحوه ، وفي (س د) : بأن يلمس . وفي (م) : فبأن ... ثوبه إلى صاحبه .

(٢) هو في البخاري في مواضع منها ٣٦٧ ، ٥٨٢١ ومسلم ١٥٥/١٠ ورواه بقية الجماعة .

(٣) في (م) : والمنع في ذلك كان الاحتيا ل شرط في البيع . وهذا التفسير ذكره في المغني ٤/٢٢٩ ظاهر كلام أحمد .

(٤) عبارة (خ) : ش : أي غير صحيح للنهي عنهما ، ففي الصحيحين أن النبي ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة ، واللامسة أن يقول : أي ثوب لمستته فهو علي بكذا ، والمنابذة أن يقول : أي ثوب نبذته فهو علي بكذا . فالمنع منهما للجهالة ، وللتعليق على شرط .

(٥) في (م) : وبيع . وفي (م) والمتن والمغني : الحمل غير أمه ، واللبن في الضرع .

(٦) قال في كتاب الإجماع ٤٧٦ : وأجمعوا على فساد بيع جبل الحبلية ، وما في بطن الناقة ، وبيع الحجر ، وهو ما في بطون الإناث ٤٧٧ وأجمعوا على فساد بيع المضامين والملاقيح .

الجاهلية ، يتناع الجزور إلى أن تنتج الناقة ، وتنتج التي في بطنها .^(١)

١٩٦٢ - وروى مالك عن ابن شهاب ، أن سعيد بن المسيب كان يقول : لا ربا في الحيوان ، وإن رسول الله ﷺ إنما نهى في بيع الحيوان عن ثلاث ، المضامين والملاقيح ، وحبل الحبلية ، فالمضامين ما في بطون إناث الإبل ، والملاقيح ما في ظهور الجمال ،^(٢) والنهي عن ذلك لعدم العلم بالبيع ، وانتفاء

(١) هو في صحيح البخاري ٢١٤٣ ومسلم ١٥٧/١٠ بهذا اللفظ ، وكذا رواه مالك في الموطأ ١٤٩/٢ وأحمد ٧٦/٢ وأبو داود ٣٣٨١ والترمذي ٤٢٣/٤ برقم ١٢٤٦ والنسائي ٢٩٣/٧ وابن ماجه ٢١٩٧ والمرزوقي في السنة ٥٨ وأبو يعلى ٥٦٥٣ والحميدي ٦٨٩ وابن عدي ١٤٧٣ واقتصر كثير منهم على أوله ، كما عند أحمد ٥٦/١ وظاهر ما عندنا أن التفسير مرفوع ، وقد رواه البخاري ٢٢٥٦ عن ابن عمر قال : كانوا يتبايعون الجزور إلى حبل الحبلية ، فنهى النبي ﷺ عنه ، فسره نافع : إلى أن تنتج الناقة ما في بطنها ، ورواه البخاري ٣٨٤٣ وأحمد ١٥/٢ عن ابن عمر قال : كان أهل الجاهلية يبيعون لحم الجزور بحبل الحبلية ، وحبل الحبلية أن تنتج الناقة ما في بطنها ، ثم تحمل التي تنتج ، فنهاهم رسول الله عن ذلك ، وهذا صريح في أنه من قول ابن عمر ، وقد نقل الحافظ في الفتح ٣٥٧/٤ عن الإسماعيلي أن التفسير من كلام نافع ، ورجح الحافظ أنه مما حمله عن مولاة ابن عمر ، ونقل عن ابن عبد البر أنه جزم بأنه من تفسير ابن عمر .

(٢) هو في موطأ مالك رواية يحيى ١٥٠/٢ ورواية محمد بن الحسن برقم ٧٧٦ بنحوه ، ورواه أيضا عبد الرزاق ١٤١٣٧ عن معمر عن الزهري ، سأله عن الحيوان بالحيوان نسيقة فقال : سئل ابن المسيب عنه فقال : لا ربا في الحيوان ، وقد نهى عن المضامين والملاقيح ، وحبل الحبلية ، والمضامين ما في أصلاب الإبل ، والملاقيح ما في بطونها ، وحبل الحبلية ولد هذه الناقة . وسنده قوي قاله الحافظ في التلخيص ١١٤٦ ورواه أيضا البزار كما في الكشف ١٢٦٧ من طريق صالح ابن أبي الأخضر ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الملاقيح ، والمضامين ، قال البزار : لا نعلم أحدا رواه هكذا إلا صالح ، ولم يكن بالحافظ ، يعني أن الصحيح كونه مرسلا ، ثم روى البزار نحوه من طريق سعيد بن يحيى الأموي ، حدثنا أبو القاسم بن أبي الزناد ، حدثني إبراهيم بن إسماعيل ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة عن ابن عباس به مرفوعا ، وقال : لا نعلمه عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد ، وكذا رواه الطبراني في الكبير ١١٥٨١ قال في مجمع الزوائد ١٠٤/٤ : وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، وثقه أحمد وضعفه جمهور الأئمة . وابن عدي ١٨٨٨ نحوه عن عبد الله بن عمرو بن العاص . ووقع في الموطأ : فالمضامين يبيع ما في بطون إناث الإبل ، والملاقيح يبيع ما في ظهور الجمال .

القدرة^(١) على التسليم .

وقول الخرقى : دون الأم . احترازا مما إذا باعه مع أمه ، فإنه يصح ، تبعا لأمه ، كأس الحيط ، ويدل هذا من كلامه على أن للحمل حكما ، وأنه يأخذ قسطا من الثمن ، وهو التحقيق ، واختيار أبي محمد وغيره ، وعن القاضي أنه لا حكم^(٢) له وبيان ذلك ، وما يتفرع عليه له محل آخر .

(تنبيه) « جبل الحبله » بفتح الباء فيهما على الصحيح رواية ولغة ، والحبل مصدر : حبلت المرأة . بكسر الباء : تحبل . بفتحها ، إذا حملت ، والحبله جمع حابل كظالم وظلمة^(٣) ، وأصل الحبل في بنات آدم ، والحمل في غيرهن ، قاله أبو عبيد ، وقد فسر ابن عمر ذلك ، وإلى تفسيره صار الفقهاء ، وقال الميرد : حبل الحبله حمل الكرمه قبل أن تبلغ ، والحبله الكرمه ، بسكون الباء وفتحها « والمضامين ، والملاقيح » قد فسرها سعيد بن المسيب ، قال الشافعي : الملاقيح ما في بطون الإناث ، والمضامين ما في

(١) عبارة (خ) : ش : أي غير جائز ، وقد حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك ، وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الملاقيح والمضامين ، قال أبو عبيدة : المضامين ما في أصلاب الفحول ، والملاقيح ما في البطون ، وهي الأجنة ، كانوا يبيعون الجنين في بطن أمه ، وما يضره الفحل في عامه ، أو في أعوام ، والنهي للجهالة ، ولعدم القدرة . وفي المغني ٢٣٠/٤ قال أبو عبيد الخ ، ونص كلام أبي عبيد في غريب الحديث ٢٠٨/١ قال : الملاقيح ما في البطون وهي الأجنة ، والواحدة منها ملقوحة ... وأما المضامين فما في أصلاب الفحول ، وكانوا يبيعون الجنين في بطن الناقة ، وما يضره الفحل في عامه أو في أعوام . اهـ .

(٢) في (خ) : وقول الخرقى ... للحمل حكما ، وأن الثمن يتقسط عليه . ولم يرد بها باقي شرح الجملة ، وفي (م) : كأس الحائط ... ومختار ... وعن القاضي لا حكم . وفي هامش (خ) على قوله (كأس الحيط) : صوابه الحائط ، اهـ أي أن أساس الحائط خفي ، ويدخل في البيع تبعا . (٣) تصحفت هذه الكلمات في نسخ الشرح إلى : جمع حبال ، كظلال وظلة ، والتصحيح من فتح الباري ٣٥٦/٤ وغيره ، وفي (م) : فيهما بفتح الباء .

ظهور الجمال . وكذا فسرهُ أبو عبيد وغيره ، والله أعلم .^(١)

قال : ويبيع عسب الفحل غير جائز .
ش : عسب الفحل ضرابه ، ويبيع ذلك - وكذلك إجارتها
لذلك - لا تصح ، للنهي عن ذلك .

١٩٦٣ - ففي البخاري عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن عسب
الفحل .^(٢)

١٩٦٤ - وفي مسلم : نهى النبي ﷺ عن ضراب الفحل ،^(٣) ولأنه
لا يتحقق تسليم ذلك ، لأنه معلق باختيار الفحل وشهوته .

(١) تكرر في نسخ الشرح الملائيح في الموضوعين ، والثاني منهما هو المضامين ، كما أثبتنا ذلك عن
سنن البيهقي ٣٤١/٥ حيث نقله عن المزني ، عن الشافعي ، وقال بعده : وكذلك فسرهُ أبو عبيد ،
وفي هامش (خ) : قال الجوهري : الملائيح الفحول ، الواحد ملقح ، والملائيح أيضا الإناث التي
في بطونها أولادها ، الواحدة ملقحة بفتح القاف ، والملائيح ما في بطون النوق من الأجنة ، الواحدة
ملقوحة ، من قولهم : لقحت كالمحموم من حم ، والمجنون من جن . قال : والمضامين ما في أصلاب
الفحول . اهـ .

(٢) هو في صحيح البخاري ٢٢٨٤ من طريق إسماعيل بن علية ، عن علي بن الحكم ، عن نافع ،
ورواه أيضا أحمد ١٤/٢ وأبو داود ٣٤٢٩ والترمذي ٤٩٣/٤ برقم ١٢٩١ والنسائي ٣١٠/٧ من
طريق إسماعيل به ، وكذا رواه الحاكم ٤٢/٢ وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ،
مع أنه عند البخاري ، ورواه النسائي عن عبد الوارث عن علي بن الحكم به ، قال أبو محمد في
المغني ٢٣٢/٤ : عسب الفحل ضرابه ، ويبيعه أخذ عوضه ، وتسمى الأجرة عسب الفحل
مجازا . اهـ .

(٣) هو في صحيح مسلم ٢٢٨/١٠ من طريق ابن جريج ، عن أبي الزبير عن جابر رضي الله
عنه بلفظ : نهى عن ضراب الجمل ، وعن بيع الماء والأرض للحرث . وكذا رواه النسائي ٣١٠/٧
وابن أبي شيبة ١٤٧/٧ وابن عدي ٢٦٧٦ عن ابن جريج به ، وقد روى أحمد ٢٩٩/٢ من طريق شعبة ،
عن المغيرة ، عن عبد الرحمن بن أبي نعم ، عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام ،
وكسب البغي ، وثن الكلب ، قال : وعسب الفحل . قال أبو هريرة : هذه من كيسي . ورواه
النسائي ٣١٠/٧ من طريق شعبة به ، ولم يقل : هذه من كيسي . ورواه النسائي ٣١١/٧ وابن
ماجه ٢١٦٠ والدارمي ٢٧٢/٢ من طريق الأعمش عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : نهى رسول
الله ﷺ عن ثمن الكلب وعسب الفحل ، لكنه عند النسائي عن أبي حازم مرسلًا ورواه أحمد

ولابن عقيل احتمال^(١): يجوز إجارته لذلك ، لأنها منفعة مقصودة ، والغالب حصول النزو ، فيكون ذلك مقدورا عليه ، وجوز أبو محمد دفع الأجرة دون أخذها ، لاحتياج الدافع إلى ذلك .

١٩٦٥ - ولأن النبي ﷺ أعطى الحجام .

١٩٦٦ - وقال « إن كسبه خبيث »^(٢) وفيما قاله نظر ، لأنه إن

سلم أن الخبيث المحرم فالمراد بالكسب الأجرة ، والنبي ﷺ لم يدفع إليه ذلك أجرة ، وإلا يلزم أنه أعانه على المعصية ،

٣٣٢/٢ ، ٤١٥ ، والدارمي ٢٧٢/٢ عن القاسم بن الفضل ، عن أبيه ، عن أبي معاوية المهري ، عن أبي هريرة قال : نهي رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ، وكسب الحجام ، وكسب المومسة ، وكسب عسب الفحل . ورواه أحمد ٥٠١/٢ من طريق حجاج ، عن عطاء عن أبي هريرة ، ورواه أبو يعلى ٦٣٧١ عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة : نهي عن عسب الفحل . ورواه الطيالسي كما في المنحة ١٣١٦ عن أبي جحيفة عن أبيه ، عن النبي ﷺ بنحوه ، ورواه ابن أبي شيبة ١٤٥/٧ من طريق ابن أبي ليلى ، عن عطاء عن أبي هريرة ، به مرفوعا ، ثم رواه عن ابن جريج عن عطاء ، فوقفه على أبي هريرة ، ووقع في (خ) : ش : لما تقدم ، وفي البخاري وفي مسلم عن جابر نهي عن ضرب الفحل ، وكذلك إجارته لأنها بيع لضربه ، ولعدم القدرة على التسليم ، إذ ذلك معلق إلخ .

(١) وفي هامش (خ) : من المغني (٢٣٣/٤) : قال ابن عقيل : يحتل عندي الجواز ، لأنه عقد على منافع الفحل ونزوه ، وهذه منفعة مقصودة ، والماء تابع ، والغالب حصوله عقيب نزوه ، فيكون كالعقد على الظئر ، لتحصيل اللبن في بطن الصبي . انتهى وهذا قياس في مقابلة النص ، فيكون من فساد الاعتبار فلا يقبل . اهـ .

(٢) روى البخاري ٢١٠٢ ، ٢٢٨٠ ، ومسلم ٢٤١/١٠ عن أنس رضي الله عنه قال : حجج أبو طيبة رسول الله ﷺ فأمر له بصاع من تمر ، وأمر أهله أن يخففوا من نخراجه . وروى البخاري ٢١٠٣ ، ٢٢٧٨ ، ومسلم ٢٤١/١٠ عن ابن عباس قال : احتجج النبي ﷺ وأعطى الحجام أجرة ، ولو كان حراما لم يعطه . وروى مسلم ٢٣٢/١٠ وأحمد ٤٦٤/٣ وأبو داود ٣٤٢١ والترمذي ٤٩٥/٤ برقم ١٢٩٣ والدارمي ٢٧٢/٢ والطيالسي ١٣٠١ وغيرهم عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال « كسب الحجام خبيث » إلخ ، وقد ذكره الزركشي في باب الاجارة ، وقد أخرت هذه الجملة في (خ) : آخر الكلام ، ونصها : وحكى ابن عقيل احتلالا بجواز الاجارة مطلقا ، لأنها منفعة مقصودة ، والغالب حصول النزو ، فيكون مقدورا إلخ ، والمراد بالنزو ركوب الفحل للأنتى عند الضراب ، وفي (م) : النزول .

وهو ممتنع قطعاً ، وإنما دفع إليه ما دفعه على سبيل^(١) البر والصلة .

وقد بالغ إمامنا رحمه الله ، فمنع أن يعطى صاحب الفحل شيئاً على سبيل الهدية ونحوها ، وقوفاً على ما ورد ، وقال : لم يبلغنا أن النبي ﷺ أعطى في مثل هذا شيئاً ، كما بلغنا في الحجام ، وقد قرر القاضي ذلك ، وقال : إنه مقتضى النظر ، لكن ترك في الحجام للنص ، فيبقى فيما عداه على مقتضى المنع ، وأبو محمد حمل كلام الإمام أحمد على التورع ، وجوز الدفع إليه على سبيل الهدية ونحوها .

١٩٦٧ - لما روي عن أنس رضي الله عنه أن رجلاً من بني كلاب سأل رسول الله ﷺ عن عسب الفحل ، فنهاه عن ذلك ، فقال : يارسول الله إنا نطرق ونكرم . فرخص في الكرامة ، رواه الترمذي^(٢) (قلت) : وهذا الحديث الظاهر أنه لم

(١) في (خ) : وجوز أبو محمد جواز دفع الأجرة دون أخذها ، نظراً إلى أن النبي ﷺ أعطى الحجام ، وقال « كسبه خبيث » وفيه نظر ، لأنه إن سلم أن الخبيث المحرم لم يدفع له ذلك أجرة ، وإلا يلزم أن يعينه على المعصية وإنما دفع إليه على سبيل البر والصلة .

(٢) هو في سننه ٤٩٤/٤ برقم ١٢٩٢ من طريق إبراهيم بن حميد الرؤاسي عن هشام بن عروة عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن أنس فذكره ، وقال : حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن حميد ، ورواه أيضاً النسائي ٣١٠/٧ من طريق ابن حميد به ، وليس عنده أنه رخص له في الكرامة ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل ١١٣٧ من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب ، عن ابن شهاب عن أنس ، أن النبي ﷺ نهى عن أجرة عسب الفحل ، ثم قال : قال أبي : وإنما يروى من كلام أنس ، وقد روى عبد الرزاق ١٤٤٩٩ عن قتادة : كره عسب الفحل لمن أخذه ، ولا يرى على من أعطاه بأساً ، وروى ابن أبي شيبة ١٤٧/٧ عن عطاء قال : لا تأخذ على ضراب الفحل أجراً ، ولا بأس أن تعطى إذا لم تعلم ، أو لم تجد من يطرقك ، وانظر كلام أبي محمد في المغني ٢٣٣/٤ (وبنو كلاب) بطن من عامر بن صعصعة ، ذكرهم القلقشندي في (نهاية الأرب) ٤٠٧ قال : وهم بنو كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة ، ومنهم القتال الكلابي الشاعر المشهور ، وكانت ديارهم حمى ضرية ، وهي حمى كليب ، وحمى الربذة ، في جهات المدينة وفدك والعمالي ، ثم انتقلوا إلى الشام ، فكان لهم في الجزيرة الفراتية صيت ، وملكوا حلب ونواحيها ، وكثيراً من

يثبت عند الإمام،^(١) والله سبحانه أعلم .

قال : والنجش منهي عنه .^(٢)

ش : هذا مما لا ريب فيه .

١٩٦٨ - فعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال « لا تتلقوا الركبان ، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا تناجشوا ، ولا يبيع حاضر لباد » .^(٣)

١٩٦٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن النجش ، والنجش أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها ، وليس في نفسك شراؤها ، فيقتدي بك غيرك .^(٤)

مدن الشام الخ ، ووقع في (م) : رواه أبو داود . وهو خطأ ، وفي (خ) : بل أبلغ من هذا أن أحمد منع أن يعطي صاحب الفحل شيئاً على سبيل الهدية ونحوها ، وقال : ما بلغنا ... في مثل هذا شيئاً بخلاف الحجام ، قال القاضي : لأن مقتضى القياس المنع ، ترك في الحجام ، وحمل أبو محمد هذا النص على التورع . وفي (ع) : قال ولم يبلغنا ... وقد قرن القاضي ... إنه مقتضى . وفي (م) : كما بلغنا في الحجامة .

(١) ولعله لهذا لم يخرج في المسند لغرابته ، وقد رجح أبو حاتم وقفه كما ذكرنا آنفاً ، لكن قال في تحفة الأحوذى : إبراهيم بن حميد وثقه النسائي وابن معين وأبو حاتم ، وروى له البخاري ومسلم . (٢) أورد في (خ) : ههنا تعريف النجش ، وأسقطه في موضعه ، وكذا شرحه .

(٣) رواه البخاري ٢١٤٠ ، ٢١٥٠ ، ومسلم ١٦٠/١٠ وأحمد ٣٧٩/٢ وغيرهم بنحوه وفي (خ) : ش : وإذا يغتر المشتري ، وقد ثبت أن النبي ﷺ نهى عن النجش ، وفي الصحيحين عن أبي هريرة الخ .

(٤) رواه البخاري ٢١٤٢ ومسلم ١٦١/١٠ وليس عندهما تفسير النجش ، وهذا التفسير ليس بمرفوع ، ولا من قول ابن عمر ، وإنما هو تفسير مالك ، كما صرح به في الموطأ ١٧١/٢ بعد روايته لهذا الحديث ، وفسره محمد بن الحسن في روايته للموطأ ٧٧٢ بقوله : فأما النجش فالرجل يحضر فيزيد في الثمن ، ويعطي فيه ما لا يريد أن يشتري به ، ليسمع بذلك غيره فيشتري على سومه . اهـ وقال الحافظ في الفتح ٣٥٥/٤ : وهو في اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ، وفي الشرع الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ، ليقع غيره فيها ، ويقع ذلك بمواطأة البائع ، فيشتركان في الاثم ، ويقع بغير علم البائع ، وقد يختص به البائع ، كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشتراها به ، ليغر غيره بذلك . اهـ .

١٩٧٠ - وقال ابن أبي أوفى : الناجش آكل ربا ، خائن ، وهو خداع باطل لا يحل . ذكره البخاري تعليقا .^(١)

وظاهر كلام الخرقى رحمه الله أن البيع مع النجش صحيح ، لأنه قال : والنجش منهي عنه . وقال فيما تقدم : غير جائز . وهذا هو المذهب المشهور ، لأن النهي لحق آدمي معين ، ويمكن تداركه ، فأشبهه تلقي الركبان ، وبيع المدلس ، ونحو ذلك ، وقيل عن أحمد رواية أخرى ، أن البيع باطل تغليبا لحق الله تعالى في النهي ، وقال أبو محمد : إن هذا اختيار أبي بكر ، والذي في التنبيه : أن النجش لا يجوز .^(٢)

وفي المذهب قول ثالث ، صححه ابن حمدان : إن نجش البائع ، أو واطأ على ذلك بطل البيع ، وهذا القول خرج به صاحب التلخيص من قول أبي بكر ، في إبطال البيع بتدليس العيب ، وهو يؤيد رد ما حكاه عنه أبو محمد من البطلان

(١) هو في صحيحه كما في الفتح ٣٥٥/٤ ورواه ابن أبي شيبة ٥٧١/٦ من طريق يزيد بن هارون عن السكسكي ، عن ابن أبي أوفى ، وعزاه الحافظ أيضا في الفتح ٣٥٦/٤ لسعيد بن منصور عن يزيد ، قال : وأخرجه الطبراني من وجه آخر عن ابن أبي أوفى مرفوعا ، وقد رواه البخاري في الشهادات برقم ٢٦٧٥ من طريق السكسكي عن ابن أبي أوفى قال : أقام رجل سلعة ، فحلف بالله لقد أعطي فيها ما لم يعط ، فنزلت ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ﴾ قال ابن أبي أوفى : الناجش آكل ربا . وقوله : وهو خداع الخ ، هو من كلام البخاري ، وليس من تنمة كلام ابن أبي أوفى ، كما يوهمه فعل الشارح ، ذكر ذلك الحافظ في الفتح .

(٢) انظر كلام أبي محمد في المغني ٢٣٤/٤ وهذا الكلام مؤخر في (خ) وفيها : ومقتضى كلام الخرقى أن البيع هنا صحيح ، حيث قال : النجش منهي عنه . وقال فيما تقدم : غير جائز . وهذا هو المذهب لأن النهي لحق آدمي معين ، ويمكن تداركه ، وقيل عنه : يبطل مطلقا ، نظرا للنهي ، وقيل : إن نجش البائع أو واطأ ، لأنه أحد ركبي العقد ، بخلاف الأجنبي ، هذا منتهى شرح الجملة .

مطلقا ، انتهى ، ووجه هذا القول أن البائع أحد ركني العقد ، فارتكابه النهي يفسد البيع ، بخلاف الأجنبي (١).

وإذا صح البيع فحيث غر المشتري - وذلك بأن كان جاهلا بالقيمة ، فغبن غبنا يخرج عن العادة - ثبت له الخيار ، نص عليه ، دفعا للضرر عنه المنفي شرعا ، (٢) أما إن كان عارفا بالقيمة فلا خيار له ، لأنه الظالم لنفسه بتفريطه .
والخرقي رحمه الله لم يتعرض للخيار ، فيحتمل أنه لم ير ذلك ، كما هو قول (٣) بعض أهل العلم ، لأنه فرط ، حيث اشترى ما لا يعرف قيمته ، والله أعلم .

قال : وهو أن يزيد في السلعة ، وليس هو مشتريا لها . (٤)

ش : هذا تفسير النجش ، وإذا يغر المستام ، وهو نحو تفسير ابن عمر رضي الله عنهما ، وهو حرام وخداع ، كما قال ابن أبي أوفى ، (٥) وقد زاد بعض أصحابنا في تفسيره فقال : ليغر الغر . (٦) وهو حسن ، لأن غير الغر - وهو العارف بالقيم

(١) تقدم في الجملة قبلها قول أبي محمد : هذا اختيار أبي بكر الخ ، وسقطت لفظة : رد . من (م د) والصواب إثباتها ، وفي (ع) : أن يضمن البائع ... خلاف الأجنبي .

(٢) هذا مقدم في (خ) : ونصه : ومتى حصل الغرر للمشتري كأن كان له الخيار ، ليزول عنه الغرر أما الخ . وفي (ع) : وإذا صح العيب . وفي (ع س) : يثبت له الخيار .

(٣) في (خ) : للخيار فقد يقال ظاهر كلامه أنه لا خيار له كما هو قول بعض أهل العلم . وفي (ع س) : عارفا بالقيم .

(٤) ذكر هذا المتن في (خ) مع الذي قبله ، وسقط شرحه كما سبق ، وفي (خ م) : مشتريا .
(٥) أشرنا آنفا إلى أن قوله : وهو حرام وخداع . من كلام البخاري ، لا من قول ابن أبي أوفى ، وذكرنا أن التفسير الذي بعد حديث ابن عمر من قول مالك مصرحا به .

(٦) (الغر) بكسر الغين المعجمة هو الجاهل بالسلع ، كثير الإغترار بالظواهر ، وفي (س م) : ليغر الغر . ونقله المرادوي في الإنصاف ٣٩٦/٤ ووقع عنده : ليغر المشتري . وكأنه نقله بالمعنى ، ولم يتأمل ما بعده .

– لا يغتر بمثل ذلك ، وإن اغتر فذلك لعجلته ، وعدم تأمله ، وأصل النجش قيل : الإستشارة والإستخراج ، ومنه سمي الصائد ناجشا ، لاستخراجه الصيد من مكانه ، فالزائد في السلعة كأنه استخرج من المستام في ثمن السلعة ما لا يريد أن يخرج ، وقيل : أصل النجش مدح الشيء وإطراؤه ، والناجش يغر المشتري بمدحه ، ليزيد في الثمن . انتهى ، وحكم زيادة المالك في الثمن – كأن يقول : أعطيت في هذه السلعة كذا . وهو كاذب – حكم نجشه ، والله أعلم .^(١)

قال : فإن باع حاضر لباد فالبيع باطل .

ش : الحاضر المقيم في المدن والقرى ، والبادي المقيم بالبادية ، والمراد هنا بالبادي – على ما قال أبو محمد – من يدخل البلدة من غير أهلها ، وإن كان من قرية أو من بلدة أخرى ، والحاضر المقيم في البلد ، ولا ريب أن النبي ﷺ نهى عن بيع^(٢) الحاضر للبادي .

١٩٧١ – فعن جابر رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا يبيع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » رواه مسلم والترمذي ، وأبو داود والنسائي .^(٣)

(١) في (م) : العارف بالقيمة ... وإنما اغتر في ذلك . وفي (س) : الإستشارة والإسترجاع . وفي (د) : من مكانه . وفي (س د) : فالناجش يغر .

(٢) في (م) : بالمدن ، والبادي المقيم في البادية ... في البلدة . وفي (خ) : ش : البادي هنا من يدخل ... أهلها ، والحاضر المقيم في البلد ، وقد نهى النبي ﷺ عن . وانظر المغني ٤/١٣٧ .

(٣) هو في صحيح مسلم ١٦٤/١٠ وسنن أبي داود ٣٤٤٢ والترمذي ٤١٥/٤ برقم ١٢٤١ والنسائي ٢٥٦/٧ من طرق عن أبي الزبير عنه ، وكذا رواه أحمد ٣/٣٠٧ ، ٣١٢ وابن ماجه ٢١٧٦ والشافعي في الأم ٨١/٣ والطحاوي كما في المنحة ١٣٢٩ والحلي ١٢٧٠ وأبو يعلى ١٨٣٩ وابن عدي ٢٦٨ وغيرهم .

١٩٧٢ - وعن أنس رضي الله عنه ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ، وإن كان أخاه لأبيه وأمه .

١٩٧٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « لا تلقوا الركبان ، ولا يبيع حاضر لباد » متفق عليهما .^(١)

١٩٧٤ - وروي أيضا ذلك من حديث ابن عمر ، وأبي هريرة ، وطلحة بن عبيد الله^(٢) وإنما نهى عن ذلك - والله أعلم - لأنه متى ترك القادم يبيع سلعته اشتراها الناس منه برخص ، وتوسع عليهم السعر ، بخلاف ما إذا تولى الحاضر بيعها ، فإنه لا يبيعها غالبا إلا بغلاء ، وإذا يحصل الضرر لأهل البلد ،

(١) حديث أنس رواه البخاري ٢١٦١ ومسلم ١٦٥/١٠ عن ابن عون ، عن ابن سيرين ، عن أنس بلفظ : نهينا أن يبيع حاضر لباد . ورواه مسلم وأبو داود ٣٤٤٠ والنسائي ٢٥٦/٧ وعبد الرزاق ١٤٨٧١ وغيرهم من طريق يونس عن محمد بن سيرين وزاد : وإن كان أخاه أو أباه . ولم أجده كما ذكر الشارح إلا في لمنتقى ٢٨٣٦ وقال : متفق عليه . وحديث ابن عباس عند البخاري ٢١٥٨ ومسلم ١٦٤/١٠ عن طاوس عنه ، وأخرجه بقية الجماعة ، وسقط حديث أنس من (خ) وفيها : قال ابن عباس : نهى النبي ﷺ أن يتلقى الركبان ، وأن يبيع حاضر لباد . قال : فقلت لابن عباس : ما قوله حاضر لباد ؟ قال : لا يكون له سمسارا . متفق عليه ، وعن جابر ... رواه مسلم ، والمعنى .

(٢) حديث ابن عمر رواه البخاري ٢١٥٩ من طريق أبي علي الحنفى ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عنه : قال : نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد . وذكر الحافظ في الفتح ٣٧٢/٤ أنه حديث غريب ، لم يره إلا من هذه الطريق ، وقد رواه الشافعي في الأم ٨١/٣ عن مالك ، عن نافع عن ابن عمر ، ونقله البيهقي في السنن الكبرى ٣٤٦/٥ وقال : هذا الحديث بهذا الإسناد مما يعد في أفراد الشافعي عن مالك ، ثم رواه من طريق القعنبى عن مالك ، وقد رواه أحمد ٤٢/٢ والطبراني في الكبير ١٣٢٨٠ ، ١٣٥٤٥ - ١٣٥٤٧ من طريق مسلم الخياط ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الركبان ، أو يبيع حاضر لباد إلخ . وصححه أحمد شاكر ٥٠١٠ قال : وأما الإسناد الذي هنا فلم أجده في شيء من المراجع التي عندي ، ولم أجدها أشار إليه . وقد رواه النسائي ٢٥٦/٧ من طريق كثير بن فرقد ، عن نافع ، بلفظ : نهى عن النجش والتلقي ، وأن يبيع حاضر لباد ، وحديث أبي هريرة رواه البخاري ٢١٤٠ ، ٢١٥٠ ومسلم ١٦٤/١٠ بلفظ « لا يبيع حاضر لباد » وفي رواية : نهى أن يبيع . وحديث طلحة ذكره الشارح بعد ، وعزاه لأبي داود .

وقد أشار النبي ﷺ في تعليقه إلى ذلك (١).

ولما كان هذا المعنى وجوده في أول الإسلام أكثر ، لما كان عليهم من الضيق ، اختلف العلماء في بقاء النهي ، وعن إمامنا رحمه الله في ذلك روايتان (إحداهما) زواله ، وقال : كان ذلك مرة . (والثانية) - وهي المشهورة عنه ، وعليها الأصحاب - بقاءه ، لعمومات النهي ، (٢) ووجود المعنى إذًا ، فعلى الأولى لا تفرغ ، أما على المذهب فإذا باع الحاضر لهم ، فهل يبطل البيع بشرطه ، وبه قطع الخرقى ، اعتمادا على النهي لاقتضائه فساد المنهي عنه ، ولأن الضرر لا يمكن تداركه (٣) لأنه لا آدمي غير معين ، بخلاف تلقي الجلب ، أولا يبطل ، لأن النهي لمعنى يتعلق بعين المعقود عليه ، وهو النظر لأهل البلد ، لمقصود التوسعة ، فهو كتلقي الركبان ، نظرا لحق الجالين ، لكن ثبت الخيار ثم ، لاختصاص الضرر بالعاقده ، وهنا غلاء السعر عام ؟ على روايتين ، وجعل ابن المنجا الصحة على القول بزوال النهي ، والبطلان على القول ببقائه ليس بشيء ، إنما الروايتان على القول بالبقاء (٤).

(١) في (خ) : والمعنى في ذلك أن البادي إذا نزل يبيع سلعته ربما باعها برخص ، وهو الغالب ، فتحصل التوسعة على الناس ، بخلاف ... الحاضر ، فإنه لا يبيع إلا بسعر البلد ، وقد أشار ... في التعليل إلى ذلك . وفي (د) : الناس منه . وليس في (م) : في تعليقه .

(٢) في (خ) : واختلف في النهي هل هو باق أو كان ذلك في أول الإسلام ثم زال ؟ فعن أحد روايتان ، المشهور بقاءه ، وعليها إذا خالف وفعل فعنه : يبطل البيع للنهي ، وعنه : لا يبطل ، لأن النهي لمعنى في غير المنهي عنه . ولم يذكر ما بعده إلى الشروط ، وفي (م) : موجود في . وفي (ع) س م د) : قولان أحدهما ، والصواب ما أثبتنا عن (خ) وفي (م) : المشهورة عند الأصحاب بقاءه ، لعموم ورود النهي .

(٣) في (ع) : فهل يبطل شرط البيع بشرطه . وفي (م) : فساده النهي .

(٤) في (س) : المقصود . وفي (م) : لكن يثبت . وفي (س م) : لاختصاص النظر . وفي (م) : وليس بشيء إنما الروايتين بالبقاء .

ومقتضى كلام الخرقى صحة الشراء للبادي^(١) ، وهو كذلك ، لأن النهي إنما ورد عن البيع ، لمعنى يختص به ، وهو الرفق بأهل الحضر ، وهذا غير موجود في الشراء للبادي ، إذ لا يتضرر الحاضر إذا لم يغبن البادي ، والخلق في نظر الشارع على السواء .

(تبيينه) هل للحاضر أن يشير على البادي ، من غير أن يباشر العقد ؟ مال أبو محمد إلى جواز ذلك .

١٩٧٥ - اقتداء بطلحة بن عبيد الله ، فإنه قال لباد سأله أن يبيع له : إن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد ، ولكن اذهب إلى السوق ، فإن جاءك من يبايعك فشاورني ، حتى آمرك وأنهاك .^(٢)

١٩٧٦ - (قلت) : وقد روى البيهقي في سننه عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ، فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه »^(٣) وهذا نص إن صح ، والله أعلم .

(١) في (م) : الخرقى في صحة الشراء .

(٢) رواه أبو داود ٣٤٤١ عن سالم المكي أن أعرابيا حدثه أنه قدم بملوبة له على عهد رسول الله ﷺ ، فنزل على طلحة الخ ، وسكت عنه ، وقال المنذري في تهذيبه ٣٢٩٨ في إسناده محمد بن إسحاق ، وفيه أيضا رجل مجهول ، وأخرجه أبو بكر البزار من حديث ابن إسحاق ، عن سالم المكي عن أبيه الخ ، وقد رواه أحمد ١٦٣/١ وأبو يعلى ٦٤٣ مطولا ، وصححه أحمد شاكراً ١٤٠٤ إسناده ، ويبين أن الرجل المجهول صحابي ، ولا تضر جهالته ، ورواه أيضا البيهقي ٣٤٧/٥ وسكت عنه ، وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ٨٢/٣ لأحمد وأبي يعلى ، وقال : رجاله رجال الصحيح . وانظر ميل أبي محمد في المغني ٢٣٩/٤ .

(٣) هو في سنن البيهقي ٣٤٧/٥ عن أبي الزبير عن جابر ، ولم يتكلم عليه ، وقال : وروي ذلك بمعناه عن حكيم بن أبي يزيد ، عن أبيه . اهـ ورواه أيضا أبو يعلى ٢١٦٩ عن أبي الزبير عن جابر وحديث

قال : وهو أن يخرج الحضري إلى البادي وقد جلب السلع ، فيعرفه السعر ، ويقول : 'أنا أبيع لك بكذا . فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك ، وقال « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » .^(١)

ش : أي يبيع الحاضر للبادي - الذي قد نهى عنه رسول الله ﷺ ، والذي هو باطل - هو هذا ، وهو (أن يخرج الحضري إلى البادي) أي لبيع له ، فإن كان القاصد هو البادي لم يكن للحاضر أثر في الفعل ، وإذا يصح البيع ، ويزول النهي ، وعموم الأحاديث - وهو الذي فهمه طلحة ابن عبيد الله - يقتضي عدم اشتراط ذلك انتهى (وأن يكون) البادي جلب السلع ، أي للبيع لا للخزن ونحو ذلك ، [لأن المنع كان لأجل التوسعة ، ومع قصد الخزن ونحو ذلك التوسعة في ترغيبه في البيع]^(٢) (وأن يكون) البادي جاهلا بالسعر ، والحاضر عارفا به ، ليعرفه إياه ، لأنه

حكيم رواه أحمد ٤١٨/٣ والطبراني ٣٥٤/٢٢ برقم ٨٨٧ من طريق عطاء بن السائب ، قال : حدثني حكيم بن أبي يزيد ، عن أبيه قال : حدثني أبي أن رسول الله ﷺ قال « دعوا الناس يصب بعضهم من بعض ، فإذا استتصح أحلكم أخاه فلينصحه » ورواه أحمد ٢٥٩/٤ والطحاوي في الشرح ١١/٤ وعبد الرزاق ١٤٨٧٥ وسعيد بن منصور كما في المحلى ٤٨٣/٩ ورواه الطبراني في الكبير ٢٣/١٩ برقم ٦٧٦ وقال عن عطاء بن السائب عن أبيه عن جده . ووقع عند عبد الرزاق عن عطاء بن السائب عن خالد ونسب له قال إلخ ، وأشار المعلق إلى أن الاسم متصحف .

(١) أشرنا آنفا إلى أن هذا المتن ذكر في (خ) بعد المتن السابق ، وسقط شرحه إلا ما سنذكره إن شاء الله تعالى ، وقد جعله طابع المغني من جملة الشرح ، فاعتقد مصحح المتن أنه من الشرح ، وفي (ع) : جلبت السلع . وفي المغني : السلعة . وفي المتن : فيقر ويقول . وليس في المتن والمغني : بكذا . وسقط من المتن : عن ذلك .

(٢) في (س) : هو باطل هنا . وفي (م) : وأن يكون البادي السلع . وفي (د) : جلب السلعة . وفي هامش (خ) : وقول الحرقي : أن يخرج الحضري إلى البادي . يريد بالخروج القصد إليه ، ولعله يريد أن يخرج إليه من السوق ، فيجتمع به قبل دخوله السوق ، ويحتمل أن يريد أن يخرج إليه قبل دخوله البلد ، ولكن ليس ذلك بشرط .

إذا كان عارفا بالسعر لم يزده الحاضر على ما عنده شيئا ،
 وحكى ابن أبي موسى رواية بالبطلان وإن عرف البادي
 السعر ، ورواية بالبطلان أيضا وإن جهل الحاضر السعر .^(١)
 وزاد القاضي وغيره شرطين آخرين (أحدهما) أن يريد
 البادي البيع بسعر اليوم ، فإن كان قصده البيع بسعر معلوم ،
 كان المنع من البيع من جهته ، لا من جهة الحاضر ، وزاد
 بعضهم في هذا الشرط : أن يقصد البيع بسعر اليوم حالا
 لا نسيئة . (الشرط الثاني) أن يكون بالناس حاجة إليها ،
 لأن مع عدم حاجتهم التوسعة مستغنى عنها ، وهذه الشروط
 الخمسة شروط للبطلان والنهي ، متى فقد واحد منها صح
 البيع ، وزال النهي ،^(٢) والله سبحانه أعلم .

قال : ونهى عن تلقي الركبان .^(٣)

١٩٧٧ - ش : الأصل في ذلك ما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ
 نهى عن تلقي السلع حتى يهبط بها الأسواق .

(١) في (م) : إذا كان عالما . وسقط من (ع) : وإن عرف بالبطلان .

(٢) عبارة (خ) : وإنما يطل البيع بشروط ذكر الخرقى منها ثلاثة (أحدها) أن يقصد الحاضر البادي
 ليتولى البيع . (الثاني) أن يكون البادي أتى بالسلعة ليبيعه لا ليخزنها ونحو ذلك ، وهذا معنى
 قوله : وقد جلب السلع أي للبيع . (الثالث) أن يكون البادي جاهلا بالسعر ، وهذا معنى قوله :
 فيعرفه السعر . وزاد غيره شرطين بسعر اليوم (الثاني) أن يكون بالناس حاجة إلى ذلك
 المتاع ، فمتى اختل شرط من هذه الخمسة صح البيع ، وزال النهي ، وخرج من كلام الخرقى
 إذا اشترى لهم ، فإنه يصح ، وقد نص أحمد على ذلك والأصحاب . وعلق في الهامش بعد قوله
 (أتى بالسلعة ليبيعه) : زاد في الرعاية : حالا . اهـ وعلق على قوله (فيعرفه السعر) : زاد في الرعاية :
 وجاهلا بحاجة الناس إليها . اهـ .

(٣) في المتن : ونهى النبي ﷺ . الخ وذكر في (خ) المتن الآتي إلى قوله : فسخوا . ودمج شرح
 الجملتين .

والترمذي (١) ولأن الحق في النهي لآدمي معين ، أمكن تداركه ، وبهذا فارق الحاضر للبادي ، والبيع في وقت النداء ، أولا يصح ، اعتمادا على عامة الأحاديث في النهي المطلق ؟ على روايتين (٢)

وعلى المذهب للركبان الخيار إذا هبطوا السوق ، ورأوا أنهم قد غبنوا ، على ظاهر الحديث ، وقول عامة الأصحاب ، ولم يشترط ذلك بعض المتأخرين ، بل العلم بالغبن لأن دخول السوق في الحديث حيلة - والله أعلم - بمعرفة الغبن ، فإذا عرف قبل ثبت له الخيار (٣)

وشرط ثبوت الخيار بالغبن أن يكون فاحشا ، يخرج عن العادة على المذهب ، وقدره بعض الأصحاب بالسدس ،

(١) هو في صحيح مسلم ١٦٣/١٠ من طريق هشام بن حسان القردوسي ، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، وفي سنن أبي داود ٣٤٣٧ والترمذي ٤١٣/٤ برقم ١٢٣٩ من طريق عبيد الله الرقي ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، ورواه أيضا أحمد ٤٨٧/٢ والنسائي ٢٥٧/٧ وابن ماجه ٢١٧٨ والدارمي ٢٥٤/٢ من طريق القردوسي ، ورواه أحمد ٤٠٣/٢ والطبراني في الأوسط ٩٥٧ من طريق الرقي ، ورواه أحمد ٢٨٤/٢ من طريق معمر عن أيوب بنحوه ، ووقع في (خ) : فاشترى منه فإذا أتى السوق فهو بالخيار رواه مسلم وغيره ، فإذا خالف وتلقى فالبيع صحيح ، على المذهب المعروف المشهور ، لحديث أبي هريرة .

(٢) في (خ) : والمعنى فيه أن الحق في النهي لآدمي معين ، يمكن تداركه ، بخلاف البيع وقت النداء ، وبيع الحاضر للبادي ، ولحم الخيار ، الخ ، وعلق في الهامش على قوله (وبيع الحاضر للبادي) : أي فإنه وإن كان لآدمي ، لكنه غير متعين ، لأنه لعموم أهل البلد والبيع وقت النداء الحق فيه لله تعالى .

(٣) في (خ) : فرأوا أنهم بل العلم المثبت للخيار ، وشرط الغبن الخ ، وفي (م) : وعرفوا أنهم . ولفظة (حيلة) لم يتضح معناها هنا ، ولعل أصلها (وسيلة) وفي (م) : صلة . وفي (ع) : حيلة . وفي (س) . جلبة . ولم أجد هذه الجملة في كتب الفقه الحنبلي التي أمكن الإطلاع عليها ، ولا في شروح الحديث المشهورة ، والمعنى المراد هنا أن معرفة الغبن تتوقف غالبا على دخول السوق ، فهما مقترنان ، فذكر دخول السوق لارتباطه بذلك ، وفي هامش (خ) : وفي الفروع وغيره : رواية أنه لا يشترط غبنهم ، بل يثبت لهم الخيار مطلقا ، لظاهر الحديث ، وقوله : ولم يشترط ذلك . أي المبطوط إلى السوق . اهـ .

وبعضهم بالثلث ، والخرقي رحمه الله أطلق الغبن فيحتمل أنه
اكتفى بمجرد الغبن ، ويحتمل أن يكون موافقا للأصحاب ،
إذ الغبن إذا لم يخرج عن العادة لم يطلق عليه في العرف
غبن .^(١)

وحكم البيع لهم حكم الشراء منهم ، إذ الخديعة موجودة
فيهما ، وإذا الخرقى إنما ذكر الشراء لأنه الغالب .^(٢)

وقوة كلام الخرقى يقتضي أن الحكم مخصوص بقصد
التلقي ، فلو خرج بغير قصد ، فوافقهم فاشترى منهم ، لم
يحرم عليه ذلك ، وهو احتمال لأبي محمد ، وقال القاضي :
لا فرق بين القصد وعدمه في امتناع الشراء منهم ، إذ النهي
دفعاً للخديعة والغبن عنهم ، وهذا موجود وإن لم يقصد
التلقي .^(٣)

(١) في (خ) : وشرط الغبن أن يخرج عن العادة ، كما قاله كثير من الأصحاب ، وإن كان الخرقى
قد أطلق ، وقد يقال : إذا لم يخرج في العرف غبن ، فإذا الأصحاب والخرقي متوافقان ، وفي
التلخيص احتمال ثبوت الخيار لهم وإن أخرجوا حال الشراء بسعر البلد ، عملاً بإطلاق الحديث ،
وعن أحمد رواية أخرى أن البيع فاسد ، وهو مصادم للنص . وعلق على قوله (وهو مصادم للنص) :
يعني قول النبي ﷺ « فمن تلقاه فاشترى منهم ، فإذا أتى السوق فهو بالخياره فإثبات الخيار دليل
صحة البيع . اهـ وانظر الإنصاف ٣٩٤/٤ فقد ذكر بعض الأقوال في مقدار الغبن ، وعزاها لمن
قالها من الأصحاب .

(٢) في (خ) : الشراء منهم ، ذكره أبو محمد ، وإنما ذكر الخرقى الشراء . وانظر المغني ٢٤٢/٤ .
(٣) في (س م ع) : يقتضي الحكم بقصد التلقي . وفي (ع) : فوافقهم فاشترى . وفي (م) :
فوافقهم . وفي (خ) : القصد وعدمه ، إذ النهي عنهم ، وهذا يوجب مطلقاً ، وإذا خرج كلام
الخرقي على الغالب . وسقط منها التنبيه ، وعلق على قوله (بقصد التلقي) : ليس في كلام الخرقى
ما يقتضي أن يكون القصد للخروج ، بل ولا أن يكون هناك خروج أصلاً ، بل يكفي مجرد التلقي ،
سواء احتيج فيه إلى خروج أم لا ، هذا ظاهر كلامه ، والمراد بالتلقي الاجتماع معهم قبل دخول
البلد ، فإنه يصدق عليه التلقي ، أما لو مرت الركبان بأهل حرة أو بقافلة فليس في ذلك منع
أصلاً . اهـ .

(تنبيه) المعنى في النهي عن التلقي والله أعلم أن المتلقي غالبا إما أن يكذب في سعر البلد ، وإذا يكون غارًا غاشًا ، أو يسكت فيكون مدلسا خادعا ، أما إن صدق في سعر البلد ، فهل يثبت للركبان الخيار ، لعموم النهي . أولا يثبت لانتفاء الخديعة ؟ فيه احتمالان والله أعلم .

قال : وبيع العصير ممن يتخذه خمرا باطل .

ش : هذا هو المذهب بلا ريب ، لأنه وسيلة إلى المحرم ، والوسيلة إلى المحرم محرمة بلا ريب ، وإذا يبطل البيع لارتكاب المحرم ،^(١) قال جل وعلا ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾^(٢) .

١٩٨١ - وفي السنن أن النبي ﷺ لعن الخمر ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وشاربها ، وبائعها ؛ ومبتاعها ، وساقها ،^(٣) وأشار إلى كل معاون عليها ومساعد فيها .

(١) في (خ) : ش : سواء اعتقد البائع ذلك أو ظنه ، للنهي ، إذ هو وسيلة للمحرم ، والوسيلة إلى المحرم محرم ، قال الله تعالى . وفي (ع د) : المذهب لأنه . وفي (س م د) : محرمة وإذا . وفي هامش (خ) : ومع بطلانه فإنه يأثم به ، لأنه يعينه على محرم . اهـ .

(٢) سورة المائدة ، من الآية ٢ .

(٣) رواه أحمد ٢/٢٥ ، ٧١ وأبو داود ٣٦٧٤ وابن ماجه ٣٣٨٠ وابن أبي شيبة ٤٤٧/٦ من طرق عن أبي طعمة ، وعبد الرحمن الغافقي ، عن ابن عمر ، ورواه أيضا أحمد ٩٧/٢ والحاكم ٣١/٢ والطبراني في الصغير ٢٦٦/١ من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن وائل ، عن عبد الله بن عبد الله ابن عمر ، عن أبيه ، ورواه الطيالسي كما في المنحة ١٧١٥ من طريق أبي توبة المصري قال : سمعت ابن عمر يقول : نزلت في الخمر ثلاث آيات ، فأول شيء نزل ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر ﴾ الآية ، فقيل : حرمت الخمر . فقيل : يارسول الله دعنا نتفح بها كما قال الله عز وجل . فسكت عنهم ، ثم نزلت هذه الآية ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ فقيل : حرمت الخمر . فقالوا : لا يارسول الله إنا لا نشربها قرب الصلاة . فسكت عنهم ، ثم نزلت ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر ﴾ الآية ، فقال رسول الله ﷺ « حرمت الخمر » قال : وقدمت لرجل راوية من الشام أو روايا ، فقام النبي ﷺ وأبو بكر ، وعمر ، ولا أعلم عثمان إلا معهم ، فانتبهوا إلى الرجل ، فقال رسول الله ﷺ « خل عنا نشقها » فقال : يارسول الله أفلا نبيعها ؟ فقال رسول الله ﷺ

وفي المذهب قول آخر : يصح البيع مع التحريم ، وشرط
البطلان على البائع قصد المشتري ذلك ، إما بقوله ، أو بقرائن
دلت على ذلك ، أما إن ظن ذلك ولم يتحققه فإن البيع يصح
مع الكراهة ، قاله صاحب التلخيص ، وحكم ما كان وسيلة
إلى المحرم كذلك ، كبيع السلاح للبغاة ، أو لأهل الحرب ،
أو الجارية للغناء ، أو الأقداح^(١) والخبز والفواكه والمشموم
والشموع لمن يشرب عليها المسكر ، والبيض للقمار ،
والحرير لمن يحرم عليه ، ونحو ذلك ، أما بيع السلاح من أهل

« إن الله لعن الخمر ، ولعن غارسها ، ولعن شاربها ، ولعن عاصرها ، ولعن من أكلها ، ولعن مديرها ، ولعن ساقبها ، ولعن حاملها ، ولعن آكلها ثمها ، ولعن بائعها » وذكر أحمد في رواية له
عن ابن عمر قال : خرج رسول الله ﷺ إلى المريد ، فإذا بأزقاق على المريد فيها خمر ، فدعاني
رسول الله ﷺ بالمدينة ، فأمر بالزقاق فشقت ، ثم قال « لعنت الخمر وشاربها وساقبها » الخ ،
ورواه البيهقي ٢٨٧/٨ والطحاوي في مشكل الآثار ٣٠٥/٤ مطولا عن خالد بن يزيد ، عن ثابت
الخلواني ، عن ابن عمر ، وفيه أنه أمر بجمع زقاق الخمر في البقيع ، ثم خرج إليها فقال الخ ، وصححه
أحمد شاكر في المسند ٤٧٨٧ ، ٥٣٩٠ ، ٥٣٩١ ، ٥٧١٦ وسكت عنه أبو داود والمنذري والحاكم
والذهبي ، وقد رواه أحمد ٣١٦/١ وابن حبان كما في الإحسان ١٣٧٤ والحاكم ٣١/٢ من طريق
مالك بن سعد التميمي ، عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « أتاني جبريل فقال :
يا محمد إن الله عز وجل لعن الخمر » الخ ، وصححه الحاكم والذهبي ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد
٧٣/٥ : ورجاله ثقات . وقد رواه الترمذي ٥١٦/٤ برقم ١٣١٣ وابن ماجه ٣٣٨١ عن أنس
قال : لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة ، عاصرها ومعتصرها الخ ، وقال الترمذي : هذا حديث
غريب من حديث أنس ، وقال المنذري في الترغيب ٣٤٠٨ : ورواته ثقات . وقوله : وأشار إلى
الخ ، تعليق من الشارح على الحديث ، وزاد في (خ) : بعد قوله : ومساعد فيها . رواه الترمذي .

(١) يعني أنه يحرم على المسلم مساعدة كل عاص وظالم كالبغاة ، وهم الخارجون على الإمام بتأويل ،
فلا يجوز بيع السلاح لهم ، ولا لأهل الحرب ليقاتلوا به المسلمين ، كما لا يجوز بيع الجارية المغنية
لمن يقصد الغناء المحرم منها ، ولا بيع الأقداح - وهي الأواني ونحوها - لمن يشرب عليها الخمر
الخ ، وليس في (خ) : وشرط البطلان التلخيص . وليس فيها : أو لأهل الحرب الأقداح .
ووقع فيه : كبيع السلاح في الفتنة .

العدل لقتال البغاة ، وقطاع الطريق ، فجائز ، والله أعلم .^(١)

قال : ويطل البيع إذا كان فيه شرطان ، ولا يطله شرط واحد .

ش : يطل البيع بشرطين في الجملة .

١٩٨٢ - لما روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، عن النبي ﷺ أنه قال « لا يجل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا يبيع ما ليس عندك » رواه أبو داود والترمذي وصححه ،^(٢) ولا يطل بشرط^(٣) واحد ، لمفهوم ما تقدم .

١٩٨٣ - وللحديث الصحيح « من باع نخلا مؤبرة فثمرتها للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع » .^(٤)

١٩٨٤ - قال الإمام أحمد رحمه الله : إنما نهى رسول الله ﷺ عن شرطين في البيع ، قال : وحديث جابر يدل على إباحة

(١) في (خ) : وبيع اللحم أو الجبن أو المشموم لمن يشرب عليها الخمر ونحو ذلك . وسقط ما بعده ، وفي (م) : للقمار والجرس لمن .

(٢) تقدم في باب الأصول والثمار بعضه برقم ١٩١٤ وهو عند أحمد ١٧٤/٢ ، ١٧٨ ، وأبي داود ٣٥٠٤ والترمذي ٤٣١/٤ برقم ١٢٥٢ والنسائي ١٩٥/٧ وابن ماجه ٢١٨٨ والدارمي ٢٥٣/٢ والطبراني في المنحة ١٣١٨ وابن حبان كما في الموارد ١١٠٨ والحاكم ١٧/٢ والطبراني في الأوسط ١٥٢١ وابن الجارود ٦٠١ عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وصححه الترمذي والحاكم والذهبي ، وليس عند بعضهم ذكر الشرطين ، وزاد بعضهم : وعن ربيع ما لم يضمن . وقد رواه أيضا عبد الرزاق ١٤٢١٥ وابن أبي شيبة ٥٧٢/٦ والطحاوي في الشرح ٤٦/٤ والدارقطني ٧٤/٣ والبيهقي ٣١٣/٥ بنحوه ، وفي (خ) : يطل البيع إذا كان فيه شرطان ، لما روى عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال الخ ، وفي بقية النسخ : عن جده أنه قال : لا يجل الخ ، أي موقوفا .

(٣) في (م) : ولا يطله شرط . وفي (خ) : ولا يطله الشرط الواحد .

(٤) رواه البخاري ٢٢٠٣ ، ٢٢٠٤ ومسلم ١٩٠/١٠ عن ابن عمر ، وقد تقدم برقم ١٨٨٣ وسقط من (خ) .

الشرط ، حين باعه جملة ، واستثنى ظهره إلى المدينة ،^(١)
ويستثنى من ذلك - على رأي الخرقى - جز الرطبة فقط ،
وما في معناها على ما تقدم .^(٢)

وعموم كلام الخرقى يدخل فيه الشرط الفاسد ، فلا
يفسد البيع به ، وهو إحدى الروايتين ، وقد تقدم ذلك
أيضا .^(٣)

(تنبيه) اختلف في الشرطين المبطلين للعقد ، فعن
القاضي في المجرد أنهما شرطان مطلقا ، أي سواء كانا
صحيحين أو فاسدين ، من مصلحة العقد أو من غير
مصلحته ، زاعما أن هذا ظاهر كلام أحمد ، ومعتمدا على
إطلاق^(٤) الحديث ، وكذلك قال ابن عقيل في التذكرة ،
معللا بأن اشتراط الشرطين يفضي إلى اشتراط الثلاثة ، ومالا

(١) رواه البخاري في عدة مواضع ، أولها برقم ٤٤٣ وذكر مواضعه هناك ، وشرحه الحافظ
في كتاب الشروط برقم ٢٧١٨ وفيه أنه كان يسير على جبل له قد أعشى ، فمر النبي ﷺ فضربه
وسار سيرا ليس يسير مثله ، ثم قال « بعينه بأوقية » فبعته فاستثنت حملانه إلى أهلي ، الخ ، وفي
رواية : أفقرني ظهره إلى المدينة . وفي لفظ : فبعته على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة . وكذا
رواه مسلم ٣٠/١١ وغيره بعدة ألفاظ ، وفي (خ) : قال أحمد : إنما نبى وشرط ظهره .
(٢) في (خ) : أو ما في معناها من اشتراط المشتري منفعة البائع في المبيع ، وقد تقدم .

(تنبيه) : وبهامشها : كما تقدم في باب الأصول والثمار ، حيث قال : وكذلك الرطبة كل جزء
والحصاد على المشتري ، فإن شرطه على البائع بطل البيع ، مع أن ذلك شرط واحد وقد أبطل
به البيع وكلامه هنا يقتضي خلاف ذلك ، وقد يقال : إذا باع الرطبة ، وشرط جزها على البائع ،
ففيه شرطان (أحدهما) بيعها بشرط القطع ، إذ لا يصح بيعها إلا كذلك ، (والثاني) شرطه على
البائع ، فإن قيل : شرط القطع من مقتضى العقد ، فليس من الشروط التي يفسد البيع بائنين منها ؟
قيل : يجوز أن يكون الخرقى يرى أن الشرطين يفسدان ولو كان أحدهما من مقتضى العقد ، وعموم
كلام القاضي يقتضي ذلك . اهـ .

(٣) في (ع) : الشرط القابل . وفي (م) : أحد الروايتين .

(٤) في (خ) : (تنبيه) حمل القاضي في المجرد الشرطين على الإطلاق ، أي سواء كانا صحيحين
أو فاسدين ، كأن شرط أن لا يبيع ولا يهب ، من مصلحة العقد كالرهن والضمين ، أو من غير

نهاية له ، وعن أحمد أنه فسرهما بشرطين صحيحين ، ليسا من مصلحة العقد ، كأن يشتري حزمة حطب ، ويشترط على البائع حملها وتكسيها ، أو ثوبا ويشترط خياطته وتفصيله ، ونحو ذلك ، لا ما كان من مصلحته ، كالرهن ، والضمين ، فإن اشتراط مثل ذلك لا يؤثر ، وإن كثر ، ولا ما كان من مقتضاه بطريق الأولى ، ولا الشرطين الفاسدين ،^(١) إذ الواحد كاف في البطلان ، وهذا اختيار الشيخين ، وصاحب التلخيص ، والقاضي في شرحه ، وغالى أبو محمد فقال : إن ما كان من مقتضى العقد كاشتراط^(٢) تسليم المبيع ، وحلول الثمن ، لا يؤثر فيه بلا خلاف . وعن الإمام أنه فسرهما بشرطين فاسدين ، وكذلك بعض الأصحاب ، وضعفه صاحب التلخيص ، بأن الواحد يؤثر في العقد ، فلا حاجة إلى التعدد ، ويجاب بأن الواحد في تأثيره خلاف ، أما الشرطان فلا خلاف^(٣) في تأثيرهما ، والله أعلم .

مصلحته كأن يشتري منه حزمة حطب ، ويشترط عليه حملها وتكسيها ، زاعما ... أحمد ، ومستدلا بإطلاق . وفي (م) : المبتلين للبيع . ومثل في هامش (خ) : للصحيحين يحمل الحطب وتكسيه .

(١) كذا في النسخ وكأنه معطوف على الرهن المجرور ، أو تقديره ولا اشتراط الشرطين .

(٢) في (م) : ولذلك قال ابن عقيل ... ويشترط عليه خياطته . وفي (خ) : مفض إلى اشتراط ... من مصلحة العقد ، ونحو هذا فسر القاضي في شرحه ، واختاره أبو محمد ، وأبو البركات ، وصاحب التلخيص ، وزعم أبو محمد أن ما كان من مقتضاه كاشتراط .

(٣) في (خ) : وعن أحمد أنه ... فاسدين ، واستشكل بأن الواحد ... التعدد ، وليس بشيء لأن الواحد ... أما الشرطين . وهامش (خ) : الخلاف في تأثير الواحد ، إذا لم يكن الشرط تعلق البيع ، أما إذا كان تعلق البيع فإنه يبطل البيع بلا خلاف ، إلا العربون ، وإن نقل فيه خلاف فهو شاذ . اهـ .

قال : وإذا قال : أبيعك بكذا ، على أن آخذ منك الدينار
بكذا . لم ينعقد البيع ، وكذلك إن باعه بذهب ، على أن
يأخذ منه دراهم بصرف ذكراه (١).
ش : إذا شرط (٢) عقدا في عقد ، مثل أن باعه شيئا
بدراهم ، وشرط أن يصارفه عن الدراهم (٣) بدنانير
معلومة : أو بذهب وشرط أن يأخذ دراهم ، أو باعه داره
على أن يبيعه داره الأخرى ، أو على أن يبيعه المشتري داره ،
أو على أن يؤجرها له ، (٤) ونحو ذلك ، فالمنذهب المشهور
أن العقد يبطل .

١٩٨٥ - لما روى أبو هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ نهي عن
بيعتين في بيعة ، رواه الترمذي وصححه ، (٥) قال إمامنا :

(١) في المغني : وإذا قال : بعتك . وفي (ع) : بصرف ذكره .

(٢) في (س م) : إذا اشترط .

(٣) في (م) : مثل أن باع يصارفه عن بدنانير .

(٤) في (خ) : أن يؤجره ونحو ذلك .

(٥) هو في سننه ٤/٢٧٧ من طريق محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وقال : حسن
صحيح . ورواه أيضا النسائي ٧/٢٩٥ وأحمد ٢/٤٣٢ ، ٤٧٥ ، ٥٠٣ وابن حبان كما في الموارد
١١٠٩ وابن الجارود ٦٠٠ والبيهقي ٥/٣٤٣ متصلا ، ورواه مالك ٢/١٥٥ بلاغا ، وقد رواه
ابن أبي شيبة ٦/١٢٠ وعنه أبو داود ٣٤٦١ وابن حبان ١١١٠ والحاكم ٢/٤٥ والبيهقي ٥/٣٤٣
من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة بلفظ « من باع
بيعتين في بيعة فله أو كسهما أو الربا » قال المنذري في تهذيب السنن ٣٣١٦ : في إسناده محمد
ابن عمرو بن علقمة ، وقد تكلم فيه غير واحد ، والمشهور عن محمد بن عمرو من رواية الدراوردي
ومحمد بن عبد الله الأنصاري : نهي عن بيعتين في بيعة . اهـ ومحمد بن عمرو روى له البخاري
مقرونا بغيره ، ومسلم في المتابعات ، ومالك في الموطأ ، وقد وثقه أكثر الأئمة كما في تهذيب
التهذيب ، وهذا اللفظ قد حمله كثير من العلماء كابن القيم في حاشية تهذيب السنن ٥/١٠٠ على
مسألة العينة ، وهي أن يبيع سلعة بمائة نسيئة ، ثم يشتريها بخمسين نقدا ، فليس له إلا أو كس الثمنين
وهو خمسون ، أو الربا وهو المائة ، وقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو المتقدم قريبا عند أحمد
١٧٤/٢ ، ٢٠٥ : نهي عن بيعتين في بيعة . وروى أحمد ٢/٧١ وابن أبي شيبة ٦/١١٩ عن ابن

هذا معناه . ولما تقدم في حديث عبد الله بن عمرو « لا يجل سلف ويبيع »^(١) وفي المذهب قول آخر ، حكاه أبو محمد ، تخريجا من الشروط المنافية لمقتضى العقد ، كأن لا يبيع ، ولا يهب ، وأبو البركات حكاه رواية^(٢) : يصح العقد ، ويبطل الشرط ، كما ثبت ذلك بالنص في شرط الولاء .

واعلم أن الخرقى رحمه الله قال قبل : إن البيع^(٣) لا يبطله شرط واحد ، وقال هنا بالبطلان ، فيحتمل أن مذهبه أن كل الشروط الفاسدة تبطل البيع ، ويكون ما تقدم مرادا به الشرط الصحيح ، ويحتمل أن يخص^(٤) البطلان بهذا الشرط وما في معناه من اشتراط عقد في عقد .

(تنبيه) للعلماء في تأويل بيعتين في بيعة تأويل آخر ، قاله مالك^(٥) ، والشافعي وغيرهما ، وهو أن يقول بعثك

عمرو حديثا مرفوعا وفيه : ولا بيعتين في واحدة . وروى أحمد ٣٩٣/١ ، ٣٩٨ من طريق سماك ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن صفتين في صفقة واحدة . قال سماك : الرجل يبيع البيع فيقول : هو بنساء بكذا وكذا ، وهو بنقد بكذا وكذا . ووقع في (خ) : اعتمادا على ما روي قال : نهى رسول الله ﷺ .

(١) حديث عبد الله هذا سبق آنفا ذكر من رواه ، وتقدم بعضه برقم ١٩١٤ وفي (خ) : قال أحمد هذا معناه ، ولما تقدم « لا يجل » الخ .

(٢) انظر كلام أبي البركات في المحرر ٣١٤/١ وكلام أبي محمد في الكافي ٣٧/٢ ووقع في (خ) : بعد الحديث وخرج أبو محمد رواية بعدم البطلان ، بناء على الشروط كاشتراط أن لا يبيع ولا يهب ونحو ذلك ، وحكاه أبو البركات رواية . وسقط ما بعده إلى المتن ، وكتب بهامشها : لأنه إذا لم يبطل بشرط مناف ، فبغير مناف أولى أن لا يبطل .

(٣) في (م) بعد الترحم : قال البيع . وفي (س) : قال إن البيع . ولعله يريد قوله في الجملة السابقة : ولا يبطله شرط واحد .

(٤) في (د) : أن يجعل .

(٥) في (م) : بيعين . وفي (ع د) : قال مالك .

بعشرة نقدا ، أو بعشرين نسيئة^(١) ، أو بعتك بدينار ، أو بعشرة دراهم ، ونحو ذلك ، وهذا أيضا لا يصلح على المذهب ، لعدم العلم بالمبيع ، وخرج أبو الخطاب في الهداية^(٢) صحة ذلك ، من رواية : إن خطته اليوم^(٣) فلك درهم ، وإن خطته غدا فلك نصف درهم ، وتردد أبو محمد في التخريج ، وفرق على البيع بأن العقد ثم تمكن صحته ، لكونه جعالة ، تحتمل فيها الجهالة ، وبأن العمل^(٤) الذي يستحق به الأجرة لا يقع إلا على إحدى الصفتين ، فتعين الأجرة المسماة عوضا ، فلا تنازع ، بخلاف هنا ، وفي كليهما نظر ، لأن العلم بالعوض في الجعالة شرط^(٥) ، كما هو في الإجارة ، والبيع والقبول أيضا في البيع لا يقع إلا على إحدى^(٦) الصفتين فيتعين ما سمي لها ، والله أعلم .

قال : ويتجر الوصي بمال^(٧) اليتيم .

١٩٨٦ - ش : لما روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ قال « من ولي ليتيم مالا فليتجر به ، ولا يدعه حتى تأكله الصدقة » رواه الترمذي .

(١) قال مالك في الموطأ ١٥٦/٢ : في رجل ابتاع سلعة بعشرة نقدا ، أو بخمسة عشر إلى أجل إنه لا ينبغي ذلك الخ ، وقال الترمذي في السنن ٤٢٨/٤ : قال الشافعي : ومن معنى ما نهي النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة أن يقول : أبيعك داري بكذا ، على أن تبيني غلامك بكذا . الخ ، ووقع في (س م) : وبعشرين . وآثرت إثبات الألف ، وهو الموافق للمعنى المطلوب توضيحه ، كما في المغني ٢٩٠/٤ .

(٢) انظر البحث في الهداية ١٣١/١ ووقع في (م) : لا يصح العلم بالبيع .

(٣) في (س) : إن خطه اليوم .

(٤) في (م) : تمكن فيها الجهالة . وفي (ع) : وأن العمل .

(٥) في (م) : ولا يقع إلا على أحد . وفي (ع) : فلا تباع بخلاف ... في الجهالة .

(٦) في (ع) : في البيع إلا على . وفي (م) : على أحد .

(٧) في (م) : في مال .

١٩٨٧ - وروي نحوه عن عمر رضي الله عنه ، قال علماء الحديث :
وهو أصح من المرفوع .^(١)

١٩٨٨ - وعن القاسم رضي الله عنه ، قال : كانت عائشة تزكي
أموالنا وإنما لتتجر بها في البحرين .^(٢) ولأن ذلك أحظ
للتييم ، لكون نفقته تكون^(٣) في ربحه ، والولي يفعل
الأحظ ، ويشعر هذا التعليل بأن شرط الاتجار به كونه في
المواضع الآمنة ، ولا بد من ذلك ، وحكم الأب والحاكم ،
وأمينه حكم الوصي بل أولى ، وظاهر كلام أبي محمد في

(١) رواه الترمذي ٢٩٦/٣ برقم ٦٣٦ في كتاب الزكاة ، من طريق المثني بن الصباح ، عن عمرو
ابن شعيب به مرفوعا ، قال : وإنما روي هذا الحديث من هذا الوجه ، وفي إسناده مقال ، لأن
المثني يضعف في الحديث . اهـ ورواه أيضا أبو عبيد في الأموال ١٢٩٩ والدارقطني ١٠٩/٢ والبيهقي
٢/٦ وغيرهم ورواه ابن عدي ٢٦٠٤ عن عبد الله بن علي عن عمرو بن شعيب وأثر عمر رواه عبد الرزاق
٦٩٨٩ عن مجاهد قال : قال عمر : اتجروا بأموال اليتامى وأعطوا صدقتها . ثم رواه بعده عن أبي عون أن
عمر بن الخطاب قال : ابتغوا في أموال اليتامى قبل أن تأكلها الزكاة . ورواه ابن أبي شيبة ١٤٩/٣ عن
الزهري قال عمر : ابتغوا لليتامى في أموالهم لا تستفرقها الزكاة . ثم رواه عن مكحول قال : قال عمر : إنخ ،
ورواه أبو عبيد في الأموال ١٣٢١ والدارقطني ١١٠/٢ والبيهقي ٢/٦ عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن
المسيب ، أن عمر قال : ابتغوا إنخ ، ورواه مالك ٢٤٥/١ أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال اتجروا . إنخ
وهذه طرق متعددة - وإن كانت مرسلة - تفيد القطع بأن عمر أفتى بذلك ، وقد أطل الكلام
عليها الحافظ في التلخيص ٨٢٤ ، ٨٢٥ وتبعه صاحب التعليق المغني ١١١/٣ وفي (خ) : لما روى
عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال : من ولي يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه
وروي عن عمر رضي الله عنه ، وهو أصح من المرفوع ، فطلب منه الاتجار ، وعلل بما يقتضي
عدم الترك ، وحكم الأب إنخ .

(٢) رواه عبد الرزاق ٦٩٨٣ ، ٦٩٨٤ وابن أبي شيبة ١٤٩/٣ وأبو عبيد في الأموال ١٣٠٧
والبيهقي ٣/٦ من طرق عن القاسم بمعناه ، ورواه مالك ٢٤٥/١ ولم يذكر الاتجار عنه ، ثم رواه
بلاغا عنها ، وأنها تعطي أموال اليتامى من يتجر فيها ، وسقط هذا الأثر وما بعده إلى قوله : من
ذلك . من (خ) والمراد بالبحرين البلاد الواقعة على ساحل بحر الهند ، بين البصرة وعمان ، سميت
بذلك لأن في ناحية قراها بحيرة على باب الأحساء ، وقرى هجر ، وأطل عليها في معجم البلدان
٣٤٧/١ .

(٣) في (س) : نفقته عليه تكون .

المغني أو صريحه أن ذلك على سبيل الجواز والندبية ، لا على سبيل الوجوب ، إذ لا يجب^(١) على الولي أن يحصل له نفعاً ، بل الواجب عليه أن لا يضره ، وأورد على هذا إذا وهب له من يعتق عليه ، ولا تلزمه نفقته ، أنه يجب على الولي القبول ، ويجاب بأن هنا محض مصلحة ، من غير ضرر ما ، بخلاف ما تقدم ، فإن على الولي ضرراً في تفويت منافعه^(٢) . والله أعلم .

قال : ولا ضمان عليه .

ش : أي إذا اتجر الوصي بمال اليتيم ، فخسر المال أو تلف ، فلا ضمان عليه ، لأنه فعل ما أذن له فيه ،^(٣) أشبه ما لو أحرزه في حرز مثله^(٤) فتلف ، ونحو ذلك ، والله أعلم .

(١) في (خ) : حكم الرصي بطريق الأولى ، ومقتضى كلام أبي محمد وكلام غيره أن ذلك على سبيل الإباحة ، لا على لأنه لا يجب . وفي (م) : على سبيل الاستحباب . وفي هامش (خ) بعد قوله (الإباحة) : خلافاً للحسن في كراهية ذلك ، لأن التجارة به مخاطرة به ، فالقياس منعها نظراً لليتم ، ولهذا حمل الأمر في الحديث على الإباحة ، لأنه أمر بشيء كان القياس يقتضي تحريمه ، فصار كأمر بعد حظر . اهـ .

(٢) في (خ) : نفع بل أن لا يضره ، وقد يستشكل على هذا قولهم : إنه إذا وهب له القبول وأجيب بأن هنا محض مصلحة ، ولا ضرر هنا على الولي ، بخلاف ما تقدم ، فإن عليه ضرراً في تفويت منافع نفسه . وفي (م) : فلا يلزمه ضرر ، بخلاف ما تقدم فإن على الأول .

(٣) زاد في (خ) : في المتن : والربح كله لليتم . وفيها : إذا اتجر الولي في المال فخر أو تلف لم يضمن . وفي (م) : في مال ... وتلف . وسقط لفظه (فيه) وفي (س ع) : لا ضمان .

(٤) في (ع) : في حرزه . وسقط من (خ) : أشبه ... الخ ، وفيها : وإن ربح لم يكن له شيء من الربح ، وكان جميعه لليتم ، لأن الربح ثناء ماله ، فلا يستحقه غيره إلا بعقد ، والولي لا يملك أن يعقد مع نفسه . وبهامشها : هذا في غير الأب ، أما الأب فله ذلك ، فقد يؤخذ منه جواز شرطه لنفسه بعض الربح ، قال في الفروع : ودفعه مضاربة على الأصح ببعض ربحه ، وقيل : بأجرة مثله . وعند ابن عقيل بأقلهما . وإن اتجر بنفسه فلا أجرة له في الأصح اهـ ، فيكون ما قلناه قولاً ثالثاً ، يفرق بين الأب وغيره ، وهو قياس المذهب . اهـ .

قال : والربح كله لليتيم .

ش : لأنه نماء ملكه ، فكان له ، كبقية أملاكه ، وليس للولي من ذلك شيء ، لأنه إنما يكون له ذلك بعقد ، وليس له أن يعقد مع نفسه ، لقوة التهمة عليه في ذلك ، والله أعلم .

قال : فإن أعطاه لمن يضارب له به فللمضارب من الربح

ما وافقه عليه الوصي .^(١)

ش : للوصي أن يدفع المال إلى من يتجر فيه ، كما له أن يتجر فيه بنفسه .

١٩٨٩ - وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه فعل ذلك^(٢) وله أن

يجعل للمدفع إليه جزءا من الربح ، لأن ذلك مما يعد في العرف [مصلحة]^(٣) و [تصرف] الولي منوط بالمصلحة ، والله أعلم .

قال : وما استدان العبد فهو في رقبته ، يفديه سيده ، أو

يسلمه ، فإن جاوز ما استدان قيمته لم يكن على سيده أكثر

من قيمته ، إلا أن يكون مأذونا له في التجارة ، فيلزم

مولاه^(٤) جميع ما استدان .

(١) في (خ) : ما أوقفه عليه . وفي المتن والمغني و (س) : الوصي عليه .

(٢) رواه عبد الرزاق ١٤٣٣١ عن أبي جعفر ، عن عمود بن لبيد قال : كان عمر بن الخطاب يبيع مال يتيم عنده ثلاث سنين ، يعني ثمره ، ثم رواه عن هشام بن عروة عن أبيه بمثله ، ورواه ابن أبي شيبة ٣٧٧/٦ عن عبد الله بن حميد عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب دفع إليه مال يتيم مضاربة ، فطلب فيه فأصاب ، فقاسمه الفضل ثم تفرقا ، ثم رواه عن الشعبي أن عمر كان عنده مال يتيم فأعطاه مضاربة في البحر ، ورواه أبو عبيد ١٣٠٢ - ١٣٠٤ والبيهقي ٢/٦ بنحوه ، وفي (م) : وقد ورد . وفي (خ) : للولي أن يتجر فيه إذا رآه مصلحة كإله ... بنفسه ، وله أن ... مما يعده الناس مصلحة ، وهو يتصرف بالمصلحة .

(٣) سقطت اللفظة من (ع) .

(٤) في (خ) : وإذا استدان يفديه السيد جميع ما استدان له ، وفي المتن : يفديه السيد . وفي (م) : فيلزم سيده . وفي هامش (خ) : هذا الإستثناء من قوله : في رقبته . اهـ وعلى قوله (فيلزم) ؛ أي سواء كان قدر قيمته أو أقل أو أكثر .

ش : للعبد في استدانته ونحوها حالتان (إحداهما) أن يكون مأذونا له في التجارة ، فهذا ما استدانه كبيع أو قرض ونحوها (هل يلزم سيده) ؟ وهو المشهور من الروايات^(١) واختيار الخرقى ، والقاضي ، وأبي الخطاب ، وغيرهم لأنه أغرى الناس بمعاملته ، بإذنه فيها ، أشبه ما لو قال : دابنوه .

١٩٩٠ - ولعموم ما روي عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « من باع عبدا وله مال ، فله ماله وعليه دينه ، إلا أن يشترط المبتاع » رواه البيهقي في سننه . وقال : هذا إن صح فالمراد العبد المأذون له في التجارة .^(٢) (أو برقبة العبد) ؟ لأنه القابض للمال ، المتصرف فيه ، أشبه غير المأذون له . (أو بذمة السيد) لإذنه ، (ورقبة العبد) لقبضه المال ؟ على ثلاث روايات ، وبنى^(٣) أبو العباس الروائين الأولتين على أن تصرفه مع الإذن هل هو لسيدته فيتعلق ما اذانه بذمته^(٤) كوكيله ، أو لنفسه فيتعلق برقبته ؟ على روايتين . انتهى . ومحل الخلاف فيما ثبت بينة ، أو بإقرار السيد ، أما ما أنكره

(١) في (خ) : العبد له حالتان ... هذا ما تعلق به من استدانته ببيع أو قرض ونحوها يلزم السيد في أشهر الروايات . وفي (س م) : الروائين .

(٢) هذا كلام البيهقي في سننه ٥/٦ بعد رواية الحديث ورواه كذلك ابن عدي ١١١٧ عن نافع عن ابن عمر وعن عطاء عن جابر ولم أجد الحديث بهذا اللفظ لغيرهما ، وأصله في الصحيحين عن ابن عمر وسبق برقم ١٨٨٣ وعن عبادة وعلي كما تقدم برقم ١٩٢٧ ، ١٩٢٨ وفي (خ) : اختارها الخرقى ، وجزم به القاضي في الجامع الصغير ، وفي التعليق القديم ، ونصرها في الجديد ، وكذلك أبو الخطاب ، لأنه أغرى فيها ، فصار كما لو وروى البيهقي بسنده إلى جابر إلا أن يشترطه المبتاع ، قال : وهذا إن صح فمراده العبد .

(٣) في (خ) : وعنه يتعلق برقبة العبد ... فأشبهه غير المأذون ، وبنى أبو العباس . وفي (س م) : وبين .

(٤) لم أجد كلام أبي العباس صريحا في مجموع الفتاوى ، وفي (خ) : هاتين الروائين على أن تصرفه هل هو لسيدته فيتعلق بذمته . وفي (م) : فيتعلق إذا بذمته .

السيد ، ولا بينة به ، فإنه يتعلق بذمة العبد إن أقر به ، وإلا فهو هدر .

وعموم كلام الخرقى وكثير من الأصحاب يقتضي جريان الخلاف [وإن كان في يده مال ، ويؤيد إرادة ذلك ما حكاه أبو محمد ، بعد حكاية الخلاف]^(١) عن مالك ، والشافعي رحمهما الله ، أنهما قالا : إن كان في يده مال قضى^(٢) دينه منه ، وإلا تعلق بذمته ، ومقتضى ذلك أنا نخالفهما في ذلك ، ثم إذا قلنا : إنه كالوكيل . فإن العهدة تتعلق بالموكل^(٣) الذي هو السيد هنا ، وإن كان له في يد موكله مال ، وجعل ابن حمدان محل الخلاف فيما إذا عمجز ما في يده عن الدين .

« تنبيهان » « أحدهما » حكم ما استدانه أو اقترضه بإذن سيده حكم ما استدانه حيث أذن له في التجارة ، قاله في المغني ، وقطع في التلخيص والبلغة بلزومه للسيد ، وكذا قال أبو العباس ، وهو ظاهر كلام المجد « الثاني » قال^(٤) أبو

(١) في (خ) : كالوكيل رواهين ، وعنه يتعلق بذمة السيد ورقبة العبد ، حكاها أبو البركات إذ السيد أذن ، والعبد قبض ، ومحل الخلاف على ما في الرعاية إذا عمجز ما في يده عن الدين ، وقد يقال : إذا قلنا تصرفه للسيد فإن ذمته تتعلق به ، وإن كان في يده مال كالوكيل ، وقد حكى أبو محمد بعد حكاية الروايين الأولتين عن مالك . وسقط ما بين المعقوفين من (س) .

(٢) في (م) : اقتضى .

(٣) انظر النقل عن مالك والشافعي في المغني ٢٩٧/٤ وفي المدونة الكبرى ١٢٤/٤ ووقع في (خ) : والشافعي أنه إن دينه منه ، وإن لم يكن في يده شيء يتعلق بذمته ، ومقتضى كلامه أنا نخالفهما في ذلك . (تنبيهات) أحدها . وفي (م) : تتعلق بالوكيل .

(٤) انظر كلام أبي العباس في الإختيارات ١٣٩ وكلام المجد - وهو أبو البركات - في المحرر ٣٤٨/١ وفي (خ) : (أحدها) حكم ما أنكره السيد ولا بينة به ، وأقر به العبد ففي ذمته ، وإلا فهدر (الثاني) حكم ما استدانه له في التجارة ، على ما قاله أبو محمد في المغني ، وجزم صاحب التلخيص فيه ، وفي البلغة ، السيد ، وكذا صرح به أبو العباس ، وهو ... المجد . قال وفي (ع م) : قاله . وعلق في (خ) على قوله (ففي ذمته) : أي ذمة العبد . وعلى (وإلا فهدر) : أي وإن لم يقر به العبد فهدر .

محمد - وتبعه ابن حمدان - : لا فرق في الذي استدانه^(١)
بين أن يكون في [الذي] أذن له فيه ، أو في الذي لم يأذن
له فيه ، كأن يأذن له في التجارة في البر مثلا ، فيتجر في
غيره ، إناطة بتغدير السيد ، وفيه نظر .^(٢)

(الحالة الثانية) العبد غير المأذون له ، ولتصرفه حالتان
أيضا (إحداهما) : أن يتصرف في عين المال ، إما لنفسه أو
للغير ، فهذا كالغاصب ، أو كالفضولي ، على ما هو مقرر
في موضعه (الثانية) أن يتصرف في الذمة ،^(٣) فهل يصح
تصرفه ، إلحاقا له بالفلس ، إذ الحجر عليه لحق غيره وهو
السيد ، أولا يصح إلحاقا له بالسفيه ،^(٤) إذ أهليته ناقصة ،
وإذن السيد مكمل لها ؟ فيه قولان ، حكاهما أبو محمد ،
وصاحب التلخيص وجهين ، وأبو البركات روايتين ، فعلى
الأول ما اشتراه أو اقترضه ، إن وجد في يده انتزع منه ،^(٥)
لتحقق إعساره ، قاله أبو محمد وصاحب التلخيص ،
وغيرهما ، وإن أخذه سيده لم ينتزع منه على المشهور ، لأنه
وجد في يد ملوكه بحق ، أشبه ما لو وجد في يده صيدا
ونحو ذلك ، واختار صاحب التلخيص جواز الانتزاع منه ،

(١) كلام أبي محمد في المغني ٢٧٣/٤ وفي (خ) : أبو محمد وابن حمدان ، ولا فرق بين ما استدانه
فيما أذن له فيه ، أو فيما لم يؤذن له فيه ، كأن أذن له في التجارة في البر فاتجر .
(٢) في (خ) : في غيره للتغدير وفيه نظر . وفي (م) : لتغدير السيد .
(٣) في (خ) : غير المأذون له فهذا إن تصرف بعين المال فهو فضولي ، وإن تصرف في الذمة .
وفي (م) : في غير المال إما لنفسه ، وإما ... وكالفضولي . وفي (س) : الحالة الثانية أن .
(٤) في (خ) : لحق غيره أو بالسفيه . وبهامشها : لعله : أو لا يصح إلحاقا له بالسفيه . اهـ .
(٥) في (خ) : فيه قولان ، فعلى الأول ما اشترى أو اقترض فقال أبو محمد وصاحب التلخيص :
إن وجد البائع أو المقرض عين ماله في يد العبد انتزعه منه . وفي (ع) : إن وجدته . وفي (س) :
انتزعه .

معللا بأن الملك واقع للسيد^(١) ابتداء ، وإن تلف بيد السيد لم يضمه ، ثم هل يتعلق ثمنه برقبة العبد ، أو بذمته ، على الخلاف الآتي ؟ وكذلك إن تلف بيد العبد ، ومقتضى كلام أبي البركات أنه لا ينتزع ولو كان بيد العبد ، وأن الثمن يتعلق بذمته بلا نزاع ، ويظهر قوله إن علم البائع^(٢) أو المقرض بالحال ، أما إذا لم يعلم فيتوجه قول الأكثرين ، وعلى الثاني - وهو بطلان التصرف - يرجع مالك العين^(٣) في عينه حيث وجدها ، فإن تلفت في يد العبد فهل تتعلق قيمتها برقبته كجناياته ، وهو المشهور ، واختيار الخرق ، وأبي بكر ، أو بذمته ، يتبع بها إذا عتق ، حذارا من تضرر السيد .

١٩٩١ - ولعموم ما روى ابن أبي الزناد^(٤) ، عن أبيه ، عن الفقهاء التابعين من أهل المدينة ، قال : كانوا يقولون : دين المملوك في ذمته . رواه البيهقي في سننه^(٥) ، أو إن علم رب العين

(١) في (خ) : إيساره وإن أخذه السيد لم ينتزعه منه على الصحيح ... مملوكه بحق كالسيد ، واختار صاحب التلخيص أن له انتزاعه ، قال : لأن الملك . وفي (س م) : لم ينتزع . وبهامش (خ) : أي لم ينتزعه البائع والمقرض من السيد . اهـ .

(٢) في (خ) : في يد السيد أو العبد هل يتعلق ... الخلاف الآتي إن شاء الله تعالى ، ومقتضى أنه ليس له الإنتزاع ، ولو كان بذمته بعد العتق على هذا القول ، وهو أوجه ، وقد يقال : إن علم . وفي (م) : في يد العبد وإن كان بيد العبد . وبهامش (خ) : (أوجه) : أي قياسا على المفلس ، وفي كونه أوجه نظر . اهـ .

(٣) في (خ) : بالحال فكما قال أبو البركات ، وإن لم يعلم فكما قال أبو محمد ، وعلى الثاني التصرف غير صحيح ، فيرجع . وبهامشها : ينبغي إذا لم يعلم بالحال أن له الإنتزاع مطلقا . اهـ .

(٤) في (خ) : أو بذمته حذارا من أن يتضرر السيد ، لقوات المالية عليه ، وقد روى البيهقي في سننه عن . وفي (م) : إذا عتق حذارا من تقرر ... روى ابن الزناد . وفي (س) : عن أبي الزناد .

(٥) ابن أبي الزناد اسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان ، القرشي بالولاء ، روى له أهل السنن وغيرهم ، ووثقه غير واحد ، مات سنة ١٧٤ كما في تهذيب التهذيب ١٧٠/٦ وهذا الأثر رواه البيهقي في سننه الكبرى ٥/٦ ولم أجده لغيره ، وهو قطعة من أثر طويل ، تفرد به ابن أبي الزناد ، وقد طعن فيه مالك بسببه كما في تهذيب التهذيب ، وقد تكرر فيما سبق ذكر أطراف منه ، ووقع

بكونه عبدا فلا شيء له ، لأنه المتلف لماله ، نص عليها في رواية حنبل ، معللا بما تقدم ؟ على ثلاث روايات ، وإن تلفت بيد السيد فكذلك ،^(١) على مقتضى كلام المجد وقال أبو محمد ، وصاحب التلخيص ، وغيرهما : يرجع إن شاء على السيد ، وإن شاء على العبد ، ثم إن أبا محمد مال إلى رقبته ، ومال صاحب التلخيص وابن حمدان إلى ذمته .^(٢) وحيث علق شيء من ذلك برقبة العبد ، فإن سيده يخير بين تسليمه أو فدائه ، فإن سلمه برىء ، وإن لم تف قيمته بالحق ، أما إن سلم فبيع ،^(٣) وفضلت من ثمنه فضلة عن أرش جنائته ، فهل تكون لسيده - وهو اختيار أبي محمد - ، أو للمجنني عليه - وهو ظاهر كلام الإمام ، على ما قاله القاضى - ؟ فيه قولان ، وإن فداه وكذا إن أعتقه فهل يلزمه أرش الجناية ، بالغة ما بلغت ، أولا يلزمه إلا الأقل من قيمته ، أو أرش جنائته ، وهو المشهور ؟ على روايتين ، والله أعلم .

في (م) : وكانوا . وفي (خ) : في ذمته ، فيه روايتان مشهورتان ، ونقل حنبل عنه : إذا حجر المولى على العبد وعلم بذلك ، فباعه رجل بعد ما علم لم يكن له شيء ، لأنه هو أئلف ماله ، لأن العبد لا مال له قال أبو العباس : وهذا هو الصواب . فأما تفيد رواية من أطلق أن الدين في رقبته بما إذا لم يعلم المعامل له أنه عبد ، أو تجعل رواية ثالثة . وفي (م) : نص عليهما .

(١) في (خ) : وإن تلف في يد السيد . وفي (س م) : وكذلك .

(٢) في (م) : على ما اقتضى . وفي (س ع) : قال إلى رقبته . وفي (ع) : وقال صاحب . وفي (خ) : كلام أبي البركات التلخيص يرجع على السيد إن شاء ، وإن شاء رجع على العبد ، وحيث .

(٣) في (خ) : أو فدائه بالأقل من قيمته ، أو ما تعلق به ، فإن سلمه بالحق ، وإن اختاره فداه ، أو أعتقه فداه بأقل الأمرين من قيمته أو الحق ، في المشهور ، من الروايتين ، والأخرى لا يقبل منه في الفداء إلا قدر الحق بالغ ما بلغ ، وسييسر هذا إن شاء الله في الجنائيات ، وعن القاضى في التعليق أن تصرفه صحيح مطلقا ، وأن أحمد نص على الصحة مع التعلق بالرقبة . وهذا نهاية شرح الجملة ، وفي (ع) : وإن لم يبق قيمته بالحق مع أن سلم .

قال : وبيع الكلب باطل ، وإن كان معلما .

١٩٩٢ - ش : لما في الصحيحين عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن .^(١)

١٩٩٣ - وقال ﷺ « ثمن الكلب نخييث » رواه مسلم .^(٢)

١٩٩٤ - وأصرح منها ما في سنن البيهقي - وقد جود إسناده - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا يجل ثمن الكلب ، ولا حلوان الكاهن ، ولا مهر البغي » .^(٣)

(١) هو في البخاري ٢٢٣٧ ومسلم ٢٣٠/١٠ وأخرجه بقية الجماعة ، وأبو مسعود هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الخزرجي ، ويعرف بالبديري ، لأنه سكن بدرا ، وقد شهد العقبة وأحدا وما بعدها ، ولم يشهد بدرا ، ومات سنة ٤١هـ كما في الإصابة ، وقد وقع في (س م) : ابن مسعود . وسقطت لفظة : الأنصاري . من (خ) « ومهر البغي » قال في الفتح في شرح هذا الحديث : هو ما تأخذه الزانية على الزنا ، سماه مهرا مجازا ، والبغي ... فعيل بمعنى فاعلة ، والبغاء الزنا والفجور . اهـ « والحلوان » قال في النهاية : هو ما يعطاه من الأجر والرشوة على كهنته « والكاهن » هو الذي يدعي علم الغيب ونحوه .

(٢) في صحيحه ٢٣٢/١٠ ورواه أيضا أحمد ٤٦٤/٣ ، ٤٦٥ ، ١٤١/٤ وابن أبي شيبة ٢٤٦/٦ وأبو داود ٣٤٢١ والترمذي ٤٩٥/٤ برقم ١٢٩٤ والدارمي ٢٧٢/٢ والحاكم ٤٢/٢ والطحاوي في الشرح ٥٢/٤ وغيرهم من طرق عن يحيى بن أبي كثير ، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، عن السائب بن يزيد ، عن رافع بن خديج ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، وقد عرفت أنه في صحيح مسلم ، وقد رواه النسائي ١٩٠/٧ عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن يوسف ، عن السائب عن رافع ، ولفظه « شر الكسب مهر البغي ، وثمن الكلب ، وكسب الحجام » ولابن عدي ٢٢٨٦ عن أنس مرفوعا « ثمن الكلاب كلها سحت » . ولي الباب أحاديث صحيحة عن عمر وابن مسعود ، وجابر وأبي هريرة ، وابن عباس ، وابن عمر وغيرهم ، حكاهما الترمذي في سننه ، وذكر الشارح في تحفة الأحوذني بعض من خرجها ، وروى ابن أبي شيبة ٢٤٣/٦ والطحاوي في الشرح ٥٢/٤ وغيرهما كثيرا منها مرفوعة وموقوفة .

(٣) هو في سنن البيهقي ٦/٦ من طريق ابن وهب : أخبرني معروف بن سويد الجندامي أن علي ابن رباح اللخمي حدثهم ، أنه سمع أبا هريرة فذكره ، ولم يتكلم عليه ، وكأن مراد الزركشي بقوله : وقد جود إسناده . أي غير البيهقي ، أو أن المراد خلوها من العننة ، وقد رواه أيضا أبو داود ٣٤٨٤ والنسائي ١٨٩/٧ والطحاوي في الشرح ٢٧٢/٢ من طرق عن ابن وهب به نحوه ،

وقول الخرقى : وإن كان معلما . لأن بعض العلماء أجاز
بيع المعلم دون غيره ، وإليه ميل بعض المتأخرين من
أصحابنا .^(١)

١٩٩٥ - لأن في رواية لأبي هريرة « إلا كلب الصيد » وكذلك في
حديث لجابر ، لكنهما ضعيفان ، قال البيهقي : الثابت عن
النبي ﷺ نخال عن هذا الاستثناء والاقتناء ، ونحو ذلك قال
الدارقطني وغيره ،^(٢) والله أعلم .

وسكت عنه أبو داود ، والمنذري في التهذيب ٣٣٣٨ ورواه الحاكم من طريق الأعمش ، عن أبي
صالح ، عن أبي هريرة ، ولفظه « لا يجل مهر الزانية ، ولا ثمن الكلب » وقال : صحيح على شرط
مسلم ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، وذكره الحافظ في الفتح ٤٢٦/٤ وحسن إسناده ، ورواه ابن
أبي شيبه ٢٤٣/٦ موقوفا ومرفوعا . وفي (خ) : وأصرح من ذلك ما روى البيهقي في سننه عن
البيهقي « وقيل : إسناده جيد ، وكلاهما يشمل المعلم وغيره .

(١) قال ابن مفلح في المبدع ١٤/٤ : ومال إليه بعض أصحابنا ، ونقل المرادوي في الإنصاف
٢٨٠/٤ حكاية الجواز عن الحارثي في شرحه ، في كتاب الوقف ، مستدلا بحديث جابر الآتي ،
والحارثي هو أبو محمد مسعود بن أحمد بن مسعود الحنيلي ، وله شرح على المقنع وله مصنفات
كثيرة ، توفي سنة ٧١١ كما في الشذرات ، وأما بعض العلماء القائل بجواز بيع الكلب للمعلم فهم
الحنفية ، وقد تعصب لذلك الطحاوي في شرح معاني الآثار ٥١/٤ وصاحب الجوهر النقي ، في
الرد على البيهقي ٦/٦ وبالغ كل منهما في تأويل الأحاديث الصحيحة ، وتثبيت أحاديث الرخصة
في بيع المعلم . وفي (خ) : ونص الخرقى على المعلم لأن بعض العلماء جوز بيعه دون غيره ، وإلى
هذا ميل بعض متأخري أصحابنا . اهـ .

(٢) حديث أبي هريرة رواه الترمذي ٥٠٢/٤ برقم ١٢٩٩ من طريق حماد بن سلمة ، عن أبي
المهزم ، عن أبي هريرة قال : نهي عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد . وقال : هذا حديث لا يصح
من هذا الوجه ، وأبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان ، وتكلم فيه شعبة بن الحجاج ، وروي عن جابر
عن النبي ﷺ نحو هذا ، ولا يضح إسناده أيضا . اهـ ورواه الدارقطني ٧٢/٣ والبيهقي ٦/٦
من طريق الوليد بن عبد الله بن أبي رباح ، عن عمه ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، ومن طريق
المتنى بن الصباح ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، ومن طريق حماد بن سلمة ، عن قيس ، عن عطاء ،
ولفظه « ثلاث كلهن سحت ، كسب الحجام ، ومهر البغي ، وثن الكلب إلا الكلب الضاري »
وفي لفظ « إلا كلب صيد » قال الدارقطني : الوليد ضعيف ، والمتنى ضعيف ، وكذا قال البيهقي ،
وقال أيضا : ورواية حماد عن قيس فيها نظر ، وأما حديث جابر فرواه النسائي ١٩٠/٧ عن حجاج
ابن محمد ، عن حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أن رسول الله ﷺ نهي عن ثمن

قال : ومن قتله وهو معلم فقد أساء .^(١)

السنور والكلب إلا كلب صيد ، قال : وحديث حجاج عن حماد ليس هو بصحيح . ورواه أيضا ٣٠٩/٧ بسنده ولفظه ، وقال : هذا منكر . وأشار إليه الترمذي ٥٠٢/٤ بعد حديث أبي هريرة قال : ولا يصح إسناده أيضا . ورواه أحمد ٣١٧/٣ عن الحسن بن أبي جعفر ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : نبي رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا الكلب المعلم ، ورواه الدارقطني ٧٣/٣ من طريق الحسن بن أبي جعفر به ، وقال : الحسن ضعيف . ثم زواه من طريق عبيد الله بن موسى ، عن حماد ، ثم من طريق الهيثم بن جميل ، وسويد بن عمرو عن حماد ، وذكر أن الصحيح وقفه ، ورواه البيهقي ٦/٦ من طريق عبد الواحد بن غياث عن حماد ، عن أبي الزبير عن جابر قال : نبي عن ثمن الكلب والسنور ، إلا كلب صيد . قال : فهكذا رواه عبد الواحد ، وكذلك رواه سويد بن عمرو عن حماد ، ثم قال : ولم يذكر حماد : عن النبي ﷺ . ورواه عبيد الله بن موسى عن حماد بالشك في ذكر النبي ﷺ ، ورواه الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير وليس بالقوي الخ ، وقد رواه الطحاوي في الشرح ٥٨/٤ وبالغ في تقويته ، وذكره الحافظ في الفتح ٤٢٧/٤ وقال : رجاله ثقات إلا أنه طعن في صحته ، وأصل الحديث في صحيح مسلم ٢٣٣/١٠ عن أبي الزبير قال : سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور قال : زجر النبي ﷺ عن ذلك . ورواه ابن أبي شيبة ٢٤٤/٦ عن حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، وعن أبي المهزم ، عن أبي هريرة ، أنهما كرها ثمن الكلب إلا كلب صيد ، فقد رأيت أن الرواية الصحيحة ليس فيها استثناء كما عند مسلم ، وأن الاستثناء إما موقوف ، أو خطأ من بعض الرواة ، وقوله : خال عن هذا الاستثناء والافتناء الخ هكذا في النسخ ، وبعض كلام البيهقي في ٧/٦ : والأحاديث الصحاح عن النبي ﷺ في النبي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء ، وإنما الاستثناء في الأحاديث الصحاح في النبي عن الاقتناء ، ولعله اشتبه على من ذكر في حديث النبي عن ثمنه من هؤلاء الرواة الذين هم دون الصحابة والتابعين اهـ وفي هامش (خ) : روى ابن زيدون في نكت الأحكام له عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : قال رسول الله ﷺ « دية كلب الصيد أربعون درهما ، ودية كلب المشاة شاة من الغنم ، ودية كلب الحرث فرق من طعام ، ودية كلب الدار فرق من تراب ، حق عليه أن يحمل ، وحق على الآخر أن يقبله » ذكره في الغصب ، وروى عبد الرزاق عن سفیان الثوري ، عن يعلى بن عطاء ، عن إسماعيل بن جستان قال : كنت عند عبد الله بن عمرو فسأله رجل : ما عقل كلب الصيد ؟ قال : أربعون درهما . قال : فما عقل كلب الغنم ؟ قال : شاة من الغنم . قال : فما عقل كلب الزرع ؟ قال : فرق من الزرع . قال : فما عقل كلب الدار ؟ قال : فرق من تراب . حق على القاتل أن يؤديه ، وحق على صاحبه أن يقبله ، وهو ينقص من الأجر . اهـ قلت : وانظروا في المصنف رقم ١٨٤١٤ ، ١٨٤١٥ بنحوه ورواه البيهقي مختصرا في ٨/٦ وقال في ابن جستان : وليس بالمشهور . اهـ وقد رواه ابن أبي شيبة ٢٤٧/٦ بنحوه موقوفا ، ووقع عنده عن إسماعيل بن جساس . وكذا في لسان الميزان لابن حجر ، وهو تصحيف كما في الكبير للبخاري ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم وغيرهما .

(١) زاد في (خ) : ولا غرم عليه . وهو المتن الآتي .

ش : فسر أبو محمد رحمه الله « أساء » بالتحريم ، وذلك لأنه حيوان يباح اقتناؤه ، والانتفاع به ، فحرم إتلافه كالشاة .

١٩٩٦ - ولعموم « لا ضرر ولا ضرار »^(١) وكذلك حكم كل كلب يباح اقتناؤه ككلب الماشية والزرع ، لا لحفظ البيوت على الأشهر ، أما ما لا يباح اقتناؤه ، ولا أذى فيه ، فقال أبو محمد : لا يباح قتله .^(٢) ويحتمله كلام الخريفي في المحرم في قوله : وله أن يقتل الحدأة ، والفأرة ، والعقرب ، والكلب العقور ، وكل ما عدا عليه ، أو آذاه ، ولا فداء عليه .^(٣)

١٩٩٧ - لما روى جابر رضي الله عنه ، قال : أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ، حتى أن المرأة تقدم من البادية بكلبها ، فنقتله ، ثم نهى عن قتلها ، وقال « عليكم بالأسود البهيم ،

(١) هذا لفظ حديث مشهور ، وهو قاعدة من قواعد الإسلام ، استدلوا به في كثير من الأبواب ، وهو الحديث الثاني والثلاثون من الأربعين النووية ، رواه مالك في الموطأ ٢/٢١٨ عن عمرو بن يحيى المزني ، عن أبيه به مرسلًا ، ووصله الدارقطني ٣/٧٧ والحاكم ٢/٥٧ من طريق الدروردي ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد ، وزاد « من ضار ضاره الله ، ومن شاق شق الله عليه » وقال الحاكم : صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه . وواقفه الذهبي ، ورواه أحمد ٥/٣٢٦ من طريق إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عباد بن الصامت ، عن عباد ، في جملة حديث طويل من قضاء رسول الله ﷺ ، وفيه : وقضى أن لا ضرر ولا ضرار ، وروى ابن ماجه ٢٣٤٠ هذا القدر منه ، قال في الزوائد : رجاله ثقات إلا أنه منقطع ، لأن إسحاق بن الوليد لم يدرك عباد ، ورواه أحمد ١/٣١٣ وابن ماجه ٢٣٤١ والطبراني في الكبير ١١٨٦ عن جابر الجعفي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال في الزوائد : جابر الجعفي متهم . وضعفه أحمد شاكر في المسند ٢٨٢٧ لضعف جابر ، لكن رواه الطبراني في الكبير ١١٥٧٦ من طريق داود بن الحصين عن عكرمة به وله في الأوسط ١٠٣٧ نحوه عن عائشة . وله طرق وشواهد كثيرة ذكرها الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم ٢٦٥ في شرح هذا الحديث ، وسقط الحديث وما بعده إلى آخر شرح الجملة من (خ) .

(٢) في (ع) : ولا أذن فيه . وفي (ع س) : فلا يباح .

(٣) الذي في المتن ص ٧٠ تقديم العقرب على الفأرة ، وبقية الجملة كما أثبتنا ، وفي (س م) : والكلب العقور والعقرب . وليس في (ع م د) : ولا فداء عليه .

ذي النقطتين ، فإنه شيطان » رواه مسلم (١).

وقوة كلام الخرقى هنا يقتضي عدم التحريم ، لتخصيصه
الحكم بالمعلم ، وبه قطع أبو البركات ، مع القول بالكراهة ،
وقد ينبني ذلك على النهي بعد الأمر . [هل هو لما قبل
الأمر] ، أو للكراهة ؟ على قولين ، أشهرهما الأول ،
ويستثنى على كل حال الكلب (٢) الأسود البهيم ، فإنه يباح
قتله للحديث ، وكذلك الكلب العقور .

١٩٩٨ - لحديث عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال
« خمس من الدواب كلهن فواسق ، يقتلن في الحرم ،
الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب
العقور » (٣) ويقتلان وإن كانا معلمين ، ويلحق بالكلب
العقور كل ما أذى الناس وضرهم في أنفسهم وأموالهم ، فإنه
يباح قتله ، وما لا أذى فيه لا يباح قتله على قول أبي محمد ،
ويباح على قول المجد ، ولا غرم عليه عند المجد ، (٤) لكن
يكره تنزيها . والله أعلم .

قال : ولا غرم عليه .

ش : إذا قتل الكلب قاتل فلا غرم عليه ، وإن كان معلما (٥)

(١) هو في صحيحه ٢٣٦/١٠ من طريق روح بن عبادة ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير عن
جابر ، ورواه أيضا أحمد ٣٣٣/٣ وأبو داود ٢٨٤٦ من طريق روح بن عبادة وللطبراني في الكبير ١٣٤٢٣ ،
١٣٦٣٩ عن ابن عمر قال : أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب إلا كلب ماشية أو صيد . وفي (م) :
بقتل الكلب ثم نهانا .

(٢) في (ع) : وقد تبين . وفي (د) : ويستثنى من ذلك الكلب الأسود .

(٣) رواه البخاري ١٨٢٩ ومسلم ١١٣/٨ وفي (م) : وكذا الكلب . وفي (س م) : كلهن فاسق .

(٤) في (م) : وضرهم . وفي (ع) : على قول محمد . وسقط من (س م) : ولا غرم عليه عند
المجد .

(٥) في (م) : أي إذا قتل . وفي (خ) : ولا غرم على قاتله لأنه .

لأنه لا يقابل بالعوض شرعا للنهي عنه وجعله خبيثا (١).

١٩٩٩ - وقد جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الخمر ، ومهر البغي ، وثن الكلب ، وقال « إذا جاء يطلب ثمن الكلب ، فاملاً كفه تراها » رواه أبو داود (٢).

٢٠٠٠ - وما جاء عن عثمان رضي الله عنه ، وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنهما - غرما قاتل الكلب ، فقد ضعفا . والله أعلم (٣).

قال : ويبيع الفهد والصقر المعلم (٤) جائز .

ش : وكذلك ما في معناهما كالشاهين ، والبازي ، ونحوهما ، وهذا لإحدى الروايتين ، واختيار أبي محمد ، لأنه حيوان يباح

(١) في (خ) : بالعوض في الشرع ، إذ الشرع جعل عوضه خبيثا ، وحكم كل كلب مباح الإقتناء كذلك ، أما ما لا يباح اقتناؤه فلا يباح قتله ، لأنه عليه السلام أمر بقتل الكلاب ثم نهى عن قتلها ، وقال عليه السلام « عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين ، فإنه شيطان » رواه مسلم ويستثنى من ذلك الأسود البهيم لهذا الحديث ، والعقور لأنه من الفواسق المنصوص عليهن في خير عائشة ، ويقتلان وإن كانا معلمين .

(٢) هو في سننه ٣٤٨٢ عن عبد الكريم ، عن قيس بن حبر ، عن ابن عباس ، وسكت عنه هو والمنذري في التهذيب ٣٣٣٦ ورواه أيضا أحمد ٢٧٨/١ والبيهقي ٦/٦ وأبو يعلى ٢٦٠٠ وصحح إسناده الحافظ في الفتح ٤٣٦/٤ وأحمد شاکر في المسند ٢٥١٢ ووقع في (ع) : إذا جاء أحد يطلب .

(٣) أثر عثمان رواه الشافعي كما في الأم ١٠/٣ والبيهقي ٧/٦ عن محمد بن إسحاق ، عن عمران ابن أبي أنس ، أن عثمان أغرم رجلا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا ، وذكر البيهقي أنه منقطع بين عمران وعثمان ، أما أثر ابن عمرو فرواه الطحاوي في الشرح ٥٨/٤ والبيهقي ٨/٦ وابن أبي شيبة ٢٤٧/٦ وقد أشير إليه في التخليق السابق ، وإلى سبب ضعفه .

(٤) في (خ) : المعلمين . وفي هامشها : حيث جاز قتل الكلبين المذكورين فهل ذلك على إطلاقه أو يقيد بما إذا لم يكن لهما أولاد ، ولم يكونا حاملين ، فإن الشارع قد أخرج رجم الزانية لأجل الحمل والرضاع ؟ قد يقال في العقور : لا يقيد بذلك ، أشبه الحربيين إذا كانت لهم ذرية ، وأما الأسود فقد يحمل تقييده بذلك ، وأما امرؤ المؤذبة حيث جاز قتلها لأذاها وكانت حاملا أو كان لها أولاد ترضعهم فقد يترجح عدم جواز قتلها حالئذ ، لإمكان الإحتراز من أولادها . اهـ .

نفعه واقتناؤه مطلقا ، فأشبهه البغل والحمار ، [ولعموم ﴿ وأحل الله البيع ﴾] إن قيل بعمومه (والثانية)^(١) - واختارها أبو بكر ، وابن أبي موسى - لا يجوز ، إلحاقا لها بالكلب ، لنجاستها ، إذ المنع منه معلل بذلك ، وخرج البغل والحمار [، وإن قيل بنجاستهما بالإجماع ،^(٢) على أن ابن عقيل خرج فيهما قولاً بالمنع . انتهى ، ومقتضى هذا التعليل تخصيص محل الخلاف ، وجعله على القول بنجاسة ذلك ، وكثير من الأصحاب يطلق الخلاف ، وقد أكد ابن حمدان إرادة الإطلاق ، فقال - بعد ذكر الروایتين - : وقيل : ما قيل بطهارته منها صح بيعه ، وما لا فلا .

وقول الخري : المعلم . يحترز عن غير المعلم فإنه لا يجوز بيعه ، لعدم الإنتفاع به ، نعم إن قبل التعليم جاز بيعه على الأشهر ، كالجحش الصغير ،^(٣) والله أعلم .

(١) في (ع م) : وهذا أحد وسقط ما بين المعقوفين من (س م) . وفي (خ) : الروایتين عن أحمد ، لأنه حيوان يباح اقتناؤه والإنتفاع به مطلقا ، أشبه البغل والحمار ، والثانية .
(٢) هذه هي المسألة الثالثة والأربعون مما خالف أبو بكر فيه مختصر الخري ، قال أبو الحسين في الطبقات ٧٩/٢ : قال الخري : وبيع الفهد والصقر المعلم جائز ، وكذلك بيع المر ، وكل ما فيه منفعة . وبه قال الشافعي ، وقال أبو بكر : لا يصح بيعهما ، وجه الأول أنه حيوان ينتفع به ، ويجوز اقتناؤه على الإطلاق ، فجاز بيعه كهيمة الأنعام ، وجه قول أبي بكر ما روى جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ : نهي عن ثمن الكلب والسنور .

(٣) في (خ) : قولاً بالمنع ، وخرج من كلام الخري غير المعلم ، لعدم ... جاز بيعه كالجحش الصغير . وفي (س) : طهارته منها . وفي (ع) : المعلم على الأشهر يحترز ... فلا يجوز ، « والجحش » ولد الحمار الأهلي والوحشي ، ذكره في اللسان ، ونقل عن الأصمعي قال : الجحش من أولاد الحمير حين تضعه أمه إلى أن يفطم من الرضاع . وفي هامش (خ) على قوله (غير المعلم) : أي من الفهد والصقر وما في معناهما ، إذا لم يكن معلما ، فمفهوم كلام الخري أنه لا يجوز بيعه ، وظاهر كلام الأصحاب جواز اقتنائه ، وإنما يمتنع بيعه لنجاسته وعدم منفعته ، وفي التعليل بعدم النفع ما يقتضي أنه لا يعتبر من منافعه إلا الصيد ، فلو كان فيه نفع غير ذلك كالتأنس في البيوت ونحو ذلك لم يجر بيعه ، وفيه نظر . اهـ .

قال : وكذلك بيع الهر .^(١)

ش : أي يجوز بيعه ، وهذا إحدى الروايتين ، واختيار أبي محمد ، لما تقدم .

٢٠٠١ - ولما في الصحيح أن امرأة دخلت النار في هرة لها حبستها ،^(٢) والأصل في اللام أنها للملك (والثانية) واختارها أبو بكر : لا يجوز .^(٣)

٢٠٠٢ - لما في مسلم عن جابر رضي الله عنه ، أنه سئل عن ثمن الكلب والسنور ، فقال : زجر رسول الله ﷺ [عن ذلك] .^(٤)

- (١) في (م) : وكذلك الهر . وزاد في (خ) : وكل ما فيه منفعة .
- (٢) هو في صحيح مسلم ٢٠٦/٦ عن أبي الزبير عن جابر ، في حديث كسوف الشمس قال فيه : وعرضت علي النار ، فرأيت فيها امرأة من بني إسرائيل ، تعذب في هرة لها ربطتها ، فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض . . وقد رواه أحمد ٣٧/٣ عن عطاء عن جابر ، ولفظه : وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها الخ ، ورواه أيضا ٣٧٤/٣ ولفظه : فرأيت فيها حميرية سوداء طويلة ، تعذب في هرة لها ربطتها الخ وقد رواه البخاري ٢٣٦٥ ومسلم ٢٤٠/١٤ عن ابن عمر ولفظه : عذبت امرأة في هرة سجنتها الخ وكذا رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة بنحوه ، وفي (خ) : ش كذلك الهر يجوز بيعها لما تقدم ، ولأن في الصحيحين أن ومقتضاه أنها ملك لها اعتادا على أن . وفي (خ م) : هرة حبستها .
- (٣) في (خ) : أن اللام للملك ، وهو اختيار أبي بكر النخ ، لما . وفي (م) : للملك .
- (٤) هو في صحيح مسلم ٢٣٣/١٠ عن أبي الزبير عن جابر به ، ورواه أيضا أحمد ٣٣٩/٣ عن عطاء عن جابر ، أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب ، ونهى عن ثمن السنور ، ورواه أبو داود ٣٤٧٩ والترمذي ٥٠٠/٤ برقم ١٢٩٧ وأبو يعلى ٢٢٧٥ عن الأعمش عن أبي سفيان ، عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور . وقد رواه النسائي ١٩٠/٧ والحاكم ٣٤/٢ والطحاوي في الشرح ٥٢/٤ وفي المشكل ٢٧٣/٣ وابن الجارود ٥٨٠ والدارقطني ٧٢/٣ والبيهقي ١٠/٦ وعند بعضهم استثناء كلب الصيد كما تقدم ورواه الطبراني في الأوسط ١٢٥٩ بذكر النهي عن ثمن السنور فقط وفي هامش (خ) : قد يقال ليس في الحديثين ما يقتضي عدم صحة البيع ، بل في الثاني ما يقتضي صحته ، وهو قوله : ثمن الهر . حيث سماه ثمنا ، فدل على صحة البيع ، إذ الثمن الشرعي إنما يكون في البيع الشرعي ، وغايته أنه ثمن مكروه ، كما تكره أجرة الحجام ، وقوله في حديث جابر : زجر عن ذلك . يحتمل أن تكون الإشارة إلى ثمنهما إذا بيعا معا ، فلا يكون صريحا في النهي عن بيع السنور منفردا . اهـ .

٢٠٠٣ - وعنه أيضا : نهى رسول الله ﷺ [عن ثمن الهر ، رواه أبو داود ،^(١) وحمل على غير المملوك ، أو على ما لا نفع فيه ، أو على الهر المتوحش ، أو على أن ذلك كان في الإبتداء ، لما كان محكوما بنجاسته ،^(٢) ثم لما حكم بطهارة سؤره حل ثمنه ، وكلها محامل ودعوى لا دليل عليها ، والله أعلم .
قال : وكل ما فيه المنفعة .

ش : أي يجوز بيعه ، وقد علم من هذا إناطة الحكم عنده بما فيه منفعة ، وكذلك الثياب ، والعقار ، وبهيمة الأنعام ، ونحو ذلك ، لأن الحكمة في جواز البيع الإنتفاع وشرط المنفعة أن تكون مباحة ، لتخرج آلات اللهو ونحوها ، ويستثنى من ذلك الوقف ، وأم الولد ، والمدبر ، والزيت النجس ، على خلاف في بعض ذلك ، وبسط ذلك يحتاج إلى طول ،^(٣) والله سبحانه أعلم .

(١) هو في سننه ٣٤٨٠ ، ٣٨٠٧ من طريق عبد الرزاق ، عن عمر بن زيد الصنعاني ، عن أبي الزبير عن جابر ، ورواه أيضا الترمذي ٥٠١/٤ برقم ١٢٩٨ وأحمد ٢٩٧/٣ والحاكم ٣٤/٢ والبيهقي ١٠/٦ من طريق عبد الرزاق به ، ورواه أحمد ٣٤٩/٣ وابن ماجه ٢١٦١ من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير به ، ورواه ابن أبي شيبة ٤١٤/٦ عن الأعمش ، عن أبي سفيان عن جابر ، ورواه الدارقطني ٧٢/٣ عن خير بن نعيم الحضرمي عن أبي الزبير ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، وعمر بن زيد لا تعرف كبير أحد روى عنه غير عبد الرزاق اهـ وسكت عنه أبو داود ، وذكر المنذري في التهذيب ٣٣٣٤ كلام الترمذي والنسائي في غرابة الحديث ، قال : وفي إسنادة عمر ابن زيد الصنعاني ، قال ابن حبان : تفرد بالناكير عن المشاهير ، حتى خرج عن الإحتجاج به اهـ وقال الخطابي في معالم السنن ١٢٥/٥ : وقد تكلم بعض العلماء في إسناد هذا الحديث ، وزعم أنه غير ثابت اهـ وللحديث طرق وشواهد ذكرها الخافظ في التلخيص ١١٧٦ ووقع في (خ) : ولأبي داود نهى الهر وحمل .

(٢) في هامش (خ) : هذا غريب جدا ، فإنه لم يعرف أنه كان في ابتداء الإسلام محكوما بنجاسته . اهـ .

(٣) في (م) : وحمل على غير المملوك وفي (خ) : أو أن ذلك في ابتداء الإسلام ، إذ كان حل ثمنه ، وكذلك كل ما فيه المنفعة من الثياب ، والعقار وبهيمة الأنعام ونحو ذلك ، يجوز بيعه ما عدا الكلب والوقف ، وأم الولد ، وكذلك المدبر والمكاتب ، والزيت النجس ، على قول ، وبسط ذلك يحتاج إلى طول ، ونص الحرقى رحمه الله على الفهد والصقر والهر ، لوقوع النزاع فيها . والله أعلم .

الفهرس

- ٣ - كتاب الاعتكاف
- ٣ - تعريف الاعتكاف لغة وشرعا وحكمه .
- ٤ - سنبة الاعتكاف ووجوبه إذا كان نذرا .
- ٥ - جواز الاعتكاف بلا صوم إذا لم يشترطه .
- ٦ - أقل مدة الاعتكاف .
- ٦ - منع الاعتكاف في غير مسجد يصلى فيه جماعة .
- ٨ - خروج المعتكف لحاجته الضرورية وصلاة الجمعة .
- ٩ - يخرج المعتكف لصلاة الجمعة .
- ٩ - لا يعود مريضا ولا يتبع جنازة إلا إن اشترطه .
- ١١ - جواز الخروج في اعتكاف التطوع .
- ١٢ - فساد الاعتكاف بالوطء عمدأ أو سهواً .
- ١٢ - هل على من وطئ في الاعتكاف كفارة أم لا .
- ١٣ - هل على من أفسد اعتكافه قضاؤه أم لا .
- ١٣ - لا قضاء على من أفسد اعتكافا مسنونا .
- ١٤ - ترك الاعتكاف إذا وقعت فتنة وخاف منها .
- ١٤ - إذا ترك اعتكافا واجبا قضى ما ترك وكفر .
- ١٦ - يخرج المعتكف للجهاد الواجب .
- ١٦ - لا يتجر المعتكف ولا يتكسب بالصنعة .
- ١٧ - يتزوج في المسجد ويشهد النكاح .
- ١٨ - تخرج المتوفى عنها لقضاء عدتها ثم تقضى وتكفر .
- ١٨ - إذا حاضت المعتكفة خرجت من المسجد وضربت خباء في الرحبة .
- ٢٠ - متى يدخل من نذر اعتكاف شهر بعينه .

- ٢٢ - كتاب الحج :
- ٢٢ - تعريف الحج لغة وشرعا وحكمه ودليله .
- ٢٣ - شروط وجوب الحج ، وبيان حد الاستطاعة .
- ٢٥ - يشترط العقل والبلوغ والحرية والإسلام .
- ٢٧ - سعة الوقت وأمن الطريق ومخترزهما .
- ٢٧ - حكم العمرة والأدلة على وجوبها .
- ٢٩ - من لم ير وجوب العمرة أو رآها على غير أهل مكة .
- ٣١ - يقيم العاجز والكبير من يحج عنه ويعتمر .
- ٣٢ - لا يستتبع من يرجى برؤه في الفرض دون النفل .
- ٣٣ - لو برئ العضوب بعد الحج عنه أجزأه .
- ٣٤ - يشترط لوجوبه على المرأة محرما .
- ٣٦ - من رأى حجها مع النساء الثقات وكل من أمتته .
- ٣٦ - تحديد السفر الذي يشترط له المحرم بيومين أو يوم وليلة .
- ٣٧ - بيان المراد بمحرم المرأة ، وحكم سفرها مع عبدها ومن تحرم عليه بسبب
غير مباح .
- ٣٩ - من فرط في الحج والعمرة أخرجها من تركته من رأس المال .
- ٤٢ - يحج النائب من حيث وجب على موكله .
- ٤٢ - ترجيح أن الحج على الفور لا على التراخي .
- ٤٣ - حكم من حج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه .
- ٤٦ - يقدم الفرض على النذر والقضاء والنافلة .
- ٤٧ - حج الصبي والعبد نفل ، وعليهما الحج بعد البلوغ والعتق .
- ٤٩ - صحة الحج من الصبي ودليله .
- ٥٠ - متى حصل العتق أو البلوغ بعرفة أجزأ عن الفرض .
- ٥١ - يصح الحج بالصغير ويجنب المحظورات كغيره .
- ٥١ - يعمل الولي عن الصغير ما يعجز عنه كالرمي ونحوه .

- ٥٣ - من طيف به محمولا فهل الطواف له أو لحامله أو لهما .
- ٥٤ - باب ذكر المواقيت .
- ٥٤ - تحديد ميقات أهل المدينة والشام واليمن ونجد والمشرق .
- ٥٥ - متى حدد ميقات أهل المشرق من ذات عرق .
- ٥٧ - تعريف هذه الأماكن وتحديد مسافاتها .
- ٥٩ - ميقات أهل مكة إذا أرادوا العمرة أو الحج .
- ٦١ - ميقات من أهله دون المواقيت .
- ٦١ - من لم يكن طريقه على أحد هذه المواقيت ، أو مر بها من غير أهلها .
- ٦٢ - حكم الإحرام قبل الميقات .
- ٦٥ - يحكم بصحة الإحرام قبل الميقات .
- ٦٦ - حكم من جاوز الميقات ثم رجع إليه بعد أن أحرم أو قبل الإحرام .
- ٦٧ - لا يجب الإحرام على من مر بالميقات إلا أن يريد الحج أو العمرة .
- ٦٩ - باب ذكر الإحرام .
- ٦٩ - يستحب الاغتسال من الميقات عند الإحرام .
- ٧٠ - هل يسن التيمم عند فقد الماء .
- ٧١ - حكم الإحرام بالحج قبل أشهره .
- ٧٣ - هل الإحرام ركن في الحج أو شرط .
- ٧٣ - تصح العمرة في كل السنة ويفضل العمرة في رمضان .
- ٧٤ - يستحب الإحرام في إزار ورداء نظيفين ونعلين .
- ٧٥ - يستحب الطيب قبل الإحرام ، ولا يضر بقاؤه في الثوب والبدن .
- ٧٧ - دليل من كره بعض الطيب في الثوب بعد الإحرام .
- ٧٩ - حكم الصلاة قبل الإحرام .
- ٨٠ - تخيير الحاج بين التمتع والإفراد والقران ، وتفضيل التمتع .
- ٨١ - الخلاف في نسك النبي ﷺ وترجيح أنه كان قارنا .

- ٨٦ - الجمع بين الأحاديث المختلفة في نسك النبي ﷺ .
- ٨٦ - سبب اختيار التمتع وكونه آخرا الأمرين .
- ٨٨ - قول ابن عباس وأهل الظاهر بوجوب التمتع .
- ٨٨ - من قال بالتمتع من الصحابة وعذر من أنكروه منهم .
- ٩١ - من اختار القران عند سوق الهدي .
- ٩١ - صفة التمتع الموجب للدم ، وهل لأهل مكة تمتع .
- ٩٢ - حكم الاشتراط عند الإحرام وصفته .
- ٩٣ - فائدة الاشتراط ، وهل يلزم التلفظ به .
- ٩٤ - صفة الأفراد والقران ، وإدخال الحج على العمرة .
- ٩٥ - متى يأتي بالتلبية ، وسبب الخلاف في ذلك .
- ٩٧ - صفة التلبية ، وحكم الزيادة عليها .
- ٩٨ - بيان الأماكن التي يجدد فيها التلبية .
- ٩٩ - تغتسل المرأة عند الإحرام ولو كانت حائضا .
- ١٠١ - ذكر أشهر الحج ، وسبب اختصاصها .
- ١٠٣ - باب ما يتوقى المحرم وما أبيض له .
- ١٠٣ - تحريم الرفث والفسوق والجدال ومعناها .
- ١٠٣ - توجيه القراءات في قوله تعالى ﴿ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ .
- ١٠٧ - لا يتكلم المحرم إلا فيما ينفع .
- ١٠٨ - حكم التفلي و قتل القمل في الإحرام .
- ١١٠ - حك الرأس والجسد ، ومن أباح ذلك .
- ١١٠ - تحريم لبس المخيط ، وذكر أمثلة منه .
- ١١١ - الرخصة في الخفين والسرراويل عند فقد الإزار والنعل .
- ١١٢ - يلبس الخفين ولا يقطعهما ولا فدية عليه .
- ١١٢ - تحقيق نسخ الأمر بقطع الخفين لمن فقد النعلين .
- ١١٦ - لبس الهميان عند الحاجة وكيفيته .

- ١١٦ - جواز الحجامة للمحرم إذا لم يقطع شعرا .
- ١١٧ - تقلد السيف عند الضرورة .
- ١١٩ - جواز طرح القبا على كتفيه بدون لبس .
- ١٢٠ - منع الاستئطال في الحمل ، وحكم من فعل ذلك .
- ١٢٢ - هل يفدي من استئطل بالمحمل ونحوه .
- ١٢٣ - منع قتل الصيد واصطياده والدلالة عليه .
- ١٢٥ - حكم أكل الصيد إذا صاده الحلال للمحرم أو غيره .
- ١٢٧ - لا يتطيب المحرم ، وذكر أنواع الطيب .
- ١٢٧ - لا يلبس ثوبا مسه ورس أو زعفران .
- ١٢٨ - حكم ما صبغ بالمصفر .
- ١٢٩ - حكم قص الشعر ، وقلع الظفر ، والنظر في المرأة .
- ١٣١ - لا يأكل الزعفران إن وجد ريحه ، ولا يدهن بما فيه طيب .
- ١٣٤ - حكم التعمد لشم الطيب .
- ١٣٤ - منع تغطية الرأس أو بعضه بعد الإحرام بمعتاد أو غيره .
- ١٣٥ - كون الأذنين من الرأس ودليل ذلك .
- ١٣٦ - حكم تغطية المحرم وجهه .
- ١٣٨ - إحرام المرأة في وجهها ، ومنعها من النقاب والقفازين .
- ١٤٠ - جواز سدلها الجلبات على وجهها عند الحاجة .
- ١٤١ - منعها من الاكتحال بكحل أسود .
- ١٤٢ - تجتنب المرأة محظورات الإحرام إلا اللباس ، وتظليل المحمل ، والقفازين والحلي .
- ١٤٣ - هل يلزمها فدية للباس الحلي والزينة .
- ١٤٣ - مقدار رفع صوتها بالتلبية ، وسبب منعها من رفع الصوت .
- ١٤٤ - لا يصح عقد النكاح في الإحرام ولا فدية فيه .
- ١٤٥ - الوطء في الإحرام يفسد الحج ويمضيان في فاسده ويلزمهما القضاء .

- ١٤٦ - عدم الفرق بين الوطء قبل الوقوف أو بعده ، وهل هناك فرق بين العامد والساهي .
- ١٤٧ - عليه بدنة ، وإن طاوعته فعليها بدنة .
- ١٤٨ - ما يلزم في الوطء دون الفرج أنزل أو لم ينزل .
- ١٤٩ - ما يلزم من قبل فأنزل أو لم ينزل ، وهل يفسد حجه .
- ١٥٠ - ما يلزم من نظر فأمدى ، أو كرر النظر حتى أمني .
- ١٥١ - لا شيء على من فكر فأنزل إن غلبه أو استدعاه .
- ١٥١ - الفرق بين الوطء والقبلة والنظر في الصوم والإحرام .
- ١٥٢ - يجوز للمحرم تعاطي التجارة والصناعة .
- ١٥٣ - مراجعة المحرم زوجته والراجع في ذلك .
- ١٥٤ - يقتل المحرم الفواسق من الدواب وكل ما يؤدي .
- ١٥٥ - تخصيص الغراب بالأبقع وغراب البين دون غراب الزرع .
- ١٥٥ - هل المراد بالعقور كل سبيع أو الكلب المألوف .
- ١٥٦ - سبب تسمية الخمس المذكورة فواسق ، وما يلحق بها مما يشابهها في الأذى .
- ١٥٧ - يقتل المحرم كل صائل أو مؤذ ولا فداء عليه .
- ١٥٨ - تحريم قتل صيد الحرم على المحرم والحلال ودليل ذلك .
- ١٦٠ - تحريم قطع شجر الحرم ونباته ، وما يستثنى من ذلك .
- ١٦١ - حكم المحصر بعدو ، وشرط جواز تحلله .
- ١٦٢ - لا يتحلل المحصر إلا بنحر الهدى إن قدر عليه أو ببذله إن عجز عنه .
- ١٦٢ - لا يتحلل المحصر إلا بعد ذبح هدي أو صيام إن لم يجد .
- ١٦٣ - عموم الحصر بالعدو للحج والعمرة ، وقبل الوقوف أو بعده ، والحصر العام والخاص السخ .
- ١٦٣ - نحر المحصر هديه في موضعه ، أو بعثه إلى الحل إن استطاع ذلك .
- ١٦٦ - هل يجب الحلق على المحصر أم لا ، وهل الحلق نسك أو إطلاق من محظور .

- ١٦٦ - يتحلل المحصر بالنحر أو لا يتحلل إلا يوم النحر .
- ١٦٧ - من لم يجد هديا لم يتحلل إلا بعد صوم عشرة أيام .
- ١٦٨ - لا يتحلل المريض ونحوه حتى يطوف بالبيت ، ودليل ذلك .
- ١٧٠ - ترجيح عموم الإحصار للعدو والمريض ، وجواز تحلل المريض إذا أهدى .
- ١٧٢ - هل يقضي من أحصر بعدو أو مرض أم لا .
- ١٧٣ - لا يبطل الإحرام بالرفض ، ويفدي عن ما فعل من المحظورات .
- ١٧٤ - يمضي في الحج الفاسد بوطء ونحوه ، فيكمل بقية المناسك ، ويتجنب بقية المحظورات .
- ١٧٤ - وجوب قضاء ما أفسده من حج فرض أو نفل .
- ١٧٥ - باب ذكر الحج ودخول مكة .
- ١٧٥ - حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ ، وما فيه من المناسك والتعليمات وشرح غريبه .
- ١٨٥ - يدخل المسجد من باب بني شيبه ، ومكة من أعلاها من الثنية التي بالطحاء .
- ١٨٦ - رفع الحاج يديه إذا رأى البيت .
- ١٨٦ - تكبيره وابتدأه الطواف باستلام الحجر وتقبيله .
- ١٨٨ - ما يفعل إذا لم يستطع التقبيل والاستلام .
- ١٨٨ - جواز الطواف راكبا ، والمنع من الزحام عند الحجر .
- ١٩٠ - يضطبع الحرم بردائه في طواف القدوم ، ويرمل ثلاثة أشواط ومعنى الاضطباع والرمل .
- ١٩٢ - يستغرق بالرمل الشوط كله من الحجر إليه .
- ١٩٣ - يبدأ الداخل للبيت بالطواف ما لم تقم الصلاة .
- ١٩٣ - ليس في بقية الطواف رمل .
- ١٩٤ - سقوط الرمل عن أهل مكة ، وحكم من نسي الرمل .
- ١٩٥ - وجوب الطهارة من الحدث والخبث في جميع الطواف .
- ١٩٥ - هل الطهارة شرط أو واجب يجبر بدم .

- ١٩٧ - عدم استلام الركنين اللذين يليان الحجر وسبب ذلك .
- ١٩٨ - فضل الطواف ومسح الركنين اليمانيين ، وسبب مزاحمة ابن عمر عليهما .
- ٢٠٠ - ما ورد في تقبيل الركن اليماني وعدمه .
- ٢٠١ - تكون الحجر من البيت ، ووجوب الطواف من ورائه .
- ٢٠٢ - حكم الطواف على الشاذروان ومقداره ، ومقدار ما في الحجر من البيت .
- ٢٠٣ - حكم ركعتي الطواف ، وأين يصليهما ، وما يقرأ به فيهما .
- ٢٠٣ - من كره الطواف في أوقات النهي .
- ٢٠٤ - هل تجزئ المكتوبة عن ركعتي الطواف كركعتي الإحرام أو لا تجزئ كركعتي الفجر .
- ٢٠٤ - يستلم الحجر بعد ركعتي الطواف ، ثم يخرج إلى الصفا من بابه .
- ٢٠٥ - ذكر بعض ما يدعوا به على الصفا .
- ٢٠٥ - تقديم الصلاة على النبي ﷺ قبل كل دعاء .
- ٢٠٦ - الواجب في السعي قطع المسافة بين الصفا والمروة .
- ٢٠٦ - يرمل ما بين الميلين الأخضرين أو يسعى شديدا .
- ٢٠٨ - يقول على المروة مثل ما قال على الصفا ، ويدعو بين ذلك بما أحب ، ولا يجب الاقتصار على ما وردت به الآثار .
- ٢٠٩ - تخريج حديث « خذوا عني مناسككم » وحديث « إبدؤا بما بدأ الله به » .
- ٢١٠ - حكم من نسي الرمل في السعي .
- ٢١٠ - تقصير المتمتع بعد السعي ، وتحلله إن لم يكن معه هدي .
- ٢١٠ - رواية أن القارن يقصر ولا يتحلل لحديث معاوية والجواب عنه .
- ٢١١ - نحر المتمتع هديه إن قدم في شوال ، لا إن قدم في العشر .
- ٢١٢ - المعتمر غير المتمتع يحل وينحر هديه .
- ٢١٢ - تقصير المتمتع أفضل ليحلق بعد الحج .
- ٢١٣ - ليس على النساء رمل في الطواف والسعي .

- ٢١٣ - عدم اشتراط الطهارتين للسعي .
- ٢١٤ - من اشترط الطهارة للسعي ودليله .
- ٢١٥ - حكم الطهارة من الخبث ، وستر العورة في السعي .
- ٢١٥ - قطع الطواف لصلاة أو جنازة أو غيرها .
- ٢١٦ - من لم يشترط الموالاة في أشواط الطواف والسعي .
- ٢١٧ - من أحدث أثناء الطواف فهل يتطهر ويستأنف أو يئني .
- ٢١٨ - طواف النفل لا يلزم بالشروع فيه .
- ٢١٨ - حكم من طاف أو سعى محمولا أو راكبا لعذر أو غير عذر .
- ٢٢٠ - هل يرمل إذا طاف أو سعى راكبا .
- ٢٢١ - حكم فسخ القارن والمفرد وتحلله بعمرة بعد السعي والتقصير ، وأدلة الاستحباب .
- ٢٢٤ - عذر من لم ير فسخ الحج إلى عمرة ، والجواب عن أدلتهم .
- ٢٢٤ - تحقيق أن الصحابة أحرموا بالحج لم يحرموا إحراما معلقا .
- ٢٢٥ - عذر من زعم أن الفسخ خاص بالصحابة في حجة الوداع والجواب عنه .
- ٢٢٧ - مذهب ابن عباس أن القارن والمفرد متى طاف بالبيت حل ودليله .
- ٢٢٨ - شرط جواز الفسخ عدم سوق الهدي وعدم الوقوف بعرفة .
- ٢٢٨ - معنى الفسخ أن ينوي عمرة مفردة بعد السعي فيقصر ويحل .
- ٢٢٩ - قول ابن منجا إن الأخبار تقتضي الفسخ قبل الطواف والسعي ، والجواب عنه .
- ٢٣١ - يقطع المتمتع التلبية إذا رأى البيت أو بدأ في الطواف .
- ٢٣٢ - باب ذكر الحج .
- ٢٣٢ - يحرم بالحج يوم التروية من كان متمتعا أو من أهل مكة .
- ٢٣٢ - يحرم من معه هدي بالحج قبل التحلل من عمرته .
- ٢٣٣ - يستحب عند الإحرام بالحج ما يفعله عند الإحرام من الميقات .
- ٢٣٣ - تعريف يوم التروية ، وسبب التسمية .

- ٢٣٤ - يقيم الحاج يوم التروية وليلة عرفة بمنى على سبيل الاستحباب .
- ٢٣٤ - متى يخرج لو صادف يوم التروية يوم الجمعة .
- ٢٣٤ - يدفع إلى عرفة بعد الإشراق ، و يقيم بنمرة حتى يصلي مع الإمام .
- ٢٣٥ - الجمع بين الظهرين والقصر للحاج كلهم من مكى وغيره .
- ٢٣٦ - تحقيق أن نمرة موضع داخل عرفة .
- ٢٣٦ - يجمع في رحله من لم يدرك الصلاة مع الإمام .
- ٢٣٧ - يستحب الوقوف عند الصخرات ، ويجزئ الوقوف بأي موضع من عرفة .
- ٢٣٩ - من وقف بعرفة وهو مجنون أو مغمى عليه أو سكران ، والخلاف في النائم .
- ٢٣٩ - الوقوف بعرفة هو ركن الحج الأعظم .
- ٢٤٠ - لا يشترط للوقوف طهارة ولا نية ولا استقبال ولا ستارة .
- ٢٤٢ - ندب الاجتهاد في الدعاء يوم عرفة ، وذكر بعض الأذكار .
- ٢٤٣ - رفع اليدين في الدعاء ولو كان راكبا .
- ٢٤٤ - وجوب الوقوف إلى غروب الشمس ، وإجزاء الوقوف بها ليلا .
- ٢٤٤ - الدفع مع الإمام إلى مزدلفة .
- ٢٤٥ - يلي في الطريق ويذكر الله تعالى .
- ٢٤٦ - يجمع بمزدلفة مع الإمام بين العشائين بإقامتين أو بإقامة واحدة .
- ٢٤٨ - يقف بعد الفجر مع الإمام عند المشعر الحرام فيدعو ، وقول بعضهم بركنيته .
- ٢٤٩ - الدفع من مزدلفة قبل الإشراق مخالفة للمشركين .
- ٢٥٠ - الإسراع في وادي محسر وسبب ذلك .
- ٢٥١ - يأخذ الحصى من طريقه أو من منى أو من مزدلفة ، ومقدار الحصى .
- ٢٥٢ - غسل حصى الجمار والرمي بحصى نجس .
- ٢٥٣ - يبدأ برمي جمرة العقبة بسبع حصيات إذا وصل إلى منى .

- ٢٥٣ - حكم وضع الحصى وطرحه ، ومقدار حصى الجمار .
- ٢٥٤ - حكم الرمي بحجر كبير أو صغير ، ويلحق بالحجر الرخام ونحوه دون الكحل والجوهر .
- ٢٥٥ - التأكد من وقوع الحصى في المرمى ، والتكبير مع كل حصاة ، وترك الوقوف عند جمرة العقبة .
- ٢٥٦ - الرمي من بطن الوادي ، وجعل البيت عن يساره ، وجواز الرمي من كل جهة .
- ٢٥٧ - قطع التلبية عند ابتداء الرمي .
- ٢٥٧ - ينحر الهدى بعد الرمي أو يذبح ما عليه من هدي واجب ثم يخلق أو يقصر .
- ٢٥٨ - تفضيل الخلق على التقصير ، وسبب ذلك مع الدليل .
- ٢٦٠ - تأكيد الخلق على من لبس أو عقص ، والقول بوجوبه .
- ٢٦١ - هل يمر الأصلح الموسى على رأسه أو لا .
- ٢٦٢ - تعميم التقصير لجميع الشعر ، ورواية الاقتصار على البعض .
- ٢٦٢ - ما يحمل له من المحظورات بعد الرمي والخلق .
- ٢٦٤ - ترجيح أن الخلق أو التقصير نسك .
- ٢٦٥ - رواية أن الخلق إطلاق محظور ، وكون الحل مرتبا على الرمي والخلق أو التقصير .
- ٢٦٦ - رواية أن التحلل الأول يحصل بالرمي وحده .
- ٢٦٨ - منع النساء من الخلق ومقدار ما تقصر من رأسها .
- ٢٦٩ - طواف الزيارة وحكمه ووقته .
- ٢٧١ - المتمتع يطوف ثم يسعى ، ثم يطوف ثانيا طواف الزيارة قاله الحنفي .
- ٢٧٣ - منع أبو محمد مسنونة طواف القلوم يوم النحر ، وذكر أنه من المفردات .
- ٢٧٣ - حكم السعي ، وهل يتوقف الحل عليه إن قيل بسنيته .
- ٢٧٤ - ما يحصل به التحلل الأول والثاني .

- ٢٧٤ - الرجوع إلى منى ووجوب المبيت بها ليالي أيام التشريق .
- ٢٧٦ - رواية أن المبيت بمنى سنة وليس بواجب .
- ٢٧٦ - رمي الجمرات في أيام التشريق ، ووقته وكيفيته ، ودعاؤه بعد الأولى والثانية .
- ٢٧٨ - رواية عدم الترتيب في رمي الجمرات للجاهل وغيره .
- ٢٧٨ - اشتراط الرمي بعد الزوال ، والرخصة قبله آخر يوم في رواية .
- ٢٧٩ - اشتراط سبع حصيات ، والخلاف فيما دونها .
- ٢٨١ - يكبر مع كل حصاة ، ومتى يخرج المتعجل في يومين .
- ٢٨٢ - هل يقيم في مكة من تعجل في يومين . وحكم من غربت له الشمس وهو بمنى .
- ٢٨٤ - يصلي مع الإمام بمسجد الخيف ، ويكبر بمنى التكبير المقيد .
- ٢٨٥ - وجوب طواف الوداع ، والاكتفاء بطواف الزيارة عند الخروج .
- ٢٨٦ - من ودع ثم اشترى شيئاً للتجارة يعيد ، وحكم شراء الحاجة لغيرها .
- ٢٨٧ - من لم يودع فعليه دم إلا أن يرجع ، وسقوطه عن الحائض .
- ٢٨٩ - يرجع من ترك طواف الزيارة من بلده في بقية إحرامه أو يحرم بعمرة .
- ٢٩٠ - لا يكفي طواف الوداع أو التطوع عن طواف الإفاضة خلافاً لمالك .
- ٢٩٠ - لا فرق بين عمل القارن والمفرد ، والخلاف في ذلك .
- ٢٩٣ - رواية أن القارن عليه طوافان وسعيان ، أو أن عمرته لا تكفيه عن عمرة الإسلام .
- ٢٩٥ - دليل وجوب الدم أو الصيام على القارن وسببه .
- ٢٩٦ - وجوب الدم على المتمتع وشروط الوجوب .
- ٢٩٧ - من أحرم بالعمرة في رمضان وتحلل منها في شوال فليس بمتمتع .
- ٢٩٨ - لا دم على أهل الحرم ، والمراد بحاضري المسجد الحرام .
- ٣٠٠ - هل يشترط في المتمتع أن لا يحرم بالحج من الميقات .
- ٣٠١ - هل تشترط النية للمتمتع في ابتداء العمرة ، وهل يشترط كون النسكين عن واحد .

- ٣٠٢ - صيام من لم يجد الهدي .
- ٣٠٣ - وقت وجوب الصيام واستحبابه ووقت جوازِهِ .
- ٣٠٤ - لا ينحر الهدي قبل يوم النحر إن قدم في العشر .
- ٣٠٤ - وقت استحباب صيام الثلاثة في الحج والسبعة بعده .
- ٣٠٥ - يجوز صوم الثلاثة إذا أحرم بالعمرة أو إذا تحلل منها .
- ٣٠٧ - جواز صوم السبعة بعد الفراغ من الحج .
- ٣٠٨ - اعتراض على الصيام قبل وقت وجوبه ، وهل الوجوب يوم النحر أو بالإحرام بالحج .
- ٣١٠ - من أخر الصوم عن أيام الحج وأيام منى قضاه وفدى .
- ٣١١ - من دخل في الصوم ثم قدر على الهدي .
- ٣١٢ - إذا حاضت المتمتعة أدخلت الحج على العمرة .
- ٣١٣ - تحقيق أن عائشة أهلت بعمرة فلما خافت فوات الحج أدخلت الحج على العمرة .
- ٣١٤ - دليل من قال إنها كانت مفردة والجواب عنه .
- ٣١٦ - قول من قال إنها رفضت العمرة وأصبحت مفردة وجوابه .
- ٣١٩ - من وطئ بعد التحلل الأول فعليه دم ويحرم من التنعيم للطواف .
- ٣١٩ - حكم الوطء بعد الرمي وقبل الحلق أو بعد الطواف وقبل الرمي .
- ٣٢٢ - حكم الوطء في العمرة .
- ٣٢٢ - جواز الرمي ليلاً للرعاة وأهل السقاية .
- ٣٢٣ - الرخصة للرعاة أن يقضوا الرمي في اليوم الثاني .
- ٣٢٤ - ترك الرعاة والسقاة المبيت بمنى ، وحكم تأخير الرمي من يوم إلى آخر .
- ٣٢٥ - باب الفدية وجزاء الصيد .
- ٣٢٥ - وجوب الفدية بالحلق ومقدارها .
- ٣٢٦ - مقدار الحلق الذي تجب فيه الفدية من الرأس أو من البدن .
- ٣٢٧ - وجوب الفدية مع العذر والنسيان ، ورواية من أسقطها عن الناسي .

- ٣٢٨ - مقدار الفدية من كل نوع وماذا يدخل في الطعام .
- ٣٢٩ - هل فدية الأذى على التخيير أو يقدم الدم .
- ٣٢٩ - مقدار فدية كل شعرة من الثلاث فما دون .
- ٣٣١ - حكم الأظفار كحكم الشعر ، من تطيب غسله وعليه دم .
- ٣٣٢ - فدية لبس المخيط وتغطية الرأس عامدا .
- ٣٣٢ - الخلاف فيمن تطيب أو لبس ناسيا .
- ٣٣٣ - حكم من وقف بعرفة نهارا ودفع قبل الغروب .
- ٣٣٤ - حكم الدفع من مزدلفة قبل نصف الليل ، والرخصة للضعفاء آخر الليل .
- ٣٣٥ - جزاء قتل الصيد عمدا أو خطأ .
- ٣٣٦ - حكم قتل الصيد والصائل أو لمخمصة أو تخليصه من شبكة فيموت .
- ٣٣٧ - حكم الصيد الوحشي إذا استأنس أو بالعكس ، وحكم ما لا يؤكل وما فيه خلاف .
- ٣٣٨ - حكم صيد البحر وما يعيش في البر والبحر .
- ٣٣٩ - الخلاف في الجراد ، ومقدار الفدية فيه .
- ٣٤٠ - الخلاف في قتل الصيد خطأ هل فيه فدية أو لا .
- ٣٤٢ - جزاء الصيد بنظيره من النعم تقريبا .
- ٣٤٣ - مقدار فدية الضبع والظبي ، والأرنب والنعام وغيرها .
- ٣٤٥ - يرجع إلى حكم الصحابة أو حكم ذوي عدل .
- ٣٤٥ - فدية الطائر بقيمته إلا النعام والحمامة .
- ٣٤٧ - التخيير بين المثل أو قيمته طعاما أو عدله صياما .
- ٣٤٨ - موضع ذبح جزاء الصيد وزمانه وتقويمه ، ومصرف الطعام ومقداره .
- ٣٤٩ - هل يصوم عن كل مد يوما أو عن كل مدين .
- ٣٥٠ - تكرر الجزاء بتعدد الصيد .
- ٣٥١ - جزاء الصيد إذا قتله جماعة .
- ٣٥٣ - من فاته الوقوف تحلل بعمرة .
- ٣٥٧ - بيان أول وقت الوقوف بعرفة .
- ٣٥٨ - ذبح الهدي لمن فاتته الحج وقد ساق هديا .

- ٣٥٨ - قضاء الحج الفائت من قابل وجبره بدم .
- ٣٥٩ - جواز بقاء من فاتته الحج على إحرامه ليحج من قابل .
- ٣٦٠ - ليس على العبد ذبح إلا بإذن سيده .
- ٣٦٢ - مقدار صوم العبد عما لزمه من دم وجزاء .
- ٣٦٢ - يقصر العبد ويحل من حجة القضاء ولا يخلق إلا بإذن سيده .
- ٣٦٣ - إحرام المرأة بفرض أو تطوع ، ومتى يخللها زوجها .
- ٣٦٥ - ما يفعل بالهدي إذا عطب قبل محله .
- ٣٦٦ - إذا عطب الواجب فعليه بدله .
- ٣٦٧ - بأي لفظ يحصل تعيين الهدي وهل يحصل بالتقليد أو الإشعار .
- ٣٦٩ - ما يفعل بهدي التطوع إذا عطب قبل محله .
- ٣٧١ - لا يأكل من كل ذبح واجب إلا هدي التمتع والقران .
- ٣٧٣ - موضع تفريق طعام المساكين ولحوم الهدي الواجب بالإحرام .
- ٣٧٥ - يصح الصيام في كل مكان .
- ٣٧٦ - تجزئ البدنة عن سبع شياه وبالعكس .
- ٣٧٧ - مقدار سن ما يجزئ من الهدي .
- ٣٧٨ - كتاب البيع .
- ٣٧٨ - تعريف البيع لغة وشرعا ، وما يرد على تعاريفه .
- ٣٧٩ - اشتقاق البيع وما يرد عليه من جهة الصناعة والمعنى .
- ٣٨١ - حكم البيع والأدلة على جوازه .
- ٣٨٢ - أركان البيع وصيغته ، وما يشترط في العاقد .
- ٣٨٢ - الترتيب والموالاتة في الصيغة القولية .
- ٣٨٣ - شروط صحة البيع .
- ٣٨٣ - باب خيار المتبايعين .
- ٣٨٣ - تعريف الخيار ودليل خيار المجلس .
- ٣٨٤ - تحقيق أن التفريق بالأبدان لا بالأقوال .
- ٣٨٥ - اعتراض المالكي بعمل أهل المدينة وجوابه .
- ٣٨٦ - شهرة حديث خيار المجلس ، وكثرة من رواه .
- ٣٨٧ - ما فيه الخيار من أنواع البيع وما لا خيار فيه من العقود .
- ٣٨٩ - ثبوت الخيار ولو طال المجلس ما لم يتفرقا بالأبدان .

- ٣٨٩ - هل يسقط الخيار بموت أحدهما قبل التفرق .
- ٣٨٩ - حكم ما إذا تبايعا على أن لا خيار بينهما .
- ٣٩٠ - لزوم البيع بالتفرق والخلاف في الإكراه عليه .
- ٣٩٢ - تعريف التفرق وأمثله .
- ٣٩٢ - تعريف أهل اللغة للتفرق والافتراق .
- ٣٩٣ - حكم تلف السلعة أو عتق العبد قبل التفرق .
- ٣٩٥ - حكم تصرف المتبايعين في المبيع مدة الخيار ، وحكم عتق المشتري .
- ٣٩٦ - تلف المبيع وهو من ضمان البائع مدة خيار المجلس .
- ٣٩٧ - لزوم البيع بالتفرق من غير فسخ .
- ٣٩٨ - ثبوت الخيار بالعيب والخلف في تخبيره بالثمن .
- ٣٩٨ - ثبوت خيار الشرط ودليله ومدته .
- ٤٠٠ - ثبوت الخيار بالغبن وتحديدده ، والخلف في الصفة .
- ٤٠١ - جواز اشتراط مدة الخيار أكثر من ثلاث .
- ٤٠٣ - حكم اشتراط الخيار في المبيع الذي لا يبقى تلك المدة .
- ٤٠٣ - شرط الخيار في البيع وما في معناه وفي الإجارة .
- ٤٠٥ - باب الربا والصرف وتعريفهما لغة واصطلاحا .
- ٤٠٦ - دليل تحريم الربا بأنواعه .
- ٤٠٧ - ما روي من الخلاف في ربا الفضل والجواب عن ذلك ودليل هذا القول .
- ٤٠٩ - أدلة تحريم ربا الفضل .
- ٤١٠ - الجواب عن حديث « إنما الربا في النسيئة » وبيان ربا الجاهلية .
- ٤١٣ - نفي أهل الظاهر لعلة الربا ، ومن وافقهم في ذلك .
- ٤١٤ - القول بأن العلة في ربا الفضل الكيل والوزن .
- ٤١٦ - من قال : إن العلة الثمنية والطعم أو الطعم والتقدير .
- ٤١٨ - من جعل الخنطة مع الشعر كالجنس الواحد .
- ٤١٨ - جريان الربا في المكيل والموزون وإن لم يكن مطعوما أو لا يوزن عادة .
- ٤١٩ - هل يجري الربا في المعمول من الموزون كالكسكين والثوب .
- ٤٢٠ - الخلاف في الفلوس النافقة وفي الماء هل يجري فهما الربا .
- ٤٢٢ - ما لا ربا فيه إذا اعتبرت العلة الطعم مع الكيل والوزن .
- ٤٢٤ - جواز التفاضل بين الجنسيتين المكيلين ، وحكمه في مكيل بموزون .
- ٤٢٥ - وجوب التقابض في الجنسيتين من مالي الربا .

- ٤٢٦ - حكم التفرق قبل القبض إن اختلفت العلة .
- ٤٢٨ - الخلاف في النساء إذا انتفت علة ربا الفضل .
- ٤٢٩ - حكم بيع الحيوان بالحيوان نسيئة أو متفاضلا .
- ٤٣٢ - من جوز النساء في الجنسين ومنعه في الجنس الواحد ومن حرمه في الجنس الواحد متفاضلا .
- ٤٣٤ - منع بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب .
- ٤٣٥ - بيع المكييل بجنسه وزنا ، والموزون بجنسه كيلا .
- ٤٣٧ - بيع المكييل بغير جنسه وزنا .
- ٤٣٧ - حكم بيع المكييل بالمكييل جزافا وكذا الموزون .
- ٤٣٨ - الرجوع في الكيل إلى المدينة ، وفي الوزن إلى أهل مكة .
- ٤٣٨ - حكم ما لا عرف له بمكة والمدينة .
- ٤٣٩ - ذكر أجناس المكييل والموزون وما يقاس عليها .
- ٤٤٠ - تعريف الجنس الأخص والنوع الأخص ، وأمثلة على ذلك .
- ٤٤٢ - حكم بيع البر بالشعير متفاضلا ، ومن اعتبرهما جنسا واحدا .
- ٤٤٣ - الخلاف في اللحوم وهل هي جنس أو أجناس وذكر أجزاء الحيوان .
- ٤٤٦ - حكم بيع اللبن باللبن .
- ٤٤٦ - الخلاف في جواز بيع الرطب بعبه يبعث ورطب كل شيء يبابسه .
- ٤٤٧ - هل يشترط في بيع اللحم بمثله نزع العظام .
- ٤٤٨ - النهي عن بيع اللحم بالحيوان من جنسه .
- ٤٤٩ - الخلاف في بيع اللحم بحيوان من غير جنسه أو بحيوان لا يؤكل .
- ٤٥١ - من باع ذهباً بورق فوجد أحدهما عيباً فيما اشتراه .
- ٤٥٢ - هل الدراهم والدنانير تتعين بالتعيين .
- ٤٥٣ - حكم أخذ أرش العيب إذا وجد في أحد النقدين في الصرف .
- ٤٥٨ - اختلاف نسخ الخرق في هذا الموضع وما يلزم عليها .
- ٤٦٠ - الصرف في الذمة ووجود العيب في أحد العوضين .
- ٤٦١ - فساد الصرف إذا وجد فيه عيب من غير جنسه .
- ٤٦٣ - الفرق بين ما إذا قيل أن النقود تتعين بالتعيين أو لا تتعين .
- ٤٦٤ - وجود العيب في الصرف قبل التفرق .
- ٤٦٥ - فساد الصرف بوجود العيب بعد التفرق .
- ٤٦٧ - وجود العيب حال العقد من الجنس أو غيره .

- ٤٦٨ - هل النقود تتعين بالتعيين أم لا .
- ٤٧٠ - معنى قوله في الحديث « يدا بيد عينا بعين » .
- ٤٧١ - فائدة الخلاف في أن النقود تتعين أو لا تتعين .
- ٤٧٢ - وجوب التقابض في الصرف ، وبطلانه بالتفرق قبل القبض .
- ٤٧٣ - تفسير العرايا والرخصة فيها .
- ٤٧٤ - تعريف العرايا لغة وسبب التسمية .
- ٤٧٥ - هل العرية الشرعية خاصة بالهبة أم لا .
- ٤٧٨ - شروط جواز العرية والخلاف في مقدارها .
- ٤٧٨ - بيع الرطب في نخله بخرصه تمرا حالا مقبوضا بمجلس العقد .
- ٤٨٢ - تخصيص الرخصة بالحاجة إلى الرطب أو إلى التمر .
- ٤٨٥ - هل تختص الرخصة بعرية التمر أو يلحق بها سائر الثمار .
- ٤٨٦ - النهي عن المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر .
- ٤٨٨ - بطلان البيع في العرية إن تركها حتى أتمرت .
- ٤٨٩ - باب بيع الأصول والثمار .
- ٤٨٩ - من باع نخلا مؤبراً فالثمرة للبائع إلا أن يشترطها المشتري .
- ٤٩١ - إذا لم تؤبر الثمرة أو أبر بعض النخل أو بعض النوع .
- ٤٩٢ - حكم بيع الشجر إذا كان فيه ثمر باد .
- ٤٩٣ - حكم بيع الثمرة دون الأصل بشرط القطع أو الترك .
- ٤٩٤ - إذا اشتراها وأطلق وما فيه من الخلاف .
- ٤٩٥ - إذا بيعت لمالك الأصل وصورة ذلك .
- ٤٩٧ - بطلان بيع الثمرة التي بيعت بشرط القطع ، إن تركها حتى بدا صلاحها .
- ٤٩٨ - سد الذرائع وأمثلة لذلك .
- ٤٩٩ - توجيه الروايات في بطلان البيع أو عدمه إذا لم يقطع في الحال .
- ٥٠٠ - هل يشتركان في الزيادة أو يتصدقان بها .
- ٥٠٣ - بيع الثمر بعد الصلاح وتركه إلى الجذاذ .
- ٥٠٤ - هل صلاح شجرة يكون صلاحاً لبقية النوع أو لا .
- ٥٠٦ - إذا احمر بعضه وبعضه أخضر فهل يجوز بيعه .
- ٥٠٧ - بيان المراد بيدو صلاحه في النخل والعنب وما سواهما .
- ٥٠٩ - بيع القشء والخيار ونحوهما لقطعة لقطعة .

- ٥١٠ - بيع الرطبة جزء جزء وحكم تركها حتى تطول .
- ٥١٢ - هل الحصاد على المشتري وهل له شرطه على البائع .
- ٥١٤ - عدم صحة الاشتراط لمنفعة البائع في المبيع ، وما فيه من الخلاف .
- ٥١٦ - من باع حائطا واستثنى صاعا أو نخلة أو شجرة .
- ٥١٩ - حكم وضع الجوائح ، وما في ذلك من الخلاف ، وذكر الأدلة للقولين .
- ٥٢٣ - ترجيح الزركشي لعدم وضع الجوائح ، واعتذاره من الأحاديث .
- ٥٢٤ - هل يخص الوضع بالكثير وما قيل في تحديده .
- ٥٢٥ - معنى وضع الجوائح كون الثمرة إذا تلفت من ضمان البائع .
- ٥٢٦ - مثال الجائحة التي تهلك الثمار ، وحكم ما كان بفعل آدمي .
- ٥٢٨ - ليس من الجائحة إذا استسجر أرضا للزراعة فتلف الزرع بغرق أو نحوه .
- ٥٢٨ - تلف الزروع والخضار بالجوائح من ضمان المشتري .
- ٥٣٠ - تلف المبيع قبل قبضه ، والفرق بين التمييز وغيره .
- ٥٣٢ - ما تعلق به حق توفية ، وما ليس كذلك .
- ٥٣٣ - من قال في العبد والدار والصبرة إنها تفتقر إلى القبض .
- ٥٣٦ - تخصيص بعضهم الطعام ولو غير مكيل بافتقاره إلى القبض .
- ٥٤٠ - متى يصح تصرف المشتري في المبيع .
- ٥٤١ - معنى تضمين البائع إذا امتنع من تسليم المبيع حتى تلف .
- ٥٤٣ - إذا اختلط المبيع بغيره فهل هو كالإتلاف أو لا .
- ٥٤٤ - لا يبيع ما يحتاج إلى القبض حتى يقبضه .
- ٥٤٧ - حكم الشركة والتولية والحوالة كالبيع .
- ٥٤٩ - هل الإقالة فسخ أو بيع ، وفوائد الخلاف .
- ٥٥٣ - إذا اشترى صبيرة طعام لم يبعها حتى ينقلها .
- ٥٥٣ - من عرف مبلغ شيء لم يبعه صبيرة وما فيه من الخلاف .
- ٥٥٦ - هل يشترط معرفة باطن الصبيرة وتساوي موضعها .
- ٥٥٧ - من اشترى صبيرة كل مكيلة بكذا وكذا جاز .
- ٥٥٨ - باب المصراة وغير ذلك .
- ٥٥٨ - معنى التصرية عند الفقهاء واللغويين وحكمها في الإسلام .
- ٥٦٠ - ثبوت الخيار لمن اشترى مصراة وهو لا يعلم ، وما يرد معها .
- ٥٦١ - من رد خبر المصراة بأنه مخالف للقياس ، وحواب ذلك .
- ٥٦٣ - هل تثبت التصرية في الآدميات والخيل والحمير .

- ٥٦٤ - هل له رد اللب بجماله ، وحكم ما لو صار لبنا عادة .
- ٥٦٦ - لا يجزي مع المصرة سوى صاع من تمر .
- ٥٦٧ - تحديد مدة الخيار في المصرة بثلاثة أيام .
- ٥٧٠ - تؤخذ من قيمة التمر عند فقده .
- ٥٧١ - من اشترى أمة ثيبا فأصابها أو استعمالها ثم ظهر على عيب .
- ٥٧١ - تخيير من اشترى معيبا ثم علم عيبه بين الرد والإمسك مع الأرش .
- ٥٧٣ - ما روي عن أحمد أنه لا أرش لمسك له الرد .
- ٥٧٣ - تعريف الأرش ونسبته إلى رأس المال .
- ٥٧٤ - تعيب المبيع المعيب عند المشتري هل يمنع الرد .
- ٥٧٥ - زيادة المبيع المعيب متصلة أو منفصلة .
- ٥٨٠ - وطء البكر المعيبة لا يمنع ردها وعليه ما نقصها .
- ٥٨٣ - إذا دلس البائع العيب رد الثمن كاملا .
- ٣٨٥ - لو باع المشتري بعض السلعة ثم ظهر على العيب .
- ٥٨٧ - يتعين الأرش بالموت أو العتق .
- ٥٨٨ - لو تصرف المشتري بالموت أو العتق مع علمه بالمعيب .
- ٥٨٩ - وجود عيب ممكن حدوثه بعد الشراء وقبله .
- ٥٩١ - لو اشترى ما مأكوله في جوفه فكسره ووجده فاسدا .
- ٥٩٣ - من باع عبدا وله مال وقصد العبد أو قصد المال .
- ٥٩٥ - مذهب الخري أن العبد لا يملك ومن تبعه على ذلك .
- ٥٩٧ - من باع شيئا وشرط البراءة من كل عيب مجهول .
- ٥٩٧ - إذا علم البائع العيب وكتمه لم يبرأ .
- ٦٠١ - مسألة العينة ودليلها وما فيها من الخلاف .
- ٦٠٦ - العكس للعينة وهو شراء السلعة نسيئة بأكثر مما باعها به حالا .
- ٦٠٦ - من باع شيئا مراحمة فعلم أنه زاد في رأس المال .
- ٦٠٨ - لو أخبره بنقصان من رأس المال غلطا .
- ٦١٢ - يتحالفان عند الاختلاف في ثمن المبيع .
- ٦١٨ - يفسخ البيع بعد التحالف إن لم يرض المشتري بما قال البائع .
- ٦٢٠ - يتسدي باليمين البائع .
- ٦٢١ - إن كانت السلعة تالفة تحالفا .
- ٦٢٤ - يرجعان إلى قيمة مثلها بعد التحالف .

